

الْكِبَارُ

عنده

تألیف

الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن قتيبة ممان الذهبي

البرديجي

(٦٧٣ - ٦٧٤هـ)

وَيليه

منظومۃ فی الکبار

تألیف

أبي النجا سوسى بن أخوه بن معنى المخاوي
المخاوي

(٨٩٥ - ٩٦٨هـ)

جزء صمه روی عمده النبي فی الکبار

تألیف

الحافظ أبي يكراحد بن قاتمة البرديجي

البرديجي

(٢٣٠ - ٣٢١هـ)

الکبار الذي نصص علیه بالتفصیل و بالتفاصیل و فات النفعی

قرئه و قرئ له رعایة علیه و خذن احادیثه

أبو عبد الله مشهور بن حسین سالمان



مکتبۃ الفرقان

الْكَبَّانِزُ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ
الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ
١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م



مَكْتَبَةُ الْفَرْقَانِ

الفَرْعَانُ الرَّئِيْسِيُّ

الإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُتَّحِدةُ - عَمَّاْنُ - صَبَّاً: ٢٢٨٨

هَافِنْ: ٩٧١٦٧٤٤٤٣٥ - ٩٤٢٠ . فَاكس: ٩٧١٦٧٤٣٩٤ - ٩٥٩١٤٦٧ .

- فرع الشارقة: هَافِنْ وَفَاكْس: ٩٧١٦٥٦٢٢٣٦ .

- فرع المدينة المنورة: شَاعِرُ الْمَكَّةِ عَبْدُ الرَّزِّيزِ النَّازِلِ .
الْجَوَال: ٥٩٥٩١٤٦٧ .

- فرع مصر: الْقَاهِرَةُ - عَيْنُ شَمْسٍ - هَافِنْ: ١٠٥٦١٨١٧٩ .

- فرع باكستان: كراچي - منظمة متروول - تلفاكس: ٩٢٣١ ٨١٤٣٩٨٤ .

موقع المكتبة على شبكة الانترنت: www.furqanalalsalafia.com

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

الله اکبر
لله الحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَتَّدُ، وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ هِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «الْكَبَائِرِ»، وَهِيَ -إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى-

مُصْحَّحةٌ مُجَوَّدةٌ، أَعْدَتُ النَّظَرَ فِيمَا كَتَبْتُهُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، إِذْ كَانَ عَمَلي فِيهِ مِنْذُ مَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا خَلَّتْ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَمَلِ -آنِذَاكَ- الْعَزُوُّ إِلَى دُوَّاِينِ كِتَابِ الْحَدِيثِ -وَقَعَ الْعَزُوُّ إِلَى بَعْضِهَا بِالْوَاسْطَةِ لِعدَمِ طَبَعَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لِعدَمِ وَقْوفِي عَلَيْهَا- وَقَدْ أَزَيْدُ، فَأَنْتَلُ حَكْمَ بَعْضِ الْحَفَاظَةِ، مَعَ تَهْيَّبِي فِي الْحَكْمِ، وَنَفَّسْ فِي رِخَاوَةِ تَعْقِبِيِ الْمَصْنَفِ فِي تَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ الْعَكْسِ.

يَبْلُو فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ درَسِيُّ أَسَانِيدِ الْأَحَادِيثِ، وَأَطْلَلْتُ النَّفَسَ فِي تَخْرِيجِ بَعْضِهَا، وَحَكَمْتُ عَلَيْهَا عَلَى وَفْقِ مَا تَقْتَضِيهِ الصَّيْغَةُ الْحَدِيثِيَّةُ، عَلَى وَجْهِ فِيهِ جَزْمٌ مِنْ غَيْرِ تَرْدُدٍ، وَتَعَقَّبَتُ الْمَصْنَفَ فِي الْحَكْمِ عَلَى بَعْضِهَا.

انْظُرْ: الْأَرْقَامْ (٤٠، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٦٥)، (٢٠٤، ١٩٨، ١٩٧، ١٦٥، ١٣٦، ١٣٣، ١٢١، ٨٢، ٧٦)، (٢٠٩، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٣٤)، (٣٤٥، ٣٣٣، ٣٣٠)، (٣٦٢، ٣٦٤، ٤١٤)، (٤٦٧).

وازدانت هذه التخريجات بالتدقيق على الألفاظ، ولا سيما ألفاظ أحاديث «الصحيحين»، وهنا ملاحظات على أحاديث «الصحيحين»، أو أحدهما، هي:

أولاً: اكتفيت في أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما العزو لهما، ولم أخرُج عن ذلك إلا لسبب مهم، انظر -مثلاً- التعليق على (٤٦٣، ٤٦٠، ٣٦٨، ٣٢٩، ٢٥٩)، وحذفت الزيادة غير الازمة التي وقعت في الطبعة السابقة.

ثانياً: لم يميّز المصنفُ بين ما أخرجه مسلم في «صحيحه» وفي «مقدمة صحيحه»، وهذا قصور منه؛ إذ التمييز هو الجادة المطروفة عند العلماء، وهو المعروف عند الحفاظ والمخرجين^(١). انظر: (رقم ١٨٧)، وأطلَّتُ النَّفْسَ في تخريجه.

ثالثاً: عزى المصنف بعض الأحاديث لـ«الصحيحين»، وهو عند البخاري معلقاً، وفي هذا العزو تجوز. انظر: (رقم ٣٠٣).

رابعاً: عزى المصنف بعض الأحاديث في موطن لـ«الصحيحين»، وفي موطن آخر لمسلم فقط. انظر: (رقم ٣٥٦، ٣٨٩).

خامساً: قد يعزو الحديث للبخاري فقط، وهو متفق عليه. انظر: (رقم ٣٥٣)، وقد يعزو لمسلم فقط، وهو متفق عليه -أيضاً-. انظر: (رقم ١٨٨).

سادساً: عزى المصنف بعض الأحاديث لـ«الصحيحين» أو أحدهما، وساق ألفاظاً أخرى ليست عندهما أو عند أحدهما. انظر: (١٢٦، ١٩٤، ٢٣٣، ٢٦٩، ٤٠٨، ٣٣٤، ٢٩٥).

سابعاً: قد يدمج المصنف بين ألفاظ «الصحيحين» أو أحدهما، ويسوقها سياقة واحدة على خلاف ما فيها. انظر: (رقم ٢٥٩).

ثامناً: التدقيق على الألفاظ كان من منهجي في تخريج الأحاديث بعامة، سواء

(١) انظر -لزاماً-: «الفروضية» لابن القيم (ص ١٩٧ - بتحقيقي)، وكتابي «الإمام مسلم ومنهجه في الصحيح» (٣٤٩/١).

كانت في «الصحيحين» أو خارجهما، كما هو ظاهر لمن يتأمل التخريج، والله الموفق.
وقد امتازت هذه الطبعة عن سابقتها بأمور أخرى غير المذكورة، وأوجز أهمها
بالنقطات الآتية:

أولاً: ضَبَطْتُ الألفاظَها، وأعْدَتُ النَّظَرَ في المقابلة على النُّسْخَ، ونقلتُ بعض
ما كان مثبتاً في الهاشم إلى الصُّلْبِ، وذلك من خلال التدقير في الألفاظ، وعرضِ
الألفاظ على ما في دواوين السنة.

ثانياً: رقَّمتُ الأحاديث، وأشْكَلتُ المُشكِّلَ، وشرحتُ غَرِيبَ الألفاظ، مراعيَا
جميع مستويات القراء.

ثالثاً: عرَّفتُ بعضَ الألفاظ والمصطلحات والفرق التي ذكرَها المصطفى،
وضَبَطْتُها على وجه تدقير وتحقيق، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

رابعاً: علَّقْتُ على كلام المصطفى على كثير من الكبار، على وجه يستفيد منه
الخطيب والوعاظ والمدرس والباحث، وخصَّصْتُ المشهورَ منها - كالربا والتبرج
مثلاً - بكلام مسهب.

خامساً: فصلَّتُ^(١) في بعض التخريجات على وجه مستوعب، لأسبابٍ كثيرة؛
منها: لأنَّ ثبتَ أنَّ جميع ما ورد في الباب ضعيف، أو لأنَّ ذكرَ ما يُعني عن الضعيف
الذي أورَده المصطفى، أو لوجود عبارات في كلام الأقدمين من المُخرَّجين لا يظهرُ
من خلالها حكمٌ واضحٌ على الحديث، فاستوعبتُ، وفصلَّتُ، أو للبرهنة على
وجود علةٍ خفيةٍ فافتَت بعضَ الأعلام، أو لاستدراك خطأ أو تعقبٍ ما، أو لإثبات أنَّ
الصحيح في الباب هو الموقوف لا المرفوع، وغير ذلك.

سادساً: خرجتُ الآثار والمقطوعات، وحكمتُ عليها، وذكرتُ إن لم
تصح - ما يغني عنها، بينما أهملت تخريجها في الطبعة السابقة بالكلية !!

(١) في غير أحاديث «الصحيحين» أو أحدهما، كما تقدَّم.

سابعاً: الحقن بالكتاب ثلاثة ملاحق:

الأول: «منظومة الكبار» لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي (ت ٩٦٨ هـ)، الحقنها ليتسنى لمن أراد حفظ ما نصص عليه العلماء أنه من الكبار.

الثاني: جزء الحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي، المسمى «جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبار».

الثالث: ملحق بأسماء الكبار التي لم ينصص عليها الإمام الذهبي في كتابه هذا، مأخوذة من كلام العلماء، واعتنيت بكلام ابن القيم خاصة في كتابه «إعلام الموقعين»، فعملت على سرد كلامه الذي فيه تعدادٌ مجملٌ للكبار^(١)، ومنها قسم لا يأس به ليس عند المصنف في كتابنا هذا، وكذا في استدراكات ابن النحاس في «تنبيه الغافلين».

وسيأتي الكلام على وجه فيه بيانٌ وتفصيلٌ لعملي في هذه الملاحق، عند أول ملحق منها، والله الموفق.

وأخيراً... أستطيع القول بأن هذه الطبعة من تحقيقي لـ«الكتاب» للإمام الذهبي غير سابقتها، وهي تختلف عنها بكثرة زياتها، والتدقير في تحرير أحاديثها، والحكم عليها، وما توقيفي في ذلك كله إلا بالله -عز وجل- والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وأآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو عبد الله مسعود بن حسان سالمان

قبل غروب يوم الأحد من الثالث عشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(١) مع مراعاة عنيقي لمفردات (الكتاب) الواقعة في كلام العلماء على وجه الإجمال، عند تعدادهم لها، وترى نماذج كثيرة من ذلك في (ص ١٠، ٣٥، ٤١، ٤٤، ٤٩، ٦٦-٦٧ - الهاشم).

أسماء المصنفات التي وقفت عليها في الكبائر

ألف العلماء وأكثرها في الكبائر، وهذا ما وقفت عليه منها:

- ١ - «جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر» لأبي بكر أحمد بن هارون البرديجي (ت ٣٠١ هـ) (سيأتي التعريف به، وهو الملحق الثاني بكتابنا هذا).
- ٢ - «عقبة أهل الكبائر» لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى الحنفى (ت ٣٧٣ هـ)، وهو مأخوذ من «تنبیه الغافلین» له، وقد راجت عليه في أحاديث موضوعة^(١).
- ٣ - وله - أيضاً - «مقدمة في [تعداد] الصغائر والكبائر»، وهي عبارة عن ورقتين، أحصى فيها الصغائر والكبائر، ولا يزال مخطوطاً، كذا في مقدمة «تنبیه الغافلین» (ص ٣).

قال أبو عبيدة: ثم وجدت هذه «المقدمة» منشورة في آخر «عيون المسائل» و«النوازل» لأبي الليث نفسه (٤٨٧/٢) عن مجموع مخطوط برقم (٧٣٧) في مكتبة المتحف بيغداد، وهذا نصها:

(١) قال النهبي في «السير» (١٦/٣٢٣): اوتروج عليه -أي: على أبي الليث السمرقندى- الأحاديث الموضوعة، وقال في «تاريخ الإسلام» (ص ٥٨٣) (حوادث ٣٥١-٣٨٠): «وفي كتاب «تنبیه الغافلین» موضوعات كثيرة، وبنحوه عند ابن تيمية في «الرد على البكري» (١٥).

وقال أبو الفضل الغماري في «الحاوي» (٤/٣): «لوكتاب «تنبیه الغافلین» يشتمل على أحاديث ضعيفة وموضوعة، فلا ينبغي قراءته لل العامة، لا يعرفون صحيحة من موضوعه». وانظر (لطيفة) عنه في ترجمة (ابن هبيرة) من «السير» (٤٣١/٢٠) أدت إلى حبس رجل بسيبه! وليراجع كتابي «كتب حذر منها العلماء» (٢/١٩٨-١٩٩).

- ١- الشرك بالله -تعالى-. ٢- والبدعة. ٣- وقتل النفس بغير حق.
- ٤- وشرب الخمر. ٥- والزنا. ٦- واللواطة. ٧- وقذف المحسنين والمحسنات بالزنا. ٨- وعقوق الوالدين المسلمين بقول أو فعل. ٩- والفرار من الرزح رجل من رجلين في الحرب. ١٠- وأكل مال اليتيم ظلماً. ١١- وشهادة الزور. ١٢- وأكل الربا.
- ١٣- وأكل في شهر رمضان نهاراً عمداً. ١٤- ومقاطعة الرحم. ١٥- واليمين الفاجرة.
- ١٦- وأخذ مال الناس ظلماً من أي وجه كان. ١٧- أو سرق في ميزان. ١٨- أو نقص في كيل أو ميزان. ١٩- أو تقديم الصلاة على وقتها. ٢٠- وضرب المسلم بغير حق.
- ٢١- وسب أصحاب النبي -عليه السلام-. ٢٢- وتقديم علي على أبي بكر الصديق وعمر وعثمان -رضي الله عنهم-. ٢٣- ومن كذب على النبي ﷺ معمداً.
- ٢٤- أو كتمان الشهادة بلا عنز. ٢٥- وأخذ الرشوة. ٢٦- وقتل نفسه. ٢٧- أو عضواً من أعضائه. ٢٨- والدشائنة. ٢٩- والقيادة بين الرجال والنساء. ٣٠- والسعایة عند الظالم. ٣١- والسحر. ٣٢- ومنع الزكاة. ٣٣- وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليه. ٣٤- والوقعة في أهل العلم. ٣٥- وإحراق الحيوان بالنار.
- ٣٦- وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب.

كتاب الصغائر

- ١- النظر بالعين إلى ما لا يجوز النظر إليه. ٢- واللمس باليد. ٣- والغيبة بالمسلم. ٤- والحسد. ٥- والكبر. ٦- والعجب. ٧- والضحك بلا عجب.
- ٨- والأكل من غير جوع. ٩- والكذب الذي ليس فيه ضرر على المسلم.
- ١٠- والسماع للهو. ١١- وقعود الجنب في المسجد من غير عنز. ١٢- والاطلاع في بيوت الناس من غير إذنهم. ١٣- ومن هجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام.
- ١٤- والسكوت عند من اغتاب المسلم. ١٥- والبكاء عند المصيبة. ١٦- ولطم الخدود. ١٧- والجلوس في مجلس الفاسقين مؤنساً لهم. ١٨- وصلة النافلة في الأوقات المنهيّ عنها. ١٩- والشراء والبيع في المساجد. ٢٠- وإدخال الصبيان

والصغراء والمجانين في المساجد. ٢١ - وإضاعة المال. ٢٢ - وإذا صلّى بقوم وهم له
كارهون لعيب فيه لا يستحق (معه) الإمامة. ٢٣ - واللعب في الصلاة. ٢٤ - وإذا تكلم
والإمام يخطب يوم الجمعة. ٢٥ - وإذا تخطى رقاب الناس في المسجد. ٢٦ - وإلقاء
النجلة في سطح المسجد أو على طريق المسلمين. ٢٧ - وكشف العورة في الحمام.
٢٨ - والسجود لغير الله - تعالى -. ٢٩ - وإذا نام مع ولده فوق سبع سنين. ٣٠ - وقراءة
القرآن جنباً أو حائضاً. انتهى.

والله أعلم وأحكم وأرحم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم
تسلیماً كثيراً.

٤ - «الصغراء والكبار» لمكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ).

ذكر له في «كشف الظنون» (٢/١٤٣٢)، و«هدية العارفين» (٢/٤١٧)
وغيرهما.

٥ - «أحكام العصاة من أهل الإسلام المرتكبين الكبار» لأبي عبدالله محمد
ابن علي بن الحسن القلعي الشافعي (ت ٦٣٠ هـ).

ذكره له الررركلي في «الأعلام» (٦/٢٨١).

٦ - «الكبار» للذهبي (كتابنا هذا).

٧ - «الكبار» لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ).

ذكره له ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٤٥٠)، والداودي في
«طبقات المفسرين» (٢/٩٦)، وغيرهما.

ونقل منه ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» في مواطن عديدة؛ منها: (ص ١٤٠،
١٤٢، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣)، والسويدي في
«العقد الشمين في بيان مسائل الدين» (ص ١٢٥)، وهو في حدود علمي مفقود، وقد

- نقل صاحبه كلاماً قياماً عن (الكبار) في كتابه «إعلام الموقعين» (٦/٥٦٩-٥٨٤)، بتحقيقه، وسأعمل -إن شاء الله تعالى- على إثبات زوائفه على كتاب المصنف في (الملحق الثالث) من هذه الملاحق. وانظر: التعليق على (رقم ٤٣).
- «الكتاب» لخليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١هـ).

ذكر في كتابه «المجموع المذهب في قواعد المذهب» (ص ٢٤٤ - تحقيق إبراهيم جالو/مضروب على الآلة الكاتبة): (قاعدة في تميز الكبار عن الصغار)، وقال:

«ونبدأ أولاً بما جاء من ذلك منصوصاً عليه في الحديث عن النبي ﷺ أنه كبيرة، وذلك مجموع في أحاديث كتبها في مصنف مفرد لذلك».

ونسبه له ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» (١٤/١)، وأفاد أنه قال: «فهذه الخمسة والعشرون هي مجموع ما جاء في الأحاديث منصوصاً عليه أنه كبيرة».

- «الراهن في بيان ما يجتب من الخواص الصغار والكبار» لعلي بن محمد بن فرحون^(١) القيسي (ت ٦٤٦هـ)، مطبوع عن دار الكتب العلمية، بتحقيق (!! محمد حسن الشافعي، سنة ١٤١٨هـ في (٤٨٦ صفحة).

- «رسالة في بيان الكبار والصغار» لعبدالرحمن بن عمر بن رسلان البُلقيني (ت ٨٢٤هـ)، منها نسخة خطية في المكتبة العدلية بالمكتبة الوطنية، بتونس، وهي تحت الرقم العام [٩١٠٩] - مجموع [٤/١١٣]، وتقع في (١٥) ورقة.

ونسبه له السخاوي في «الضوء الامم» (١٤/٤)، وصاحب «كشف الظنون» (١٤٨٥هـ)، وجماعة.

- «الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة وتمييزها عن الصغيرة» لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

(١) وهو غير ابن فرحون اليعمري المالكي المشهور، المتوفى سنة (٧٩٩هـ).

ذكره له بهذا الاسم جمع؛ منهم: السيوطي في «نظم العقيان» (ص ٤٧)، وابن العماد في «شنرات الذهب» (٢٧٣/٧)، وأشار إليه في «الفتح» (١٩١/١٢) بقوله بعد كلام: «وعلى هذا؛ فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو الفسق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، ويضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصاحح والحسان على أنه كبيرة، فمهمما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عددها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره -بمنه وكرمه-».

١٢ - «إرشاد الحائر إلى علم الكبار» ليوسف عبدالهادي (ت ٩٠٩ هـ)، محفوظ في المكتبة الظاهرية، تحت رقم (عام ٧٤٠٣) (ق ١٢-١)، وهو بخط مؤلفه^(١)، حققه الأستاذ عبد العود أطروحة علمية في قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين، بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، سنة ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.

١٣ - «الجواهر في عقوبة أهل الكبار»^(٢) لزين الدين بن علي الملياري (ت ٩٢٨ هـ)، طبع مرات عديدة، في مصر، وغيرها.

١٤ - «منظومة الكبار» لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ). وهي (الملحق الأول) من هذه الملاحم، وقد طبعت بمصر قديماً سنة ١٣٢٩ هـ.

١٥ - شرح المنظومة السابقة «الذخائر بشرح منظومة الكبار» لمحمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)، مطبوع عن دار البشائر الإسلامية، بيروت، سنة ٢٠٠١ هـ، بتحقيق وليد بن محمد العلي.

(١) انظر «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» (ص ١٠٣ - بعنائي) لشيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

(٢) نسبت في «فهرس دار الكتب المصرية» (١/٢٢٨) للتونسي! وهي نسخة مكتوبة بخط محمد أحمد الخطاط، سنة ١٢٨٩ هـ-١٨٧٢ م، تحت (رقم ٢٢٨٤٦ ب) في (١١٦) ورق، ووفق هذه المعلومات فهي كتاب آخر، ولighra!

وذكر السفاريني فيه (ص ١٠٠) مدحًا للنظم السابق، ولم يعرف صاحبه^(١).

١٦ - «رسالة الصغار والكبار» لابن نجيم الحفي^(٢) (ت ٩٧٠ هـ).

مطبوعة ضمن مجموعة «رسائل ابن نجيم» (ص ٢٤٨-٢٦٤).

١٧ - شرح الرسالة السابقة بعنوان «شرح رسالة الصغار والكبار» للشيخ إسماعيل بن سنان السيواسي^(٣) الحفي (١٠٤٨ هـ)، طبعت عن دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ-١٩٨١ م.

وفي «دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية» (١/٢٨٣)، أنَّ الطالب أحمد نديم سرین صوَّر حقَّ هذا الكتاب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة ابن سعود الإسلامية، لنيل درجة (الماجستير)، وذلك سنة ١٤٠٥ هـ.

١٨ - «الزواجر عن اقتراف الكبار» لابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)، طبع مرات عديدة، وهو أوَّل كتب المطبوعة في هذا الباب، ولم يخدم لغاية كتابة هذه السطور الخدمة اللاحقة به، والله المستعان.

ولهذا الكتاب مختصرات عديدة، وهذا الذي وقفت عليه منها:

١٩ - «زواهر الزواجر»^(٤) لعبدالله بن أحمد الربيكي الزيري الموصلي (ت ١١٥٩ هـ).

منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل، كما في «فهارسها»

(١) وسيأتي كلامه في أول (الملحق الأول) الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -.

(٢) تُسبَّب في فهرست مكتبة الحرم المكي للسيوطى! وفي مكتبتي مصورة منه عن نسخة خطية محفوظة في مكتبة الأوقاف ببغداد.

(٣) منها نسخة في «مكتبة سعد أفندي» تحت (رقم ٣٥٢٣ - ضمن مجموع)، وهي منسوبة في «فهارسها» لإسماعيل هكذا فقط، وهي في بعنوان «الصغار والكبار» (فقه حفي)!

(٤) أشار في «معجم الموضوعات المطروقة» (٢/١٠٢٦) إلى أنه مطبوع!

(٥٥٤/٢)، وفرغ صديقنا الشيخ حمدي السلفي والشيخ صابر الزياري من خدمته، ولم أره مطبوعاً.

٢٠ - «إتحاف الناظر مختصر الزواجر» لأبي بكر بن محمد بن عمر الملا الحنفي (ت ١٢٧٠ هـ)، ذكره الزركلي في «الأعلام» (٧٠/٢).

٢١ - «كنز الناظر في مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر» لمحمد بن علي ابن قاسم البيروتي، منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، تحت رقم (٤٧٧/٢) في (١٣٥٣هـ) ورقة، كما في «فهارسها».

٢٢ - «مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر» لأحمد بن يوسف المصري، الشهير بـ(ابن العجمي)، منه نسخة في مكتبة عارف حكمت، برقم (١٤٥/٢١٧) ورقة.

٢٣ - «مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر» لمجهول.
منه نسخة خطية في مكتبة الأوقاف العامة في الموصل، في (٥) ورقات، كذا في «فهارسها» (٢/٢٨٦).

٢٤ - «كبائر الذنوب»، «مختصر الزواجر عن اقتراف الكبائر» لمحمد عثمان الخشت (معاصر)، مطبوع عن دار البشير، القاهرة.

وقد نُظم كتاب «الزواجر» للهيثمي، ووقفت على:

٢٥ - «حديقة السرائر في نظم ما جاء من الكبائر»^(١) لعبدالله بن محمد الكردي البيتوشي (ت ١٢١١ هـ)، نظمه وفق ترتيب وتبسيب أصله في (٧٣٠) بيتاً، منه نسختان في المكتبة السليمانية، كما في «فهارسها» (٤/١٤٨). وانظر: (رقم ٤٣).

وقد ذكر الهيثمي في كتابه «الزواجر»:

(١) انظر: «الفهرس الشامل للتراث العربي» (الفقه وأصوله) (٣/٧٩٢ و٤/٥٩٨).

٢٦ - «الكبائر» للديلمي.

نقل الهيثمي في «الزواجر» (١٤/١) عن الديلمي قوله: «وقد ذكرنا عددها في تأليف لنا باجتهاذنا، فزادت على أربعين كبيرة».

٢٧ - «الزواجر عن اقتراف الكبائر» لوجيه الدين أبي الصياء عبد الرحمن بن عبد الكريم الغيثي المقصري الزبيدي (ت ٩٧٥ هـ).

ذكره في «كشف الظنون» (٩٥٦/٢) و«هدية العارفين» (٥٤٦/١).

٢٨ - «الزواجر في عقوبة أصحاب الكبائر» لمجهول.

منه نسخة في المكتبة المركزية بجدة، تحت رقم (٢٠٨٧/١٤)، كما في «فهارسها» (١٨٧/٨)، ولعله كتاب ابن حجر الهيثمي ! فليحرر.

٢٩ - «جواهر الذخائر في الكبائر والصغرى» لأبي البركات محمد بن محمد الغزي العامري (ت ٩٤٨ هـ)، وهو عبارة عن منظومة رائعة، تقع في (٨٩) بيتاً، منه نسخة في الأوقاف العامة ببغداد، تحت رقم (١٣٧٥٢/١٧ - مجاميع)، وأخرى في الظاهرية، تحت رقم (٥٨٩٦)، وثالثة في الخليل في المسجد الإبراهيمي، تحت رقم (١٠/٨٤)، ورابعة في أوقاف الموصل، كما في «فهارسها» (١١٨/٣).

ولهذا الكتاب -فيما وقفتُ عليه- شرحان، هما:

٣٠ - «النجوم الزواهر في شرح جواهر الذخائر في الكبائر والصغرى».

شرحه ابن صاحب «الجواهر»، واسمته محمد أبو السعود (ت ١٠٦١ هـ)، عزاه له الزركلي في «الأعلام» (٦٣/٧) وكحالة في «معجم المؤلفين» (٦٨٥/٣).

٣١ - «فتح الملك القادر بشرح جواهر الذخائر» لمحمد بن يوسف بن أبي اللطف المقدسي (ت ١٠٢٨ هـ).

ذكره له المحبي في «خلاصة الأثر» (٤/٢٧٣)، وصاحب «إيضاح المكnoon» (٢/١٧٤)، و«هدية العارفين» (٢/٢٧١).

- ٣٢- «الصغرائر والكبائر» لمجهول.
منه نسخة في مكتبة كويرلي، إسطنبول، تحت رقم (١٦٠٣ - مجموع).
- ٣٣- «بهرجة النواظر في اجتناب الكبائر» لأحمد محمد الصفدي، منه نسخة في دار الكتب المصرية، وأخرى في الوطنية بباريس، تحت رقم (٤٦٩٠)، وتقع في (٢٠٩) ورقات، كذا في «تاريخ بروكلمان» (٢٢٨).
- ٣٤- «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة» لعلي القاري الحنفي (ت ١٠١٤ هـ)، طبعت بتحقيقه^(١) سنة ١٤٠٩ هـ، ثم وقفت فيما بعد على:
- ٣٥- «الدرة المنيرة في شروط الكبيرة» لمحمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١ هـ). نسبة له المحبي في «خلاصة الأثر» (٤/١٩٣)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/٢٨٥)، وإياضاح المكنون (١/٤٦١).
- ٣٦- «الزاجر بعد الكبائر» لعبد الله بن أحمد الريتكي الزيزى الموصلى (١١٥٩ هـ). منه نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٢٣٢٨/١) في (١٢) ورقة، كذا في «فهارسها» (٢/١٨٧).
- ٣٧- «تذكرة أولي البصائر في (معرفة) الكبائر (والصغرائر)» لعبدال قادر الطرابلسى الأدهمى الهيتى.
- نسبة له البغدادي في «هدية العارفين» (٦٠٢/١)، منه نسخة خطية في مكتبة برنسون، برقم (١٠٥٧) في (١٨٧) ورقة، ونسبت في فهارس المكتبة خطأ إلى ابن الجوزي^(٢)! وهو مردود بأمور لا نطيل بذكرها، وذكر سركيس في «معجم المطبوعات العربية» (١/٧٧٣) أنها مطبوعة.

(١) ثم تبين لي فيما بعد أنها طبعت مع «شرح ملا على القاري على نبذة في زيارة المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وذلك بيلاق، سنة ١٢٨٧ هـ، وفات هذا صاحب «الملا على القاري» فهرس مؤلفاته وما كتب عنه.

(٢) وكذا في «مؤلفات ابن الجوزي» (ص ١٠٩) لعبدالحميد العلوji.

٣٨ - «تنبيه الغافلين في معرفة الكبائر والصغرائر» لابن النحاس.

كذا سماه كحالة في «معجم المؤلفين» (١٤٣/١)، وهو مطبوع بعنوان «تنبيه الغافلين من أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين».

نعم؛ خص (الباب الخامس) لـ(ذكر جمل من الكبائر والصغرائر) - عصمنا الله منها.

وله مختصر مطبوع بعنوان:

٣٩ - «معجم الكبائر وأدلتها الشرعية» لرجائي بن محمد المصري، وهو مطبوع عن دار الفاروق، بمصر، سنة ١٤٠٩ هـ.

٤٠ - «منع الأئم الحائز عن التمامي في فعل الكبائر» لأحمد بن عبد المنعم المنهوري (ت ١١٩٢ هـ).

ذكره له البغدادي في «إيضاح المكتون» (٥٨٣/٢)، ومنه نسخة خطية في دار الكتب المصرية.

٤١ - «الذخائر في بيان الكبائر»^(١) لمحمد بن علي بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣ هـ).

ذكره المؤلف في كتابه «الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون» (ص ١٠٢).

٤٢ - «حد البصائر في عد الكبائر» لمحمد شرف الكاندھلوي، كذا في «دليل التأليف باللغة العربية في إقليم الشمال الهندي» (ص ٢٩٣).

٤٣ - «طريقة البصائر إلى حديقة السرائر فينظم الكبائر» لعبد الله بن محمد

(١) لا يبعد عندي أن يكون نسخة أخرى من كتاب آخر، فتقدم عليه، كعادة ابن طولون في مؤلفاته - عفى الله عنه -.

الكردي البيتوسي (ت ١٢٢١ هـ).

ذكره له كحالة في «معجم المؤلفين» (١٣٩/٦)، ومنه نسخة خطية في مكتبة الموصل، كما في «فهارسها»، وأخرى في الكويت، في مكتبة محمد بن سليمان آل جراح الحنفي، وتقع في (١٤٠) ورقة، ونسختان آخرتان في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، كما في «فهارسها» (٤٤٦/٢)، ونشره محمد جميل أحمد في القاهرة سنة ١٩٦١ م.

(تبليغ مهم): في «الفهرس» نفسه (٤٤٥/٢): «طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكباري» مؤلفه: ابن قيم الجوزية، وفيه: «نسخة نفيسة كتبها محمد بن أبي بكر ابن عبد الرحمن الحنفي في سنة ٨١١ هـ في القاهرة»، فهذا النظم ليس للبيتوسي، وأنا في طلبه من ملة، وقد وعدتُ به من بغداد، وعسى أن يسر الله بشأنه خيراً.

٤ - «الكتاب»^(١) لمحمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ).

ذكره في «إتحاف السادة المتقين» (٥٣٥/٨)، فقال:

«وكلتُ قد أمليتُ في زاوية القطب أبي محمود الحنفي - قدس سره - نيفاً وتسعين كبيرة، مرتبة على حروف التهجيجي، مع بيان حقائقها، وحدودها».

٤٥ - «ضياء البصائر في تعين الكباري» لكريم خان الكرمانى، منه نسخة خطية في مكتبة مرعشلى.

٤٦ - «الكتاب» للشيخ محمد بن عبدالوهاب (ت ١٢٠٦ هـ)، طبع مرات عديدة، وضمن «مجموعة مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب» (الجزء الأول) منه.

٤٧ - «تنوير البصائر في التحذير عن الكباري» لمحمد معروف بن مصطفى النودهي الشهرازوري البرزخي (ت ١٢٥٤ هـ).

(١) فات الأستاذ هاشم شلاش ذكره في كتابه القيم «الزبيدي في كتابه تاج العروس».

ذكره البغدادي في «إيضاح المكنون» (١/٣٣٣)، و«هدية العارفين» (٢/٣٦٩).

٤٨ - «حقيقة السرائر في تحقيق الكبائر والصغراء» للكنهوي، كذا في «الذرية إلى تصنیف الشیعة» (٧/٤٨).

٤٩ - «الكبائر» لابن عربی الصوفي.

منه نسخة في مکتبة يحيى أفندي (١٣١٨)، ضمن مجموع، الرسالة السابعة، ويفحصه تین أن المحفوظ قصيدة، وأن المؤلف الحقيقي - على وجه التحقيق، كما هو مذكور في بداية المحفوظ - علاء الدين التركستاني، قاله عثمان يحيى في كتابه «مؤلفات ابن عربی» (ص ٥١٩)، وانظر الآتي.

٥٠ - «مقدمة في الكبائر» لعلاء الدين التركستاني.

منه نسخة في المکتبة الوطنية بالجزائر، برقم (٧٢٤/٧٢٤)، وأخرى في مکتبة ألمانيا، كما في «فهارسها» (ص ٦٣٠ / الحديث - العقيدة)، وهي منظومة رأية، تقع في (٥١) بيتاً، وانظر الذي قبله.

٥١ - «قلائد الجوادر في نظم الكبائر» لمحمد الطاهري الأزهري.

منه نسخة في دار الكتب المصرية.

٥٢ - «الكبائر والصغراء» للواسطي.

منه نسخة في مکتبة جامعة الدول العربية، برقم (٤١٠، ١٩٨)، كذا في «فهارسها» (١/١٨٤، ١٣٦).

٥٣ - «خلاصة الشرائع والشعائر ومعرفة الصغار والكبار» للملتاني، منه نسخة في مکتبة شستريتي، إيرلندا، برقم (٢/٣٩٣٦)، كذا في «فهارسها» (٤٥٥/١).

٥٤ - «تعداد الكبائر».

- ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٤١٩/١).
- ٥٥ - «ذم الكبائر» لعمر بن موسى المخزومي.
- ذكره ابن فهد في «معجمة» (١٩٥).
- ٥٦ - «ذم الكبائر» لمحمود حمزة الحسيني (ت ١٣٠٥ هـ).
- منه نسخة في دار الكتب المصرية، برقم (١٩٩٥٠ ب).
- ٥٧ - «رسالة في الذنوب على ضربين: صغائر وكبائر» لمحمد بن أبي بكر ساجعلي زاده المرعشبي (ت ١١٤٥ هـ).
- منه نسخة خطية في قضاء إيلمي، أنتاليا، برقم (٣/٢٤٨٥)، بتركيا.
- ٥٨ - «فرائد الجوادر في الكبائر» لمحمد أحمد بن زهران الأجهوري.
- منه نسخة خطية في المكتبة الأزهرية.
- ٥٩ - «شرح الكبائر» لإسماعيل حقي بن مصطفى الإسلامبولي (ت ١١٢٧ هـ)، ألفه بالتركية، ومنه نسخة في مكتبة عارف حكمت، برقم (٩٣/٢١٧)، في (٨٥) ورقة.
- ٦٠ - «الذخائر في الكبائر» لمجهول.
- منه نسخة في مكتبة عارف حكمت، برقم (٨٠/٢٩٨) ضمن (مجاميع) (الرسالة الرابعة)، في (٥) ورقات.
- ٦١ - «رسالة في الكبائر» لمجهول - أيضاً.
- منه نسخة في الأوقاف العامة ببغداد، برقم (٤/٤٧٩١) مجاميع، في (٥) ورقات - أيضاً.
- ٦٢ - «رسالة في الذنوب الكبائر والصغرائر» لمجهول - أيضاً.
- منه نسخة في مكتبة ألمانيا، تحت رقم (٢٦٤٦).

أما المعاصرون، فقد صنفَ غيرُ واحد في هذا الباب^(١)، وهذا أهم ما وقفت عليه:

٦٣ - «تنوير البصيرة بيان علامات الكبيرة» لأبي الفضل عبدالله الصديق الغماري.

طبع أكثر من مرة.

٦٤ - «الكبيرة وحكم مرتكبها» لعبدالله بن سليمان بن حمد الجاسر.
رسالة ماجستير قدمت لكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة ابن سعود، سنة ١٤٠٢هـ.

٦٥ - «الكبيرة والمذاهب فيها» لحسي كوتا.
رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠١هـ.

٦٦ - «الكبار والسحر» لعبدالرحمن الجزييري.
نشر في مجلة «الأزهر»، الجزء الأول، المجلد التاسع، المحرم سنة ١٣٥٧هـ (ص ٣٠٦-٣٠٠).

٦٧ - «العملة بتميز الكبار» لأبي البراء غسان بن يوسف البرقاوي.
طبع عن دار الأرقام بالكويت، سنة ١٤٠٥هـ.

٦٨ - «اجتنبوا السبع الموبقات» لأبي حذيفة إبراهيم بن محمد.
طبع بدار الصحابة، طنطا، سنة ١٤١٠هـ.

(١) ما زال هذا الباب يحتاج إلى جهد متميز في الحصر، والاستقراء، مع حسن التبوب، والتخيّج، وأثر الذنوب على الأمم والشعوب، والدراسة النظرية الشاملة، وقد وفّي بجزء منها فضيلة الشيخ محمد سليمان الأشقر - حفظه الله وعافاه - في كتابه القيم: «فقه العمل للآخرة، وجزاء الأعمال وموازينها».

- ٦٩- «السبع الموبقات» لعبدالحميد كشك.
طبع بمكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٧٠- «مائة كبيرة من كبريات الذنوب» لأبي أسامة محيي الدين عبدالحميد.
طبع بدار المشاعل، الرياض، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٧١- «اللعنات السبع» (مهمات الأفراد والشعوب)، لمحمد سيد أحمد الأقرع.
طبع بدار المختار الإسلامي، القاهرة، دون تاريخ (وهو دراسة نظرية).
- ٧٢- «كبار النساء وصغارهن وهفواتهن»^(١) لإبراهيم محمد الجمل.
طبع بدار الشير، القاهرة، دون تاريخ.
- ويلحق بهذا الباب جمع من كتب المحدثين؛ مثل:
- ٧٣- «تمام المنة فيمن ورد لعنه في السنة» لزاهر بن محمد الشهري.
طبع بدار إشبيليا، الرياض، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٧٤- «الملعونون» لحيدر قفة.
طبع في الأردن على نفقة مؤلفه، سنة ١٤١١ هـ.
- ٧٥- «مرويات اللعن في السنة» لصديقنا الأستاذ باسم الجوابرة.
مطبوع عن مكتبة المعلا، الكويت، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٧٦- «الخطايا في نظر الإسلام» لعفيف عبدالفتاح طبارة.
مطبوع عن دار العلم للملايين، بيروت، دون تاريخ.
- ٧٧- «حول تقسيم الذنوب إلى كبار وصغر» دراسة نظرية تحدّر من

(١) لرافق هذه السطور محاضرات في (مخالفات النساء)، فرغها غير واحد من طلبيه (كل على حدة)، وسيعمل على تتفيقها ومراجعتها والزيادة عليها، لتخرج إلى عالم النور - إن شاء الله - في مجلد.

الاستخفاف بصالح النسب، وأنها قد تكون من المهلكات، لعثمان الصافي، مطبوع عن المكتب الإسلامي، سنة ١٤١٦هـ.

٧٨- «الكبيرة والأثار المترتبة عليها عند المتكلمين» لشائز إبراهيم الشمرى، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة بغداد، العلوم الإسلامية. كذلك في «الجامع للرسائل والأطريق في الجامعات العراقية» (ص ٥٨-٥٩)

ويلحق بكتب الكبار كثیر من الكتب المفردة في بعضها، وقد ألف جمع كبير من المحدثين في ذلك، وحصرها متعدد، وأمثل علىها بالأتى:

«ذم المسكر» لابن أبي الدنيا، واختصره ابن جماعة، و«تحريم الخمر» لابن بطة، وله -أيضاً- «تحريم النبيذ»، و«ذم المسكر» للضياء المقدسي، و«تحريم القتل وتعظيمه» لعبدالغنى بن سرور المقدسي، و«كتاب في عقوبات الجرائم» ليحيى بن أبي منصور الحبيشى، الشهير بـ(ابن الصيرفى)، و«ذم الخمر» لابن رجب، و«ذم اللواط» للأجري، و«تحريم اللواط» للدوري، و«التوعيد بالرجم والسياط لفاعل اللواط» لابن عبدالهادى، و«الحكم المضبوط في تحريم فعل قوم لوط» للواسطي (ت ٨٤٩هـ)، و«قرع السياط في قمع أهل اللواط» للسفارينى، و«الزجر عن الخمر» لعبدالقادر الجزارى، و«ذم الرياء» للضراب (ت ٣٩١)، و«الأربعون في ردع المجرم عن سب المسلم» لابن حجر، و«تبليغ الأمانة في مضار الإسراف والتبرج والكهانة»^(١) لمحمد عبدالحى الكتاني، وغيرها كثیر كثیر.

* * *

(١) انظر تعریفاً به في: «التألیف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين» (ص ١٦٣-١٦٤) للأستاذ العلامة عبدالله الجراري -رحمه الله تعالى-.

طبعات كتاب «الكبائر» للذهببي ومختصراته

طبع كتاب «الكبائر» منسوباً للذهببي، ولم يظهر كتابه الحقيقي إلا فيما بعد^(١)، وأما النسخة المكنوية عليه، المليئة بالقصص الواهية، والأحاديث الموضوعة، فظهرت قديماً، وهذه أهم طبعاتها التي وقفت عليها:

- ١ - طبع بمصر بعنابة وتقديم وتعليق الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، سنة ١٣٥٥ هـ عن مؤسسة الحلبي، ثم رأيت مصورته قد نشرت عن دار الهدى في بيروت، وحذف منه اسم الشيخ! مع إثبات مقدمته وتعليقاته، ثم رأيتها مطبوعاً دون المقدمة مع إثبات التعليقات، وهذه صورة من صور كثيرة من العبث بالتراث! ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
- ٢ - طبع عن دار السلام - بيروت، سنة ١٣٥٥ هـ بتحقيق عبدالرحمن فاخوري.
- ٣ - طبع عن المكتبة الثقافية، بيروت، سنة ١٩٧٠ م.
- ٤ - طبع في المكتبة التجارية الكبرى، بمصر، سنة ١٣٨١ هـ.
- ٥ - طبع عن المكتبة الأموية، سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٦ - طبع عن مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
- ٧ - طبع عن مكتبة جمهورية مصر، سنة ١٩٧٨ م.
- ٨ - طبع عن دار الوعي بحلب، سنة ١٩٧٧ م.
- ٩ - طبع عن دار ابن زيدون، بيروت، سنة ١٩٨٥ م، بتحقيق السيد الجميلي.

(١) انظر تفصيل ذلك في مقدمة لطبعه الأولى، المثبتة هنا (ص ٦٩ وما بعد).

- ١٠ - أعاده الجميلي عن دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٩٨٨ م.
- ١١ - طبع عن مكتبة المعارف بالرياض، سنة ١٩٩٠ م، بتحقيق أسامة منيمنة.
- ١٢ - طبع عن مؤسسة الريان، بيروت، سنة ١٩٩١ م.
- ١٣ - طبع عن دار الكتاب العربي، سنة ١٩٩٢ م.
- ١٤ - طبع عن دار الخلفاء بمصر، سنة ١٩٩٥ م، بتحقيق السيد العربي.
وظهر مُصوّراً متّه دون تعليق عن دور كثيرة، في كثير من البلدان، وأثبتت
جمعٌ عليه حواشى وتعليقاتٍ، ونشر دون تاريخ؛ مثل:
- ١٥ - طبعة دار الشرق العربي، لم يثبتت على طرته اسم القائم على هذه
الطبعة، وإنما ذكر في أخرى (ص ٢٠١-٢٠٥) (التوبة من الكبائر) بقلم محمد بن
يوسف كرزون، وفيها ما يشير إلى أنَّ التعليقات بقلمه.
- ١٦ - طبعة مكتبة القرآن، بتحقيق مصطفى عاشور.
وغيرها كثير.
- وأما الطبعة الصحيحة لكتابنا هذا، فأول ما ظهرت -كما قدمنا- بتحقيق الأستاذ
محبي الدين مستو^(١)، ثم ظهرت بعد ذلك طبعتنا الأولى، ثم توالت طبعات عديدة،
بذل أصحابها فيها جهداً يسيراً في التخريج، ووقدت لكثير منهم خطاء في التصحيح
والتضعيف، فضلاً عن ضبط النص، أو خدمته^(٢)، وهذا ما وقفت عليه منها:
- ١ - طبعة الأستاذين محبي الدين نجيب وقاسم النوري، ظهرت عن دار
المتحدة، سورية-دمشق، سنة ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ م.

(١) انظر مقدمتنا على الطبعة الأولى.

(٢) ووقع ذلك في الطبعة الأولى التي قمتُ عليها، وجهدتُ في تعديل ذلك في نشرتنا هذه، والله
الموفق وحده.

٢- طبعة أبي عبد الرحمن السلفي -كذا من غير اسم!!- أثبت عليها:

«النسخة الأصلية من كتاب: الكبائر».

وعلى طرحتها ما صورته: «دققه وخرج أحاديث أبو عبد الرحمن السلفي، بإشراف مركز السنة للبحث العلمي»، وظهرت الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

ووقدت تحريرات في طبعتنا الأولى هي موجودة بالحرف في هذه الطبعة، مثل ما في آخر (الكبيرة: السادسة والعشرين)، فوق عندها بدل «وأخلاق زعرا»: «وأخلاق نعرا»، وهكذا وقع في هذه الطبعة، وهكذا في غير موطن!!

٣- طبعة الأستاذ محمد محمود حمدان، ظهرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، عن الدار المصرية اللبنانية، واعتمد على نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم (١٩٥٣) تصوّف.

وأنقل المحقق الهوامش بترجم جميع الأعلام، وسرد مصادر التخريج^(١) مع الألفاظ، حتى في أحاديث «الصحيحين»، أو أحدهما، على جهد مبذول فيها، وتجويد في بعضها، تقبل الله منه، وشكّر صنيعه.

٤- طبعة الأستاذ عبدالوهاب الجابي، ظهرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عن دار الجفان والجابي ودار ابن حزم، ثم ظهرت سنة ١٤١٤هـ عن دار الهدى بالرياض.

٥- طبعة الأخ الشيخ سمير بن أمين الزهيري، ظهرت الطبعة الأولى منه سنة ١٤٢١هـ، عن مكتبة المعارف، الرياض.

ووقع فيها سقط حديث تحت (ذكر فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر) بين رقم (١٨) و(١٩) بترتيمه، وهنالك ملاحظات على بعض أحكامه على

(١) دون الحكم عليها، وسمعت شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- يقول في هذا الصنيع: «مثله كالذى يتوضأ ولا يصلى». وهكذا كان يقول في سرد الأقوال الفقهية دون بيان الراجح منها.

الحديث، مع التنويه على اقتصاره على ذكر الحكم مع رقم الحديث في المصدر الذي عزاه المصنف إليه.

وظهرت -أيضاً- اختصارات عديدة لكتاب «الكباير»، وهذا ما وقفتُ عليه منها:

١- «إتحاف الأكابر بتهذيب كتاب الكباير» لأسامه محمد عبدالعظيم.

ظهر سنة ١٤١٠هـ، عن دار الفتح، بالقاهرة.

٢- «البيان المطلوب لكتاب الكباير الذنوب» لعبدالله بن جار الله آل جار الله^(١)
رحمه الله تعالى -.

ظهر سنة ١٤١٤هـ، عن دار القاسم، بالرياض.

٣- «تهذيب كتاب الكباير» لحسان عبد المتنان.

ظهر سنة ١٤١٦هـ عن المكتبة الإسلامية بعمان، ودار ابن حزم، بيروت.

٤- «تهذيب كتاب الكباير» لأسامه محمد السيد.

ظهر سنة ١٤١٧هـ عن مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٥- «مختصر كتاب الكباير».

ظهر سنة ١٤١٦هـ عن دار ابن المبارك بالخبر.

هذه طبعات كتاب «الكباير» ومحضراته، ولا يعد عندي أن تكون هنالك صلة لبعض العناوين السابقة التي أوردناها تحت عنوان (أسماء المصنفات في الكباير) بكتابنا هذا من حيث النظم والاختصار، بل (والشرح)!!

فمثلاً ذكرنا هناك عند رقم (٥٩): «شرح الكباير» لإسماعيل حقي^(٢)

(١) انظر ترجمته في مجلتنا «الأصالة».

(٢) ذكروا في ترجمته أن له كتاباً حشأه كثيراً من القصص والغرائب والعجبات. انظر: كتابي «كتب حذر منها العلماء» (٣١٢/٢).

(ت ١١٢٧هـ)، وليس من المستبعد أن يكون «الكبار» المكتوب هو هذا الكتاب، إذ ألهه صاحبه بالتركية، فلعل أحدهم ترجمه وطبعه بالعربية غير مميز بين الأصل (كتاب «الكبار» للذهبي هذا) والشرح !!

* * *

الفَرْقُ بَيْنَ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ

الكلام في الفرق بين الصغيرة والكبيرة متشعب، ويحرّك مُتلاطم، وهو محل اختلاف وجهات نظر العلماء قديماً وحديثاً، وصنف في ذلك جمع^(١) منهم.

وأحصرُ هذا المبحث في النقاط التالية:

- * أدلةُ التفريق بين الكبيرة والصغرى.

- * توجيه كلام القائلين بعدم الفرق.

- * علاماتُ معرفةِ الكبيرة.

- * كلامُ جامع للعلماء في التفريق.

- * معرفةُ الآثار المترتبة على الكبيرة.

- * هل يمكن معرفةُ الكبيرة بالاستنباط دون النص؟

فنقول وبالله - سبحانه - الاستعانة:

لا شك أن تقسيم الذنوب في الشريعة إلى كبائر وصغرائر تتفق مع واقعية الشريعة وطبيعتها، فالفعال ليست على رتبة واحدة، ولذا تميز الناس في الصلاح والفساد، تميز أهل الصلاح فيما بينهم، فهم ليسوا سواء، وكذلك أهل الفساد فيما بينهم^(٢).

(١) انظر ما مضى (أسماء المصنفات في الكبائر) الأرقام (١١، ٥٧، ٦٧، ٧٧).

(٢) لا تنسَ بهذه المناسبة أمرين:

الأول: أن ترك المأمور أشد من فعل المحظور، ويتايد ذلك من وجوده عديدة جداً، أو صلتها شيخ الإسلام إلى الأربعين، وذلك في جزء مفرد له في ذلك، محفوظ ضمن مجموع (رقم ٢٠/١١٤) في الظاهرية، تحت عنوان «قاعدة أن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه»، وانظر تقرير =

وجاءت النصوص في الكتاب والسنة الصحيحة والأثار السلفية في التفريق بين (الكبيرة) و(الصغرى)، من ذلك:

أولاً: قوله - تعالى -: «إِن تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوَّنُ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» [النساء: ٣١]، قال الطوفي: «فيه انقسام السيئات إلى كبائر وصغرى، وإن اجتناب جميع الكبائر مكفر لجميع الصغار»^(١)، قال: «وتکفیر الصغار باجتناب الكبائر مناسب عرفاً وشرعًا»^(٢).

ثانياً: قوله - تعالى -: «الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَادِحُشَ إِلَّا اللَّمْمَ» [النجم: ٣٢]، وأكثر المفسرين على أن اللمم: صغائر الذنب^(٣)، فصئت الآية بعبارةها على التفريق^(٤)، ولذا قال السفاريني بعد أن أورد هاتين الآيتين: «فالصحيح التقسيم»^(٥).

ووردت أحاديث صحيحة كثيرة ترتب عليها معتقد لأهل السنة في هذا الباب؛ من مثل:

=ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٦٧١ و٢٨٩، ١٢٩/٢٩٠، ٢٧٩/٤٢٨)، و«الفوائد» (ص ١٥٣ - ١٦٤)، و«إعلام الموقعين» (٢/٤٢٨) وتعليقي عليه.

والآخر: أن المعاصي وإن أتحد جنسها فهي ليست على وزان واحد، ولذا بوب البخاري في «صحيحه»: (ظلم دون ظلم) و(حرام دون حرام).

(١) «الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية» (٢/٢٢)، ومما يستدل به على التقسيم - أيضاً - قوله - تعالى -: «وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفُرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ» [الحجرات: ٧]، فجعل المعصية رتبة ثلاثة: كفراً وفسقاً - وهو الكبيرة - وعصياناً - وهو الصغيرة -، ولو كان المعنى واحداً لكان اللفظ في الآية مكرراً، لا معنى مستأنف، وهو خلاف الأصل، قاله القرافي في «الفرق» (٤/١١٩٩ - ط. السلام).

(٢) «الإشارات الإلهية» (٢/٢٣ - ٢٤).

(٣) هذا قول جماهير السلف والخلف، ولأبي الحسن البكري «العلم في تفسير اللمم»، مخطوط في بريل. انظر: «تاريخ بروكلمان» (٨/٢٥٠).

(٤) انظر: «الإشارات الإلهية» (٣/٢٩٧).

(٥) «الذخائر بشرح منظومة الكبائر» (ص ١٠٥).

«الصلواتُ الْخَمْسُ، وَالجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَرَاتٌ مَا بَيْهُمَا إِذَا اجْتَبَبَتِ الْكَبَائِرُ»^(١).

و«مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيَحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَارةً لِمَا مَضَى مِنَ الذَّنْبِ مَا لَمْ يَأْتِ الْكَبَائِرُ»^(٢).

فبناءً على هذين الحدثين -وغيرهما كثير- قرر أهل السنة أن الطاعات تکفر الصغار^(٣)، وما عدتها من الذنب فأمرها إلى الله -عز وجل-، والواجب على أصحابها التوبة منها، وأن الله يغفرها دون الشرك.

قال البيهقي -رحمه الله-: «ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتکفير عن الصغار ما يؤکد قول من فرق.....

(١) سیأتي عند المصنف برقم (٧٤)، وهناك تخریجه.

(٢) هذا لفظ البيهقي (١٠/٨٧)، وأصله في «صحيح مسلم» (٢٢٨) بعد (٧)، وهو من حديث عثمان -رضي الله عنه-.

(٣) مع مراعاة أن فعل الطاعات بصدق، مع المداومة، والتنوع تکفر؛ كل نوعاً من الصغار، فلو كانت الذنوب التي تکفر بالوضوء هي عينها التي تکفر بالصلاحة، هي عينها التي تکفر بالجمعة، هي عينها التي تکفر بالعمرة، وهكذا، لما كان لتبييع الطاعات فائدة، والمرجو من الله -عز وجل- أن ازدحام أنواع الطاعات وتواлиها وكثرتها، مع إحسانها والإخلاص فيها، إن لم تجد محل لتصح الصغار، فلعلها تصيب الكبائر، فتؤثر فيها، بمحوها أو التقتيس منها، والله أعلم.

ثم عثرت -فيما بعد- على كلام ابن القيم في «الداء والدواء» (ص ١٩٣-١٩٢ - ط. ابن الجوزي) يلتقي مع ما قررته -ولله الحمد والمنة-، وهذا نصه:

«وهذه الأعمال المکفرة لها ثلاثة درجات:

إحداها: أن تَقْصُرَ عن تکفیر الصغار لضعفها وضعف الإخلاص فيها والقيام بحقوقها، بمنزلة الدواء الضعيف الذي يتقصّ عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغار، ولا ترقى إلى تکفیر شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تکفیر الصغار، وتبقى فيها قوّة تکفر بها بعض الكبائر.
فتتأمل هذا فإنه يُزيل عنك إشكالات كثيرة».

بينهما^(١).

وقد يفهمُ من هذا: أنَّ هناك من لم يفرق بين (الصغار) و(الكبار)، وهذا واقع بلا دافع، ولكنَّ الخلافَ فيه لفظي لا حقيقي، وهذا البيان يايجاز:

ذهب بعض العلماء^(٢) إلى كراهة تسمية معصية الله صغيرة؛ نظراً إلى عظمة الله -تعالى-، وشدة عقابه، وإنجلاً له -عز وجل- عن تسمية معصيته صغيرة؛ لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أُيُّ كبيرة.

وبناءً عليه؛ قرروا أنَّ جميع الذنوب كبار، وتسمية بعضها صغار، هو بإضافتها إلى ما هو أكبر منها.

وهذا الاختلاف إنما هو في التسمية فقط، لكن جميع العلماء مجتمعون على أنَّ المعاصي منها ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح، فسموا ما يقدح بها كبيرة، وما لا يقدح صغيرة^(٣).

قال الزركشي بعد أن نقل الاختلاف في تقسيم الذنوب، وختمه بمن عدها جميعاً كبار، قال: «والظاهر أنَّ الخلاف لفظي، فإن رتبة الكبار تتفاوت

(١) «السنن الكبرى» (١٠/١٨٧)، وانظر في تعريف التغريب: «العلم الشامخ» (٤٥-٥٤) للمقبلبي، و«إيقاظ الفكر» (ص ٤٨٣) للصنعاني.

وقال ابن القيم في «الذاء والدواء» (ص ١٩٢): «وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة، على أن من الذنوب كبار وصغار...» وأورد الآية الأولى والحديث الأول.

(٢) ذهب إلى هذا ابن فورث في «مشكل القرآن»، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن القشيري في «المرشد»، والجويني في «الإرشاد» (ص ٣٢٨)، وابن السبكي، والقاضي عبد الوهاب. انظر: «تفسير الآلوسي» (٥/١٨).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١٠/٥٨١)، «جمع الجوامع» (٢/١٥٢)، «شرح الكوكب المنير» (٢/٣٨٨)، «روضة الطالبين» (١١/٢٢٢)، «الفروق» (٤/١١٩٩ - ط. السلام)، «البحر المحيط» (٤/٢٧٥-٢٧٦)، «الاعتصام» (٢/٣٨٢ - بتحقيقي)، «إرشاد الفحول» (٥٥)، «الزواجه» (١/٥)، وما سيأتي من كلام للنووي في «شرح صحيح مسلم».

قطعاً^(١)، ثم قال -رحمه الله تعالى-:

«إذا قلنا بالمشهور فاختلقو في الكبيرة، هل تُعرف بالحد أو بالعده؟ على وجهين، وبالأول قال الجمهور، واختلقو على أوجهه^(٢):

قيل: المعصية الموجبة للحد. وقيل: ما لحق صاحبها وعيده شديد. وقيل: ما تؤذن بقلة اكتراث مرتکبها بالدين ورقة الديانة. قاله إمام الحرمين^(٣). وقيل: ما نص الكتاب على تحريمه، أو وجوبه في جنسه حد، والظاهر أن كل قائل ذكر بعض أفرادها، ويجمع الكبائر جميع ذلك^(٤)، والقائلون بالعده اختلقو في أنها هل تنحصر؟ فقيل: تنحصر، واختلقو: فقيل: معينة.

وقال الواحدي في «البسيط»^(٥): الصحيح أنه ليس للكبائر حد يعرفه العباد^(٦)، وتمييزه عن الصغار تمييز إشارة، ولو عُرف ذلك ل كانت الصغار مباحة، ولكن الله -تعالى- أخفى ذلك على العباد ليجتهد كل واحد في اجتناب ما نهى عنه؛

(١) «البحر المحيط» (٤/٢٧٦)، ومثله قول القرافي في «الفرق» (٤/١١٩٩ - ط. السلام):

فالخلاف حيث إنما هو في الإلactic فقط، ومثله قول الألوسي في «التفسير» (٥/١٨): «الا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما خلاف في التسمية والإلactic».

(٢) ذكرها النووي في «روضة الطالبين» (١١/٢٢٢).

(٣) في كتابه «الارشاد» (٣٢٨)، ويسهب هذه العبارة قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (٢/٦٨٢) - ط. السلام): «وعدل إمام الحرمين عن حذها إلى حد السالب للعدالة»، وقال الهيثمي في «الزوابجر» (٤/١): «إنك إذا تأملت كلام الإمام (الجويني) ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدًا للكبيرة، خلافاً لمن فهم منه ذلك؛ لأنه يشمل صغائر الخسأة، وليس كبائر، وإنما ضبطت به ما يبطل العدالة». وانظر: (ص ٤٣).

(٤) ليس كذلك! فإنما جميع الأقوال يشمل جميع المعاصي (الصغراء) و(الكباء) منها!

(٥) لم يطبع بعد، وطبع له «الوجيز» و«الوسيط».

(٦) ليس كذلك! وإنما وله تخصيص الكباء بالجز في كثير من الموارض والشاء على مجتبئها، لو لم يلزم تعبيتها؟! نعم؛ في تعبيتها غموض، حتى قال ابن عبد السلام في «قواعد»: «لم أقف على ضابط»، قال السيوطي في «الأشباه» (٢/٦٨٢) عقبه: «يعني: سالمًا من الاعتراض».

رجاءً أن يكون مجتنباً للكبائر، ونظيره إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات، وليلة القدر في رمضان. اهـ.

ثم قيل: هي سبعة. وقيل: أربعة عشر. وقال ابن عباس: «هي إلى سبعين أقرب منها إلى السبع»^(١). وال الصحيح أنها لا تتحصر، إذ لا يؤخذ ذلك إلا من السمع ولم يرد فيه حصرها. وقد أنهاها الحافظ الذهبي في «جزء» صنفه إلى السبعين.

ومن المنصوص عليه: القتل، والزناء، واللواء، وشرب الخمر، ومطلق السكر، والسرقة، والغصب، والقذف، والنمية، وشهادة الزور، واليمين الفاجرة، وقطيعة الرحم، والعقوق، والفرار، ومال اليتيم، وخيانة الكيل، والوزن، وتقديم الصلاة وتأخيرها، والكذب على محمد ﷺ، وضرب المسلم، وسب الصحابة، وكتمان الشهادة، والرثوة، والدياثة - وهي: القيادة على أهله -، والقيادة وهي على أجنبي، والسعادة عند السلطان، ومنع الزكاة، واليأس من رحمة الله، وأمن المكر، والظهور، وأكل لحم الخنزير، والميتة، وفطر رمضان، والغلول، والمحاربة، والسحر، والربا، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونسيان القرآن بعد حفظه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب.

وتوقف الرافعي^(٢) في «ترك الأمر» وما بعده، ونقل عن صاحب «العدة» جعل الغيبة من الصغار، وهو يخالف نص الشافعي، كيف وهي أخت النمية! وقد روى الطبراني^(٣) حديث المعذبين في قبرهما، فذكر (الغيبة) بدل (النمية)، ومنها إدمان الصغيرة»، ثم قال:

(١) سيبائي تخرجه في أول كتاب المصنف.

(٢) في «العزيز شرح الوجيز» (٧/١٣)، وسيأتي كلامه قريباً.

(٣) في «الأوسط» (٣٧٥٩)، وهو عند أحمد (٥/٣٦-٣٧) والبزار (٣٦٣٦) والطیالسي (٨٦٧) في «مساندهم»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٢٧)، والعقيلي (١/١٥٤) وابن عدي (٢/٤٨٧) في «ضعفائهم»، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٢٥) من حديث أبي بكرة، بسنبل قوي، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١٠/٤٧٠)، وابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٥٣٥).

«أن الإصرار^(١) على الصغار حكمه حكم مركب الكبيرة الواحدة على المشهور، وقال أبو طالب القضايعي في كتاب «تحرير المقال في موازنة الأعمال»^(٢): إن الإصرار حكمه حكم ما أصر به عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، قال: وقد جرى على السنة الصوفية^(٣): لا صغيرة مع الإصرار، وربما يروى حديثاً، ولا يصح.

والإصرار يكون باعتبارين؛ أحدهما: حكمي؛ وهو: العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها، فهذا حكمه حكم من كررها فعلاً، بخلاف التائب منها، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء فهذا هو الذي تکفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والجمعة والصيام، كما دل عليه الأحاديث^(٤).

قال أبو عبيدة: لي هنا ملاحظات:

الأولى: معرفة الكبيرة بالحد أقعد، وبالآخر -على وجهه يأتي- أضبط، قال الرافعي عن التفريق بالقول بأن الكبيرة ما يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب

(١) الإصرار بالفعل يحتاج إلى ضابط، وقال ابن الرفعة: «لم أظفر فيه بما ينفع الصدور»، وقد عبر عنه بعضهم بالمدامة، وهل العبرة بنوع واحد أو أنواع؟ الجمهور على القول الثاني، وتمته عند الزركشي في «البحر» (٤/٢٧٨). وانظر: «البيان» للعامري (١٢/٢٨٠)، و«رواضة الطالبين» (١١/٢٢٥)، و«القواعد» للحصني (٢/٤٢٩-٤٣١)، و«قواعد الأحكام» للعز (١/٢٢-٢٣)، و«المجموع المنعب» (ق ١٦٨ ب) للعلائي، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٣٩٢)، و«العضد على ابن الحاجب» (٢/٦٣)، وإرشاد الفحول» (ص ٥٣).

للقرافي في «الفرق» (٤/١٢٠١ - ط. السلام) كلام بعد مباحثة وقعت له مع جماعة من الفضلاء، ولابن شاط إضافة وإفاضة عليه، فانظره في هامشه.

(٢) تمت اسمه «وحكى غير المكلفين في العقبى والمآل»، وهو رد على الحميدى في رسالته «مراتب الجزاء يوم القيمة»، ومؤلفه عقيل بن عطية المالكى (ت ٦٠٨ هـ)، ومنه نسخة خطية في المغرب. وانظر -للاستزادة-: «الذخيرة من المصنفات الصغيرة» (ص ٤٠-٤٢) لابن عقيل الظاهري.

(٣) ليس كذلك، فالملولة المذكورة ثابتة عن عباس، وسيأتي تخريجها قريباً.

(٤) «البحر المحيط» (٤/٢٧٦-٢٧٧).

أو سنة: «أوفى لما ذكروه عند تفصيل الكبائر»، وعن القول: إن الكبيرة هي المعصية الموجبة للحد: «وهم إلى ترجيحه أميل».

ومع هذا، فلم يرتضِ العلائي هذه الفروق، فقال بعد أن نقل جملة من النصوص فيها التنصيص على بعض الكبائر، ثم تعرض للأقوال المذكورة، وقال:

«قلت: وفي كل منها نظر؛ لأن كلاً منها حد الكبيرة من حيث هي، وفيما تقدم من الأحاديث خصال ليست في واحد منها، لا سيما على الوجه الأول الذي اعتبر فيها شرعية الحد»^(١).

قال أبو عبيدة: وهذا يلتقي مع كلام جيد مطول للصنعاني، سيأتي، والله الموفق.

الثانية: ما ورد عن السلف في العد لا مفهوم له، مثل: ما ورد عن ابن مسعود: «أكبر الكبائر أربعة...»^(٢)، وعن ابن عمر: «سبع»^(٣)، وفي رواية: «تسع»^(٤)، حتى قال ابن عباس: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»^(٥)، وليس هذا محل حصر سبعين، وإنما هو الذي سمح باليه أو تقديره حيشه^(٦).

وقد توسع ابن حجر الهيثمي في «الزواجر» في ذكر (الكبائر)، وقد انتقده

(١) «المجموع المذهب» (ق ١٦٥/١).

ولذا قال ابن حزم في «المحل» (٩/٣٩٣ رقم ١٧٨٥) في حد (الكبيرة): «هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة، أو جاء فيه الوعيد» ونحوه في «تفسير الطبرى» (٥٠/٤٢).

(٢) انظر تخریجه في التعليق على الآية الرابعة الواردة تحت الكبيرة (الثانية والستين).

(٣) كما عند عبدالرازاق في «المصنف» (رقم ١٩٧٠٥) وغيره. وانظر - لزاماً -: «الكبائر» للبرديجي (رقم ١٠) (الملحق الثاني).

(٤) انظر تخریجي لحديث (رقم ٤١٤).

(٥) خرجته في أول كتابنا هذا (ص ٨٨).

(٦) أو قاله للتکثیر لا للتحديد.

بعض المحققين من العلماء، فقال محمد بن إسماعيل الصناعي -رحمه الله- بعد كلام: «هذا، ولقد صنف ابن حجر الهيثمي كتابه «الزواجر»، وكثير من الكبائر، حتى بلغت ثلاثة مئة، ولكن جلها ما لا شاهد له من كتاب ولا سنة، وإنما هو مأخوذ من النهي عن كذا، وفيه: من فعل كذا...، إلى غير ذلك مما يحير من نظر فيه»^(١).

قال أبو عبيدة: وسبقه إلى نحوه العلامة الشيخ صالح المقلبي في ذيل كتابه النافع الماتع «العلم الشامخ في إثارة الحق على الآباء والمشايخ»، المسمى: «الأرواح النوافخ»^(٢)، وهذا نصُّ كلامه فيه:

«وقد صنف ابن حجر الهيثمي كتاباً في الكبائر، سماه «الزواجر»، فجاء بما لا يشهد له كتاب ولا سنة، ولا قلد فيه أحداً، حتى يكون كعلومه الآخر، ولا ينبغي أن يذكر مثل ذلك إلا إيقاظاً، والرجل من يتكلم كيف شاء، ثم حظي في متاخرى الشافعية^(٣).».

وقد أحسن المقلبي -رحمه الله- في إهمال عد الكبائر عند الهيثمي، إذ أوصلها في كتابه إلى أربع مئة وسبعين كبيرة، وليس ثلاثة مئة، كما قال الصناعي، والله الموفق.

الثالثة: أما قول الزركشي السابق: «وقد أنهاها الحافظ الذهبي في جزء صحفه إلى السبعين»، وقول ابن كثير: «وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات، ومنها: ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبدالله الذهبي الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة»^(٤) فالامر

(١) «إيقاظ الفكر لمراجعة الفطرة» (ص ٤٩٤).

(٢) (ص ٣٦٣).

(٣) دلدن محمد رشيد رضا في غير موطن من «فتاويم» بخطوة ابن حجر عند متاخرى الشافعية، ورکز على أن سببها التعصب فحسب! وللألوسي محاكمة بينه وبين ابن تيمية في «جلاء العينين» مطبوع في جلدین، يظهر منه الفرق بينهما على وجه فيه بُونٌ واسع.

(٤) «تفسير ابن كثير» (٣/٤٨١) - ط. مكتبة أولاد الشيف، سورة النساء: آية (٣١).

-أيضاً- ليس على سبيل الحصر، إذ ذكر الذهبي -بالعد- في آخر ما ذكر (الكبيرة السادسة والسبعين: من جَنَّسَ على المسلمين، ودلَّ على عوراتهم)، ثم قال بعدها: «فصل: جامع لما يحتمل أنه من الكبائر»، وأورد تحته أحاديث عديدة، بلغت (تسعة وأربعين) حديثاً^(١)، اشتملت على نحو نصف عددها مما قد يقال إنه كبيرة.

الرابعة: كلام العلماء متشعب في ضوابط الكبيرة، والخلاف الواقع فيه واسع عند المتأخرین، قريب عند السلف الصالحين، قال ابن القیم -رحمه الله تعالى-: «وأما الكبائر؛ فاختلاف السلف فيها اختلافاً لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة»^(٢).

قال أبو عبيدة: نعم، أقوالهم متقاربة؛ إذ فيها تعداد لمفرداتها، دون وجود ضابط يميز بينها وبين الصغار، إذ مداره على الاجتهد، وفي بعض المفردات خلاف، فكلُّ نظر إلى إدخال شيء، أو إخراجه^(٣)، فاختلاف الضابط عند المتأخرین اختلافاً شديداً، وهذه كلمات جامعة في ذلك؛ نسوقها على طولها^(٤)، وعلى شيء من تكرار فيها.

قال المصنف في أوائل كتابنا هذا في ضابط التفريق:

«والذى يتوجه، ويقوم عليه الدليل: أنَّ من ارتكب حُوباً من هذه العظائم: مما فيه حدَّ في الدنيا، كالقتل والزنا والسرقة، أو جاء فيه وعيد في الآخرة، من عذابٍ وغضبٍ وتهديدٍ، أو لُعنٍ فاعله على لسان نبينا محمدَ ﷺ، فإنه كبيرةٌ ولا بدٌ»^(٥).

(١) وهي في نشرتنا من (رقم ٤٢١) إلى (رقم ٤٧٠).

(٢) «مدارج السالكين» (١/٣٤٧).

(٣) وفقاً لمعتقده وتصوره من صلة (الكبائر) بـ(الإيمان)، وسيأتي طرف من ثُر ذلك في كلام المقبول والصنعي، وانظر برقمي (٦٤) و(٦٥) من (أسماء المصنفات في الكبائر).

(٤) آثرت إثباتَ نقولِ فيها تعدادً لمفردات (الكبائر)، وسأدخلها إن شاء الله- في (معجم الكبائر) ضمن (الفهارس).

(٥) «الكبائر» (ص ٨٩).

قلت: وهذا هو الشائع عند الكثيرين^(١)، وهذه طائفه من نقولاتهم:

قال عبد الكريم بن محمد الرافعي -رحمه الله تعالى:-

«ذكر القاضي أبو سعيد الهروي^(٢) -رحمه الله- أنَّ الكبيرة: كلُّ فعلٍ نصٍّ الكتابُ

=
ولا بد من التنويه بأنَّ التطبيقات العمليه للعلماء -حتى المصطف نفسه في آخره (فصل: جامع لما يُحتمل أنه من الكبائر)- أوسع من الحد المذكور، ولذا -على التحقيق- يضاف إليه قيود أخرى، ذكرناها في التعليق على كلامه هنا، فانظره غير مأمور.

شَهَادَةُ أَمْرٍ مِّنْهُمْ، أَنَّ مِنْ عَرْفِ الْكَبِيرَةِ بَحْدٌ وَاحِدٌ مِّنَ الْأَمْرُورِ الْمَذْكُورَةِ، كَوْلَهُ -مَثَلًاً-: «مَا فِيهِ حَدٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ»، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ، فَمَفْهُومُهُ: وَمَا لَا حَدٌ فِيهِ فَهُوَ صَغِيرَةٌ، وَهَذَا لَيْسَ سَلِيدًا؛ فَإِنَّ شَرْبَ الْخَمْرِ وَأَكْلَ الرِّبَا كَبِيرَاتٌ، وَلَا حَدٌ فِيهِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا يُوجِبُ الْحَدِّ فِي الدِّينِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ، وَمَا لَا يُوجِبُهُ فَهُوَ صَغِيرَةٌ، وَهَذَا يَطْلُبُ -أَيْضًا- بِأَكْلِ الرِّبَا فَإِنَّهُ كَبِيرَةٌ وَلَا يُوجِبُ الْحَدِّ، وَكَذَا يَطْلُبُ -أَيْضًا- بِأَشْيَاءٍ أُخْرَى هِيَ كَبَائِرٌ وَلَا تَوْجِبُ الْحَدِّ؛ نَحْوُ: عَقُوقِ الْوَالِدِينِ، وَالْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ، وَنَحْوَهَا. قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي «بَدَائِعِ الصَّنَاعَةِ» (٢١٨/٦)، وَقَدْمَنَا نَحْوَهُ عَنِ الْعَلَائِيِّ.

(١) ولا سيما الشافعية، وستأتي نقولات متعددة عنهم، وانظر -غير مأمور-: «التهذيب» (٢٦٢/٨) للبغوي، و«منهج العقول» للبدخشي (٣٤٤/٢)، و«غاية الوصول» للأنصاري (١٠٠)، و«حاشية البناني» (١٥٢/٢)، و«الأيات البينات» (٢٤٩/٣)، و«حاشية العطار على جمع الجواجم» (٢/١٧٥)، و«تيسير التحرير» (٤٥/٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٣٩٩)، و«العهد على ابن الحاجب» (٢/٦٣)، و«روضة الطالبين» (١١/٢٢٢) -وفيه النقل الذي أوردته الرافعي عن الهروي-، و«فتح القدير» (١/٤٥٧)، و«صيانة صحيح مسلم» (٢٦٥، ٢٦٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (٣٥٤)، و«فتح الباري» (١٢/١٨٣-١٨٤).

(٢) كلام الهروي في «الإشراف على غوامض الحكومات» (ق ١٢٥/ب)، وهذا نصه بحروفه:

«وَحَدَّ الْكَبِيرَةُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قَتْلًا، أَوْ قَدْرَهُ مِنَ الْفَعْلِ وَالْعَقُوبَةِ سَاقِطَةٌ لِلشَّهَادَةِ وَهُوَ عَامِدٌ آثَمٌ.

وَالثَّانِي: تَرْكُ الْفَرَائِضِ الْمَأْمُورُ بِهَا وَهِيَ وَاجِةٌ عَلَى الْفُورِ.

وَالثَّالِثُ: الْكَذِبُ فِي الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالْيَمِينِ، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالِفٍ لِلْإِجْمَاعِ الْعَامِ.

وَالْأَرْبَعَ: كُلُّ فَعْلٍ نَصٍّ لِكِتَابٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ: أَكْلُ الْمِيتَةِ، وَلِحْمُ الْخَنزِيرِ، وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَغَيْرِهِمْ بَاطِلًا، وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ».

على تحريمها، وكل معصية توجب في جنسها حداً من حبس أو غيره، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكروه على سبيل القبط، وفصل القاضي الروياني^١، فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواء، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصباً، والقذف، وشرب كل مسكر ملحق بشرب الخمر، ولا فرق في الخمر بين القدر المسكر واليسير الذي لا يُسّكر، قال أبو سعيد: وفي الشرب من غير الخمر خلاف، إذا كان الرجل شافعياً، وشرط في غصب المال أن يبلغ ديناراً، وضم في «الشامل» إلى السبع المذكورة: شهادة الزور، وأضاف إليها صاحب «العدة»: أكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عنز، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل، والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عنز، وضرب المسلمين^(١) بغير حق، والكذب على النبي ﷺ عمداً، وسب الصحابة -رضي الله عنهم-، وكتمان الشهادة بغير عنز، وأخذ الرشوة، والديات، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعادة عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله تعالى، والأمن من مكره، ويقال: الوعية في أهل العلم وحملة القرآن، ومما يُعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة من غير ضرورة. وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال؛ كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إطلاقها، ونسيان القرآن، وإحراق مطلق الحيوان بالنار، وقد أشار صاحب الكتاب في «الإحياء» إلى مثل هذا التوقف، وفي «التهذيب»^(٢) حكاية وجه: أن ترك الصلاة الواحدة إلى أن يخرج وقتها ليس بكثيرة، وإنما ترد الشهادة به إذا اعتقده^(٣).

(١) قال في «الخادم»: «التمثيل بالمسلم لا مفهوم له فالنفي كذلك».

(٢) يزيد: البغوي، وكلامه في «التهذيب» (٢٩٢/٨). وانظر لترك الصلاة مرة واحدة: «البيان للعمراني» (١٣/٢٧٩).

(٣) «الشرح الكبير» (٦/١٣)، ونقل كلامه جمع؛ منهم: ابن كثير في «تفسيره» (٣/٤٨٠) - ط. مكتبة أولاد الشيخ.

وقال النووي -رحمه الله- في «شرح صحيح مسلم»^(١):

«وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة، وتميّزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه، وغيره، وحكى القاضي عياض^(٢) -رحمه الله- هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا أن كل نهي بالنسبة إلى جلال الله -تعالى- كبيرة، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مرويٌّ -أيضاً- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد تظاهر على ذلك دلائلٌ من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالى في كتابه «البسيط في المذهب»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهمَا من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالففة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله -تعالى-، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تکفره الصلوات، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يکفره ذلك كما ثبت في «الصحيح»: «ما لم يغشَ كبيرة»^(٣)، فسمى الشرع ما تکفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تکفره كبائر، ولا شك في حُسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله -تعالى-، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها؛ لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً

(١) ١١٢/٢ وما بعد).

(٢) في كتابه «إكمال المعلم» (١/٣٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٣)، وغيره.

كثيراً منتشرأً جداً، فروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: الكبائر: كل ذنب ختمه الله تعالى -بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب^(١)، ونحو هذا عن الحسن البصري^(٢).

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار أو حَدْ في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالى في «البسيط»: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة: أن كل معصية يُقدمُ المرءُ عليها من غير استشعار خوفٍ وحذارٍ ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتياداً، فما أشعر بها الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تَنَّدُم، يسترّ به تغىصُ التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة^(٣).

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح -رحمه الله- في «فتاویه»^(٤):

(١) أخرجه ابن جرير (٨/٢٤٤، ٢٤٥-٢٤٦ رقم ٩٢٠١، ٩٢٠٢) وابن المنذر (٢/٦٧٠ رقم ٦٧٠) في «تفسيريهما»، وعبد بن حميد في «المتخب» (ق ١٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٢).

(٢) عن ابن عباس، قال: «كل ما نهى الله عنه كبير»، وفي رواية عند ابن جرير (٨/٢٤٦ رقم ٩٢١٠): «كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة»، وهذا هو الصحيح عنه.

وأسند ابن جرير (٨/٢٤٦ رقم ٩٢١٢) بسنده ضعيفٌ للفظ المذكور هنا.

(٣) أخرجه ابن جرير (٦/٢٤٧ رقم ٩٢١٥) عنه بلقط: «كل موجبة في القرآن كبيرة». وانظر: «المنهج» (٢/٨٥)، «الزواجر» (١/٧).

(٤) هذا في الحقيقة بسط لعبارة الجويني المتقدمة (ص ٣٤)، ونُقدِّت بأنه عدل عن حدتها إلى حد السالب للعدالة، وقال العلائي في «المجموع المذهب» (ق ١/١٦٥) عقبها ما نصه:

«وهو مشكل جداً إن كان ضابطاً للكبيرة من حيث هي؛ إذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنى والخمر وتَنَّدُم عليه، ثم لم يقلع أنه لا تترخم به عدالته ولا يسمى كبيرة، وليس كذلك اتفاقاً، إن كان ضابطاً لما عدا المنصوص عليه مما تقدم فهو قريب، ولله في «الإحياء» كلام طويل ليس هنا موضعه».

(٤) (ص ٢٦).

الكبيرة: كل ذنب كُبُر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق.

قال: فهذا حدُّ الكبيرة، ثم لها أماراتٌ، منها: إيجابُ الحدُّ، ومنها: الإيغاثةُ عليها بالعذابِ بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصفُ فاعلها بالفسق نصاً، ومنها: اللعن؛ كلعن الله - سبحانه وتعالى - من غير منار الأرض^(١).

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبدالسلام - رحمه الله - في كتابه «القواعد»^(٢):

إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة؛ فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليه، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغار، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر، أو رأيت عليه فهي من الكبائر، فمن شتمَ رب - سبحانه وتعالى -، أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسل، أو كذب واحداً منهم، أو ضمَّحَ الكعبة بالعنزة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر، كذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يُستأصلون بدلاته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويعنمون أموالهم، فإن نسبة إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عنز، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذياً يعلم أنه يقتل بسيبه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسيبه تمرة فليس كذبه من الكبائر، قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلوا من الكبائر؛ فطاماً عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من

(١) انظر: (الكبيرة السادسة والخمسين).

(٢) (١٩/١).

الكبار، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة، قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبّب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فال المباشرة أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبار بأنها كل ذنب قُرن به وعيده أو حد أو لعن، فعلى هذا: كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يُشعر بها مرتکبها في دينه إشعار أصغر الكبار المنصوص عليها، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبدالسلام^(١) -رحمه الله-.

قال أبو عبيدة: للصياغاني كلام مطول يخرج عما مضى في التفريق، وفي آخره تعقب معتبر لكلام العز، وهذا نصه مع تصرف:

«فاختلقو في ذلك: فمنهم من قال: الكبيرة هي ما يُشعرُ بـأنَّ مُرتکبَها قليلُ الاتكاث بالدين».

(١) قال ابن دقيق العيد في «إحکام الأحكام» (٢٩٥ / ٢) بعده مذبباً عليه:

«ولا بد في ذلك أن لا تؤخذ المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر؛ فإنه قد يقع الغلط في ذلك؛ ألا ترى أن السابق إلى الفهم أن مفسدة الخمر السكر، فإن أخذناها مجردة لزم أن لا يكون شرب القطرة كبيرة؛ لخلاتها عن المفسدة، لكنها مفسدة لكبيرة أخرى، وهي التجري على شرب الكثير الموقعة في المفسدة، ف بهذا الاقتران تصير كبيرة».

قال أبو عبيدة: ويؤخذ على كلام العز الأخير: «الأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بها مرتکبها في دينه إشعار أصغر الكبار» بما لو ارتكب كبيرة في ظنه، وليس في نفس الأمر كبيرة، كما لو قتل من يعتقد أنه معصوم، فإن أنه يستحق دمه، أو وطع امرأة يعتقد أنها أجنبية وأنه زان، فإذا هي زوجته أو أمته، أو كل مالاً يعتقد أنه ليتيم فإذا هو له، فعلى كلام العز أن هذا يجري عليه حكم الفاسق، وتسقط عدالته لجرأته على الله. ولا شك أن الجرأة على الله بمجردها لا توجب ذلك، وفي هذه الصور لم يأت بكبيرة، وإن كانت تشعر بالتهاون في الدين، فتأمل! ووُجِدَت في «القواعد الجسم» للبلقيني تعقبات نافعة للعز في هذا الموضوع، وفقت عليه فيما بعد، وقد هيئت كتابه -ولله الحمد- للنشر، يسر الله طبعه بمنه وكرمه.

ومنهم من قال: هي ما توعّد عليها الشارع بخصوصها.

ومنهم من قال: هي كل ذنب قرئ به وعيده أو لعن أو حد فهو من الكبائر.

ومنهم من قال: هي ما نصّ عليها الشارع.

وقد اختلفت الروايات في عددها...، وذكر بعض النصوص، ثم قال:

«ومنهم من حدّها بغير ذلك، ومنهم من ذهب إلى أنها أمرٌ نسبيٌّ، وبالجملة، فكلُّها حدودٌ تخمينية لا دليل عليها من كتاب ولا سنة، فإنه لا نصٌّ فيها أن الكبيرة هي كذا، ومع ذلك فلم يحصل لهم من تلك الحدود الجزمُ بتعيين صغيرة، بل يقولون: وما عدا ما ذكر -يعني: مما حدّوه- مُلتبسٌ، وللمعتزلة حدودٌ -قادت إليها قواعدهم- عليها إشكالاتٌ لستنا بصدّ بيتها، بل نقول:

فصل الخطاب في المسألة: أن الكبيرة والصغرى في اللغة أمران نسييان، ليس مدلولهما أمراً محدوداً، وخطابُ الشارع بلسان العربية ما لم يثبت له عرف، ولم يثبت له عُرف في الكبير والصغر فَيَقِنَا على معناهما لغة».

وذكر بعض النصوص من الآيات والأحاديث التي تُفيد إلى تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وقال:

«إلى أحاديث جمة تدل على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغرائير، وطريق الألفاظ والعقل مندوح منها، فما بقي إلا التعيين الشرعي^(١)، وقد عين الشارع في بعض الروايات تسعًا^(٢)، وفي بعضها سبعاً^(٣) -أعني بلفظ هذين العددين-، ثم تعينُهما بالتعداد، وقد عين ما فيهما في أحاديث أخرى، وفي التعداد -أيضاً-

(١) يعجبني جداً كلام العلائي في «المجموع المذهب» (ق ١٦٥/١) -وسبق أن نقلته قريباً تحت الملاحظة الأولى- فراجعه، والله الموفق.

(٢) انظر: التعليق على حديث (رقم ٤١٤).

(٣) انظر: «الكبائر» للبرديجي (رقم ١٠) (الملحق الثاني).

تبديل شيء بشيء، فمنها ما صح، ومنها ما ليس بذلك، وليس هذا تكليفاً خاصاً بالكبار؛ لأننا مأمورون باجتناب جنس العصيان من كبيرة وصغيرة، فيستوي التكليف بهذا الاعتبار، وإنما اختلف الحال في الآخر وفي قوة الاهتمام بترك الأعظم، فإذا لم يعین الشارع بعض الكبار لم يلزم من ذلك محظوظاً أصلاً، ويذلل لكونهما باقين على معناهما اللغوي -أعني: أن الكبير والصغرى نسيان- ما كثُر من الأحاديث التي في معنى: «وليأكلكم ومחרّفات الذنوب؛ فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه»^(١)، ووجه الدلالة: أن محرّفات الذنوب إن كانت من الكبار فالواحدة مهلكة فيضيع مقصود الحديث، وإن كانت صغائر فلا يمكن اجتماعهما؛ لأنها مغفورة البتة بحسب اجتناب الكبار، وإن كان مع الإصرار فلا صغيرة^(٢) مع الإصرار على ما رُويَ، وهو وفق كلام المتكلمين، فيكون معنى قوله -تعالى:- «إِنْ تَجْتَبُوا كُبَائِرَ مَا تُهْوِنُ عَنْهُ»^(٣) نحو قوله -صلى الله عليه وآله وسلم:- «سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»^(٤)، وتكون الحكمة في عدم تمييز الصغار من الكبار

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/١)، والطيساني (٤٠٠) والحميدى (٩٨) وأبو يعلى (٥١٢٢) في «مسانيدهم»، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٠٠) والأوسط» (٣/٧٤) رقم ٢٥٢٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم ٢٨٥) من حديث ابن مسعود، وهو حسن لغيره. وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٨٩)، وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، ورجالهما رجال «الصحيح»؛ غير عمران بن داود القطان، وقد وثق». وثبت موقفاً عنه بسند صحيح على شرط الشيفيين، عند عبد الرزاق (٢٠٢٧٨)، و«الطبراني» (٨٧٩٦).

(٢) ذكره السيوطي في « الدر المثور » (٢/٥٠٠)، وعزاه ابن جرير (٨/٢٤٥) رقم ٩٢٠٧، وابن المنذر (٢/٦٧١) رقم ١٦٧٠، وأبي حاتم (٣/٩٣٤) رقم ٥٢١٧ [والبيهقي في «الشعب» (٧١٥٠)] من طريق سعيد بن جبیر، أن رجلاً سأله ابن عباس كم الكبار: سبع هي؟ قال: قال إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار» بسند صحيح موقوفاً على ابن عباس. (٣) النساء: ٣١.

(٤) أخرجه البخاري (رقم ٦٤٦٧)، ومسلم (رقم ٢٨١٨) بعد (٧٨) من حديث عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «سددوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لَنْ يُدْخَلَ الجَنَّةَ أَحَدًا عَمَّلَهُ»، قالوا: ولا =

إرادة اجتناب كلّ منهما، والتحفظُ عن العصيان رأساً بقيد الطاقة البشرية شبيه بالحكمة في إخفاء ليلة القدر في رمضان ليجتهد الناسُ في رمضان في العمل في جميعه، ونظيرُ الحكمة في إخفاء ساعات يوم الجمعة؛ ليهتمُ العاملُ في عمله كلَّ يومٍ رجاءً موافقتها.

فإن قلت: فما وجہ تخصيص الكبائر بالزجر في كثير من المواقف والثناء على مجتنبها لو لم يلزم تعينها.

قلت: قد عين الشارعُ شطراً صالحًا منها، ينصرفُ إليه الزجرُ والثناء المذكوران، وأيضاً؛ فالملکلُف يعلم أنَّ أدنى أيام القتل مثلاً، والنظرَ مثلاً ليست كالفحور ونحو ذلك، فيما عين الشارعُ كبراه وفيما لم يعينه فيخاف، فيما لم يعيّنه أن يكون كبيرة زيادة خوفٍ فيحذرها ويرجو بتركه أنه قد أتصف باجتناب الكبيرة.

فإن قلت: فما حكم ما لم يعيّنه الشارع؟

قلت: تجويزُ الكبير والصغرِ إذ الحكمُ بأحد هما هجوم بلا دليل بعد انقسام المعاصي إلى الأمرين.

فإن قلت: هل عين الشارع شيئاً من الصغار؟

قلت: لم يصحَّ في ذلك ما يقوم به عنْ المكلَف في الحكم بالصغر ولو صحَّ ما منع منه مانع، وقول المعتزلة: إنه إغراء؛ غيرُ صحيح، وأنَّ المُقْبَح صارف للمؤمن.

فإن قلت: قد فسَّر اللَّمَم المفسرون بالنظرَ والغمزة والقبلة واللَّمَم هو الصغيرة.

قلت: ذلك شيء قالوه من قبيل أنفسهم، فإن ثبت فيه سندٌ فيها ونعمتْ، وإلا فلا دليل على التعين.

فإن قلتَ: مثلُ قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «الكبايرُ سبعٌ»، فيه حصرٌ؟
مثُلُ: السباقُ أربعةٌ وغيرها، فيلزم تعينُ الصغائر فيما عدتها.

قلتُ: هذا من الحصر الادعائي الذي يراد به المبالغة، فلذا جاء في روایات
آخر تسع، وجاء التعینُ في كباير آخرَ أيضاً. وزبدة ما ورد في ذلك...» وساق
جملة من الأحاديث التي وقع التصريح فيها بلفظ (الكباير)، ثم قال:

«نعم؛ وهذه الأحاديث لها شواهدٌ وروایاتٌ متعددةٌ للكثير منها، وشّمةَ أشياءَ
غيرها لم نذكرُ أحاديثها إيهاراً للاختصار، وفي بعضها من كلام الصحابة وهو في حكم
المعروف، أو قريبٌ من ذلك، وتعدادُها فيما سردنَا من الأحاديث وما لم نسرده:

الإشراف بالله، قتل النفس بغير حق، عقوقُ الوالدين المسلمين، الفرارُ من
الزحف، القذفُ، السحرُ، أكلُ الريا، أكلُ مالِ اليتيم، التعرُّبُ بعد الهجرة، استحلالُ
البيت الحرام، قولُ الزور، شهادةُ الزور، الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً، الرثى،
السرقة، شربُ الخمر، اليمينُ الغموس، استطالةُ المرء في عرض المسلمين، اليأسُ من
روح الله، الأمْنُ من مكر الله، القنوط من رحمة الله، النَّهبة، أن يلعن الرجلُ أبا
الرجل وأمه فيلعن أباءه وأمه، السُّبّتان بالنسبة، الضُّرارُ في الوصية، الجمعُ بين
الصلاتين^(١)، منعُ فضيلِ الماء، منعُ طروقِ الفحل، لا يجعل فراق الجماعة، نكثُ
الصفقة، أن يقولَ لصاحبه: اتق الله، فيقولُ: عليك بنفسك مَنْ أنت تأمرني، الغلولُ،
منعُ الزكاة، كتمانُ الشهادة، تركُ الصلاة متعمداً، قطيعةُ الرَّحْمِ» ثم ذكر كلام العز بن
عبدالسلام المتقدم في كلام النووي، وتعقبه بقوله:

«وأقول: لم يُعِدنا معرفة الصغيرة، الذي هو عنوانُ بحثه إلا أنه أحال ذلك
على معرفة مفسدة أدنى الكباير، وأدنى الكباير غيرُ معينٍ، وليس لنا قدرٌ في أقلِّ
المفاسد نعرف به أدنى الكباير من أعلىها، وأفادنا بما ساقه من الأمثلة معرفة تفاوتِ

(١) المراد: من غير عذر، وقد ورد في ذلك بعض الآثار، كما ي بيانه -ولله الحمد- في كتابنا «فقه
الجمع بين الصلاتين» (ص ١١٨-١٢٢).

الكبار في ذاتها، وهو كلام صحيح، لكنه لا يخرجُ الزائدةَ ما زادت عليه عن كونها كبيرةً، وقد يشهدُ لذلك التفاوتُ حديثُ عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، أنه قال: قلتُ: يا رسول الله! أيُ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نذراً وهو خلقك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»^(١)، فأنزل الله تعالى -تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا أَخْرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُنَوْنَ...﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، فقد أجاب النبي -صلى الله عليه وأله وسلم-، وذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل، فإنه سُئلَ عن أعظم الذنب، فأجاب بما تضمن ذكر أعظم أنواعها وما هو أعظم كل نوع، فأعظم أنواع الشرك أن يجعل العبد لله نذراً، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشيةً أن يشاركه في الطعام والشراب، وأعظم أنواع الزنى أن يزني بحليلة جاره، فإن مفسدة الزنى تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق، فالزنى بالمرأة التي لها زوج أعظم إثماً وعقوبةً من التي لا زوج لها؛ إذ فيه انتهاء حرمة الزوج، وإفساد فراشه، وتعليق نسبه عليه لم يكن منه، وغير ذلك من أنواع أذاه فهو أعظم إثماً وجرمًا من الزنى، بغير ذات البعل، فإن كان الجار غائباً في طاعة الله كالصلوة وطلب العلم والجهاد تتضاعف الإثم، وإن كان الزاني شيخاً كان أعظم، وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب أليم^(٢)، فإن اقترن بذلك كونه في شهر حرام، أو بلده حرام، أو وقت معظم عند الله؛ كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة، زاد الإثم والعقوبة، وعلى هذا فليس تفاوت العقوبات^(٣).

(١) انظر تخریجه برقم (٩).

(٢) كما ورد في الحديث الصحيح الآتي عند المصنف برقم (٨٤).

(٣) من اللطائف هنا: ما قاله الحليمي في «المنهج» (١/ ٣٩٦): «ما من ذنب إلا وفيه صغيرة وكبيرة، فقد تقلب الصغيرة كبيرة بقربنة تنضم إليها، وتقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قربنة إليها، إلا الكفر بالله -عز وجل-، فإنه أفحش الكبائر»، وأخذ في التمثيل المسهب على ذلك.

وكان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: أعظمها الإشراك بجميع أنواعه، ثم القتل بجميع أنواعه، ثم الزنى بجميع أنواعه، وأدمع في الجواب بيان أنَّ ثلاثة في نفسها متفاوتة إلى عظيم وأعظم، فأعظم الشرك جعل النَّد لـه -تعالى-، ودونه جعل الأصنام شفاعة إليه بعبادتها مقربة إليه -تعالى- زلفي، ثم على ذلك حتى يُتَهَى إلى الشرك الخفي وهو الرياء، وعلى هذا تزييل الآخرين، فقد أشار -صلى الله عليه وآله وسلم- إلى تفاوت الكبائر في أنفسها وإلى تفاوت أنواعها، ويدل له -أيضاً- حديث البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمَّه»^(١)، فإنه جعل اللعن من أكبر الكبائر بالنسبة إلى سائر أنواع السبِّ

= وقوم ابن حجر في «الفتح» هذا الضابط بقوله: «وهو منهج حسن، لا بأس به، ومداره على شدة المفسدة وخفتها، والله أعلم».

قال أبو عيالة: أحسن ما فيه أن هذا التقسيم لا يجعل أصحاب الهمم الدنيا يتسللون في ارتكاب المعاصي، فـ(الكبيرة) أو (الصغرى) على الحد المذكور ليسا بنوعين متقابلين، وإنما هما متداخلان، ومثله: قولهم: قد يقال للنَّدب واحد: (كبير) و(صغير) باعتبارين؛ لأنَّ الذنوب تفاوت في ذلك باعتبار الأشخاص والأحوال، ومن هنا قال الشاعر:

لا يحقر الرجل الرفيع دققة
في السهو فيها للوضيغ معاذر
(كبائر) الرجل الصغير (صغرى)
وللمعترلة مذهب رديء في قوله: إنها نسية، سيأتي كشفه وبيان معایه.

ومما ينبغي أن يتبه له بهذا الصدد: أن بعض الناس يسوي لنفسه ارتكاب الذنوب بحجج أنها (صغرى)!! وهذا افتعال من مضللين مبتدعة، فلا فرق بينهما -على ما قدمناه- من حيث (الحرمة)، وأخشى أن يكون تصوّرُهم هذا من (القرائن) المعنية في كلام الحليمي في أول هذه التعليقة، التي تجعل (الصغرى) كبيرة، كيف لا، وقد صح -كما خرجناه- عن ابن عباس قوله: «لا صغيرة مع إصرار»، فتأمل، ولا تكون من الجاهلين!

وقد حذر الشيخ عثمان الصافي في رسالته «حول تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرى» من هذا التصور، ولذا أثبت على طرحتها تحت العنوان ما نصَّه: «تعريف بحقائق، وكشف لشبهات، ودرء لفتنة دراسة تُحدَّث من الاستخفاف بصغرى الذنوب، وأنها قد تكون من المهلكات».

(١) سيأتي تخريرجه عند المصنف برقم (٣٦٦).

المُطلق للوالدين، فتفاوت سبّ الوالدين بتفاوت أنواعه.

وقد ضبط بعضهم الكبيرة: بأنها ما يجوز تعذيب صاحبها، ثم أورد على ذلك إشكالاتٍ لم ينقض عنها إلا بقوله: ولا تستبعد أن معنى الكبيرة باق على معناه اللغوي، وأن معنى الآية «إن تجتنبوا» [النساء: ٣١] ما عدا ما لا يكاد يخلو عنه أحد من المنهيّات التي يكثر عروضها وتقلّ السلامة منها وتقع -أيضاً- على جهة الھفوة والرلل، ولا يجعلها الإنسان خلّقاً له، وهي مطابقة لحديث ابن عباسٍ -رضي الله عنه-: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»^(١).

ثم إن المعاشيَّ بعد ذلك متقسّمة؛ منها: ما اقتضت الحكمة أن يُحيط بالإيمان وغيره، وهو الشرك، ولذا لا يُغفر بالتفضيل -أيضاً-، ومنها: ما لا يُحيط نفس الإيمان ويُغفر بالتفضيل ويكثر فعله وموجهه في كل حال أو في غالب الأحوال؛ كالقتل وسائر السبع والتسع وغيرها»^(٢).

قال أبو عبيدة:

ومن أراد الفروق المذكورة، ما حلة المعتزلة، فقد حلوا الكبيرة: بأنها ما لا يقابلها عمل وإن كبر ولا يسقطها إلا التوبة، وهذا هو الفرق بينها وبين الصغيرة، ولذا يقول بعضهم: أن الكبير أمرٌ نسبي باعتبار كثرة الثواب وقوته.

قال العلامة المقبلي: «هذا كلام قالوه من قبل نقوسهم بغير حجةٍ منيرة، ولو جرّينا على كلامهم لما كان يُنصب لأحدٍ ميزان؛ لأن صاحب الكبيرة -بزعمهم- تأكلُ كبرٍ تُهُ عمل الأولين والآخرين، وصاحب الصغائر قد سقطت صغائره بنفس احتساب الكبار مطلقاً، صرّحوا بذلك وزعموا أنهم فهموا من الآية، وكان يلزم استحالة استواء الحسنات والسيئات، وقد اعترفوا بذلك، وجاءت به السنة النبوية، وبأن بعضهم يؤمِّرُ به إلى النار بالسيئة تبقى، ولا يمكنُ هذا على زعمهم؛ لأنَّه لا يمكن أن يقال: لم يبق

(١) مضى تخریجه قریباً.

(٢) «إيقاظ الفكر لمراجعة الفطرة» (ص ٤٨٤-٤٩٨) بتصريف كبير.

عليه إلا سيئة واحدة، بل ولا يمكن أن يقال: لم يبق عليه إلا مئة سيئة أو ألف سيئة أو مئة ألف سيئة أو أقل أو أكثر من ذلك، مما هو محدود؛ لأن المفروض أن السيئة الكبيرة لا انتهاء لها، وأعجب من هذا قولهم: أنها نسبية؛ لأن الرجل الذي له في الحالة الراهنة حسنة واحدة، وإذا فعل سيئة واحدة أصغر ما يقدر، كانت كبيرة في حقه عندهم، فكيف يقال: إذا عمل حسنة بجنبها أو عشرًا أو مئة أو عمل أهل الدنيا، لم تكفرها ولو كانت الحسنة متقدمة عليها لكرفتها، ولقد قال أبو هاشم وأتباعه:

(مسألة فرضية): لو فرض صدور كبيرة منصوص على كبرها من النبي، كانت صغيرة لكترة ثوابه، فتذر أطراف كلامهم وردد بعضه إلى بعض، يظهر لك تهافتة، وليس الفرقان بين الصغيرة والكبيرة، بل وبين الكبيرة التي ليست بشرك وبين الشرك إلا بحكم كل قسم منها، وهو ما قدمناه من عدم غفران الشرك إلا بالتوبة، وغفران الصغار مطلقاً، ودخول القسم الأوسط في المشيئة.

(فإن قلت): قد أمرنا باجتناب الكبائر شركاً وغيره، فلا بد أن يتبعن كل جزئي ليكن تجنباً، فتعين في ضمن ذلك الصغار، فهل هذا ممكن؟ (قلت): قد وهمت بقولك: لا بد أن يتبعن كل جزئي، وإنما ذلك لو لم يؤمر باجتناب سائر جزئيات العصيان، لكن الله - سبحانه - أمرنا باجتناب كل عصيان، وقال: بعض هذا العصيان شرك شأنه كذا، وبعضه صغيرة شأنه كذا، وبعضه وسط شأنه كذا، فتم البيان وقامت الحجة، وأوضح لنا بعض جزئيات الكبائر من شرك وغيره، ورتب على ذلك تعبدات مخصوصة، ويقي ما عدا تلك التي أوضحتها داخل تحت جنس العصيان، يجوز في بعضها أنه كفر، وفي بعضها أنها كبيرة غير كفر، ولا بعد في تعين صغيرة ما أن تتحقق الواقع، فإذا تحققت كلامنا، وكان فتنتك الكتاب والسنة غير قواعد المتكلمين؛ علمت أن هذا من الله، والحمد لله، فإن الناس يدورون بدوران ما يقوم به الوقت من حدوث مقالة يوطئها شيخ قد ابْتَلَى بالقبول فيهم، أو بُنْصُرَة دولة، أو نحو ذلك، وإن كان ضلالاً بيّناً.

ولقد يقضي العجب مما استقر الآن في متكلمة الأشعرية، أنه لا يجوز على

الأنياء الصغائر، قالوا: ولو سهواً، حتى رأينا السؤالات: هل يكفرُ مَنْ جَوَرَ ذلك فلا يكاد أحدٌ في وطأتهم يقدرُ على خلافِ ذلك، حتى ردوا صرائحاً الكتاب والسنة، قال شارح «القواعد الطوسيّة» - وهو أشعري، لا إمامي كصاحب الأصل -: «وعصى آدم»؛ أي: بنوه، وتبخّطَ البيضاوي^(١) فنسبَ أولاً تجويزَ العصيان عليهم إلى الحشووية، ثم قال من جملة تأوليه: إن ما وقع لآدم - عليه الصلاة والسلام - كمن يأكل السم مع الجهل فيقتله، وغير ذلك، وعلى زعمهم هذا تكرمة نبينا - صلى الله عليه وأله وسلم - بأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، التي من مقدمات المقام المحمود شيء هين، بل لا معنى له، ولم يقل هذه المقالة أحدٌ من الأشاعرة الماضين ولا غيرهم، بل ينسب إلى الرافضة - إن صح ذلك -، ولا نطيل في نحو هذا؛ فإنه مخرقة محضة، وإنما أردنا عساك أن تكون بحيث لا يدهمنك من دهماتهم عدّ، فإنّ جلّهم - بل كلّهم - رجل، لا والله ولا رجل تام الرجلية، نسأل الله العافية، وهو حسبنا الله نعم الوكيل^(٢).

ثم استطرد في بيان الآثار المترتبة على (حد الكبيرة)، فقال - رحمه الله -:

«أما هذه المسألة التي جرى لها ذكرٌ في غضون البحث، وهي مسألة أن الله يغفر دون الشرك لمن يشاء، فهي جديرة بعدم التطويل لوضوح أمرها؛ فإنها كالمعلوم من ضرورة الدين، وليس مع المعتزلة إلا عمومات يقابلها مثلها ويقابلها هذه الآية الكريمة، وهي خاصةٌ نصٌ في محل النزاع، ولا عبارةٌ أوضح منها في هذا الغرض، مع أنَّ الله - سبحانه - ذكرها مرتين في سورة واحدة بلا زيادة ولا نقص في المعنى ولا اختلاف في اللفظ، بل مجرد تأكيد لفظي، ما ذاك إلا لإبلاغ المراد، ودرء ما تأتي به الأهواء بعدُ من المخالفه والتضاد، والأحاديث الناصحة على هذا المعنى والتي يؤخذ منها على جهة الإشارة قد أفادتُ من عرَفَها معرفةً متوسطةً التواترَ المعنويَّ، مع أن

(١) في «أنواره» (١/٥٦) - ط. دار الكتب العلمية).

(٢) «العلم الشامخ» (ص ٥٥-٥٦).

العقل يسُوَّغُ هذا، بل ويرجحه عند جمهور المعتلة، وليس لهم حامل على التصميم على هذه المقالة، إلا أن أسلافهم سبقو إليها كنظائر كثيرة لهذه المسألة معهم ومع الأشرعة وغيرهم من الفرق، كما لا يشك في ذلك مختبر مُنصف، ومع هذا فهم يرَوْن مخالفتهم في هذه المسألة أمراً عظيماً، خلا أنهم لم يجزموا بتكفير المخالف ولا تفسيقه، مع جرأتهم في هذا الباب، وما أحسن قول من قال:

يعيبُ القول بالإرجاء حتى
يرى بعض الرجال من الجرائر
وأعظم من أخي الإرجاء عيَا
وعيدي يصرُّ على الكبائر

وهم -أيضاً- يسمون من يقول بهذه المسألة بالمرجئة؛ ليتوصلوا بذلك الاعتضاد بالأحاديث الواردة في ذم المرجئة، الذي لم يصح منها حديث عند المحدثين^(١)، والمرجئة إنما هم من يقول: الإيمان قول بلا عمل.

قال في «الصحاح»^(٢): «أرجأت الأمر: أخرىه، يُهمز ولا يهمز، وقرئ: «وآخرُون مرجون لأمر الله»^(٣)، و: «أرجة وأخاه»^(٤)، فإذا وصفت الرجل به، قلت: رجل مُرجٍّ، وقوم مرجئة، والرجاء: الأمل» انتهى.

والحاصل أن تأخير أهل الصلاة عن الوعيد رأساً أو عن القطع بخلودهم سائغ للمصطلح، غير أن حمل الحديث يجب أن يتبع فيه التفسير النبوي لا على اصطلاح متأخر وتري المحدثين وسائر القائلين بأن صاحب الكبيرة داخل تحت المشيئة وهو الراجون يرددون على المرجئة ولا يتجرشمون الفرق بين الراجع والمرجح لبعد ما بينهما، لكنه اصطلاح الوعيدة على تسمية من قال بالرجاء الذي

(١) فصلت في عللها ونقدتها مع كلام أئمة الحديث في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٨٦٣، ٢٥٧٦)، وتعليقي على «الحنائيات» (رقم ٣٠٦). وانظر: كلام المصنف الآتي على إثر (رقم ٢٤٤، ٢٤٠).

(٢) (٥٢/١)، والمذكور بتصرف.

(٣) التوبة: ١٠٦.

(٤) الأعراف: ١١١.

هو كالمعلوم من ضرورة الدين مرجئاً، ثم جعلوا الحديث مستعملاً على اصطلاحهم المجدّد، وهذا غلطٌ كثُر وقوعه في مسائلٍ أصوليةٍ وفروعيةٍ^(١)؛ كمسألة القدر، اصطلاح كل من المعتزلة والأشاعرة على تسمية خصمه بالقدرة، ثم حكموا على الحديث أنه واردٌ على استعمالهم، ومن جمل خطاب الشارع على الاصطلاح المجدّد في المسائل الفروعية: لفظ النجس والرجس، حتى زعم بعضهم أن قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(٢) نص في نجاسة الكافر بالمعنى المستعمل في لسان المفرعين، ومن ذلك لفظ القنوت وغير ذلك، وهي مزأة كثيرةً ما وقع فيها الكلمة، فتبنة لها، وخذلها كليلة تنفعك في عدة موارد.

واعلم أن الوعيدية^(٣) يتفرع لهم على هذه المسألة جواز لعن أهل الكبائر من دون توقف على دليل خاص، وكذلك منع الترحم عليهم، ولذا منعوا الترضية عن باغي الصحابة كمعاوية، ونحن نقول: هما حُكمان شرعيان، فيؤخذان من الأدلة الشرعية، فأما الترحم والترضي وسائر الأدعية لهم فجائزة؛ لأنها من الشفاعة لهم، ولم يرد منع كما في الكفار، بل دخلوا في العمومات؛ مثل قوله - تعالى - حكاية عن نوح - عليه الصلاة والسلام -: «رَبُّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالدِّيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٤)، وعن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -: «رَبُّنَا اغْفِرْ لِي

(١) أكثر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - من التبيه عليه، وجدير بأن تجمع مفرداته في مصنف، والله الموفق.

وينظر - للفائدة -: كتاب «أزمة المصطلح العربي في القرن التاسع عشر» لمحمد سواعي، نشر دار الغرب، فيه فائدة تاريخية مهمة حول هذا الموضوع.

(٢) التوبية: ٢٨.

(٣) هم من الخوارج، يقولون بفاذ وعد الله ووعيده، ويخلود أصحاب الكبائر في النار، وينكرون الشفاعة، ويراد بهم الخوارج والمعتزلة على الخصوص. انظر عنهم: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٠٤ و ٧/ ٤٨٦ و ٢٠/ ١١٠، ١١٠-١١١)، و«الجواب الصحيح» (١/ ٧٤).

(٤) نوح: ٢٨.

وَلِوَالَّذِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ^(١)، وأمر -تعالى- خاتم الأنبياء -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»^(٢)، وسمى الله البغاة مؤمنين بقوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا يَنْ أَخْوَيْكُمْ»^(٣)، والوصف ثابتٌ لكلٍّ من اتصفَ بالإيمان قبل فعلِه الكبيرة، ولم يخرجوه عنه بدليل، وأمر الله -تعالى- بالدعاء للوالدين ولم يستثن إلا المشركيَّين، فلا وجه لمنع الترضية على البغاة مع تسليم كبره كيف مع منعه، سيما مع دعوى الشبهة، وأما اللعنُ فالاصلُ منعه؛ لأنَّه إضرارٌ بالغير، وطلبٌ للإضرار به، ولم يرد جوازه لكلٍّ صاحبٌ كبيرة، فلا يجوزُ ذلك إلا بالتوقيف، وقد ورد إما لعنُ صاحبِ الكبيرة؛ كلعنِ الله من عمل عملَ قومٍ لوط^(٤)، وإما لعن من لم يعلَمْ كبرَ معصيته؛ فكلعنِ الله الواصلة والمستوصلة^(٥) ونحو ذلك، فيجوز لعن صاحب تلك المعصية معييناً وغير معيين، لا كما زعمه متفقهةٌ من الشافعية وسيأتي، ومع جواز لعنه يترحم عليه، واللعنة جائز والترحم مندوبٌ إليه، وأظن فقهاء الريدية يظنون أن حكم الباین من ضروريات الدين، نعم هو من ضروريات دين آبائهم، وأما دين محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- فهذا الكتاب والسنة: «لِمَنْ كَانَ لَهُ قُلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ»^(٦)، اللهم زدنا هدى واحفظ علينا حق المسلمين والإسلام يا ذا الجلال والإكرام^(٧).

قال أبو عبيدة:

الكلام في أثر الكبيرة على الأعمال طويل، وله ذيول، وينبني عليه استطرادات

(١) إبراهيم: ٤١.

(٢) محمد: ١٩.

(٣) الحجرات: ١٠.

(٤) انظر: (رقم ٨٠).

(٥) انظر: (رقم ١٨٥).

(٦) ق: ٣٧.

(٧) «العلم الشامخ» (ص ٥٧-٥٨).

وتوجيهات للنصوص الشرعية ومناقشات، والذي نقلناه فيه تحرير وتدقيق، ونفس فقيه. بقى: ذكر تأصيل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في التفرقة التي ذكرها المصنف^(١)، فله كلام فيه استطراد بديع، مع نقض بعض الحدود، نذكره بطوله لأهميته، وهذا نص السؤال والجواب:

«وسائل»:

عن الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن، والحديث: هل لها حد تعرف به؟ وهل قول من قال: إنها سبع، أو سبعة عشر، صحيحًا؟ أو قول من قال: إنها ما اتفقت فيها الشرائع -أعني: على تحريمها-؟ أو أنها ما تسد باب المعرفة بالله؟ أو أنها ما تذهب الأموال والأبدان؟ أو أنها إنما سميت كبائر بالنسبة والإضافة إلى ما دونها؟ أو أنها لا تعلم أصلًا، وأيّهمت كليلة القدر؟ أو ما يحكى بعضهم أنها إلى التسعين أقرب، أو كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، أو أنها ما رتب عليها حد، أو ما تُوعَّد عليها بالنار؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين. أمثل الأقوال في هذه المسألة: القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيد، وأحمد بن حنبل، وغيرهما؛ وهو: أن الصغيرة ما دون الحدّين: حد الدنيا، وحد الآخرة. وهو معنى قول من قال: ما ليس فيها حد في الدنيا، وهو معنى قول القائل: كل ذنب ختم بلعنة، أو غضب، أو نار، فهو من الكبائر.

ومعنى قول القائل: وليس فيها حد في الدنيا، ولا وعيٍ في الآخرة؛ أي: وعيٌ خاص؛ كالوعيد بالنار، والغضب، واللعنة، وذلك لأن الوعيد الخاص في الآخرة، كالعقوبة الخاصة في الدنيا، فكمما أنه يُفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدّرة بالقطع، والقتل، وجلد مئة، أو ثمانين، وبين العقوبات التي ليست بمقدّرة؛ وهي التعزير، فكذلك يُفرق في العقوبات التي يعزّز الله بها العباد -في غير أمر العباد بها- بين العقوبات المقدّرة: كالغضب، واللعنة، والنار، وبين العقوبات المطلقة.

(١) في أول كتابه هذا.

وهذا الضابط يسلم من القوادح الواردة على غيره؛ فإنه يدخل كلًّ ما ثبتَ في النص أنه كبيرة؛ كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوباتٌ مقدرةٌ مشروعةٌ، وكالفرار من الرمح، وأكلِ مال اليتيم، وأكلِ الربا، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وشهادة الزور؛ فإن هذه الذنوب وأمثالها فيها عيد خاص، كما قال في الفرار من الرمح: «وَمَنْ يُولَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَةٌ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِتَقْتَالَ أَوْ مُتَحِيَّزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَشَّسَ الْمَصِيرَ»^(١)، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا»^(٢)، وقال: «وَالَّذِينَ يَقْضُوْنَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَقْطَعُوْنَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ يُوَصِّلُوْنَ وَيَقْسِدُوْنَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعُنْتَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(٣)، وقال: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوْنَ فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوْنَ أَرْحَامَكُمْ . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ»^(٤)، وقال - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْمَانَهُمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًاً أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٥).

وكذلك كل ذنبٌ تُوعَدُ صاحبُه بأنه لا يدخل الجنة، ولا يشم رائحة الجنة، وقيل فيه: من فعله وليس منا، وأن صاحبه آثمٌ، فهذه كلُّها من الكبائر؛ كقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٦)، قوله: «لا يدخل الجنة منْ فِي قُلُبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ»^(٧)، قوله: «من

(١) الأناضول: ١٦.

(٢) النساء: ١٠.

(٣) الرعد: ٢٥.

(٤) محمد: ٢٢-٢٣.

(٥) آل عمران: ٧٧.

(٦) انظر تخریجه برقم (٢٧٨).

(٧) انظر تخریجه برقم (١٢٥).)

غشناً فليس منا»^(١)، وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢)، وقوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يتهم نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها فيها أبصارهم حين يتهمها وهو مؤمن»^(٣).

وذلك لأنّ نفي الإيمان، وكونه ليس من المؤمنين، ليس المراد به ما يقوله المرجئة: إنه ليس من خيارنا؛ فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم، وليس المراد به ما يقوله الخوارج: إنه صار كافراً، ولا ما يقوله المعتزلة: من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء، بل هو مستحق للخلود في النار لا يخرج منها، فهذه كلّها أقوال باطلة، قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضوع.

ولكن المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد، وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب، هو المؤدي للفرائض، المجتنب المحaram، وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق، فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من هؤلاء المؤمنين، إذ هو متعرض للعقوبة على تلك الكثيرة، وهذا معنى قول من قال: أراد به نفي حقيقة الإيمان، أو نفي كمال الإيمان، فإنهم لم يريدوا نفي الكمال المستحب، فإن ترك الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيد، والفقهاء يقولون: الغسل ينقسم إلى: كامل، ومجزئ، ثم من عدل عن الغسل الكامل إلى المجزئ لم يكن مذوماً.

فمن أراد بقوله: نفي كمال الإيمان؛ أنه نفي الكمال المستحب، فقد غلط، وهو يشبه قول المرجئة، ولكن يقتضي نفي الكمال الواجب، وهذا مطرد فيسائر ما نفأه الله ورسوله؛ مثل قوله: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ آيَاتُهُ رَادُّتْهُمْ إِيمَانُهُ» إلى قوله: «أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ

(١) انظر تخریجه برقم (٩٠).

(٢) انظر تخریجه برقم (٢٦٦).

(٣) انظر تخریجه برقم (٨١).

حقاً»^(١)، ومثل الحديث المأثور: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٢)، ومثل قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بأم القرآن»^(٣)، وأمثال ذلك، فإنه لا ينفي مسمى الاسم إلا لاتفاقه بعض ما يجب في ذلك؛ لا لاتفاقه بعض مستحباته، فيفيد هذا الكلام أن من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الإيمان الواجب إلا به، وإن كان معه بعض الإيمان، فإن الإيمان يتبعه ويتفاصل، كما قال ﷺ: «يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^(٤).

والمقصود هنا: أن نفي الإيمان والجنة، أو كونه من المؤمنين، لا يكون إلا عن كبيرة، أما الصغائر فلا تبني هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجردها، فيعرف أن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.

وإنما قلنا: إن هذا الضابط أولى من سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوهه: أحدها: أنه المأثور عن السلف، بخلاف تلك الضوابط؛ فإنه لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة، وإنما قالها بعض من تكلم في شيء من الكلام أو التصوف، غير دليل شرعي، وأما من قال من السلف^(٥): «إنهما إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»، فهذا لا يخالف ما ذكرناه، وستتكلم عليها -إن شاء الله- واحداً واحداً.

الثاني: أن الله قال: «إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنُ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ

(١) الأنفال: ٤-٢.

(٢) انظر تخرجه برقم (٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) في «صححهما» من حديث عبادة من الصامت -رضي الله عنه-.

(٤) قطعة من حديث أبي سعيد الطويل، أخرجه البخاري (٤٥٨١، ٤٩١٩، ٧٤٣٩، ٦٥٧٤)، ومسلم (٧٤٣٨) بعد (٣٠٢).

(٥) هو ابن عباس، وسيأتي تخرجه في أول كتاب المصنف.

مُدخلًا كَرِيمًا^(١)، فقد وعد مجتب الكبائر بتكفير السينات، واستحقاق الوعيد الكريم، وكل من وُعد بغضب الله أو لعنته، أو نار أو حرمان جنة، أو ما يقتضي ذلك؛ فإنه خارج عن هذا الوعيد، فلا يكون من مجتبى الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيناته مكفرة عنه باجتناب الكبائر، إذ لو كان كذلك لـم يكن له ذنب يستحق أن يُعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه.

الثالث: أن هذا الضابط مرجعه إلى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب؛ فهو حد يُتلقي من خطاب الشارع، وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله، بل هو قول رأي القائل وذوقه من غير دليل شرعى، والرأى والذوق بدون دليل شرعى لا يجوز.

الرابع: أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الكبائر والصغرائير، وأما تلك الأمور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغرائير؛ لأن تلك الصفات لا دليل عليها؛ لأن الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم إن لم يمكن وجود عالم بتلك الشرائع على وجهها، وهذا غير معلوم لنا».

وكذلك ما يسد باب المعرفة هو من الأمور النسبية والإضافية، فقد يُسد باب المعرفة عن زيدٍ ما لا يُسد عن عمرو، وليس لذلك حدًّا محدودً.

الخامس: أن تلك الأقوال فاسدة، فقول من قال: إنها ما اتفقت الشرائع على تحريمها، دون ما اختلفت فيه، يوجب أن تكون الجهة من مال اليتيم، ومن السرقة، والخيانة، والكذبة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر؛ إذ الجهد لم يجب في كل شريعة، وكذلك يقتضي أن يكون التزوج بالمحرمات بالرضاعة والصهر وغيرهما ليس من الكبائر؛ لأنه مما لم تتفق عليه الشرائع، وكذلك إمساك المرأة بعد الطلاق الثالث، ووطئها بعد ذلك، مع اعتقاد التحرير.

وكذلك من قال: إنها ما تسد بباب المعرفة، أو ذهاب النفوس والأموال، يوجب أن يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة، وأن يكون عقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشرب الخمر، وأكل الميتة، ولحم الخنزير، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات، ونحو ذلك ليس من الكبائر.

ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة إلى ما دونها، وأن ما عصي الله به فهو كبيرة، فإنه يوجب أن لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم إلى كبائر وصغرائ، وهذا خلاف القرآن، فإن الله قال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَم﴾^(١)، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَصِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾^(٢)، وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٣)، وقال: ﴿مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾^(٤)، وقال: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌ﴾^(٥).

والآحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر.

ومن قال: هي سبعة عشر، فهو قول بلا دليل.

ومن قال: إنها مبهمة، أو غير معلومة، فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها.

ومن قال: إنه ما تُؤْعَدُ عليه بالنار، قد يقال: إن فيه تقصيراً؛ إذ الوعيد قد يكون بالنار، وقد يكون بغيرها، وقد يقال: إن كل وعيد فلا بد أن يستلزم الوعيد بالنار.

وأما من قال: إنها كل ذنب فيه وعيد، فهذا يندرج فيما ذكره السلف؛ فإن كل ذنب فيه حد في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس، فإن الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقذف

(١) النجم: ٣٢.

(٢) الشورى: ٣٧.

(٣) النساء: ٣١.

(٤) الكهف: ٤٩.

(٥) القمر: ٥٣.

المحسنات، ونحو ذلك فيها وعید، کمن قال: إن الكبيرة ما فيها وعید، والله أعلم»^(١).

انتهى کلامه -رحمه الله-.

قال أبو عبيدة: وما نقله عن الإمام أحمد -رحمه الله- منقول عن سفيان بن عيينة -أيضاً-، قال القاضي أبو يعلى:

«وقد حدَّ أَحْمَدَ -رَحْمَهُ اللَّهُ- الْكَبَائِرُ: بِمَا يَوْجِبُ حَدًا فِي الدُّنْيَا، وَوَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ، قَالَ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سَفِيَّاً بْنَ عَيْنَةَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِلَّا لَمَّمَ﴾ [النَّجَمُ: ٣٢]، قَالَ: مَا بَيْنَ حَدَّوْنَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّوْنَا الدُّنْيَا؛ مَثَلُ: السَّرْقَةُ وَالزِّنَاءُ، وَعَدَّ أَشْيَاءً، وَحَدَّ الْآخِرَةَ: مَا يَحْدُثُ فِي الْآخِرَةِ، وَاللَّمَّمُ: الَّذِي يَبْنِهِمَا»^(٢).

وقد وظف الشاطبي -تبعاً للعز في «قواعد» - ما درج عليه العلماء من هذا التقسيم، فقرر في «المواقفات» (١/٣٣٨ - بتحقيقي) التفريق بناءً على ما يترب على الأعمال من مفاسد، فجعل ما عظّم الشرع أمره في المنهيات (الكبائر)، وما كان دون ذلك (صغار)، وذلك على قدر المفسدة، وهذا يلتقي مع قول المصنف في كتابنا: «مع تسلیم ذلك أن بعض الكبائر أكبر من بعض».

ثم فصل الشاطبي ذلك فيه (٢/٥١١-٥١٢ - بتحقيقي) (المسألة السابعة عشرة) في (النوع الرابع) من (القسم الأول) من (المقصاد) -وهذا کلامه- وهو على التحقيق يلتقي بالجملة مع ما قدمناه آنفاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وهذا نصه بحروفه: «المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها، وقد عُلِّمَ من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١/٦٥٠-٦٥٧).

(٢) «العدة في أصول الفقه» (٣/٩٦٣). وانظر: «المسودة» (٢٦٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/٦٥١)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٣٩٧)، و«المطلع على أبواب المقنع» للبعلي (ص ٤٠٨)، و«المسائل والرسائل المرورية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة» (٢/٤٢٠).

الضرورية الخمسة المعترفة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يكر بالإخلال عليها.

والدليل على ذلك ما جاء من الوعيد على الإخلال بها؛ كما في الكفر وقتل النفس وما يرجع إليه، والزنى والسرقة وشرب الخمر وما يرجع إلى ذلك مما وضع له حدًّا أو وعیدًّا، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجيًّا أو تكميليًّا؛ فإنه لم يختص بوعيدٍ في نفسه، ولا بحدٍ معلومٍ يخصُّه؛ فإنْ كان كذلك فهو راجع إلى أمر ضروريٍّ، والاستقراء يبيّن ذلك؛ فلا حاجة إلى بسط الدليل عليه.

إلا أنَّ المصالح والمفاسد ضربان:

أحدهما: ما به صلاحُ العالمِ أو فسادُه؛ كإحياء النفس في المصالح، وقتلها في المفاسد.

والثاني: ما به كمالُ ذلك الصلاح أو ذلك الفساد، وهذا الثاني ليس في مرتبة واحدة، بل هو على مراتب، وكذلك الأول على مراتب -أيضاً-، فإنما إذا نظرنا إلى الأول وجدنا الدينَ أعظمَ الأشياء، ولذلك يُهمَلُ في جانبه النفسُ والمالُ وغيرُهما، ثم النفس، ولذلك يُهمَلُ في جانبها اعتبار قوام النسل والعقل والمال؛ فيجوز عند طائفة من العلماء لمن أكره بالقتل على الزنى أن يقيِّ نفسه به، وللمرأة إذا اضطرت وخافت الموت ولم تجد من يطعمُها إلا ببذل بعضها؛ جاز لها ذاك، وهكذا سائرها.

ثم إذا نظرنا إلى بيع الغرر مثلاً، وجدنا المفسدة في العمل به على مراتب؛ فليس مفسدة بيع حبل الحبلة كمفسدة بيع الجنين في بطن أمه الحاضرة الآن، ولا بيع الجنين في البطن كبيع الغائب على الصفة وهو ممكِن الرؤية من غير مشقة، وكذلك المصالح في التوقي عن هذه الأمور؛ فعلى هذا إن كانت الطاعة والمخالفة تتبع من المصالح أو المفاسد أمراً كلياً ضروريًّا، كانت الطاعة لاحقة بأركان الدين، والمعصية كبيرة من كبائر الذُّنوب، وإن لم تتبع إلا أمراً جزئياً، فالطاعة لاحقة بالنوافل واللواحق الفضيلية، والمعصية صغيرة من الصغائر، وليس الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزان واحد، ولا كل ركن مع ما يعد ركناً على وزان

واحد -أيضاً-، كما أن الجزئيات في الطاعة والمخالفة ليست على وزان واحد، بل لكل منها مرتبة تليق بها).

وقال في «الاعتصام» (٢/٣٧٤-٣٧٥ - بتحقيقه) بعد كلام:

«وأقرب وجه يلتمس لهذا المطلب: أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملة؛ وهي: الدين، والنفس^(١)، والنسل، والعقل، والمال،

(١) قسم بعض العلماء (الكبار) على (الجوارح)، قال أبو طالب المكي في «قوت القلوب» (١٤٨) - وتبعد ابن العربي المالكي في «قانون التأويل» (ص ٣٩١-٣٩٠)، ويوجب عليه (تعديد الكبائر من مجموع الأخبار وقسمتها على الجوارح قصد الضبط والاختصار)، وأبن القيم في «الداء والدواء» (ص ١٩٤) -: «جمعتها من أقوال الصحابة، فوجدتها أربعة في (القلب)؛ وهي: الشرك بالله، والإصرار على المعصية، والقوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. وأربعة في (اللسان)؛ وهي: شهادة الزور، وقدف المحسنات، واليمين الغموس، والسحر. وثلاثة في (البطن): شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا. واثنان في (الفرج)؛ وهما: الزنى، واللواط. واثنان في (اليدين)؛ وهما: القتل، والسرقة. وواحدة في (الرجلين)؛ وهي: الفرار من الزحف. وواحدة تتعلق بـ(جميع الجسد)؛ وهي: عقوبة الوالدين».

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/٦٧): «إن الكبائر أكثر مما تكون -والله أعلم- من الفم والفرج، ووجلتنا الكفر، وشرب الخمر، وأكل الربا، وقدف المحسنات، وأكل مال اليتيم ظلماً من الفم واللسان، ووجلنا الزنا من الفرج».

ووُجِدَتُ الأستاذ وَهْبَةُ الرَّحِيلِيُّ في كِتَابِهِ «المحرمات وآثارها السيئة على المجتمع» يصنف الكبائر إلى (جرائم الاعتداء على العقيدة)، وذكر تحتها: (الشرك بالله)، و(السحر)، و(التكذيب بالقدر)، و(تصديق الكاهن والمنجم)، و(التوصير المجسم)، و(اللطم والنهاية وشق الشوب ونحوه)، و(الذبح لغير الله)، و(الأمن من مكر الله)، و(الاعتداء على الدين وأهله بالردة).

و(جرائم الاعتداء على أحكام الشريعة)، وذكر تحتها: (ترك الصلاة)، و(منع الزكاة)، و(إفطار يوم من رمضان بلا عذر)، و(ترك الحج مع القدرة عليه)، و(الكذب على الله وعلى رسوله)، و(الفساد من الزحف)، و(غش الإمام الرعية وظلمه لهم)، و(شهادة الزور)، و(اليمين الغموس)، و(الكذب عموماً)، و(قضاء السوء)، و(التحليل)، و(عدم التزه من البول)، و(الرباء)، و(التعلم للدنيا وكتمان العلم)، و(المنان)، و(ترك الجمعة والجماعة من غير عذر).

و(جرائم الاعتداء على الأشخاص)، وذكر تحتها: (عقوبة الوالدين)، و(هجر الأقارب)، =

وكل ما نُصّ عليه منها راجع إليها، وما لم يُنصّ عليه جرَتْ في الاعتبار النظري مجرها، وهو الذي يجمعُ أشتاتَ ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه».

قال أبو عبيدة: يفيدنا تحقيق الشاطي السابق، أنه يلحق بـ(الكبيرة) ما كان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيده أو حدّ أو نص أو أكثر منه، فشرب الخمر -مثلاً- كبيرة، وضرر (المخدرات) على متعاطيها أشد ضرراً من (الخمر)، فتلحق (المخدرات) بـ(الخمر)، وهكذا.

وعليه؛ فإن معرفة (الكبيرة) نوعان: منصوصة ومستبطة.

وصرح القرافي في «الفرق» (٤/١٢٠٠ - ط. السلام) بذلك، فقال عن المنصوص على أنه كبيرة، أو ما عرف بالضوابط عند العلماء: «انجعله أصلاً، وننظر؛ فما ساوي أدناه مفسدة أو رجح عليها عما ليس فيه نص، أللحقناه به»^(١).

= (الزنا)، و(فعل قوم لوط)، و(السحاق)، و(القواد)، و(القواد)، وتشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء، و(الكبير والخيلاء)، و(شرب الخمر)، و(قتل المحننات)، و(اللعان)، و(الظلم)، و(المكاس)، و(قتل العمد والاتجار)، و(التسمع على الناس)، و(النمام والمعتاب)، و(الغدر)، و(العكر والخدعية)، و(نشوز المرأة)، و(الاستطالة على الضعيف)، و(أذى الجار)، و(أذى المسلمين)، و(إيذاء أولياء الله)، و(سب الصحابة)، و(إسبال الإزار والثوب تكبراً)، و(لبس الحرير والذهب)، و(الاتماء لغير الأب)، و(الجدال والمراء والخصومة)، و(منع فضل الماء)، و(التجسس على المسلمين).

و(جرائم الاعتداء على الأموال)، وذكر تحتها: (أكل الربا)، و(أكل مال اليتيم ظلماً)، و(القمار، والميسر: الزرد والسترننج)، و(الغلوط من الغنية)، و(السرقة)، و(الحرابة أو قطع الطريق)، و(البغى والبغاء)، و(أكل الحرام)، و(الرشوة على الحكم)، و(الخيانة)، و(نقص الكيل والميزان)، و(الإضرار في الوصية).

(١) لا تختلف إلى قول ابن الشاط في «إثارة الفرق» (٤/٦٥-٦٦ - ط. القديمة) في هذا: «أنه أصل لا يصح إلا بناء على قواعد المعتبرة! ولهذا صلة قوية بـ(التحسين والتقيح)، والمنهيب الحق فيه، يخرج كون المذكور على منهيب (الاعتراض) إلا بالنظر إلى المسألة من وجهة نظر (الأشاعرة). راجع في المسألة كلام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/٤٢-٤٦، ١٠٥)، وما علقته على «الاعتراض» (١/٩١-١٩٥) وـ«الموافقات» (٢/٣٤-٥٣٤ و٣/٥٣٥)، وتأمل جيداً مقولته أهل السنة؛ ليُثبِّرَهنَّ عندهك نفي تهمة ابن الشاط السابقة!

قلت: وبناءً عليه؛ فإن (الشرك الأصغر) عندي بجميع أنواعه من الكبائر^(١).

وللمؤرخ نجم الدين أبي السعود محمد بن محمد الغزي العامري الشافعى (٩٧٧-١٠٦١ هـ): «الدرة المنيرة في شروط الكبيرة»، ذكره المحبي في «خلاصة الأثر» (٤/١٩٣)، والبغدادي في «هدية العارفين» (٢/٢٨٥) و«إيضاح المكون» (١/٤٦١).

وللحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ): «الشمس المنيرة في معرفة الكبيرة وتميزها من الصغيرة» سماه السيوطي في «نظم العقيان» (ص ٤٧) وابن العماد في «شدرات الذهب» (٧/٢٧٣) وغيرهما، وأشار إليه في «فتح الباري» (١٢/١٩١) بقوله:

«وعلى هذا في ينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن أو الفسوق من القرآن أو الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، وينضم إلى ما ورد فيه التنصيص في القرآن والأحاديث الصالحة والحسان على أنه كبيرة، فمهما بلغ مجموع ذلك عرف منه تحرير عدها، وقد شرعت في جمع ذلك، وأسأل الله الإعانة على تحريره -بمنه وكرمه-».

=
وانظر -غير مأمور-: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/٤٢-٤٣٢، ٩١-٩٠، ٦٧٧ و١١)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٨/٤٩٢)، و«مدارج السالكين» (١/٢٣٨)، و«شفاء العليل» (٤٣٥)، و«إرشاد النصول» (٧).

(١) ومنه تفريع صاحب «حول تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائير» (ص ٤١-٤٢) على حديث: «العن النبي ﷺ أكل الربا ومؤكله، وكاتبه وشاهديه» مجموعة من (المحرمات)، قال:

«ويُحرّم -قياساً على هذا الأصل - كل ملابس لمحرم، فما كان محراً أكله يحرّم بيعه، وشراؤه، واقتناوه، والكسب منه، وهيئته، ويجب إتلافه إن كان محرّم العين كالخمرة والختير، وتغيير صفته إن كان جائز الاستعمال في مادته من حيث الأصل؛ كثياغة جلد الميتة، وكالصلب يصاغ من الذهب أو الفضة، فيُظهر وتعاد صياغته بمحليٍّ مما هو مباح، وما أشبه».

كما لعن رسول الله ﷺ قول الزور وشهادته، فإنه يُلحق به كل ما يُمْتَّ إِلَيْه بصلة، ويمكن ضبطه بأنه كل ما يستهدف به تزيف للحقيقة بإلباس لها بالباطل، وهو مُقسّد لشؤون الدنيا والدين، حتى صفة الرسول -عليه الصلوة والسلام- مع أكبر الكبائر.

وانظر -لزاماً-: تعليقي على آخر (الكبيرة الأولى: الشرك بالله -تعالى-)، والله الموفق.

مُقدمةُ الطبعة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد:

فهذا كتاب نافع مفيد في بابه، فهو عَضْدُ الخطيبِ والواعظِ، وسلوةُ الحائِرِ والجائزِ، وترقيقُ لقلبِ القاسيِ، وتزهيدُ عن فضولِ حُطامِ الدنيا، وزجرُ عن المعاصيِ والمهملَاتِ الفوائقِ.

وهو -فضلاً عن ذلك- أثر من آثار إمام من أئمة الحديث، بل «شيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال»^(١)، ومع ذلك فقد قال فيه بعضُهم: «وقد جرى فيه على طريقة كتاب «الترغيب والترهيب»، فتساهل(!!) في إيراد الأحاديث غير الصحيحة إلى جانب الأحاديث الصحيحة، باعتبار أن ذلك لا يحلل حراماً، ولا يحرّم حلالاً، ويصبح أن يوضع مع كتب الرقائق أو الفقه(!!) أيضاً»^(٢)، وقد اعتذر الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة عن ذلك، فقال في مقدمة طبعته له (ص ٢-٣):

«وعذره فيما ساق في «الكبير»^(٣) من الحكايات والرقائق، وإن كانت لا

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/١٠١) للسبكي.

(٢) «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» (ص ١٥٠).

(٣) لم تذكر الكتب التي ترجمت للذهبى أنه ألف في الكبار كبرى وصغرى، أو شرعاً وختصراً، وأول من ذكر ذلك الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، فقال في مقدمته للكبار (ص ٢): «وقد جرى الذهبى -رحمه الله- على ذلك، فذكر في رسالته هذه من صحاح الأحاديث معزوة وغير معزوة، ومن ضعفها =

تروق لدى خاصٍ من الناس، عذرًا من سبقة في ذلك، أن تأثيرها عند العوام لا يُنكر، بل لعلها أفيد عندهم من الصحاح، التي لا تتأثر بها نفوسهم، وليس لها من الروعة عندهم، ما لهذه الرقائق وأشباهها، من حكايات الصالحين، ومنامات الزهاد والمتعبدين» انتهى.

وهذا كله يخالف منهجه فيسائر كتبه، وقد لخصه صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، فقال:

«وأعجبني منه ما يعانيه في تصانيفه، من أنه لا يتعدى حديثاً يورده، حتى يبيّن ما فيه من ضعفٍ متن أو ظلامٍ إسناد، أو طعنٍ في رواته، وهذا لم أرَ غيره يراعي هذه الفائدة فيما يورده^(١)، وكيف لا يفعل ذلك كله، وهو القائل: «وأيُّ خيرٍ في حديثٍ مخلوطٍ صحيحٍ بواهيةٍ، وأنت لا تقلّيه، ولا تبحث عن ناقليةٍ»^(٢).

ولا يلحظ القارئ في كتاب «الكبار» المتداول المطبوع منهجه الذهبي المذكور، بل يلمس فيه «نفسَ فقيهٍ صوفيٍ واعظٍ، يجمعُ الأقوالَ والأثارَ كحاطبٍ ليل»^(٣)، ولهذا شكّك بعضُهم في صحة نسبته للإمام الذهبي -رحمه الله تعالى-. وإنْ صَحَّ هذا التشكيك، فإنه يتنزل على الطبعة المُتداولة، التي وصفها ابن حجر الهيثمي بقوله:

«لم يشفِ الأوّام، ولا أغنى عن ذلك المرام، لما أنه استروح فيه استرواحاً

= ضعفاً قد لا يتحمل، كتبها للعامة، وإن كانت لا تخلو عمّا يفيض الخاصة، ثم استدرك ذلك، فكتب رسالة أخرى أصغر حجماً منها، اعتمد فيها ما صرح، وما قارب الصحة مع البيان، وحذف منها أكثر ما في هذه الرسالة الكبرى، من ضعافٍ وحكاياتٍ، فجاءت على الثالث من الكبر» انتهى.

ولم يسبق أحدٍ -فيما أعلم- في هذا، وستائيك قصةُ الصغرى والكبرى بعد قليل.

(١) «الوافي» (١٦٣/٢).

(٢) «بيان زغل العلم والطلب» (ص ٦).

(٣) مقدمة محيي الدين مستوى «الكتاب» (ص ١٣).

تجلٌّ مرتبته عن مثله، وأورد فيه أحاديثٍ وحكاياتٍ، لم يَعْزُ كلاًًّ منها إلى محله، مع عدم إمعان نظره في تتبع كلام الأئمة في ذلك، وعدم تعويذه على كلام مَنْ سبقه إلى تلك المسالك^(١) وإنما فإن للذهبـي كتاب «الكبائر» ذكره الصفدي وابن شاكر والزركشي وابن تغري بردي وسبط ابن حجر والبغدادي^(٢)، وكتاب الذهبـي هذا لم يطبع أصله إلا حديثاً، بتحقيق الأستاذ محـي الدين مـسـتو، وقد بين في مقدمته (ص ١٤) أن كتاب «الكبائر» المخطوط ربما وقع في يد أحد الفقهاء الوعاظ، فأخذ كثيراً من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي استشهد بها الحافظ الذهبـي على تحرير كل كبيرة... وحذف كثيراً من عَزْوه للأحاديث وتعليقاته القيمة... وأضاف إلى ذلك أحاديث ضعيفة، وحكايات ومنامات، وأشعاراً وعظية...

ولم يثبت هذا الشـيخُ اسمـه... ووقع الكتاب في يد مَنْ جاء بعده، فأثبتـ اسم الذهبـي -رحمـه الله تعالى-؛ لاشـهارـ أن «الكبائر» من تأليفـه... أو أنـ الشـيخ نفسهـ أبقىـ اسمـ الذهبـي عليهـ؛ ليقبلـه الناسـ بماـ فيهـ... ثم جاءـ الشـيخـ محمدـ عبدـ الرـزـاقـ حـمـزةـ -رحمـه اللهـ- لينـقضـ التـرابـ عنـ هـذاـ الكـتابـ المـنـحـولـ، ولـيـصرـفـ أنـظـارـ الـعـلـمـاءـ وـالـبـاحـثـينـ -ـمـنـ غـيرـ قـصـدـ مـنـهـ- عـنـ المـخـطـوـطـ الـحـقـيقـيـ لـلـكـبـائـرـ، بـدـعـوىـ أـنـهـ اختـصارـ جاءـ عـلـىـ الثـلـثـ مـنـ الـكـبـائـرـ الـكـبـرـىـ!!! انتـهىـ.

وعلى الرغم من هذه الحسنة التي قام بها الأستاذ محـي الدين في الاعتنـاء بـنشرـ أـصـلـ كتابـ «الـكـبـائـرـ» الذي صـنـفـهـ الذهبـيـ، خـالـيـاـ مـنـ الأـحـادـيثـ الـمـوـضـوعـةـ، وـالـقـصـصـ وـالـحـكـاـيـاتـ التيـ تـعـارـضـ مـقـاصـدـ الشـرـعـةـ أـحيـاناـ، إـلاـ أـنـ كـتـابـهـ لمـ يـخـلـ مـنـ نـقـصـ، سـيـأـتـيـ التـبـيـيـةـ عـلـيـهـ.

.....
ومـمـاـ يـؤـكـدـ ماـ ذـكـرـهـ.....

(١) «الزـواجرـ عنـ اـقـرـافـ الـكـبـائـرـ» (٤/٤).

(٢) «الذهبـيـ وـمـنهـجـهـ فـيـ كـتـابـهـ التـارـيـخـ الـإـسـلـامـيـ» (ص ١٤٩)، وـفـيهـ مـظـانـ ذـكـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـذـكـورـينـ لـكـتابـ الـكـبـائـرـ.

محقق^(١) أصل «الكبائر» الصحيح، عدا عن منهج الذهبي في التنبية على الخطأ والضعف والموضوع، عدّة أمور:

أولاً: جاء في الكتاب المُتداول في كبيرة «ترك الصلاة» حديث «من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرم الله - تعالى - بخمس كرامات... ومن تهاون بها عاقبه الله - تعالى - بخمس عشرة عقوبة، خمس في الدنيا وثلاث عند الموت، وثلاث في القبر، وثلاث عند خروجه من القبر... إلخ»^(٢)، ولم يعلق كاتبه عليه بشيء، مع أنَّ الذهبي^(٣) قال فيه في «ميزان الاعتدال» (٦٥٣/٣) في ترجمة محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: «ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلًا في ترك الصلاة».

فلو كان هذا الحديث في نسخة المصنف، لبنيه عليه، كيف لا، وهو القائل في أهل زمانه:

«فيما ليتهم يقتصرن على رواية الغريب والضعف، بل يررون - والله - الموضوعات والأباطيل، والمستحيل في الأصول والفرع، والملاحم والزهد، نسأل الله العافية».

(١) ووافقه الأستاذ عبد الرحمن التحلاوي في كتابه «الإمام الذهبي»، دراسة موضوعية تحليلية تربوية (ص ٢٤-٢٥).

(٢) أخرجه الخالد في «أماله» (رقم ٧٧)، وابن النجاشي في «تاريخه».

(٣) وتبعد ابن حجر في «اللسان» (٥/٢٩٥-٢٩٦)، وقال: «وهو ظاهر البطلان، من أحاديث الطرقية، وكذلك في «تنزيه الشريعة» (٢/١١٣-١١٤).

وقال العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في «الفتاوى» (١/٩٧ - ط. الدعوة): «ينبغي لمن وجد هذه الورقة - أي: التي عليها الحديث المشار إليه - أن يحرقها، وينبه من وجده يوزعها؛ دفاعاً عن النبي ﷺ، وحماية لسته من كذب الكاذبين».

وانظر: كتابي «التنبية والتوجيه على ما في الشرات والأوراق المبثوثة بين الناس من الدجل والكذب والتمويه» يسر الله إنتمامه بخير وعافية.

فمن روى ذلك، مع علمه ببطلانه، وغراً المؤمنين، فهذا ظالم لنفسه، جان على السنن والأثار، يُستتاب من ذلك، فإن أثاب وأقصر، وإن فهو فاسق، كفى به إنما أن يحدث بكل ما سمع، وإن هو لم يعلم، فليتورع، وليس عن بمن يعينه على تنقية مروياته، نسأل الله العافية، فقد عمَّ البلاء، وشملتِ الغفلة، ودخل الدخل على المحدثين، الذين يركنُ إليهم المسلمون، فلا عتبَ على الفقهاء وأهلِ الكلام»^(١).

ثانياً: وفي كبيرة (عقوق الوالدين) من رواية الحسين بن علي مرفوعاً: «لو علم الله شيئاً أدنى من الألف لتهى عنه...».

وفي سنته (أصرم بن حوشب) الذي قال المؤلفُ الذهبي عنه في «الميزان»: (٢٧٢ / ١)

«قال يحيى فيه: كذاب خييث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات».

ثالثاً: وفي كبيرة (ترك الصلاة) أورد حديثاً فيه حنش: حسين بن قيس، أبو علي الرحبي؛ وهو: «من جمع بين الصالاتين من غير عنز فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر».

والحديث عند الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٧٥) وغيره، وقال عقبه الحاكم: «حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو يعلى، من أهل اليمن، سكن الكوفة، ثقة، ...». وتعقبه الذهبي، فقال في «التلخيص»: «بل ضعفوه»^(٢).

هذه الأمور -وغيرها- تؤكد لنا أنَّ الذهبيَّ بريءٌ من الطبعة المتداولة لـ«الكبائر»؛ لأنَّه يستحبيل عليه أنْ يقفَ على ضعف الحديث أو على الحكاية المصنوعة أو القول الوعظي المتكلَّف ويُسكت عنه، «واما الاعتذار عما وقع في

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢ / ٦٠١-٦٠٢).

(٢) وانظر آراء جهابنة الجرح والتعديل في حنش هذه، في كتابنا «فقه الجمع بين الصالاتين في الحضر بعدن المطر» (ص ١٢٠-١٢٢ - ط. دار ابن حزم)، وفيه تخريج مستوفى للحديث المذكور، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

«الكبار» من تساهل، بأنه باكورة إتساج الذهبي في ميدان التأليف، فهو افتراء مرفوض، لا دليل عليه، ولم يُنقل لنا أنَّ المؤلِّفَ بعد أن اشتَدَّ سعادهُ، ونضج في علم الحديث، تبرأاً من عمله السابق، أو نقد ما جاء فيه.

أما اعتذار الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة السابق، فهو اعتذار مقبول بشرط أن يكون الضعف محتملاً، يمكن أن يتقوى، أمّا إذا كان الضعف شديداً، لا يمكن جبره، كما في الروايات السابقة، حيث بلغ القدر درجة التهمة، فإنَّ الحديث في مثل هذه الحالة، لا يمكن اعتضاده بقول أهل العلم، أو عملهم بما يوافقه؛ لشدة ضعفه، وانحطاطه عن درجة الاعتبار^(١).

ونخلص مما تقدم:

أولاً: إنَّ كتاب «الكبار» المتدالٍ المطبوع مليء بالأحاديث الضعيفة والقصص المصنوعة، والذهبـيُّ بريء منه.

ثانياً: إنَّ للذهبـي كتاب «الكبار»، ولم يطبع أصلُه الصحيح إلا حديثاً وبحقيق الأستاذ محـي الدين مستو.

ثالثاً: إنَّ نقصاً وقع في الطبعة المشار إليها آنفـاً، ويتمثل هذا النقص في:

أولاً: تصحيفات وتحريفات وقعت في أصل الكتاب، من مثل:

١ - جاء في (ص ٤٢) (٤٢): «وقال قريش...» وهو خطأ، والصواب «فراس»، كما في النسخة المخطوطة^(٣)، وهو الموافق للأصول.

٢ - ورد في الصفحة نفسها (س ٧): «... نبأنا بشر بن عاصم»، والصواب:

(١) «الوضع في الحديث» (٢/٢٥٥) للشيخ عمر بن حسن عثمان فلاتة - رحمة الله تعالى -.

(٢) أرقام الصفحات المثبتة تخص الطبعة الثانية منه، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م، عن مؤسسة علوم القرآن ومكتبة دار التراث.

(٣) وفي نسخة أخرى: «فارس».

«نصر بن عاصم»، كما في الأصول المخطوطة، والتصرّف من المحقق، إذ قال في الهاشم: «وفي الأصل: «نصر -كذا- بن عاصم»، والتصحيح من «المسند»، و«الخلاصة» (ص ٤٩)» انتهى.

قلت: ذكر المصنف عقب الحديث أنه على شرط مسلم، ولم يخرج مسلم ليشر هذا، وإنما أخرج لنصر، وأخرجه من طريق نصر جماعة؛ منهم: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤٨-٤٩/٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢/٨) و(٩/١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٨-١٩/١)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي في «التلخيص» -أيضاً.

٣- ورد في الصفحة نفسها (س ٨) حديث: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَى مَنْ قُتِلَ مَؤْمِنًا»، والصواب: «عليّ».

٤- وورد في صفحة (٤٣) حديث: «مَنْ قُتِلَ مَعَاهِدًا لَمْ يُرَحِّ رَائِحَةُ الجَنَّةِ...» من مسند عبدالله بن عمر، وهو خطأ، وكذلك جاء في النسختين الخططيتين اللتين اعتمدتا عليهما.

والصواب: «عبدالله بن عمرو بن العاص».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٢٧٠) في كلامه على الحديث المذكور:

«اتفقت النسخ على أنَّ الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفبريري، فقال: «عبدالله بن عمر» بضم العين، بغير واو، وهو تصحيف، تَبَّأْ عليه الجياني^(١)» انتهى.

٥- جاء في صفحة (٤٧) (س ٦): «... إِنَّ كَانَ أَسْتَاذَهُ نَسْخَةً مِنْهُ»، وفي المخطوط: «... شَبِيهًَ بِهِ»، وهو الصواب، الموافق لعبارة الذهبي -رحمه الله تعالى-.

(١) في كتابه القيم «تقيد المهمل وتمييز المشكل» (٢/٦٤٣ - ط. عالم الفوائد).

- ٦ - ورد في صفحة (٤٩) (س ١١): «... عن حرب بن قيصرة، و«حرب» تصحيف، والصواب: «حربث».
- ٧ - جاء في صفحة (٦١) (س ٤): «... المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة»، والصواب: «الخالين...».
- ٨ - ورد في صفحة (٦٨): «... أطلقه عده وأويقه جوره»، والصواب: «... أو أويقه جوره».
- ٩ - جاء في صفحة (٨٨) (س ٧): «... وقال عبد الواحد بن زياد...»، والصواب: «ابن زيد».
- ١٠ - وجاء في الصفحة نفسها (س ١١) في كبيرة «الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل» عند قوله: «ويدخل في هذا الباب...» ما يلي: «والبطال»، وعلق عليه في الهاشم: «البطال: لعل المؤلف -رحمه الله تعالى- أراد الرجل الذي لا عمل له».
- قلت: وهذا بعيد، إذ الذي لا عمل له، لا يدخل في الباب الذي ذكره المصطفى، والصواب ما جاء في النسختين الخطيتين: «والبطاط»، قال العلامة أحمد تيمور -رحمه الله- في «عيوب المنطق ومحاسنه» (ص ٧٣): «بطّ: استعمل ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (ص ٧٧) البطّ لفتح الخراج ونحوه»، وهذه الكلمة فارسية. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١٨٤ / ١٨٤)^(١).
- ١١ - وجاء في صفحة (٩٧) (س ٣): «عن يحيى بن أبي بكر»، والصواب: «يحيى بن أبي كثير».
- ١٢ - ورد في صفحة (١٠٢) (س ١١-١٠): «ولبسها الصبغات والمدلس»، والصواب: «والمداس».

(١) زدناها -ولله الحمد- إيضاحاً في طبعتنا هذه في التعليق على آخر (الكبيرة العشرين).

- ١٣ - ورد في صفحة (١١٢) (س ٢): «... عن أبي بكرة بن محمد بن عمرو بن حزم...»، والصواب: «... عن أبي بكر...».
- ١٤ - ورد في صفحة (١١٦) (س ٣): «بقية عن أرطأة عن المنذر...»، والصواب: «بقية عن أرطأة بن المنذر».
- ١٥ - وورد في الصفحة نفسها (س ١٢): «المعافى بن عمر»، والصواب: «المعافي بن عمران».
- ١٦ - وورد في صفحة (١٢٣) (س ٥): «... فذلك كافري مؤمن بالكواكب»، وهو خطأ مطبعي، صوابه: «... فذلك كافر بي...».
- ١٧ - ورد في صفحة (١٢٤) (س ٤): «... فلم تأت، فبات غضبان عليها»، والصواب: «... فلم تأته»، ...».
- ١٨ - ورد في صفحة (١٢٧) (س ٨): حديث رسول الله ﷺ: «بُلُوا أرحامكم وَلُوْ بالسلام»، فصحف المحقق «بلو» إلى «صلوا»، وقال في الهاشم: «وفي النسخ الثلاث: «بلوا»، ولم أجده بهذا اللفظ، فعلله كما أثبته»، والحديث بلفظ: «بلوا» في جميع مصادر تحريره، انظرها في (الكبيرة الثالثة والأربعين)، وفي «فيض القدير» (٢٠٧ / ٣)، وغيره.
- فاجتمع للمحقق أمران:
- الأول: جرأة على التصرف في لفظ الحديث.
- الثاني: قصور في تحريره، وسيأتي التنبيه على هذا الأمر في (بند) خاص.
- ١٩ - ورد في صفحة (١٤٠) (س ٥): «... عن راشد بن سعد وابن نغير»، والصواب: «... وابن جبير».
- ٢٠ - جاء في صفحة (١٤٣) (س ٤) حديث: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامات...» من (مسند عبدالله بن عمرو)، وال الصحيح أنه من (مسند عبدالله بن

عمر)، كما عند أبي داود (٤٠٩٤ / ٦٠ رقم)، والنسائي في «المجتبى» (٢٠٨ / ٨) وفي «الكبرى»، كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ٣٥٨)، والبغوي (٩ / ١٢)، وهناد في «الزهد» (٤٣٢ / ٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٤٨٦ / ١). وانظر - أيضاً - «فتح الباري» (١٠ / ٢٦٢).

وغير هذه التصحيفات والتحريفات.

ثانياً: سقطٌ وقع في الكتاب، وهو موجود في أصوله المخطوطة أو في بعضها؛ من مثل:

١- ورد في صفحة (٤٦) (ص ١٣): «واعلم أن كثيراً من الكبائر...»، فسقطت الكلمة «هذه» قبل الكلمة «الكبائر» في الجملة المذكورة.

٢- ورد في (ص ٤٧) (ص ٢): «وهو تركي أو كرجي»، وجاء في الأصلين المخطوطتين: «وهو تركي كافر أو كرجي».

٣- وسقط من (ص ٤٩) بعد مقوله عمر - رضي الله عنه -: «أما إنَّه لا حظ لأحد في الإسلام أضع الصلاة»، قولُ إبراهيم النخعي: «من ترك الصلاة فقد كفر».

٤- وورد في (ص ٦٠) (ص ٤-٣): «أخرجه النسائي»، وجاءت زيادة في نسخة مخطوطة منه، وهي: «وصححة».

٥- وسقط حديثان من (ص ٦١)، وهما:

الأول: قوله عليه السلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيِّ بْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمِ».

والآخر: قوله عليه السلام: «مَنْ يَقُلْ عَنِي مَا لَمْ أَقُلْهُ، فَلَيَبْرُوْقَعْدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦- ورد في (ص ٦٢) (ص ٢): «فلاح بهذا أن روایة الموضوع لا تحل»، وجاءت زيادة في نسخة مخطوطة بعد «فلاح»، وهي: «لك».

٧- وسقطت «ثم» في صفحة (٦٨) (ص ٥) في حديث: «من استرعاه الله رعية، ثم لم يحطها بنصح إلا حرم الله عليه الجنة».

- ٨ - سقط حديث في (ص ٧٦)، وهو قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر»، وهو موجود في الأصلين المخطوطين.
- ٩ - سقطت كلمة «الثبت» بعد «وفي الحديث» من صفحة (٨٠) (س ١)، وجاءت في نسخة مخطوطة.
- ١٠ - سقط من صفحة (٩٩) (س ٩) بعد إيراده الحديث كلمة: «جيد»، ولم تأت إلا في نسخة مخطوطة واحدة.
- ١١ - سقط من الصفحة نفسها (س ١٠) كلمة: «فقيه»، بعد عبارة: «ولم يحكم برأي».
- ١٢ - سقط من صفحة (١١٨) قوله ﷺ: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضب الله، ولا بالنار».
- ١٣ - سقطت آية من (ص ١٣٠)، وجاءت في بعض النسخ المخطوطة، وهي قوله -تعالى-: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا».
- ١٤ - سقطت آية أخرى من صفحة (١٣٧)، وهي قوله -تعالى-: «إِنَّمَا أَنْهَا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ»، وهي موجودة في الأصلين المخطوطين.
- ١٥ - سقطت كلمة «إزاره» الواردہ في آخر حديث: «... وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل» الوارد صفحة (١٤٤) (س ٣).
- ١٦ - سقطت كلمة «الذهب» في حديث: «مَنْ شَرَبَ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ» الوارد صفحة (١٤٦) (س ٢).
- ١٧ - سقطت كلمة «الأولين» بعد عبارة: «لأن الله -تعالى- قد رضي عن السابقين» صفحة (١٥١) (س ٣).
- ١٨ - سقطت عبارة: «إلا أن يعتقد نبوة علي -رضي الله عنه-، أو أنه إله»،

فهذا ملعون كافر» من صفحة (١٥١)، وبهذه العبارة تنتهي الكبيرة السابعة والخمسون.

١٩ - سقطت «من» في حديث: «... كان عليه وزرها وزر من عمل بها»^(١) الوارد صفحة (١٥٢) (س ٣).

٢٠ - سقطت عبارة: «وما ملكت أيمانكم» من الحديث الوارد صفحة (١٦١) (س ٥).

وغير ذلك من السقط، الذي أثبتناه في طبعتنا هذه^(١).

ثالثاً: عدم إثبات الفروق بين النسخ في الهوامش.

رابعاً: عدم الاعتناء بالتخريج الوافي للأحاديث، والقصور في الحكم على كثير منها، من حيث الصحة والضعف، مع العلم بأنّ هذا الكتاب يقع في أيدي العوام وطلبة العلم غير المتخصصين، فهم في ميسّر الحاجة لهذا الأمر.

النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب، على أصلين خططين:

الأول: رمزت له بنسخة (أ).

وهو ضمن مجموع رقم (٨٧٧٨) عام (ورقة ٢٣-٥٥)، في المكتبة الظاهرية، ويتكوّن من (٣٢) ورقة من القطع الكبير قياس (١٧×٢٤ سم).

وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة من (١٨) إلى (٢٦) سطرًا، وخطه نسخ واضح، وتاريخه سنة (١٧٦٨هـ)؛ أي: بعد وفاة مؤلفه بنحو عشرين

(١) الذي دعاني لكثرة الأمثلة على هذا النوع، هو ما قاله المحقق (ص ١٦) تحت عنوان (عملي في الكتاب): «المقارنة بين النسخ الثلاثة، واستيفاء(!!) ما ورد فيها أو في إحداها من زيادات»، على الرغم من عدم ذكرى لكثير من الزيادات التي تفرّدت بها طبعتنا هذه.

وأوله:

«كتاب الكبائر، أعادنا الله منها ومن كل مكروره
تصنيف الشيخ الحافظ الضابط المحدث شيخ الإسلام والمسلمين شمس
الدين الذهبي، متع الله المسلمين ببقاء حياته».

ومن ثم جاء مسرد عام للكبائر التي احتواها الكتاب.

وجاء في آخره اسم الناشر؛ وهو: عثمان بن عبدالله بن شعيب الصوتي،
ويبيان لأهمية هذا الأصل، أثبت الناشر في ورقة (٣٣):

«نُقلَتْ من ثانِي نسخة قرئت على المصنف، وعليها خطه، قال^(٢): صَحَّ ذَلِكَ،
وكتبه موله^(٣) محمد بن أحمد الشافعي».

الثاني: ورمزت له بنسخة (ب).

وهذا الأصل من محفوظات المكتبة الظاهرية -أيضاً-، وهو ضمن مجموع
رقم (٤٦٩) عام، وفي هذا المجموع الرسائل التالية:
أ- «التشبيه الخسيس بأهل الخميس»^(٤) للذهبـي.

ب- رسالة للسخاوي في حديث: «لحم البقر داء، وفي سمنها ولبنها

(١) قال شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- عن هذه النسخة في كتابه «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» (ص ٣٨٤ - ٣٣) رقم (٣٣) - بعنایتی: «نسخة جيدة نقلت من ثانِي نسخة قرئت على المصنف، وعليها خطه، ونقلها وكتبها عثمان بن عبدالله بن شعيب الصوتي سنة ٧٦٨هـ».

(٢) أي: الذهبـي، مصنف الكتاب.

(٣) كذا في الأصل، وصوابه: «مؤلفه»، يظهر ذلك من السياق.

(٤) وقد حققتها، ونشرتها في بعض المجلـات، وستطبع -إن شاء الله- قريباً ضمن مجموع فيه عدة رسائل، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.

دواء»^(١).

جــ ورسالة لتقى الدين السبكي بعنوان «النور في الدور»^(٢).

وقد كتب هذا المجموع سنة (٨٧٨هـ)، والرسالة الأخيرة (سنة ٧٣٨هـ).

وكتاب «الكبار» جاء بعد رسالة المصنف «التشبيه الخسيس» من هذا المجموع.

ويتكون من (٣١) ورقة من القطع المتوسط، قياس (١٣×١٨ سم).

وفي كل ورقة صفحتان، وفي كل صفحة (١٩) سطراً. وخطه نسخ مقروء.

وأوله:

«كتاب الكبار، جمع الشيخ الإمام العالم العامل الزاهد العابد، شيخ الإسلام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز^(٣) الذهبي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين بمنه وكرمه، أمين».

وآخره:

«آخر الكتاب، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وأله، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء / سابع عشر / شهر صفر الخير / من شهور سنة ثمان وسبعين وثمان مئة، على يد فقير عفو ربه عيسى بن محمد بن علي الشافعي».

* * *

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٢٩٠)، وانظر عنه لزاماً كتابنا «مؤلفات السخاوي» (ص ٨١).

(٢) ما زال مخطوطاً، ولم يطبع، ولصاحبه عدة مصنفات في المسألة.

(٣) في «الأصل»: «قايمان» بالتون، وهو خطأ، والصواب بالزاي.

عملٍ في التحقيق:

يتلخص عملٌ في تحقيق هذا الكتاب^(١) بما يلي:

أولاً: ضبطتُ النص، وصححتُ الأخطاء الواقعة فيه، بالرجوع إلى المصادر الأصلية.

ثانياً: أثبتتُ الفروق بين النسختين الخططيتين في الهاشم.

ثالثاً: حفّلتُ الأحاديث الواردة في الكتاب، فذكرتُ مظانها في دواوين السنة، وبيّنتُ صحيحةٍ منها من سقيمهَا، وفقاً لقواعد أهل الصنعة الحدّيثية.

رابعاً: شرحتُ غريبَ الألفاظ الواردة في الكتاب.

خامساً: قمتُ بعملٍ فهرستٍ للآيات والأطراف والأحاديث والآثار ورتبتُها على الحروف الهجائية^(٢).

والله أعلم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن يكتبه في ميزان حسناتي، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم.

وبسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

المُحْقِق

(١) في طبعته الأولى، وزدنا على هذه الطبعة أشياء كثيرة جدًا، بحيث يكاد أن يكون العمل فيها جديداً، وسبق أن أوضحت هذا في مقدمة هذه الطبعة، والله الموفق.

(٢) زدت في هذه الطبعة أنواعاً أخرى من الفهارس، وملحقاً مهماً، فاقتضى التنوية.

الورقة الثانية من نسخة (ب)

والآن فلابد أن يختفي في الواقع المحسوس
 من خصوصياته من تبعق الاعمال
 وعاهة الواقع، والواضحة، ومترافق بالبيئة
 من أولى التغيرات في الطبيعة، والتغيرات في
 من خصوصيات الملفت، المكتنن بتسلسله، والتسلسل في
 كل الأوجه، حتى يصل إلى الدسم والوجه، والعنان الخامد،
 ناجم للبعد، للذئوس، وفصل الأعماق لعمري مختلف، وإنما
 العين،

٦٣

تستخرج الفاظ الفاضل المختار من الأسلام
 والسلح شمس الدين الدهبي تقول المثلث
 وعذبت أحجاها وعذبتها
 فالشيخ الإمام الأذان شمس الدين الدهبي يقول
 الذي هي عن ولادته لله عذبة عذبة عذبة
 ووصلها إلى سمعه وافتداها ووصل الله عذبة عذبة
 وإنما يجيء أصلها ماء دارياً ماء دارياً ماء دارياً
 كل ذلك يجيء بأفعى وعذبة
 المكيبيه أحلاً وذهب الأهداف قاتل الله أحبابه يحيى سمعنه
 المثلثة التي انفتحت على كابوس
 ما شعورك حين تكعكستها كما مر والمخلص يحيى
 المليون، وليس المفجع الصدمة التي أذاحت الناس والرؤس
 المستبد، فالله أكابر، يتبرأ العراه، الماسه، إيراه، البار،
 وأهلهم، الذين يحيى، والكتاب، والكتاب، والكتاب، والكتاب،
 والكتاب، ونشر الملة، وقطع الدام، وقطع الدام،
 المعنى، والباقي، وقطع الدام، والباقي، والباقي، والباقي،

وَسُلْطَنِيْ فِي قَرْبَهِ فَكَلَّا تَقْرَبَنِيْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَسَلَّمَ وَالرَّسُولُ
نَفْسِيْ بِسْمِ الْحَمْدِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوَسَّلَنِيْ وَكَانَتْ مَنْزِلَتِيْ بِسْمِ
اَكَلَ اَذْكُرْمِيْ شَتَّى اَذْعَافَهُمْ وَخَابَتْهُمْ اَفْشَوُوا السُّلْطَانَ يَا سَيِّدَ
الْخَاسِرِ وَالْمُلْكِيْسِ الْعَالَمِ وَصَدَّامَ
عَلَيْسَكَأَنْهُ دَوْلَتِيْمَهُ اَمْ تَعْلَمَتْ مِنْ تَلَقِيْهِ فَرَبِّيْتَهُ عَلَى
عَلَيْهِ الصُّنْفَ وَعَلَيْهِ خَطْلَقَ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَكَبَرَ مِنْهُ اَسْلَمَ

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعْنِ

قال الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُثْمَانَ الْذَّهَبِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - [١]-

[مُقْدَّمَةُ الْمُصَنَّفِ]

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه، ورسله، وملائكته، وأقداره، وصلى الله
على نبينا ^(٢) محمد وآله وأنصاره، صلاة دائمة تجلينا دار القرار في جواره.

هذا كتاب نافع في معرفة الكبائر؛ إجمالاً وتفصيلاً، رزقنا الله اجتنابها برحمته.

قال الله - تعالى - : ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ
وَلَدُخُلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ ^(٣) ، فقد تكفل الله [- سبحانه و -] ^(٤) تعالى - بهذا النص
لمن اجتنب الكبائر؛ بأن يدخله الجنة.

[وقال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِيُوا هُمْ
يَغْفِرُونَ﴾ ^(٥) الآيات ^[٦] .]

(١) في نسخة (ب): «كتاب الكبائر، جمع الشیخ الإمام الزاهد العابد، شیخ الإسلام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قایماز الذهبي - غفر الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين، بمنه وكرمه، آمين -».

(٢) في نسخة (ب): «سیدنا».

(٣) النساء: ٣١.

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب).

(٥) الشورى: ٣٧.

(٦) ما بين المعقوقتين لا يوجد في نسخة (أ).

وقال - تعالى -: «الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمْ [إِنَّ رَيْسَ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ]»^(١).

١- وقال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما^(٢) بينهن؛ ما لم تُغْشَ الكبائر»^(٣).

فتَعَيَّنَ علينا الفحصُ عن الكبائر ما هي؛ لكي يجتبها المسلم، فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها: فقيل: هي سبع، واحتجوا بقوله - عليه الصلاة والسلام -:

٢- «اجتنبوا السبع الموبقات...» فذكر الشرك، والسحر، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولّي يوم الزحف، وقدف المحسنات^(٤). متفق عليه.

٣- وجاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، قال: «هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع»^(٥).

(١) التجم: ٣٣.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من نسخة (ب).

(٣) في (ب): ما.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) (١/٢٠٩ رقم ٢٢٣).

(٥) سيأتي تخریجه برقم (٦).

(٦) أخرج ابن حجر في «التفسير» (٨/٢٤٥ رقم ٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٣٤ رقم ٥٢١٧) - وكما في «تفسير ابن كثير» (١/٤٩٨، النساء: ٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٧/٧١٥٠)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/٦٧١ رقم ١٦٧٠) - كما في «المقاديد الحسنة» (٤٦٧) - بستند صحيح، أنَّ ابن عباس سئل: كم الكبائر، أسبع هي؟ قال: «إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار».

وروى آخره حديثاً مرفوعاً، ولم يصح، كما يبيّنه في تعليقي على «الموافقات» (١/٢١٠)، وأخطأ الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص ٤٧) لما قال عن «لا صغيرة مع الإصرار»: «هذه مقالة لبعض الصوفية، وليس بحدث، كما تخيله بعض من لا يتحرى في الرواية»، والصواب ما قدمته أنها من مقوله ابن عباس - رضي الله عنهما -. وانظر: «عدمة القاري» (٢/٨٤)، «الذخائر بشرح منظومة الكبائر» (١٠٧-١٠٨).

وصدقـ واللهـ ابن عباسـ والحديث فـما فيـ حـصـرـ الكـبـائـرـ^(١)ـ،ـ والـذـيـ يـتجـهـ وـيـقـومـ عـلـيـهـ الدـلـيلـ:ـ أـنـ مـنـ اـرـتـكـبـ حـوـبـاـ^(٢)ـ مـنـ هـذـهـ العـظـائـمـ:ـ مـاـ فـيـ حـدـ فيـ الدـنـيـاـ؛ـ كـالـقـتـلـ،ـ وـالـزـنـاـ،ـ وـالـسـرـقةـ،ـ أـوـ جـاءـ فـيـهـ وـعـيـدـ فـيـ الـآخـرـةـ منـ عـذـابـ وـغـضـبـ وـتـهـديـدـ،ـ أـوـ لـعـنـ فـاعـلـهـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ}ـ؛ـ فـإـنـهـ كـبـيرـ وـلـاـ بـدـ^(٣)ـ،ـ مـعـ تـسـلـيمـ ذـلـكـ أـنـ بـعـضـ الـكـبـائـرـ أـكـبـرـ مـنـ بـعـضـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامــ عـدـ الشـرـكـ مـنـ الـكـبـائـرـ،ـ مـعـ أـنـ مـرـتكـبـهـ مـخـلـدـ فـيـ النـارـ وـلـاـ يـغـفـرـ لـهـ أـبـداـ،ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ «إـنـ اللـهـ لـاـ يـغـفـرـ أـنـ يـشـرـكـ بـهـ [وـيـغـفـرـ مـاـ دـوـنـ ذـلـكـ]^(٤)ـ...ـ»ـ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ «إـنـهـ مـنـ يـشـرـكـ بـالـلـهـ فـقـدـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـ الـجـنـةـ»^(٥)ـ،ـ وـلـاـ بـدـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـ.

٤ـ قـالـ النـبـيـ^{صـلـيـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ}ـ:ـ «أـلـاـ أـبـيـكـمـ بـأـكـبـرـ الـكـبـائـرـ؟ـ قـالـهـاـ ثـلـاثـاـ،ـ قـالـلـوـاـ:ـ بـلـىـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ!ـ قـالـ:ـ إـلـيـشـرـاكـ بـالـلـهـ،ـ وـعـقـوقـ الـوـالـدـيـنـ،ـ وـكـانـ مـتـكـثـاـ فـجـلـسـ،ـ فـقـالـ:ـ أـلـاـ وـقـولـ الـرـوـرـ.ـ فـمـاـ زـالـ يـكـرـرـهـاـ،ـ حـتـىـ قـلـنـاـ:ـ لـيـتـهـ سـكـتـ»^(٦)ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

(١) في (١): حصـيـ لـلـكـبـائـرـ.

(٢) حـوـبـاـ:ـ إـثـمـاـ.

(٣) هذا هو المشهور في التفرقـ بينـ الصـغـيرـةـ وـالـكـبـيرـةـ،ـ ولوـ زـادـ:ـ «ـمـاـ جـاءـ فـيـ نـفـيـ إـيمـانـ،ـ أـوـ مـاـ سـمـيـ (ـكـبـيرـةـ)ـ أـوـ (ـمـوـيقـةـ)ـ أـوـ (ـفـاحـشـةـ)ـ أـوـ (ـمـنـ عـمـلـ الشـيـطـانـ)ـ أـوـ وـصـفـهاـ،ـ أـوـ وـصـفـ فـاعـلـهاـ بـأـنـهـ فـسـقـ أـوـ فـاسـقـ،ـ أـوـ أـنـ فـاعـلـهاـ بـرـثـتـ مـنـهـ الذـمـةـ،ـ أـوـ لـيـسـ مـنـاـ،ـ أـوـ يـطـبـعـ عـلـىـ قـلـبـهـ،ـ أـوـ يـحـبـطـ عـلـىـهـ،ـ أـوـ يـمـقـتـ فـاعـلـهاـ،ـ أـوـ أـنـ اللـهـ خـصـصـهـ،ـ أـوـ أـنـ حـجـبـ التـوـبـةـ عـنـهـ،ـ أـوـ أـنـهـ حـالـةـ الـدـيـنـ،ـ أـوـ إـلـيـخـارـ بـتـحـرـيمـ الـجـنـةـ عـلـيـهـ،ـ أـوـ أـنـ اللـهـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ،ـ وـوـصـفـهـ بـالـضـلالـ أـوـ الـخـسـرانـ لـكـانـ أـجـودـ،ـ وـهـوـ الـحدـ الـذـيـ مـسـىـ عـلـيـهـ عـمـلـيـاـ،ـ يـظـهـرـ هـذـاـ جـلـيـاـ مـنـ آخـرـ الـكـتـابـ،ـ فـيـ (ـفـصـلـ:ـ جـامـعـ لـمـاـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ مـنـ الـكـبـائـرـ)،ـ فـتـقـدـ تـجـدـ.

وـانـظـرـ مـاـ قـدـمـنـاهـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ (ـالـصـغـيرـةـ)ـ وـ(ـالـكـبـيرـةـ)،ـ فـإـنـهـ مـهـمـ،ـ وـالـلـهـ المـوـقـ.

(٤) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـقطـ مـنـ (ـبـ).

(٥) النساء: ٤٨.

(٦) المائدة: ٧٢.

(٧) سـيـأـيـ تـخـرـيـجـهـ بـرـقـ (٧).

فيَبْيَنْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّ قَوْلَ الزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَلِيُسْ لَهُ ذَكْرٌ
فِي السَّبْعِ الْمُوَبِّقَاتِ، [وَكَذَلِكَ الْعَقُوقُ] ^(١).

* * *

فَالْكِبِيرَةُ الْأُولَى

الشَّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى -

وَهُوَ أَنْ تَجْعَلَ لَلَّهِ نَدًا [وَهُوَ خَلْقُكَ] ^(٢)، وَتَبْعَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ بَشَرٍ، أَوْ
شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ شَيْخًّا، أَوْ جَنِيًّا، أَوْ نَجْمًا، [أَوْ مَلَكًّا] ^(٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ^(٤).

وَقَالَ [-تَعَالَى-] ^(٥) : ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَمَأْوَاهُ النَّارِ﴾ ^(٦).

وَقَالَ [-تَعَالَى-] ^(٧) : ﴿إِنَّ الشَّرْكَ أَلْظَلَمُ عَظِيمٌ﴾ ^(٨)، وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.
فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ [-تَعَالَى-] ^(٧) ، ثُمَّ مَاتَ مُشْرِكًا فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ قَطِيعًا،

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) النساء: ٤٨.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٦) المائدة: ٧٢.

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٨) لِقَمَان: ١٣ . وَيُسْتَفَادُ مِنْ مَطْرُقِ الْأَيَّةِ: أَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ. وَمِنْ مَفْهُومِهَا: أَنَّ التَّوْحِيدَ
أَعْدَلُ الْعُدُولِ، فَمَا كَانَ أَشَدَّ مَنَافِعَهُ لِهَذَا الْمَقْصُودِ، فَهُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، فَتَأْمِلُ هَذَا الْأَصْلَ حَقَّ التَّأْمِلِ، وَاعْتَرِبُ
الْتَفَاصِيلُ الَّتِي ذُكِرَنَاها فِي آخِرِهِ؛ فَتَفَزُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

كما أنَّ مَنْ آمِنَ بِاللهِ، وَمَاتَ مُؤْمِنًا فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ^(١) الْجَنَّةِ، وَإِنْ عُذْبَ.

٥- وقال النبي ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ إِلَشْرَاكُ بِاللهِ...»^(٢) الحديث.

٦- وقال: «اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...»^(٣) ذُكْرُ مِنْهَا الشُّرُكَ.

٧- وقال ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤) [حديث]^(٥) صحيح^(٦).

(١) في (ب): أهل، وفي الحاشية: «أصحاب».

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) / ٥ رقم ٢٦١، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) / ١ رقم ٩١ عن أبي بكررة - رضي الله عنه -، قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ (ثَلَاثَةً)؟ قَالُوكُمْ بْلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِلَشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ - وَجُلُسَ وَكَانَ مُنْكَرًا -، فَقَالَ: أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرَرُهَا، حَتَّى قَلَّتْ لِيَتِهِ سُكْتَ».

وانظر: «جزء البرديجي» (رقم ٥)، وهو (الملحق الثاني) في نشرتنا هذه.

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الوصايا (باب قول الله - تعالى -): «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُّا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ تَارِأً وَسَيَصْنَلُونَ سَعِيرَأً»^(٧) / ٥ رقم ٣٩٣، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الكبائر وأكبرها) / ١ رقم ٨٩ عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرُكَ بِاللهِ، وَالسُّحُورُ، وَقُلُّ النُّفُوسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَتَوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقُذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

وانظر: «جزء البرديجي» (رقم ٦) (الملحق الثاني).

(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد (باب لا يُعذَب بعذاب الله) / ٦ رقم ١٤٩ / ٣٠١٧ وغيره.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٦) الشرك نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتر济عة منه؛ وهو أن يتخذ من دون الله ندًا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمّن تسوية المُشْرِكِينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وهو الذي عناه المصنف هنا.

وأما الأصغر فله صور عديدة، خص المصنف بالذكر بعضًا منها؛ مثل: (الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرياء).

وخصص أنواعاً من الكفر الأكبر؛ مثل: (الكبيرة السابعة والثلاثون: المكذب بالقدر)، =

= (الكبيرة الحادية والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم)، و(الكبيرة الخامسة والخمسون: من ذبح لغير الله - تعالى-).

وأشهب الإمام ابن القيم - رحمه الله - في كتابه «مدارج السالكين» (١/٣٤٤-٣٤٧) في بيان صور (الشرك) بتنوعه، وأسوق كلامه على طوله؛ لأهميته من باب التحذير من هذه (الكبيرة)، ولمعرفته صورها التي قد تخفي على بعض الناس، وهذا نص كلامه:

«أما الشرك الأصغر: فكيسير الرياء، والتتصنع للخلق، والخلف بغير الله، وقول الرجل للرجل: «ما شاء الله وشئت»، و: «هذا من الله ومنك»، و: «أنا بالله وبيك»، و: «ما لي إلا الله وأنت»، و: «أنا متوكل على الله وهو عليك»، و: «لولا أنت لم يكن كذا وكذا»، وقد يكون هذا شركاً أكبر، بحسب قائله ومقدسه. وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت»: «أجعلتني لله نذراً؟ قل: ما شاء الله وحده». وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ.

ومن أنواع الشرك: سجود المريد للشيخ؛ فإنه شرك من الساجد والمسجد له، والعجب: أنهم يقولون: ليس هذا سجود، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً، فيقال لهؤلاء: ولو سميتوه ما سميتوه، فحقيقة السجود: وضع الرأس لمن يسجد له، وكذلك السجود للصنم، وللشمس، وللنجم، وللحجر، كله وضع الرأس قدامه.

ومن أنواعه: رکوع المتعتمدين بعضهم لبعض عند الملاقاۃ، وهذا سجود في اللغة، وبه فسر قوله تعالى: **﴿إِذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّداً﴾** [البقرة: ٥٨]؛ أي: مُنحَّين، وإلا فلا يمكن الدخول بالجهة على الأرض، ومنه قول العرب: سجدت الأشجار: إذا أمالتها الريح.

ومن أنواعه: حلق الرأس للشيخ؛ فإنه تعبد لغير الله، ولا يتعبد بحلق الرأس إلا في النسك لله خاصة.

ومن أنواعه: التوبه للشيخ، فإنها شرك عظيم، فإن التوبه لا تكون إلا لله؛ كالصلوة، والصيام، والحجج، والنسك، فهي خالص حق الله.

فالتوبه عبادة لا تبغي إلا لله؛ كالسجود والصيام.

ومن أنواعه: النذر لغير الله؛ فإنه شرك، وهو أعظم من الحلف بغير الله، فإذا كان «من حلف بغير الله فقد أشرك»، فكيف بمن نذر لغير الله؟

ومن أنواعه: الخوف من غير الله، والتوكل على غير الله، والعمل لغير الله، والإئابة والخصوص، والذل لغير الله، وابتغاء الرزق من عند غيره، وحمد غيره على ما أعطي، والغيبة بذلك عن حمده -سبحانه-، والذم والسخط على ما لم يقسمه، ولم يجز به القدر، وإضافة نعمه إلى غيره، واعتقاد أن يكون في الكون ما لا يشاوه.

ومن أنواعه: طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم، والتوجه إليهم.

وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً، فضلاً عن استغاثات به، وسؤاله قضاء حاجته، أو سأله أن يشفع له إلى الله فيها، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع له عنده، فإنه لا يقدر أن يشفع له عند الله إلا بإذنه، والله لم يجعل استغاثاته وسؤاله سبيلاً لإذنه، وإنما السبب لإذنه: كمال التوحيد، فجاء هذا المشرك بسبب يمنع الإذن، وهو بمثابة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها، وهذه حالة كل مشرك، والميت يحتاج إلى من يدعوه له، ويترحم عليه، ويستغفّر له، كما أوصانا النبي ﷺ، إذا زرنا قبور المسلمين، أن نترحم عليهم، ونسأله العافية والمعفورة، فعكس المشركون هذا، وزاروهم زيارة العبادة، واستقضوا الحوائج، والاستغاثة بهم، وجعلوا قبورهم أولئك تُعبد، وسموا قصدها حججاً، واتخذوا عندها الوقفة وحلق الرأس، فجمعوا بين الشرك بالمعبد الحق، وتغيير دينه، ومعاداة أهل التوحيد، ونسبة أهله إلى التقى للآدميات، وهم تقىوا الخالق بالشرك، وأولياءه -الموحدين له، الذين لم يشركوا به شيئاً -بنهم وعيهم ومعادتهم، وتقىوا من أشركوا به غاية التقى، إذ ظنوا أنهم راضيون منهم بهذا، وأنهم أمرورهم به، وأنهم يوالونهم عليه، وهو لاء هم أعداء الرسل والتوحيد في كل زمان ومكان، وما أكثر المستجيبين لهم! والله درُّ خليله إبراهيم عليه السلام -حيث يقول: «وَاجْتَبَنِي وَتَبَّيَّنَ أَنْ نَعْبُدَ الْأَنْتَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَصْلَلُنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ» [إبراهيم: ٣٥-٣٦].

وما نجا من شرك هذا الشرك الأكبر إلا من جرد توحيده لله، وعادى المشركين في الله، وتقرب بمقتهم إلى الله، واتخذ الله وحده ولئه وإلهه ومعبوده، فجرد حبه لله، وخوفه لله، ورجاءه لله، وذله لله، وتوكله على الله، واستعانته بالله، والتجاءه إلى الله، واستغاثته بالله، وأخلص قصده لله، متبعاً لأمره، متطلباً لمرضاته، إذا سأله الله، وإذا استعان بالله، وإذا عمل لله، فهو لله، وبالله، ومع الله،
والشرك أنواع كثيرة، لا يحصلها إلا الله.

ولو ذهبنا نذكر أنواعه لأشعر الكلام أعظم اتساع، ولعل الله أن يساعد بوضع كتاب فيه، وفي
أقسامه، وأسبابه، ومباديه، ومضرره، وما يندفع به.

فإن العبد إذا نجا منه ومن التعطيل [أي: تعطيل الأسماء والصفات] -وهما الداءان اللذان هلكت
بهما الأمم- فما بعدهما أيسر منها، وإن هلك بهما فبسيل من هلك، ولا آسي على الهاهلكين» انتهى كلامه
-رحمه الله تعالى-. وله في «الداء والدواء» (ص ١٩٦-٢١٦ - ط. دار ابن الجوزي) كلام نفيس غاية في
(الشرك) -أيضاً-، انظره بتأمل!

قال أبو عبيدة: والشرك الأصغر بجميع صوره من الكبائر، بناءً على ما قررناه في المقدمة.

وممّا ينبغي ذكره بهذا الصدد: إن من الأعمال والأقوال كفر مخرج من الملة، وأن تحرير أعلى
رتب الكبائر من أدنى رتب الكفر «عسير جداً، بل الطريق الممحض لذلك أن يكثر من حفظ فتاوى=

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله - تعالى -: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعْدَلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(١).

وقال - تعالى -: «وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً . يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ»^(٢).

وقال - تعالى -: «مَنْ قَلَّ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَلَّمَاهُ قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا»^(٣).

وقال - تعالى -: «وَإِذَا الْمُؤْمُنُوْدَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»^(٤).

٨- وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...»^(٥)، ذكر قتل النفس التي

= المقتدى بهم من العلماء في ذلك، وينظر ما وقع له: هل هو من جنس ما أفتوا فيه بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو جنسه، فإن أشكال عليه الأمر، أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين، أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره، وجب التوقف عليه، ولا يقتني بشيء، فهذا هو الضابط لهذا الباب، أما عبارة مانعة جامحة لهذا المعنى فهي من المتعذرات عند من عرف غير هذا الموضوع». قاله القرافي في «الفرق» (٤/ ١٢٨٥ - ط. السلام).

قال أبو عبيدة: الخلاف في تكيف بعض الصور المشكلة من الأقوال والأفعال، التي لا تضاد الإيمان من كل وجه بعد إحكام الأصول، يقال فيه: (عدل) أو (ظلم)، ولا يقال: (كفر) أو (ضلal) أو (إرجاء)، فتبيه، ولا تكن من الغافلين!

(١) النساء: ٩٣.

(٢) الفرقان: ٦٨-٧٠، ولم ترد كلمة (وآمن) في نسخة (١).

(٣) المائدة: ٣٢.

(٤) التكوير: ٩-٨.

(٥) مضى تخریجہ برقم (٦)، وهو صحيح.

حرّم الله.

٩- وقال -عليه الصلاة والسلام- وقد سُئل: أيُ الذنب أعظم؟ - قال: «أن تجعلَ لله نِدًا وهو خلقك، قال: ثم أي؟ قال: أن تقتلَ ولدك خشية أن يُطعمَ معك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»^(١).

١٠- وقال ﷺ: «إذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار، قيل: يا رسول الله! هذا القاتل! فما بال المقتول؟! قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(٢).

١١- وقال ﷺ: «لا يزالُ المرءُ في فسحةٍ من دينه ما لم يتندَّ بدم حرام»^(٣).

(١) رواه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله -تعالى:- «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ») رقم ٤٧٧ (٤٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون الشرك أبغض الذنوب) رقم ٩٠ (١٦٣) رقم ٨٦ (٤٤٧)، من حديث عبدالله بن مسعود.

وانتظر: «جزء البرديجي» في الكبار (رقم ١) (الملحق الثاني).

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب: «وَإِنْ طَهَّرَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوهَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا») رقم ٣١ (٨٤)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة (باب إذا تواجهه المسلم بسيفيهما) رقم ٢٢١٤-٢٢١٣ (٢٨٨٨) رقم ٢٦١٨ (٨٧٣) من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه أحمد في «المسندة» (٤/ ١٤٨، ١٥٢)، وابن ماجه في كتاب الديات (باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً) (٢/ ٨٧٣) رقم ٢٦١٨، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥١) من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

وصححه الحاكم ووافقه النهي.

قلت: رواه عن عقبة: عبد الرحمن بن عاذ. قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣١١): «ولم يسمع منه، وبينهما رجل غير مسمى».

وهذه مقوله أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٧٨) رقم ١٢٧٨، وإليه أشار المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٩٩)، فقال: «وقيل: بينهما رجل». والمتبوع لأحوال الرجلين لا يستبعد السمع؛ فعبد الرحمن بن عاذ الأزدي قديم المولد، وجعله مسلم في «طبقاته» (١/ ٣٦٦) رقم ١٩٧٤ - بتحقيقي) من (الطبقة الأولى من التابعين من أهل الشام)، ولد في حياة النبي ﷺ، وعقبة نزل الشام، وشهد صفين =

١٢ - وقال [ﷺ]: «لا ترجعوا بعدي كُفَّاراً؛ يضرب بعضكم رقابَ بعضٍ»^(١).

١٣ - وقال بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لِقْتَلَ مُؤْمِنٌ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوْلِ الدُّنْيَا»^(٢).

= مع معاوية، وتولى له، ويقي حياً إلى أواخر خلافة معاوية، إذ توفي سنة (٥٨ هـ)، فالراجح السَّماع.
وقال البوصيري في «اصطباح الرجاجة» (ق ١٦٨): «هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن بن عاذن سمع من عقبة بن عامر، وقد قيل: إن روایته عنه مرسلة».

ويشهد له أحاديث الباب، ولا سيما الآتي: «لَا يَزَالُ الْمَرءُ... مَا لَمْ يَصْبِ دَمًا حَرَامًا». ومعنى «مَا لَمْ يَتَنَذَّ بَدْمَ حَرَامًا»؛ أي: لم يصب منه شيئاً، ولم ينل منه شيء، كأنه نالته ندوة الدم وبذلك، كذا في «النهاية» (٥/٣٨).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم (باب الإنصات للعلماء) (١/٢١٧ رقم ١٢١)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان معنى قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً...) (رقم ٦٥) من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٣) هذا الحديث في نسخة (١) بعد الحديث الآتي: «أول ما يقضى بين الناس...»، وهذا الحديث أخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم (باب تعظيم الدم) (٧/٨٤ و ٨٣)، وقوام السنة التيمي في «الترغيب» (١/٩٤٢ رقم ٢٢٩٧)، وابن عدي في «التكامل» (٢/٤٥٤) -ومن طريقه اليهقي في «الشعب» (٤/٣٤٥ رقم ٥٣٤٢)، والضياء المقنس في «المختار»، كما في «المقادص الحسنة» (ص ٣٤)، من حديث بريدة.

وله شاهد لإسناده حسن -كما في «الترغيب» (٤/٧٢)- من حديث البراء بن عازب، عند ابن ماجه (٢٦١٩)، واليهقي في «الشعب» (رقم ٥٣٤٣، ٥٣٤٤)، وأخر من حديث عبد الله بن عمرو، عند النسائي (٧/٧٧-٧٦)، والترمذني (١٣٩٥) وفي «علمه الكبير» (٣٩٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٧٧٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ١١-١٢)، وأبي نعيم في «الحلية» (٧/٢٧٠)، واليهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢، ٢٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٢٩٦، ٢٩٧) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الترمذني الموقف، وعزاه المنذري إلى «مسلم»، وهو خطأ، قوله فيه المناوي، ثم القراضاوي في «الحال والحرام»! قال الناجي في «عجلة الإملاء المتيسرة» (٥/١٠٦٧): «هذه اللقطة مقصومة بلا تردد -أي: ذكر «مسلم» -، ويعنين حذفها، فليس الحديث في «مسلم» بلا خلاف، وأين هو فيه؟! كلاماً بل هذا وأشباهه من =

١٤- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حراماً»^(١) لفظ البخاري.

١٥- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أولُ ما يُقضى بين النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(٢).

١٦- وقال فراس^(٣)، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو^(٤)، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ إِلَّا شَرِّ الْحَلَالِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ...»^(٥).

١٧- وقال^(٦) حميد بن هلال، نباتاً نصر بن عاصم^(٧)، نباتاً عقبة بن مالك، عن

=طغيان القلم، أو من ذهول الفكر، والكمال المطلقاً لله -تعالى-، وواافقه شيخنا الألباني في «غاية المرام» (رقم ٤٣٧) و« الصحيح الترغيب والترهيب» (٢/٦٢٩)، وحكم على حديث بريدة وعبدالله بن عمرو بالصحة.

ولم يعزه لـ«مسلم»: المزي في «التحفة» (٦/٢٧٩، ٣٦٤ رقم ٨٦٠٥، ٨٨٨٧)، ولا ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/٢٠٨ رقم ٧٧٢٠). وانظر: «نصب الرأية» (٤/٣٢٦).

(١) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله -تعالى-: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ») (١٢/٦٨٦٢ رقم ١٨٧) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) رواه البخاري في كتاب الديات (باب قول الله -تعالى-: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا...») (١٢/١٨٧) (٦٨٦٤)، ومسلم في كتاب القسام (باب المجازاة بالدماء في الآخرة) (٣/٤١٣٠٤ رقم ١٦٧٨) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-.

(٣) في (١): فارس، وما أثبتنا موافق لما في مطبوع «المسنن».

(٤) في (ب): (عمر)، بدلاً من: (عمرو)، وهو خطأ.

(٥) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنور (باب اليمين الغموس) (١١/٥٥٥ رقم ٦٦٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو، وسمته: «واليمين الغموس»، وهذه الطريق عند البرديجي في «جزئه» في الكبائر (رقم ٤)، (وهو الملحق الثاني) بكتابنا هنا.

(٦) في (ب): ثنا.

(٧) نصر بن عاصم الليثي البصري، روى عن جماعة من الصحابة؛ منهم: عمر بن الخطاب، وأبو بكر، وفروة بن نوفل، وأبو معاوية الليثي، والمستور الديمي.

= روى عنه حميد بن هلال، وفتادة، وعمران بن حذير، وجماعة.

النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيْيَ مِنْ قُتْلَ مُؤْمِنًا»^(١) قالها ثلثاً، وهذا على شرط مسلم.
 ١٨ - وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأُولَى
 كِفْلٌ مِنْ دِمْهَا؛ لَأَنَّهُ أَوْلُ مَنْ سَنَ القُتْلَ»^(٢) متفق عليه.

= وثقة النسائي، وابن حبان.

أخرج له البخاري في جزء «رفع اليدين»، ومسلم، وأبو داود، والنمساني، وابن ماجه.

انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (١٠/٣٨١)، و«التاريخ الكبير» (٢/٤ ج ٤ ص ١٠١)،
 و«طبقات خليفة» (ص ٢٠٤ و ٢٠٦).

ووقع في مطبوع «المسندي»: بشر بن عاصم، وكذا فيه (٢٨/٢٢٠، ٢٢١ و ٣٧ و ١٥٥) - ط. مؤسسة
 الرسالة، و«اطراف المسندي» (٤/٣٨١)، و«إتحاف المهرة» (١١/٢٧٦).

قلت: وهو ليبي - أيضاً -، يروي عن عقبة بن مالك، وعن حميد بن هلال، كما قال البخاري في
 «التاريخ الكبير» (٢/٤ ج ١ ص ٧٧).

والصحيح: «نصر» لأن مسلماً لم يخرج له «بشر»، وذكر المصنف أن الحديث على شرط مسلم،
 فتبه!! ووقع «نصر» في بعض مصادر تخرير الحديث، وفي بعضها «بشر».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/١٢٦ و ١٢٧/٣٧٨-٣٧٩)، والنمساني في «ال السنن
 الكبير» (٨٥٩٣) (كتاب السير)، وكما في «تحفة الأشراف» (٧/٣٤٣)، وأحمد في «المسندي» (٤/١١٠)
 و (٥/٢٨٨-٢٨٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٧٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمشافي»
 (٤٩٢) و«الديات» (ص ٤٢)، وأبو يعلى في «المسندي» (٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢) - «الإحسان»،
 والطبراني في «الكبير» (١٧/٩٨٠)، والخطيب في «المتفق والمتفرق» (٢٧٣)، وابن الأثير في «أسد
 الغابة» (٤/٥٩)، والمزي في «تهذيب الكلمة» (٢٠/٢٢١-٢٢٠) من طريق بشر بن عاصم، به.

وآخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/٤٨-٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢٠٩)،
 والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٨-١٩)، والبيهقي في «ال السنن
 الكبير» (٨/١١٦ و ٩/٢٢) من طريق نصر بن عاصم، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه
 الذهبي.

قال أبو عبيدة: الإسناد صحيح إن كان بشر بن عاصم هو الذي وثقه النسائي، وإلا فهو حسن
 الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب خلق آدم وذرته) (٦/٣٦٤ رقم ٣٣٣٥)،
 ومسلم في كتاب القسام (باب بيان إثم من سن القتل) (٣/١٣٠٣-١٣٠٤ رقم ١٦٧٧) من حديث =

- ١٩ - وعن ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً^(١) لم يرَ رائحة الجنة، وإن ريحها تُوجد^(٢) من مسيرة أربعين عاماً»^(٣) أخرجه البخاري والنسائي.
- ٢٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمّة الله وذمّة رسوله، فقد أخفر^(٤) ذمة الله، ولا يُرَح راحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً»^(٥) صحيح الترمذى.

= عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(١) في (١): «مجاهداً»، وانظر معناها في التعليق على حديث (رقم ٣١٥).

(٢) يقال: راح بريح، وراح براح، وأراح بريح: إذا وجد رائحة الشيء.

(٣) في (١): «ال يوجد».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والمودعة (باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم) (٦/٢٦٩) رقم (٣١٦٦)، والنسائي في كتاب القسامية (باب تعظيم قتل المعاهد) (٨/٢٥)، وابن ماجه في كتاب الديات (باب من قتل معاهداً) (رقم ٢٦٨٦)، وأحمد في «المسنن» (٢/١٨٦)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٢٦-١٢٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٨٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٠٥)؛ كلهم من حديث عبدالله بن عمرو. وجاء في النسختين المخطوطتين: (ابن عمر)، وهو خطأ، قال الحافظ في «الفتح» (٦/٢٧٠): «اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص؛ إلا ما رواه الأصيلي عن الجرجاني عن الفريسي، فقال: «عبد الله بن عمر» بضم العين، بغير واو، وهو تصحيف، بئه عليه الجياني» انتهى.

قلت: انظر كلام الجياني في كتابه «تقييد المهمل» (٢/٦٤٣).

(٥) في (١): أنسف.

(٦) أخرجه الترمذى في كتاب الديات (باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة) (٤/٢٠ رقم ١٤٠٣)، وابن ماجه في كتاب الديات (باب من قتل معاهداً) (٢/٢٦٨٧ رقم ٨٩٦)، وأبو يعلى في «المسنن» (١١/٣٣٥ رقم ٦٤٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٢٧) من طريق معدي بن سليمان: ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وإسناده حسن، ولفظه: «سبعين خريفاً»، وليس: «أربعين»! وانظر (رقم ٣١٥) والتعليق على آخره.

وقال الترمذى عقبه: «حدثتني أبي هريرة حدثت حسن صحيح، وقد رويا من غير وجه عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ».

٢١ - وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «من أعن على قتل مؤمنٍ بشرط الكلمة، لقي الله مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله»^(١) رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسناده مقال.

٢٢ - وعن معاوية [قال]^(٢): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» آخرجه النسائي^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الديات (باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً) (٢/٨٧٤ رقم ٢٦٢٠)، وابن عدي في «الكامل في الصعفاء» (٧/٢٧١٥)، والعقيلي في «الصعفاء الكبير» (٤/٣٨١)، والديلمي في «الفردوس» (٣/٥٨٢٢ رقم ٥٨٢)، واليهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٢) و«الشعب» (رقم ٥٣٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٠٣)، ونسبه لأحمد المنانوي في «فيض القدير» (رقم ٨٤٧١) وهو ليس في مطبوع «المستند».

قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٢٥) بعد أن أورد هذا الحديث: «سئل أبو حاتم عن هذا الحديث؟ فقال: باطل موضوع». وقال ابن عدي بعد أن أورد هذا الحديث وحدثنا آخر في ترجمة «يزيد بن أبي زياد الشامي» (٧/٢٧١٥):

«وكان الحديثان يرويهما يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهرى بأسانيدهما، ويرويهما عن يزيد مروان الفزارى، وجميعاً ليسا بمحمفوظين».

وقال أحمد في هذا الحديث: «ليس هذا الحديث ب صحيح».

انظر: «الموضوعات» (٣/١٠٣)، و«اللائى المصنوعة» (٢/١٠٢)، و«تذكرة الموضوعات» (رقم ٧٤٠)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٠٣)، وفيه: «ضعف»، وأورد له شواهد تضيي بضعفه، لا بوضعه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٧/٨١)، وأحمد في «المستند» (٤/٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨) وفي «مستند الشامين» (١٨٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥١) - وصححه، ووافقه الذهبي -، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/١٦٣٤) من حديث معاوية.

وإسناده حسن.

وقال البزاعي في «نصب الراية» (٤/٣٢٥): «إسناده حسن وضيء».

وأخرجه أبو داود (رقم ٤٢٧٠)، وابن حبان (رقم ٥٩٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥١) - وصححه، وافقه الذهبي -، واليهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» =

الكبيرة الثالثة

السحر

لأنَّ الساحرَ لا بدَّ أن يكفر، قال الله -تعالى-: «وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ»^(١)، وما للشيطان [الملعون]^(٢) غرض في تعليمه الإنسان

= ٥١٥)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٢٨) من حديث أبي الدرداء. وأخرجه البزار (٣٣٢٥)، وكما في «المجمع الروايد» (٢٩٦/٧) من حديث عبادة بن الصامت، وقال الهيثي: «رجاله ثقات». والحديث صحيح لغيره. قوله: «إلا الرجل»؛ أي: إلا ذنب الرجل. قوله: «أو الرجل يقتل» ظاهر الحديث موافق لظاهر القرآن، وكان ابن عباس يقول بما يوافقه، وحمله الجمهور على التغليظ؛ لقوله -تعالى-: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨].

وفصل الإمام ابن القيم في «الداء والدواء» (ص ٢٢٢-٢٢٣)، وقال بعد سرد الأقوال: «والتحقيق في المسألة: أنَّ القتل يتعلَّق به ثلاثة حقوق: حقُّ الله، حقُّ للمقتول، وحقُّ للولي، فإذا سُلِّمَ القاتلُ نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل، وخوفاً من الله، وتوبَةً نصوحَةً، سقط حقُّ الله بالتوبة، وحقُّ الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حقُّ المقتول، يعوضه الله يوم القيمة من عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه، فلا ينطُلُ حقُّ هذا، ولا تبطلُ توبَةُ هذا».

وبيني أن يذكر هنا أنَّ القتل من أكْبَر الكبائر عند الله، وهو على درجات بحسب مفسدته في نفسه، ومن أعظمها قتل الإنسان وللهِ الطفل الصغير الذي لا ذنب له - وقد جبل الله - سبحانه - القلوب على محنته ورحمته وعطتها عليه، وخصَّ الولدين من ذلك بمزية ظاهرة، فقتلته خشية أن يشاركه في مطعمه ومشره وما له - من أقعَ الظلم وأشدَّه، وكذلك قتله أبويه اللذين كانا سبب وجوده، وكذلك قتله ذارجوه.

وهكذا تتفاوت درجات القتل بحسب قُبْحِه، واستحقاق من قتله للسعي في إيقائه ونصيبه، ولهذا كان أشدَّ الناس عذاباً يوم القيمة من قتل نبياً أو قتله نبياً، ويليه من قتل إماماً، أو عالماً يأمر الناس بالقسط، ويدعوه إلى الله، ويصلحهم في دينه.

وانظر: (الكبيرة الحادية والخمسين: أذية أولياء الله ومعادتهم).

(١) البقرة: ٢١٠.

(٢) سقط من (١).

السُّحْرَ إِلَّا لِيُشْرِكَ بِهِ.

وقال الله -تعالى- عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرُ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ النَّسَاءِ وَزَوْجِهِ...﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْرَأَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ...﴾ الآيات^(١)، فترى خلقاً [كثيراً]^(٢) من الضلال يدخلون في السحر ويظلونه حراماً^(٣) فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعلم السيئات^(٤) وعملها^(٥)، وهي محض السحر، وفي عقد المرأة عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بعضها وبغضها، وأشباه ذلك بكلمات مجهولة، أكثرها شركٌ وضلالٌ^(٦).

. ١٠٢ (١) البقرة:

والمحبتش من (ب)، وفي (أ) بدلًا من (إلى أن قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ...﴾) مانصه: (إلى قوله... من خلاق).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): (ويظلون أنه حرام)، وتصبُّ (حرام) خطأ؛ لأنها خبر إن، ولذا أثبتنا ما في (أ).

(٤) السيئات: السحر، وحاصله إحداث مثالات خيالية لا وجود لها في الجس، وللقرافي في «فروقه» (٤/١٢٨٨ - ط. السلام) (الفرق الثاني والأربعين والمتين) كلام تفصيلي فيه، وفي مظاهره، وفي علاقته بالسحر، فلينظر.

(٥) في (أ): وعلمهها.

(٦) من العلوم المحرمة علم التنجيم والشعبنة والرمل والسحر. قال المصنف في رسالته «مسائل في طلب العلم وأقسامه» (ص ٢١٥ - مع «الرسائل الست») عن هذه العلوم: «بعضها كفر صراح، ومنها ما يحصل من الكتابة».

وتعليم هذا العلم سواء عن طريق كتبه أو من خلال تلقّي مبادئه على «المشعوذين» و«الكهان» حرام.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فضل علم السلف على الخلف» (ص ٢١): «فضل تأثير النجوم باطل، والعمل بمقتضاه - كالقرب إلى النجوم، وتقريب القرابين لها - كفر».

وقال ابن أبي العز في «شرحه» (ص ٥٠٣ - ٥٠٤): «وصناعة التنجيم - التي مضمونها الإحكام =

= والتأثير وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية، أو التمزيج بين القوى الفلكية والعوائل الأرضية - صناعة محمرة بالكتاب والستة، بل هي محمرة على لسان جميع المرسلين».

ثم قال ذاكراً أنواع هؤلاء العارفين والمنججين: «نوع منهم أهل تليس وكذب وخداع، الذين يُظهِرُ أحدهم طاعة الجن له، أو يدعى الحال من أهل الحال من المشياخ النصَّابين، والقراء الكنديين، والطريقة المكارين؛ فهو لا يستحقون العقوبة البليغة التي تردعهم وأمثالهم عن الكذب والتليس، وقد يكون في هؤلاء من يستحق القتل».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الصفدية» (١٧١-١٧٢) عند كلامه على جهل المتكلمين بأن المعجزات والكرامات والسحر قوى نفسانية، قال:

«وكتب السحر الموروثة عن الكشانيين والهند واليونانيين والقبط وغيرهم من الأمم مملوقة بذلك؛ مثل: كتاب طبططم الهندي، وتنكلوشا البالي، وكتب ثابت بن قرة، وأبي معشر البخري وغيرهم مئن صنف في هذا الباب، وأبو عبدالله محمد بن الخطيب قد ذكر في كتابه الذي سماه «السر المكتوم في السحر والطلسمات ومخاطبة النجوم» في ذلك أموراً كثيرة».

ثم قال عنهم -رحمه الله تعالى:-

«وهو لا يعبدون الكواكب بأنواع العبادات والقرابين، وتنزل عليهم الشياطين التي يسمونها هم روحانيات الكواكب، وهي أشخاص مفصلة عنهم، وإن لم يروها سمعوا كلامها؛ فتخبرهم وتخاطبهم بأمور كثيرة، وتقضى لهم أنواعاً من الحوائج، وهذا موجود اليوم كثيراً في بلاد الترك والخطا [وهي التي تسمى بلاد تركستان، كما في «نخبة الزهر» (ص ٢٦٤)] والعمجم والهند، بل وفي بلاد مصر واليمن والعراق والشام وغير ذلك، وأعرف من هؤلاء عدداً».

وهم كما قال -تعالى:- «وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَنِي» [طه: ٦٩]، وقال -تعالى:- «وَلَقَدْ عَلِمُوا مَنِ اشْرَأَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقِنِي وَلَبِسُنِ ما شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٠٢]، وقال -تعالى:- «وَأَتَبْعَوْا مَا تَلَوُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ» [البقرة: ١٠٢]» انتهى.

وكتب هذه العلوم كثيرة، وأصحابها موجودون في كل عصر ومصر، ووسائلهم تختلف، ومقاصدهم تألف؛ فهم مشغوفون بمعرفة علم الغيب من طريق شياطينهم عن طريق علوم شئ؛ مثل: علم الزريج، وقد تكلمت على كتب السحر وعلم الزريج في كتابي «كتب حذر منها العلماء» (١٠١/١ وما بعد) (المجموعة الأولى)، فانتظره فإنه مفيد، والله الموفق لا رب سواه.

وللقرافي في «الفرق» (٤/ ١٢٨٨ - ط. السلام) (الفرق الثاني والأربعين والمتيين بين قاعدة ما هو سحر يكفر به وبين قاعدة ما ليس كذلك)، فانتظره فإنه مفيد، ويطلعك على ما شاهده بنفسه من أحوال السحرة، وأقسامهم.

وَحْدُ السَّاحِرُ القَتْلُ؛ لَأَنَّهُ كَفَرَ بِاللهِ، أَوْ ضَارَعَ الْكُفُرَ.

(٢٣) - قال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...»^(١) فذكر منها: السحر.

فَلِيَتَقِيَ الْعَبْدُ رَبَّهُ، وَلَا يَدْخُلَ فِيمَا يَخْسِرُ بِهِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

(٢٤) - وَيُرُوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ»^(٢)
وَالصَّحِيفَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ جَنْدَبٍ^(٣).

(١) مضى تخریجه برقم (٦).

(٢) أخرجه الترمذی في «الجامع» (رقم ١٤٦٠) و«العلل الكبير» (٢/٦٢٤ رقم ٢٥٣)،
وعبدالرازق في «المصنف» (١٨٤/١٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/٥٤٦ رقم ٣٦٥)،
وابن عدي في «الكامل» (٢٨٥/١)، وابن قاتم في «معجم الصحابة» (٣/٢٥٦ رقم ١٠٧٠)، والجصاص
في «أحكام القرآن» (١/٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/١١٤)،
والramehMazy في «المحدث الفاصل» (ص ٤٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٧٢ رقم ١٦٦٥)،
وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٥٨٠ رقم ١٥٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٦)،
وفي «مصاييح السنة» (٤/٥٣٤ رقم ٢٦٧٦)، وابن عساكر (١١/٣١٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة»
(١/٣٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/١٤٧-١٤٨) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن،
عن جندب رفعه.

وقال الترمذی: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه»، وإسماعيل بن مسلم المكي
يضعف في الحديث وإسماعيل بن مسلم البصري، قال وكيع: ثقة، ويروى عن الحسن أيضاً، والصحيح
عن جندب موقعاً.

وسائل شيخ البخاري عنه في كتابه «العلل الكبير» (٢/٦٢٤)، فقال: «هو لا شيء»، وإنما رواه
إسماعيل بن مسلم، وضعف إسماعيل بن مسلم جداً.

وتابعه خالد، أخرجه الحسن بن سفيان في «مستدركه» - كما في «جامع المسانيد» (٥٨٤) لابن كثير -،
والطبراني (١٦٦٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٥٨٠ رقم ١٥٨٩)، وهذه متابعة لا يفرح بها،
فحالد كذاب، يسرق الحديث.

والحديث - مرفوعاً - ضعفه البيهقي، وابن العربي في «عارضه الأحوذني» (٦/٢٤٦)، والحافظ ابن
حجر في «فتح الباري» (١٠/٢٣٦)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/٤٤٧-٤٤٨).

(٣) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٢٢ رقم ٢٢٦٨)، والدارقطني في «مستدركه» =

= (١١٤/٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/١٧٧ رقم ١٧٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٣٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/٥٧٩ رقم ١٥٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/٣٦٤ رقم ٥٤٥)، وأبن منهه - ومن طريقه وغيره ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٣٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/١٤٣) من طريق أبي عثمان النهدي عن جندب أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: **﴿أَفَتَأْوُنَ السُّحْرَ وَأَتُئُمْ بَصَرُونَ﴾** [الأنياء: ٣]، وإنستاده صحيح.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٦١) بسنده صحيح إلى الحسن البصري، قال: إن أميراً من أمراء الكوفة دعا ساحراً يلعب بين يدي الناس، فبلغ جندب، فأقبل بسيفه، واشتمل عليه، فلمّا رأه ضربه ضربة بسيفه، ففرق الناس عنه، فقال: أيها الناس، لن تراعوا إنما أردت الساحر.

فأخذه الأمير، فحبسه!

بلغ ذلك سلمان -رضي الله عنه-، فقال: **بئس ما صنعوا! لم يكن ينبغي لهذا، وهو إمام يزتم به، يدعو ساحراً يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا: أن يعاتب أميره بالسيف.**

وأخرج أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» (٥/١٤٢) بسنده حسن إلى الحسن -أيضاً-: أن الوليد ابن عقبة، كان عنده ساحر، يربه كثيدين تقتلان، فتحمل إحداهما على الأخرى فتهازمها، فقال له الساحر: أيسرك أن أريك هذه المنهازمة تغلب الغالبة فتهازمها؟ قال: نعم.

وأخبر جندب بذلك، فاشتمل على السيف، ثم جاء، فقال: أفرجوه، فضربه حتى قتله، فزع الناس، فقال: أيها الناس، لا عليكم، إنما قتلت هذا الساحر لثلا يفتتكم في دينكم.

فحبسه قليلاً، ثم تركه.

ولم يصرح الحسن في الإسنادين السابقين بالسماع، ولم يرو القصة بصيغة تحمله، ولكنها صحححة لورودها من طرق أخرى، منها غير الأولى:

ما أخرجه البيهقي (٨/١٣٦) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٣١٣) من طريق ابن وهب عن أبي الأسود: أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، فكان يضرب رأس الرجل، ثم يصبح به، فيقوم خارجاً، فيرتد إليه رأسه، فقال الناس: **سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْحَى الْمَوْتَىٰ**، ورأه رجلٌ من صالح المهاجرين، فنظر إليه، فلما كان من الغدو اشتمل على سيفه، فيذهب بيلعب لعبه ذلك، فاختلط الرجل سيفه، فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه، فأمر به الوليد ديناً راصحاً بالسجن، وكان رجلاً صالحاً، فسجن، فأعجبه نحو الرجل، فقال: أستطيع أنْ تهرب؟ قال: نعم، قال: فاخْرُجْ لا يسائلني الله -تعالى- عنك أبداً.

وإنستاده قوي، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قبل اختلاطه.

وللأثر طرق أخرى، أوردها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١/٣١٢ وما بعد)، فلتنتظر.

٢٥ - وقال بجاللة بن عبدة^(١): أثنا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته
بسنة: أن اقتلوا كلَّ ساحِرٍ وساحِرةً^(٢).

٢٦ - وعن أبي موسى - رضي الله تعالى عنه -، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثلاثة لا
يدخلون الجنة: مدمنُ خمرٍ، وقاطعُ رحمٍ، ومُصَدِّقٌ بالسحر»^(٣) رواه أحمد في «مسند».

(١) في (أ): عبدالله، وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ١٣٦ رقم ٩٠٣)، وعبدالرَّاق في «المصنف» (١٠ / ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢ / ٩٠ رقم ٢١٨٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٩٠ و ١٩١)، وابنه عبدالله في «مسائل أبيه» (ص ٤٢٧ رقم ١٥٤٢)، وأبو داود (رقم ٤٣)، والشافعي في «المسند» (رقم ١٥٣٢ - بدائع المتن)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٣٦)، و«معرفة السنن والأثار» (١٢ / ٢٠٣ رقم ١٦٤٥٦)، وابن حزم في «المحلّى» (١١ / ٣٩٧) عن بجاللة بسنده صحيح، وصححه ابن حزم.

وأصل الخبر في «صحيحة البخاري» (٣١٥٦) دون هذا اللفظ.

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٩) وأبو يعلى (٧٢٤٨) في «مسنديهما»، وابن حبان في «صحيحة» (٤ / ٥٣٤٦، ٦١٣٧ - «الإحسان»)، ويحشل في «تاريخ واسط» (١٦١)، والخراطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٢٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٤٦)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي في «التلخيص»:

وقال الهيثي في «المجمع» (٥ / ٧٤): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي
يعلي ثقات».

قلت: الحديث طويل، والمذكور قطعة منه، وفي إسناده أبو حريز، واسميه عبدالله بن الحسين
الأزدي، ضعيف.

والقطعة المذكورة صحيحة، ولها شواهد عديدة؛ منها:

حديث أبي سعيد الخدري رفعه: «لا يدخل الجنة صاحبُ خمس: مدمنٌ خمرٍ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ،
ولا قاطعٌ رحمٍ، ولا كاهنٌ، ولا منانٌ».

آخرجه أحمد (٣ / ١٤)، والبزار (٢٩٣٢، ٢٩٣٣ - «زوائد»)، وفيه عطية بن سعد العوفي،
ضعيف. انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٧٤)، واختلف فيه على الأعمش عن سعد الطائي عن عطية، به. انظر:
«العلل» (٣ / ٢٣٨) للدارقطني.

٢٧ - وعن ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - مرفوعاً: «الرُّقُى والتمائم والتوَّلَة شرك»^(١) رواه أحمد وأبو داود.

= وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (١/٢١٢ رقم ٤٤٦) من طريق آخر ضعيف عن عطية، به. وسيأتي لفظه برقم (٥٢).

وأخرج النسائي في «الكبيري» (٤٩٢٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢/٩)، وأحمد (٢٨/٣) ٤٤ والمذكور لفظه -، وأبو يعلى (١١٦٨) في «مسنديهما»، والبغوي في «شرح السنة» (١٧/١٣) رقم ٣٤٢٨ و«معالم الترتيل» (٣/٤٩٠ - ط. دار الفكر)، والبيهقي في «الشعب» (٧٨٧٤، ٧٨٧٣) و«السنن الكبرى» (٨/٢٨٨) عن أبي سعيد رفعه: «لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر».

وفيه يزيد بن أبي زياد القرشي، ضعيف، ومجاهد بن جبر لم يسمع من أبي سعيد، ولكن قرن بسالم ابن أبي الجعد عند غير أحمد وأبي يعلى والبغوي.

وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيحه المصنف، سيأتي برقم (٢٠٢)، وأورد المصنف قطعة منه، ومحل الشاهد في تسمته، فانظره مع تعليقنا هناك، وانظر (رقم ٥٤) والتعليق عليه، والله الموفق.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطب (باب في تعليق التمام) (٤/٩ رقم ٣٨٨٣)، وابن ماجه في كتاب الطب (باب تعليق التمام) (٢/١٦٦٧-١٦٦٦ رقم ٣٥٣٠)، وأحمد (١/٣٨١) وأبو يعلى (٥٢٠٨) في «مسنديهما»، وابن حبان (رقم ١٤١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٠٥٠٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١٥٦-١٥٧ رقم ٣٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤١٧-٤١٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

قال أبو عبيدة: ليس كذلك، فيه أحمد بن أبي شعيب لم يخرج له مسلم، ويحيى بن الجزار لم يخرج له البخاري. وانظر لزاماً: «السلسلة الصحيحة» (٢٩٧٢)، وقارنه بما فيها (رقم ٣٣١).

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٨٦٢) و(٨٨٦٣) موقعاً على ابن مسعود وله حكم الرفع، كما هو مقرر في علم المصطلح.

والحديث بمجموع طرقه حسن - إن شاء الله تعالى -. =

والمراد بـ(الرُّقُى): ما كان بأسماء الأصنام والشياطين، لا ما كان بأسماء الله وصفاته، ويؤيده ما أخرجه أحمد (١/٣٨٠) والطیالسي (٣٩٦) وأبو يعلى (٥٠٧٤، ٥١٥١) في «مسانيدهم»، وأبو داود (٤٢٢) والنسائي في «الكبيري» (٩٣٦٣) و«المجتبى» (٧/١٤١) والبيهقي (٧/٢٢٢ و٩/٣٥٠) في «ستنهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٨٢) عن ابن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال، وذكر من بينها: «والرُّقُى إلا بالمعوذات».

قال القاسمي في «قاموس الصناعات الشامية» (ص ٢٣١ وما بعدها) عند (الراقي):

«والمحترفون بهذه الحرفة في غاية من الكثرة، وبعضهم أكثر رواجاً من بعض، يأتي إليهم النساء -وهم أكثر زبائنهم- هم البسطاء من الرجال، ويشكون إليهم مرضًا عسرَ بُرُؤُ، أو مسواسة، أو أحلاماً مخيفة، أو سرقة دراهم، أو حلي، أو دابة، أو نكبة العدو، أو ضرة، ويطلبون منهم حجاباً، فعند ذلك يقرأ الراقي على المريض، ويصف عليه، ويعده بتميمة يعلقها أو ورقة كذلك، ولكن بعد أن يشترط عليه من الدراريم مقداراً، ومن البخورات، ومن أدوات الحجاب ما شاء هواء، وقلة دينه وتقواه، وأكله أموال الناس بالباطل الذي ما أنزل الله به من سلطان.

كثر في هذه الحرفة الدجالون والمتكهنون والجهلة كثرة عجيبة، نساء ورجالاً، ولم ينزل الاعتقاد فيهم قوياً، رغمًا عنأخذ الكون بالتبيه وترقي الأفكار، ولكن لا عجب، فهل يخلو الكون من الحمقى والأغلال والمعنفات؟ هيهات! فما دام هؤلاء في هذا الوجود كانت معيشة أولئك عليهم، ماذا يعد المرأة من مخازني كثير من الأشياء المحترفين بهذه الحرفة الأبالسة، وكم كانوا سيباً في هتك أعراض وفرق أزواج، وكم ارتكبوا الفواحش في مخدرات يأتين إليهم ويلقين إليهم القياد تخلصاً مما ألمَ بهن، ويعتقدون الشفاء أو النجاح في الأمل عندهم!»، قال:

«وقد حكى الثقات عن دجال سكن ظاهر البلدة، أنه كان يكتب للمرأة على بطنهما ويقول لها: لا يؤثر إلا هنا، وكان كلما كتب يلحس، كأنه غلط، ليتألف الكتابة، قبح الله!»

وقال آخر -مرة- لامرأة: هذه التميمة لا تكتب إلا بمائتين ماء رجل وماء امرأة، حتى اضطرها بخداعه إلى أن سلمته نفسها، وألوههمها أنه يأخذ ماءها وماءه على لعنة الله، فنمى إلى وجيه في قرب من محله، فذهب إليه وجلده ما لا يعد، وطرده من محله.

دع عنك تكتشفهن أمامهم، والعشرة اللعينة، والتكسر، والتختت مما هو منكر ياجماع الملل والتحل، نعم، يوجد منهم من ظاهره الكمال، ولكن من حام حول الحمى...
وحديثي أحد صالحهم (!!) أنه بالرغم عنه يؤتى ليرقي، وأنه ما كلمته امرأة إلا وأمنى؛ فتأمل، وهذا صالحهم؛ فكيف بغيرة؟!

ولهم عجائب في اقتراح الخيوط، والحرير، والأوعية، والحرير، والإيتان بعصفورة أو صرصور،
ووضعه حيًّا في «قُزْرِيَّة» على حجمه، ولحمها وسدها عليه، وكذلك الكتابة على أسفل القدم أو بالدم وغير ذلك...!

وأقل أحوال هذه الحرفة الذئبة أن يدخلها الكذب والخداع رغمًا عن كل احتياط وتوسيع، أليس يقول للمرقي: اتنى بوعاء لأكتب عليه، وهاته في الوقت الفلاحي، وإليك أن تتأخر... تدليسًا وتليسًا، ولو أن هؤلاء الرافقين درسوا علم النجوم ومطالعها؛ لكان يقال: هؤلاء يربدون أن ينهجوا منهج الفلسفه=

= المنجمين، فيتقلل الكلام معهم إلى بحث التجسيم واعتماد المطالع، فحيثند يقال: رجعوا إلى علم، ومشوا مع قواعدهن، وأما هؤلاء فلا علم ولا عمل، ولا دين ولا نقوى.

يقول بعضهم مستدلاً بجواز الرقية بأنه -عليه السلام- أقرَّ أبا سعيد الخدري على رقية من لدغ بعقارب وأقره وجماعته علىأخذ الشياه في مقابلتها.

فأولاً: يقال له: ذهب كثير من العلماء إلى أن ذلك خصوصية لأبي سعيد وجماعته؛ لحالة اضطروا إليها، والعصر عصر النبوة، وهي قضية عين لم يسمع بنظريرها في عهده -عليه السلام- من غير أبي سعيد، وكان الشفاء بالرقية بها معجزة له عليه السلام، وكراهة لأصحابه.

وثانياً: لو ترتلنا وقلنا: إنها ليست بخصوصية، فإذا كان الرقي يقتصر على الفاتحة لا يتعداها ويخذ أجرة في مقابلتها فلا بأس، وإن كان يزيد عليها من عندياته ليطيل ذيل القضية بالبهلة والخزعبلات فأنى يحل أكل أموال الناس بالباطل والخداع والتلبيس؟

أرأيت كيف أصبح بعضهم يشترط في الرقية ما يشترطه المحامون ووكالء الدعاوى، فقد يذهب بعض المغفلين إلى بعض المشتهرين ويرجوه أن يذهب لرقية مريضه، فيقول: لا أذهب إلا بأربع ليرات أو أكثر سلفاً، ثم إذا شفي فلي مثلها، فيذهل، ويختلط في الشروط والأقرارات، ووضع الأوراق وتبخيره بها، وإذا لم يجد أهل المريض نجاحاً وسأله، يقول لهم: أخطأتم شرطي، أما قلت لكم: ايتوني بالصحن في وقت كذا، واسقوه وقت كذا، ولا تفعلوا إلا كذا؛ أكاذيب، وأصاليل، وتمويهات، واحتلاس أموال الغير بالباطل، فإننا لله، ولا قوة إلا بالله.

ولو أراد المتفق أن يكتب في شأنهم، وأحوالهم، وخداعهم، وتلاعبهم مع النساء، وحكاياتهم معهن، وما نقل من المنكرات عنهم؛ لاحتاج إلى مجلدات، وفيما ذكرنا كفاية، نسأله -تعالى- أن يعافينا وذرئانا من بلائه، ويعجبنا وإياهم ما لا يرضاه؛ فإنه لا يرضى عن القوم الفاسقين».

فوائد فقهية:

الأولى: جاء في «ال الصحيح » عن النبي صلوات الله عليه وسلم في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «إنهم لا يسترقون ولا يكتوون...».

آخرجه البخاري في « الصحيحه » (رقم ٦٥٤١، ٦٤٧٢، ٥٧٥٢، ٣٤١٠)، ومسلم في « صحيحه » (رقم ٢٢٠)، وعنه: «لا يرقون»، وهي شاذة. فمدحهم على أنهم لا يطلبون الرقية.

الثانية: قال الخطابي: « جاء المنع فيما كان بغير لسان العرب؛ فإنه ربما كان كفراً أو قوله يدخله الشرك ».

الثالثة: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: « كل اسم مجھول فليس لأحد أن يرقى به، فضلاً عن أن =

التولّة: نوع من السحر؛ وهو: تحبيب المرأة إلى الزوج^(١).

والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيراً من هذه الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خلقه [كثير][٢] من الأمة تحريمها، وما بلغه الضرر فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيهم تفصيل؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل، بل يرفق به، ويعلمه مما علّمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليته، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأسر وجُلب إلى أرض الإسلام، وهو تركي كافر أو كُرجي^(٣) مشرك لا يعرف بالعربي، فاشترأه أمير تركي لا علم عنده ولا

يدعوه ولو عرف معناه؛ لأنّه يكره الدعاء بغير العربية، وإنما يرخص لمن لا يحسن العربية، فاما جعل الألفاظ الأعمجية شعاراً فليس من دين الإسلام.

وقال السيوطي: «قد أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى».

الرابعة: ما يعلق على الصبيان في أنفائهم -من خرزات وعظام- لدفع العين، نهي عنه أشد النهي، بل عُدّ من الشرك.

عن أبي بشير الأنباري، أنه كان مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم رقبة بغير قلادة إلا قطعتها. «أن لا يقين في رقبة بغير قلادة إلا قطعتها».

آخرجه البخاري (٥٠٠٣) ومسلم (٢١١٥) في «صححه».

(١) في (١): «إلى زوجها الزوج»، وفي رواية الحاكم: «فقلت: ما التولة؟ قال: التولة: هو الذي يهيج الرجال».

(٢) سقط من (ب).

(٣) كُرجي: نسبة إلى كرج؛ وهي ناحية من ثغور أذربيجان من الروم، والكرج: هم جيل من الناس نصارى. كما في «الباب» لابن الأثير (٩١/٣).

قلت: وقال ياقوت في «معجم البلدان» (٤/٤٤٦): «الكرج -بالضم ثم السكون وآخره جيم-: وهو جيل من الناس نصارى، كانوا يسكنون في جبال القفق -وهو جبل متصل بباب الأبواب وببلاد اللان، وهو آخر حدود أرمينية- لهم ولادة تنسّب إليهم، ومملّك ولغة برأسها».

قلت: ذكر الجبرتي في «تاريخه» (٢/١٠٦) أن محمد مرتضى الزيدى كان يعرف بعض لسان

فهم، بالجهاد إن تلقط بالشهادتين^(١)، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيام وليالٍ^(٢) فيها ونعت، ثم قد يصلّى وقد لا يصلّى، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دينٌ ما، فإن كان أستاذه شيئاً به^(٣) فمن أين لهذا المسكين أن يعرف شرائع الإسلام والكثير واجتها، والواجبات وإياتها؟ فإن عُرف هذا موقات الكبار وحذره منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيد^(٤)، وذلك نادر، فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى - على العافية، فإن قيل: هو فرط لكونه ما سأله عما يجب عليه، قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال منْ يعلمه يجب عليه، «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»^(٥)، فلا يائم أحد إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه^(٦)، والله لطيف بعباده

=الكرج، واستشكل ذلك الأستاذ طه شلاش في كتابه المفرد عنه، وهو ليس بمشكل على التحقيق، وكانت معرفته بهذه اللغة بسبب الجواري الكريجيات، الالاتي كن عنده وفي محطيه. أفاده الشيخ عبدالفتاح أبو غدة -رحمه الله- في تقديمته لـ«بلغة الأريب» (ص ١٥٧)، وانظر عنهم -لازماً- «الكامل» لابن الأثير (٩/٣٣٩ و١٢٣/١٢)، و«مروج الذهب» (١٩٢/١)، و«المسجد المسووك» (٣٨٦)، وكتابي «المروة وخوارتها» (ص ٣٠٣) -وفيه: «وهم فرقة من (السُّور) مشهورة بشلة جشعها وطعمها وسرقتها، وهم يدعون أنهم من (القرشين)، كما هو شأن كل ذيء زنيم، ...» إلخ.

(تنزيل مهم): ذكر العلامة الآلوسي في «بلغو الأدب» (٤٠٨/١) أن (الكرج) هم: «تماثيل خيل مسرجة من الخشب، معلقة بأطراف أقية، يلسها النسوان، ويحاكيهن بها امتطاء الخيل، فيكررون ويفرون ويثاقفون». واستشكل الكرمي إلى من ترجع الضمائر، وأجابه الآلوسي في «أدب الرسائل» بينهما، انظره (ص ١٨٧-١٨٨)، فإنه مفيد غاية.

(١) في (ب): «إنه يلقط بالشهادتين».

(٢) في (أ): «وليالي».

(٣) في (ب): «شيء».

(٤) رحم الله أبوب السختياني، فإنه قال: «إن من سعادة الحدث (أي: الصغير) والأعمامي أن يوقدهما الله لعالم من أهل السنة» أخرجه الالكائي في «السنة» (٦/١)، وابن الجوزي في «تلميس إيليس» (ص ٩)، وذكره السيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ٥١ - بتحقيقه).

(٥) النور: ٤٠.

(٦) هناك كلام كثير للعلماء في (العنبر بالجهل) و(حده)، وقد ذكر القرافي في «فروقه» (٢/١٥٠)=

=(الفرق الرابع والستون): «وضابط ما يُعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعدّل الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعدّل الاحتراز عنه، ولا يشتمل على معرفة عنه».

ومما يخص ما ذكره المصنف: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في «مجموع الفتاوى» (٤٠٨/١١):

«وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ يَشَأُ فِي الْأُمَّةِ وَالْأَرْضِ مَا يَعْلَمُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ عِلْمِ النَّبَوَاتِ، حَتَّى لَا يَقْرَئَ مِنْ يَلْغَى مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، فَلَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مَمَّا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ يَلْغَهُ ذَلِكُ، وَمَثْلُ هَذَا لَا يَكُفِرُ، وَلَهُنَا اتَّقْنُ الأَئِمَّةَ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأْ يَبْادِي بَعِيدَةً عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، وَكَانَ حَدِيثُ عَهْدِ الْإِسْلَامِ، فَأَنْكُرُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَارَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُعْرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، ...» إلخ.

ولذا نص العلماء على العذر بالجهل في حق من بقي في دار الحرب لأسباب مشروعة، فيعتذر بالجهل ويقبل أدعاؤه؛ لأن أحكام الإسلام غير شائعة في مثل تلك الدار، والعلم بالأحكام الشرعية مما يشق على المسلم، قال الحموي في «غمز عيون البصائر» (٣٠٠/٣): «الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر؛ أي: الجهل بالشرائع من مسلم أسلم فيها، وأنه يكون عذرًا حتى لو مكث فيها ولم يعلم أن عليه الصلاة والزكوة وغيرهما ولم يؤدهما، لا يلزم عليه قضاوهما... لخفاء الدليل في حقه وهو الخطاب؛ لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرها، فصيير جهله عذرًا، بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام؛ لشروع الأحكام والتتمكن من السؤال».

كما يقبل الجهل ويكون عذرًا في حق العامة، إذا كان واقعاً في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم، وقد صحح القاضي حسين من الشافعية أن كل مسألة تدق وتغمض معرفتها يعذر فيها العامي. انظر: «الأشباه والنظائر» (٢١١) للسيوطى، و«رفع الحرج في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٣٧) للشيخ صالح بن حميد.

وقال الإمام الشافعى -رحمه الله- في «الرسالة» (ص ٣٥٩-٣٦٠): «ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة، فإنما هي من أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً، هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة».

وكما يقبل العذر بالجهل في حق من نشأ في بيته غالب عليها البدعة، ولا قدرة عنده على معرفة الدين الصحيح الذي جاء به كتاب الله وسنة رسول الله، ثم بعد ذلك لا يجد سوى علماء البداع والانحراف، فلا يعرف الدين إلا من خلالهم.

ويستوي في ذلك المقلد الذي عنده شيء من العلم، والعامي الأمي، وقد ألح الحق العلماء هذا الجنس من أهل الجهل بأهل الفترة؛ لعدم بلوغ الدعوة الصحيحة إليهم، وعدم معرفتهم للدين على =

رؤوف بهم، قال الله -تعالى-: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا»^(١)، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة، ويتزل الواجب^(٢) والحرم على النبي ﷺ فلا يلغهم تحريم إلا بعد أشهر، فهم في تلك الأشهر معذرون بالجهل حتى يلغهم النص^(٤)، فكنا نعذر

=حقيقته. انظر: «حقيقة البدعة وأحكامها» (٢٣١ / ٢).

وما من كان بإمكانه العلم فقصّر، فهو آثم، وفي هذا يقول علاء الدين السمرقندى، في «ميزان الأصول» (١ / ٢٨٥): «كون المأمور به معلوماً للمأمور أو ممكناً للعلم به -باعتبار قيام سبب العلم- شرط لصحة التكليف، وفي الحال حقيقة العلم ليس بشرط، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كاف».

وقال الشیخ صالح بن حمید في كتابه «رفع الحرج في الشریعة الإسلامية» (ص ٢٢٩): «من الأمور المقررة في الشریعة: أن شرط التكليف بأمر من الأمور من قبل الشارع علم المكلف بطلب الشارع لل فعل في الواقع، وبعتبر المكلف عالماً إما بعلمه حقيقة، وإما بتمكنه من العلم بالتعلم، أو بسؤال أهل الذکر، وجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالماً بالحكم».

وانظر تفصیل ذلك في : «مجموع فتاوى ابن تیمیة» (٣ / ٢٢٩ و ١١ / ٤١١، ٤١٠-٤٠٩) وما بعدها، و«فتح الباري» (٤ / ٤٠٧)، و«محاسن التأویل» للفاسمي (٥ / ١٣٠٧)، و«الفصل في الملل والنحل» (٤ / ٢٤-٢٥)، و«فتح العلي المالك» (٢ / ٣٤٦)، و«صيانة الإنسان من وساوس الشیخ دحلان» (٤٤)، و«بحث في العذر بالجهل والرد على بدعة التکفیر» إعداد أحمد فريد، و«الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» (ص ٢٨٨-٢٩٢)، و«الکفر الذي يُعذر صاحبه بالجهل» ل الشیخ عبد الله بن عبدالرحمٰن بن أبي بطین، وكتابي «من قصص الماضين» (ص ٢٤٥-٢٤٧).

(١) الإسراء: ١٥.

(٢) في (أ): «كانت».

(٣) في (أ): «وتنزل الواجبات».

(٤) ما قاله المصنف هو الراجح، وأصل المسألة: أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يثبت، وقيل: لا يثبت، وقيل: يثبت المبتدأ دون الناسخ، والأظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ؛ لقوله -تعالى-: «لَا ننذركُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [الأعماں: ١٩]، وقوله: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، ولقوله: «إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النساء: ١٦٥]، ومثل هذا في القرآن متعدد، بين سبحانه- أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول، ومن علم أن محمداً رسول الله، فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به، لم يعنـه الله على ما لم يبلغـه، فإنه إذا لم يعتنـه على ترك الإيمان إلا بعد البلوغ، فإنه لا يعنـه على بعض شرائطـه إلا بعد البلاغـ أولـي وأحـرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه =

بالجهل كلٌّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يَسْمَعَ النُّصْ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَمُ^(١).

* * *

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله -تعالى- : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبْعَوْا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِنْدَنَا إِلَّا مَنْ تَابَ...»^(٢) الآية.

وقال -تعالى- : «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»^(٣).

وقال -تعالى- : «مَا سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ...» الآيات^(٤).

في أمثال ذلك. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٤١/٢٢-٤٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/١٢١ و٢/٢٨٨ و١٢١ و٢٨٩ و٧/٥١٩ و٤٣٩)، و«مِيزَانُ الْأَصْوَلِ» (١/٢٨٥)، وأصوات البيان» (٣/٤٧١-٤٧٢)، وكلام المصنف الآتي في آخر (الكبيرة الثانية والسبعين).

(فائدة): استدل ابن تيمية (٤٣/٢٢) بما قاله المصنف على ما استظهره، من أن الخطاب لا يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه، فقال:

«ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة، كان من كان بعيداً عنه، مثل: من كان بمكة، وبأرض الحجارة يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصلاة».

وانظر في تخريج ذهاب الصحابة إلى الحجارة في تعليقي على «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب البغدادي (٢/٢٣٦، ٢٣٨، ١٢٨ رقم ١٢٩).

(١) في (١): إن شاء الله تعالى.

(٢) مريم: ٥٩-٦٠، ولا يوجد في (١): «إِلَّا مَنْ تَابَ».

(٣) الماعون: ٤-٧، ولا يوجد في (ب): «الَّذِينَ هُمْ يَرَؤُونَ...».

(٤) المدثر: ٤٢-٤٣.

- ٢٨ - وقال ﷺ: «العهد الذي بینا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).
- ٢٩ - وقال ﷺ: «من فاته صلاة العصر حبط عمله»^(٢).
- ٣٠ - وقال: «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة»^(٣).
- ٣١ - وعنـه - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال: «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»^(٤) قاله مكتـول عن أبي ذر، ولم يدركه.

(١) أخرجه أـحمد في «المسند» (٥/٣٤٦، ٣٥٥)، والترمذـي في كتاب الإيمـان (باب ما جاء في ترك الصلاة) (حديث رقم ٢٦٢٣)، والنـائي في «المجتـبي» (١/٢٣١)، ومـحمد بن نـصر المـروزـي في «تعظـيم قدر الصـلاة» (٨٩٤)، والـدارقـطي في «الـسنـن» (٢/٥٢)، وابـن حـبان (٤٠٤ - «الإحسـان»)، وابـن مـاجـه في «الـسنـن» (رقم ١٠٧٩) ، وابـن أـبي شـيبة في «الـإيمـان» (رقم ٤٦) و«الـمصنـف» (١١/٣٤)، وـالـحاـكم في «الـمستـدرـك» (١/٦-٧) - وـصـحـحـه وـوـافـقـه الـذهـبـيـ، وـالـبيـهـقـيـ (٣/٣٦٦)، وابـن عـبدـالـبـرـ في «الـتمـهـيدـ» (٤/٢٣٠)، وابـن عـدـيـ في «الـكـامـلـ» (٣/٨٩٦)، وـالـلـالـكـائـيـ في «الـسـنـنـ» (١٥١٨)، وابـن بـطـةـ في «الـإـبـانـةـ» (٨٧٤)، وـالـأـجـرـيـ في «الـشـرـيعـةـ» (صـ ١٣٣)، وـالـذـهـبـيـ في «الـسـيـرـ» (١٧/٥٩٤) من حـديثـ بـرـيـدةـ الـأـسـلـمـيـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

والـحدـيـثـ صـحـحـهـ التـرـمـذـيـ وـابـنـ حـبـانـ.

وـهـوـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، كـمـاـ قـالـ اـبـنـ القـيـمـ فيـ «الـصـلاـةـ وـحـكـمـ تـارـكـهـ» (صـ ٤٦).

(٢) روـاهـ الـبـخـارـيـ فيـ كـتـابـ مـوـاقـعـ الصـلاـةـ (بابـ منـ تـرـكـ صـلاـةـ الـعـصـرـ) (٢/٣١ رقمـ ٥٥٣)، وـبابـ التـبـكـيرـ بـالـصـلاـةـ فـيـ يـوـمـ غـيـرـ (رـقـمـ ٥٩٤) بـلـفـظـ: «مـنـ تـرـكـ صـلاـةـ...» مـنـ حـديثـ بـرـيـدةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وـالـلـفـظـ الـذـيـ عـنـ الـمـصـنـفـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ فـيـ «الـسـنـنـ» فـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ (بابـ مـيقـاتـ الصـلاـةـ فـيـ الغـيـرـ) (رـقـمـ ٦٩٤)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ» (١/٤٤)، وـغـيـرـهـماـ.

وـهـوـ عـنـ اـبـنـ خـزـيـمـ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ: «فـقـدـ حـبـطـ عـملـهـ». اـنـظـرـ: «إـتحـافـ الـمـهـرـةـ» (٢/٥٧٤ رقمـ ٢٢٨٩).

(٣) روـاهـ مـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الإـيمـانـ (بابـ بـيـانـ إـطـلـاقـ اـسـمـ الـكـفـرـ عـلـىـ مـنـ تـرـكـ الصـلاـةـ) (١/٨٨ رقمـ ٨٨) منـ حـديثـ جـابـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -، وـزـادـ بـعـدـ «الـشـرـكـ»: «وـالـكـفـرـ»، وـخـرـجـهـ بـتـفـصـيلـ فـيـ تـعلـيقـيـ عـلـىـ «ـقـالـيـ التـلـخـيـصـ لـلـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ» (٢/٤٦٥ رقمـ ٢٧٨).

(٤) أـخـرـجـهـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ الـمـرـوـزـيـ فـيـ «ـتـعـظـيمـ قـدـرـ الصـلاـةـ» (٢/٨٨٨ رقمـ ٩١٤) بـلـفـظـهـ عـنـ مـكـحـولـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـبـيـ ذـرـ رـفـعـهـ، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ لـلـمـبـهـمـ الـذـيـ فـيـهـ. وـأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٢١/٦) وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (١٥٩٤ - الـمـتـخـبـ) فـيـ «ـمـسـنـدـيـهـمـاـ»، وـمـحـمـدـ بـنـ

= نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٠٤ / ٣٠٤) و«شعب الإيمان» (رقم ٧٨٦٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ١٦٠) يستدِّر رجاله ثقات إلى مكحول عن أم أيمن، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله».

وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (٤ / ٢٤٣) لابن السكن في «صححه».

وإسناده ضعيف لأنقطعه، مكحول لم يسمع من أم أيمن، قاله البيهقي (٧ / ٣٠٤)، والمزمي في ترجمة (مكحول الشامي) في «تهذيب الكمال»، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٥)، والبهشمي في «المجمع» (١ / ٢٩٥)، وابن حجر في «أطراف المسند» (٩ / ٣٧٢) و«الإصابة» (٤ / ٢٤٣) و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٤٨)، وغيرهم.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (٦ / ٢١٥، رقم ٣٤٤٧)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٢، رقم ٢٤٠)، والطبراني في «الكتير» (١٩٠ / ٤٧٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦ / ٣٢٦٤، رقم ٧٥١٨)، وأبو على بن السكن، والحسن بن سفيان في «مسنده» - كما في «الإصابة» (٤ / ٢٤٣) - من حديث أميمة رفعته ب نحوه.

قال محمد بن يحيى (شيخ ابن نصر المروزي): هذه - أي: أميمة - أم أيمن، وسنته ضعيف، فيه يزيد بن سفيان الراهنوي، الأكثر على تضعيفه.

انظر: «مجمع الروايات» (٤ / ٢١٧)، وعزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٤٨) إلى الحاكم في «المستدرك» من حديث أميمة، ولم أظفر به فيه، ولا ذكره ابن حجر نفسه في «إتحاف المهرة» تحت (أميمة)، ولم يطبع القسم الذي فيه (كتني النساء) إلى الآن، ولا أظنه فيه، والله أعلم.

وآخرجه العدناني في «الإيمان» (رقم ٣٣)، والحسين المروزي في «زياداته على البر والصلة» لابن المبارك (١٠٦) - ومن طريقه ابن عساكر (١٦١ / ١٧) -، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١٨، ٩١٧)، وعبدالرازق في «المصنف» (٣ / ١٢٤ - ١٢٥، رقم ٥٠٠٨) من مرسل مكحول، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن معاذ بن جبل ضمن حديث طويل، فيه: «ولا تُترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإنَّ من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله».

آخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢١)، والطبراني في «الكتير» (٢٠ / رقم ١٥٦) و«الأوسط» (٧٩٥٦ - دار الحرمين) وفي «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٠٤) عن أبي إدريس الخوارناني عن معاذ، وفيه عمرو بن واقد، متوك الحديث، فإنَّه ضعيف جلاً.

وآخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٣٨) - والمذكور لفظه - من طريق عبد الرحمن بن جبير الحضرمي عن معاذ، وهو منقطع، فابن جبير لم يدرك معاذًا.

٣٢- وقال عمر -رضي الله عنه-: «أما إنَّه لا حظٌ لأحدٍ في الإسلام أضعاف الصلاة»^(١).

= قال المنذري في «الترغيب» (١٩٦/١): «إسناد أحمد صحيح، لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ». ونحوه في «المجمع» (٤/١٢٥)، كالعادة.

وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وأبن ماجه في «سننه» (٣٣٧١، ٤٠٣٤)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٠٤)، واللالكائي في «السنة» (٢/٨٢٣) من طريق شهر بن حوشب عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وشهر فيه كلام، قال البوصيري: «إسناده حسن، وشهر مختلف فيه».

قلت: لا بأس به في الشواهد، ولذا قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٤٨): «وفي إسناده ضعف».

وعزاه ابن القيم في «الصلاحة وحكم تاركها» (ص ٢٥) لابن أبي حاتم في «سننه»!
وفي الباب عن عمر رفعه بلفظ: «من ترك صلاة عمداً متعمداً أحبط الله عمله، ويرثت منه ذمة الله، حتى يُراجِعَ لله -عز وجل - نوره».

آخرجه قوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/٧٧٧ رقم ١٩٠٠)، وإسناده واهي بمرة.
قال شيخنا الألباني في «الإرواء» (٧/٩١) بعد أن خرج بعض الطرق السابقة: «وجملة القول: أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح بلا ريب». وحكم على حديث أبي الدرداء في «صحيح الترغيب» (١/٣٦٧ رقم ٥٦٧) بأنه حسن لغيره، وكذلك حكم على حديث معاذ (انظره فيه برقم ٥٦٩) وعلى حديث أميمة (انظره فيه برقم ٥٧١)، وحكم على حديث أم أيمن (انظره برقم ٥٧٣) بأنه صحيح لغيره!
والصواب: أن أم أيمن هي أميمة مولاة النبي ﷺ، ونص على ذلك بعض الرواة، كما تقدّم.

وقال فيه (١/٣٦٨) عن حديث معاذ: «له شواهد ينتقى بها»، وقال عن لفظ حديث أم أيمن: «لا ترك الصلاة»: «الخطاب لبعض أهله، وهو ثوبان، كما في بعض الروايات عند عبد بن حميد (٣/٢٧٤-٢٧٦)، ونقله الناجي (٨٠-٨١)، وذكر أن من ساق الحديث بلفظ: «لا تركي» بزيادة تاء التائث، فقد وهم، والحديث وإن كان المؤلف قد أعمله بالانقطاع، فهو ثابت؛ لأن له شواهد كثيرة».

قلت: وذكر له ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/١٤٨) شاهداً آخر عند الطبراني من حديث عبادة، وقال: «وإسناده ضعيف».

(١) آخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٣٢) والعنبي (رقم ٣٢) كلاماً في «الإيمان»، وعبدالرزاق في «المصنف» (١/٩٧٥، ٥٧٩، ١٥٠، ١٥١)، وذكره في «الإيمان» (٣/٥٨١، ٥٨٠، ١٢٥) رقم ٤٧٦ و٥٠١٠ رقم ٩٧٧٥ =

٣٣- وقال إبراهيم النخعي: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

٣٤- وقال أَيُوب السختياني مثل ذلك^(٢).

٣٥- وروى الجُرَيْرِي عن عبد الله بن شَقيق، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر^(٣) غير الصلاة^(٤). أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وأخرجه الترمذى دون ذكر

= محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣٥١، ٣٥٠ / ٣)، ومالك في «الموطأ» (٣٩ / ١)، والمحايلي في «أماليه» (رقم ٥٤) - روایة ابن مهدي - بتحقيقی)، والدارقطنی في «سننه» (٥٢ / ٢)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «سائلن أبيه» (٥٥)، واللالکائی في «السنة» (٨٢٥ / ٢)، والأجری في «شریعته» (١٣٤)، والیھقی في «السنن الكبرى» (٣٥٧ / ١)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢) - ترجمة عمر - تحقیق سکینۃ، وابن الجوزی في «مناقب عمر» (٢٢٢) بأسانید ولفاظ، هذا أحدهما، وإنسانه صحيح.

وأنظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١٣٦ / ١) (١٣٧-).

(١) يروى هذا حديث للنبي ﷺ، أخرجه عبدالرازق في «المصنف» (١٢٥ / ٣) رقم ٥٠٠٩ عن الثوری عن أبي الزبیر، عن جابر رفعه، وفيه عنعنة أبي الزبیر.

وأخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٤٧)، واللالکائی في «السنة» (٨٢٨ / ٢) عن أبي خیشمة عن أبي الزبیر، قال: سمعت جبراً... وأوقف نحوه، وإنسانه صحيح.

وأما بالنسبة لأثر النخعي، فقد وجدت في «التمہید» (٤ / ٢٢٥) لابن عبدالبر ما نصه: «وقال إبراهيم النخعي، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمداً، حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضاها وأدائها، وقال: لا أصلح؛ فهو كافر، ودمه وماله حلال، ولا يرثه من المسلمين».

(٢) أنسد محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٧٨) عن أَيُوب، قال: «ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه». وذكره المنذري في «الترغيب» (١ / ٣٧١ - «صحیحه»)، وابن القیم في «الصلاحة وحكم تارکها» (ص ٦٣ - ط. المکتب الإسلامي)، ونقله ابن عبدالبر في «التمہید» (٤ / ٢٢٥)، وسبق کلامه في الہامش السابق.

(٣) في (ب): كفراً.

(٤) أخرجه الحاکم (١ / ٧)، وقال: «صحيح على شرطيهما»، وقال الذہبی في «التلخیص»:

أبي هريرة^(١)، وقال ابن حزم^(٢): لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمنٍ بغير حق.

٣٦ - وروى همام، نبأاً قتادة، عن الحسن، عن حُرِيَثَ بْنَ قَيْصَةَ، قال: حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٣) حسنة الترمذى.

= «إسناده صالح»، وفيه قيس بن أبي شيبة والصواب عدم ذكر أبي هريرة فيه، وإنما هو قول عبدالله بن شقيق، كما سيأتي. وانظر: «إتحاف المهرة» (١٤١ / ١٥) (١٣١ / ١٥) رقم (١٩٠١٤).

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع» في كتاب الإيمان (باب ما جاء في ترك الصلاة) (رقم ٢٦٢٤)، وأiben أبي شيبة في «المصنف» (رقم ١٣٧)، وأiben نصر المروزى في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٩٤٨)، وإسناده صحيح، وصححه النووي في «المجموع» (٣ / ١٩).

والمرجعى - واسمها: سعيد بن إياس - ثقة، إلا أنه اختلط، ورواية عبدالأعلى - عند ابن أبي شيبة - عنه قبل اختلاطه.

(٢) في «المحلى» (١١ / ١٩) آخر فقرة رقم (٢١١٥)، وانظره - أيضاً - (٢ / ٢٣٥) رقم (٢٢٩٨) (١١ / ٣٧٦) رقم (٢٢٩٨).

(٣) الحديث صحيح لغيره، ووقع فيه اضطراب شديد، قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣ / ٣٤٦) في ترجمة (أنس بن حكيم): «هو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة».

وقال الدارقطنى في «العلل» (٨ / ٢٤٨) وأطال في سرد الاضطراب ووجوهه وألوانه: «أشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة».

وأما الطريق التي ذكرها المؤلف، فقد أخرجهما الترمذى (١٣)، والنسائي (١ / ٢٣٢)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨٥)، والطحاوى في «المشكل» (٢٥٥٣)، وأiben عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٠ / ٢٧٧)، وقال الترمذى: «حسن غريب من هذا الوجه».

وأما طريق الحسن عن أنس بن حكيم التي قال عنها الدارقطنى: «أشبهها بالصواب»، فقد أخرجهما البخارى في «التاريخ الكبير» (٢ / ٣٤)، وأبو داود (٨٦٤)، وأحمد (٢ / ٤٢٥)، والحاكم (١ / ٢٦٢)، والبيهقي (٢ / ٣٨٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨١، ١٨٢)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبغان» (١ / ٢٥٤)، وأiben حزم في «المحلى» (٢ / ٢٤٥). =

= واختلف فيه عن الحسن على ألوان، فآخرجه الدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨)، والمرزوقي في «زياداته على الزهد» (رقم ٩١٥) عنه عن صعصعة بن معاوية، والنمسائي (١/٢٣٢، ٢٣٣) عنه (وفي المطبوع: عن الحسن بن زياد)، وهو خطأ عن أبي رافع، وأحمد (٤/١٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٤)، وأبو داود (٨٦٥) ، وابن ماجه (١٤٢٦)، والدارقطني في «العلل» (٢٤٨/٨)، والبيهقي (٢/٣٨٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨٧) عنه عن رجل من بني سليط، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٤-٣٥)، وأبو يعلى (٦٢٢٥) عنه عن رجل، وابن عدي (٢/٥٦١) عنه عن نافع.

وآخرجه الطيالسي (٢٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٢/٤٠٤-٤٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٤، ٣٥) من طرق عن الحسن عن أبي هريرة، وفي بعضها قال: حدثنا أبو هريرة، قال البخاري على إثرها: «ولا يصح سماع الحسن من أبي هريرة في هذا».

وآخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣٤) من طريق علي بن علي عن الحسن عن أبي هريرة موقفاً.

وآخرجه أحمد (٢/٢٩٠)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨٠) والبغوي في «شرح السنة» (٤/١٥٩) من طريق علي بن زيد عن أنس بن حكيم، به. وعلي بن زيد بن جُدُّون، ضعفه جماعة من الأئمة. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٣٩).

وآخرجه إسحاق بن راهويه في «مستنه» (رقم ٥٠٦)، وعنه النمسائي في «المجتبى» (١/٢٣٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٥٤)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٦/٨٠) من طريق يحيى بن يعمر عن أبي هريرة.

وآخرجه أحمد في «المستند» (٤/٤، ٦٥ و٥/١٠٣، ٣٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/١٣٣)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٨٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٥٢) من طريق الأزرق بن قيس عن يحيى، إلا أنه قال: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ»، وإن شدّه صحيح.

وآخرجه الحاكم (١/٢٦٣)، وأسقطه يحيى بن يعمر.

وللحديث شواهد عديدة، أصحها وأشهرها حديث تميم الداري.

آخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٨٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٦٢-٢٦٣)، وابن حزم في «المحلل» (٢/٢٤٥) من طريق موسى بن إسماعيل، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٤٢٦)، والدارمي في «السنن» (١/٣١٣ أو رقم ١٣٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٦٢) من طريق سليمان بن حرب، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٢٥٥٢) من طريق عبد الله بن محمد التيمي، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٤٢٦)، وأحمد في «المستند» (٤/١٠٣) عن عفان بن مسلم، وأحمد في «المستند» (٤/١٠٣): حدثنا حسن بن موسى، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ١٩٠) =

=والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٧٥٨ - بتحقيقه) من طريق أبي الوليد، والطبراني في «الكبير» (٢/٥١ رقم ١٢٥٥، ١٢٥٦) - بإسنادين - عن حجاج بن المنهاج مؤملاً - كذا - بن إسماعيل، وفي «الأوائل» (رقم ٢٣) عن حجاج بن المنهاج مختصراً، وأiben قانع في «معجم الصحابة» (١/١٠٩) عن عائشة؛ جميعهم عن حماد بن سلمة: نا داود بن هند، عن زارة بن أوفى، عن تميم الداري رفعه، وإسناده صحيح، إنْ ضَبَطَ حَمَادَ رُفْعَةً، وَقَدْ أَوْفَقَهُ غَيْرُهُ.

قال ابن نصر والدينوري : «قال أبو الوليد: لم يرفع هذا الحديث أحداً غير حماد بن سلمة».

وقال الدارمي عقبه: «وقال - أي: سليمان بن حرب -: لا أعلم أحداً رفعه غير حماد». قلت: ووقفه غير واحد على داود بن أبي هند؛ منهم:

* يزيد بن هارون، وعنه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ١١٢) و«المصنف» (٤١/١١)، و«البيهقي» (٢٨٧/٢).

* هشيم بن بشير، وعنه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ١١٣).

* خالد بن عبدالله، ومن طريقه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢١٧ رقم ١٩٢).

* بشر بن المفضل، ومن طريقه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢١٧ رقم ١٩٢).

ثم ظفرتُ به عند أبي يعلى الخليلي في «فوائد» (رقم ٢٨) من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي: ثنا عبدالعزيز بن أبيان، عن سفيان الثوري، عن داود مرفوعاً، وقال عقبه: «الحديث غريب عن سفيان عن داود، لم يروه عنه إلا عبدالعزيز، ولا عن عبدالعزيز الكوفي إلا إبراهيم، وهو ثقة، روى عنه البخاري في «الصحيح»، والمشهور هذا من حديث حماد بن سلمة عن داود، رواه الخلق عنه».

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٥٢ رقم ٤٢٦)، و«إتحاف المهرة» (٣/٨-٧)، و«بيان الوهم والإيمام» (٤/١٣٣-١٣٦ رقم ١٥٧٦ و٥/٢٢٩-٢٣٠ رقم ٢٤٣٩)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٥٨).

(فائدة): ورد في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة: «يقول الله لملائكته: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة، كتبت له ثانية، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، أنمو العبد فريضته من تطوعه» ونحوه.

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: «يحتمل أن يراد ما انتقص من السنن والهيئات المنشورة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية، وأن يحصل له ثواب ذلك في الفريضة إن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل ما ترك من الفرائض رأساً، فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع، والله - سبحانه وتعالى - يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة».

وقال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: «يحتمل أن يكون يكمel له ما نقص من فرض =

=الصلاوة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من التشروع، والأول عندي أظہر؛ لقوله: «اثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعده أتفى، وعزمه أعم وأئم».

قال أبو عبيدة:

وعليه؛ فإن من فاته صلوات في حياته، فالواجب عليه إكثار التطوع، لسداد ما فاته، والراجح عند الأصوليين: أن الواجب المحدد بين وقتين إن فات، فيحتاج قضاؤه إلى أمر جديـد، وهو ليس بواجب بالأمر الأول، وهو قول الأكثرين. انظر: «البحر المحيط» (٤٠٢ / ٢) وما بعد للزرتشي، و«أحسـاءـ البـيان» (٤ / ٣٣٢-٣٣٣ و٥ / ٥٦٣-٥٦٥)، و«مذكرة أصول الفقه» (ص ١٩٧-١٩٦)، وكتابي «إعلام العابد» (ص ٧٨-٧٩ - ط. الثالثة).

وهذا الذي ذكرناه هو اختيار ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وعليه غير واحد من المحققين.

انظر: «المحلـي» (٢٤٩-٢٣٥ / ٢)، و«الصلـاةـ وـحـكـمـ تـارـكـهاـ» لـابـنـ القـيمـ (ص ٧٣ـ وـماـ بـعـدـ).

(تبني على خرافـةـ شـاعـتـ عـنـ بـعـضـ العـوـامـ، وـتـداـولـهـ بـعـضـ الصـحـفـ):

شـاعـ حـدـيـثـ فـيـ صـلـاةـ خـاصـةـ لـمـضـيـعـ الصـلـاةـ، زـعـمـ وـاضـعـهـ قـبـحـ اللـهــ. أـنـ مـنـ صـلـىـ هـذـهـ الصـلـاةـ فـيـنـهاـ تـعـوـضـ عـنـ تـرـكـ الصـلـاةـ مـتـيـ سـنـةـ!! وـهـكـذـاـ؛ فـيلـكـنـ الـكـذـبـ! وـلـوـ لـأـنـيـ رـأـيـتـ هـذـهـ الـخـرـافـةـ، وـأـخـرـىـ معـهـاـ، فـيـ بـعـضـ (الـجـرـائـدـ) مـاـ أـقـيـتـ لـهـاـ بـالـأـلـأـ، فـإـنـ الـبـاطـلـ يـمـاتـ يـأـخـمـادـهـ، أـمـاـ وـقـدـ شـاعـ وـتـداـولـهـ (الـجـرـائـدـ)، فـإـنـ مـنـ الـوـاجـبـ مـحـارـبـةـ ذـلـكـ، وـتـبـنيـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ مـنـ بـاطـلــ.

أـمـاـ (الـحـدـيـثـ) الـمـوـضـعـ، فـهـوـ: عـنـ أـمـ سـلـمـةـ قـالـتـ: «دـخـلـ شـابـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! إـنـيـ أـضـعـتـ صـلـاتـيـ، فـمـاـ حـيـاتـيـ؟!

قـالـ: حـيـلـتـكـ بـعـدـ مـاـ تـبـتـ أـنـ تـصـلـيـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ، تـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ مـرـةـ (قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ)، فـإـذـاـ فـرـغـتـ فـقـلـ أـلـفـ مـرـةـ: «صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ»؛ فـإـنـ ذـلـكـ كـفـارـةـ لـكـ؛ وـلـوـ تـرـكـتـ صـلـاةـ مـتـيـ سـنـةـ، وـكـتـبـ لـكـ بـكـلـ رـكـعـةـ عـبـادـةـ سـنـةـ، وـمـدـيـنـةـ فـيـ الجـنـةـ، وـبـكـلـ آـلـفـ حـوـرـاءـ، وـتـرـانـيـ فـيـ الـنـنـاـنـ مـنـ لـيـلـهــ.

أـخـرـجـهـ الـجـوـرـقـانـيـ فـيـ (الـأـبـاطـيلـ) (٣٥-٣٦ / ٢)، وـابـنـ الجـوزـيـ فـيـ (الـمـوـضـعـاتـ) (١٣٥ / ٢-١٣٦ـ)، وـقـالـ: «مـوـضـعـ بـلـاشـكـ، وـكـانـ وـاضـعـهـ مـنـ جـهـلـةـ الـقـصـاصـ، وـأـخـافـ أـنـ يـكـونـ قـاـصـداـ لـشـينـ الـإـسـلامـ؛ لـأـنـهـ إـذـاـ صـلـىـ الـإـنـسـانـ مـنـ هـذـهـ الصـفـةـ، وـلـمـ يـرـ الشـيـءـ فـيـ مـنـامـهـ، شـكـ فـيـ قـوـلـ الرـسـوـلـ ﷺـ، وـكـيفـ تـقـومـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ يـسـيـرـةـ يـتـطـوـعـ بـهـاـ مقـامـ صـلـوـاتـ كـثـيرـةـ مـفـتـرـضـةـ؟! هـذـاـ مـحـالـ، وـفـيـ إـسـنـادـ مـجـاهـيلـ، فـلـيـسـ بـشـيـءـ أـصـلـاـ»ـ.

وـأـفـرـهـ السـيـوطـيـ فـيـ (الـلـاـكـيـ المـصـنـوـعـةـ) (٦٤ / ٢)، وـابـنـ عـرـاقـ فـيـ (تـنـزـيـهـ الشـرـيـعـةـ) (٩٧ / ٢)، =

=والذهبي في «أحاديث مختار» (رقم ٧٧)، فقال: «وهي كذلك في الموضع، وإنما». .

ولهذا الحديث أثر سيء على كثير من الناس، بحيث يجعلهم يتهاونون في الصلاة.

وأما (الخرافة) التي شاعت مؤخرًا، وهي مذكورة في بعض كتب الفقه المتأخرة، فقد ورد في بعضها - كـ«حاشية ابن عابدين» (١/٣٥٥)، و«إغاثة الطالبين» (٢/٢٤٤) - ذكر لفدية ترك الصلاة!! وأن من مات وعليه صلاة يُطعم عن كل صلاة مسكنة، وحدد بعضهم مقدار الإطعام بمدّ من الحنطة!!

وفي بعض الأحيان يكون المقدار المطلوب للكفارة كبيراً، مثال ذلك: لو توفى شخص عن ستين عاماً - العمر الغالب -، وكان من الذين لا يصلون يكون الواجب في تركه فدية عن صلاة خمس وأربعين سنة - حذفنا خمسة عشر عاماً مدة الصلاة غالباً - وقيمتها كالتالي:

الواجب عن كل يوم = خمسة أيام من الحنطة = ثلاثة كيلو غرام تقريباً.

٤٥ (العمر) × ٣١ (مقدار السنة القمرية) × ٣ (مقدار الكفارة) = ٧٧٩٠ كلغ.

أي: ثمانية وأربعون طننا تقريباً!

وهذا المقدار يساوي مبلغاً كبيراً جداً، قد لا تتفق به التركة، وقد لا تسمح به نفوس الورثة!! وهذا أوقع القائلين بمشروعية هذه الكفارة - التي ما أنزل الله بها من سلطان - إلى التحايل على الشرع! فذكروا للناس حيلة يلجأون إليها لخلاص ميتهم من الوزر!! ففروا من سبيّة إلى سبيّة، وهكذا الشر، فإنه لا ينتفع عنه إلا أمر مثله، قالوا:

يجمع ورثة المتوفى عدداً من القراء في مأدبة، ثم يجمعون حليّ قريبات الميت، ويوضع في صرة، ويقوم أحدُهم وكيلًا عن الورثة، فيبدأ من جانب المجلس، فيعطي أحد القراء الصرة قاتلاً، قيلت هذا المال عما في ذمة فلان من صلاة وحقوق؟! فيقول الفقير: قاتل، وبقبض الصرة، فتكون الهبة قد تمت بالقبض، وبعد لحظات يردّ الفقير الصرة قاتلاً لوكيل الورثة: وهبتك هذه الصرة، فيقبضها ليدفعها إلى فقير آخر، وهكذا حتى يدور على فقراء المجلس، وبهذا يكون الميت في ظنهم قد أربأته ذمة مما عليه من حقوق، بل وزيادة، وبعد المأدبة يوزع على هؤلاء القراء شيء من المال، لا يعادل معاشر ما في الصرة، وينقض المجلس، وهم ينظرون أنهم قد أثقلوا أصحابهم من جراء ترك الصلاة!!

والكيفية المذكورة في كتب الفقه، والواردة في الحديث الموضع، يعمل بها بعض المخرفين، ويزرون أنها مشروعة!! لأنها واردة في كتب المذهب!! فقد ذكرها مع كيفية الجلة وأصلها وآيداها وشرحها ابن عابدين في «حاشيته» (٢/٧٣)، والطحطاوي في «حاشيته على الدر المختار» (١/٣٠٨)، والدمياطي في «إغاثة الطالبين» (١/٢٤).

فكن - أخي المسلم - على حذر منها، واحمد ربك على معافاتك من القول بها، فإن العلماء يقولون: إن جزاء ترك الصلاة هو القتل، فهل هذا الذي فعل هذا الذنب العظيم، ينفعه من إساره، وينفعه =

٣٧ - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا^(١) أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٢) متفق عليه.

٣٨ - وعن أبي سعيد، أن رجلاً قال: يا رسول الله! أتق الله؟ فقال: «وليلك ألسْتُ أحقَّ أهلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ^(٣) اللَّهُ؟» فقال خالدُ بْنُ الْوَلِيدَ - رضي الله تعالى عنه -: ألا أضرُّ عَنْكَ يا رسول الله؟ فقال: لا، لعلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»^(٤) متفق عليه.

٣٩ - وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمرٍ - رضي

= من عذاب الله أَنْ يُصَلِّي عَنْهُ بِحَفَنَاتٍ مِنَ الْقَمْحِ أَوْ ذُرِّيْمَاتٍ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ كَيْفَ؟ بِتَمْثِيلِيَّةٍ يَعْرَفُ كُلُّ مُشَتَّرٍ كُلُّهُ فِيهَا تَمْثِيلَيَّةً، وَأَنَّهَا إِلَى الْهَزَلِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْجَدِّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَتَخَذُنَا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْادِعُونَ اللَّهَ وَهُمْ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ٦٣].

[١٤٢]

والتمثيلية المذكورة تُضَعَّفُ لِكَ - أخي القارئ - إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ امرأةٍ أَخْدَتْ حَلِيَّهَا لِلْمَشَارِكَةِ فِيهَا لَا تَرْضِي أَنْ يُقْصَسْ أَوْ يُسْتَبَدَّ أَدْنَى مِنْهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ لَا يَعُودَ فَهُلْ هَذَا تَبْرُّ؟ وَالَّذِي يَعْطِي الْفَقِيرَ الْمُرَأَةَ لَا يَعْطِي إِيَّاهَا لِيَمْتَلِكَ، وَيَنْكِرُ عَلَيْهَا أَنْ يَتَلَكَّأَ فِي رَدَّهَا، وَالْفَقِيرُ يَقْبِضُهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْلأُ مِنْهَا عَيْنِيهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَمْلأُ بَهَا جَيْهَهُ، فَأَيَّ هَبَةُ هَذِهِ؟ إِنَّ الْمُوْجَبَ وَالْقَابِلَ وَالشَّهُودُ - فِي هَذِهِ التَّمْثِيلَيَّةِ - يَعْلَمُونَ أَنَّ لَا حَقِيقَةَ لِهَذِهِ الْهَبَةِ إِلَّا الْأَلْفَاظُ، وَلِيَسَ التَّمْلِكُ وَارِدًا.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْفَدِيَّةَ الْمُبَتَدِعَةِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي نُصُوصِ الْبَرَّةِ تَشْجِعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، بَلْ إِنَّهَا - وَالْعِيَازُ بِاللهِ تَعَالَى - تُرْرِي بِقِيمَةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ عُمُودُ الْإِسْلَامِ.

(١) في (ب): يقولوا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب فلان تابوا وأقاموا الصلاة...) (١/٧٥ رقم ٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...) (١/٥٢ رقم ٢٢) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٣) في (١): أتق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع) (٨/٦٧ رقم ٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) (٢/٧٤٢ رقم ١٠٦٤)، ولفظه: «أَوَلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ؟».

الله تعالى عنهمَا، عن النبِي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ لَّهُ نُورٌ وَلَا بَرَهَانٌ وَلَا نَجَّاً»^(١)، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفَرْعَوْنَ وَهَامَانَ [وَأَبِي جَهْلٍ]^(٢) [وَأَبِي بْنِ خَلْفٍ]^(٣) لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ.

وَهَذِهِ النَّصْوصُ تُشْعِرُ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

(١) فِي (أ): «وَلَمْ تَكُنْ لَّهُ نُورًا وَلَا بَرَهَانًا وَلَا نَجَّاً»، وَفِي (ب): «وَلَا حِجَابٌ»، بَدَلًا مِنْ: «وَلَا نَجَّاً».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (أ).

(٣) جَاءَ الْحَدِيثُ فِي السَّخْتَيْنِ مِنْ «مَسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ»، وَالصَّحِيحُ «ابْنِ عُمَرَ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ تَحْرِيجهِ، وَانْظُرْ: «إِتْحَافُ الْمَهْرَةِ» (٩/٦٠٧)، (٣٧٠/٦٠٧).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/١٦٩) وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (رَقْمُ ٣٥٣ - الْمُتَخَبُّ) فِي «مَسْنَدِيهِمَا»، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «سَنْتَهُ» (٢/٣٠١)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْمُ ٤٤٥ - «مَوَارِدُ») وَ(رَقْمُ ٦٤٧ - «الْإِحْسَانُ»)، وَالْطَّحاوِيُّ فِي «الْمَشْكُلِ» (٤/٢٢٩ - ط. الْهَنْدِيَّةُ أَوْ رَقْمُ ٣١٨٠، ٣١٨١ - ط. مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ)، وَالْطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢/٢١٣ - ط. الْحَرْمَانِ)، وَابْنُ بَطْرَةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٢/٦٨٣)، (٢/٦٨٣ - رَقْمُ ٨٩٥). وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

وَقُولُ الْمَصْنِفِ: «لَيْسَ إِسْنَادَهُ بِذَلِكَ»؛ مِنْ أَجْلِ عِيسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدِّيْفِيِّ، ذَكْرُهُ الْفَسُوْيِّ فِي «تَارِيْخِهِ» (٢/٥١٥) فِي ثَقَاتِ التَّابِعِيْنَ مِنْ أَهْلِ مَصْرُّ، وَوَثْقَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥/٢١٣)، وَرُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَبَاقِي رَجَالِ ثَقَاتِ رِجَالِ الشَّيْخِيْنَ، غَيْرُ كَعْبَ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ.

وَعَزَّاهُ الْهَيْشِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» (١/٢٩٢) إِلَى الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ: «وَرِجَالُ أَحْمَدٍ ثَقَاتٌ»، وَعَزَّاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٩/٦٠٧) إِلَى ابْنِ حَبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعَقَلَاءِ»، وَلِمَ أَظْفَرَهُ فِي مَطْبُوعِهِ.

وَقَالَ الْمَنْذِرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (١/٣٨٦): إِسْنَادُهُ جَيْدٌ، وَجُودُهُ إِسْنَادُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «تَقْيِيقِ التَّحْقِيقِ» (٢/١٢٦٧) أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّلَاةِ وَحْكَمُ تَارِكِهَا» (ص ٤٦-٤٧) عَلَى إِثْرِ الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا خَصَّ هُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ رُؤُوسِ الْكُفَّارِ، وَفِيهِ نَكْتَةٌ بِدِيْعَةٍ، وَهُوَ أَنْ تَارِكُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ: إِمَّا أَنْ يَشْغُلَهُ مَالُهُ، أَوْ مَلْكُهُ، أَوْ رَئَاسَتُهُ، أَوْ تَجَارَتُهُ، فَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَالُهُ فَهُوَ مَعَ قَارُونَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا مَلْكُهُ فَهُوَ مَعَ فَرْعَوْنَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا رَئَاسَتُهُ وَزَارَةُ فَهُوَ مَعَ هَامَانَ، وَمَنْ شَغَلَهُ عَنْهَا تَجَارَتُهُ فَهُوَ مَعَ أَبِي بْنِ خَلْفٍ».

٤٠ - وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «ما من عبدٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسُوه إلا حرَّمه الله على النار»^(١) متفق عليه.

[فمُؤخرُ الصلاة عن وقتها صاحبٌ كبيرة، وتاركها بالكلية -أعني: الصلاة الواحدة- كمن زنى وسرق؛ لأنَّ تركَ كلَّ صلاة أو تفويتَها كبيرة، فإنْ فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإنْ لازمَ تركَ الصلاة فهو من الأخسرین الأشقياء المجرمين]^(٢).

* * *

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله -تعالى-: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ»^(٣).

وقال^(٤): «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَدُلُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ»^(٥).

٤١ - وقال النبي ﷺ: «ما منْ صاحبٍ إبلٍ ولا بَقْرٍ ولا غَنِمٍ لا يُؤدي منها

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم (باب من خص بالعلم قوماً دون قوم...) (رقم ١٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً) (رقم ٣٢) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) فصلت: ٧-٦، قوله: «وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ» لا يوجد في (١).

(٤) سقطت من (١).

(٥) التوبيه: ٣٤-٣٥، قوله: «جِبَاهُهُمْ...» لا يوجد في (ب).

زكاتها إلا بُطح^(١) لها يوم القيمة بقاعٍ قرق^(٢) تتطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت عليه آخرها عادت عليه أولاهَا حتى يُقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألفَ سنة، ثم يرى سبيله إماماً إلى الجنة وإماماً إلى النار، وما من صاحب كنز لا يُؤدي زكاته إلا مثلَ له كثُره يوم القيمة شجاعاً أقرع...»^(٣) الحديث.

٤٢ - وقد قاتل أبو بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- مانعِ الزكاة، وقال: «والله لو منعوني عناقاً^(٤) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها»^(٥). قال الله تعالى -: «وَلَا يَحْسِنُونَ^(٦) الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ

(١) بُطح: الذي على وجهه.

(٢) قاع قرق: أرض مستوية صلبة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) (رقم ٩٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(تبية لهم): وورد ذكرُ للشجاع الأقرع - وهو: الشعبان العظيم الذي سقط شعر رأسه من كثرة سمه - في حق مانع الزكاة في «صحيح البخاري» (٢٦٨/٢) حديث (رقم ١٤٠٣)، فراجعه، والحديث المتداولُ على السنة الوعاظ في الترهيب من ترك الصلاة، وللشجاع الأقرع ذكر فيه. لم يصح.

وقد سبق التبيه على نشرة فيها هذا الحديث، توزع على الناس، وظهور بين الحين والحين، وتتعلق على جدران بعض المساجد، ويزعمها بعض الغيرين على الصلاة في الناس، وبعضهم يقوم بطبعها أو استنساخها، ويُحمد لهؤلاء هذه الغيرة على ترك بعض الناس للصلاه، ولكن ما كان ينبغي لهم أن يتورّطوا في الكذب على رسول الله ﷺ.

وفيما ورد في القرآن العظيم والسنّة الصحيحة عن النبي ﷺ في تعظيم شأن الصلاة، والتحذير من التهاون بها، ووعيد من فعل ذلك ما يشفي ويُفكي ويغني عن كذب الكاذبين.

(٤) في (١): عقالاً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة) (٣/٢٦٢ رقم ١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...) (١/٥١-٥٢ رقم ٢٠).

(٦) في (ب): «تحسين»، وهي بالباء وفتح السين قراءة حمزه، وقرأها الباقون بالياء، وفتح السين؛ ابنُ عامر وعاصم، وكسرها الباقون. انظر: «الحجّة للقراء السبع» (٣/١٠١-١٠٢)، و«التذكرة في القراءات =

خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌ لَهُمْ سَيْطَوْقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ»^(١).

٤٣ - وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة، قال: «مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخَذْنَاهَا وَشَطَرَ إِلَيْهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا»^(٢) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

٤٤ - و[عن]^(٣) يحيى بن [أبي]^(٤) كثير، حدثني عامر العقيلي، أن أباه أخبره

= الشمان» (٢٩٨/٢)، و«التلخيص القراءات الشمان» (ص ٢٣٧).

(١) آل عمران: ١٨٠.

(٢) أخرجه الدارمي (٣٩٦/١) وأبو داود (١٥٧٥/٥) والنسائي (١٥، ١٥-١٦، ١٦-١٧) والبيهقي (١١٦، ١٠٥/٤) في «ستتهم»، وعبدالرزاق (٤/١٨، رقم ٦٨٢٤) وابن أبي شيبة (٣/١٢٢) في «مصنفهما»، وأبو عبيد (ص ٤٦٦ رقم ٩٨٧) وابن زنجويه (٢/٨٣٣، ٨٦٨، رقم ١٤٤٣، ١٥٣٤) كلاهما في «الأموال»، وأحمد في «مستنه» (٥/٤، ٢/٩)، وابن خزيمة في «صححه» (رقم ٢٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩/٢، ٣/٢٩٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/١، رقم ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٩٨)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٩/٤٤٨) من طرق عن بهز بن حكيم، به.

وإسناده حسن، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان.

وصححه الحاكم وواقه النبهاني، وتقل البيهقي تضعيفه عن الشافعي، وعنه المصنف في «المذهب» (٤/٣٧)، وصححه ابن معين، وقال أحمد: صالح الإسناد.

ومن أجل تفرد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، به. وللخلاف في حجية هذا الإسناد؛ وقع خلاف بين أهل العلم في المسألة، وقد أفضى ابن القيم في تأييده بشواهد عديدة في (العقوبة بالغرامة المالية) في كتابه «الطرق الحكمية»، وقد فرغت من تحقيقه، يسر الله نشره بمنه وكرمه.

وانظر بسط الخلاف في: «مشكل الآثار» (٤٠١/٨)، «المجموع» (٥/٤٠٤-٤٠٤)، «مشكل الآثار» (٤٠١/٨)، «المجموع» (٥/٢٨٨)، «التلخيص الحبیر» (٤/١٦٠-١٦١)، و«نيل الأوطار» (٤/١٧٩-١٨٢).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أول ثلاثة يدخلون النار: أمير مسلط، وذو شرفة لا يؤذى حق الله في ماله، وفقيه فخور»^(١).

٤٥ - وعن [شريك وغيره]^(٢) عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥، ٤٢٥، ٤٧٩) والطیالسي (٢٥٦٧) وعبد بن حميد (١٤٤٦) «المتخب»، في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/١٤٢ و٢٩٦)، وابن خزيمة (٢٤٤٩) وابن حبان (٧٤٨١) - «الإحسان» في «صححهما»، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٨٧)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (رقم ٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٨٢)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/٦٠٥ رقم ١٤٤٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥١/١٥٢)، والمزي في «التهذيب الكمال» (١٤/٧١) من طريق يحيى بن أبي كثیر، به، وفي أوله: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة، وأول ثلاثة يدخلون النار، فاما أول ثلاثة يدخلون الجنـة فالشهـيد، عبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونـصـح لـسـيـده، وعـيـف مـتـعـفـف ذـذـعـيـالـ». .

وأخرج شطره الأول فقط: الترمذـي في «جامعـه» (رقم ١٦٤٢)، وابن أبي شـيبة في «مـصنـفـه» (٣٥١)، وابن حـبان في «صـحـيـحـه» (رقم ٤٣١٢، ٤٣١٢ - «الإحسـان»).

قال الترمذـي: «هـذـا حـدـيـث حـسـن!»

وقـالـ الحـاكـمـ: «وـهـذـا أـصـلـ فـيـ الـبـابـ، فـقـرـدـ بـهـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ». قـلتـ: وـوـقـعـ فـيـ مـطـبـعـ «الـمـسـتـدـرـكـ»: «عـامـرـ بـنـ شـيـبـ»! وـهـوـ خـطـأـ، صـوابـهـ: «عـامـرـ بـنـ عـقـبةـ»؛ وـهـوـ: العـقـيليـ. اـنـظـرـ: «إـتـحـافـ الـمـهـرـةـ» (١٥/٤١٦، ٤١٥، ١٩٦٠٣، ١٩٦٠٤). .

وـلـمـ يـعـزـهـ فـيـ «نـصـبـ الرـايـةـ» (٤/٤١٠) إـلـاـ لـلـحـاكـمـ!

وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ، فـيـ عـامـرـ بـنـ عـقـبةـ -أـوـ اـبـنـ عـيـدـالـلـهـ- العـقـيليـ، لـمـ يـرـوـ عـنـهـ غـيرـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ. قالـ الذـهـبـيـ: لـاـ يـعـرـفـ، وـكـذـاـ أـبـوـهـ لـاـ يـعـرـفـ. وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «الـتـقـرـيـبـ» (١/٣٨٩ وـ٢/٢٨) عـنـهـماـ: «مـقـبـولـ»، وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـمـاـ مـتـابـعـ. وـانـظـرـ: «الـتـهـذـيبـ» (٥/٧٧ وـ٧٩).

وـالـحـدـيـثـ فـيـ «ضـعـيفـ الـتـرـغـيبـ وـالـتـرـهـيبـ» (الأـرـقـامـ: ٤٦، ٤٩٥، ١١٨٥، ١٢٢١، ١٣٣٣، ١٧٣٨)، وـقـدـ وـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـةـ فـجـعـلـهـ عـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ.

انـظـرـ: «الـعـلـلـ لـلـنـارـقـطـيـ» (٤/٢٧٤-٢٧٢ رقم ٥٥٧).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

عبدالله، قال: أُمرتم بالصَّلاة والزَّكاة، فمن لم يُرِكْ فلا صلاة له^(١).

* * *

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين^(٢)

قال الله [عز وجل]-^(٣): «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عَنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَقْلِيلُ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَّمُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْانِي صَغِيرًا»^(٤).

وقال -تعالى-: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنَا...»^(٥) الآية.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤/٣)، وابن زنجويه (٢/٧٧٩ رقم ١٣٤٩) وأبو عبيد (ص ٤٤٣ رقم ٩٤١، ٩٤٠) كلاماً في «الأموال»، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٦-١٢٧ رقم ١٠٠٩٥)، وقramer السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/٦٠٥ رقم ٦٠٥، ١٤٥٠، ١٤٤٩)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٢٦١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/٦٢): «وله إسناد صحيح».

قلت: فيه عنعة أبي إسحاق السبيسي، وهو مختلط، فإسناده ضعيف، وهو في «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ٤٦٥).

(٢) بوب البخاري في « الصحيحه » في كتاب الأدب بباباًعنوان (عقوب الوالدين من الكبار) (١٠/٤٠٥ - مع «الفتح»).

وقال القرافي في «الفرق» آخر (الفرق الخامس والأربعين والمائة) (٣ - ط. السلام): «... نظام ود الآباء للأبناء، وود الأبناء للأباء، هو سياج عظيم عند الشرع، حتى جعل خرقه من الكبار» (٣) في (ب): تعالى.

(٤) الإسراء: ٢٣-٢٤، قوله: «وَقُلْ رَبُّ...» لا يوجد في نسخة (١).

(٥) المنكبوت: ٨.

٤٦ - وقال النبي ﷺ: «ألا أتكم بأكابر الكبائر؟...» فذكر منها عقوبة الوالدين^(١). متفق عليه.

٤٧ - وقال -عليه الصلاة والسلام-: «رضَا اللَّهُ فِي رِضَا الْوَالِدِ»^(٢)، وسَخَطَ اللَّهُ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»^(٣) صحيح.

(١) مضى تخرجه برقم (٥).

(٢) في (ب): الوالدين.

(٣) آخرجه الترمذى في «الجامع» (١٨٩٩)، وفي «العلل الكبير» (رقم ٣٤٠)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (رقم ٣٤)، ويحشى في «تاريخ واسط» (ص ٥١)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٤٢٩) - «الإحسان»، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٣٤٢٤ رقم ١٢)، و«معالم التنزيل» (٣ / ٤٩٠) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو رفعه.

وتحرف في مطبوع «معالم التنزيل» إلى: «خالد بن الحارث عن سعيد»!!

قال الترمذى في «العلل الكبير» (٢ / ٧٩٣):

« أصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث، ورفعه خالد بن الحارث، وقال في «جامعه» بعد أن رواه موقوفاً:

«هذا أصح، وهكذا رواه أصحاب شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة مأمون».

وقال البغوى: «ورواه خالد بن الحارث عن شعبة مرفوعاً، ووقفه سائر أصحاب شعبة عن شعبة، وهو الأصح، وخالد بن الحارث ثقة مأمون».

وعزاه الزيلعى في «تخيير أحاديث الكشاف» (٢ / ٢٦٤) - وتبعد ابن حجر في «الكافى الشاف» (٤ / ٩٨) رقم ٢٧٨ للizar، وقال: «وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا خالد بن الحارث! وتعقبه برواية جماعة - وهم خمسة آخرون - عن شعبة مرفوعاً، سيأتي ذكرهم وزيادة عليهم - إن شاء الله تعالى -.

قال أبو عبيدة: نعم، أو قله جمع من أصحاب شعبة، وهذا البيان:

أولاً: آدم بن أبي إياس.

آخرجه البخارى في «الأدب المفرد» (رقم ٢): حديث آدم، قال: حديثنا شعبة، به.

ثانياً: حجاج.

= أخرجه عباس الدوري في «تاريخ ابن معين» (٤/٢٥٤ رقم ٤٢٢٣)؛ حديث حجاج، عن شعبة، به.
 ثالثاً: محمد بن جعفر (غدر).

أخرجه الترمذى في «جامعه» في أبواب البر والصلة (باب ما جاء عن الفضل في رضا الوالدين) (٤/٣١)؛ حديث محمد بن بشار، حديث محمد بن جعفر، عن شعبة، به.
 رابعاً: النضر بن شميل.

آخرجه البغوى في «شرح السنة» (١١/١٣ رقم ٣٤٢٣).

وقال البيهقي في «الشعب» (٦/١٧٧)؛ «ورواه آدم بن أبي إياس ومسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة موقوفاً».

وابع شعبة على الوقف: هشيم بن بشير، أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢/٢٣٠ رقم ١٦٩٨) من طريق سريج بن يونس؛ نا هشيم، به.

وسيأتي من طريق آخر عن هشيم مفروناً مع شعبة، ولكن بالرفع لا بالوقف.
 ولكن لم يفرد خالد بن الحارث عن شعبة في رفعه، فقد رواه عن شعبة مرفوعاً جمع غيره، وهذا البيان:

أولاً: عبد الرحمن بن مهدي، عند الحاكم في «المستدرك» (٤/١٥١).

ثانياً: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الفزارى، عند أبي الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/١٧٣ و ١٢/١٠-١١)، وعزاه الزيلعى في «تخریج أحادیث الكشاف» (٢/٢٦٤) وابن حجر في «الکافی الشاف» (٤/٩٨ رقم ٢٧٨ - آخر «الکشاف») لأبي يعلى في «مسند» من هذه الطريق، وهو في (رواية أبي بكر بن المقرئ)، وليس موجوداً في رواية (أبي عمرو بن حمدان) المطبوعة.

ثالثاً: زيد بن أبي الزرقاء، عند أبي يعلى الخلili في «الإرشاد» (٢/٦١٧-٦١٨ رقم ١٧٩) والذهبى في «السير» (١٤٧/١٤)، وقال الخلili عن (زيد): «قديم ثقة»، وقال عقب الحديث: «هذا جوده عن شعبة: زيد بن أبي الزرقاء وسهل بن حماد، وأوقفه غيرهما».

رابعاً: القاسم بن سليم الصواف، قال: شهدتُ الواسطىين أبا سطام شعبة بن الحجاج وأبا معاوية هشيم بن بشير بحدثان عن يعلى... وذكره مرفوعاً بلفظ «الوالدين»، هكذا أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/١٧٧ رقم ٧٨٢٩ - ط. دار الكتب العلمية) و (١٣/٥٢٦-٥٢٧ رقم ٧٤٤٥ - ط. الهندية)، وعزى الزيلعى في «الإسعاف في تخریج أحادیث الكشاف» (٢/٢٦٤) هذه الطريق إلى الطبراني في «معجمه»، وهو ليس في (مطبوعه) ولا في (السمة).

= خامساً: أبو عتاب سهل بن حماد البصري الدلال.

آخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/١٧٧ رقم ٧٨٣١ - ط. دار الكتب العلمية أو ١٣/٥٢٨ رقم ٧٤٤٧ - ط. الهندية) من طريق عبد الملك بن محمد، نا أبو عتاب الدلال، نا شعبة، به. وقال على إثره: «ورويَناه - أيضاً - من حديث خالد بن الحارث وأبي إسحاق الفزارى ويزيد بن أبي الزرقاء، وغيرهم مرفوعاً».

سادساً: الحسين بن الوليد.

آخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/١٧٧ رقم ٧٨٣٠ - ط. دار الكتب العلمية أو ١٣/٥٢٧ رقم ٧٤٤٦ - ط. الهندية) من طريق أبي أحمد الفراء والحسن بن هارون، والأصبغاني في «الترغيب» (١/٢٠٨ رقم ٤٣٥) من طريق محمد بن عبد الوهاب، جميعهم عن الحسين بن الوليد، نا شعبة، به.

سابعاً: أبوأسامة حماد بن أسامة.

آخرجه الطبراني في «جزء من اسمه عطاء» (رقم ١٤) من طريق الحسين بن علي بن الأسود العجلي، ثنا أبوأسامة، عن سفيان وسعيد (كذا)، عن يعلى بن عطاء، به.

وقوله: «وسعید خطأ، صوابه: (وشعبه)، وسفيان هو الثوري، والحسين بن علي العجلي، قال ابن عدي: يسرق الحديث، وأحاديثه لا يتبع عليها، وقال الأزردي: ضعيف جداً، يتكلمون في حديثه.

انظر: «تاريخ بغداد» (٨/٦٩)، و«تهذيب الكمال» (٦/٣٩٣).

ومدار هذه الطرق جميعاً على عطاء العامري، قال أبو الحسن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/١٢٠) تعليقاً على حديث آخر له: «وسكت (أي: عبدالحق الإشبيلي) عنه مصححأ له، وما مثله صحيح». قال: «وطبعه العامري والد يعلى بن عطاء، مجاهول الحال، لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى، وهو وإن كان ثقة، فإن روايته عنه غير كافية في المبتعني من ثقته».

وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٧٨): «لا يعرف إلا بابنه»، وتوثيق ابن حبان له فيه تساهل على عادته في توثيق المجاهيل.

وأسنده البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٤٦٣ رقم ٢٩٩٧) بسند صحيح إلى شعبة، قال: كان يعلى يحدّثني عن أبيه فيرسله، فأقول له: فأبوك عمن؟ قال: أنت لا تأخذ عن أبي.

وأسنده الدورى في «تاريخه» (٤/٢٥٤-٢٥٥) عن شعبة، قال: «قال لي يعلى بن عطاء: أكتبك؟ قلت: لا، قال: أما والله ما أفعل هذا بكل أحد، وما أعرض هذا على أحد. قال شعبة: فما كتبت شيئاً قط إلا حديثين، ما أحفظهما، وما أحسن قراءتهما» وذكرهما، ثم قال يعلى: «لا تأخذهما عني عن أبي».

٤٨ - وعنه [عليه الصلاة والسلام-^(١)] : «الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنة، فإنْ شئتَ فاحفظْ، وإنْ شئتَ فضيّع» ^(٢) صحيحه الترمذى.

= فشيعة كان يستضعف والدي على، ولذلك تمنع من الأخذه، أو لأن سماعه من أبيه كان في حال صغره؛ كما في النص الأول. وانظر: «التهذيب» (١١/٤٠٤)، و«إتحاف المهرة» (٥٩٢/٩) (و فيه أربعة أحاديث وليس حديثين).

فتتصحّح المصنف له هنا وفي «تلخيص المستدرك» (٤/١٥١، ١٥٢)، وكذا شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥١٦)، والمعلق على «الإحسان» (رقم ٤٢٩) و«شرح السنة» (١٢/١٣) و«السير» (١٤٧/١٤) غير جيد، وفيه غفلة عن هذه العلة.

نعم؛ الحديث حسن لغيره؛ كما قال شيخنا الألباني في آخر أقواله في الحكم على الحديث - وقد أهمل هذا النوع من صنف في (تراجعاته) -، كما في «صحيغ الترغيب والترهيب» (رقم ٢٥٠١)؛ لأن له شاهدًا من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٧٦) بستدِّ فيه ضعف. انظر: «مجمع الزوائد» (٨/١٣٦-١٣٧)، وهو حسن مع الذي قبله، والله أعلم.

وله شاهد ثالث من حديث ابن عمر، أخرجه البزار (١٨٦٥ - «زوائد»)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢١٥) من طريقين واهيين، لا يفرح بهما.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) أخرجه الترمذى (رقم ١٩٠١) وابن ماجه (رقم ٢٠٨٩ و٣٦٦٣) في «السنن»، والحميدى (رقم ٣٩٥) والطیالسی (رقم ٩٨١) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٤٢٢) و«معالم الترتيل» (٣/٤٩٠) - وأحمد (٥/٤٤٥ و٦/١٩٦، ٤٥١) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٤٠)، وهناد في «الزهد» (رقم ٩٨٧)، وابن جبان في «صحيغه» (رقم ٤٢٥ - «الإحسان»)، والطحاوى في «المشكل» (٣/٤١٧) رقم ٤١٧ - ط. مؤسسة الرسالة، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٧ و٤/١٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١١-١٠) رقم ٣٤٢١ و٣٤٢٢، والبيهقي في «الشعب» (٦/١٨٣) رقم ٧٨٤٨ - ط. دار الكتب العلمية)، والخطيب في «الفقيهة والمتفقه» (٢/٣٧٥-٣٧٦ رقم ١١٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٨/١١٢-١١١) من طرق عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يحدث، أن رجلاً أمرتهُ أمّه - أو أبوه أو كلامهما - أن يطلق امرأته، فجعل عليه مئة محرر، فأتى أبا الدرداء، وإذا هو يصلى الضحى يطليها، وصلى ما بين الظهر والعصر، فسألته؟ فقال له أبو الدرداء: أوف نذرك، ويرِ والديك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوالدُ أوسط أبوابِ الجنة»، فحافظ على الوالد أو اترك، لفظ أحمد في الموطن الأول. وهو إسناد حسن؛ من أجل عطاء بن السائب.

٤٩ - عنه - عليه الصلاة والسلام -، قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(١).

وهنا ملاحظات مهمات:

الأولى: قوله: «الوالد» يشمل الأبوين؛ لأن الرجل سأله عن أمه، وفي لفظ أحمد: «إن الوالدة أو سلطان...»، وهذا لفظ الطحاوي.

قال الطحاوي في «المشكل» (٤١٩/٣):

«فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ أنَّ من حقِّ الوالدِ في هذا على ابنه إجابتهُ أباً إلى ما يسألُه إباه من هذا، وإذا كان ذلك من حقِّ الوالدِ على ولديه، كانَ من حقِّ والدَّةِ على ولديها أوجَبَ، ولو لدُلها الْزَّمَّ؛ لأنَّ حقَّ الوالدةِ على الولدِ يتجاوزُ حقَّ الوالدِ عليه»، ثم قال:

«والذِي يُؤمِّرُ به الْوَلَدُ فِي هَذَا غَيْرُ مُبِحٍ لَهُ فِي طلاقِ زوجِهِ فِي المَوْضِعِ الَّذِي نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ طَلاقِهِ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ طلاقُهِ إِيَّاهَا فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَبَاحَ اللَّهُ الطلاقَ فِيهِ، لَا فِي ضَلَّةٍ، وَاللَّهُ نَسَأْلُهُ التوفيقَ».

الثانية: رواه بعضهم واختصره دون القصة؛ كما عند ابن أبي شيبة وبعض الفاظ أحمد.

الثالثة: قول المصنف: «إِن شَتَّ فَاحْفَظْ...» أورده على أنه من المرووع، والظاهر أنه من قول أبي الدرداء للقصة، والله أعلم.

(١) عزاه الديلمي وتبعه السيوطي في «الدرر المسترة» (رقم ١٧٧)، والزركشي في «الذكرة» (ص ١٩٢) و«اللائئ المثورة» (ص ١٤٢ / رقم ١٩٠) إلى مسلم عن أنس، وليس موجوداً فيه، وقد نبه على خطأ الديلمي السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص ١٧٦)، والعجيب أنَّ محقق «الدرر» عزاه لـ«صحيح مسلم» برقم (٢٥٤٩)! وهذا خطأ شنيع، ومثله عزو المناوي له في «فيض القدير» (٣٦٢ / ٣) و«التيسير» (٤٩٠ / ١) لمسلم عن عثمان بن بشير !!

والحديث - بهذه اللفظ - أخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (١ / ١٠٢-١٠٣ رقم ١١٩)، والدولابي في «الكتني والأسماء» (٢ / ١٣٨)، والأصبغاني في «الترغيب» (١ / رقم ٢٠٩ رقم ٤٣٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الرأوي وأدابه الشامي» (٢ / رقم ٢٨٩ رقم ١٧٠٢)، وأبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢ / ٢٥)، وأبو الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٥) وفي «طبقات المحدثين بأصحابهان» (ترجمة رقم ٤٧٤)، والشعبي في «التفسير» (٣ / ٥٣)، والديلمي في «الفردوس» (رقم ٢٦١١) من طريق منصور بن مهاجر عن أبي النضر الأبار عن أنس رفعه، وقال ابن طاهر - كما في «الذكرة» و«اللائئ»: «أبو النضر ومنصور لا يُعرفان، والحديث منكر».

ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٢٣٤٧) من حديث ابن عباس، وعزاه في =

- ٥٠ - [وقال - عليه الصلاة والسلام -]^(١) وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه، فقال: «أحسي^٢ والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».^(٣)
- ٥١ - وقال: «أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك».^(٤)

= (اللسان) (١٢٨/٦) للعقيلي، وليس في مطبوع «ضعفاته»، وفيه موسى بن عطاء، كذاب وضاع.

انظر: «المقاصد الحسنة» (ص ١٧٦)، و«كشف الخفاء» (١/٤٠١)، و«الفوائد» للكرمي (٩٣)، و«الأحاديث القصاص» (٧٠)، و«تمييز الطيب من الخبيث» (٤٩١)، و«أسنى المطالب» (٥٤٣)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ٥٩٣).

ويغطي عنه ما رواه أحمد (٤٢٩/٣) ويقي بن مخلد - كما في «الإصابة» (٣٠٢/٣) - في «مستديهما»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٢١/١٢٢، ١٢١)، والنسائي (١١/٦) وابن ماجه (٢٧٨١) في «ستنهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٥٤٦٢، ١٠٥٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢٢٠٢، ٨١٦٢)، وأبو الشيخ في «الفوائد» (رقم ٢٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المشائعة» (٣٨٨٩-٣٨٨٥/٥)، وأبو نعيم (٥/٥٣٠٤) رقم ٢٢١٠، ٢٢٠٩، ١٣٧٢، ١٣٧١) كلاما في «الصحابية»، وابن سعد (٤/٢٧٤ و٧/٣٣) وعزاه في «الإصابة» لابن أبي خيشمة، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٠٤١، ١٥١)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٨٣٤، ٧٨٣٣، ٧٨٣٢)، والخطيب في «الجامع لأحكام الرواية» (٢/٢٣١ رقم ١٧٠١)، و«تارikh بغداد» (٣٢٤/٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/٢٠٥) من حديث معاوية بن جاهمة، وفيه: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها».

وجود المنذري إسناده، وهو حسن، كما في «الإرواء» (٥/٢١)، وكان شيئاً - رحمة الله - يحكم في آخر حياته بشلود لفظة (تحت) في هذا الحديث، ويقول: الصواب - والذي عليه جماهير الرواية - عند. وفيه اضطراب، كما في «إتحاف المهرة» (١٣/٣١٣) و«الإصابة» (١/٢٢٨) و«النكت الظرف» (٨/٢٢٤) مع «تحفة الأشراف».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب الجهاد بإذن الوالدين) (٦/١٤٠ رقم ٣٠٠٤) وفي «الأدب» (٤٠ رقم ٥٩)، ومسلم في كتاب البر (باب بر الوالدين) (٤/١٩٧٥ رقم ٢٥٤٩) من حديث عبدالله بن عمرو العاص.

(٣) ورد هذا اللفظ من حديث جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم -، وهذا التفصيل: * حديث أبي رمثة، قال: أتيت النبي ﷺ، وعنه ناس من ربيعة (١)، يختصمون في دم، فقال: «اليد العلية، أمك...» الحديث.

آخرجه أحمد (٢/٢٢٦ و٤/١٦٣) - واللفظ له -، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/٤٢٧) =

= مختصره، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٧١٣، ٧٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٥٠-١٥١)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ٥٤٣ رقم ٧٤٦٠)، وإنستاده حسن.

* حديث طارق المحاريبي، قال: قَدِيمُنَا الْمَدِينَةُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَاتِلُهُ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخَطِّبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمَعْطِيِ الْعُلِيَا، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، أَمْكَ...» الحديث.

آخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الزكاة (باب أيتها اليد العليا) (٦١/ ٥) - واللفظ له - ومحضه في «القسمة» (٥٥/ ٨)، وابن ماجه في «السنن» في كتاب الديات مختصراً (رقم ٢٦٧٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٤٢-٤٣)، والمسروزى في «زيادات الزهد» لابن المبارك (ص ٤١٠-٤١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ١٤٢-١٤٣ رقم ٣٣٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٤-٣١٥)، وابن حبان في «صحيفته» (١٠٩ رقم ١٤٣-١٤٤ أو رقم ٢٩٤٢ - بتحقيقى)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦١١-٦١٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣/ ٣٩٣٩ رقم ٢٧٨٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٥٥٦-١٥٥٧ رقم ٩٨٩)، وإنستاده صحيح.

وانتظر: «الصحيحه» (٩٨٩)، «والإرواء» (٧/ ٣٣٥-٣٣٦).

* حديث رجل من بنى يربوع نحو الذي قبله.

آخرجه أحمد (٤/ ٦٤-٦٥ و ٥/ ٣٧٧) والبزار (٩١٧، ٩١٨) - «الزوائد» في «مسنديهما»، وهناد في «الزهد» (رقم ٩٦٢)، والنسياني في «المجتبى» (٨/ ٥٣-٥٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (١١٧٥، ٢٩١٥)، والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٨٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧)، وإنستاده صحيح.

وعند بعضهم: رجل من ثعلبة، وسماه بعضهم: ثعلبة بن زهد الميربوعي، وخالف في صحبته، وهو من له إدراك، وعامة روایته عن الصحابة، كما قال الترمذى، وترجمه مسلم في «طبقاته» (١/ ٢٩٨ رقم ١٣٢٢ - بتحقيقى) في (الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة)، وقال البخارى في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٣-١٧٤): «قال الثورى: له صحبة، ولا يصح».

* حديث عبدالله بن مسعود.

آخرجه البزار (رقم ١٨٨٦ - «زوائد»)، والبيهقي في «الشعب» (١٣/ ٥٤١-٥٤٢، ٧٤٥٨ رقم ٧٤٥٩)، بحسب ضعيف.

وأخرج مسلم في «صححه» في كتاب البر (باب بر الوالدين) (٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨) بعد (٢) عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمرك، ثم أملك، ثم أملك، ثم أملك، ثم أملك، ثم أدناك أدناك».

٥٢- وروي عن النبي ﷺ قال^(١): «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مدمنٌ
خمر، ولا مؤمنٌ بسحر»^(٢).

٥٣- وقال عبدالله بن عمرو [ـ رضي الله عنهماـ]^(٤): جاء أعرابي، فقال: يا
رسول الله! ما الكبائر؟ قال: «الإشراك^(٥) بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوبة
الوالدين، قال: ثم ماذا؟ قال^(٦): اليمين الغموس»^(٧).

٥٤- وعنده ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاقٌ ولا مُكذبٌ بالقدر»^(٨).

(١) في (١): «وروي عنه عليه الصلاة والسلام».

(٢) في (ب): بالسحر.

(٣) مضى تخریجه برقم (٢٦)، وهذا لفظ الأصبهاني في «الترغيب» (١/٢١٢ رقم ٤٤٦). وانظر:
التعليق على (رقم ٥٤).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٥) في (ب): الشرك.

(٦) في (أ) بعدها: «ثم»، وهي في «التمهيد» (٥/٧١) لابن عبدالبر، و«الترغيب» (١/٢١٢ رقم ٤٤٧)
لالأصبهاني.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»: كتاب استابة المرتدين (باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في
الدنيا والآخرة) (رقم ٦٩٢٠).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٣٧٦) مختصرًا، وأحمد (٦/٤٤١) والبزار (٣/٣٦ رقم
٢١٨٢ - «كشف الأستار») وأحمد بن منيع - كما في «المصباح الزجاجة» (١١٧٣) - في «مسانيدهم»،
والفراءاني في «القدر» (رقم ٢٠١)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٢٩)، والبغوي في «معالم التزيل»
(٣/٤٩٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (رقم ٢٢٠٠، ٢٢١٢) - وزاد: «ولا منان»، وابن أبي عاصم
في «السنة» (رقم ٣٢١)، وفواض السنة الأصبهاني في «الترغيب» (رقم ٤٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ
دمشق» (٥/١٣٥) - وزاد: «ولا مؤمن بسحر، ولا مدمنٌ بخمر»، والمزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة
سلیمان بن عتبة) من حديث أبي الدرداء.

قال الهيثي في «المجمع» (٧/٢٠٣): «فيه سليمان بن عتبة الدمشقي، وثقة أبو حاتم وغيره،
وضعفه ابن معين وغيره»، وقال البزار: «إسناده حسن»، وهو كما قال.

انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٧٥)، وتعليقي على «الحنائيات» (رقم ٢٤١، ٢٤٠)، وما

٥٥ - وروى عيسى بن طلحة بن عبد الله^(١)، [عن]^(٢) عمرو^(٣) بن مُرَّة الجُهْنِي [رضي الله تعالى عنه]^(٤)، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيتَ إِنْ صلَّيْتُ الصَّلَاوَاتِ الْخَمْسَ، وصَمَّتُ رَمَضَانَ، وآدَيْتُ الزَّكَّةَ، وحَجَجْتُ [البيت]^(٤)، فَمَاذَا لِي؟ قال: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ، إِلَّا أَنْ يَعْقَلَ الدِّينَ»^(٥).

= سأتأتي برقم (٢٠٢)، وسأأتي هناك طرف من إسناده، وما مضى برقم (٢٦).

(١) في (١): عبدالله، من غير تضليل، وهو خطأ.

(٢) في (١): (ابن) بدلاً من (عن)، وهو خطأ.

(٣) (ب): (عمراً) بدلاً من (عمرو)، وهو خطأ.

(٤) ما بين المعقوقتين لا يوجد في (١).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/٦)، والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٣٣)، وابن معين في «الجزء الثاني من حديثه/الفوائد» (ص ٢٤٠ رقم ١٩٠) - ومن طريقه ابن حبان في «صححه» (٣٤٣٨) - الإحسان، والحربي في «حديثه» (ج ١/٤/٤)، وابن بشران في «أماليه» (٢/٣٢ رقم ١٠٤٤) (المجلس الثامن عشر)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٥٠٥٥ رقم ٢٠١١)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٦/٣٣٧) (ترجمة عمرو بن مرة)، وابن باطیش في «التمییز والفصل» (٢/٧٩٨) - وأحمد في «المسند» - كما في «أطرافه» (٥/١٥٤) و«مجمل الروايات» (٨/١٤٧) وإتحاف المهرة» (١٢/٥٢٦)، وأورد إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١/٥٢٢)، وهو ليس في مطبوعه، ثم ظفرت به في طبعة مؤسسة الرسالة (٣٩/٥٢٣-٥٢٢ رقم ٢٤٠٠٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/١٩٧) - ط. الغرباء، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٢٥٥٨)، والبزار في «المسند» (رقم ٢٥ - «كشف الأستار»)، وابن خزيمة في «صححه» (٣/٣٤٠ رقم ٢٢١٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/١٣٨ رقم ٢٩٣٩) و«المعجم الأوسط» - كما في «الجامع الكبير» للسيوطى (١/٨٣٥)، وأطلق في «مجمل الروايات» (٨/١٤٧) العزو للطبراني، وحيثذا يكون في «الكبير» وهو ساقط من مطبوعه، وقوام السنة الأصبغاني في «الترغيب والترهيب» (١/٢١٥ رقم ٤٥٣ رقم ٨٩٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠١٠-٢٠١١ رقم ٥٠٥٤، ٥٠٥٦)، والخطيب في «الجامع» (٢/٢٠٧ رقم ١٦٣٢) وتالي تلخيص المتشابه» (١/١٧٢-١٧٣ رقم ٨٣ - بتحقيقه)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٤٦/٣٣٨) من طرق عن عيسى بن طلحة، به. وإسناده صحيح.

قال البزار: «وهذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٥١) - وعزاه لأحمد والبزار: «ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه حسن»

٥٦- وعن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، قال: حدثنا أبي^(١)، عن أبي بكرة مرفوعاً: «كلُّ الذنوب يؤخِّرُ الله منها ما شاء إلى يوم القيمة إلا عقوق الوالدين؛ فإنَّه يُعجلُ لصاحبه»^(٢).

= أو صحيح».

وتعقبه ابن حجر في «مختصر زوائد مستند البزار» (١/٧٠)، فقال: «قلت: بل هو صحيح قطعاً، فشيخاً البزار ثقنان».

وفي «المجمع» (١٤٧/٨) -أيضاً-: «رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح».

وحسنة المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٥٣٤)، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٣٦١ ٧٤٩ و ١٠٣٣)، وفيها جمِيعاً: «صحيح خلافاً للطبعة السابقة؛ ففيها برقم (٧٤٩): «حسن»! خلافاً للموطئ الآخرين، ولم يتبع لهذا من الف في تراجمات شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٨٣٥) لمحمد بن نصر وابن منه، وفي (٢/٥٨٢) لابن منه وابن جرير، وفي «كتز العمال» (١/٣٠٣): «ابن الجارود»، بدل: «ابن جرير»، وهو ليس في «المتنقي» لابن الجارود، والظاهر أنه تطبع، والله أعلم.

(١) في (ب): وعن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً.

(٢) آخرجه وكيع (رقم ٢٤٣ و ٤٢٩) وهناد (رقم ١٣٩٨) وابن المبارك (١٥، ٧٢٤، ٧٢٤)؛ كلهم في «الزهد»، وأحمد (٥/٣٦) والطيلاني (٢/٥٨) - مع منحة المعبد أو رقم (٨٨٠) والبزار (٣٦٧٨) في «مسانيدهم»، والمرزوقي في «زوائد الزهد» (٢٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٦٧)، وأبو داود (رقم ٤٩٠٢)، والترمذني (رقم ٢٥١٣)، وابن ماجه (رقم ٤٢١١) في «السنن»، وابن أبي الدنيا في «ذم الغي» (١) وفي «امكارات الأخلاق» (٢١١)، والخراططي في «مساوى الأخلاق» (٢٧٧، ٢٧٨)، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» (٥٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٩٩٨، ٥٩٩٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٩٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٥٥ و ٤٥٦) - مع «الإحسان»، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٥٦ و ٤/١٦٢-١٦٣)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/٢٣٤) و«الأداب» (١٤٦) و«الشعب» (٧٩٦٠، ٦٦٧٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/٢٦ رقم ٣٤٣٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/٣٦) من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبي بكرة رفعه، وإسناده صحيح.

وقال الترمذى: «حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وهو كما قال.

٥٧ - قال النبي ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والداً إلا أنْ يجده مملوكاً فيشتريه فِي عَتْقَه»^(١) رواه مسلم.

٥٨ - عنه - عليه الصلاة والسلام - بإسناد حسن، قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْعَاقَّ لِوَالْدِيَّةِ»^(٢).

= وأخرجه الحاكم (٤/ ١٥٦)، والخراطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٥/ ٢٤٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩/ ٧٨٨٩، ٧٨٩٠) من طريق بكار بن عبد العزير به، وقال: «صحيح الإسناد»، وتعقبه النهي بقوله: «بكار ضعيف».

قال أبو عيسية: يعني عنه الطريق السابق، ولفظه: «ما من ذنب أحرى أن يعجل لصاحبه العقوبة، مع ما يؤخر له في الآخرة، من بغي أو قطيعة رحم»، وسيأتي برقم (٣٠٧)، وهو عند الطبراني - كما في «المجمع» (٨/ ١٥١-١٥٢)، وابن حبان (٤٤٠) من طريق الحسن البصري عن أبي بكرة بزيادة فيه، وفيه عنعة الحسن، وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٦) والأدب المفرد» (٨٩٤)، ووكيح (٤٣١)، وهناد (١٣٩٩) كلاماً في «الزهد»، والحاكم (٤/ ١٧٧)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٣٧-٣٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٨٢)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصحابه» (١/ ٣١٩)، والذهبي في «السير» (٩/ ٣٢) من طرق أخرى.

وانظر: «إتحاف المهرة» (١٣/ ٥٧٣، ٥٧٦).

(١) آخرجه مسلم في كتاب العتق (باب فضل عتق الوالد) (٢/ ١١٤٨) (١٥١٠ رقم) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قال أبو بكر الطروشي في كتابه «بر الوالدين» (ص ٤١) عقب هذا الحديث:

«قلت: وإنما جعل هذا جزاء له؛ لأنَّ العبد - وإنْ كان حياً - كالمعدوم؛ لأنَّ أوقاته مملوكةٌ عليه، مستقرةٌ بعدَ السيد في استخدامه وتصريفه، ثم هو مسلوبٌ أحکام الأحرار في الأملاك والأنكحة وجواز الشهادات والولايات، ونحوها من الأمور، وبالعقل يكُلُّ له جميعُها، فكانَ العتقُ أوْجَدَه من عَذَمَ، كما أنَّ الولدَ كان معدوماً، فكانَ الأبُ سبباً لوجوده، وثبوتِ الأحكام له، ولهذا صار العتقُ أفضَلَ ما أُنْعمَ به أحدٌ على أحدٍ».

وليس معنى قوله: «فِي عَتْقَه» استثناف العتق فيه، بل كما ملأه عتق عليه، فأضيف العتق إليه لما كان سبباً فيه».

(٢) سيأتي تخرجه في الكبيرة (الخامسة والخمسين) (رقم ٣٦٣).

٥٩ - وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الخالة بمنزلة الأم» صححه الترمذى^(١).

٦٠ - وعن وهب بن منبه، قال: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: [يَا مُوسَى!]^(٢) وَقَرْ وَالدِّيكُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَقَرْ وَالدِّيكِ مَدْدُتُ فِي عُمُرِهِ، وَوَهَبْتُ لَهُ وَلَدًا يَسْبُرُهُ، وَمِنْ عَقْ وَالدِّيكِ، قَصَرْتُ عُمُرَهُ، وَوَهَبْتُ لَهُ وَلَدًا يَعْقِهِ»^(٣).

٦١ - وقال كعب: «والذى نفسي بيده، إِنَّ اللَّهَ لَيَجْعَلُ حَيْنَ^(٤) الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَاقًّا لِوَالدِّيكِ لِيَجْعَلَ لَهُ الْعَذَابَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ [فِي]^(٥) عُمُرِ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ بَارَأً بِوَالدِّيكِ لَيَزِيدُ بِرًا وَخَيْرًا»^(٦).

(١) هذا الحديث في نسخة (ب) في الحاشية.

وهو جزءاً من حديث طويل، أخرجه البخاري في «صححه» في كتاب الصلح (باب كيف يكتب) رقم ٣٠٤ / ٢٦٩٩ وكتاب المغازي (باب عمرة القضاء) (٧/٤٩٩ رقم ٤٢٥١) من حديث البراء رضي الله عنه.

وعزاه المصنف للترمذى، وهو في «جامعه» في كتاب البر والصلة (باب ما جاء في بر الخالة) رقم ٣١٣ / ١٩٠٥، وقال: «هذا حديث صحيح»، وفي الاقتصر على عزوه للترمذى قصور، والله الموفق.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٣) أخرج قوام السنة الأصبهانى في «الترغيب والترهيب» (١/٢١١ رقم ٤٤٥) بسنده إلى وهب ابن منبه، قال: إن في الألواح التي كتب الله لموسى -عليه السلام-: «موسى وقر...» وذكره. وأخرج الدينورى في «المجالسة» (٤/٤٧١-٤٧٠ رقم ١٦٨٧ - بتحقيقى) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخ دمشق» (١٠/٣٢٠-٣١٩ - ط. دار الفكر) - عن وهب بن منبه، قال: «بلغني أنَّ اللَّهَ - تبارك وتعالى - قال للعزير: بَرَّ وَالدِّيكُ، فَإِنَّ مَنْ بَرَّ وَالدِّيكَ رَضِيَّتْ عَنْهُ، وَإِذَا رَضِيَّتْ بَارَكَتْ، وَإِذَا بَارَكَتْ بَلَغَتِ الرَّابِعَةَ مِنَ السُّلْ». .

(٤) حَيْنٌ: الْحَيْنُ - بالفتح: الهلاك، وقد حان الرجل؛ أي: هلك.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٦) أخرج ابن وهب في «الجامع» (١/١٥٦-١٥٧ رقم ٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٣٧)، وأبو نعيم في «الحليلية» (٥/٣٨٩) نحوه.

٦٢ - وقال أبو بكر بن أبي مريم: «قرأت في التوراة: مَن يضرب أباه يُقتل»^(١).

٦٣ - وقال وهب: «في التوراة: [على]^(٢) من ضَكَ^(٣) والدَّهُ الرَّجْمُ^(٤)».

* * *

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله - تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُتُّمْ

(١) أسنده ابن عدي في «الكامل» (٤٧١/٢) عن أبي بكر بن أبي مريم، به، بعد أن أسنده عنه وعن المسيب بن واضح: ثابقية، عن عباد بن كلثوما (عبد وابن أبي مريم) عن أبي حازم عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (رقم ٨٦٥، ٨٦٦) من طريق ابن عدي من الطريقيين السابقين، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، أما الطريق الأول فأبو بكر هو ابن أبي مريم، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «وكان ردي الحفظ فاستحق الترك»، قال: «وقد روی عنه من طريق آخر أنه قال: قرأت في التوراة، ولم يسنده إلى رسول الله ﷺ»، قال: «وأما الطريق الثاني، ففيه عباد ابن كلثوم، قال يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال أحمد: روی أحاديث كذب لم يسمعها. وقال النسائي: متروك الحديث»، قال: «وقد روی هذا الحديث في مرسائل سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ».

قال أبو عبيدة: أخرج مرسيل سعيد: أبو داود في «المراسيل» (٤٨٥)، وابن عدي (٤٧١/٢)، والخراططي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٧٩، ٨٠)، وأبو بكر الأبهري في «جزء فيه من القوائد الغرائب الحسان» (رقم ٥٦).

ومرسيل سعيد ضعيف ما لم يأت من وجه مسنده، ولكنها بالمقارنة مع غيرها أصح المسانيد، وقد أخطأ من ظن أنها صحيحة لذاتها، كما بيته بتفصيل -والحمد لله- في تعليقي على «تعظيم الفتيا» (ص ٦١-٦٧) لابن الجوزي.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) ضرب.

(٤) في هامش «ب»: «نعم وبعض العقوبة أكبر من بعض، ومنه قول النبي ﷺ: إن من أكبر الكبائر: أن يلعن الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله! كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه». وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الخالة بمنزلة الأم» صصححه الترمذى».

مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴿١﴾ الآية.

وقال [تعالى -]^(٣): «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...» [إلى قوله: »وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْنَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤﴾].

فهذا وعيد عظيم بالخلود في النار كما ترى لمن^(٥) عاد إلى الربا بعد الموعضة، فلا حول ولا قوّة إلا بالله [العلي العظيم]^(٦).

(١) البقرة: ٢٧٩-٢٧٨ . وأسنده ابن جرير (٣/١٠٨) وابن أبي حاتم (٢/٥٥٠ رقم ٢٩٢) وابن المتندر (١/٦٠ رقم ٥٢) في «تفسيرهم»، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٧٦٧ - بتحقيقى)، وعبد بن حميد - كما في «الدر المثور» (٢/١٠٨) - بسنده حسن عن ابن عباس، قال: «يقال يوم القيمة لاكل الربا: خذ سلاحك للحرب».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) البقرة: ٢٧٥ .

(٤) ما بين المعقوتين سقط من (١).

(٥) في (ب): من.

(٦) ما بين المعقوتين في (ب) فقط.

قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في «عملة التفسير» (٢/١٩٦ - الهاشم) معلقاً على كلام ابن كثير - وقد أورد أحاديث وأثاراً في حرمة الربا:-

«وها هو ذا القرآن الكريم يحرّم الربا كله أشدّ التحريم، ويفسره التفسير الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً: أنه ما زاد على رأس المال، وتوكده الأحاديث الصحاح في التحريم والتفسير، ويتوعد الله آكلي الربا أشدّ الوعيد: بالحرب من الله ورسوله، يتوعد آكلي القليل والكثير، بل يتوعد آكلي «مَا يَقِيَ مِنَ الْرِّبَا» ليشمل أقل القليل.

وها هي ذي أقوال الصحابة والتابعين، في استابة المرابين، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا؛ فقهها منهم دقيقاً لمعنى الآية في إعلام المرابين بالحرب، هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا، أما المستحلل ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة؛ فلا يشك مسلم من عامة المسلمين في أنه مرتدٌ خارج من الإسلام، مباحُ الدِّين بالردة عن الإسلام، لا يأكل الربا والإصرار عليه فقط.

٦٤ - وقال النبي ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١).

٦٥ - وقال ﷺ: «لعن الله أكل الربا ومؤكله»^(٢) رواه مسلم، والترمذى فزاد: «وشهاديه وكتابه»^(٣) وإسناده صحيح.

= فانظروا أيها المسلمين - إن كتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام في كافة أقطار الأرض إلا قليلاً، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة، المقتبسة من قوانين أوروبا الوثنية الملحدة، التي استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها، والتي يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ، بتسمية «الربا»: «فائدة»، حتى لقد رأينا من يتسبّب إلى الإسلام، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم من لا يفقهون، من يجادل عن هذه الفائدة، ويرمي علماء المسلمين بالجهل والجمود، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا.

أيها المسلمين! إن الله لم يتوعد في القرآن بالحرب على معصية من المعاصي غير الربا، فانظروا إلى أنفسكم وأمّكم ودينكم، ولن يغلب الله غالب».

(١) مضى تخریجه برقم (٦)، ولم يذكر كاملاً في نسخة (١)، ففيها: «اجتبوا السبع الموبقات»... وذكر أكل الربا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة (باب لعن أكل الربا) (٣/١٢١٩-١٢١٨ رقم ١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه الترمذى (١٢٠٦) وأبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) والبيهقي (٥/٢٧٥) في «سننهم»، والطبراني (٣٤٣) وأحمد (١/٣٩٣) والشاشي (٤٥٣) والشافعى (٢٩٤) في «مسانيدهم»، وابن حبان (٥٠٢٥ - «الإحسان») وغيرهم، من حديث ابن مسعود أيضاً، وهو صحيح لغيره.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح». وانظر: «إرواء الغليل» (٥/١٨٥).

وأخرج مسلم (١٥٩٨) عن جابر، قال: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكتابه، وشهاديه». وقال: «هم سوء».

وقد ذكر ابن القاسم في «إعلام الموقعين» (٣/٤١٣-٤١٤) جملة من الأحاديث في الباب، وخرجتها في التعليق عليه، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

وانظر: «الاعتصام» (٢/٤٣٦-٤٣٧) - بتحقيق لشاطبي - رحمة الله -.

٦٦ - وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أَكُلُ الْرِّبَا وَمُوکَلُهُ وَکاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا^(١)
ذَلِكَ، مَلُوْنُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

(١) في (ب) : عَلِمُوا.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» (١٤٧/٨) وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٩/٨٧)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصْنَفِ» (١٠٧٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/٤٠٩ وَ٤٣٠ وَ٤٦٤-٤٦٥)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (رَقْم١١٥٤) - «مَوَارِدُ الظَّمَآنِ»، أَوْ رَقْم٣٢٥٢ - «الْإِحْسَانِ»، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيقَهِ» (٢٢٥٠)، وَالطَّحاوِي فِي «الْمُشَكَّلِ» (٢/٢٩٧ - ط. الْهَنْدِيَّةِ)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١/٣٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْشَّعْبِ» (٥٥٠٧) وَ«السَّنْنِ» (٩/١٩)، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ .
وَانْظُرْ تَعْلِيَّيِّ عَلَى «إِعْلَامِ الْمَوْعِينِ» (٤١٤/٣).

قَالَ الْحَاكِمُ : «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيقٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْتَّلْخِيصِ» .
وَفِي (ب) زِيَادَةً بَعْدَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ؛ وَهِيَ : «وَصَحَّحَهُ» .
بَقِيَّاً أَنْ تَقُولَ :

كلمة في الترهيب من الربا

إِنَّ هَذِهِ (الْكَبِيرَةِ) قَدْ شَاعَتْ وَذَاعَتْ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَحْدُثْ فِي تَارِيخِ الْأَمَّةِ أَنْ كَانَتْ
قَاعِدَةً اقْتَصَادِهَا مُبْتَدَأَةً عَلَى الْرِّبَا بِحِيثُ لَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا أَفْرَادٌ عَلَى وَجْهٍ تُؤْنَى بِهِمُ الظُّنُونُ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَرْأَوْنُونَ
أَفْرَادًا قَلَّا لِئَلَّا يَحْارِبُهُمْ أَهْلُ الْخَيْرِ مِنَ الْأَمَّةِ أَوْ يَحْارِبُهُمُ الْإِمَامُ حَتَّى يَعُودُوا إِلَى الدِّينِ، فَأَمْسَتِ الْأَمَّةُ الْيَوْمُ
وَالْخَطْبُ جَلِيلٌ، وَالْبَأْنُ عَظِيمٌ، وَلَنَا لِلَّهِ وَإِنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَلِلْمَعَاصِي - عَامَّةً - آثَارٌ مَدَمَرَّةٌ فِي كِيَانِ الْأَمَّةِ، وَلِلْرِّبَا - خَاصَّةً - آثَارٌ مَاحِقَّةٌ فِي ذَهَابِ عَزْهَا
وَاسْتِرْغَارِ ضَيَاعِهَا وَذَلْتَهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْآثَارِ عَامَّهَا وَخَاصَّهَا - مَا يَلِي :

أولاً: المَعَاصِي تُحْدِثُ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ :

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي «الْجَوَابِ الْكَافِيِّ» (ص ٩٨) :

«وَمِنْ آثَارِ النَّوْبَ وَالْمَعَاصِي: أَنَّهَا تُحْدِثُ فِي الْأَرْضِ أَنْواعًا مِنَ الْفَسَادِ فِي الْبَيَاهِ وَالْهَوَاءِ،
وَالْزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ، وَالْمَسَاكِنِ، قَالَ - تَعَالَى - : «فَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيُ النَّاسِ لِتَنْيَاهِمُّ
بَعْضُ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الرُّومٖ: ٤١]، قَالَ مجَاهِدٌ: إِذَا وَلِيَ الظَّالِمُ وَسَعَى بِالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ
يَحْسُنُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْقَطْرُ، فَيُهَلِّكُ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ .

أَرَادَ أَنَّ النَّوْبَ سَبَبَ الْفَسَادِ الَّذِي ظَهَرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ الْفَسَادِ الَّذِي ظَهَرَ هُوَ النَّوْبُ نَفْسُهَا فَنَكُونُ =

=اللام في قوله: ﴿لِيُذَيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ لام العاقبة والتعليق.

وعلى الأول؛ فالمراد بالفساد: النقص والشر والألام، التي يحدثها الله في الأرض عند معاشي العباد، فكلما أحدثوا ذنباً أحدث الله لهم عقوبة، كما قال بعض السلف: كلما أحدثتم ذنباً أحدث الله لكم من سلطانه عقوبة.

والظاهر - والله أعلم - أن الفساد المراد به الذنوب ومحاجتها، ويدل عليه قوله - تعالى -: ﴿لِيُذَيقُهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾، فهذا حالنا، وإنما أذاقنا الشيء اليسير من أعمالنا، ولو أذاقنا كل أعمالنا ما ترك على ظهرها من دابة.

ومن تأثير المعاشي في الأرض ما يحصل بها الخسف والزلزال ويتحقق بركتها، وقد مر رسول الله ﷺ على ديار شمود، فمنع أصحابه من دخول ديارهم إلا وهم باكون، ومن شرب مياههم، ومن الاستسقاء من آبارهم، حتى أمر أن يعلف العجينة الذي عُجن بما يهضم للتواضع لتأثير شوئ المعصية في الماء، وكذلك تأثير شوئ الذنوب في نقص التamar وما ترثى به من الآفات.

وقد ذكر الإمام أحمد في «مسند» في ضمن حديثه، قال: «وُجِدَّ في خزائنبني آمِةَ حَبَّةَ حَطَّةَ بَقَدْرِ نَوَافِهِ التَّمَرَّةِ، وَهِيَ فِي صُرُّهُ مَكْوَبٌ عَلَيْهَا: هَذَا كَانَ يُبَتَّ فِي زَمْنِ الْعَدْلِ»، وكثير من هذه الآفات أحدثها الله - سبحانه وتعالى - بما أحدث العباد من الذنوب.

ثانياً: المعاشي تزيل النعم:

أخبر الله عز وجل نبي كتابه عن قوم أطعم عليهم نعمة ظاهرة وباطنة، فكفروا بنعومه، وأحلوا قومهم دار البوار، فأذاب الله عنهم ما كان أطعم به عليهم، وبدلهم بالأمن خوفاً، وبالرزق سغباً، وبالفرج كرباً، فقال - تعالى -: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَنَةً يَا إِنَّهَا رَزَقْهَا رَغْدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِآتِيَنِ اللَّهِ فَادَّقَهَا اللَّهُ لِيَسَّرَ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ» [النحل: ١١٢].

وقص الله في كتابه العزيز ما كان من قوم سبأ في إعراضهم عن شكر نعمة الله عليهم، فأورتهم الله الجوع والشبات، وما ظلمتهم الله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون، «ذلِكَ جَزِيَّهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُلْ نَجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ» [سبأ: ١٧].

قال ابن القيم - رحمه الله - في «الجواب الكافي» (ص ١١٣):

«وَمِنْ عَقَوبَاتِ الذَّنَوْبِ: أَنَّهَا تُزِيلُ النِّعَمَ وَتُجْلِي النَّقَمَ، فَمَا زالتَ عَنِ الْعَبْدِ نِعْمَةٌ إِلَّا بَذَنْبٍ، وَلَا حَلَّتْ بِهِ نِعْمَةٌ إِلَّا بَذَنْبٍ، كَمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا نَزَلَ بِالْأَمْرِ إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رُفْعٌ إِلَّا بِتَوْرِيَةٍ»، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِنَا كَسَبْتُمْ أَيْلِيكُمْ وَتَعْصُوا عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى: ٣٠]، وَقَالَ - تَعَالَى -: «ذلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُّغَيِّرًا نِعْمَةً أَعْنَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّنُوا مَا يَأْنِسُهُمْ» [الأفال: ٥٣]. فَأَخْرَجَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهَا لَا يُغَيِّرُ نِعْمَةً تَعْلَمُ بِهَا عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَغْيِرُ مَا بِنَفْسِهِ =

= فيغیر طاعة الله بمعصيته، وشكراً بكافرها، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غير غير عليه، جراءه وفاقاً، وما ربك بظلام للعيال، فإن غير المعصية بالطاعة غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعزّ».

ثالثاً: الربا سبب لحزن الله ورسوله ﷺ:

قال تعالى: «إِنَّمَا أَنْهَا النَّاسُ عَنِ الدِّينِ أَنْ قَاتَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَنَّ رَبَّهُمْ لَا يَنْتَهُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَإِذَا نَوَّا بِحَزْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُنَذَّلُونَ» [البقرة: ٢٧٩-٢٧٨].

وانظر إلى التكثير في قوله - تعالى -: «بحزب»، فقد تكررها للتضليل، وقد زادها فخامةً وهو لا، نسبتها إلى اسم الله الأعظم، وإلى رسوله ﷺ الذي هو أشرف خلائقه؛ أي: أبقنا ب نوع من الحرب عظيم لا يقادُ قيارة، كائن من عند الله ورسوله، ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أحد، وفيه إيمان إلى سوء الخاتمة إن دام على أكل الربا.

وهذه «الحرب المشبوهة دائمةً، وقد أعلنتها الله على المتعاملين بالربا، وهي مُسَعَّرةُ الآن، تأكل الأخضر واليابس في حياة البشرية الضاللة، هذه الحرب معلنة في صورتها الشاملة الداهمة الغامر، وهي حرب على الأعصاب والقلوب، وحرب على البركة والرخاء، حرب على السعادة والطمأنينة، حرب يسلط الله فيها بعض العصاة لنظامه ومنهجه على بعض، حرب المشاكسنة والمطاردة، حرب الغبن والظلم، حرب القلق والخوف، وأخيراً حرب السلاح بين الأمم والجيوش والدول، وال الحرب الساحقة الماحقة التي تقوم وتتشاء من جراء النظام الربوي المقيت».

رابعاً: الربا سبب محق البركة من الأموال والأرزاق:

قال تعالى: «يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُنَبِّئُ الصَّدَقَاتِ» [البقرة: ٢٧٦]، لما كان الربا في ظاهره زيادة في المال، وإنزاج الصدقات في ظاهره نقصان في الأموال، أخبر الله - تعالى - أن البركة التي يتزعها من الأموال الربوية تمحق الربا - الذي هو زيادة في الظاهر - محققاً، وأن الصدقة تقع في يد الله - عز وجل - فيريها كما يربى الرجل مهورة برقة من الله وفضلها.

قال ابن القيم - رحمه الله - في «الجواب الكافي» (ص ١٢٨):

«وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لِلَّهِ فِرْكَتُهُ مَتْرُوْعَةً، فَإِنَّ الرَّبَّ هُوَ الَّذِي يَأْرِكُ وَحْدَهُ، وَالْبَرْكَةُ كُلُّهَا مِنْهُ، وَكُلُّ مَا نُسَبِّ إِلَيْهِ مُبَارَكٌ، فَكَلَامُهُ مُبَارَكٌ، وَرَسُولُهُ مُبَارَكٌ، وَعَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ النَّافِعُ لِخَلْقِهِ مُبَارَكٌ، وَبَيْتُهُ الْحَرَامُ مُبَارَكٌ، وَكَنَاثَتُهُ مِنْ أَرْضِهِ وَهِيَ الشَّامُ أَرْضُ الْبَرَكَةِ، وَصَفْحَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي سُتُّ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَلَا مُبَارَكٌ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ، وَلَا مُبَارَكٌ إِلَّا مَا نُسَبَ إِلَيْهِ؛ أَعْنِي: إِلَى الْوَهَيْتِ وَمَحْبَبِهِ وَرَضَادِهِ، وَكُلُّ مَا باعْدَهُ مِنْ نَفْسِيَهُ مِنَ الْأَعْيَانِ وَالْأَقْوَالِ = وَالْأَعْمَالِ فَلَا بَرَكَةُ فِيهِ، وَلَا خَيْرٌ فِيهِ».

خامساً: الربا سبب لجلب لعنة الله:

مضى قول رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا، وَمُوْكِلُهُ، وَشَاهِدُهُ، وَكَاتِبُهُ، هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»

رواہ مسلم.

قال ابن القیم - رحمه الله - في «الجواب الكافی» (ص ١٢٩):

«ضد البركة اللعنة؛ فارض لعنها الله، أو شخص لعن الله، أو عمل لعن الله أبعد شيء من الخبر والبركة، وكل ما اتصل بذلك وارتبط به وكان منه بسيط فلا بركة فيه البتة، وقد لعن الله إيلیس وجعله أبعد خلقه منه، فكل ما كان من جهته فله من لعنة الله بقدر قريبه منه واتصاله به».

وأصل اللعن «إذا كان من الله فهو الطرد والإبعاد، وإذا كان من الخلق فهو السب والذماء».

سادساً: الربا من أسباب تسليط الذل على الأمة:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورخصتم بالزروع، وتركتم الجهاز: سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكتنى والأسماء» (٢/٦٥)، وأبويعلى (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨)، وابن عدي (٥/١٩٩٨)، والروياني في «المسنن» (٢٤٧/ب)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٣١٧)، والبيهقي (٥/٣١٦) وفي «الشعب» (٨٧١)، وأبو نعيم (١/٣١٣ و٣١٨/٣ و٥/٢٠٨) من حديث ابن عمر، وهو صحيح بمجموع طرقه، قال ابن القیم في «تهنیب السنن» (٥/١٠٣-١٠٤) بعد أن سرد طرقه: «وهذا يبين أن للحديث أصلاً، وأنه محفوظ»، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الاعتراض» (٢١٤) و«الموافقات» (٣/١١٤). وانظر: «بيان الدليل» لابن تيمية (١٠٨-١٠٩).

والعينة: أن يكون محتاجاً لدرارهم فلا يجد من يقرضه، فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل، ثم يبعها على صاحبها الذي اشتراها منه بثمن أقل منه نقداً.

وهي حيلة ظاهرة على الربا؛ فإنها في الحقيقة بيع درارهم حاضرة بدرارهم مؤجلة أكثر منها دخلت بينهما سلعة، وإذا كان النبي ﷺ قد أذنَّ بالأخذ بهذه الحيلة الربوية سبب لتسليط الذل، فكيف بصريح الربا وعيشه ورأسيه وقفاه؟!

وقد كان الأخذ بمثل هذه الحيلة «حين كان الحكم في بلاد الإسلام للإسلام، فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح، أما الآن فهو لاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل هم يكتبون العقوبة ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة في دين الإسلام!»

سابعاً: الربا سبب لخالق عذاب الله:

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ما ظهر في قوم الربا والزنادقة إلا أحلووا

= بأنفسهم عقاب الله».

آخر جهه أحمد (٤٠٢/١)، وأبو يعلى (٤٩٨١)، وابن حبان (٤٤٠ - «الإحسان»)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (٩)، وهو حسن بشواهده، كما بيته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٢١٢٧) و«الاعتصام» (٤٣٦-٤٣٧/٢) للشاطبي.

ثامناً: الربا من أسباب غلاء الأسعار:

قال الشيخ فضل إلهي في كتابه «التدابير الواقعية في الإسلام» (ص ٨٤):

«يشكوا العالم اليوم من غلاء الأسعار، وسبأه يرجع إلى حد كبير إلى النظام الربوي السائد اليوم، فصاحب المال لا يرضى إذا استمر ماله في صناعة أو زراعة أو شراء سلعة، أن بيع سلعه أو الشيء الذي أنتجه إلا بربح أكثر من نسبة الربا؛ وذلك لأنَّه يفكُّر بأنَّه استمر المال وبذل الجهد واستعد لتحمل الخسارة، فلا بدَّ أن تكون نسبة الربح أكثر من نسبة الربا، وكلما زادت نسبة الربا غلت الأسعار أكثر منها بكثير، هنا إذا كان المستجُّ أو التاجرُ صاحب المال، وأمّا إذا كان المنتجُ أو التاجرُ ممَّن يفترضُ بالربا، فرفعهُ أسعاره متجربه وسلعيته أمرٌ بديهيٌّ، حيث سيضيف إلى نفقاته ما يدفعهُ رباً».

وقال الدكتور حسين مؤنس في كتابه «الربا وخراب الدنيا» (ص ١١):

«وخلال السنوات الماضية، تجلَّى بوضوح أكثر وأكثر، أن العالم كله يسر برسمة متزايدة نحو كارثة اقتصادية بلا حدود، وأن تلك الكارثة لا ترجع إلى أن موارد الخير والرزق في الأرض قد قلت ولم تعد تكفي الناس؛ لأن الحقيقة هي أن موارد الرزق ومواد الغذاء للإنسان والحيوان زادت خلال السنوات القليلة الماضية بصورة تخطت كل التوقعات، وإنما ذلك عن حاجة البشر إلى الطعام يبلغ اليوم أضعاف حاجة البشر جميعاً إذا هي دُبرت بعدها».

وفي بعض بلاد الدنيا مقاييس من الغذاء تكفي أهل الأرض جميعاً، ففي أمريكا وكندا يتحدثون عن جبال القمح، وفي أوروبا يتحدثون عن جبل الزيتون، ولو افترضنا أن هناك تخصصاً في إنتاج الغذاء من الأرجنتين وحدها؛ فإنها تستطيع أن تقدم للدنيا وأهلها كل ما هم بحاجة إليه من لحم، والبرازيل وبقية بلاد العالم الجديد تستطيع أن تقدم لكل إنسان على الأرض كل ما هو بحاجة إليه من جبوب وخضر وفاكهه وإنما ذلك عن حاجة البشر إلى الكسائ، وإنذن؛ فما سبب الأزمات الطاحنة التي يعاني منها أكثر من نصف البشرية نتيجة لقص العذاء والكسائ؟!

السبب هو أن النظام الاقتصادي العالمي دخل من أوائل القرن التاسع عشر شيئاً فشيئاً في دائرة شهرية تقوم كلها على الربا.

والقاعدة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي: أن الشيء الذي يتكلف عشرة قروش؛ يباع لمن يريد له بمئة وزيادة، وهذا ينطبق اليوم على كل صور التعامل اليومي، وكلنا داخلون فيها، أردنا أم لم =

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا»^(١).

= نرد، عرفنا أم لم نعرف.

ومن الذي يحصل على هذا الفرق الهائل بين الواحد والعشرة؟ الوسطاء والبنوك.

تاسعاً: الربا من أسباب البطالة:

«يتسبب الربا في انتشار البطالة؛ وذلك لأن أصحاب الأموال يفضلون إقراض أموالهم بالربا على استثمارها في إقامة مشاريعات صناعية أو زراعية أو تجارية، وهذا - بالتالي - يقلل فرص العمل، فتنتشر البطالة في المجتمعات التي يسود فيها التعامل الربوي، ويؤكد هذا ما نشاهده من معاناة الدول الغربية من مشكلة البطالة، رغم تقدمها فنياً، وتطورها صناعياً». كذا في «التدابير الواقعية من الربا» (ص ٨٥).

عاشرأً: الربا سبب قطع روابط الناس وسبب لعداواتهم:

الربا يولد في الإنسان حب الذات، فلا يعرف إلا نفسه، ولا يهمه إلا مصلحته ومفعته، وبذلك تendum روح التضحية والإيثار، وتندem معاني حب الخير للأفراد والجماعات، وتحل محلها روح حب الذات والأثرة والأناية، وتتلاشى الروابط الأخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان، فيغدو المراي وحشاً مفترساً لا يهمه إلا جمع المال، وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، وهكذا تendum معاني الخير والنبل في نفوس الناس، ويحل محلها الجشع والطمع.

وأيضاً، فإن الربا يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويدعو إلى تفكك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الشفقة والحنان، والتعاون والإحسان في نفوس البشر.

وكفى المراي أنه يأتي ما يزرع في القلوب الحقد والبغضاء، ويدمر قواعد المحبة والأخاء.

انظر: «الترهيب من الربا» (ص ٧٣ وما بعد) لمحمد بن رسلان، والتعليق قبل حديث (رقم ٢١٠)

في (الكبيرة الثلاثين) (أكل الميتة والدم ولحم الخنزير)، ففيها أن أكل الربا شر من أكل تلك المحرمات.

وقال - تعالى -: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحْسَنُ...»^(١).

٦٧ - قال - عليه الصلاة والسلام -: «اجتنبوا السبع الموبقات...»^(٢) فذكر منها أكل مال اليتيم.

وكل ولِيٌّ لِيَتَمِّ كَانَ فَقِيرًا فَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ [عليه]^(٣)، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَسُحْتَ حَرَامٌ، وَالْمَعْرُوفُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ^(٤) الْمُؤْمِنُونَ الْخَالِينَ مِنَ الْأَغْرِضِ الْخَيْثَةِ^(٥).

(١) الأنعام: ١٥٢.

(٢) مضى تخریجه برقم (٦).

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب): «...إِلَى عُرْفِ التَّأْسِيِّ بِالنَّاسِ».

(٥) ولِيٌّ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ مِنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهِ -غَيْرُ الْحَاكِمِ وَأَمِينِهِ- يَحُوزُ لَهُ أَكْلُ مَالِ مَوْلَيِّهِ، وَشَرْطُ الْجُوازِ: حَاجَةُ الْوَلِيِّ إِلَى ذَلِكَ لِفَقْرٍ وَنَحْوِهِ، مَعَ عَمَلِهِ فِي مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بِمَا يَصْلَحُهُ. وَمَقْدَارُ مَا يَحُوزُ لَهُ أَكْلُهُ هُوَ: الْأَقْلَ مِنْ أَجْرَهُ مُثْلُهُ وَكَفَائِتُهُ، فَلَوْ كَانَتْ أَجْرَهُ مُثْلُهُ أَلْفُ رِيَالٍ مُثْلًا، وَقَدْرُ كَفَائِتِهِ أَلْفَانٌ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَجْرَهُ الْمُثْلُ، أَوْ الْعَكْسُ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْأَلْفُ؛ لَأَنَّهُ يَسْتَحْقُهُ بِالْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ جَمِيعًا، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا مَا وُجِدَ فِيهِ.

وَلَا يَلْزَمُ الْوَلِيُّ عَوْضًا مَا جَازَ لَهُ أَكْلُهُ لِحَاجَةٍ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. انتظِرْ: «شَرْحُ الْمُتَهَى» (٢٩٥/٢)، وَ«كِشَافُ الْقِنَاعِ» (٤٥٥/٣).

وَدَلِيلُ مَا تَقْدِمُ، قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «... وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦].

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤/٤٠٦ - مَعَ «الْفَتْحِ» عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «أَنْزَلْتِ فِي وَالِيِّ الْيَتَمِ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ وَيَصْلَحُ مَا لَهُ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكْلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ».

وَالْمَرَادُ بِالْمَعْرُوفِ: «الْمَتَعَارِفُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَا يَرْتَهِ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيَبَالُغُ فِي التَّعْسُمِ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ، وَلَا يَدْعُ نَفْسَهُ عَنْ سَدِّ الْفَاقَةِ وَسَرِّ الْعُورَةِ». كَذَلِكَ فِي «نَيلِ الْمَرَامِ» (ص: ١٢٨).

وَانْظُرْ نَصوصًا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَنَّ الْوَلِيَّ يَأْكُلُ «بِالْمَعْرُوفِ» فِي «الْفَرْوَعِ» (٤/٣٢٤ - ٣٢٥)، وَ«الْإِنْصَافِ» (٥/٣٤٠)، وَلِمُحاوَلَةِ رَفْعِ اسْتِشْكَالِ عَلَى رَدِّهِ لِلْعُرْفِ مَعْ ضَبْطِهِ بِالْأَقْلَ مِنْ أَجْرَهُ مُثْلُهُ وَكَفَائِتِهِ. انتظِرْ: «زَادُ الْمَسِيرِ» (٣/١٦)، مَعْ تَأْمِلِ تَعْلِيقِ الْعَلَامَةِ الْفَقِيهِ =

الكبيرة التاسعة

[الكذب على النبي^(١) - صلى الله تعالى عليه وسلم -]

الكذب على النبي^{صلوات الله عليه} كفر ينافي عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله، في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محسن، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك^(٢).

=الشيخ حسن الشطي -رحمه الله تعالى- على «مطالب أولي النهى» (٤١٨/٣)، وراجع «تفسير القرطبي» (٤١/٥-٤٤)، فقد حرق وفصل في هذا «المعروف».

والرجوع إلى العرف - هنا - لضبط النظر الفقهي في حكم ما يجوز للولي أكله من مال موليه، هو رجوع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الحوادث؛ إذ إن الأكل المباح للولي - هنا - هو فعل مطلق غير منضبط ترتب عليه الأحكام، فيرد إلى العرف لمحاولة تطبيقه ومعرفة حدوده.

وقد جاء في الحديث ما يُؤكِّد هذه الحدود، ويؤكِّد - أيضًا - الرجوع إلى العرف، وذلك فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: إن رجلاً أتى النبي^{صلوات الله عليه}، فقال: إني فقير ليس لي شيء، ولدي يتيم؟ قال: «كُلْ مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثر». وفي لفظ: ليس عندي شيء، أفالكل من ماله؟ قال: «بالمعروف» أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وأبن ماجه (٩٠٧/٢)، وغيرهم، قال الحافظ: إسناده قوي. انظر: «فتح الباري» (٨/٢٤١)، و«المستقى» (٥/٢٨٢-٢٨٣ - مع «الليل»)، و«إرواء الغليل» (٥/٢٧٧).

ومحل جواز أكل الولي بالمعروف هو لغير الحاكم وأمينه وغير الأب:

أما الحاكم وأمينه فلا يأكلان منه شيئاً، لاستغاثتهما بما لهم في بيت المال.

وأما الأب فيجوز له الأكل مع الحاجة وعدمها، ولا يلزم مه عوضه؛ لما أن الأب له أن يتملك من مال ولده ما شاء. انظر: «كتشاف القناع» (٤٥٥/٣).

هذا مع حاجة الولي، أما مع عدم حاجته بأن كان غنياً، لم يجز له الأكل من مال من ولد عليه، قال تعالى: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يُسْتَغْفِفُ» [النساء: ٦]، لكن للحاكم أن يفرض للولي الغنى إن كان فيه مصلحة للمحجور عليه. انظر: «كتشاف القناع» (٤٥٥/٣)، وما سبق من «العرف، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية» (٩٣٩/٢-٩٤١).

(١) ما بين المعقوفين زيادةً منا.

(٢) انظر: «الإيمان» (٢٧٣) لابن تيمية، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١٦٧)، و«رفع الأستار» (١١١).

- ٦٨- قال النبي ﷺ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيْهِ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى غَيْرِي، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).
- ٦٩- [قال ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ بْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي جَهَنَّمَ»]^(٢) صحيح.
- ٧٠- وقال: «مَنْ يَقُلُّ عَنِي مَا لَمْ أَقُلْهُ، فَلِيَتَبُوأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) رقم ١٦٠ / ٣، ومسلم في المقدمة (باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ) ١٠ / ٣ عن العفيرة بن شعبة - رضي الله عنه -، وخرجته بتفصيل في تحقيقي لـ«الجزء الجوياري» للبيهقي، وهو مطبوع ضمن (المجموعة الثانية) لـ«مجموعة أجزاء حديثة».

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» ٢٢ / ٢ و ١٠٣ و ١٤٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٦١ / ٨ - ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٣١٥٤، والشافعي في «المسندي» ١٧ - ترتيب السندي)، و«الرسالة» ١٠٩٢، وهناد في «الزهد» ١٣٨٦، والطحاوي في «المشكل» ٣٩٧، وأبو نعيم في «ذكر اختبار أصحابه» ٢ / ١٣٨ و ٨٠ / ٨٠، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص ٩١)، والبيهقي في «المعرفة» ١٤٠ عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -، والحديث صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة، وإسناده حسن، خرجته في تعليقي على «إعلام المؤمنين» ١ / ٧٢ و ٣ / ٤٦٢، ٤٣٩.

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» ٥ / ٢٩٧، والدارمي (٢٣٧) وابن ماجه (٣٥) في «مستنهمما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٦١ / ٨، وهناد في «الزهد» ١٣٨٨، والطحاوي في «المشكل» ٤١٣، ٤١٤، والحاكم ١١١ / ١، والرا幃هرمزى في «المحدث الفاصل» ٧٤٥، والطبراني في «جزء فيه طرق حديث «من كذب على...»» (رقم ٩٦)، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» ١ / ٧٠ عن أبي قتادة مرفوعاً، وإسناده حسن.

وفي الباب عن عثمان بن عفان رفعه.

أخرجه أحمد ٦٥ / ١، وأبو داود الطیالسي (رقم ٨٠) وأبو يعلى ٧٢ (٣٨٣) في «مسانيدهم»، والطحاوى في «مشكل الآثار» ١٦٦ / ١، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ١٧ / ١، ومن طريقه ابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» ٥٩ / ١، والطبراني في «طرق حديث: من كذب على متعمداً» ٣٧ / ٣٨ - رقم ٦، والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» ٩٢، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وقد رواه جماعة هم: إسحاق بن عيسى الطياع، وسريرج بن النعمان، وحسين بن محمد بن بهرام =

٧١- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «يُطَبِّعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةِ وَالْكَذْبِ»^(١).

=أبوا داود الطیالسی، وعبدالله بن وهب، وعاصم بن علي الواسطي، وسلیمان بن داود الهاشمي، وسعید بن منصور، وأسد بن موسی، وأبوجعفر عبدالله بن محمد بن علي التفیلی، ومحمد بن عیسی الطباع، ویحیی بن عبد الحمید الحمانی.

واما عبدالرحمن بن أبي الزناد فیه ضعف، خاصة ما رواه في بغداد، وقد عد الذہبی حدیثه من قبیل الحسن.

انظر: «السیر» (١٢٨/٨)، «الاتذکرة» (١٢٤١/١)، «المیزان» (٥٧٦/٢)، «التهذیب» (٦/١٧٠-١٧٣)، وبقیة رجاله ثقات.

وآخرجه الطبرانی فی «الجزء» (٣٩) رقم (٨) یاستناد آخر من طریق محمد بن حمید الرازی وهو ضعیف، وهذا -أیضاً- آخرجه القضاعنی فی «مسند الشهاب» (٢/٣٢٩-٣٣٠ رقم ٥٦٢)، وابن الجوزی فی «مقدمة الموضوعات» (١/٥٩)، لكنه عندهما بلفظ: «من کذب على».

وآخرجه ابن سعد فی «الطبقات» (٢/٣٣٦-٣٣٧) من طریق الواقدی، وهو متروک متهم؛ لكنه تویع مع اختلاف اللفظ، فقد أخرجه أحمد فی «المسند» (١/٧٠)، ومن طریقه ابن الجوزی فی «مقدمة الموضوعات» (١/٥٩)، والبزار فی «البحر الرخار» (رقم ٣٨٤)، والطحاوی فی «مشکل الآثار» (١/١٦٥-١٦٦) ، والطبرانی فی «الجزء» (٣٨-٣٩ رقم ٧)، والخطیب فی «التاریخ بغداد» (٢٢١/٢). ولفظه عند أحمد: «من تعمد على كتاباً، وعند البقیة: «من کذب على».

إسناده صحيح على شرط مسلم، وشكك البزار فی سماع محمود بن لید من عثمان، قال عقبه: «ولَا نعلم سمع محمود بن لید عن عثمان، وإن كان فلیمما».

قلت: وسماعه منه معروف، كما فی «التهذیب» (١٠/٦٥) وغيره.

وفي الباب عن البراء، خرجته فی تعلیقی على «تالی التلخیص» (١/١٥٥ رقم ٦٩) للخطیب البغدادی. وما بين المعقوقین سقط من (ب).

(١) آخرجه ابن أبي شیة فی «المصنف» (٨/٥٩٣) و«الایمان» (٨٢) -ومن طریقه ابن أبي عاصم فی «السنة» (١١٤) -، وأحمد فی «المسند» (٥/٢٥٢) عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي أمامة رفعه. وإسناده ضعیف؛ للإبهام الذي بين الأعمش وأبي أمامة.

وآخرجه ابن عدی (٤٤/١) من طریق آخر عن أبي أمامة رفعه بلفظ: «إن المؤمن ليطبع على خلال شتی: على الجود، والبخل، وحسن الخلق، ولا يطبع المؤمن على الكذب، ولا =

٧٢ - وقال: «منْ رَوَى عَنِي حَدِيثاً وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذَّبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»^(١).

= يكون المؤمن كذاباً، وفيه طلحة بن زيد القرشي، وضاع، والراوي عنه بقية، وقد عنعن، وشيخه جعفر بن الزبير متوفى.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

آخرجه الدورقي في «مسند سعد» (٦٥)، والبزار (١٠٢ - زوائفه) وأبو يعلى (٧١) في «مساندهما»، وابن عدي في «الكامل» (٤٤/١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٤٧٢) و«مكارم الأخلاق» (رقم ١٤٤) و«ذم الكذب وأهله» (رقم ٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٣٤٤ رقم ٥٨٩، ٥٩١)، والدارقطني (٤/٣٢٩) وابن أبي حاتم (٢/٣٢٨ - ٣٢٩) كلاهما في «العلل»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٧) و«الشعب» (٤٨٠٩، ٤٨١٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢١٧/٢).

وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٨) (٥٩٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم ٨١)، والدارقطني في «العلل» (٤/٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٤٩١) موقعاً على سعد بن أبي وقاص.

ورجع أبو زرعة والدارقطني والبيهقي وقفه.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً.

آخرجه ابن عدي (١١٥/٤ و٤/١٦٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٥)، والقضاعي (٥٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٨١١)، وإسناده ضعيف جداً.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٩٢) وفي «الإيمان» (٨٠) عن ابن مسعود قوله، واستناده صحيح.

وسيأتي بإثر (رقم ١٨٦) قول المصنف: «روي ياسين ضعيف عن النبي ﷺ».

(تبني): من الأحاديث المشهورة على الألسنة: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا. وهذا حديث لم يصح، آخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٩٠) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٨/٢) عن صفوان بن سليم رفعه، وهو مرسل أو معرض.

(١) آخرجه أحمد (٥/١٤، ٢٠)، والروياني (رقم ٨٤٨) والطيساني (رقم ٨٩٥) في «مساندهم»، وابن وهب في «جامعه» (رقم ١٥٥)، ومسلم في «مقدمة صحيحه» (١/٩)، وابن ماجه في «السنن» (٣٩)، وابن جبان في « الصحيحه » (٢٩ - «الإحسان»، وفي مقدمة «المجرورين» (١/٧)، والطحاوي في «المشكل» =

فلاح [لك]^(١) بهذا أنَّ روايةَ الموضع لا تَحِلَّ.

* * *

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة^(٢)

٧٣ - قال النبي ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذرٍ ولا رخصة، لم يقضيه صيامُ الدهر ولو صامه»^(٣) هذا لم يثبت.

(١) ٣٧٣ / ١)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» (١ / ٢٩)، والطبراني في «الكبير» (٧ / رقم ٦٧٥٧)، والقطبي في «جزء الألف بيتار» (رقم ٣١٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٤)، والخطيب في «تاریخه» (٤ / ١٦١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٥٣٤) من حديث سمرة، وورد في بعض ألفاظ حديث المغيرة عند أحمد (٤ / ٢٥٢، ٢٥٥)، وخرجه مفصلاً في «جزء الجوباري» للبيهقي (رقم ٩) ضمن (المجموعة الثانية) من «الأجزاء الحدبية»، والطبراني في جزء «طرق حديث من كذب على متعمداً» من حديث علي (٤٥ / ٤٦-٤٦ رقم ١٩)، وخرجه برقم (٢١) في «جزء الجوباري» للبيهقي.

وقوله: «يرى» -بضم الياء التحتية-؛ بمعنى: يُظنُّ، وهو الضبط المشهور، وجوز بعضهم فتحها.

وقوله: «الكافذين»، بكسر الياء وفتح النون على الجمع، وهو المشهور، روي -أيضاً- «الكافذين» بفتح الياء وكسر النون على الشتنة. انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٦٤-٦٥)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» (٣٥٧-٣٥٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (١) جاء هذا العنوان هكذا: «ومن الكبار: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة، وهي العاشرة».

(٣) آخر جره الترمذى في «الجامع» (رقم ٧٢٣) وفي «العلل الكبير» (رقم ١١٦)، وأبو داود (رقم ٢٣٩٦)، والنسائى في «الكبرى» (٢ / ٢٤٤-٢٤٥)، رقم ٣٢٧٨، ٣٢٧٩، ٣٢٨٠، ٣٢٨١، ٣٢٨٢، ٣٢٨٣، ٣٢٨٤، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٣٥)، والدارقطنى في «السنن» (٢ / ٢١١) و«العلل» (٣ / ٣٧-٣٨)، أو (٨ / ٢٦٧، ٢٧٣)، وأحمد (٢ / ٣٨٦، ٤٥٨) ومسلد -كما في «تغليق التعليق» (٣ / ١٧٢) - والطيسى (٢٥٤٠) في «مسانيدهم»، والدارمى في «السنن» (٢ / ١٠)، وعبدالرزاق (٤ / ٢٣٨ رقم ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٢ / ٥١٦) في «مصنفهما»، وابن خزيمة في «صحيحة» (٣ / ٢٣٨)، وابن حبان في «المحروجين» (٣ / ١٥٧)، والبيهقي في «سننه» (٤ / ٢٧٨)، والبغوى في =

٧٤- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضانَ كفاراتٍ لما بينهنَّ؛ ما اجتثتِ الكبائر»^(١).

٧٥- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ رمضانِ، وحجُّ البيتِ»^(٢) متفقٌ عليه.

٧٦- [وقال حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُّكْرِيّ، عن أبي الجوزاءِ]^(٣)، عن ابن عباسٍ، قال: «أُعرى الإسلامُ وقواعدُ الدينِ ثلاثةٌ: شهادةُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ، والصلاحةُ، وصومُ رمضانِ، فَمَنْ تَرَكَ واحدةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كافرٌ، وَتَجَدُّهُ كثِيرُ المَالِ وَلَمْ يَسْعُجْ وَلَمْ يُزَكِّ وَلَا يَحْلِ دَمَهُ»^(٤) هذا خبر صحيح.

= «شرح السنة» (٦/٢٩٠)، وأبو اليمن بن عساكر في «أحاديث شهر رمضان» (ص ٦٤-٦٣ رقم ٢٥)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/١٧٠)، وعلقه البخاري بصيغة التمريض (٢/٢٣٥).

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/١٦١) لثلاث علل فيه، فراجعه.
وانظر -لrama-: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٤٥-٢٤٦)، و«التمهيد» (٧/٣٨١) - «فتح البر»، و«هدي الساري» (ص ٣٩)، و«تغليق التعليق» (٣/١٦٩-١٧٣).

ونقل المناوي تضييف الحديث عن جماعة من العلماء؛ منهم الذهبي. راجع: «فيض القدير» (٦/٧٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة (باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضانَ كفاراتٍ لما بينهنَّ ما اجتثتِ الكبائر) (١/٢٣٣ رقم ٢٠٩)، وغيره عن أبي هريرة، ومضى برقم (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب دعاؤكم إيمانكم) (١/٤٩ رقم ٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب أركان الإسلام) (١/٤٥ رقم ١٦) عن ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/٢٣٦ رقم ٢٣٤٩)، والأصحابي في «الترغيب» (٢/٧٧٨)، واللالكائي في «السنة» (٤/٨٤٥ رقم ١٥٧٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد، به. وقال: «لا أحسبه إلا رفعه»، عن ابن عباس موقوفاً، وإسناده حسن. قاله المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٣٨٢)، والهيثمي في «مجمع الروايد» (١/٤٨)، والسفاريني في «الذخائر بشرح

= منظومة الكبائر» (ص ٢٣٦).

وعزاه صاحب «كتز العمال» (١/٢٨) إلى «مصنف عبد الرزاق»!

وتعقب شيخنا اللبناني - رحمه الله تعالى - في «ضيغ الترغيب» (رقم ٣٠٥) المنذري في تحسين هذا الإسناد، فقال: «قلت: كيف؟ وقد تردد راويه في رفعه، ودونه من هو سبع الحفظ، وغير ذلك».

وفصل الكلام على ضعفه في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٩٤)، فقال متعقباً الهيثمي والمنذري: «قلت: وفيما قاله نظر، فإنَّ عمراً هذا لم يوثقه غير ابن حبان (٧/٢٢٨ و٨/٤٨٧)، وهو متسائل في التوثيق، حتى إنه ليوثق المجهولين عند الأئمة الفقاد كما سبق التبيه على ذلك مراراً، فالقلب لا يطمئن لما تفرد بتوثيقه، ولا سيما أنه قد قال هو نفسه في مالك هذا:

«يعتبر حديثه من غير روایة ابنه يحيى عنه، يخطئ ويغرب».

إذا كان من شأنه أن يخطئ ويأتي بالغرائب، فالآخر بي أن لا يحتاج بحديثه إلا إذا تويع عليه، لكنني تألف خطأ، فلما إذا تفرد بالحديث كما هنا؛ فاللاتق به الضعف.

وأيضاً، فإن مؤمل بن إسماعيل صدوق كثير الخطأ، كما قال أبو حاتم وغيره، ويغلب على الظن أنَّ الحديث إنْ كان له أصل عن ابن عباس - رضي الله عنه -، فهو موقفه عليه، فقد تردد حماد بن زيد بعض الشيء في رفعه إلى النبي ﷺ.

نعم؛ جزم برفعه إلى النبي ﷺ سعيد بن زيد أخو حماد، لكن سعيداً هذا ليس بحججة؛ كما قال السعدي، وقال النسائي وغيره: «ليس بالقروي».

ثم إن ظاهر الحديث مخالف للحديث المتفق على صحته:

«بني الإسلام على خمس...» الحديث، وذلك من وجهين:

الأول: أن هذا جعل أسس الإسلام خمسة، وذلك صيرئها ثلاثة.

الآخر: أن هذا لم يقطع بكفر من ترك شيئاً من الأسس، بينما ذاك يقول: «من ترك واحدة منها فهو كافر».

وفي روایة سعيد بن حماد: « فهو بالله كافر».

ولا أعتقد أن أحداً من العلماء المعترفين بکفر من ترك صوم رمضان مثلاً غير مستحل له، خلافاً لما يفيده ظاهر الحديث، فهذا دليل عملي من الأئمة على ضعف هذا الحديث، والله أعلم.

ومما لا شك فيه: أن التساهل بأداء ركن واحد من هذه الأركان الأربع العملية مما يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر؛ كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ:

«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم وغيره.

٧٧- وعن النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزَّورَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهَلُ فَلَا حَاجَةُ لِلَّهِ بِأَنْ يَدْعُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»^(١) صحيح.

٧٨- وعن النبي ﷺ قال: «رَغْمَ أَنْفُ امْرَئٍ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»^(٢).

= فَيُخْسِي عَلَى مَنْ تَهَوَّنَ بِالصَّلَاةِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْكُفْرِ وَالْعِيَازِ بِاللَّهِ -تَعَالَى-، لَكِنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، الْقُطْعَ بِنَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا تَارِكِ الصَّيَامِ، مَعَ الْإِيمَانِ بِهِمَا، هَذَا مَا تَفَرَّدَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُضِعِيفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الرُّكْنُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الْخَمْسَةِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي دُونِهَا لَا يَنْفَعُ شَيْءٌ مِّنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهَا وَلَمْ يَفْهَمْ حَقِيقَةَ مَعْنَاهَا، أَوْ فَهَمَ، وَلَكِنْ أَخْلَى بِهِ عَمَلِيَاً؛ كَالْإِسْتِغْنَاءُ بِغَيْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- عِنْ الدَّشَائِدِ، وَنَحْوُهَا مِنَ الشَّرِكَاتِ» اتَّهَى كَلَامُ شِيخِنَا رَحْمَهُ اللَّهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ (بَابُ مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزَّورَ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ) (رَقْمُ ١٩٠٣) وَكِتَابِ الْأَدْبِ (بَابُ قَوْلَ اللَّهِ -تَعَالَى-: «وَاجْتَبُوا قَوْلَ الزَّورِ») (رَقْمُ ٦٠٥٧) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفِعَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢/٢٥٤)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبِ الْمُفَرِّدِ» (رَقْمُ ٦٤٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الدُّعَوَاتِ (بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رَغْمَ أَنْفُ رَجُلٍ») (٥/٥٥٠، رَقْمُ ٣٥٤٥)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي (رَقْمُ ١٦، ١٧، ١٨) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (رَقْمُ ٦٥، ٦٦) كَلاهُمَا فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٨٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرَكِ» (١/٥٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْدُّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيفٌ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ»، وَقَالَ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسٍ».

قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: وَفِي الْبَابِ -أَيْضًا-: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَعُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَبِرِيدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الرَّبِيعِيِّ، وَاحْدَادِهِمْ مُنْتَبِقَةً أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كَلَامِ جَبِيرٍ، يَخَاطِبُ بِهِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي تَعْلِيقِي عَلَى «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ». انْظُرْ -مِنْهُ-: (صِ ١٢٩/رَقْمِ ٥١ - حَدِيثُ أَنْسٍ) وَ(صِ ١٩٥/رَقْمِ ١٢٢ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ) وَ(صِ ١٩٧/رَقْمِ ١٢٣ - حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَثِ) وَ(صِ ١٩٨/رَقْمِ ١٢٤ - حَدِيثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَزْءِ الرَّبِيعِ) وَ(صِ ١٩٩/رَقْمِ ١٢٥ - حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَ(صِ ٧٤/رَقْمِ ٣ - حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ)، وَقَالَ (صِ ٥٤٢): «وَكُلُّ مِنْهَا حِجَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، وَلَا رَبِيبٌ أَنَّ الْحَدِيثَ بِتِلْكَ الْطَّرِقِ الْمُتَعَدِّدِ يُفِيدُ الصَّحَّةَ»، وَقَالَ: «وَرَغْمَ أَنْفِهِ: دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَذَمٌ لَهُ، وَتَارِكُ الْمُسْتَحْبِ لَا يَذْمُمُ وَلَا يَدْعُ عَلَيْهِ».

وعند المؤمنين مقرر [أن^(١)] من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض؛ أنه شرٌّ من الزاني، والمكاس، ومدمن الخمر، بل يشكّون في إسلامه، ويظنون به الرندة والانحلال^(٢).

* * *

الكبيرة الحادية عشرة

القرارُ مِنَ الزَّحْفِ

قال الله -تعالى-: «وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرٌ إِلَّا مَتَحَرَّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّنَ الْمَصِيرِ»^(٣).

-٧٩- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «اجتنبوا السَّبْعَ الْمُؤِيقاتِ...»^(٤) ذكر منها التولى يوم الزحف^(٥).

(١) سقط من (١).

(٢) هذه العبارة جاءت في نسخة (١) قبل قوله بِكُلِّ الماضي: «من لم يدع قول الزور...».

(٣) الأنفال: ١٦.

(٤) مضى تخریجه برقم (٢).

(٥) قال ابن المنافق في كتابه القيم الجامع في أحكام الجهاد، المسمى «الإنجاد» (ق ١/٥٦) بعد أن ذكر: هل الآية التي أوردها المصتف هنا (محكمة) أو (منسوخة)? قال: «إنها محكمة عامة في خطاب جميع المسلمين أهل بدر وغيرهم، ثابتة الحكم في ذلك إلى يوم القيمة، والقرار من الزحف كبيرة من الكبائر، وإليه ذهب ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وهذا القول أولى الأقوال وأرجحها -إن شاء الله تعالى-، أما دعوى النسخ فلا دليل عليه، ...»، وأطال في تريفه، ثم قال:

«وقد قال -تعالى- في غير أهل بدر: «الَّذِينَ تَوَلُّو مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمِيعَانِ إِنَّمَا اسْتَرْتَلُهُمُ الشَّيْطَانُ بِيَغْضِبُ مَا كَسَبُوا» [آل عمران: ١٥٥]، فأخبر -تعالى- أن التولى معصية، واستلال من الشيطان، ثم من عليهم -سبحانه- بالغفو «وَلَقَدْ عَفَا عَنْهُمْ» [آل عمران: ١٥٥]، فهذا هو معنى قوله تعالى -في المولى: «فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسِّنَ الْمَصِيرِ» [الأنفال: ١٦]؛ معناه والله أعلم -إن لم يغفر له.

= فهذا بين لنا أن تحريم التولى ليس مخصوصاً به أهل بدر، بل هو في الجميع، والتولى كبيرة من

الكبيرة الثانية عشرة

الزنا، وبعضه أكبر إثماً من بعض^(١)

قال الله - تعالى -: «وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»^(٢).

= الكبائر في جميع المسلمين إلى يوم القيمة»، ثم أورد الحديث الذي عند المصنف، وقال: «والى أن الآية محكمة عامة الحكم في سائر المسلمين، ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأهل الظاهر، وعامة أهل التحقيق، واختلفوا بعد ذلك في موضع، نذكرها في (فصل: الثبوت للضعف) بعد هذا -إن شاء الله».

قال أبو عبيدة: وقد أشكتُ ولله الحمد والمنة - على الفراغ من التعليق على كتاب «الإنجاد»، يسر الله الاتتقاء به في القول والعمل، وهو فريد في بابه، معظم للدليل، معتن بأقوال الفقهاء وأدلةهم ومناقشتها، مستوعب للمسائل، وازداد حسناً وملحةً بما علقناه عليه من مسائل (عصيرية) ملحةً، تكثر الحاجة إليها، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(١) في (ب): «وبعضه أكبر بعضاً من».

قال الإمام أحمد: «لا أعلم بعد قتل النفس، شيئاً أعظم من الزنا» قاله ابن القيم في «السداء والدواء» (ص ٢٣٠)، وفصل (ص ٢٥٠) هذه المقوله بقوله:

«ومفسلةُ الزنى مُناقضَة لِمَصْالِحِ الْعَالَمِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَرَتْ أَدْخَلَتُ الْعَارَ عَلَى أَهْلِهَا وَزَوْجِهَا وَأَقْارِبِهَا، وَنَكَسَتْ رُؤُوسَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنْ حَمَلْتَ مِنَ الزَّنَى؛ فَإِنْ قُتِلَتْ وَلَدَهَا جَمِيعَتْ بَيْنَ الرَّزَنِ وَالْقَتْلِ، وَإِنْ حَمَلَتْهُ عَلَى الرِّزْقِ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِهِ وَأَهْلِهَا أَجْنِيَّا لِيْسَ مِنْهُمْ، فَوَرَثُهُمْ وَلِيْسَ مِنْهُمْ، وَرَاهِمُهُمْ وَخَلَا بَيْهِمْ، وَاتَّسَبَ إِلَيْهِمْ وَلِيْسَ مِنْهُمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدِ زَنَاهَا، وَأَمَّا زَنِي الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ اخْتِلاَطَ الْأَنْسَابِ -أيضاً-، وَإِفْسَادَ الْمَرْأَةِ الْمُصُونَةِ، وَتَعْرِيَضَهَا لِلتَّلَفِ وَالْفَسَادِ، فَفِي هَذِهِ الْكَبِيرَةِ خَرَابُ الدِّنِيَا وَالدِّينِ، وَإِنْ عَمِرَتِ الْقَبُورَ فِي الْبَرْزَخِ وَالنَّارَ فِي الْآخِرَةِ؛ فَكُمْ فِي الزَّنَى مِنْ اسْتِحْلَالِ حَرَماتِ، وَفِرَاتِ حَرَقَقَ، وَوَقْوَعِ مَظَالِمِ؟

وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ: أَنَّهُ يُوجِبُ الْفَقْرَ، وَيُفَسِّرُ الْعُمَرَ، وَيُكْسِو صَاحِبَهُ سَوَادَ الْوَجْهِ، وَيُوَرِّثُ الْمَقْتَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَمِنْ خَاصِيَّتِهِ -أيضاً-: أَنَّهُ يُسْتَشَّ القَلْبَ وَيُمْرِضُهُ إِنْ لَمْ يُمْتَهِّ، وَيَجْلِبُ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ وَالْخُوفَ، وَيُسَاعِدُ صَاحِبَهُ مِنَ الْمَلَكِ وَيُفَرِّيَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَيْسَ بَعْدَ مَفْسَلَةِ الْقَتْلِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسِدَتِهِ، وَلَهُذَا شَيْعَ فِي الْقَتْلِ عَلَى أَشْتَهِنَ الْوَجْهِ وَأَفْحَشَهَا وَأَصْبَعَهَا، وَلَوْ بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّ امْرَأَهُ أَوْ حُرْمَتَهُ قُتِلَتْ؛ كَانَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَلَغَّهُ أَنْهَا زَرَتْ».

(٢) الإِسْرَاءُ: ٣٢

وقال - تعالى -: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَى أَثَاماً»^(١) الآيات^(٢).

وقال - تعالى -: «الَّزَانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلُّهُ وَاحْجِدُهُ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ»^(٣).

وقال - تعالى -: «الَّزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكَةً وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٤).

-٨٠- وقال النبي ﷺ - وسئل: أيُّ الذنب أعظم؟ - قال: «أَنْ تجعلَ للهِ نِدَاءً وهو خلقُكَ»، قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تقتلَ ولدَكَ خشيةً أَنْ يطعِمَ مَعَكَ»، قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٥).

-٨١- وقال - عليه الصلاة والسلام -: «لَا يَزِنِي الزَّانِي»^(٦) حين يزنِي وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربها وهو مؤمن^(٧).

(١) الفرقان: ٦٨ . وانظر لعظام (الزنا) اقتراحه بالكافر وقتل النفس!

(٢) جاء في نسخة (ب) تامة الآيات، فيها زيادة على القسم المذكور: «يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ...» الآيات.

(٣) التور: ٢ .

وجاءت في (١) مع زيادة؛ هي: «إِنْ كُسْمَ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ...» الآية.

(٤) التور: ٣ .

(٥) مضى تخرجه (رقم ٩).

(٦) في (١): الرجل.

(٧) آخرجه البخاري في كتاب المظالم (باب النهي بغير إذن صاحبه) (٥/١١٩ رقم ٢٤٧٥) وكتاب الأشربة (باب قول الله - تعالى -): «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرَ...» (رقم ٥٥٧٨) وكتاب الحدود (باب لا يشرب الخمر) (رقم ٦٧٧٢) وكتاب الحدود (باب إثم الزناة) (رقم ٦٨١٠)، ومسلم في كتاب الإيمان =

٨٢- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان عليه كالظلة، فإذا انقلع منها^(١) رجع إليه الإيمان^(٢).
هذا على شرط البخاري ومسلم.

٨٣- وروي عن النبي ﷺ قال: «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»^(٣) إسناده جيد.

٨٤- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا يزكيّهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر»^(٤) رواه مسلم.

٨٥- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين حرمة أمهاهاتهم، وما من رجل يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهـم

= (باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي) (١/٧٦ رقم ٥٧) عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(١) في (ب): انقطع منها.

(٢) في (ب): «هذا على شرط مسلم»، والمثبت هو المواقف لما في «التلخيص» للمصنف.

والحديث أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب السنة (باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) (٤/٢٢٢ رقم ٤٦٩٠)، وأiben منه في «الإيمان» (٢/٦٠٠ رقم ٥١٩)، والدليامي في «الفردوس» (١/٣١٧ رقم ١٢٥٤)، وأiben بطة في «الإيانة» (٢/٧١٨-٧١٩ رقم ٩٧٦)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤٩٤-٤٩٥ رقم ٥٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٢) من حديث أبي هريرة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين، فقد احتجنا بروايه» ووافقه الذهبي في «التلخيص».

قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، نافع بن يزيد لم يخرج له البخاري، وإنما علق له.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٢) وذكره شاهداً للحديث السابق، وقال: «على شرط مسلم»، وهو كما قال المصنف.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار...) (١/١٠٢-١٠٣ رقم ١٠٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

إلا وُقَّفَ لِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظُنِّكُمْ؟^(١) رواه مسلم.

٨٦ - وقال -عليه الصلاة والسلام-: «أربعة يغضهم الله: البیاع الحلاف، والفقیر المختال، والشیخ الزانی، والإمام الجائز»^(٢) أخرجه النسائی، وإسناده صحيح. وأعظم الزنا: الزنا بالآم والأخت وامرأة الأب وبالمحارم.

٨٧ - [وقد]^(٣) صحق الحاکم -والعهدة^(٤) عليه:-: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرُومٍ فَاقْتُلُوهُ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن) رقم ١٥٠٨ / ٣ من حديث بريدة -رضي الله عنه-

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الزكاة (باب الفقير المختال) رقم ٨٦ / ٥، وابن حبان رقم ٣٦٩ - ٣٦٨ رقم ٥٥٥٨ - مع «الإحسان»، والتضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٥٨ / ٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم ٤٨٥٣، ٧٣٦٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-

وإسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): والعهدة.

(٥) أخرجه الترمذى (رقم ١٤٦٢) وابن ماجه (رقم ٢٥٦٤) والدارقطنى (١٢٦ / ٣) والبيهقي رقم ٢٣٤ / ٨ في «ستتهم»، وأحمد في «مسنده» (١ / ٣٠٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٤٥٥) رقم ١٣٦٧، والحاکم في «المستدرک» (٤ / ٣٥٦)، وابن جریر في «تهذیب الأکار» (ص ٥٥٤، ٥٥٥ - ٥٥٤)، والطبراني في «الکبیر» (١١٥٦٥) من طریق ابن أبي حییة -وهو إبراهیم بن إسماعیل - عن داود بن الحصین، عن عکرمة، عن ابن عباس رفعه.

ولفظ البیهقي الثاني مثل لفظ الحاکم الذي أورده المصنف، ولفظه الأول مثله، وزاد: «ومن وقع على بھیمة فاقتلوه، واقتلوها بھیمة»، ولفظ ابن ماجه والدارقطنى وابن أبي حاتم مثله؛ إلا أن عندھما - عدا ابن ماجه - زیادة أخرى في أول الحديث، هي عند الترمذى -أیضاً-، وموطن الشاھد موجود في لفظ جميعهم، ولفظ أحمد: «اقتلو الفاعل والمفعول به، في عمل قوم لوط، وبھیمة والواقع على البھیمة، ومن وقع على ذات محرّم» قال الحاکم: «صحيح الإسناد».

وتعقبه الذھبی، فقال: «قلت: لا!»

= قال الترمذى: «لا نعرف إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث».

قلت: إسناده ضعيف لضعف ابن أبي حبيبة - واسمته إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصارى الأشهلى -، قال ابن معن: ليس بشيء. وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتاج به. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوى يكتب حديثه، منكر الحديث. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ضعيف. وقال الدارقطنى: متروك. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسائد ويرفع المراسيل. وقال العقili: له غير حديث لا يتابع على شيء منها. وانظر: «نصب الرأية» (٣٤٣/٣).

وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة، قال أبو داود وعلي بن المدينى: ما رواه عن عكرمة فمنكر. انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٥).

وآخر جه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، والطبرانى (١١٥٦٩) من طريق ابن جرير، كلاماً (عبد الرزاق وابن جرير) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو متروك - عن داود بن الحصين، بهذا الإسناد. زاد عبد الرزاق قول ابن عباس عند ذكر قتل البهيمة: «الثلا يغير أهلها بها».

ووقع في إسناد الطبرانى تحرير يصحح من هنا.

وآخر جه الخراطى في «مساوى الأخلاق» (٤٣٦ و ٥٧٢) من طريق عبدالله بن صالح، عن يحيى ابن أيوب، عن ابن جرير، عن عكرمة، به.

وابن جرير مدلس، وقد عنون، والواسطة بينهما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين؛ كما في الطبرانى (١١٥٦٩).

وآخر جه دون ذكر (نكاح المحارم): الطبرانى (١١٥٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (١١/٣٨٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فدیک، عن ابن أبي حبيبة.

وآخر جه كذلك البهقى (٨/٢٢٢) من طريق ابن جرير، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، به.

وآخر جه دون ذكر (حد اللواط): ابن ماجه (٤٥٦٤)، والطبرى في «تهذيب الآثار» (ص ٥٤ ٥٥٥)، والدارقطنى (١٢٦/٣)، والبهقى (٨/٢٣٤) من طريق ابن أبي فدیک، عن ابن أبي حبيبة، به.

وزاد عند الدارقطنى في أوله قول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخخت، فاجلدوه عشرين سوطاً، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاجلدوه عشرين».

وقال عنه أبو حاتم في «العلل» (١/٤٥٥) حين أورده بهذا اللفظ: «هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة».

وآخر جه الطبرى (ص ٥٥٥-٥٥٦) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجتمع الأنصارى، عن =

٨٨- [وفي الباب أحاديث؛ منها: حديث البراء: أنَّ خاله بعثه النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ عرَّسٍ^(١) بأمرِّ ابنته أنْ يقتلَه ويُخْمِسَ ماله^(٢).]

= داود بن الحصين، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه (حد إثبات البهيمة).

وابراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، قال الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على «تهذيب الأکثار»: وأنا في شك من ذكره في هذا الإسناد (يعني: إبراهيم بن إسماعيل)، أخشى أن يكون وهمًا وقع فيه أبو جعفر نفسه؛ لاستثناء الأسمين، وتماثلهما في الضعف، وفي نسبة «الأنصاري» و«المدني»، والله أعلم.

وأخرجه الطبرى (ص ٥٥٦)، والبيهقي (٢٣٢/٨) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن ابن أبي حيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من وقع على الرجل فاقتلوه»؛ يعني: عمل قوم لوط.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠/٨) عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «اقتلو الفاعل بالبهيمة والبيهقة».

وانظر -غير مأمور-: تخريجنا الزيادة: الملحق بحديث (رقم ٣٦٦).

(١) من (التعریس)؛ والمراد: دخل بها، والمشهور في هذا المعنى (أعرس) -بالألف-، وقيل: عرَّس - بالتشديد -، لغة في (أعرس) -أيضاً-. قاله السندي.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الأحكام (باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبها) (٦٤٣/٣ رقم ١٣٦٢) - وقال: «حديث حسن غريب» - و«العلل الكبير» (٣٧٢)، وأبو داود في كتاب الحدود (باب الرجل يزني بحرمه) (٤/١٥٧ رقم ٤٤٥٦ و٤٤٥٧)، والنسائي في كتاب النكاح (باب نكاح ما نكح الآباء) (٦/١٠٩) - (١١٠) وفي «الكبرى» (٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٧٢٢٤-٧٢٢٠)، وابن ماجه في كتاب الحدود (باب من تزوج امرأة أبها من بعده) (٢/٨٦٩ رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٧)، وسعيد بن منصور (٩٤٣) والدارمي (٢٢٣٩) - والدارقطنى (٢/١٩٦) والبيهقي (٢٥٣/٦ و٧/١٦٢، ٢٠٨/٨) في «ستهم»، وعبدالرزاق (١٠٨٠/٤) وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠٥) في «تصفيهما»، وأحمد (٤/٢٦٧، ٢٩٥، ٢٩٠) والبزار (٣٧٩٤، ٣٧٩٥) في «مستديهما»، وأبو سعيد الأشجع في «جزء من حديثه» (رقم ٧٣، ٧٢) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٢٠٧)، والخطابي في «معالم السنن» (٦/٢٦٧)، والطحاوي في «شرح معانى الأکثار» (٣/١٤٨-١٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٩١ و٤/٣٥٧-٣٥٦)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٨١)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٨٨)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٠٨-٣٤٠٤ - ٢٢/٥٠٩) و«الأوسط» (٦٦٤٨)، والبيهقي في «المعرفة» (١٦٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٩٢)، وابن حزم في «المحلى» (١١/٢٥٢)، والمزمي في «تهذيب الكمال» (٢٦٥/٥)، وابن =

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاشُّ لرعيَّته، الظالم، الجبار^(١)

قال الله - تعالى -: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْغُوشُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٢).

وقال - تعالى -: «كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبْسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(٣).

٨٩- وقال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رِعْيَتِهِ...»^(٤).

٩٠- وقال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ غَشَّنَا فَلِيْسَ مِنَّا»^(٥).

=الجزي في «التحقيق» (٢١٩١) من حديث البراء - رضي الله عنه.

وللحديث أسانيد كثيرة، فيها ما رجاه رجال «الصحيحين».

وفي الباب عن جماعة من الصحابة - أيضاً. وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/٢٠)، وتعليقي على «إعلام الموقعين» (١/٤٣٨-٤٣٩)، و«النهذيب السنن» (٦/٢٦٦)، و«المحلبي» (١١/٢٥٣)، وفيهما دفاع عن صحة الحديث.

وما بين المعقوقين سقط من (ب).

(١) في بعض النسخ: الجائز.

(٢) الشورى: ٤٢.

(٣) المائدة: ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام في (فاتحته) (٣/١١١ رقم ٧١٣٨)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (رقم ١٨٢٩) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما.

وقد خرجته بتفصيل في تعليقي على «فضيلة العادلين» لأبي نعيم و«تخریجه» للسخاوي (حديث رقم ١)، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب قول النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلِيْسَ مِنَّا») (١/٩٩ رقم ٩٩) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

وسقط هذا الحديث من نسخة (ب).

٩١- وقال: «الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٩٢- وقال: «أَيْمَارَاعِ غَشَّ رَعِيَتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

٩٣- وقال: «مَنْ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةٌ، [ثُمَّ] لَمْ يُحْطِهَا بَنْصَحٍ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٤).

وفي لفظ: «يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيمة) (٥/١٠٠ رقم ٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب البر (باب تحريم الظلم) (٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٧٩) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

وسقط هذا الحديث من نسخة (ب).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٥) وأبو عوانة (٤/٤٢٣) في «مستديهما»، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٥٣٣، ٥٣٤)، وأبن منه في «الإيمان» (٢/٦٢٠ رقم ٥٦١)، والتبريزي في «النصيحة» (ص ٣٧-٣٦)، وأبن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/٤٤٩-٤٥٠) - ط. دار الفكر) من طريق سوادة بن أبي الأسود، عن أبيه، عن معاذ بن يسار، رفعه، وإسناده قوي، والحديث صحيح.

وأخرجه مسلم في «صحيحة» (ص ١٤٦١) بهذا السنن، ولم يسوق لفظه.

والحديث مشهور عن الحسن عن معاذ، رفعه بلفظ آخر، وهو في «الصحابيين» كما في الحديث الآتي.

وفي الباب عن عاشة وأبي سعيد، خرجتهما في تعلقي على «فضيلة العادلين» (ص ١٠٩، ١١٠) لأبي نعيم الأصبهاني. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٥٤)، و«إتحاف المهرة» (١٣/٣٨٦-٣٨٧) (١٦٨٩٣).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعى رعية فلم ينصح) (١٣/١٢٦-١٢٧) رقم ٧١٥١ - والمذكور لفظه في الموطن الأول -، ومسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (١/١٢٥) بعد (١٤٢) رقم (٢٢٩) وكتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (٣/١٤٦٠) رقم (٢١) من حديث معاذ بن يسار -رضي الله عنه-.

وخرجته بتفصيل في تعلقي على «فضيلة العادلين» (ص ١٠٩-١١٠) رقم ١٢)، وانظر الذي قبله.

الجنة»^(١) متفق عليه.

وفي لفظ: «لم يجد رائحة الجنة»^(٢).

٩٤ - وقال: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى [به]^(٣) مغلولة [يده]^(٤) إلى عنقه، أطلقه عدله أو أويقه جوره»^(٥).

٩٥ - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم من ولني من أمر هذه الأمة شيئاً فرق بها، فارفق به، ومن شقّ عليها فاشتق علىه»^(٦) رواه مسلم.

٩٦ - وقال: «سيكون أمراء فسقة جوراء، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على

(١) هنا لفظ البخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل. وانظر: التعليق السابق.

(٢) هنا لفظ للبخاري (٧١٥٠).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): يده.

(٥) أخرجه أحمد (٤٣١/٢) والبزار (١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠ - «زواده») وأبو يعلى (٦٥٧٠) في «مسانيدهم»، والدارمي في «السنن» (١٢٣٩)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩/١٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٤، ٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٢٩ و٩٦، ٩٥/١٠) و«الشعب» (رقم ٧٣٨٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/٥٩)، والتبريزى في «النصيحة للراعي والرعية» (ص ٢٧) - وقال: «هذا حديث حسن مشهور» -، وأبن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/٣٨) - ط. دار الفكر)، وأبو نعيم في «فضيلة العادلين» (رقم ٧ - بتحقيقه) من طرق عن أبي هريرة بالفاظ، المذكور أحدها، وإسناد بعضها حسن، وجواد المتنبي في «الترغيب» (٢/١٣٩) إسناد أحمد، والحديث صحيح. له شواهد عن جمع، ووقفت عليه من حديث ابن عمر، ويريدة، وثوبان، وسعد بن عبدة، وعبادة بن الصامت، وأبن عباس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وحسين - غير منسوب -، وعمرو بن مرة، وكعب بن عجرة، وأنس، وأبي موسى، وقد خرجتُها في تعليقي على «فضيلة العادلين» (ص ٩٥ - ١٠٠)، والحمد لله الذي بنعمته تسم الصالحات.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (٣/١٤٥٨ رقم ١٨٢٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

ظلمهم فليس مني ولستُ منه، ولن يرَدَّ علىَ الحوض»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب البيعة (باب من لم يعن أميراً على الظلم) (١٦٠/٧)، والترمذى في «الجامع» في كتاب الفتن (باب منه) (٤/٥٢٥ رقم ٢٢٥٩)، وابن حبان (رقم ١٥٧١ - موارد الظلماً)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٤/٢٠٦٦ رقم ٧٥٦)، والطبرانى في «الكبير» (١٩/٢٩٦ رقم ٢٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٩)، وعبد بن حميد في «المتخب» (٣٧٠)، ومن طريقه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٤٨) من طريق مسعود بن كدام، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوى، عن كعب رفعه. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٣/١١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/٨٧٥٨)، وكما في «تحفة الأشراف» (٨/٢٩٧)، وفي «المجتبى» في كتاب البيعة (باب ذكر الوعيد لمن أعن أميراً على الظلماً) (١٦٠/٧)، وأحمد في «المسندة» (٤/٢٤٣) - ومن طريقه سبط ابن الجوزى في «الجليس الصالح» (١/٢٠٢-٢٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٩)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٢/١٣٦) و(٣/١٣٤ - ط. المحققة)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (٤/٢٠٦٥ رقم ٧٥٥)، وفي «الستة» (٢/٢٠٦٥ رقم ٧٥٥) - وسقط من سند «الستة» الشعبي، - والطبرانى في «الكبير» (١٩/٢٩٤) رقم ٢٩٤، واليهقى في «السنن» (٨/١٦٥)، و«الشعب» (٧/٧٣٩٧) رقم ٧٣٩٧ من طريق سفيان الثورى، عن أبي حصين، به.

وأشار الترمذى في «جامعه» (٤/٥٢٥-٥٢٦) إلى هذا الطريق، فقال بعد أن ساقه من حديث مسعود: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مسعود إلا من هذا الوجه»، قال هارون: فحدثنى محمد بن عبد الوهاب، عن سفيان، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوى، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ نحوه. قال هارون: وحدثني محمد بن سفيان، عن زيد، عن إبراهيم وليس بالتخفي، عن كعب بن عجرة، عن النبي ﷺ نحو حديث مسعود» انتهى كلام الترمذى.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٧٨-٧٩) من حديث مالك بن مغول، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة.

والظاهر أنَّ مالكاً أو من دونه أسقط عاصماً بين الشعبي وكعب.

وسقط - أيضاً - من رواية سريج بن النعمان عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن زيد، عن الشعبي عند الطبرانى في «الأوسط» (٦/٥٠٨٩).

وأخرجه الطبرانى في «الكبير» (١٩/٢٩٥) بإثباته عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، به. وله طرق أخرى عن كعب لا تخلو من ضعف، انظرها في: «مسند الطیالسى» (رقم ١٠٦٤)،

٩٧- وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ما من قوم يُعمل فيهم بالمعاصي هم

=وعنه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٧)، و«المعجم الكبير» (١٩/٢٩٨)، و«الأوسط» (٣/٢٧٥١)، و«الصغرى» (رقم ٤٣٠، ٦٢٥)، و«الستة» لابن أبي عاصم (رقم ٧٥٨)، و«الستن الكبيرى» (١٦٥/٨) لليهقي.

و العاصم هو ابن عبدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وفيه ضعف، ووثقه النسائي وابن حبان، و سنه لا تتحمل الرواية عن كعب، قال ابن حجر في ترجمته في «التقريب»: «ضعيف من الرابعة»، والطبقه الرابعة جل روایتهم عن صحار التابعين، كالزهري وقنادة. وانظر عن عاصم: «الكامل» (١٨٦٦/٥)، و«التهذيب» (٤٦١٥)، و«الميزان» (٢/٣٥٣)، والحديث صحيح له شواهد عديدة؛ منها:

* حديث حذيفة: أخرجه أحمد في «المسنن» (٥/٣٨٤)، والبزار في «البحر الزخار» (٧/٢٨٤)، و عبد بن حميد في «المتخب» (رقم ١١٣٨) والبزار (رقم ١٦٠٩ - «زوائد») وأبو يعلى (رقم ٣٩٩) في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٩١ و ٣/٤٧٩ - ٤٨٠ و ٤٢٢)، والطحاوي في (١٩٩٩) في «المشكل» (٣ رقم ١٣٤٥) ، وابن حبان في «ال الصحيح» (٥/١٧٢٣ - «الإحسان»)، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٢٠٧٩) وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٤)، وقال: «أصل هذا الحديث قد وقع لنا من رواية كعب نفسه، وهو شاهد قوي بهذا الطريق».

* وحديث جابر بن عبد الله: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٢٠٧١٩)، وأحمد (٣٢١/٣)، و عبد بن حميد في «المتخب» (رقم ١١٣٨) والبزار (رقم ١٦٠٩ - «زوائد») وأبو يعلى (رقم ٣٩٩) في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٩١ و ٣/٤٧٩ - ٤٨٠ و ٤٢٢)، والطحاوي في (١٩٩٩) في «المشكل» (٣ رقم ١٣٤٥) ، وابن حبان في «ال الصحيح» (٥/١٧٢٣ - «الإحسان»)، والتيمي في «الترغيب» (رقم ٢٠٧٩) وإسناده صحيح، وصححه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٤)، وقال: «أصل هذا الحديث قد وقع لنا من رواية كعب نفسه، وهو شاهد قوي بهذا الطريق».

* وحديث ابن عمر: أخرجه أحمد في «المسنن» (٩٥/٢) - ومن طريقه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢٢٠)، والبزار في «المسنن» (رقم ١٦٠٨ - «زوائد»)، والطحاوي في «المشكل» (٣/١٣٤٦)، والطرسوسي في «مسند ابن عمر» (رقم ٧٠)، ولؤلؤ الضرير في «جزئه» (رقم ١٤)، والشيرازي في «الألقاب» كما في «اما رواه الأساطين» (ص ٤٢)، وفي إسناده إبراهيم بن قيس، ضعفة أبو حاتم، ووثقه ابن حبان، وبقية رجال «ال الصحيح». قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٤٧)، وحسنه ابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ٢٢١).

* وحديث عبد الرحمن بن سمرة: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٢٦-١٢٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣/١٣٤٧)، وفي إسناده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وخباب بن الأرت والنعمان بن بشير. انظرها مع تخربيتها في: «الأمالي المطلقة» (ص ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠-٢٢١، ٢٢٢).

أعزُّ وأكثر من يعمِلُه، ثم لم يغِيرُوا إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ»^(١).

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٣٦٤) والطبراني في «الكبير» (٢/٣٣٢-٣٣١ رقم ٢٣٨١) عن محمد بن جعفر، والطحاوي في «المشكل» (٢/٦٥ - ط. الهندية، و٣/٢١٤ رقم ١١٧٤ - ط. مؤسسة الرسالة) عن وهب بن جرير وبشر بن عمر الزهري، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١٠) عن وهب بن جرير، والبيهقي في «الترغيب والترهيب» (١/١٥٤ رقم ٢٩٠ - ط. زغلول، و١/٢١٤ رقم ٢٩٧ - ط. أيمن شعبان) - بإسنادين - عن وهب بن كريب ومحمد بن عاصم، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٥٠٦، ٣٠٣٧ - بتحقيقين)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٩١) عن عمرو بن مرزوق، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ٥) عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو داود الطيالسي في «المسنن» (رقم ٦٦٣) - ومن طريقه عبد الغني المقدسي في «الأمر بالمعروف» (رقم ٢٢)-؛ جميعهم عن شعبة عن أبي إسحاق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَةَ.

وإسناده جيد، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ روى عنه جمُوعٌ، ووثقه ابن حبان (٥/٦٥). وأبو إسحاق هو عمرو ابن عبدالله السبيبي، وهو مدلس، وقد عنون، ولكن الرواية عنه شعبة، وقد كفانا تدليسه، ولله الحمد والمنة.

وابن شعبة جماعة؛ منهم:

* أبو الأحوص سلام بن سليم: أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٣٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٣٠٠، ٣٢٠ - «الإحسان»)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٤/١٦٥٠ رقم ٨٤١ - ط. الصميدي)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٩٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣٧٨ رقم ٢٣٨٢) - ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/١٧) -، وقال: «عبدالله بن جرير»، مع أنه المثبت في هذا المصدر: «عَبْدِ اللَّهِ»!

* عمر بن راشد: أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١/٣٤٨ رقم ٢٠٧٢٣)، وأحمد في «المسنن» (٤/٣٦٦)، وأبو يعلى في «المسنن» (١٣/٤٩٧ رقم ٧٥٠٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣٧٧ رقم ٢٣٨٠).

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٤٠٠٩)، وأحمد في «المسنن» (٤/٣٦٦).

* يونس بن أبي إسرائيل: أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٣٦٦).

* يوسف بن أبي إسحاق: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٣٧٨ رقم ٢٣٨٥).

= * عبد الحميد بن أبي جعفر: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/٣٧٨ رقم ٢٣٨٤).

٩٨ - وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء، ولتأطرون على الحق أطراً»^(١)، أو ليضر بقلوب بعضكم على بعض،

* الأعمش: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٢١٦/٣)، وعنده: «عبد الله - كذا بالتكبير - ابن جرير».

وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/٣٧٥) أن سلام بن سليم سماه في روايته عن أبي إسحاق: عبد الله - بالتكبير -، وقال: «ولا يصح».

وخالف هؤلاء جميعاً شريك التخعي.

آخرجه أحمد في «المسند» (٤/٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢/٧٦٥ رقم ٧٦٤ - «البغية» - ط. الجامعية الإسلامية)، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٣٧٧ رقم ٢٣٧٩)، والخراطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٤٢٦)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٨٨٢ - بتحقيقه) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه رفعه بنحوه.

فقوله: «المنذر» من افرادات شريك، وقد أخطأ فيه، ولعله كان يضطرب فيه:

فقد أخرجه الطبراني في «الكتير» (٢/٣٧٨ رقم ٢٣٨٣) عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن جرير؛ هكذا سماه.
وآخرجه أحمد (٤/٣٦٦) عن أسود بن عامر، عن شريك، به، وقال عبد الله بن أحمد عقبه: «أظنه عن جرير».

وللحديث شواهد بها يصح:

منها: حديث أبي بكر الصديق، ووقع عليه فيه اختلاف في رفعه ووقفه تجده في «العلل» (١/٢٤٩-٢٥٣) للدارقطني، و«العلل» (٢/٩٨ رقم ١٧٨٨) لابن أبي حاتم، و«سنن سعيد بن منصور» (رقم ٨٤٠) والتعليق عليه.

ومنها: حديث حذيفة، أخرجه الترمذى (٢١٦٩) - وقال: «حديث حسن» -، والبيهقي (١٠/٩٣).

ومنها: حديث ابن مسعود. انظر: «مجمع الزوائد» (٧/٢٧١).

(١) في (ب): «... ولتأطر قلبك على الخواطر، ...».

يقال: أطرت الشيء: إذا ثنيته وعطفته، وأطرب كل شيء: عطفه، وإذا أملنته إليك، ورددته إلى =

ثم يلعنكم^(١) كما لعنهم -يعني: بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى ابن مريم^(٢).
 ٩٩ - و[عن] أغلب بن تميم، حدثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرّة، عن
 معقل بن يسار^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تناهُما شفاعتي: سلطان
 ظلّوم غشوم، وغالٍ في الدين، يشهد عليهم ويتبّأّ منهم»^(٤) [أغلب ضعيف، وقد

= حاجتك، فكان ما في هذا الحديث: «ولتأطّره على الحق أطراً»؛ أي: تردونه إليه، وتُعطّقونه عليه،
 وتميلونه إليه. قاله الطحاوي في «المشكل» (٢٠٧ / ٣) - ط. مؤسسة الرسالة).

(١) في (١): «يلعنهم».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم (باب الأمر والنهي) (٤/١٢١، ٤٣٣٦، ٤٣٣٧) رقم (٤٣٣٧)
 والترمذني في أبواب تفسير القرآن (باب تفسير سورة المائدة) (٤/٣١٨، رقم ٤٨٣٠) وأبي ماجه في كتاب
 الفتنة (باب الأمر بالمعروف) (٢/١٣٢٨، رقم ٤٠٠٦) في «ستهم»، وأحمد (١/٣٩١) وأبو يعلى
 (٥٠٣٥، ٥٠٩٤) في «مستديهما»، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٤)، والدارقطني في «العلل»
 (٥/٢٨٨)، وأبي جرير في «التفسير» (٦/٣١٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٠٢٦٤، ١٠٢٦٥،
 ١٠٢٦٦)، وإسناده ضعيف؛ لأنقطعاه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. انظر: «الجرح والتعديل» (١/١٤٧)،
 و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦).

وروى عن أبي عبيدة مرسلاً، أخرجه عبدالرزاق في «التفسير» (١/١٩٤)، والترمذني (٤٨/٤٠٤)،
 وأبي ماجه (٦/٣١٨)، وأبي جرير (٦/٤٠٤).

وأخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٦٣)، والطبراني - كما في «المجمع» (٢/٦١) - نحوه
 عن أبي عبيدة، عن أبي موسى الأشعري. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: وفيه انقطاع، كما صرّح به الطحاوي، وال الصحيح فيه الطريق الأولى، ولم تثبت. انظر:
 «العلل» للدارقطني (٥/٢٨٧-٢٨٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٠٣)، و«تحفة الأشراف» (٧/١٦١).

(٣) في (ب): «وبالإسناد عن النبي ﷺ».

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٥، ٤٢٣)، وأبو يعلى في «المسند» - رواية ابن
 المقرئ ومن طريقه التبريزى في «النصيحة» (ص ٤٥)، وقال: «هذا حديث مشهور»، والطبراني في
 «الكبير» (٧/٤٩٥) من طريق أغلب بن تميم، به.

وإسناده ضعيف جدًا، أغلب، قال البخاري فيه: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأخرجه ابن سمعون في (المجلس الخامس عشر) من «أمالئه» (ق ٥٣) من طريق موسى بن =

رواه ابن المبارك، فقال: حدثنا منيع، حدثنا معاوية بن قرّة بنحوه، ومنيع لا يُدْرِى من

=خلف العتني عن معلى بن زياد، به.

ومعلى صدوق له أوهام.

وآخر جه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ رقم ٤٩٦) من طريق ابن المبارك، أخبرني منيع، حدثي معاوية بن قرّة، به.

وسيورد المصنف هذا الطريق قريباً، وقال: «منيع لا يدرى من هو؟»

قال أبو عبيدة: أهمله المصنف في «المغني» و«الميزان»! وترجمه ابن حجر في «اللسان» (٦/ ١٠٣)، وتحرف اسمه في مطبوعه إلى «منير»، ولذا لم يعرفه شيخنا الألباني -رحمه الله- في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٦٧٢ رقم ٤٧٠)، ثم وجدته ذكر في الطعة الجديدة أله مترجم في «النفاثات» (٧/ ٥١٥) لابن حبان، ولم يذكر حكماً عليه، وفاته ما قاله ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٥٦)، فيه: «له أفراد، وأرجو أنه لا يأس به»، وباتي رجاله ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٣٥-٢٣٦) والساخاوي في «تخریج أحادیث العادلین» (ص ١٨٤ - بتحقيقی).

والحديث صحيح، وله شاهد قوي.

آخر جه الحربي في «الغريب» (٢/ ٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨/ رقم ٨٠٧٩)، والجرجاني في «الأمالی» (١٢/ ب)، ومن طريقه الترمذی في «الترغیب» (٢٠٧٨)، وابن أبي الحدید السلمی في «حدیث أبي الفضل السلمی» (ق ٢/ أ)، والخراءطي في «مساوی الأخلاق» (٦٤٥)، والکلاباذی في «فضاح المعانی» (ق ٣٦٠/ ب)، والمؤمل بن إيهاب في «جزئه» (رقم ٦) من طرق عن المعلى بن زياد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رفعه.

ورجاله ثقات. قاله المتنلری في «الترغیب» (٣/ ١٤٤)، والهیثمی في «المجمع» (٥/ ٢٣٥)، وحسن إسناده شيخنا الألبانی في «الصحيحۃ» (رقم ٤٧٠)، وتتابع المعلی:

* الخلیل بن مرّة، وهو ضعیف، عند الطبرانی في «الأوسط» (١/ رقم ٦٤٤)، والتبریزی في «النصیحۃ» (ص ٤٦-٤٧).

* أبان بن أبي عیاش، عند الرویانی في «مسنده» (٢/ رقم ١١٨٦).

قال أبو عبيدة: والذي يُخشى منه أن لا يكون (المعلى بن زياد) حفظه، ويُخشى من اضطرابه فيه، مع توثيق الأئمة التقاد له، وهو - كما في «القریب»: «صدوق قلیل الحديث، زاهد، اختلف قول ابن معین فيه». وانظر: «تهذیب الکمال» (٢٨/ ٢٨٧-٢٨٨) والتعليق عليه.

هو؟! [١].

١٠٠ - [وقال محمد بن جحادة، عن عطية]^(٢)، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام جائز»^(٣).

(١) في (ب): بدلأ من الذي بين المعقوفين: «ضعف». وانظر - غير مأمور - الهاشم السابق.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» (٥٥/٣)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٣٦٦) و«السنن الكبرى» (٩٤/٢)، والسلفي في «الطيوريات» (ج ١٠/ق ١٧٧-أ-ب أو رقم ٨٥٠ - المطبوع) من طريق ابن المبارك، وأبو الشيخ في «الثواب»، وابن عساكر في «أمالية»، والبغوي في «معالم الترتيل» (٢/٩٣-٩٤) - ط. دار الفكير، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ٢٠٩٠، ٢١٢٣، ٢١٢٤) من طريق يحيى بن آدم، ثلاثتهم عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، رفعه، ولفظه يحيى بن آدم، ثلاثتهم عن الفضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد، رفعه، ولفظه عند أكثرهم: «إن أحب الناس إلى الله - عز وجل - يوم القيمة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله - عز وجل - يوم القيمة، وأشدهم عذاباً إمام جائز».

وأخرجه الترمذى في «الجامع» في كتاب الأحكام (باب ما جاء في الإمام العادل) (٣/٦١٧ رقم ١٣٢٩) عن محمد بن فضيل، عن فضيل بن مرزوق، به. ولفظه: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائز»، وقال: «حدثني أبو سعيد حديث حسن غريب، لا تعرفه إلا من هذا الوجه».

وأخرجه أبو نعيم في «فضيلة العادلين» (رقم ١٩ - بتحقيقى) - ومن طريقه الديلمى فى «الفردوس»؛ كما فى «تغريب فضيلة العادلين» (ص ١٢٦) - من طريق عبدالله بن صالح، عن الفضيل بن مرزوق، به. ولفظه: «إن أحب الناس إلى الله وأقربهم منه مجلساً يوم القيمة إمام عادل، وأبغض الناس يوم القيمة وأشدهم عذاباً إمام جائز».

وأخرجه الأصبhani في «التغريب» (٢١٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن فضيل بن مرزوق، مختصاراً بلفظ: «إن أحب الناس إلى الله - عز وجل - وأقربهم منه مجلساً الإمام العادل».

ولم ينفرد به الفضيل بن مرزوق، بل تربى، تابعه:

* طلحة بن عبدالله: أخرجه من طريقه أبو يعلى في «المسندي» (٢/٢٨٥ رقم ١٠٠٣)، ولفظه: «إن أرفع الناس درجة يوم القيمة الإمام العادل، وإن أوضعن الناس درجة يوم القيمة الذي ليس بعادل».

* محمد بن جحادة - لفظه الذي أورده المصنف -، أخرجه أبو يعلى في «المسندي» (٢/٣٤٣) =

١٠١ - وعن النبي ﷺ قال: «أيُّها النَّاسُ: مُرُوا^(١) بِالْمَعْرُوفِ، وَانهَوُا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ، وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوهُ فَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ، إِنَّ الْأَخْبَارَ مِنَ الْيَهُودِ وَالرُّهَابَةِ مِنَ النَّصَارَى لَمَا تَرَكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَىَ عَنِ الْمُنْكَرِ، [عَنْهُمْ]^(٢) اللَّهُ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِمْ، ثُمَّ عَمَّهُمْ بِالْبَلَاءِ»^(٣).

= رقم ١٠٨٨ - ومن طريقه السلفي في «الطيوريات» (رقم ٨٥١ - «المتخب»)، والطبراني في «الصغرى» (١/٢٣٨) و«الأوسط» (٢/١٦١٨ و٥/٤٦٣٠ - رقم ٥١٩٢ - ط. الطحان) و«الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٥/٢٣٦)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١١٤/١٠)، ومن طريقه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (رقم ٢١٦٠)؛ جميعهم من طريق أبي حفص الأبار، عن محمد ابن جحادة، عن عطية، به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا أبو حفص»، وتحرف في «الأوسط» في الموطن الأول «عطية» إلى «عظيمة»! فليصحح.

وقد اقتصر مخرج «الإحياء» (٣/٥٠) على عزوه للأصبهاني، وأعلمه - مع ضعف عطية - بضعف إسحاق بن إبراهيم الدبياجي - أيضاً -، وعجبت منه - مع جلالته - كيف لم يعزه للترمذى وغيره من ذكرته، والله المستعان، قاله السخاوي في «تخریج فضیلۃ العادلین» (ص ١٢٧)، وقال قبل ذلك: «ومدار طرفة كلها على عطية الموفي، وهو ضعيف»، ونحوه في «المجمع» (٥/٢٣٦)، ولا يغرك تحسين ابن القطن لحديثه؛ كما في «نصب الرأیة» (٤/٦٨).

وللحديث شاهد عن عمر، أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٣٧) بلفظ: «إن أفضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيمة إمام عادل رفيق، وإن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة إمام جائز خرق». وروى مثله ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/١٧٤)، وقال: «سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، وابن أبي حميد ضعيف الحديث»، وعزاه في «كتن العمال» (٦/١٠ رقم ١٤٦١٠) لابن زنجويه والشيرازي في «الألقاب».

(١) في (أ): «أمرُوا».

(٢) سقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا (٤)، ومن طريقه عبدالغنى المقدسى (٦٦) كلاماً في «الأمر بالمعروف»، والطبراني في «الأوسط» (٢/٢١٧ - رقم ١٣٨٩ - ط. الطحان) - ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/٢٨٧) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/١٥٧ - رقم ٢٩٩ - ٣/٢٩٠) - من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازى، عن عبدالله بن عبدالعزيز العمري، عن أبيه، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر - رضي الله عنهما.

١٠٢ - وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد»^(١).

١٠٣ - وقال: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناسِ أجمعين، لا يقبلُ الله منه صرفاً^(٢) ولا عدلاً»^(٣).

وإسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم الرازي، ذكره المزني في الرواية عن العمري، ولم أجده ترجمة، وتحرف في مطبوع «الأوسط» إلى «الحجازي» بدل «الرازي»، وقال بعده: «لم يسو هذا الحديث عن عبد الله العمري إلا إسحاق بن إبراهيم الجحدري (كذا! وصوابه: الرازي) تفرد به ابن دنقا»، ثم وجدت الحديث في «الضعيفة» (٢٠٩٤)، وأعلمه شيخنا الألباني -رحمه الله- بالرازي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٦٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه من لم أعرفهم، قال شيخنا -رحمه الله-: كلهم ثقات غير الرازي.

وستقط (الطبراني) من إسناد الأصبغاني، وسقط اسم الصحابي من «الحلية». وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ١٣٩٠)، ولم يعزه إلا للأصبغاني!

وقد صح منه بعض ما فيه، أخرج أحمد (١٥٩/٦) وإسحاق (١٧٩٥/٨٦٤) وأبو يعلى (٤٩١٤) والبزار (٥/٣٣٠، ٦/٣٣٠) -«زوائد» في «مسانيدهم»، وابن ماجه (٢/١٣٢٧ رقم ٤٠٠٤) والبيهقي (١٠/٩٣) في «ستتهم»، وابن حبان (٢٩٠) -«الإحسان»، وابن أبي الدنيا (٧) -ومن طريقه عبدالغنى المقدسي (٣٥) -كلاهما في «الأمر بالمعروف»، والأصبغاني في «الترغيب» (٢٩٥)، والمزني في «تهذيب الكمال» (١٣/٥٢٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

ولفظ أحمد: «يا أيها الناس! إن الله -عز وجل- يقول: مروا بالمعروف، وأنهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيكم، وتسألوني فلا أعطيكم، وتستنصروني فلا أنصركم».

والحديث حسن لغيره، وله شواهد، خرجت منها حذيفة في تعليقي على «تالي تلخيص المشابهة» (٢/٥٢٨-٥٢٩ رقم ٣٢٢). وانظر: «تحفة الأشراف» (٩/١٢)، و«السلسلة الصحيحة» (١٦٨).

(١) آخرجه البخاري في كتاب الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)

(٥/٣٠١ رقم ٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية (باب نقض الأحكام الباطلة) (٣/٤٣ رقم ١٧١٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٢) في (١): «... لا يقبلُ منه صرفاً ولا عدلاً».

(٣) آخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) (٤/٨١ رقم ١٨٧٠) وكتاب

الاعتصام بالكتاب والسنّة (باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) (رقم ٧٣٠)، ومسلم في كتاب =

١٠٤ - وقال - عليه الصلاة والسلام - : «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(١).

١٠٥ - وقال : «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحِمُ النَّاسَ»^(٢).

١٠٦ - وقال - عليه الصلاة والسلام - : «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهُدُ لَهُمْ وَيَنْصُحُ لَهُمْ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»^(٣).

١٠٧ - وعنـه - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَلَاهُ [اللَّهُ]^(٤) شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥) رواه أبو داود والترمذـي.

=الحج (باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة) (رقم ١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الولد وتقيله...) (٤٢٦/١٠ رقم ٥٩٩٧)، ومسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ بالصبيان والعياـل) (٤/١٨٠٩-١٨٠٨ رقم ٢٣١٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) (رقم ٦٠١٣) وكتاب التوحيد (باب قول الله -تعالى- : «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ»^(٦) رقم ٣٥٨/١٣)، ومسلم في كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ الصبيان والعياـل) (٤/١٨٠٩ رقم ٢٣١٩) من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب من استرعى رعية فلم ينصـح) (٣/١٢٦-١٢٧ رقم ٧١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب استحقاق الوالـي الغاش لرعـيـته النار) (١/١٢٥ رقم ٢١٥) وكتاب الإمارة (باب فضـيلة الإمام العـادـل) (٣/١٤٦٠ رقم ٢١) من حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه-، وخرـجـته مفصـلاً في تعـليـقـي على «تـخـريـجـ أحـادـيـثـ فـضـيـلـةـ العـادـلـيـنـ لأـبـيـ نـعـيمـ» لـلسـخـاويـ (صـ ١٠٩-١١٠).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٣١) وعبد بن حميد (٢٨٦) - «المتـخـبـ» كلامـاـ في «المسـندـ»، والترمـذـيـ في «الجامع» (٢/٢٧٧ رقم ١٣٣٢ و ١٣٣٣) و«العلـلـ الكـبـيرـ» (١/٢١٣ رقم ٥٣٧) وأبـوـ دـاـودـ في «الـسـنـنـ» (٣/١٣٥ رقم ٢٩٤٨) ، وأبـوـ عـلـىـ في «الـمـسـنـدـ» (٣/١٣٤ رقم ١٥٦٥) و«المـفـارـيدـ» (رـقـمـ ٧٧)، وابـنـ قـانـعـ (١٠/٣٦٩١ رقم ١٢٠٩) وأبـوـ نـعـيمـ (٤/٢٠١١ رقم ٢٠١٢-٢٠١٣) كلامـاـ في =

١٠٨ - وقال - عليه الصلاة والسلام -: «الإمام العادل يُظلِّه اللَّهُ في ظلِّهِ»^(١).

١٠٩ - وقال: «المقسطون على منابر من نورٍ؛ الذين يعدلون في حكمهم

= «معجم الصحابة»، والحاكم في «المستدرك» (٤/٩٤)، والبيهقي في «الشعب» (٧٣٨٦)، ووكيع في «أخبار الفضة» (١/٧٥)، وأبن الأثير في «أسد الغابة» (٤/٢٧٠)، والمزري في «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٣٩-٢٤٠) من حديث عمرو بن مرّة.

والحديث صحيح الحاكم (٤/٩٣-٩٤) ووافقه النسفي.

قلت: في إسناده أبو حسن الجزري، مجهر، ولكن الحديث صحيح لغيره، وله شواهد عديدة؛ منها:
 * حديث أبي مريم الأزدي، أخرجه أحمد (٣/٤٤١، ٤٨٠) وأبو يعلى (٧٣٧٨) في «مستنديهما»،
 وأبو داود (٢٩٤٨)، والترمذى (١٣٣٣)، وأبن سعد (٧/٤٣٧)، وأبن أبي عاصم في «الأحاديث والمشائني»
 (٢٣١٧)، والدولابي في «الأسماء والكتنى» (١/٥٣-٥٤)، وأبن خزيمة في «السياسة»- كما في «إتحاف
 المهرة» (١٤/٣٧٦ رقم ١٧٨٤٣)-، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/١٤٠) و«المعجم الكبير» (٢/٨٣٢)
 والحاكم في «المستدرك» (٤/٩٣-٩٤)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠١/١٠٢-١٠١) و«الشعب»
 (٧٣٨٤).

وأخرج نحوه: أبو القاسم في «الجعديات» (٢/٨٦١ رقم ٢٣٩٩) عن معاذ موقفًا، وأخرجه أحمد
 في «المستد» (٥/٢٣٨-٢٣٩)، والطبراني - كما في «المجمع» (٥/٢١٠)- عن معاذ مرفوعًا.

وقال الهيثمي: «رجال أحمد ثقات».

(١) هذه الجملة معناها وارد في غير حديث، ذكرها السيوطي في كتابه «تمهيد الفرش في الحصول
 الموجة لظلَّ العرش» في فصل: (ذكر السبعة الأولى المشهورة) (ص ٣١-٣٧). انظره بتحقيقنا، ولبي على
 الطبعة الأولى منه زيادات كثيرة، يسر الله إتمامها ونشرها بخير وعاافية.

ومنها قوله عليه السلام: «سبعة يظلمهم الله في ظلِّهِ...».

أخرجه البخاري في كتاب الآذان (باب من جلس في المسجد) (٢/١٤٣ رقم ٦٦٠) وكتاب
 الزكاة (باب الصدقة باليمين) (٢/٢٩٢-٢٩٣ رقم ١٤٢٣) وكتاب الرقائق (باب البكاء من خشية الله)
 (١٢/٣١٢ رقم ٦٤٧٩ - مختصرًا) وكتاب الحدود (باب فضل من ترك الفواحش) (١٢/١١٢ رقم ٦٨٠٦ -
 مع «فتح الباري»)، ومسلم في كتاب الزكاة (باب فضل إخضاء الصدقة) (٢/٧١٥ رقم ١٠٣١) من
 حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وخرجه بتفصيل في تعليقي على «فضيلة العادلين» (رقم ٣٣، ٣٤، ٣٥) لأبي نعيم الأصبهاني.

وأهلهم وما ولوا»^(١).

١١٠ - وقال: «شرار أئمتكُم: الذين تغضُّونَهُم ويُغضِّونَكُمْ، وتلعنُونَهُم ويُلعنُونَكُمْ، قالوا: يا رسول الله! أفلَا ننابذُهُم؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»^(٢) رواهما مسلم.

١١١ - وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَا: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ»^(٣) متفق عليه^(٤).

١١٢ - وقال - عليه الصلاة والسلام - لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَتُقِّ دُعَوةَ الْمُظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٍ»^(٥) متفق عليه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (١٤٥٨ / ٣) رقم (١٨٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم -.

وانظر تخرجاً مسهباً لهذا الحديث في تعليقنا على «فضيلة العادلين» لأبي نعيم الأصبهاني (رقم ٢١)، و«تمهيد الفرش في الخصال المرجوة لظلل العرش» للسيوطى (ص ٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب خيار الأئمة وشرارهم) (١٤٨١ / ٣) رقم (١٨٥٥) من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه -.

(٣) هود: ١٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب قوله: «وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ») (٨ / ٣٥٤) رقم (٤٦٨٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب (باب تحريم الظلم) (٤ / ١٩٩٧) رقم (٢٥٨٣) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

(٥) في (١): «وَاقْتُوا».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة (باب أخذ الصدقة من الأغنياء) (رقم ١٤٩٦) وكتاب المظالم (باب الإنقاء والحدن من دعوة المظلوم) (رقم ٢٤٤٨) وكتاب المغازي (باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع) (٤ / ٦٨) رقم (٤٣٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين وشائع الإسلام) (١ / ٥٠) رقم (١٩) من حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم -.

١١٣ - وقال: «إِنَّ شَرَّ الرُّعَاءِ الْحُطْمَةَ»^(١) متفق عليه!!

١١٤ - قال - عليه الصلاة والسلام -: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ...»^(٢) فذكر
منهم (المملوك الكذاب).

قال الله - تعالى -: «تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي
الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَقْبِلِينَ»^(٣).

١١٥ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسْتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ»^(٤) رواه البخاري.

١١٦ - [وقال ﷺ]: «إِنَّا - وَاللَّهُ - لَا نُؤْلِي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا
حَرَصَ عَلَيْهِ»^(٥) متفق عليه [٦].

١١٧ - وقال - عليه الصلاة والسلام -: «يَا كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ! أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ
إِمَارَةِ السُّقَهَاءِ؛ أَمْرَاءٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، وَلَا يَهْتَدُونَ بِهَدِّيِّي، وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُتْتِي»

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل) (١٤٦١ / ٣) رقم (١٨٣٠) من
حديث عائذ بن عمرو - رضي الله عنه -، ولم يزره المزي في «تحفة الأشراف» (٤ / ٢٣٨) إلا إلى مسلم،
وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» (١ / ٣٧٦) رقم (٦٠٦) في (أفراد مسلم).

والرَّاعِي: جمع راع، والْحُطْمَةُ: العنف برعاية الإبل، وذكره له مثلاً للقصوة في القيادة.

(٢) مضى تحريرجه برقم (٨٤).

(٣) القصص: .٨٣

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرث على الإمارة) (١٣ / ١٢٥) رقم
(٧١٤٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من الحرث على الإمارة) (١٣ / ١٢٥) رقم
(٧١٤٩)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة) (رقم ١٧٣٣) من حديث أبي موسى
الأشعري - رضي الله عنه -.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

صححه الحاكم^(١).

١١٨ - وقال - عليه الصلاة والسلام -: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهنّ: [دعوة المظلوم]^(٢)، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»^(٣) سنه قوي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٣/١١)، وأحمد (٤/٢٤٣) وعبد بن حميد (٣٧٠) - «الم منتخب» والطيالسي (٤٠٦٤) في «مسانيدهم»، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٢٨-٧٨٣٢) - كما في «تحفة الأشراف» (٢٩٧/٨) - و«المجتبى» (٧/١٦١-١٦٠)، والترمذى في «الجامع» (٤/٥٢٥) رقم ٥٢٥٩، ٦١٤ - وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه» -، وابن أبي عاصم في «الستة» (٧٥٥، ٧٥٦) و«الأحاديث المثاني» (٢٠٦٦، ٢٠٦٥)، وابن حبان (رقم ١٥٧١ - موارد الظمان، أو رقم ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٥ - «الإحسان»)، والطحاوی في «مشكل الآثار» (رقم ١٣٤٤)، والطبرانی في «الكبير» (١٩/رقم ٢١٢، ٢٩٤، ٣٠٦-٢٩٤)، والحاکم في «المستدرک» (١/٤٢٢ و٧٩/٤)، والیھقی في «السنن الكبرى» (٨/١٦٥) و«الشعب» (٥٧٦٢)، والخطیب في «تاریخ بغداد» (٣٦٢/٥)، وأبو نعیم في «حلیة الأولیاء» (١/٧٩)، وابن عبدالبر في «التمہید» (٢/٣٠٤)، والمزی في «تهذیب الكمال» (١٣/٥٥٠) من طرق عن کعب بن عُجرة.

وصححه الحاکم ووافقه الذھبی، وهو كما قال.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وإسناده جيد، سیأني في التعليق على (رقم ١٦٥).

وفي الباب عن ابن عمر، والنعمان بن بشیر، وحدیفة بن الیمان، وخباب بن الأرت، وأبی سعید الخدري، وعبد الله بن مسعود، وهو صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٤٢٩)، وأحمد (٢/٢٥٨ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣) والطیالسي (٢٥١٧) في «مسانیدھما»، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٢ و٤٨١)، والترمذى (٤/٣١٤) رقم ١٩٠٥ و٣٤٤٨ و١٩٠٥ رقم ٨٩/٢، وأبی داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٢/١٢٧٠ رقم ٣٨٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٤٠٦ - «موارد الظمان»، أو رقم ٢٦٩٩ - «الإحسان»)، والطبرانی في «الدعاء» (رقم ١٣٢٤-١٣٢٦)، والبغوی في «شرح السنة» (٥/١٩٥ رقم ١٣٩٤)، من حديث أبی هريرة - رضی الله عنه - وهو حسن.

وآخرجه أبی حمّد (٤/١٥٤)، والرویانی (١/١٦٠ رقم ١٨٧) في «مسانیدھما»، وابن خزیمة في «صحيحه» (٤/١١٣ رقم ٢٤٧٨)، والحاکم (١/٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رفعه: «ثلاث مستجاب لهم دعواتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم» وإسناده ضعیف.

الكبيرة الرابعة عشرة

شربُ الخمر وإنْ لم يسُكر منه

قال الله -تعالى-: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ...»^(١) الآية.
وقال [تعالى]^(٢): «إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَنَّهَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...»^(٣) الآيات.

١١٩- وثبت عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمتم الخمر وجعلت عدلاً للشرك^(٤).
وذهب عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- إلى [أن]^(٥) الخمر أكبر الكبائر.

= وانظر: «إتحاف المهرة» (١١/٢٠٦) لابن حجر.

وفي الباب عن أنس، عند البيهقي (٣٤٥/٣)، والضياء في «المختار» (٢٠٥٧) بلفظ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر»، وعن أم حكيم عند ابن ماجه (٣٨٦٣) بلفظ: «دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب» وأسانيدها الثلاثة حسنة في الشواهد.

(١) البقرة: ٢١٩.

وجاء في (ب) زيادة على القسم المذكور من الآية، وهو: «ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعهما».

(٢) سقط من (ب).

(٣) المائدة: ٩٠-٩١. وفي (ب) زيادة: «لعلكم تفلحون».

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٣٧) رقم ١٢٣٩٩، ورجاله رجال الصحيح، كما في «مجمع الزوائد» (٥/٥٢)، وصححه الحاكم. وانظر: «إتحاف المهرة» (٧/١٨٨-١٨٩) رقم ٧٦٠٢ لابن حجر، و«كلمة الإخلاص» (ص ٢٢) وتعليق شيخنا الألباني عليه.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٦) كذا في الأصول (ابن عمر)! والذي وجده مستنداً عن (ابن عباس).

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١١٢) رقم ٣٨٢٦ من طريق خالد بن دينار، عن شيخ =

وهي بلا ريب أمُّ الخبائث^(١)، وقد لُعِنَ شاربُها في غير ما.....

= قال: سمعت ابن عباس يقول: «المسكر من الكبائر» وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام راويه عن ابن عباس.
ثم ظفرتُ به عند سعيد بن منصور، فأخرج في «السنن» له (رقم ٨٢٤) بسنده صحيح، أن ابن عباس قال: «أكبر الكبائر شرب الخمر».

وروي عنه مرفوعاً بلطف: «الخمر أُم الفواحش، وأكبر الكبائر».

آخر جه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١١٣٧٢، ١١٤٩٨) و«الأوسط» (٢٧٦/٣) - ط. الحرمين، وإسناده ضعيف، فيه عبدالكريم بن أبي أمية، وضعفه ابن رجب في رسالة «ذم الخمر» (١/٢٧٣) ضمن «مجموعة رسائله». وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/٦٧).

وقول ابن عباس عن (الخمر): أكبر الكبائر، مشكل مع ما تقدم من حديث (رقم ١٦)، أن أكبر الكبائر الإشراك، والجواب من وجهين:

الأول: أنها كذلك باعتبار ما تؤول إليه، من إيقاع شاربها في القتل والشرك.

والآخر: قوله: «أكبر الكبائر» ليس على ظاهره من الحصر، بل «من» فيه مقدرة. قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤١١/١٠).

ثم وجدت ابن رجب يقول في رسالته «ذم الخمر» (١/٢٧٥) - ضمن «مجموعة رسائل الحافظ ابن رجب»: «وروي خشمة عن عبدالله موقعاً: هي أكبر الكبائر، من شربها نهاراً ظل مشركاً، ومن شربها ليلاً بات مشركاً»، وروي مرفوعاً ولا يصبح.

وعبد الله هذا، هو ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، فلعله مراد المصنف، وتحرف على الناسخ، وقد أخرجه عن خشمة عنه بنحوه: سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٨١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٩٩) رقم (٤٣٩)، وإنساده صحيح.

وأخرج الدارقطني (٤/٢٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤/٨١-٨٢) رقم ٣٦٦٧ - ط. الحرمين عنه مرفوعاً: «الخمر أُمُّ الخبائث»، وروي عنه - أيضاً - أنه قال: «أوجدته في التوراة».

وفي «مسند ابن وهب» عنه مرفوعاً: «هي أكبر الكبائر، وأمُّ الفواحش» قاله ابن رجب.

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٨٢٠) عن ابن عمر قوله: «لو رأيت أحداً يشرب الخمر لا برائي، إلا قلتله» ومسنده ضعيف، ومتنه منكر، وال الصحيح في هذا الباب ما سيأتي برقم (١٢٠).

(١) أخرج عبد الرزاق (٩/٢٣٦) رقم (١٧٠٦٠) رقم (٤١٢٠) كلاماً في «المصنف»، وسعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٨٢٣)، والنمسائي في «المجتبى» (٨/٣١٥)، وابن قتيبة في «الأشربة» (٢٤ - ط. كرد علي)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ٣، ٢)، والبيهقي في «السنن» =

Hadith^(١).

١٢٠ - وقال عليه السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، [فإإن عاد فاجلدوه]^(٢) ، فإن شربها^(٣) فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه»^(٤) صحيح.

= (٢٨٧/٨) و«الشعب» (٥٥٨٧) عن عثمان، قال: «اتقوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث». وإسناده صحيح، ورفعه بعضهم، ولا يصح، كما عند ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (رقم ١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتأتية» (٢/١٨٥ رقم ١١٢٢) -، وابن حبان في «الصحيح» (٤٤ - ٥٣٤) «الإحسان» - ط. الحوت، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٨٨-٢٨٧) و«الشعب» (٥٥٨٦).

قال الدارقطني في «العلل» (٣/٤١ رقم ٢٧٤) وذكر اختلاف الرواة في الرفع والوقف، وقال عمن رفعه: «وهم فيه»، وقال عمن وقفه: «وهو المحفوظ»، وأقره (!!) ابن الجوزي، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/٩٧) عن الموقوف: «هذا إسناد صحيح»، وقال: «وموقفه أصح». وكذلك قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٩٧).

ورجح وقفه -أيضاً- أبو زرعة الرازي؛ كما في «العلل» (٢/٣٥) لابن أبي حاتم.

(١) من مثل حديث ابن عمر، رفعه: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومتبعها، وحامليها، والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، وشاربها، وساقيها».

وروي عن ابن عمر من طرق؛ أصحها: طريق عبدالرحمن الغافقي وأبي طعمة، عنه. أخرجه أحمد في «المسنن» (٢/٧١، ٢٥/٢)، وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) والبيهقي (٥/٣٢٧-٦/١٢) في «ستتهم»، والحديث صحيح، وخرجه -ولله الحمد- في تعليقه على «إعلام الموقعين».

ووُقِّع في مطبوع «سنن أبي داود»: «أبو علقمة»! بدل: «أبي طعمة»، وهو خطأ، جاء في بعض النسخ دون بعض؛ كما في «تحفة الأشراف» (٥/٤٧٨-٤٧٩ رقم ٧٢٩٦).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) في (ب): عاد.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٧٠٨٧)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٢٩٧، ٥٢٩٨)، و«المجتبى» (٣١٤/٨)، والترمذى في كتاب الحدود (باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه) (٤/٤٤٤ رقم ١٤٤٤)، وأبو داود في الحدود (باب إذا تابع في شرب الخمر) (٤/١٦٤ رقم ٤٤٨٢)، وابن ماجه في الحدود (باب من شرب الخمر مراراً) (٢/٨٥٩ رقم ٢٥٧٢) وأحمد (٤/٩٣، ٩٥، ٩٧، ٩٦، ١٠١) وأبو يعلى (١٠/٥١-٥٢ رقم ٧٣٦٣) والبزار (٢/٢٢١) - رقم ١٥٦٢ - «زواده» في «مسانيدهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/١٥٩)، والطبراني في =

١٢١ - [وقال عمرو بن الحارث: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه^(١)، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة سُكراً مرأةً [واحدةً فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلّيها، ومن ترك الصلاة أربع مرات سُكراً»]^(٢) كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال، قيل^(٣): يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل جهنم^(٤) سنه صحيح.

= «الكبير» (١٩ / رقم ٧٦٧، ٧٦٨، ٨٤٣-٨٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٧٢)، وابن حبان (٦ / ٣٠٩ و ٣١٠) رقم ٤٤٢٨ و ٤٤٢٩ - مع «الإحسان»، والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٣٥ رقم ٢٦٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٣ / ٨)، وابن حزم في «المحلي» (١١ / ٣٦٦، ٣٦٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وغيره.

والحديث صحيح، له شواهد عديدة.

انظر: «النصب الراية» (٣ / ٣٤٦-٣٤٩)، و«الإغراب» للنسائي (ص ٩٧-٩٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٥٣٢-٥٣٨).

وذهب جمع إلى أنه منسوخ، وردها أحمد شاكر في بحث مستفيض في تحقيقه على «مسند أحمد» (٩٢-٤٩ / ٩)، ثم طبع بحثه هذا سنة ١٣٧٠ هـ في رسالة مستقلة قرابة مئة صفحة سماها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخبر».

وانظر - غير مأمور -: كتابنا «فقه الجمع بين الصالحين في الحضر بعذر المطر» (ص ١١٤-١١٧) - ط. الثانية عن دار ابن حزم) فقد المعنا إلى دعوى الترمذى في نسخ هذا الحديث وحديث: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» وإلى من تعقبه، فإنه مفيد.

وانظر: «دراسات الليبي» (٢٨٨-٢٩٨)، و«الإعلام بقواعد عملية الأحكام» (٤ / ٨١-٨٣)، و«الانتهاء لمعرفة الأحاديث التي لم يفت بها الفقهاء» (ص ٣٧٢-٤٥)، و«العرف الشبكي» للكشميري (ص ٤٨٦-٤٨٧).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) في (ب): قالوا.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٨٧ و ٨ / ٣٨٩) من طريق عمرو بن الحارث، به.

١٢٢ - وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لَمْ يُشْرِبُ الْمَسْكَرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قيل: وما طينةُ الْخَبَال؟ قال: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أو قال: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١) أخرجه مسلم.

١٢٣ - وقال -عليه الصلاة والسلام-: «من شربَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢) متفق عليه.

١٢٤ - وعنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَدْمُونُ الْخَمْرٍ»^(٣) إِنْ ماتَ لَقِيَ اللَّهَ

وإسناده حسن، وليس ب صحيح -كما قال المصنف-؛ من أجل عمرو بن شعيب وأبيه.
وقال المصنف في «المذهب في اختصار السنن الكبير» (١/٣٨٢): «وإسناده متصل ولم يخرج عنه». قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٢٠٠ رقم ٤١٤١)، وأحمد في «المسند» (٢/١٧٦، ١٩٧)، والنسياني في «المجتبى» (٨/٣١٧)، وابن ماجه في «السنن» (٢/١١٢٠ رقم ٣٣٧٧)، والدارمي في «السنن» (٢/١١٢-١١١)، والبزار في «السنن» (٣/٣٥٧ رقم ٢٩٣٦ - «كشف الأستار»)، وابن حبان في «صحيحه» (٧/٣٧١-٣٧٠ رقم ٥٣٣٣ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣١-٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٥٥٨١ رقم ٨)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٨) من طريقين عن ابن الدليمي، عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وإسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٢/١٨٩) والبزار (٣/٣٥٧ رقم ٢٩٣٦ - «زوائد») في «مستدركاً»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٩٩ رقم ٤١٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٤٥-١٤٦) من طريق عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبدالله بن عمرو رفعه بفتحه.
وإسناده قوي. وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/٦٩)، و«ذيل القول المسدد» (١٧)، و«السلسلة الصحيحة» (١٩/٣٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام) (١٧/٣ رقم ١٥٨٧).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (باب قول الله -تعالى-: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ...») (١٠/٣٠ رقم ٥٥٧٥)، ومسلم في كتاب الأشربة (باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتبع منها، بمنعه إياها في الآخرة) (٣/١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣) -ولفظه: «من شربَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهَا حُرِّمَهَا فِي الْآخِرَةِ» -من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-.

(٣) في (ب): «من شربَ الْخَمْرَ إِنْ ماتَ...».

كعابد وَثَنٌ»^(١) رواه أحمد في «مسنده».

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٠)، وأحمد (٢٧٢/١) وعبد بن حميد (٧٠٨) - «المنتخب» والبزار (٢٩٣٤) - «زوائد» في «مسانيدهم»، وابن حبان في «صححه» (٥٣٤٧) - «الإحسان»، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٥٢٥)، والحليمي في «فوائد» (ق١٠٥ ب)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٣)، وابن بشران في «الأسالي» (٢٣٤٦)، والضياء في «المختارة» (١٠/٣٣٠ رقم ٣٥٦)، والسلفي في «الطهوريات» (رقم ٩٤٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ١١١٨، ١١١٩) من طرق عن ابن عباس، وكلها فيها مقال.

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٩/١)، وابن ماجه في «السنن» في كتاب الأشربة (باب مدمن الخمر) (٢/١١٢٠ رقم ٣٣٧٥)، والواحدي في «الوسيط» (١/٢٥٥)، وأبو الحسين الآبناusi في «القواعد» (ق٣ ب)، وأبو بكر الملامحي في «مجلسين من الأمالى» (ق١ ب)، والضياء المقدسي في «المتنقى من الأحاديث الصاحح والحسان» (ق٢٧٨ ب).

ويستاده ضعيف، فيه محمد بن سليمان، وقال البخاري: «ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا».

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، روى عنه مرفوعاً وموقاً.

أما المرفوع، فله طرق:

الأولى: أخرجه البزار في «مسنده» (رقم ٢٩٢٤ - «زوائد») من طريق محمد بن الحسين الأزدي، عن فطر بن خليفة، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، رفعه. ولفظه: «من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد وَثَنٌ».

ويستاده ضعيف، يونس بن خباب ضعيف.

الثانية: أخرجه البزار في «مسنده» - أيضاً - (رقم ٢٩٢٥) من طريق ثابت بن محمد، عن فطر بن خليفة، عن مجاهد، عنه رفعه، بلفظ: «شارب الخمر كعابد وَثَنٌ».

وثابت بن محمد، أبو محمد الشيباني العابد الزاهد، لا يعتمد الكذب، ويخطئ، وفي أحاديثه يشتبه عليه؛ فирويه حسب ما يستحسن، والزهاد والصالحون كثيراً ما يشتبه عليهم، فيرونها على نياتهم، قال ابن عدي في «الكامل» (٥٢٣-٥٢٤/٢)، وقال الدارقطني عنه - وأصحاب كبد الحقيقة -: «ليس بالقوى، لا يضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة».

قلت: ومن خطأه إسقاطه يonus بن خباب، فرجع هذا الطريق إلى الذي قبله، وإعلال الهيشمي له في «المجمع» (٥/٧٠) بفطر بن خليفة فيه قصور.

الثالثة: أخرجه الحارث بن أبي أسماء في «مسنده» (٢/٥٩١ رقم ٥٤٩ - «بغية الباحث») - ومن =

= طريقه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٢٥٤) - حديثاً الخليل بن زكريا، ثنا عوف بن أبي جميلة العدني، عن الحسن البصري، عن ابن عمرو، رفعه، بلفظ: «شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعبد اللات والعزى» وإنستاده ضعيف جداً، الخليل بن زكريا متوك.

الرابعة: أخرجه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المستقاة» (ج ٣/ ق ١٥٥/ ب) من طريق المؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمرو، رفعه بنحوه.

وسأل ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٧) أباًه عن هذا الطريق، فقال: «سمعتُ أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثت عن ابن عباس عن النبي ﷺ».

قال أبو عبيدة: هذه طريق أحمد وعبد بن حميد والخلعبي كما تقدم، وفيها انقطاع، وسمى في طريق ابن حبان وابن علي والضياء، فأخرجوه من طريق عبدالله بن خراش، حدثنا العوام بن حوشب، عن سعيد ابن جبير، عنه. وعبد الله بن خراش منكر الحديث.

وللمعرفة طرق أخرى أشار إليها ابن الجوزي في «الواهيات» (٢/١٨٣)، وقال بعد أن أورده من طريق سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، رفعه، نقلًا عن الدارقطني: «رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبدالله بن عمرو، من قوله»، قال عقبه: «قلت: وهذا هو الصحيح، والطريق التي قبله لا ثبت».

قال أبو عبيدة: ثم وجدت الطريق المرفوعة المذكورة آنفًا عند البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٨٦)، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننته» (رقم ٨١٧)، قال: نا هشيم بن العوام، عن المسيب بن رافع، (رقم ٨١٨) عن عبيدة، عن سالم بن أبي الجعد، كلاماً عن عبدالله بن عمرو قال: «معاقر الخمر كمن عبد اللات والعزى».

والطريق الأولى سندها رجالها ثقات، إلا أن المسيب لم يسمع ابن عمرو. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١٩٢) رقم (٤١١٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام نحوه.

وأما الطريق الثانية فإنستادها ضعيف؛ لضعف عبيدة بن مُعْنَب الضبي، إلا أنه حسن بالذى قبله، ولعله صحيح بالذى أورده الدارقطني فيما نقل عنه ابن الجوزي.

وقد أورده شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - مرفوعاً في «السلسلة الصحيحة» (٦٧٧)، وقال: «فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح، والله أعلم!»

قلت: والذي أراه صواباً أنه موقف لما يئنّا، ولم يعرج شيخنا - رحمه الله - على جميع الطرق =

الكبيرة الخامسة عشرة

الكِبْرُ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاء^(١) وَالْعُجُوبُ وَالْتَّيْهُ

قال الله - تعالى - : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبُّكُمْ مَنْ كُلُّ مُنْكَبِرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴾^(٢).

وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكِبِرِينَ ﴾^(٣).

وقال - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَاجِلُونَ فِي أَيَّاتِ اللَّهِ بَغْيَرِ سُلْطَانٍ أَثَامُهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَيْرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾^(٤).

١٢٥ - وقال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة أحدٌ في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر»^(٥)

= التي ذكرناها، والحمد لله الذي تم بنعمته الصالحات.

ثم وجدت ابن رجب يقول في رسالته «ذم الخمر» (٢٧٥): «وروي موقوفاً ومروعاً عن عبدالله (أبي ابن عمرو) من وجوه شتى، والموقوف لعله أشبه».

ويقي أن أقول: ذكر ابن حبان في «صحيحه» أن معنى الحديث «يشبه أن يكون: من لقي الله مدمراً خمراً، مستحلاً لشربه، لقيه كعباد وثن، لاستواههما في حالة الكفر».

وقال ابن رجب: «وهذا لأن مدمراً يعكف عليها، ولا يكاد يفيق منها، فيصير كالعاكف على الأوثان، كما قال علي في الشطرنج».

(١) في (ب): الكبر والخيلاء والفخر...

(٢) غافر: ٢٧.

(٣) التحل: ٢٣.

وفي (ب): (المتكبرين)، بدلاً من: (المستكبرين)، وهو خطأ؛ إذ لا وجود لها بهذا النص في القرآن الكريم. راجع مادة: (كبير) في «المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم».

(٤) غافر: ٥٦.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانه) (١/٩٣ رقم ٩١) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -.

رواه مسلم.

١٢٦ - وقال ﷺ: «بينما رجلٌ يبختر في بُرْدَيْهِ، إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيمة»^(١).

١٢٧ - وقال ﷺ: «يُحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيمة أمثال النَّرِّ^(٢)، يطؤهم الناس»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلاء) (١٠/٢٥٨ رقم ٥٧٩٠)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحرير التبخت في المشي مع إعجابه بثيابه) (٣/١٦٥٣ رقم ٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) النَّر: جمع ذرة؛ وهي: النملة الصغيرة؛ والمعنى: أنهم يكونون في غاية من المذلة والتقيصة، يطأهم أهل المحشر بأرجلهم من هوانهم على الله. قاله صاحب «تحفة الأحوذى» (١٩٣/٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٩٠)، وابن المبارك في «الزهد» (١٩١)، وأحمد (٢/١٧٩) والحميدى في «مسنديهما»، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذى في «الجامع» في أبواب صفة القيمة (باب منه) (٤/٦٥٥ رقم ٢٤٩٢) -وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى في «السنن الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (٦/٣٣٧ رقم ٢٨٠٠)، وابن أبي الدنيا في «الأهواز» (٤٠) و«التواضع والخمول» (٢٢٣)، والأصبهانى في «الترغيب والترهيب» (٥٩٩)، وأبو بكر بن المقرئ في «جزء فيه أحاديث نافع بن أبي نعيم» (رقم ٢٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١٦٨-١٦٧ رقم ٣٥٩٠) -وقال: «هذا حديث حسن»، وابن عساكر في « مدح التواضع وذم الكبر» (رقم ١٣) -وقال: «وهذا حديث غريب»، والديلمي في «الفردوس» (٥/٤٧٩ رقم ٨٨٢١) كلامهم من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده حسن.

وآخرجه البزار في «المسندة» (٤/١٥٥ رقم ٣٤٣٠ - «زوائد»)، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (رقم ٢٢٤)، وعبد الله ابن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» (ص ٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/٢٩٤)، وابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (رقم ١٢) من حديث أبي هريرة.

وقال ابن عساكر: «أنكره أَحْمَد، وَقَالَ: مَا أَعْرَفُه»، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٣٤): «وَفِيهِ مِنْ لَمْ أَعْرَفْهُ».

وآخرجه البزار (٤/١٥٥ - «زوائد») من حديث جابر، وفيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متroxك. انظر: «مجمع الزوائد» (١٠/٣٣٤).

وقال بعض السلف: أول ذنب عصي الله به الكبر^(١)، قال الله - تعالى:- «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبْشَرَ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ»^(٢)، فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

١٢٨ - وعن النبي ﷺ قال: «الكبير: سفهُ الحق، وغمضُ الناس». (٣)

وفي لفظ لمسلم: «الكبير: بطرُ الحق وغمطُ الناس»^(٣).

وقال - تعالى -: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»^(٤).

١٢٩ - وقال ﷺ: يقول الله - تعالى -: «العظمة إزارى، والكبيرة ردائى، فمن نازعني فيهما ألقىته في النار»^(٥) رواه مسلم.

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠/١٢٦): «قيل: أول ذنب عصي الله به ثلاثة: الحرص، والكبر، والحسد: فالحرص من آدم، والكبر من إبليس، والحسد من قايل حيث قتل هايل»، وروي نحوه مرفوعاً.

وعن فرقـد قال: قرأـت في التورـاة... وذكـره، وهذا أثـبه. انظر: «التـرغـيب» (٩٥٧/٢) للأـصـبهـانـي، و«المـجاـلسـة» (رـقم ٥٥٩) وتعلـيقـي عـلـيه.

(٢) البقرة: ٣٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب تحرير الكبر ويابنه) (١/٩٣ رقم ٩١) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - باللفظ الثاني.

واللفظ الأول لأحمد في «المسنـد» (٢/١٦٩-١٧٠)، والبخارـي في «الأـدـبـ المـفـرـد» (٥٤٨)، والبـازـار (٣٠٦٩) ضـمنـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ، وإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ، وصـحـحـهـ اـبـنـ كـثـيرـ فيـ «تـارـيـخـهـ» (١/١١٩). وانظر: (رـقم ٣٠٨).

ومعنى (سفهُ الحق): هو: أن يرى الحق سفهـاً باطـلاً، فلا يقبلـهـ، ويـتـعـظـمـ عـنـهـ. قالـهـ السنـديـ.

وقـالـ اـبـنـ الأـئـمـةـ: المعـنىـ: الـاستـخفـافـ بـالـحـقـ، وـلـاـ يـرـاهـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـىـ ماـ هـوـ عـلـىـ الرـجـاحـ وـالـرـازـانـةـ.

وقـولـهـ: (غمـضـ النـاسـ); أيـ: اـحـتـقـارـهـمـ، وـلـاـ يـرـاهـ شـيـئـاـ.

وانـظـرـ: «الـموـاقـفـاتـ» للـشـاطـيـ (١/٦٧ - بـتـحـقـيقـيـ).

(٤) لـقـمانـ: ١٨.

(٥) رـواـهـ مـسـلـمـ فيـ كـتـابـ البرـ وـالـصـلـةـ (بـابـ تـحـرـيرـ الـكـبـرـ) (٤/٢٦٢٠ رقم ٢٠٢٣) منـ حـدـيـثـ =

المنازعة: المجاذبة^(١).

١٣٠ - وقال عليهما السلام: «اختصمت الجنة والنار إلى ربهم، فقالت الجنة: يا رب! ما لي يدخلني ضعفاء الناس وساقطهم^(٢)؟! وقالت النار: أثرت بالجبارين والمتكبرين...»^(٣) الحديث.

قال الله تعالى: « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً»^(٤).

وقال تعالى: «ولا تصرخ خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحباً إن الله لا يحب كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ»^(٥); أي: لا تميل خدك للناس مُعرضاً متكبراً، والمرح: التبخر.

١٣١ - وقال سلمة بن الأكوع: أكل رجل عند النبي عليه السلام، فقال: «أكل بيمنيك»، قال: لا أستطيع - ما منعه إلا الكبر، قال: «لا استطعت»، مما رفعها إلى فيه بعد^(٦). رواه مسلم.

= أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهمَا.

(١) قال الأصبهاني في «الترغيب» (٩٥٨/٢): «المنازعة: المجادلة والغالبة، قال الله تعالى: «فلا ينزعك في الأمر» [الحج: ٦٧]; أي: لا يجادلك، وفي الحديث: «ما لي أنازع القرآن»؛ أي: أجاذب قراءتها، كأنهم جهروا بالقراءة، فشغلوه».

(٢) ساقطهم؛ أي: الذين يسقطون من أعلى الأغصان.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة ق) (باب قوله - تعالى: «وتقول هل من مزيد») (٨/٥٩٥ رقم ٤٨٥٠)، ومسلم في كتاب الجنة (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) (٤/٢١٨٦ رقم ٢٨٤٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٤) القصص: ٨٣.

(٥) لقمان: ١٨.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة (باب آداب الطعام والشراب) (٣/١٥٩٩ رقم ٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه.

١٣٢ - وقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأهل النار: كل عُتلٌ جواظٌ مستكبر»^(١) متفق عليه.

١٣٣ - [وقال عمر بن يونس اليمامي، نبأ أبي، عن عكرمة بن خالد، أنه لقي^(٢) ابن عمر، فقال^(٣): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يختال^(٤) في مشيته، ويتعاظم في نفسه^(٥)؛ إلا لقي الله وهو عليه غضبان»^(٦) هذا على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة (ن) (باب قوله - تعالى: «عَتْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيم») (٨/٦٦٢) رقم ٤٩١٨، ومسلم في كتاب صفة الجنة (باب النار يدخلها الجنارون والجنة يدخلها الضعفاء) رقم ٢١٩٠ (٢٨٥٣) من حديث حارثة - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكره.

(٤) أي: أظهر الكبر.

(٥) أي: تكبر في اعتقاده بأن رأي نفسه كيراً عظيماً، والتعظم في النفس: الكبر والنخوة والزهو.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٨١٦٧) من طريق عمر بن يونس، به.

وابن عمر جماعة، فرووه عن يونس بن القاسم، عن عكرمة، به. منهم:

* يحيى بن إسحاق، وعنه أحمد في «المسنن» (٢/١١٨).

* مسلد بن مسرهد، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/٥٤٠) من طريقه، به.

* إسحاق بن أبي إسرائيل، أخرجه ابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (رقم ١٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/٥٣٩) من طريقه، به.

وإسناده صحيح، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه!» وقال المصنف هنا وفي «التلخيص»: «على شرط مسلم!»

قلت: يonus بن القاسم لم يخرج له مسلم، فقول المصنف: «على شرط مسلم» غير صحيح. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/٩٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وانظر: «إنحاف المهرة» (٨/٦٠٢). رقم ١٠٤٥.

١٣٤ - وصحّ من حديث أبي هريرة: «أوّل ثلاثة يدخلون النارَ: أميرٌ مُتسلّطٌ، وغنيٌ لا يؤدّي الزكاةَ، وفقيرٌ فخورٌ»^(١).

[قلت: وأشارُ الكبر: مَن تكبرَ على العباد بعلْمهِ، وتعاظم في نفسيه بفضيلته، فإنَّ هذا لم ينفعه علْمهُ، فإنَّ مَن طلبَ العِلْمَ لِلآخرةِ كَسَرَهُ علْمهُ، وخشعَ قلْبهُ، واستكانتَ نفسهُ، وكانَ على نفسهِ بالمرصادِ، فلم يفتر عنْها، بل يحاسبها كُلَّ وقتٍ ويتقَفَّها؛ فإنَّ غفلَ عنها جمحتُ عن الطريق المستقيم وأهلكته، ومن طلبَ العِلْمَ لِلفَخرِ والرِّيَاسَةِ، ونظرَ إلى المسلمين شرراً، وتحامقَ عليهم، وازدرى بهم؛ فهذا من أكبرِ الكبرِ، ولا يدخلُ الجنةَ مَن في قلبه مثقالُ ذرةٍ مِنْ كبرٍ^(٢)، فلا حولَ ولا قوَّةَ إِلَّا بالله^(٣).]

* * *

الكبيرة السادسة عشرة

شهادةُ الزورُ^(٤)

قال الله - تعالى -: «وَالَّذِينَ لَا يَشَهِّدُونَ الزُّورَ»^(٥).

١٣٥ - وفي الآثار: «عدلتْ شهادةُ الزور بالإشراكِ بالله، قال الله - تعالى -: «فَاجْتَبَيْوَا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ»^(٦)^(٧).

(١) مضى تخرجه برقم (٤٤)، وهو ضعيف، كما بناه هناك، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(٢) انظر: (رقم ١٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) في (ب): «وهي شهادةُ الزور».

(٥) الفرقان: ٧٢.

(٦) الحج: ٣٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٢٥٧-٢٥٨) و«المسند» (٢/٢٥٤ رقم ٧٤٤).

١٣٦ - وفي الحديث [الثابت]^(١): «لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيمة حتى تجرب له النار»^(٢).

(٧٤٥) - ومن طريقه الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٥٦/٤)، وأحمد في «المسند» (٣٢١/٤)، والفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (١٢٩/٣)، وأبو داود (٣٥٩٩) وابن ماجه (٢٣٧٢) في «سننهما»، وابن جرير في «تفسيره» (١٧/١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٦٦)، والخطيب في «تلخيص المشابه» (١٦٠)، وابن أبي زمین في «أصول السنة» (رقم ٢٥٣)، والبرديجي في «الكبائر» (رقم ٩) - وهو (الملحق الثاني) بكتابنا هذا، وابن بشران في «الأمالى» (رقم ١٧٧)، واليهقى في «ال السنن الكبرى» (١٢١) و«الشعب» (٤٨٦١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٣٩-٤٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/٤٤٦) من حديث خريم بن فاتك الأسدى رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه والد سفيان العصري مجھول، وله طرق أخرى ضعيفة، تراها عند: ابن عساكر (١٠/٣٨-٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٤٣٤).

والحديث من الطريق الأولى في مطبوع «جامع الترمذى» (٢٣٠)، وهو - على التحقيق - ليس فيه، إذ لا وجود له في النسخ العتيقة منه، ولم يعزه المزي في «التحفة» (١٢٢/٣) للترمذى، وإنما أدخل فيه بناءً على وجوده في نسخ خطية متاخرة، ومثله معه مجموعة من الأحاديث، ولا مجال في هذا المقام للتفصيل، وتکفى هذه الإشارة لأهل التحقيق، والله الهادى إلى سواء الطريق.

وعزاه في «البر المثبور» (٦/٤٤-٤٥) - أيضاً - لعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردویه، بالإضافة إلى بعض ما ذكرناه، ولم يعزه للترمذى. وانظر: «إتحاف المهرة» (٤/٤٢٨ رقم ٤٤٨٦) و«تلخيص الحبیر» (٤/١٩٠).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/١٠٩) رقم ٨٥٦٩، وابن جرير في «التفسير» (١٧/١١٢)، واليهقى في «الشعب» (٤٨٦٢) عن ابن مسعود قوله، وهو أشباهه، ولعله الراجح عند المصنف بقوله: «وفي الآثار»، ولا سيما أن إسناده حسن، كما قال المنذر في «الترغيب» (٣/٢٢٢)، والهشمى في «المجمع» (٤/٢٠١). وانظر: «التمهید» لابن عبدالبر (٥/٧٣).

وقال عنه شيخنا الألبانى - رحمه الله - في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ٢٢٠١): «حسن موقوف».

(١) ما بين المعقوقين سقط من (١)، ولعله الصواب.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٧٧٦٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/٣٦٣)، والشجاعي في «أمالیه» (٢/٢٣٨)، والمعافى في «الجلیس الصالح» (٣/١٦٣)، ووکیع في «أخبار القضاة» =

= (٣٤) من طريق هارون بن الجهم أبي الجهم، قال: حدثنا عبدالمالك بن عمير، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً به.

وقال العقيلي: «ليس له في حديث عبدالمالك بن عمير أصل، وإنما هذا حديث محمد بن الفرات الكوفي، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، حدثه الصائغ، عن شابة، عن محمد بن الفرات».

وقال عنه المصنف: منكر. انظر: «السير» (٥/٢١٨) و«الميزان» (٤/٢٨٢).

وحدثت محمد بن الفرات هذا رواه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/١٣٩) وفي «الكبير» (١/٢٠٨)، وابن ماجه في «الأحكام» (باب شهادة الزور) (٢٣٧٣)، وأبو يعلى في «المسنن» (٥٦٧٢) وابن حبان في «المجروحيين» (٢/٢٨١)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٢٣)، وابن عدي (٦/٢١٤٩)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (رقم ٩٨)، والحاكم (٤/٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٠٣/٢)، والبيهقي في «ال السن الكبير» (١٠/١٢٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٤٩) وفي «العلل المتأدية» (٢/٧٦١)، و«المقلق» (رقم ٣٦)، وصححه الحاكم ووافقه النهي !!

وقال البيهقي: «محمد بن الفرات كوفي ضعيف».

قلت: بل محمد بن الفرات أشد من هذا، فقد قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متrok. وقال الآجري في «سؤالاته أبا داود» (٢/٢٨٢ رقم ١٨٥١): «روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة».

قلت: محارب بن دثار عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في شاهد الزور؟ قال: هو هذا».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: شيخ كذاب. وذكره النهي في «الميزان»، ونقل أقوال العلماء فيه! وقال الهيثي في «المجمع» (١٠/٣٣٦) -وعزاه لأبي يعلى والطبراني-: «كذاب».

وقال ابن عدي: وهذا الحديث لا أعلم برويهما عن محارب غير محمد بن الفرات.

قلت: بل رواهما غيره؛ فرواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٦٣)، ووكييع في «أخبار القضاة» (٣/٢٤)، والمعافى الهرواري في «الجليس الصالح» (٣/١٦٤) من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي، حدثنا أبو حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جدأ، فيه الحسن بن زياد اللؤلؤي ضعيف جدأ، بل كاذبه، وهو من هذا الطريق في «مسند أبي حنيفة» (٢/٢٨٨-٢٨٩). - «جامع المسانيد».

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٦٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتأدية» (٢/٧٦١) من طريق محمد بن خليل، قال: حدثنا خلف بن خليفة، قال: حدثنا مسعود، عن محارب، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

قلت^(١): شاهد الزور قد ارتكب عظائم:

أحدها: الكذب والافتراء، والله -تعالى- يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ»^(٢).

١٣٧ - وفي الحديث: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذَبُ»^(٣).
وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.
وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له؛ بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذته بشهادته
ووجبت له النار.

١٣٨ - قال النبي ﷺ: «من قضيت له من مالٍ أخيه بغير حق؛ لا يأخذْه،
فإنما أقطعْ له قطعة من النار»^(٤).

قال ابن الجوزي: محمد بن خليد، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويستند الموقف، لا يحل
الاحتجاج به إذا انفرد، أقول: وخلف بن خليفة اختلط.

وعزاه في «كتن العمال» (١٩/٧) لأبي سعيد النقاش في «القضاء».
وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/٢٠٠)، و«اللائع المصنوعة» (٢/٤٥٠)، و«نهاية البداية»، و«النهاية»
لابن كثير (ص ١٨١)، و«السلسلة الضعيفة» (رقم ١٢٥٩).
وحكم عليه شيخنا الألباني بالوضع.

ولفظ الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦): «إِنَّ الطَّيرَ لِتَضَرِّبَ بِمَنَاثِيرِهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَتَحْرُكَ أَذْنَابِهَا
مِنْ هُولِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا يَكْلُمُ شَاهِدَ الزَّوْرِ، وَلَا تَفَارِقُ قَدْمَاهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَتَنَاهَفَ بِهِ إِلَى النَّارِ». وقد
خرجته مطولاً في تعليقي على «التخويف من النار» لابن رجب -يسر الله إتمامه-، وهو منكر.

(١) في (أ): «قال المصنف أيده الله».

(٢) غافر: ٢٨.

(٣) مضى تخریجه (رقم ٧١)، وهو صحيح موقعاً، كما يئنناه هناك.

(٤) في (ب): «الحق»، وهو خطأ.

(٥) آخرجه البخاري في كتاب الشهادات (باب من أقام البينة بعد اليمين) (٥/٢٨٨ رقم ٢٦٨٠)
ومسلم في كتاب الأقضية (باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة) (٣/١٣٣٧ رقم ١٧١٣) من حديث أم

ورابعها: أنه أباح ما حرم الله وعصمه من المال والدم والعرض.

١٣٩ - وقال ﷺ: «كلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ وَدُمُّهُ وَعَرْضُهُ»^(١).

١٤٠ - وقال ﷺ: «أَلَا أَنِّي أَنْهَاكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: إِلَشْرَاكُ بِاللهِ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينِ، أَلَا وَقُولُ الزُّورِ»^(٢). فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قَلَنَا: لِيَتَهُ سَكَّتَ»^(٣) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

الكبيرة السابعة عشرة

اللواط^(٤)

قد قصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قَصَّةً قَوْمَ لَوْطٍ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٌ مِّنْ [كِتَابِهِ الْعَزِيزِ]^(٥)، وَأَنَّهُ أَهْلُكُهُمْ بِفَعْلِهِمُ الْخَيْثَ، وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَلَلِ: أَنَّ التَّلُّوْطَ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: «أَتَأَنْتُونَ الذِّكْرَانِ مِنَ الْعَالَمَيْنِ . وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ»^(٦).

وَالْلَوَاطُ أَفْحَشُ مِنَ الرِّزْنَا وَأَقْبَحُ.

= سلمة - رضي الله عنها -.

(١) أخرجه سليم في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره) (٤/١٩٨٦) رقم ٢٥٦٣ و ٢٥٦٤ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) في (ب): «وقول الزور، وشهادة الزور».

(٣) مضى تخربيجه برقم (٥)، وهو في «الصحيحيْن».

(٤) في (أ): «وَمِنَ الْكَبَائِرِ: الْلَوَاطُ، وَهِيَ السَّابِعَةُ الْعَشَرُ». وَانْظُرْ: أَيُّهُما أَغْلَظُ عَقوَبَةً الْلَوَاطُ أَمُّ الرِّزْنِ؟ فِي «الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (ص ٢٦٠-٢٧١)، وَقَالَ عَنْهُ (ص ٣٢٢-٣٢٣): «الدَّاءُ الْعَضَالُ، وَالسَّمُّ الْقَتَّالُ».

(٥) في (ب): «القرآن».

(٦) في (ب): «عز وجل».

(٧) الشعراة: ١٦٥-١٦٦. والآية في (ب) دون قوله - تعالى -: «بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ».

١٤١ - قال النبي ﷺ: «أُقْتَلُوا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ»^(١) إسناده حسن.

١٤٢ - وعنه ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ قَوْمًا لَوْطًا»^(٢) إسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود (باب فيمن عمل عمل قوم لوط) (٤/ ١٥٨ رقم ٤٤٦٢)، والترمذني في «الجامع» (أبواب الحدود) (باب ما جاء في حد اللوط) (٤/ ٥٧ رقم ١٤٥٦) و«العلل الكبير» (٢/ ٦٢٠ رقم ٢٥١)، وأiben ماجه في كتاب الحدود (باب من عمل عمل قوم لوط) (٢/ ٨٥٦ رقم ٢٥٦٣)، وأحمد (١/ ٣٠٠) وأبو يعلى (٣٠٣) في «مسنديهما»، وأiben عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٨)، وأiben الجارود في «المستقى» (رقم ٨٢٠)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٥٩٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -.

وقال ابن الطلائع في «أحكامه»: «لَمْ يُثْبَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجَمَ فِي الْلَّوَاطِ، وَلَا أَنَّهُ حُكِمَ فِيهِ، وَثُبِّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أُقْتَلُوا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ».

والحديث صحيح. انظر: «التلخيص العظيم» (٤/ ٥٤)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٤٢-٣٣٩)، و«إرواء الغليل» (٨/ ١٦-١٨). وانظر التعليق على (رقمي ٨٧ و٣٦٦).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب الرجم - كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٥٩) -، ثم وجلده في كتاب التعزيرات والحدود (باب من عمل عمل قوم لوط) (٤/ ٣٢٢ رقم ٧٣٣٧)، وأحمد (١/ ٢١٧، ٣١٧) وعبد بن حميد (٥٨٩) - «المختب» (٢٥٣٩) في «مسانيدهم»، وأiben جبان في «صحيحه» (١٠/ ٢٦٥-٢٦٦ رقم ٤٤١٧ - «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١١٥٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٥٦) - وسيأتي لفظه في كتابنا برقم (٣٦٦) -، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٤٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٣١) وفي «الشعب» (٥٣٧٣) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، واللفظ المذكور للنسائي.

ولفظ أحمد: «ملعون من سبّ أباء، ملعون من سبّ أمه، ملعون من ذبح غير الله، ... ملعون من عمل بعمل قوم لوط».

ولفظ الخرائطي: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ عَمِلَ قَوْمًا لَوْطًا». وأخرجه من الطريق نفسه دون ذكر الشاهد منه: الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٧٥)، وجود المصنف إسناده في كتابنا فيما سيأتي برقم (٣٦٤).

قال النسائي: «عمرو ليس بالقرىء»، وأشار الترمذني في «جامعه» (٤/ ٥٨) إلى هذا الحديث، ونقل في «العلل الكبير» (٢/ ٦٢٢) عن البخاري قوله: «عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة =

١٤٣ - وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة^(١).

= مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عكرمة».

قال النسائي: تابعه خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عمرو. وحكاه المزي في «التحفة» (١٥٩/٥).

قلت: أخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٨٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٥)، وعنه البهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣١-٢٣٢) وفي «المعرفة» (٥٠٨٦) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو، به. ولقطعه: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها بهيمة معه».

وكذا رواه زهير بن محمد عن عمرو، ولكن بتقديم وتأخير، أخرجه أبو يعلى في «المسنن» (٢٧٤٣)، وبنحوه -أيضاً- رواه عبدالله بن جعفر المخرمي عن عمرو، أخرجه عبد بن حميد في «المسنن» (٥٧٥)، وابن جرير في «تهذيب الأثار» (ص ٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٥) ومثله دون ذكر البهيم، وقع في بعض الفاظ الدراوردي عن عمرو، كما عند أحمد -مثلاً-؛ كما سيأتي تحريره في إثر (رقم ٣٦٦).

- قوله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٢٣٤) رقم ٨٤٩٧ ط. الحرمين، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٣٤)، والخراططي في «مسالى الأخلاق» (٤٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٦)، والبهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣١) و«الشعب» (٥٤٧٢) من طريقين عن الأخرج عن أبي هريرة، وفي أحدهما: محرز -أو محرر- بن هارون ضعفه الجمهور، وحسن حديثه الترمذى، وفي الآخر: هارون -أخو محرر- التميمي، وهو ضعيف، والحديث حسن، وهو في «صحيح الترغيب والترحيب» (٢٤٢٠) عن أبي هريرة.

وقال عنه شيخنا المحدث العلام الألباني -رحمه الله-: (صحيح لغيره). و(رقم ٢٤٢١) عن ابن عباس، وقال عنه: (صحيح).

والحكم عليه بـ(الصحة) بناءً على إهدار كلام التقاد في (عمرو)! نعم؛ ليس به بأس. قاله أحمد في «العلل» (١/٢٢٩) لابنه، إلا أنه أثكَرَ عليه هذا الحديث، تقله ابن عدي في «كامله» عن ابن أبي مريم، عن ابن معين. وانظر -لراماً-: «تهذيب الكمال» (٢٢/١٧٠-١٧١) والتعليق عليه.

(١) أخرجه البهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٢)، والدوري في «ذم اللواط» (٤٨)، والأجري في «تحريم اللواط» (٢٩) بسند صحيح، وورد عنه خلاف ما هنا.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٧/٣٦٤ رقم ١٣٤٩٢)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١٢٧)، =

١٤٤ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سَحَاقُ النِّسَاءِ زِنَّا بَيْنَهُنَّ»^(١)

= «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٣٢)، و«كتر العمال» (٥/٤٧٠)، و«موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (١/٤٥٧).

(١) أخرجه أبو يعلى في «المستد» (١٣/٤٧٦ رقم ٧٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/رقم ١٥٣) و«مستند الشاميين» (٤/٣١٢ رقم ٣٤٠٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٨٢٠) من طريق بقية بن الوليد، عن عثمان بن عبدالرحمن، عن عنبة بن سعيد القرشي، عن مكحول، عن وائلة رفعه: «السَّحَاقُ بَيْنَ النِّسَاءِ زِنَّا بَيْنَهُنَّ» لفظ الطبراني، ولفظ أبي يعلى: «سَحَاقُ النِّسَاءِ بَيْنَهُنَّ زِنَّا».

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٥٦): «ورجاله ثقات».

قال أبو عبيدة: وتعقبه صديقنا الشيخ حمدي السلفي - حفظه الله -، فقال في تعليقه على «المعجم الكبير» (٢٢/٦٣): «كيف يكون رجاله ثقات، وفيهم عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي، وهو متوكٍ، وكذبه ابن معين، وعنبة ضعيف!»

وقال الأستاذ حسين أسد في تعليقه على «مستند أبي يعلى»: «إسناده ضعيف جداً؛ لضعف عنبة، قال: «وفيه تدليس بقية بن الوليد، وقد عنن!»

قال أبو عبيدة: وجميع هذه العلل - على التحقيق - ليست فيه، وهو مُعَلٌ بغيرها، وهذا التفصيل:
أولاً: بقية صرخ بالتحديث عند الطبراني وابن عدي، وأעהل بعنعته البوصيري، فهو ضعيف، كما في «مختصر الإتحاف» (٥/٢٥٩ رقم ٤٧٦١)، والصواب أنه سواد؛ كما سيأتي في الطريق الرابعة.

ثانياً: عنبة الذي في إسنادنا هو (ابن سعيد القرشي)، ووقع التصريح به هكذا في إسناد أبي يعلى، وهو ثقة معروف. انظر ترجمته في: «تهنيب الكمال» (٢٢/٤٠٨)، وليس هو القطبان الواسطي، الذي توهماه، وقد وقع عند ابن بشران: «عنبة بن عبد الرحمن القرشي...»، وهذا يؤكد أنه القرشي! وإن فهو عنبة بن سعيد بن نجح الكلاعي، قال أبو حاتم: ليس بالقوى. وقال أبو زرعة: أحاديسه منكرة. انظر: «الاجرج والتعديل» (٦/٤٠٠).

ثالثاً: أما عثمان بن عبد الرحمن فهو الطرافي الحرّاني، أجمل ابن حجر في «التقريب» فأجاد بقوله: «صلوة، أكثر الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، فضعف بسبب ذلك، حتى نسبه ابن نمير إلى الكذب، وقد وقّع ابن معين».

فهذا غير الوقاصي، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

أولاً: أن ابن عدي أورده في ترجمة (الطرافي) لا (الوقاصي).

ثانياً: أن الذي يرويه عن عنبة بن سعيد هو الطرافي، ولا رواية للوقاصي عنه.

- ثالثاً: أن الذي يروي عنه بقية هو الطرافي، ولا رواية لبقية عن الوقاصي.
- رابعاً: للوقاصي رواية عن مكحول مباشره، فهو من طبقة شيخ الطرافي، دخل عليه، ولم يسمع منه. قاله أبو حاتم الرازى؛ كما في «المراسيل» (ص ١٦٥-١٦٦) لابنه.
- خامساً: ووقع التصریح باسمه عند ابن بشران ومن رواه من طريقه، كما سيأتي في الطريق الأخيرة.
- والخلاصة: أن العلة محصورة في (الطرافي)، وعنة مكحول، وهو لم يسمع وائلة.
- نعم؛ للحديث طرق أخرى عن مكحول، ولكن ضعفها شديد، فلا يفرح بها، وهي:
- الأولى: ما أخرجه تمام في «فوائد» (٢/٦٨٦-٦٨٧) رقم ١٢٢٢ - ط. حمدى، أو ٣٤ / ٣ رقم ٨٣٠ - ترتيبه - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/١١٩). من طريق أبوبن مدرك عن مكحول، وزاد مع وائلة (أنس بن مالك) رفعه بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى تستغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال، والسحاق زنا النساء فيما بينهن».
- وأبوبن متقد على تضعيقه، وقال أبو حاتم والسائى: متروك. وقال ابن معين: «كذاب»، وقال ابن حبان: «روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره». انظر: «اللسان» (١/٤٨٨).
- وفيه - أيضاً - سليمان بن سلمة؛ وهو: الخبازى.
- وع Zah شيخنا الألبانى في «السلسلة الضعيفة» (٢/١٦٠) من هذا الطريق إلى أبي القاسم الهمданى في «القواعد» (١/٢٠٧).
- الثانية: ما أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٨٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/٢٩) من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة، عن العلاء بن كثير، عن مكحول، به، مثل الذي قبله، إلا أن فيه تقديم الرجال على النساء، وإسقاط «فيما».
- وإن ساده وأرجحه العلاء بن كثير الليثى، ضعيف الحديث، وقال ابن عدي (٥/١٨٦١-١٨٦٢): «له عن مكحول عن الصحابة عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث»، ونقل عن ابن المدينى قوله فيه: «ضعف الحديث جدًا»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «متروك، رمه ابن حبان بالوضع» وأورده تميزاً.
- وسليمان بن الحكم هو ابن عوانة الكلبى، ضعفوه؛ كما في «الميزان» (٢/١٩٩-٢٠٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٢٧٥)، وقال: «يروى عن العلاء بن كثير عن مكحول ربما أخطأ».
- الثالثة: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/١٩٠) من طريق بشر بن عون القرشى، عن بكار ابن تميم، عن مكحول، عن وائلة رفعه.
- وقال ابن حبان عن (بشر): «روى عن بكار بن تميم عن مكحول عن وائلة نسخة فيها ست مئة =

=Hadith، كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

وقال أبو حاتم: «وبكار مجهول». انظر: «اللسان» (٢/٢٨).

الرابعة: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (رقم ١٤٧) - ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٤/٣٧٦ رقم ٥٤٦٤ - ط. دار الكتب العلمية، أو ١٠/٩٠ رقم ٥٠٨٢ - ط. الهندية) - من طريق عمار ابن نصر المرزوقي، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن عنبسة، عن أبي العلاء، عن مكحول، عن وائلة رفعه، وعمر صدوق، وقد أدخل بين عنبسة ومكحول (أبا العلاء)، وعلم من هذا أن بقية سواه، فما نفينا تصريحة بالسماع!

وأبو العلاء مجهول، فإسناده مظلم، وحمل أخوتنا عمرو سليم - حفظه الله - في تعليقه على «ذم الملاهي» الجنائية على اضطراب الطرائق! وليس كذلك.

الخامسة: أخرجه ابن بشران في «الأمالي» - ومن طريقه الأجري في «تحريم اللواط» (رقم ٢٢)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٦١) - والهيثم بن خلف الدوري في «ذم اللواط» (رقم ٣٤) من طريق عنبسة ابن عبد الرحمن القرشي، عن العلاء، عن مكحول، عن وائلة رفعه باللفظ الذي أورده المصنف.

وإسناده واوجده العلاء هو ابن كثير، تقدم الكلام عليه في الطريق الثانية، وعنبسة في هذا الطريق إن كان محفوظاً فهو متهم بالوضع.

وقال البوصيري: «وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري، رواه الحاكم، عنه البهقي، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى الرجلُ فهما زانِيَانَ، وإذا أتت المرأةُ فهما زانِيَانَ» اهـ.

قال أبو عبيدة: أخرجه البهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي موسى، به. وقال البهقي عقبه: «محمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد».

وتعقبه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» قائلاً: «قلت: هو معروف، يقال له: المقدسي القشيري... ذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: ذكره البخاري، قال: وسألت أبي عنه؟ فقال: متزوك الحديث، كان يكذب ويفعل الحديث» اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/٥٥): «ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطیالسی في «مسندته» عنه» اهـ.

قلت: لم أره في «مسند الطیالسی» المطبوع، ولم يورده الساعاتي في ترتيبه «منحة المعبد». وانظر: «الإرواء» (٨/١٦)، رقم ٢٣٤٩، وهو ليس في «المستدرك»، ولم يورده ابن حجر في «إتحاف المهرة».

[وهذا]^(١) إسناده لين.

ومذهب الشافعي -رحمه الله-: أن حد اللوطى حد الزنا سواء^(٢)، وأجمعـت

(١) ما بين المعقوقين سقط من (١).

(٢) انظر: «الحاوى» (١٧/٦٢-٦١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨/٢٣٢)، و«روضة الطالبـين» (٩٠/١٠)، و«المجموع» (٢٢/٦٠)، و«معنى المحتاج» (٤/٤)، و«حالية العلماء» (٨/١)، و«مختصر خلافـات البـيهـي» (٤/٤٢٥ رقم ٤٢٥).

ومذهب المالكـية: حد اللوطـى الرـجم، ولا يراعـى فيه الإـحسـان. انظر: «الـتفـرـيع» (٢٢٥/٢)، و«عـقد الجوـاهـرـ الشـمـيمـة» (٣٠٣/٣)، و«الـذـخـيرـة» (٦٥/١٢)، و«الـإـشـرافـ» للـقـاضـيـ عـبدـالـوـهـابـ (٤/٢١٢-٢١٥)، رقم ١٥٦٥، ١٥٦٦ - بـتـحـقـيقـيـ، و«الـرسـالـةـ» (٢٤٢)، و«الـكـافـيـ» (٥٧٤)، و«الـمعـونـةـ» (٣/١٣٩٩)، و«ـمـوـاـهـبـ الـجـلـيلـ» (٦/٢٩١)، و«ـجـامـعـ الـأـمـهـاتـ» (٥١٦)، و«ـأـسـهـلـ الـمـدـارـكـ» (٣/١٦٥).

ومذهب الحـنـفـيـةـ: لا حدـ فيـهـ، وـفـيـ التـعـزـيرـ. انـظـرـ: «ـمـخـتـصـرـ الطـحـاوـيـ» (٢٦٣)، و«ـالـقـلـورـيـ» (٩٥)، و«ـالـلـبـابـ» (١٩١)، و«ـالـبـيـسـوـطـ» (٩/٧٧-٧٨)، و«ـالـاختـيـارـ» (٤/٩٠)، و«ـبـدـائـعـ الصـنـائـعـ» (٧/٣٤)، و«ـرـؤـوسـ الـمـسـائـلـ» (٤٨٦).

والراجـحـ أنـ اللـوـاطـيـ يـقـتـلـ؛ الفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ، مـحـصـنـيـنـ كـانـاـ أوـ غـيرـ مـحـصـنـيـنـ، حـرـيـنـ أوـ مـمـلـوكـيـنـ، أوـ كـانـ أحـدـهـمـاـ مـمـلـوكـاـ وـالـآخـرـ حـرـأـ، إـذـاـ كـانـاـ بـالـغـيـنـ، فـإـنـ كـانـ أحـدـهـمـاـ غـيرـ بـالـغـ عـوـقـبـ بـماـ دـونـ القـتـلـ، وـقـتـلـهـمـ بـالـرـجـمـ. قـالـ ابنـ تـيمـيـةـ فيـ «ـمـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ» (٢٨/٣٣٤)، وزـادـ:

ـوـهـوـ الصـحـيـحـ الـذـيـ عـلـيـهـ الصـحـابـةـ: أـنـ يـقـتـلـ الـاثـنـانـ؛ الـأـعـلـىـ وـالـأـسـفـلـ، سـوـاءـ كـانـاـ مـحـصـنـيـنـ أوـ غـيرـ مـحـصـنـيـنــ وـاسـتـدـلـ بـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـصـفـ منـ الـمـأـثـورـ.

ـوـقـرـرـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ مـنـ الـعـلـمـاءـ: أـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ مـتـفـقـونـ عـلـىـ قـتـلـ اللـوـطـيـ، وـأـنـ الـخـلـافـاـ فـيـ كـيـفـيـةـ قـتـلـهـ.

ـفـغـلـطـ بـعـضـ النـاسـ، فـنـقـلـ مـحـلـ الـخـلـافـ إـلـىـ مـحـلـ الـاـنـفـاقـ، وـظـنـواـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ قدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـتـلـهـ، وـالـأـمـرـ بـخـلـافـ ذـلـكـ.

ـوـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـ ابنـ الـقـيـمـ رـحـمـهـ اللـهـ عـالـىــ فـيـ «ـرـوـضـةـ الـمـحـبـيـنـ» (صـ ٣٦٣):

ـ«ـالـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ مـتـفـقـونـ عـلـىـ قـتـلـ اللـوـطـيـ، وـإـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ قـتـلـهـ؛ فـظـنـ بـعـضـ النـاسـ أـنـهـمـ مـتـازـعـونـ فـيـ قـتـلـهـ، وـلـاـ نـزـاعـ بـيـنـهـمـ فـيـهـ؛ إـلـاـ فـيـ إـلـحـاقـ بـالـزـانـيـ أوـ قـتـلـهـ مـطـلـقاـــ.

ـوـقـالـ أـيـضاـ فـيـ «ـزـادـ الـمـعـادـ» (٥/٤٠):

ـ«ـقـالـ ابنـ الـقـصـارـ وـشـيخـناـ: أـجـمـعـتـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمــ عـلـىـ قـتـلـهـ، وـإـنـمـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ قـتـلـهـــ.

الأمة على من فعل بملكه فهو لوطى مجرم.

* * *

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المُحصّنات^(١)

قال الله - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٢).

وقال [- تعالى -]^(٣): «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ

= وقال - أيضاً - في «الداء والدواء» (ص ٢٤٩):

«أطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتلها، لم يختلف فيه منهم رجالان، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتلها؛ فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتلها، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة - رضي الله عنهم -، وهي بينهم مسألة إجماع، لا مسألة نزاع».

وأما صفة القتل فإن الذي يظهر أن هذا أعاد إلى رأي الإمام من القتل بالسيف، أو رجمًا بالحجارة ونحو ذلك، حسب مصلحة الردع والزجر، والله أعلم.

ورحم الله الشوكاني؛ فإنه قال في «نيل الأوطار» (٧/١٢٤):

«وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارب هذه الرذيلة الذميمة، بأن يعاقب عقوبة يصبر بها عترة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فحقيقة ومن أتي فاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين؛ أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشابهاً لعقوبتهم، وقد خسف الله - تعالى - بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيدهم».

وانظر: «تفريح التحقيق» (٣/٢٩٩)، «الترغيب والترهيب» (٢/٦٢٣ - ٦٢٣/٢ - «صححه»)، «أضواء البيان» (٣/٣٦)، «الحدود والتزويجات» (١٧٣، ١٨٩) للشيخ بكر أبو زيد - وما سبق مأخوذه منه -، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١/١٧١ - ١٧٢)، «المجامع للاختيارات الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية» (٣/١٤٤٩).

(١) قال القرافي في «الفرق» (٤/١٢٠٣ - ط. السلام): «القذف كبيرة اتفاقاً».

(٢) النور: ٢٣.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (١).

فاجلدوهم ثماني جلدة^(١) الآيات.

١٤٥ - وقال ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات...»^(٢) فذكر منها قذف المحسناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ.

١٤٦ - [وقال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»]^(٣).

١٤٧ - وقال ﷺ [المعاذ]^(٤): «شكلك أملأ! وهل يكتب الناس على منا لهم يوم القيمة إلا حصادُ أستهم...»^(٥).

(١) النور: ٤.

(٢) مضى تخرجه برقم (٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) رقم ٥٣ / ١١ من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تفاضل الإسلام) رقم ٦٥ / ٤١ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٦) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٥٥)، والنسائي في «السنن الكبير» (١١٣٩٤) في كتاب التفسير (٤١٤) - كما في «تحفة الأشراف» (٨/٣٩٩)، والترمذني في أبواب الإيمان (باب ما جاء في حرمة الصلاة) (٥/١٢-١١) رقم ٢٦٦٦، وابن ماجه في «السنن» (٢/١٣١٥-١٣١٤) رقم ٣٩٧٣، وابن أبي شيبة (٩/٦٥) وعبد الرزاق (١١/١٩٤) رقم ٢٠٣٠٣ كلاماً في «المصنف»، وأحمد (٥/٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨) والطيساني (٢/٦٤-٦٥ - مع «منحة المعبدود») وعبد بن حميد (١١٢) - «المتخب» والبزار (١/٢٣ رقم ٢٧ - ٢٧ - «كشف الأستار» في «مسانيدهم»)، وابن أبي عاصم (رقم ٧) وهناد (٢/٥٢٩-٥٣٠ و٥٣١-٥٣٠) رقم ١٠٩٠ و١٠٩١ و١٠٩٢ كلاماً في «الزهد»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٢٦٦) رقم ٢٠٥، وابن حبان في «ال الصحيح» (١/٢٥٥ - ٢٥٥ - مع «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (٤١٢-٤١٢) ، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١) و«معالم الترتيل» (٣/٥٠٠)، والبيهقي في «الأداب» (رقم ٣٩٨ و٣٩٩) و«الشعب» (٣٣٥٠) من طرق عن عaud، وفي بعضها انقطاع.

والحديث صحيح بمجموع طرقه؛ ولا سيما هذا القدر منه في حفظ اللسان، فإن له شواهد مخرجة في «مجمع الزوائد» (١٠/٣٠١-٣٠٠). وانظر: «جامع العلوم والحكم» (ص ٢٥٥)، و«سلسلة

وقال الله - تعالى -: «وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا»^(١).

١٤٨ - وقال ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالْزَّنَى أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ»^(٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَنْ قَذَفَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بَعْدَ نَزْولِ بِرَاءَتِهَا مِنَ السَّمَاءِ فَهُوَ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ فَيُقْتَلُ»^(٣).

الأحاديث الصحيحة» (رقم ١١٢٢)، وحسن السخاوي هنا الحديث؛ كما في «الفتوحات الربانية» (٣٥٨/٦).

(١) الأحزاب: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنود (باب قذف العيد) (١٢/١٨٥ رقم ٦٨٥٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا) (٣/١٢٨٢ رقم ١٦٦٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٣) قال ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» (ص ٢٩): «وَمِنْ السَّنَةِ التَّرْضِيِّ عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ وَعَيْلَتِهِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَطَهَّرَاتِ الْمَبَرَّاتِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، أَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بَنْتُ خُوَيْلَدٍ، وَعَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ بَنْتُ الصَّدِيقِ، الَّتِي بِرَأْهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، زَوْجُ النَّبِيِّ وَفِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ قَذَفَهَا بِمَا بِرَأْهَا اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ» أَهـ.

قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/١١٧-١١٨) في صدد تعداده الفوائد التي اشتمل عليها حديث الإفك:

«الحادية والأربعون: براءة عائشة - رضي الله عنها - من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو شكلت فيها إنسان - والعياذ بالله - صار كافراً مرتدًا بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، وهذا إكراه من الله - تعالى - لهم» أهـ.

وقد حكى العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١/١٠٦) اتفاق الأمة على كفر قاذف عائشة - رضي الله عنها - حيث قال:

«وافتقت الأمة على كفر قاذفها».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٥/٧٦) عند قوله - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ =

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة^(١)

قال الله تعالى - : «وَمَا كَانَ لِبَيْسٍ أَنْ يَغْلُلْ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

= الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» [النور: ٢٣]، قال: «أجمع العلماء - رحمهم الله - قاطبة على أن من سبها بعد هذا، ورمها بما رماها به، بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية فإنه كافر؛ لأنَّه معاند للقرآن» اهـ.

وقال الزركشي في «الإجابة» (ص ٤٥): «من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم بيراءتها». وقال السيوطي في «الإكليل» (ص ١٩٠) عند آيات سورة النور التي نزلت في براءة عائشة - رضي الله عنها - من قوله - تعالى - : «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْفُكُرِ عَصَبَةً مِنْكُمْ» الآيات، قال: «نزلت في براءة عائشة فيما قذفت به، فاستدل به الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن. قال العلماء: قذف عائشة كفر؛ لأن الله سبحانه نفسه عند ذكره، فقال: سبحانك هذا يهتان عظيم، كما سبحانه نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد» اهـ.

هذه الأقوال المتقدمة عن هؤلاء الأئمة كلها فيها بيان واضح، أن الأمة مجتمعة على أن من سب أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وقذفها بما رماها به أهل الإنك فإنه كافر؛ حيث كذب الله فيما أخبر به من براءتها وطهارتها - رضي الله عنها - ، وأن عقوبته أن يقتل مرتدًا عن ملة الإسلام؛ كما قال المصنف - رحمة الله تعالى -. وانظر - لزاماً - في المسألة: «طبقات الحنابلة» (٢٧٢/٢)، «الشفاء» (٣٠٩/٢)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٥٩/٢)، «الستة» للالكتاني (١٢٦٨/٧)، «الصواعق المحرقة» (١٢٧٠-١٠٥٤/٢)، «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام» (٨٧٤/٨٧٥)، «سلالة الرسالة» (٦ - تقديمي لها).

وفي نسخة (١): «يقتل».

- (١) قال ابن المنافق في «الإنجاد» (ق ١٤٥/١): «فالغلول إحدى الكبائر، ومن أعظم القبائح». وانظر: التعليق على (رقم ١٥٠). وفي (ب): «الغلول في الغنيمة وبيت المال والزكاة».
- (٢) آل عمران: ١٦١. وقال القرطبي في «تفسيره» (٤/٢٥٨): «قال العلماء: (الغلول) كبيرة من (الكبائر)، بدليل الآية...» ثم ذكر أدلة أخرى على ذلك. وانظر: «تنبيه الغافلين» (ص ٢٤٧).

١٤٩ - قال أبو حميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلاً^(١) من الأزد - يقال له: ابن الليبية - على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإنّي أستعمل الرجل منكم، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إنْ كان صادقاً، والله لا يأخذ أحداً منكم شيئاً بغير حق»^(٢) إلا لقي الله يحمله يوم القيمة، فلا يُعرفنَّ رجالاً منكم [لقي الله]^(٣) يحمل بعيراً له رُغاءً، أو بقرة لها خُوار، أو شاةٌ تَبَرُّ^(٤) ثم رفع يديه، فقال: «اللهم هل بلغت»^(٥).

١٥٠ - وقال أبو هريرة - رضي الله عنه -: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خير، فلم نخُن ذهباً ولا ورقاً، غنمنا المتاع والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبد له، وبه له رجلٌ من جذام، فلما نزلنا قام عبد رسول الله ﷺ يَحُلُّ رحله، فرمي بسهم فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله! فقال: «كلا، والذي نفسي بيده! إن الشملة لتلتهدب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خير، لم تصبها المقاسم»^(٦).

[قال]^(٧): فزع الناس^(٨)، فجاء رجلٌ بشرائكة أو شرايين، فقال: «شرائكة أو

(١) في (أ): «رجل»، وضبطها الناسخ بالرفع، وهذا خطأ.

(٢) في (ب): «بغير حقه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيل (باب احتيال العامل ليهدي له) (١٢/٣٤٨ رقم ٦٩٧٩)، ومسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) (٣/١٤٦٣ رقم ١٨٣٢).

والخوار: صوت البقرة. واليuar: صوت الشاة.

(٥) في (ب) جاءت العبارة هكذا: «إن الشملة التي أخذها من الغنائم، يوم الخير، لم تصبها المقاسم، لتلتهدب...».

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): القوم.

شراكاً من نار»^(١) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة خير) (٧/٤٨٧-٤٨٨ رقم ٤٢٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحرير الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (١/١٠٨ رقم ١١٥). والشراك: إزار يُشَحَّ به. والشراك: سير من سيور النعل التي على وجهها.

قال ابن المنافق في «الإنجاد» (١٤٥):

«قال أهل العلم: إنَّ مَنْ أَخْذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ أَوِ السَّرِّيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَسِيرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، شَبَّيَّاً لَهُ ثَمَنَ أَوْ بَالًا، مَا كَانَ يَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ مَا عَدَا الْكُفَّارَ، فَانْفَرَدَ بِمَلْكِهِ وَلَمْ يُلْقِهِ فِي الْغَنَامِ؛ فَإِنَّهُ قدْ غَلَّ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّعَامِ، وَفِيمَا لَمْ يَمْلِكْ أَهْلُ الْحَرْبِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ كَالْحَصَى وَالصَّيْدِ وَخَشْبِ الْبَرِّيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِيهِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مَا مَلَأَ ثَمَنَ لَهُ وَلَا بَالَ؛ كَالْخِيطِ وَالْخَرْقَةِ يُرْقَعُ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الْاسْتِمْنَاعِ بِعَضِ مَا هَنَالِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَنْدَ الْفُرْسَةِ إِلَيْهِ وَالْحَاجَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْلِكَهُ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ بِعَضَهُمْ.

سئل الحسن البصري عن رجل عريان، أو مَنْ لَا سلاح له: أَيْلَبْسُ الشَّوْبِ وَيَسْتَمْتَعُ بِالسَّلَاحِ؟
قال: نعم.

وقال سفيان: لا يأس أن يستعينوا بالسلاح إذا احتاجوا إلىه في أرض العدو، وبغير إذن الإمام، وهو قول جمهور العلماء، إذا كانت الضرورة في مَعْمَعَةِ الْحَرْبِ، واحتِجَاجُ إِلَى مَا اسْتُولِيَ عَلَيْهِ مِنْ سلاحِ الْعَدُوِّ فَهُوَ جَائزٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حِنْفَةِ وَأَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلِ وَغَيْرِهِمْ. ذَكَرَهُ أَبْنُ الْمَنْذِرِ، قَالَ: وَالْجَوَابُ فِي الْفَرْسِ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَرْبِ، كَالْجَوَابُ فِي السَّلَاحِ؛ يَعْنِي: لِضَرُورَةِ مَقَاتَلَةِ الْعَدُوِّ فِي التَّحَامِ الْحَرْبِ، فَأَمَّا استعمالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا تَكْثِرًا، أَوْ اغْتِنَامًا لِأَنْفَعِهِ، فَلَا يَبْاحُ ذَلِكَ».

ثم قال بعد أن أورد جملة من النصوص؛ منها قوله عليه السلام: «أدوا الخائط والمحيط»، [وخرجه في تعليقي على «الإنجاد» لابن المنافق]، قال: «فهذا نصٌ في الخائط والمحيط، وهو الخيط والإبرة، أمر رسول الله عليه السلام بادئاته، وجعل له حكم الغلول المُتَوَدَّد عليه بالنار، فلا ينبغي أن يتسامح مع هذا أحدٌ في مثل ذلك، وإنما حمل من ذكرناه على الترخيص فيما خفَّ من ذلك؛ حَمَلُهُمْ مَا وقع في الحديث من ذكر الخائط والمحيط على أَنَّ المراد به هو ضربُ المثل، والمبالغة في التحدير، وإنما المقصود ما فوق، لكن هذا التأويل مع كونه دَعْوَى، وخروجاً عن الظاهر بغير دليل، فقد يطاله قوله عليه السلام...».

وأورد حديثنا هذا، وقال:

«قوله في الحديث: «شراكاً أو شراكاً» هو شكٌ من المُحَدَّثِ.
وأجمع العلماء على أنَّ الغالَّ يجب عليه أن يرد ما غالَ إلى صاحب المقاسم، إن وجد إلى ذلك =

١٥١ - وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاعَ الغالِّ وضربوه^(١).

= سبيلاً، وأنه إذا فعل ذلك؛ فهو توبة له.

واختلفوا إذا افترق أهل العسكر ولم يوصل إليهم، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يرفع إلى الإمام خمسة، ويتصرف بالباقي، فإن حفاف الإمام على نفسه، تصدق به كلُّه، وبه قال مالك والأوزاعي والشوري واللثي وغیرهم، وروي عنه ابن عباس وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان، وذهب الشافعي إلى إنكار ذلك، وقال: لا أعرف لقول من قال: يصدق به وجهها، إن كان مالاً له، فليس عليه أن يتصدق به، وإن كان مالاً لغيره، فليس له الصدقة بمال غيره.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب عقوبة الغال) (٣/٦٩-٧٠ رقم ٢٧١٥) من طريق موسى بن أيوب، وابن الجارود في «المتنقي» (٨٢/١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٠٢) من طريق علي بن بحر؛ كلامهما عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وزاد علي بن بحر: «ومنه لسممه».

وصرح الوليد بالسماع، وهو مدلس، وزهير بن محمد صدوق، ولكن ما رواه عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما رواه عنه أهل البصرة فإنه صحيح. كما قال البخاري وأحمد وأبا حاتم الرازمي. انظر: «النهذب» (٣/٣٠٣-٣٠٠).

وقال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبدالوهاب بن نجدة، قالا: حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب قوله، ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطى: «منع سمه».

فالحاصل أنَّ موسى بن أيوب وعلي بن بحر - وهما ثقنان - رواه عن الوليد بن زهير، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

رواه الوليد بن عتبة وعبدالوهاب بن نجدة - وهما ثقنان - موقعاً.

وأظن أن هذا الاختلاف من زهير بن محمد؛ فإنه - على ثقته - روى عنه أهل الشام أحاديث منكرة، والظاهر أنها كانت بسيئة؛ حيث حدث بها من حفظه، والوليد بن مسلم دمشقي.

وقال الحاكم: «غريب صحيح ولم يخرجاه»، وواقفه الذهبي. وهذا وهم منها.

وقال البيهقي: «هكذا رواه غير واحد عن الوليد بن مسلم، وقد قيل عنه مرسلًا».

ثم رواه البيهقي من طريق أبي داود المرسلة، وقال: «ويقال أن زهيراً هذا مجهول، وليس بالمحكمي». وفيه نظر، ورجح الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/١٨٧) الرواية المرسلة.

١٥٢ - وقال عبد الله بن عمرو^(١): كان على نقل^(٢) رسول الله رجل يقال له: كرّكِرة^(٣)، فمات، فقال النبي ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها^(٤).

وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم^(٥).

والظلم على ثلاثة أقسام:

أحدها: أكل المال بالباطل.

وثانيها: ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجرح.

= والحديث أشار إلى ضعفه البخاري - رحمة الله تعالى -، فقال في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) ٦ / ١٨٧ - مع «الفتح»: «ولم يذكر عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرّق مataعه، وهذا أصح»، ثم روى بإسناده عن عبدالله بن عمرو، وذكر ما سيورده المصنف بعد هذا، إذ ليس فيه تحرير مataعه.

وللحديث شاهد لا يفرح به، وهو:

ما أخرجه أبو داود (٢٧١٣) مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الوقف، وعلته صالح بن محمد بن زائدة، أبو واقد الليثي، ترجمه البخاري، وقال: تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، يروي عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رفعه: «من غلَّ فاحرقوا مataاعه». وقال ابن عباس، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغلول: ولم يحرق. انظر: «التاريخ الكبير» (٤ / ٢٩١).

وينقل ابن حجر في «الفتح» (٦ / ١٨٧) عن البخاري قوله: «يتحجرون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل، ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه».

وآخر جه البهقي (٩ / ١٠٢) وضعيته.

(١) في (ب): «عمر».

(٢) هو مataاع المسافر وحشمه، وكل شيء تقسيس مصون.

(٣) انظر ترجمته في: «الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي» للسخاوي (رقم ١٠١) وتعليقنا عليه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب القليل من الغلول) (٦ / ١٨٧ رقم ٣٠٧٤).

(٥) انظر: الأرقام (١٦٢، ١٦١).

وثلاثها: ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف.

١٥٣ - وقد خطب النبي ﷺ الناسَ بمنى، فقال: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَموَالُكُمْ وأعراضُكُمْ عَلَيْكُمْ حِرَامٌ، كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١) متفق عليه.

١٥٤ - وقال ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ بَغْرِيْثُورِ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٢).

١٥٥ - وقال زيدُ بْنُ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ: إِنْ رَجُلًا غَلَّ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ، فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنْ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مَا يُسَاوِي دَرَهْمَيْنَ^(٣). خَرْجَهُ أَبُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ.

(١) أخرج البخاري في كتاب الحج (باب الخطبة أيام مني) (٣/٥٧٣ رقم ٥٧٣)، ومسلم في كتاب القسامية (باب تحرير الدماء) (٣/١٣٠٥-١٣٠٦ رقم ١٦٧٩) من حديث أبي بكرة -رضي الله عنه-.

(٢) أخرج مسلم في كتاب الطهارة (باب وجوب الطهارة للصلة) (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الظهور» لأبي عبيد القاسم بن سلام (رقم ٥٤، ٥٥)، وعلى «تقرير القواعد» (٣/٤٤٩)، وأورده الرئيسي في «القط اللاكل المتاثرة» (ص ٣٧) عن عشرة أنفس من الصحابة، وأورده الكتاني في «نظم المتاثرة» (ص ٣٦) عن أربعة عشر نسأة، فانظرها غير مأمور، وانظر التعليق على (رقم ١٩٥).

(٣) أخرج النسائي في كتاب الجنائز (باب الصلاة على من غل) (٤/٦٤) وأبو داود في كتاب الجهاد (باب في تعظيم الغلول) (٣/٦٨ رقم ٢٧١٠) وابن ماجه في كتاب الجهاد (باب الغلول) (٢/٩٥٠) رقم ٢٨٤٨ والشافعي (٦٣٦) والبيهقي (٩١/١٠١) في «ستهم»، ومالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد (باب ما جاء في الغلول) (٢/٤٥٨ رقم ٢٣)، وأحمد (٤/١١٤ رقم ٥٠٥)، وعبد بن حميد (٢٧٢) «المتني» والحميدي (٨١٥) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة (١٢/٤٩١-٤٩٢) وعبدالرزاق (٢٠٥) في «الموطأ»، وابن الجارود في «المتنقى» (٨١/١٠٨)، والطحاوي في «المشكل» (٧٨، ٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٦٤ و٢/١٢٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢٩) و«معالم التشذيل» (١/٤٤)، والتفسي في «القند في ذكر علماء سمرقند» (٢٣٥/٤ رقم ٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٦٢) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمارة، عن زيد بن خالد رفعه، هذه أصح الطرق، وبعضهم أسقط (أبا عمارة)، وهذا وهم، أفاده أبو حاتم الرازمي، كما في «العلل» لابنه (١/٣٦٦)، والترمذني عقب (٢٢٩٦)، وابن حجر في =

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تركَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى
الْغَالِ^(١)، وَقَاتَلَ نَفْسَهُ^(٢).

=«أطراف المسند» (٤١٣/٢). وانظر: «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة» (٥/١٢-١٣ - ٤٨٧٧ رقم ٤٨٧٧).

(أبو عمارة) - ووَقْع في مطبوع «سنن ابن ماجه»: «ابن أبي عمرة»، وهو خطأ، ووَقْع على الصواب في «التحفة» (٢٤٤/٣) - لم ير عنه غير محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، وثقة ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق. وأقره الذهبي، وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول. فالإسناد يحمل التحسين، والحديث صحيح، له شاهد عن عمر، عند مسلم (١١٤) وعن أبي هريرة مضى برقم (١٥٠)، ولا يوجد فيما ترك الصلاة عليه.

ووَقْع في بعض المصادر: «يوم حنين»! بدل: «خبير»، وهو خطأ. انظر: «الاستذكار» (١٤/١٩٣)، و«المستني» للباحي (٣/٢٠٠).

(١) دليله: الحديث السابق.

(٢) أخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب الجنائز بباب ترك الصلاة على القاتل نفسه (رقم ٩٧٨) بسنده إلى جابر بن سمرة، قال: أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرْجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَا يَصْنَعُ، فَلَمْ يُصْلَّ عَلَيْهِ.
ومقوله أحمد التي أوردها المصنف في «مسائل أبي داود» (ص ١٥٦).

والحق بعض التابعين كالزهري - كما في «مصنف عبد الرزاق» (٣/٥٣٥) و«الأوسط» (٥/٤٠٧)
لابن المنذر - ترك الصلاة على المرجومة في الزنا، وورد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تركَ الصَّلَاةَ عَلَى ماعزِ بنِ مالك.
آخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٦) والبيهقي (٤/١٩) في «سننهما» عن أبي عشر، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي بربعة الأسليمي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصْلَّ عَلَى ماعزِ بنِ مالك، وَلَمْ يَنْهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ».

وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل. انظر: «مختصر المنذر» (٤/٣٢٠).

ووثبت في «صحيحة مسلم» (رقم ١٦٩٦) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بالمرأة الجهنمية فشُكِّتْ عَلَيْهَا ثيابها، ثم أمر برجمها، فرُجمت، ثم صلَّى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها، ثم تصلي عليها؟! فقال: «القد ثابت توبَةٌ لَوْ قُسِّمتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعْتُهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْسَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ - بَارَكَ وَتَعَالَى -؟!».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (رقم ٦٨٢٠) عن جابر: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاعْتَرَفَ بِالْزَّنَاءِ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَفِيهِ: «فَأَمَرْتُ بِهِ فُرُجُمَ بِالْمَصْلِيِّ، فَلَمَّا ذَكَرَتْهُ الْحِجَارَةَ فَرَأَيْتُكَ، فَأَذْرَكَ، فُرُجِّمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ». وانظر: «إعلاء السنن» =

الكبيرة العشرون

الظلم^(١) بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله -تعالى-: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ...»^(٢) الآية.

= (٣١٥ / ٨)، وتعليقي على «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة رقم ٤٢١، ٤٢٢).

بقي التنبية على أمرين مهمين:

الأول: المدين الذي لم يترك من المال ما يقضى به دينه، فإنه يصلى عليه، وإنما ترك رسول الله ﷺ الصلاة عليه في أول الأمر. قاله شيخنا الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١١٠)، واستوعب الأدلة في ذلك.

والآخر: أن ترك الصلاة على هذه الأصناف نوع من الهجر المشروع؛ ليترجر من وقع في مثل هذه القاذرات، والأحسن في حق العالم ومن يقتدى به أن يظهر ترك الصلاة على هذه الأصناف، ويدعو لهم في السر والباطن.

قال ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٢): «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم -يعني: القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء- زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسنة، ولو امتنع في الظاهر، ودعاه في الباطن، ليجمع بين المصلحتين، كان أولى من تقويته إحداهم» والله أعلم.

والراجح -بناء على إعمال المعانى-: أن من وقع في ذنب أعظم من الغلول؛ فإنه يلحق به في ترك الصلاة بدلة الأولى.

قال شيخنا الألباني رحمه الله في «أحكام الجنائز» (ص ١٠٨ - ١٠٩): «الفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم مثل: تارك الصلاة والزكوة -مع اعتراضه بوجوبهما- والزاني، ومدمن الخمر، ونحوهم من الفساق؛ فإنه يصلى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العلم والذين أن يدعوا الصلاة عليهم؛ عقوبة وتأدیباً لأمثالهم، كما فعل النبي ﷺ. وفي ذلك أحاديث، وأورد حديث أبي قتادة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دُعِي لجنازة سائل عنها، فإن أثني عليها خير قام فصلّى عليها، وإن أثني غير ذلك قال لأهله: «شأنكم بها»، ولم يصلّ عليها» آخر جهـ أـحمد (٥/ ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٠)، والحاكم (١/ ٣٦٤)، وقال:

«صحيح على شرط الشيفيين»، وواافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(١) في (ب): «الظالم».

(٢) البقرة: ١٨٨.

وقال [تعالى -]^(١): «إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَئْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »^(٢).

وقال [تعالى -]: «وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»^(٣).

١٥٦ - وقال عليه السلام: «الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٤).

١٥٧ - [وقال]: «مَنْ ظَلَمَ شَيْبَرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوْقَةً إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥)[^(٦)].

وقال [تعالى -]: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»^(٧).

١٥٨ - وفي الحديث: «...، وديوان^(٨) لا يترُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ ظَلْمُ الْعِبَادِ»^(٩).

(١) سقطت من (ب).

(٢) الشورى: ٤٢.

(٣) الشورى: ٨.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم (باب الظلم ظلمات يوم القيمة) (٥ / ١٠٠ رقم ٢٤٤٧)، ومسلم في كتاب البر (باب تحرير الظلم) (٤ / ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٩) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بده الخلق (باب ما جاء في سبع أرضين) (٦ / ٢٩٢ رقم ٣١٩٥) وكتاب المظالم (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) (٥ / ١٠٣ رقم ٢٤٥٣)، ومسلم في كتاب المسافة (باب تحرير الظلم وغضبه الأرض وغيرها) (٣ / ١٢٣٢-١٢٣١ رقم ١٦١٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٧) النساء: ٤٠.

(٨) هو جزء من حديث أوله: «الدواوين ثلاثة: ...»؛ والمراد: أنواع الننب المدونة. قاله السندي.

(٩) أخرجه أحمد في «المستدرك» (٦ / ٢٤٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الحدائق» (٣ / ٥٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٥٧٥) عن يزيد بن هارون، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢ / ٢) عن زيد بن الحباب، والدينوري في «المجالسة» (٦) من طريق أبي سلمة التبودكي، واليهقي في «الشعب» =

= (٧٤٧٣) من طريق سليمان بن حرب (رقم ٧٤٧٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، خمستهم عن صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة رفعته، وأوله: «الدواوين عند الله - عز وجل - ثلاثة: ...».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجا». .

وعقبه الذهبي في «التلخيص» يقوله: «قلت: صدقة ضعفوه، ابن بابنوس فيه جهالة». وانظر لابن بابنوس: «التهذيب» (١١/٣١٦)، «سؤالات البرقاني للدارقطني» (رقم ٥٥٩).

وهو في «مختصر استدراك الذهبي» (٧/٣٥١٩ رقم ١١٦٧) لابن الملقن.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٤٨): «رواه أحمد، وفيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة بن موسى وكان صدوقاً، وبقيه رجاله ثقات». وانظر: «فيض القدير» (٢/٥٥٢).

وضعفه شيخنا الألباني في «المشكاة» (٣/١٤١٩ رقم ٥١٣٣) - أيضاً.

وقال ابن كثير في «التفسير» (٢/٢٨٦ - ط. دار الشعب): «فرد به أحمد»، وأورد له شواهد.

قلت: من شواهدك:

* حديث أنس رفعه: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يتركه الله، وظلم يغفر...».

آخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢/٦٠-٦١ - ترتيبه «منحة المعبود») - ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٠٩) -؛ حدثنا الربيع، عن يزيد، عنه.

وهذا إسناد ضعيف من أجل يزيد، وهو الرقاشي؛ فإنه ضعيف كما في «التربي». .

والربيع هو ابن صبيح السعدي، أبو بكر البصري، صدوق، سيء الحفظ. قاله شيخنا الألباني في «الصحيحة» (رقم ١٩٢٧)، وقال: «لكن الحديث عندي حسن؛ فإن له شاهداً من حديث السيدة عائشة».

قلت: وأخرج البزار في «مسنده» (٤/١٥٨-٣٤٣٩ - «زوائله») من طريق آخر، قال عنها الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٤٨): «رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري، ولم يعرفه، وبقيه رجاله قد وُقروا على ضعفهم».

قلت: فيه زائدة بن أبي الرقاد الباهلي، أبو معاذ البصري الصيرفي، منكر الحديث. قاله البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: «يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة، ولا ندرى منه أو من زياد». .

قلت: وهذا منها، وزياد بن عبد الله النميري البصري ضعيف.

= وله ترجمة في: «المجروجين» (١/٣٠٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/٥٣٦)، و«التهديب» (٣/٣٧٨).

* حديث سلمان رفعه: «ذنب لا يغفر، وذنب لا يترك، وذنب يغفر...» وذكر نحوه.

آخرجه الطبراني في «الصخیر» (٤٠/١) وفي «الکبیر» (٦/٣١٠ رقم ٦١٣٣)، وابن حبان في «المجروجين» (٣/١٠٣)، والخطب في «تاریخ بغداد» (٤/٣٣٣) من طريق یزید بن سفیان بن عیادالله ابن رواحة، عن سلیمان التیمی، عن أبي عثمان النھدی، عنه.

قال الهیشی في «المجمع» (١٠/٣٤٨): «فیه یزید بن سفیان بن عیادالله بن رواحة، وهو ضعیف، تکلم فيه ابن حبان، وبقیة رجاله ثقات».

قلت: لم یرو هذا الحديث عن سلیمان التیمی إلا یزید، تفرد به الحارثی. قاله الدارقطنی في «الأفراد»؛ كما في «السان» (٦/٢٨٨).

والحارثی هو أبو الربیع عیادالله بن محمد، قال ابن حبان في «المجروجين» (٣/١٠١-١٠٢) عن یزید: «یروی عن سلیمان التیمی بنسخة مقلوبة، روی عنه الحارثی، لا یجوز الاحتجاج به إذا انفرد لکثرة خطئه، ومخالفته الرواۃ الثقات في الروایات».

* حديث أبي هریرة رفعه: «ذنب يغفر، وذنب لا يغفر، وذنب يجازي به».

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/٢٩٠ رقم ٧٥٩١) عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، به. وقال: «لم یرو هذا الحديث عن عطاء إلا طلحة بن عمرو».

وقال الهیشی في «المجمع» (١٠/٣٤٨): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه طلحة بن عمرو؛ فهو متروک».

قلت: حديث عائشة یشهد له حديث سلمان، وهو حسن من هذین الطریقین، وأما حديثاً أنس وأبی هریرة؛ فضعیفان جداً، والله أعلم.

وورد عن أبي هریرة بالفاظ آخری عند أحمد، فيها ما یشهد للذکور عند المصنف؛ مثله: «من كانت عنده مظلمة في مال أو عرض فليأنه، فليستحلها منه،...» وإسناده حسن.

ويشهد لهذا المعنى حديث المفلس، وهو صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس قوله: «الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر...».

آخرجه الصّبّی في «الدعاء» (رقم ١٣٨).

وفيه محمد بن عیادالله العرمی، وهو متروک؛ فإسناده ضعیف جدًا، ونحوه عن محمد بن کعب القرظی، خرجته في تعلیقی على «المجالسة» برقم (٢٨٩٣).

١٥٩ - قال - عليه الصلاة والسلام -: «مطل الغني ظلم»^(١). ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه.

١٦٠ - قال [رسول الله] ﷺ: «من اقطعَ حقَّ امرئ مسلمٍ بِيمينه فقد أوجبَ الله له النار»، قيل: يا رسول الله! وإنْ كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإنْ كان قضيَاً من أركاك»^(٢) رواه مسلم.

١٦١ - قال ﷺ: «من استعملناه على عملٍ فكتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيمة»^(٤) رواه مسلم.

١٦٢ - قال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي غَلَّهَا لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فقام رجلٌ فجاء بشيرًا كَانَ أَخْذَهُ لَمْ تُصْبِهِ الْمَقَاسِمُ، فقال: «شِيرَاللهُ مِنْ نَارٍ»^(٥).

١٦٣ - قال رجلٌ: يا رسول الله! إِنْ قُتْلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أُكْفَرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ قال: «نعم؛ إِلَّا الدِّين»^(٦) رواه مسلم.

١٦٤ - قال ﷺ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقرارضن (باب مطل الغني ظلم) (٥/٦١ رقم ٢٤٠٠) وفي كتاب الحوالات (باب في الحواله) (رقم ٢٢٨٧)، ومسلم في المساقاة (باب تحريم مطل الغني) (٣/١١٩٧ رقم ١٥٦٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١/١٢٢ رقم ١٣٧) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب تحريم هدايا العمال) (٣/١٤٦٥ رقم ١٨٣٣) من حديث عدي بن عميرة الكندي - رضي الله عنه.

(٥) مضى تحريره برقم (١٥٠)، وهو في «الصحابيين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قُتِلَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ كُفَّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّين) (٣/١٥٠١ رقم ١٨٨٥) من حديث أبي قاتادة - رضي الله عنه.

القيامة»^(١) رواه البخاري.

١٦٥ - وعن جابر - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال لكتعب بن عجرة: «لا يدخل الجنة لحم بنت من سُختِ النار أولى به»^(٢) صحيح على شرط الشيفين.

١٦٦ - وقال عبدالواحد بن زيد: عن أسلم الكوفي، عن مُرّة الهمданى، عن زيد ابن أرقم، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة جسد غُلَى بحرام»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب قوله تعالى: «فَلَمْ لَهُ خَمْسَةٌ») (٦/٢١٧ رقم ٣١١٨) من حديث خولة الأنصارية - رضي الله عنها -.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٢١، ٣٩٩) وعبد بن حميد (١١٣٨) - «المتخب» والبزار (١٦٠٩) - «زوائد» وأبو يعلى (١٩٩٩) في «مسانيدهم»، وعبدالرازق في «المصنف» (٢٠٧١٩)، والدارمي في «السنن» (٢٧٧٦)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٤٥)، وابن حبان (١٧٢٣)، ٤٥١٤ - «الإحسان»، والحاكم في «المستدرك» (٣/٤٢٢، ٤٤٠ - ٤٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٦١) من طريق ابن خثيم عن عبد الرحمن بن سبط، عن جابر رفعه، وأوله عند بعضهم: «أعاذك الله من إمارة السفهاء...».

وإسناده جيد، وهو على شرط مسلم وحده، وليس على شرط الشيفين كما قال المصنف، فابن خثيم هو عبدالله بن عثمان، صدوق، لا بأس به، لم يخرج له البخاري وإنما ذكر له في المعلقات. وممضى مختصراً من حديث كعب بن عجرة مقتضاها على أوله، دون موطن الشاهد. انظر: (رقم ١١٧). وانظر: الحديث الآتي، و«السلسلة الصحيحة» (٢٦٠٩).

(٣) أخرجه من طريق عبدالواحد بن زيد - ووقع خطأ في النسختين: ابن زياد - عن أسلم، به: أبو يعلى (١/٨٥) وعبد بن حميد (رقم ٣ - «المتخب» والبزار (رقم ٤٣ أو ٤/٢١٥ رقم ٣٥٦٠) - «كشف الأستار» في «مسانيدهم»، وابن عدي في «الكامل» (١٩٣٦/٥)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر الصديق» (رقم ٥١ و٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦١ - ط. العرمي)، وابن حبان في «المجرودين» (٢/١٥٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٥٩، ٥٧٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧/٢١٦ - ٢١٨ - ط. دار الفكر).

وإسناده ضعيف جداً، لضعف عبدالواحد بن زيد، قال البخاري: عبدالواحد بن زيد تركوه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بشيء. انظر: «التاريخ الكبير» (١٨١)، و«الضعفاء الصغير» (٢٦٨)، و«الضعفاء» للنسائي (ص ٢٩٦)، و«الميزان» (٢/٦٧٢)، و«اللسان» (٤/٨٠). ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٩٣): «عبدالواحد ضعيف جداً».

ويدخل في هذا الباب: المكّاس^(١)، وقاطع الطريق، والسارق، والبطاط^(٢)،

= وجهة أسلم الكوفي، قال البزار عنه: «غير معروف»، وقال: «لا نعلم روى عنه غير عبدالواحد»، وقال ابن القطن في «بيان الوهم والإيهام» (١/٤٠٥ رقم ٤٠٩): «لا يعرف بخير هذا». وانظر: «اللسان» (١/٣٨٨).

وقد تابعه فَرْقَدُ السِّيْخِيُّ، أخرجه أبو يعلى في «مسند» (١/٨٤-٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٢٧)، وابن عساكر (٢٦/٣٧) من طريق عبدالواحد، عن فرقد، عن مُرّة، به. والحديث السابق شاهد لهذا الحديث يتقوى به.

وهو عند الديلمي في «الفردوس» (٥/١٠٥).

(١) المكّاس: العشار؛ وهو جلي المكوس والضرائب. وانظر: (الكبيرة الثانية والثلاثين).

ووقع خلاف شديد بين الفقهاء في مدى جواز فرض الدولة الضرائب على الناس، وذهب غير واحد من المحققين إلى جواز ذلك بشرط الحاجة، وأن يعود النفع للناس بعامة، وإليه مال ابن تيمية وابن القيم والشاطبي، وغيرهم، انظر: «الموافقات» (٣/٥٩)، ولصلاح الدين سلطان أطروحة دكتوراه مطبوعة بعنوان «سلطةولي الأمر في فرض وظائف مالية (الضرائب)».

(٢) هكذا جاء في النسختين، وهو الصواب، وجاء في (طبعة مستو) هكذا: «البطاّل»، وعلّق عليهما بقوله: «لعل المؤلف -رحمه الله تعالى- أراد الرجل الذي لا عمل له».

قلت: وهذا بعيد؛ إذ الذي لا عمل له، لا يدخل في الباب الذي ذكره المصنف، إلا إذا كان ذلك سبباً لأنّذ مال الناس بالباطل، قال دوزي في «اتكملة المعاجم العربية» (١/٣٦٣): «بطاّل: بطال: من لا عمل له، يقولون: يمشي زطاّط بطاطاً؛ بمعنى: تسکع وتردد بلا عمل». والصواب ما جاء في النسختين: «بطاطاً».

قال العلامة أحمد تيمور -رحمه الله تعالى- في «عيوب المتعلق ومحاسنه» (ص ٧٣):

«بطاً: استعمل ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (ص ٧٧) البُطُّ لفتح الخراج ونحوه».

قلت: وهي فارسية، كما أفاد ابنُ فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١/١٨٤). وانظر: «الألفاظ الفارسية المعاشرة» لشير (ص ٢٤).

وعليه؛ فلا يبعد عندي أنه يزيد (الرُّغَار)؛ وهم المحتالون والعياش والحرافيش والمتشردون، وهم يسمون اليوم بـ(الرُّغَار)؛ وهم الذين على استعداد لإثارة الشغب، وفي بعض البلاد يستخدمهم الكبار (!) لليل مأربهم، ويطلق على هذه الفتات (الشوراعين) (والغوغاء). انظر: «التعریف بمصطلحات صبح الأعشى» لمحمد قنديل البقلبي، و«معجم الكلمات الأعجمية والغربية في التاريخ الإسلامي» (٥٧-٥٨) لعائق البلادي.

والخائن، والزغلي^(١)، ومن استعار شيئاً فجحده، ومن طففَ [في]^(٢) الوزن والكيل، ومن التقط مالاً فلم يعرّفه، ومن باع شيئاً فيه عيبٌ فغضّاه، والمُقَامِرُ^(٣)، ومُخْبِرُ المشتري بالزائد.

* * *

الكبيرة الحادية والعشرون

السرقة^(٤)

قال الله - تعالى - : «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلًا

(١) الرُّغْلُ: الغش. انظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/١٣)، و«المعجم الوسيط» (١/٣٩٥).

وقال دوزي في «تكميلة المعاجم العربية» (٥/٣٣٣): «زغل: زُفْ، غش، وزغل الدراما: رُفْها»، وفي «محيط المحيط» زيادة: «وهو اصطلاح العامة»، والزُّبُوف: هو الدرهم الذي خلط به النحاس أو غيره، ففات صفة الجودة، فغيره إلى بيت المال لا التجار. انظر: «كتاف اصطلاحات الفنون» (٦٧٧/٣)، «المعجم الاقتصادي الإسلامي» (٢١٣) للشريachi، «المجموع النفيف» (١٩) للسامائي.

(٢) ما بين المعقوتين سقط من (١).

(٣) اشتهرت وكثرت ألعاب وصور القمار في هذه الأيام، ودخلت في كثير من ميادين الحياة؛ مثل: التجارة، وتظهر جلية في بعض صور الحوافز التجارية، والجوائز التشجيعية، ومثل: الألعاب الرياضية والترفيهية، والمسابقات الثقافية، بل وصلت إلى بعض العاب الأطفال الشعيبة، فضلاً عن التوادي الخاصة التي تمارس فيها ألعاب بعض ماكينات القمار؛ كلعبة (الروليت) الروسية، و(البنجو) التي يشارك فيها عدد كبير، بل دخلت (الأعمال الخيرية) !! كـ(اليانصيب) بأتنوعه والاختلاف مسمياته، وقد جهدت في حصر جميع صوره في كتاب مفرد، أسهبتُ فيه في بيان الصور، وكلام العلماء، يسر الله إتمامه ونشره بخير وعافية، والله الموفق والمسدد.

ويلحق بـ(أخذ أموال الناس بالباطل): أن يستدين ديناً لا يريد وفاءه، وأن يتزوج المرأة، وليس في نفسه أن يوفّيها الصداق، فهذا من أنواع الغرر والظلم، واستيفاء منافع الحر من غير عرض، ومثله: أن يستأجر أجيراً، ويستوفي منه العمل، ثم لا يوفّه أجرته، وأن يبيع الحر ويأكل ثمنه.

(٤) في (ب): «وهي السرقة».

مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١).

١٦٧ - وقال النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السارقَ يُسْرِقُ الْجَبْلَ فَتُقطَعُ يَدُهُ»^(٢).

١٦٨ - وقال ﷺ: «لَوْ أَنَّ فاطمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَتُهُ يَدَهَا»^(٤).

١٦٩ - وقال ﷺ: «لَا يَزَنِي الزَّانِي حِينَ يَزَنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يُسْرِقَ السارقُ حِينَ يُسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَكِنَ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدًا»^(٥) صَحِيحٌ.

١٧٠ - وعن منصور، [عن]^(٦) هلال بن يساف، عن سليمان^(٧) بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّمَا هَذَا أَرْبَعٌ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزَنُوا،»

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ) (١٢ / ٨١ رقم ٦٧٨٣)، ومسلم في كتاب الحدود (باب حد السرقة ونصابها) (٣ / ١٣١٤ رقم ١٦٨٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال الأعمش في تفسير (الجبل): كانوا يرون أنه يُضَعِّفُ الحديث.

قلت: يُضَعِّفُ الحديث: هي من ملابس الحرب، تُجْعَلُ في الرأس.

(٣) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود (باب كراهي الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) (١٢ / ٨٧ رقم ٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره) (٣ / ١٣١٥ رقم ١٦٨٨)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٥) مضى تحريره برقم (٨١)، وهو في «الصحيحين»، وفي «صحیح البخاری» (٦٨١٠) و«صحیح مسلم» (٥٧) بعد (٤): «وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدًا»، وفي «المجتبى» (٨ / ٦٥): «ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدًا»، وفي «جامع الترمذى» (٢٦٢٥): «وَلَكِنَ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ».

(٦) في النسختين: «بن»، بدلاً من: «عن»، وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال. انظر -مثلاً- «تهذيب التهذيب» (١١ / ٧٦ - ترجمة «هلال بن يساف»).

(٧) سليمان -بكسر اللام-، وهو صحابي له وفادة. انظر: «أسد الغابة» (٢ / ٣٤)، و«الإصابة» (٢ / ٦٨).

ولا تسرقوا»^(١).

قلت^(٢): ولا تفع السارق توبته إلا بأن يردد ما سرقه، فإن كان مُفليساً تحلّ من [صاحب المال]^(٣).

* * *

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق^(٤)

قال الله - تعالى -: «إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رَجْلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٥).

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ١١٣٧٣) في كتاب التفسير (رقم ٣٩٣) - وكما في «تحفة الأشراف» (٤/٥١)، وأحمد (٤/٣٣١) والحارث بن أبيأسامة (٢٨ - «بغية الباحث») في «مسنديهما»، وابن أبي عاصم في «الستة» (٢/٤٧٠ رقم ٩٧٠) و«الأحاديث والمثنى» (١٣٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/٦٣١٧)، وابن قانع (٥/٢٠٣٢ - ط. الباز) وأبو القاسم البغوي (٣/١٣٥ رقم ١٠٤٠) كلاهما في «معجم الصحابة»، وأبو بكر الشافعي في «الغيلاتيات» (رقم ٨٣٢) - ومن طريقه البرزالي في «مشيخة ابن جماعة» (١/١٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥١) من طرقه، عن منصور، به.

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيدين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: هلال بن يساف، ذكره البخاري في التعاليف، وصحابي الحديث روى له أصحاب «السنن» سوى أبي داود، فالحديث على شرط مسلم فحسب.

(٢) في (أ): «قال الشیخ المصنف آیده اللہ».

(٣) في (ب): «صاحبہ».

(٤) في (ب): «هي قطع الطريق».

(٥) المائدة: ٣٣.

فمجرد إخافته السبيل هو مرتكبُ الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟ وكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدّة كبار؟ مع ما غالّبُهم عليه من تركُ الصلاة، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا؟!

* * *

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس^(١)

١٧١ - قال عبدالله بن عمرو^(٢)، عن النبي ﷺ: «الكبائر: الإشرار بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٣) رواه البخاري.
واليمين الغموس: التي يعتمد فيها الكذب؛ [سميت غموساً]^(٤) لأنها تغمى الحال في الإثم.

١٧٢ - وقال النبي ﷺ: «قال رجل: والله لا يغفر [الله]^(٥) لفلان، فقال الله تعالى^(٦): منْ ذا الذي يتأنّى علىِ: أني لا أغفر لفلان! قد غفرتُ له^(٧)، وأحببتُ عملكَ^(٨).»

(١) في (ب): «وهي اليمين الغموس».

(٢) في السجتين: «عبدالله بن عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «صحيح البخاري»، وغيره.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب اليمين الغموس) (٦٦٧٥ رقم ٥٥٥) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما. وانظر: «جزء البرديجي» (رقم ٣) (الملحق الثاني).

(٤) ما بين المعقوفين من إضافتنا.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) في (ب): (عز وجل).

(٧) في (ب): «... قد غفرت لفلان، قد غفرت له...».

(٨) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن تقبيط الإنسان من رحمة الله) (٤/٢٠٢٣) رقم ٢٦٢١ من حديث جندي - رضي الله عنه -، ومعنى «يتأنّى»: يحلف.

- ١٧٣ - وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا يُزكيّهم، ولهم عذاب أليم: المسيل إزاره، والمنان، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب»^(١).
- ١٧٤ - [و عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة]^(٢)، عن ابن عمر [ـ رضي الله عنهماـ]^(٣)، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ». وفي لفظ: «فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤) إسناده على شرط مسلم.

(١) آخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف) (١٠٢ / ١٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وخرجه بتصحيل في تعليقي على «تالي تلخيص المشابه» للخطيب البغدادي (٣٩٦ / ٣٩٧)، وكذلك في تعليقي على «المجالسة» للدينوري (٨ / ٢٠٥-٢٠٧) رقم (٣٤٩٩)، وسيأتي برقم (٣٤٢٣). ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٤) آخرجه أبو داود (٣٢٥١) - وحسنه، والترمذني (١٥٣٥)، وأحمد (١٢٥ / ٢)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١٨ / ٤٠-٢٩٧) - وصححه على شرط البخاري ومسلم، وواقه النهي!! و يأتي ما فيه، والبيهقي (١٠ / ٢٩) عن الحسن بن عبيدة، به.

والحسن ثقة، روى له الجماعة؛ خلا البخاري، فإن سنته صحيح على شرط مسلم، كما قال المصنف هنا، وتابعه سعيد بن مسروق، عند الطحاوي في «المشكل» (٨٢٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٦) - ومن طريقه أحمد (٢ / ٣٤) -: أخبرنا سفيان، عن أبيه، والأعمش ومنصور عن سعد، به.

وآخرجه الطيالسي (١٨٩٦) من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد، به. وأخرجه الخطيب في «تالي التلخيص» (١ / ٢٧٠) رقم (١٥٤ - بتحقيقه) من طريق يزيد بن عطاء عن منصور، به.

وآخرجه أحمد (٢ / ٢٦، ٨٧-٨٨)، والطحاوي في «المشكل» (٨٣٠)، والبيهقي (١٠ / ٢٩) من طريق شعبة، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت عند ابن عمر، فقمت وتركت رجلاً عنه من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: ف جاء الكندي فزعًا، فقال: جاء ابن عمر رجل، فقال: أحلف بالکعبه؟ قال: لا، ولكن أحلف برب الكعبه؛ فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تحلف بأبيك؛ فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

= وهذا يقتضي انقطاعه، قال البيهقي عقب روايته الأولى: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر»، ثم ساق الرواية الثانية التي تبين ذلك، ويأتي جوابه.

وآخر جهأحمد (١٩/٢) من طريق شيبان، عن منصور نحوه، وسمى الرجل الكندي محمداً.

ومحمد الكندي، قال عنه أبو حاتم: «مجهول»؛ كما في «الجرح والتعديل» (٨/١٣٢).

وآخر جهأحمد (٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٧٩) عن وكيع، والطحاوي في «المشكل» (٨٢٥) من طريق أبي عوانة؛ كلامهما عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجالاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبى؛ فرماه ابن عمر بالخصى، وقال: إنها كانت يمين عمر؛ فنها النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك»؛ لفظ وكيع.

ولفظ أبي عوانة: «كنتجالساً مع ابن عمر، ...» نحوه.

فهذا إسناد صحيح، صريح في أن سعد بن عبيدة سمع ذلك من ابن عمر وحضره.

ويدل على ذلك - أيضاً - رواية ابن حبان المقدمة، وفيها قول سعد بن عبيدة: «كنت عند ابن عمر، فحلف رجل...».

وآخر جهأبو نعيم في «ذكرأخبارأصبهان» (٢/١٤١) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن سعد، عن أبي عبدالرحمن - كذا! - سمع ابن عمر رجالاً يخلف... بنحوه.

والحاصل أن الحديث قد رواه عن سعد بن عبيدة أربعة من الثقات: منصور، والأعمش، والحسن ابن عبيدة الله، وسعيد بن مسروق والد سفيان، ورواياتهم متفقة، وظاهرها أن سعد بن عبيدة سمع ذلك من ابن عمر وحضره، خاصة وأنه لم يذكر بذلك.

ورواه منصور عن سعد بن عبيدة، فاختلاف عليه فيه:

فرواه عنه سفيان الثوري وشعبة ويزيد بن عطاء مثل رواية من سبقه.

بينما رواه شعبة - أيضاً - وشيبان وجرير بن عبد الحميد فذكروا فيه الكندي، وفي رواية شيبان التصريح بأن اسمه محمد. وانظر: «مشكل الآثار» (٢/٣٠).

وهذه أسانيد صحيحة عن منصور، وعن سعد بن عبيدة، إلا أن رواية من رواه عن سعد دون ذكر محمد الكندي أكثر، والجمع أحفظ من الواحد، فيما وقد اختلف عليه فيه، ولعل كلامهما صحيح، بأن يكون سعد بن عبيدة بلغه ذلك من الكندي بعدين أن قام من حلقة ابن عمر، فجاء من يسألة، ثم في مرأة أخرى سمع ابن عمر رجالاً يقول ذلك فنهاه، وهاتان حادثتان منفصلتان، كما تقدم من الروايات، وتكون الرواية الثانية التي فيها ذكر الكندي لمنصور، لم يروها سواه، والله أعلم.

= والحديث صحيحه شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٦١) وغيره.

١٧٥ - و قال ﷺ: «من حلف على يمين؛ ليقطع^(١) بها مال امرئ مسلم، لقى الله وهو عليه غضبان»، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيماً من أراك»^(٢).

١٧٦ - وصح تغليظ إثم الحالف كاذباً بعد العصر، عند منبر رسول الله ﷺ^(٣).

١٧٧ - و قال ﷺ: «من حلف، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله

= (تبية): لم يذكر الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «تعجيز المتفعة» محمداً الكندي، مع أن روایته عند أحمد!!

والمراد بالشرك هنا: الشرك العملي الذي لا يتقبل المتibus به عن الملة، وليس الشرك الاعتقادي.

قال المناوي في «فيض القدير» (٦/١٢٠): أي: فعل فعل أهل الشرك أو تشبه بهم، إذ كانت أيمانهم بأبائهم وما يعبدون من دون الله، أو: فقد أشرك في تعظيم ما لم يكن له أن يعظمه؛ لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس فيه، فهو يشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير. وانظر: «فتح الباري» (١١/٥٣١، ٥٣٨-٥٣٩)، و«معطية الأمان من حث الأيمان» (ص ٨٣-٨٥) لابن العماد الحنبلي.

(١) في (ب): «القطع».

(٢) آخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (١/١٢٢) رقم (١٣٧) من حديث أبي أمامة - رضي الله عنه -.

(٣) أما الحلف عند منبر رسول الله ﷺ فسيأتي دليله قريباً برقم (١٧٨)، وهناك تخرجه.

وأما الدليل على تغليظ اليمين بالحلف كاذباً بعد العصر، فورد في حديث، انتبه برقم (٤١٠).

والذى قرره المصنف من تغليظ الأيمان بالمكان والزمان، هو الصواب، وهذا مذهب المالكية.

انظر: «الموطأ» (٢/٧٢٨)، و«المدونة» (٤/٧١)، و«التفسير» (٢٤٣)، و«المعونة» (٣/١٥٨٣)، و«جامع الأمهات» (٤/٢٨٤)، و«الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٥/٩١) مسألة رقم ١٨٤٥ - بتحقيقى، و«حاشية الدسوقي» (٤/٤٢٨).

ومذهب الحنفية: لا تغليظ بالمكان. انظر: «المبسوط» (١٦/١١٩)، و«روضة القضاة» (١/٢٨٢)،

و«بدائع الصنائع» (٦/٢٢٨)، و«البنية» (٧/٤٢٦-٤٢٧، ٤٢٨)، «أدب القضاة» (٤٤٥) للسروجي.

ووقع خلاف فيما تغليظ به، وهل تغليظ بالأيمان أم لا؟ وهل تغليظ على الكتابي؟ انظر تفصيل ذلك في

تعليقى على «الإشراف» (٥/٩٢، ٩٣-٩٥) مسألة رقم (١٨٤٦) للقاضي عبدالوهاب المالكى، والله الموفق.

إلا الله^(١) متفق عليه.

وكان من الصحابة [ـ رضي الله عنهمـ] ^(٢) منْ هو حديث عهده [بالحلف]^(٣) بها، فربما سبقه لسانه إلى الحلف بها، فلييادره^(٤) بقول: لا إله إلا الله^(٥).

١٧٨ - وعن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ عبدٌ عند هذا المنبر على يمين آثمة، ولو على سواك رطب^(٦)؛ إلا وجبت له النار»^(٧) رواه أحمد في «مسنده».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من لم ير إكفاراً من قال ذلك متاؤلاً أو جاهلاً...) (١٠/٥١٦ رقم ٦٦٠٧) وكتاب الأيمان والتنور (باب لا يحلُّ باللات والعزى ولا بالطاغيت) (١١/٥٣٦ رقم ٦٦٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله) (٣/١٢٦٨-١٢٦٧ رقم ١٦٤٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) كذا في النسختين! والأصوب: «فييادر».

(٥) أما سبق لسان الصحابة بالحلف بغير الله، فقد ورد في عدة أحاديث، انظر منها: ما علقناه على (١٧٤ رقم ٢٣٢٦).

(٦) خصَّه بالذكر؛ لأنَّ الحلف على مثله بعيد عادة. قاله السندي.

(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٥١٨)، وأبن ماجه في «السنن» (٢٣٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩٧)؛ عن أبي هريرة رفعه.

وصححه الحاكم على شرط الشيختين، وقال النهيبي: صحيح. وقال البوصري في «مصابح الرجاجة» (٣١٧): «وإسناد حديث أبي هريرة صحيح، رجاله ثقات».

قال أبو عبيدة: فيه الحسن بن يزيد بن فروخ الصَّمْري الملني، لم يخرج له سوى ابن ماجه، وهو ثقة، ولذا فقد أجاد النهيبي والبوصري لما صححاه دون التصريح أنه على شرط الشيختين؛ كما فعل الحاكم! وفي الباب عن جابر بن عبد الله.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/٢٥٣)، ومالك في «الموطأ» (٢/٧٢٧) - ومن طريقه الشافعي (١٥٣) وأحمد (٣/٣٤٤) وأبو يعلى (١٧٧٦) في «مسانيدهم»، والنسائي في «الكبرى» (٦٠١٨)، وأبن حبان في «ال الصحيح» (٤/٤٣٦٨) - «الإحسان»، والحاكم (٤/٢٩٦-٢٩٧)، والبيهقي (٧/٣٩٨)

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله^(١)

قال الله - تعالى -: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ»**

= و١٠ / ١٧٦)، والجوهري في «مسند الموطأ» (رقم ٣٢٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٥)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن الجارود (٩٢٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢ / ٨٥) من طرق عن هاشم بن هاشم، عن عبدالله بن نسطاس، عن جابر رفعه، ولفظ مالك: «من حلف على منيري آثماً تبوا مقعده من النار». ولفظ أبي داود: «لا يحلف أحد عند منيري هذا على يمين آثمه ولو على سواك أخضر؛ إلا تبوا مقعده من النار».

وعبدالله بن نسطاس لا يعرف، تفرد عنه هاشم بن هاشم. قاله الذهبي في «الميزان» (٢ / ٥١٥)، ووثقه النسائي وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢٢ / ٨٣). وانظر: «الإرواء» (٨ / ٣١٣).

(تبنيه): هاشم بن هاشم هذا هو الأصح في اسمه، ووقع اسمه في رواية يحيى ورواية سويد (رقم ٢٨٨ - ط. دار الغرب): هشام بن هشام، وكذلك عند ابن حبان، بينما ذكره في «الثقافات» (٧ / ٥٨٤) على الجادة، وعلى الجادة - أيضاً - في «الموطأ» (٢٩٢٨) - رواية أبي مصعب، ورقم ٤٨٤ - رواية ابن القاسم) وعبدالرحمن بن عبدالله في «مسند الموطأ» (ص ٥٥٧).

وكذا وقع في «التمهيد» (٢٢ / ٨٢) ونسخة الزرقاني كما في «شرحه» (٤ / ٤) - قال: «ويقال: هشام ابن هشام» -، وكذلك سماه جمع من ترجم لشيوخ مالك؛ منهم: ابن خلفون في «شيخ مالك» (٢٢٢).

ول الحديث جابر طريق آخر عند أحمد (٣٧٥ / ٣) فيها ضعف، بسبب راوٍ مبهم.

وآخره الطبراني في «الصغير» (٦٢٧)، وفيه عبدالله بن بزيع، وهو لين، وبقية رجاله ثقات. قاله الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٨٠).

وفي الباب عن غيرهم؛ مثل:

ما أخرجه النسائي في «الكبري» (٦٠١٩)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٧٩٥)، والدولابي في «الكتني» (١ / ١٢-١٣) عن أبي أمامة بن شعبة رفعه بلفظ: «من حلف عند منيري هذا يمتن كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه عدلاً ولا صرفاً».

وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن عطية والمنيب بن أمامة، وكلاهما مقبول.

وانظر: «معرفة الصحابة» (١ / ٢٩٢-٢٩٣)، لأبي نعيم، «معجم الصحابة» (١ / ٣٠٨)، رقم ٣٧ (ابن قانع مع التعليق عليه؛ فالمحفوظ عنه حديث في الباب بالفاظ آخر.

(١) في (ب): «الكذاب في غالب أقواته».

كَذَابٌ^(١).

وقال الله -تعالى-: «قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ»^(٢).

وقال -تعالى-: «ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ»^(٣).

١٧٩ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يُكَتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٤) متفق عليه.

١٨٠ - وقال ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا وَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَتَمْنَ خَانَ»^(٥).

١٨١ - وقال: «أَرِبِيعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانُ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يُدْعَهَا: إِذَا أَتَمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذَبٌ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرٌ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرٌ»^(٦) متفق عليه.

١٨٢ - وقال ﷺ: «مَنْ تَحْلَمُ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ، كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَنْ يَفْعُلْ»^(٧) رواه البخاري -أيضاً.

(١) غافر: ٢٨.

(٢) الذاريات: ١٠.

(٣) آل عمران: ٦١. ولرقم هذه السطور رسالة مفردة في (المباهلة)، يسر الله نشرها.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب قول الله -تعالى-: «بِاِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّهَا اللَّهُ وَكَوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ») (١٠/٥٠٧ رقم ٦٠٩٤)، ومسلم في كتاب البر (باب تحريم التميية) (باب بفتح الكذب وحسن الصدق وفضله) (٤/٣٠١٣-٣٠١٢ رقم ٢٦٠٦) من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) (١/٨٩ رقم ٢٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) (١/٧٨ رقم ٥٩) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) (١/٨٩ رقم ٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) (١/٧٨ رقم ٥٨) من حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التعير (باب من كذب في حلمه) (رقم ٧٠٤٢) من حديث ابن =

١٨٣ - [وقال ﷺ: «إِنَّ أَفْرِيَ الْفَرِيَ أَنْ يُرِيَ الرَّجُلُ عَيْنِهِ مَا لَمْ تَرِيَ»^(١) رواه البخاري - أيضاً -^(٢).

١٨٤ - وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ، وفيه: «أَمَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَرُّشِيرُ شَدْفَةً^(٣) إِلَى قَفَاهُ، وَمِنْخَرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ تَلْغُ الْأَفَاقَ»^(٤).

١٨٥ - وعنـه ﷺ: «يُطْبِعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذْبُ»^(٥) روـيـ بـإـسـنـادـينـ ضـعـيفـينـ عـنـ النـبـيـ ﷺ.

١٨٦ - وعنـه ﷺ، قالـ: «إِنَّ فـيـ الـمـعـارـيـضـ

= عباس - رضي الله عنهما -

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر) (٦ / ٥٤٠ رقم ٣٥٩) من حديث واثلة بن الأسقمع رفعه باللفظ: «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْفَرِيَ: أَنْ يَدْعُو الرَّجُلَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَرِي عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرِي، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ». وهذا الحديث من عوالي البخاري، بينه وبين واثلة ثلاثة رواة.

و(الفرى): جمع (فرى)، وهي: الكلبة. و(أفري) أفعل منه للتفضيل؛ أي: أكذب الكلبات. وقد خرجت الحديث باللفظ الذي أورده المصطف مفصلاً في تعليقي على «الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم» (ص ٤٨-٤٩)، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) أي: يقطعه شقاً، و(الشدق): جانب الفم.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التعبير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) (٤٣٨ / ١٢) رقم (٧٤٧)، وأوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يُكْثُرُ أَنْ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَؤْيَا؟...» من حديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه -.

(٥) مضى تخربيجه برقم (٧١)، وهناك بيان ضعفه مرفوعاً، وصححته من قول سعد بن أبي وقاص وابن مسعود - رضي الله عنهما -.

(٦) في (١): «أَوْقَال».

لمَندوحة^(١) عن الكذب»^(٢).

(١) المندوحة: الفسحة والسعة.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢/٥١٣-٥١٤) رقم ٩٩٣ - ط. دار ابن الجوزي) - ومن طرقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١١) - وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/٤٩ و٣/٩٦) من طريق داود بن الزيرقان، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين رفعه.

وإسناده ضعيف جدًا، داود بن الزيرقان متروك الحديث.

قال ابن عدي: «وهذا يرفعه [أي: داود] عن سعيد، وغيره أوقفه».

قال أبو عبيدة: نعم، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٩) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران قوله، ولم يرفعه، وقال: «وهذا هو الصحيح موقوف».

وأخرجه ابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٢) عن ابن حجر - وهو في «تهذيب الآثار» له، كما في «الفتح» (١٠/٥٩٤) -، قال: ثنا الفضل بن سهل الأعرج، ثنا سعيد بن أوس، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران رفعه!

ورجاله ثقات، غير سعيد بن أوس، شدّ فيه، ووهم في رفعه، إذ خالف من هو أحافظ منه، وأكثر عدًا، فرووه عن شعبة، وأوقفوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٧٢٣) رقم ٦١٤٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/٨٩) رقم ٢٠١، والبيهقي في «الشعب» (٤/٤) رقم ٤٧٩٤ من طرق عن شعبة موقوفاً، وهو الصحيح.

فأخرجه المذكورون - بأسانيد - من طريق: عقبة بن خالد، وأم بن أبي إيس، وأبي الوليد الطيلاسي، وروح بن عبادة، عن شعبة موقوفاً، وهذا يدلل على وهم سعيد بن أوس.

ويؤكّد هذا أنَّ روح بن عبادة وعبدالوهاب بن عطاء الثقفي روياه عن سعيد بن أبي عروبة، وأوقفاه.

آخرجه - بأساندين متفرقين - من طريقيهما: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩/١٠) و«الشعب» (٤/٢٠٣-٤٧٩٤) رقم ٤٧٩٤)، وإسناده صحيح، وسعيد مختلط، ورواية روح وعبدالوهاب عنه قبل اختلاطه.

وقال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» - كما في «السلسلة الضعيفة» (٤٤/١٠٩٤) -: «ورواه أبو عوانة عن قتادة، عن مطرف، عن عمران فرقنه، وهو الأئمة».

١٨٧ - وقال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يحدُثَ بكلِّ ما سمعَ»^(١) رواه مسلم.

= وهذا مؤيد آخر لصحة وقته، والله الموفق. وانظر: «فيض القدير» (٤٧٢/٢).

وله شاهد عن علي رفعه باللقط: «إن في المعاريض ما يعف الرجل العاقل على الكذب»، ولكن لا يفرح به.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٩/١) من طريق آدم بن أبي إيسا، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢٨٩/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد؛ كلامهما عن أبي جزئي نصر بن طريف، عن عطاء بن السائب، عن عبدالله بن الحارث عنه، به. وللقط الديلمي: «ما يكفي الرجل العاقل الكذب».

وإسناده ضعيف جلداً، نصر بن طريف القصتاب، قال النسائي وغيره: متروك. وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث. وقال الفلاس: ومن أجمع عليه من أهل الكذب أنه لا يروي عنهم قومٌ منهم: ... وذكره».

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة صحيحة» (١٠/٥ رقم) عن معاذ بن معاذ، وعبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، قال: قال رسول الله ﷺ: ... و(ذكره).

ووetting في مطبوع مسلم (١٠/١٠ - ط. محمد فؤاد عبدالباقي): «عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة»؛ وكذا في طبعة الحلبي، وزيادة: «عن أبي هريرة» خطأ، وهي مثبتة في «شرح النووي» (١/٧٢-٧٣)، في المتن، وأفاد النووي في «الشرح» أن «عن أبي هريرة» ساقطة، ثم رأيته ينصض على ذلك (١/٧٤)، ووقع كذلك في «المفہوم» (١/٥٣-٥٤)، وأثبتت على الجادة في «فتح الملهم» (١/١٢٥ - ط. الأولى)، و«إكمال إكمال المعلم» (١/١٨)، و«المعلم» (١/١٨٤ رقم ٥).

وأفاد المازري وأبو العباس القرطبي في «المفہوم» (١/٥٤) و«التلخيص صحيح مسلم» (٤٠/٤٠) أن أبو العباس الرازي أسنده في نسخته من «الصحيح»، قال القرطبي: «وهو ثقة» كذا في «التلخيص»، وفي «الشرح»، ولم يذكر أبو هريرة، وهكذا وقع عند كافة رواة مسلم، وقال المازري في صنيع الرازي: «ولا يثبت هذا».

قلت: وهو الصواب، وكذا نقله عن مسلم الحفاظ؛ منهم: ابن كثير في «التفسير» (٥٤٢/٥)، وغيره.

وقد رواه هكذا مرسلاً غندر، عند القضاي في «الشهاب» (٢/٣٥ رقم ١٤١٦)، وحفص بن عمر عند أبي داود في «السنن» (رقم ٤٩٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١١٢/١) و«المدخل» (١/١٠٨-١٠٩)، وقال عقبه: «ولم يذكر حفص أبو هريرة»، وفي الأصل: «ابن عمرو»، وهو خطأ.

= إلا أن مسلماً - رحمة الله - أرده في «مقدمة صحيحه» (١٠/١) - ومن طريقه ابن نعجة في «التقييد» (٢٥٦/٢) - عن ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩٥/٨) بطريق آخر متصل من حديث علي بن حفص المدائني، عن شعبة، عن خبيب، عن حفص، عن أبي هريرة رفعه.

وأخرجه من هذا الطريق: أبو داود في «السنن» (رقم ٤٩٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (١١٢) - وتحريف فيه (ابن حفص) إلى (ابن جعفر)!! فليصحح، «المدخل إلى الصحيح» (١/١٠٧-١٠٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٠ - «الإحسان») و«مقدمة المجرحين» (٩-٨/١)، والخطيب في «الجامع» (١٠٨/٢) رقم ١٣١٩، وقال أبو داود عقبه: «ولم يستند إلا هذا الشيخ»، وقد أخطأ المعلم على «الإحسان» فعد خمسة وصلوه!! وصحح الطريق الموصولة عن شعبة ابن عبدالبر في «الجامع» (رقم ١٩٢٨).

قلت: **وهم**: غندر بن معاذ العنيري - كما عند مسلم -، وحفص بن عمر - كما عند أبي داود -، وأدم ابن أبي إياس، وسلامان بن حرب - كما عند الحاكم في «المستدرك» (١١٢) -.

قال رشيد الدين العطار في «غور الفوائد المجموعة» (ص ٧٤١ - ٧٤٢) آخر كتابي «الإمام مسلم» بعد هذه الطريقة: «فاتصل ذلك المرسل من هذا الوجه الثاني، لكن رواية ابن مهدي ومن تابعه على ارساله أرجح؛ لأنهم أحفظوا وأثبتوه من المدائني الذي وصله، وإن كان قد وثقه يحيى بن معين - [كما في «سؤالات ابن الجنيد» (٢٣)، و«تاريخ الدارمي» (٦٤٢)، و«سؤالات ابن محرز» (٤١٩)] -، والزيادة من الثقة مقبولة عند أهل العلم، ولهذا أورده مسلم من الطريقيين لبيان الاختلاف الواقع في اتصاله، وقد رواية من أرساله؛ لأنهم أحفظوا وأثبتوه كما بيانه.

وقد سئل أبو حاتم الرازبي عن علي بن حفص هذا؟ قال في «الجرح والتعديل» (٦/رقم ٩٩٨): «يكتب حدثه ولا يفتح به»، ولهذا قال أبو الحسن الدارقطني [في «الستع» (رقم ٨)]: «الصواب في هذا الحديث المرسل»، والله - عز وجل - أعلم» انتهى.

قلت: وقطع النوري في «شرحه» (٧٤/١) بصححته، قال بعد كلام الدارقطني السابق: «إذا ثبت أنه روينا متصلةً ومرسلاً؛ فالعمل على أنه متصل، هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وجماعة من أهل الحديث، ولا يضرّ كون الآخرين رواه مرسلًا، فإن الوصل زيادة من ثقة، وهي مقبولة». وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٦٨٦)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣١٩/١٤)، وفي سنته يحيى بن عبيدة الله، وهو متروك. وله شاهد عن أبي أمامة مرفوعاً.

آخرجه الحاكم في «المدخل» (١١٠) و«المستدرك» (٢١-٢٠/٢)، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (٢/٣٠٥-٣٠٤)، وإسناده ضعيف، فيه العلاء بن هلال بن عمر بن هلال بن أبي =

- ١٨٨ - وقال: «المُتَشَبِّعُ بما لَمْ يُعْطِ^(١) كِلَابِسٍ ثَوْبِيٍّ رُورِ^(٢)» رواه مسلم.
- ١٨٩ - وقال: «إِيَّاكُمْ وَالظُّنُونُ؛ فَإِنَّ الظُّنُونَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٣) متفق عليه.
- ١٩٠ - وقال عليه السلام: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ...» الحديث، وفيه: «مَلِكٌ كَذَابٌ»^(٤) رواه مسلم.

* * *

عطيه الباهلي الرقي، ضعيف. انظر: «التهذيب» (١٩٣/٨)، وأبوه هلال بن عمر الرقي، ضعفه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٧٨)، وأبوه عمر بن هلال، ذكره ابن حبان في «فتاوى أئمة التابعين» (٧/١٨٥)، وقال الحاكم في «المستدرك»: «هذا إسناد صحيح، فإن آباء هلال بن العلاء أئمة ثقات!!» أبو غالب صاحب أبي أمامة فيه ضعف. انظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» (١/٣٤٨ رقم ٣٤)، و«ذكر أخبار أصبهان» (١/٣٣٩ رقم ٦١٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/٤٧٦ و٤/٥٦٠)، و«التهذيب» (١٩٧/١).

ومعنى الحديث: أنَّ مَنْ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، حَصَّلَ لَهُ الْحَظْ الْكَافِيُّ مِنَ الْكَذْبِ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يَسْمَعُ الْغُثَّ وَالسَّمِينَ، وَالصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ، فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ ذَلِكَ، حَدَّثَ بِالسَّقِيمِ وَبِالْكَذْبِ، ثُمَّ يُحَمَّلُ عَنْهُ، فَيُكَذَّبُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يُكَذَّبُ بِسَيِّءٍ، وَلَهُذَا أَشَارَ مَالِكَ بِقُولَهُ: «لَيْسَ يَسْلُمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبْدًا»؛ أي: إِذَا وُجِدَ الْكَذْبُ فِي رَوْيَتِهِ لَمْ يُوْثِقْ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ جُرْحَهُ فِيهِ، فَلَا يَصْلُحُ لِيَقْدِيمِي بِهِ أَحَدٌ - وَلَوْ كَانَ عَالَمًا -، فَلَوْ بَيَّنَ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَالصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ، سَلَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَنَقَصَّ عَنْ عَهْدَةِ مَا يَجْبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّصْحِيفَةِ الْدِيِّنِيَّةِ. قالَهُ أَبُو العَبَّاسِ الْقَرْطَبِيُّ فِي «الْمَفْهُومِ» (١/١١٧) - ط. دارِ ابنِ كَثِيرِ).

(١) في (٤): «يطعم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب المتشبّع بما لم يَلِنْ، وما يَنْهَى من افتخار الضَّرَّةِ) (رقم ٥٢١٩)، ومسلم في كتاب اللباس (باب النهي عن التروير في اللباس وغيره) (٣/١٦٨١ رقم ٢١٣٠) من حديث أسماء - رضي الله عنها -، وفي عزو المصنف الحديث لمسلم فقط قصور، والله الهادي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) (٩/٥١٤٣)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظن والتجمس والتلاسن) (٤/١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٤) مضى تخریجه برقم (٨٤).

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر

قال الله - تعالى -: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذَابًا نَّارًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا . إِنْ تَجْتَثِّسُوا كَبَائِرَ مَا تَتَهْوَنُ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَتُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا»^(١) .

وقال - تعالى -: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...»^(٢) الآيات.

١٩١ - وعن جُنْدُبٍ بن عبد الله - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «كان من كان قبلكم رجلٌ به جُرْحٌ فجزعَ، فأخذَ سكيناً فحزَّ بها يده، فما رقا الدمُ حتى مات، قال الله - تعالى -: بادرني عبدي بنفسه؛ حرمتُ عليه الجنة»^(٣) متفق عليه.

١٩٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدةٍ فحديدةٌ في يده يتوجأ^(٤) بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسُمٍ فسمُّه في يده يتحسَّاه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٥) متفق عليه.

(١) النساء: ٢٩-٣٠.

(٢) الفرقان: ٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء (باب ما ذكر عنبني إسرائيل) (٦/٤٩٦ رقم ٣٤٦٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) (١١٣ رقم ١٠٧).

(٤) يتوجأ: يطعن.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطب (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخيث) (١٠/٢٤٧ رقم ٥٧٧٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) (١١٣ رقم ١٠٣).

١٩٣ - وفي الحديث الصحيح^(١): الذي ألمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بنباب سيفه، فقال النبي ﷺ: «هو من أهل النار»^(٢).

١٩٤ - عن يحيى بن أبي كثير^(٣)، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الصحّاح، عن النبي ﷺ قال: «لعن المؤمن كقتيله، ومن قذف مؤمناً بکفر فهو كقاتلته، ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به يوم القيمة»^(٤) [حديث]^(٥) صحيح.

* * *

(١) في (ب): «وفي الصحيح: حديث الذي...».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب إن الله يؤكّد الدين بالرجل الفاجر) ١٧٩/٦ رقم ٣٠٦٢، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) ١٠٦/١١٢ رقم ١١٢ من حديث سهل بن سعد.

(٣) في (أ): (يحيى بن أبي بكر)، وهو خطأ.

وفي (ب): «يحيى بن كثير»، وهو خطأ - أيضاً -، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى عنه من السباب واللعنة) (رقم ٦٠٤٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه) ١٠٤/١١٠ رقم ١١٠ بعد (١٧٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، به، وللهظ المذكور ليس لهما، وإنما عندهما نحوه.

واللهظ المذكور من الطريق المذكور إنما هو للترمذى في كتاب الإيمان (باب ما جاء فيمن رمى أخيه بکفر) ٢٢/٥ رقم ٢٦٣٦، وأوله: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك، ولا عن المؤمن...» مثله، وللحديث ألفاظ انظرها في «المستند الجامع» ٣٠٢-٣٠٣ وانظر: (رقم ٢٤٩).

(٥) ما بين المعقوقين سقط من (١).

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء^(١)

قال الله - تعالى -: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٢).

وقال - تعالى -: «أَفَحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَغَيَّرُونَ...»^(٣).

وقال - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا يَبَأُوا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ»^(٤).

١٩٥ - وقد روى الحاكم في «صححه» بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحه^(٥) بن عبيد الله، عن النبي ﷺ قال: «لا يقبلُ الله صلاة إمام حَكَمَ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ»^(٦).

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٧٤): «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر، لمن تعمد ذلك عالماً به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف».

قال أبو عبيدة: يلحق بالقاضي الحاكم والوالي والسلطان، إذا حكموا بغير ما أنزل الله، ففعليهم من الكفر العملي قطعاً، وسبق أن قررنا أن هذا النوع من الكبائر، وانظر - زاماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/٣٤٣).

(٢) المائدة: ٤٤. وفي (ب): «... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، وهي آية (رقم ٤٥) من السورة نفسها.

(٣) المائدة: ٥٠. وجاءت في (ب) مع زيادة: «وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا...».

(٤) البقرة: ١٥٩.

(٥) في (ب): «... يَأْسِنَدُ لَا أَرْضَاهُ أَبَا طَلْحَةَ...»، وهو خطأ.

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٩٧)، والشيرازي في «الألقاب» - كما في «كتاب العمال» (٦/٤٠ رقم ١٤٧٦٢) -، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (رقم ٨٧) من طريق عمر بن عبد العزيز، عن عبادة بن عبد الله بن عبادة، عن طلحه، به. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه».

وعقبه النهي، فقال: «سنه مظلم، وفيه عبدالله بن محمد العدوي، متهم».

قال أبو عبيدة: يطلق العلماء: «سنه مظلم» على السنده الذي فيه راوٍ مجهول، وليس على السنده =

= الذي فيه متهم.

وعبادة بن عبد الله بن عبادة - كلنا في سند الحاكم -، أو عبادة بن عبادة بن عبد الله - كما في سند العقيلي - مجهول.

وأما العدوبي؛ فهو عبدالله بن محمد، وانختلف هل المذكور هنا أم غيره؟ والعدوبي رماه وكيع بالوضع، وقال عنه: فقيل إنه هو عبدالله بن محمد العدوبي الذي رماه وكيع بالوضع، وقال عنه البخاري وأبو حاتم والدارقطني: منكر الحديث. وقال الدارقطني مرةً متراكماً. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره. وقال ابن عبدالبر: جماعة من أهل العلم بالحديث يقولون: إن هذا الحديث من وضع عبدالله بن محمد العدوبي، وهو عندهم موسوم بالكذب. انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/١٤٩٩-١٤٩٧)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (١٠/٣)، و«المجروحين» (٢/٩)، و«التهنيب» (٦/٢٠-٢١ رقم ٢٧).

قلت: وهذا الحديث الذي أشار إليه ابن عبدالبر ليس الذي هنا، بل هو حديث عرف به العدوبي هذا، وهو ما أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٣٤٣ رقم ٨١٠) في إقامة الصلاة (باب فرض الجمعة) من طريق العدوبي هذا، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتو...». الحديث.

ومن رأى أن العدوبي راوي هذا الحديث الذي عند ابن ماجه هو العدوبي راوي الحديث الذي هنا: المصنف - رحمة الله - كما يتضح من كلامه هنا، وتصريحة بذلك في «الميزان» (٢/٤٨٥ رقم ٤٥٣٨) حيث ذكر كلاً الحدين في ترجمته، والمتذر في «الترغيب» (٣/١٣٦) حيث أعلَّ حديثاً هذا بالعدوبي، وأما العقيلي؛ فقد فرق بينهما في «كتابه» (٢/٢٩٧ و٢٩٨)، وفرق بينهما ابن حجر في «التهنيب» (٦/٢١ و٢٧ رقم ٢٨) بناءً على تفريق النباتي في «الحافال»، ولم يجزم بشيءٍ، وإنما قال بعد أن ذكر الثاني: «قال النباتي في «الحافال»: هو غير الأول... وقال النباتي: هو غير الذي ذكره ابن عدي، وأخرج له ابن ماجه، كذا قال!»

قلت: وفي قول ابن حجر عن النباتي في «التفريق»: «كذا قال! ما يدل على أنه لم يجزم بشيءٍ من ذلك.

وفي ترجمة كلٍّ منهما ذكر أنه يروي عن عمر بن عبدالعزيز، وهذا ما يجعل الجزم بالتفريق من عدمه مُشكلاً.

وعلى أيٍّ فالحديث يدور على مجهول ومتهم، فإسناده لا يصح أبداً، قال العقيلي بعد ذكره العدوبي: «ولا يصح حديثه من هذا الطريق، ويصح من طريق آخر» ثم ذكر الحديث، وقال: «والحديث معروف من حديث الناس بغير هذا الإسناد، آخر الحديث معروف بغير هذا الإسناد، وأوله غير محفوظ».

قلت: للحديث تتمة؛ هي: «لا تقبل صلاة بغير ظهور»، وهي المراد بكلام العقيلي، وممضى =

١٩٦ - وصحح الحاكم - أيضاً - والعهدة عليه - من حديث بُريدة، عن النبي ﷺ
قال: «قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار، قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة،
وقاضٍ عرف الحق فجَارَ متعمداً فهو في النار، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار»^(١).

= تخرِّيجها برقم (١٥٤).

وبسبب الخلاف في علة الحديث: هل هي الجهة أم الرواية المتهماً؟ حاد السخاوي في «تخرِّيج أحاديث العادلين» (ص ١٧٦ - بتحقيقي / الطبعة الثانية) عن تحديدتها، وأكثفت بتصعيفه، وهذا نص كلامه:
«أخرجه العقيلي في ترجمة راويه عن عمر بن عبد العزيز من كتاب «الضعفاء» له، وقال: إنه غير محفوظ، وعامة من يرويه مجھول».

قال: «وأول المتن غير محفوظ، وبقيته - يعني - قوله: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، وما بعده مُعرف».

وقال النباتي في «الحاافت»: «إن هذا الحديث لا يصح». انتهى.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٩٠)، ووكيح في «أخبار القضاة» (١٥/١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٧) من طريق عبدالله بن بكير الغنوبي عن حكيم بن جبير، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رفعه.

ولفظه عند الحاكم: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة، قاضٍ عرف...» مثله، وقال: «صحيح».

وتعقبه المصطفى في «التلخيص» بقوله: «قلت: فيه عبدالله بن بكير الغنوبي، وهو منكر الحديث»، ولذا قال هنا: «وصحح الحاكم والعهدة عليه!»

والإسناد المذكور ضعيف جداً، بسبب الغنوبي، قال فيه أبو حاتم: كان من عتق الشيعة. وقال الساجي: من أهل الصدق، وليس بقوي، وترجمه ابن حبان في «فتاوى» (٨/٣٣٥)! وانظر - غير مأمور - «الميزان» (٢/٣٩٩)، و«اللسان» (٢/٢٦٤).

ولكن إعلال المصطفى له بالأدنى! وفيه علة أعلى، والأصل المعمول به عند المخرجين: (الإعلال بالأعلى لا بالأدنى).

ففيه حكيم بن جُبَير شيخ الغنوبي، قال أَحْمَد: ضعيف الحديث مضطرب. وتركه شعبة، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة، غالٍ في التشيع. وقال ابن حجر في «الترقيب»: «ضعف». وانظر له: «التهنيب» (٢/٤٤٥).
 والحديث صحيح، له طرق عديدة. انظر: الحديث الآتي وتخرِّجه، والله الموفق، لا رب سواه.

قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بينة من الله ورسوله على ما يقضى به؛ فهو داخل في هذا الوعيد.

١٩٧ - وروى شريك، عن الأعمش، عن سعد^(١) بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فاضيán في النار وقاص فíي الجنة...» وذكر الحديث، قالوا^(٢): فما ذنبُ الذي يجهل؟ قال: «ذنبه أن لا يكون فاضياً حتى يعلم»^(٣) إسناده قوي.

(١) في (ب)، ومطبوع «المستدرك»: «سعید بن عبیدة! وہو خطأ، والصحیح ما في (ا)، وهو المافق لما في «تهذیب الکمال» (١٠ / ٢٩٠)، و«تهذیب التهذیب» (٤١٥ / ٣)، و«اتحاف المهرة» (٥٨١ / ٢)، ومصادر التخیری.

(٢) في (ب): «قال».

(٣) أخرجه الترمذی في أبواب الأحكام (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضی) (٦١٣ / ٣) رقم (١٣٢٢)، وابن عدی في «الکامل» (٨٦٤ / ٤ و ٨٦٥ / ٤ و ١٣٣٢)، ووکیع فی «أخبار القضاة» (١٣ / ١)، (١٤) والطبرانی فی «المعجم الكبير» (٢ / ٥ رقم ١١٥٤)، والرویانی فی «مستند» (١ / ٩٤ رقم ٦٦)، والبیهقی فی «السنن الکبری» (١١٧ / ١٠)، وابن عبدالبر فی «جامع بیان العلم» (٨٦ / ٢)، من طریق شریک، به.

وإسناده ضعیف، وليس بقوی كما قال المصنف.

قال الحاکم إثر الحديث السابق: «وله شاهد ياسناد صحيحة على شرط مسلم...»! وذكر هذا الطریق.

وألزم الحاکم أصحاب «الصحيحین» ما لم يلزمهمَا! وأما الإسناد المذکور ففيه شريك، وهو صدوق، إلا أنه يخطئ كثيراً، تغیر حفظه متذلی القضاء، وأما استشهاد مسلم به ففي «صحیحه» فلا يدل على أنه حجة عنده؛ لأن إثما روى له استشهاداً لا احتجاجاً، وروایته عنده فی كتاب البيوع (باب الأرض تمنج) (٣ / ١١٨٤ - ١١٨٥ رقم ١٢٢١) ساقها متابعة لأیوب وسفیان وابن جریح، والشوادھ والمتابعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فی الأصول، وقد استشهد مسلم فی «صحیحه» بأحادیث جماعة، وترك الاحتجاج بهم، فهذا الحديث ليس على شرطه.

وللحديث طرق أخرى عديدة عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه مرفوعاً، لا تسلم من ضعف يسير، إلا أنها بمجموع طرقها يصل الحديث إلى رتبة الصحيح لغيره، ومن أرجح طرقه وأقواها: ما أخرجه أبو داود في كتاب الأقضیة (باب فی القاضی يخطئ) (٣٥٧٣ رقم ٢٩٩)، والنمسائي =

١٩٨ - وأقوى منه حديث مَعْقِلُ بْنِ سَيَّانَ^(١) عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَا يَعْدُ فِيهِمْ؛ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٢).

= في «السنن الكبرى» في كتاب القضاة (باب ذكر ما أعد الله تعالى - للحاكم الجاهل) (٤٦١-٤٦٢ رقم ٥٩٢٢) - وكما في «تحفة الأشراف» (٩٥/٢)، وابن ماجه في كتاب الأحكام (باب الحاكم يجتهد في قضيب الحق) (٧٧٦ رقم ٢٣١٥)، ووكييع في «أخبار القضاة» (١٤/١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١١٦) والمدخل» (ص ١٧٧ رقم ١٨٣) و«معرفة السنن والآثار» (١٤/٢٢٢ رقم ١٩٧٣٢)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٧) من طريق خلف بن خليفة، عن أبي هاشم الرمانى، عن ابن بريدة، به.

ورجاله ثقات، وخلف بن خليفة صدوق، إلا أنه اختلط في آخر عمره.

قال أبو داود: «وهذا أصح شيء فيه».

وآخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (١٢٣)، ووكييع في «أخبار القضاة» (١٥/١) من طريقين آخرين عند عبدالله بن بريدة، به.

وآخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٥٦) من طريق سليمان بن بريدة، به.

وفي الباب عن علي، وأشار إليه الترمذى في «جامعه» في أبواب الصلاة (باب ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر) إثر (رقم ١٨٣)، وقال العلامة المحدث أحمد شاكر في تعليقه عليه (١/٣٤٥): «حديث علي هذا لم أجده، مع كثرة البحث عنه، ولكن في معناه حديث بريدة».

قال أبو عبيدة: آخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١٨/١). وانظر - لزاماً - «الخلافيات» للبيهقي (٢/١٣٩) وتعليقى عليه.

وفي الباب - أيضاً - عن ابن عمر. انظر: «الإرواء» (٨/٢٣٥-٢٣٧ رقم ٢٦١٤)، و«المجالسة» (٤/٤٠٤-٤٠٥) وتعليقى عليه.

وأفاد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٤٧/١٣) أنه جمع طرقه في «جزء» مفرد، وقال: «وليس في شيء منها: أنه اجتهد وأخطأ». وانظر: الحديث الآتى.

(١) في (ب): «يسار»، بدلاً من: «سنن»، وهو خطأ.

(٢) آخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٩٠-٩١) من طريق عمار الذهنى، عن ابنة معلق، عن أبيها، به. كذا في «إتحاف المهرة» (١٣/٣٨١ رقم ١٦٨٨٥)، وهو الصواب، وفي المطبوع من «المستدرك»: «عن عامر (!! الذهنى، عن أبيه (!! عن أم (!! معلق»، وفيه ثلاثة أخطاء فليصوب.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه! ووافقه الذهنى!

١٩٩ - وروى^(١) عثمان بن محمد الأخنسيّ - وهو صدوق - عن المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضياً بين الناس فكأنما ذبح بغير سكين»^(٢).....

قلت: ابنة معقل مجھولة، ولم يزد الشیخ مقبل الوادعی - رحمه الله - في كتابه «رجال الحاکم» في المستدرک (٤٣٦ / ١٩٣٣ رقم) على قوله: «أم معقل بنت معقل بن سنان الأشجعي» بناءً على أنها الصحایة المذکورة في «التقریب» (٨٧٧٣)، والأمر ليس كذلك؛ إذ أثبتت السند بجميع تحریقاته! ولم يتبه على ما فيه!

ولم يعزه صاحب «كتز العمال» (٦ / ٢٣) إلا إلى الحاکم.

وشهد له غير حديث، ذكرها السحاکی في «تخریج أحادیث العادلین» انظره بتحقیقنا. وانظر: ما تقدم برقم (٩٣، ٩٤).

(١) في (ب): «وعن...».

(٢) أخرجه ابن أبي شیة في «المصنف» (٧ / ٢٣٨)، ومن طریقه ابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٧٤) رقم (١٣ / ٢٢٣)، والمزی في «تهذیب الکمال» (١٩ / ٤٨٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٦٥)، وابنه عبدالله في «زوائد المسند» (٢ / ٣٦٥)، والنسائي في «السنن الکبری» (٤ / ٥٩٢٤)، والحاکم في «المسدرک» (٤ / ٩١)، ووکیع في «أخبار القضاة» (١ / ٧)، (٩، ٨)، والدارقطنی (٤ / ٢٠٤) والیھقی (١٠ / ٩٦) في «ستھما»، والیھقی في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٥٨٥٤)، والخطیب في «تاریخ بغداد» (٦ / ١٥١)، والذھبی في «الدینار من حديث المشايخ الكبار» من طرق عن عثمان بن محمد، به.

وبعضهم فرن (الأعرج) مع (المقبری)، وإسناده حسن؛ من أجل عثمان بن محمد الأخنستی.

وآخرجه أبو یعلی (٦٦١٣)، ووکیع في «أخبار القضاة» (١ / ٩) من طریقین عن صفوان بن عیسی، عن سعید بن أبي هند، عن المقبری، به. وفي مطبوع «مسند أبي یعلی»: «محمد بن عثمان»، وهو مقلوب! وأخرجه أحمد (٢ / ٢٣٠)، والسهیمی في «تاریخ جرجان» (ص ١٠١) من طریق صفوان، به. وسقط منه الأخنستی!

وآخرجه أبو یعلی (٥٨٦٦ / ٩)، ووکیع (١ / ٩) من طریق الأخنستی، به. إلا أن قیه (سعید بن المسیب)، بدل: (المقبری)، وغلط علی بن المدینی في «العلل» (ص ٨٨ - ٨٩ - ط. قلعجي، وص ٧٨ - ٧٩ - ط. الأعظمی)، ووکیع، والدارقطنی في «العلل» (٣ / ١٩٥) هذه الروایة، وصویاً أن سعیداً هو المقبری، وليس ابن المسیب.

وآخرجه ابن أبي شیة في «المصنف» (٧ / ٢٣٦)، وأبو داود في كتاب الأقضیة (باب في طلب=

[جيد]^(١).

أما إذا^(٢) اجتهد الحاكم وقضى بما قام به الدليل على صحته، ولم يحكم برأي فقيه، وقد لاح ضعف ذلك القول؛ فهو مأجور ولا بد:

٢٠٠ - لقول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٣) متفق عليه.

فرتب النبي ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم، فيما إذا كان مقلداً فيما يقضي به

=القضاء) (٣/٢٩٨ رقم ٣٥٧١)، والترمذى في أبواب الأحكام (باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى) (٣/٦١٤ رقم ١٣٢٥)، والنمسائى في «السنن الكبرى» (٥٩٢٣)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١١/١٢)، وأبى عدى في «الكامل» (٤٦٥/٢)، والطبرانى في «الصغير» (٤٩١)، والدارقطنی (٤/٢٠٤) والبيهقى (١٠/٩٦) في «ستههما»، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٣٩٦)، والبغوى في «شرح السنّة» (رقم ٢٤٩٦)، وأبى الجوزى في «العلل المتأتية» (١٢٦٢، ١٢٦١)، والمزى في «تهذيب الكمال» (٨/٣٨٤) من طرق عن المقبرى، به. وبعضها حسنة، والحديث صحيح بمجموع طرقه.

قوله: «قد ذبح بغير سكين»، قال السندي: «أردأ أنه ذبح أشد النَّبْح؛ لأنَّ النَّبْح بالسُّكِّين أَرْدَح للذِّبْحِ، بخلافه بغيره، أو المراد أنه ذبح لا ذبحاً يقتله، بل ذبحاً يقى فيه لا حيَا ولا ميتاً، لأنه ليس ذبحاً بسكين حتى يموت، ولا هو سالم عن النَّبْح حتى يكون حيَا.

وقيل: أراد النَّبْح غير المتعارف، الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه، وذلك أنه ابتلى بالعناء الدائم، والداء المُضليل الذي يعقبه الندامة إلى يوم القيمة، والجمهور حمله على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه؛ لما فيه من الخطأ...

وقال بعضهم: معنى «ذبح»: أنه ينبغي له أن يُمْتَدْ دواعيه الخيشة، وشهواته الرديئة، وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، وال الحديث إرشاد له إلى ما يليق به بحاله لا يتعلق بمدح ولا ذم، والله - تعالى - أعلم».

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

وقال المصنف - أيضاً - في «الدينار من حديث المشايخ الكبار» (ص ٣٥): «وابنناه جيد».

(٢) في (ب): «إن».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتراض (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (١٣٤٢ رقم ٣١٨، ٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) (١٧١٦ رقم ٣١٨) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه -.

فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان، لا سيما من الخصم.
وإذا اجتمع في القاضي قلة علم، وسوء قصد، وأخلاق زعارة^(١)، وقلة ورع؛ فقد تمت خسارته، ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبارد بالخلاص من النار.

٢٠١ - وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنة الله على الرأسي والمرتشي»^(٢) صحيحه الترمذى.

(١) أخلاق زعارة، الزعارة: شراسة الخلق، ولا فعل له. انظر: «عيوب المنطق ومحاسنه» (ص ١١٦).

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الأحكام (باب ما جاء في الرأسي والمرتشي في الحكم) (٦٢٣/٣) رقم ١٣٣٧ وأبو داود في كتاب الأقضية (باب كراهية الرشوة) (٣٠٠/٣) رقم ٣٥٨٠ وابن ماجه في كتاب الأحكام (باب التغليظ في الحيف والرشوة) (٢٧٥ رقم ٢٣١٣) في «ستهم»، وأحمد (٢/١٦٤)، -١٩٤، (٢١٢)، والطيبالى (رقم ٢٢٧٦) في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٠٢)، (١٠٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٥٨٥)، والطبرانى في «الصغرى» (١/٢٨)، والدارقطنى في «العلل» (٤/٢٧٥)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٣٨-١٣٩)، والبغوى في «شرح السنة» (١٠/٨٧-٨٨ رقم ٢٤٩٣) من حديث عبدالله بن عمرو ياسناد صحيح.

قال الترمذى: « الحديث حسن صحيح »، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة.

آخرجه الترمذى في «الجامع» (٣/٦٢٢ رقم ١٣٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٠٣)، وابن حبان في «ال الصحيح» (رقم ١١٩٦ - «موارد»)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ٥٨٥).

وعن أم سلمة عند الطبرانى بلفظ: إن رسول الله ﷺ لعن الرأسي والمرتشي في الحكم. وإسناده جيد؛ كما في «الترغيب والترهيب» (١٤٣/٣). وانظر: «التلخيص الحبير» (٤/١٨٩)، وتعليقى على «المواقف» للشاطبى (٣/١١٧-١١٦) و«إعلام الموقعين» (٣/٥٣٠).

وقد اشتهرت (الرشوة) هذه الأيام، وهي من السحت، واستحلّها من اعوج فهمه، وانحرف عقله باسم (الهدية)، ولا سيما الحكام والقضاة وأصحاب الوظائف، وحرمتها لما في ذلك من المفسدة، وضياع الحق، وأسوأها على الإطلاق ما تؤخذ على وجهه فيه مضره وإلحاق أذى بالناس.

قال القرطبي في «تفسيره» (٦/١٨٣): «ولا خلاف بين السلف أنأخذ الرشوة على إبطال حق، =

الكبيرة السابعة والعشرون

القواعد المستحسن على أهله

قال الله - تعالى -: «وَالْزَّانِي لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(١).

٢٠٢ - وعن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن يسار الأعرج، حدثنا سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه،

= أو ما لا يجوز؛ ستحت حرام».

وقال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٢٤): «قال الشيخ شمس الدين ابن القيم: ويدخل في (الرشوة) هدايا العمل»، وقرر إنأخذ الرشوة ودفعها من (الكبائر)».

قلت: الرشوة أقسام، وقد تكون في بعض الحالات حراماً على الآخذ فقط، وهذه نقولات من كتب فقهية متعددة المذاهب تبين ذلك:

جاء في «فتح القدير» (٧/ ٢٥٥): «ثم الرشوة أربعة أقسام... الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه وماله، حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب، ولا يجوزأخذ المال ليفعل الواجب».

وجاء في «شرح الخريسي على خليل» (٧/ ١٩٣): «وأما دافع المال لإبطال الظلم فهو جائز للدافع حرام على الآخذ».

وجاء في «تحرير الفاطن التنبية» (ص ٣٣٩): «والرشوة حرام على القاضي وغيره من العمال، وأما دفعها، فإن توصل بها إلى تحصيل حق لم يحرم عليه الدفع، وإن توصل إلى تحصيل باطل أو إبطال حق فحرام عليه، وأما المتوسط بينهما فهو تابع لموكله منهما، له حكمه في التحرير والتحليل؛ فلن توكل لهما جميعاً، حرم عليه؛ لأنه وكيل الآخذ وهو حرام عليه».

وجاء في «كشف النقاع» (٦/ ٣١٦): «وإن رشأه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه، فلا بأس به في حقه».

وجاء في «المحل» (٩/ ١٥٧): «فاما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمعطي، أما الآخذ فآثم».

(١) النور: ٣

والدَّيْوُثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ^(١) إسناده صحيح، لكن بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر

(١) للحديث تسمة هي: «وثلثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة: العاق بوالديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطي»، وهذا شاهد قوي للحديث المتقدم برقم (٢٦). انظر تعليقنا عليه. وجاء الحديث تماماً -كما سيأتي- في سياقة واحدة من غير الطريق المذكور.

والقطعة التي أوردها المصنف أخر جها ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٢٦) من طريق سليمان بن بلاط، به، وأخرج تتمته من طريق سليمان أيضاً: ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٤٦).

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣١-١/٣١) -النسخة الأزهرية- وسقط من مطبوعه، وهو في «إتحاف المهرة» (٨/٣٤٤-٣٤٣ رقم ٩٥٢٠) معزو له، والضياء في «المختار» (١/٣٠٧-٣٠٨ رقم ١٩٨) من طريق سليمان بن بلاط مقتضاً على القطعة التي أوردها المصنف، وفيها زيادة: «عن عمر».

وأخرجه بتمامه: أحمد (٢/١٣٤) والبزار (١٨٧٦) وأبو يعلى (٩/٤٠٨-٤٠٩ رقم ٥٥٥٦) في «مسانيدهم»، والنسياني في «المجتبى» في كتاب الزكاة (باب المنان بما أعطي) (٥/٨٠-٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٧٨٧٧)، والمزي في «تهدیب الكمال» (١٦/٣٢٨) من طرق عن عمر بن محمد، عن عبدالله بن يسار، به.

وأخرجه من طريق عمر بن محمد مقتضاً على المذكور: البيهقي في «الشعب» (٩٩/١٠٧) وأخرج تتمته من الطريق نفسه: ابن حبان في «صححه» (٤٣٤٠-٤٣٤١) -«الإحسان»، وابن خزيمة في «التوحيد» (٥٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٨٨)، وإسناده حسن، وليس بصحيح كما قال المصنف، نعم؛ رجاله رجال الشيخين، إلا أن عبدالله بن يسار لم يخرج له، وروى عنه جمّع، وذكره ابن حبان في «الثقة».

وجوّه المتندر في «الترغيب» (٣/٢٢٠)، وقال الهشمي في «المجمع» (٨/١٤٧-١٤٨): «رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات».

وتوبع ابن يسار، أخرجه البزار (١٨٧٥) من طريق عمران القطن، عن محمد بن عمرو، عن سالم، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٤٢) من طريق عبيد بن عمير، عن ابن عمر، وفيه: «المسبل إزاره»، بدل: «العاق والديه».

وأخرجه أحمد (٢/٦٩، ١٢٨) من طريق قطن بن وهب بن عويم بن الأجدع، عن حدثه، عن =

مرفوعاً^(١).

فمن كان يظن بأهله الفاحشةً ويتجاهل لمحبّةِ فيها، [أو لأنّ لها عليه دين وهو عاجز، أو صداق ثقيلٌ، أو له أطفالٌ ضيّغار، ترفعه إلى القاضي وتطلب بفرضهم]^(٢)؛ فهو دون من يعرّس عليها، ولا خير فيمن لا غيرة له.

* * *

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرَّجُلَةُ مِن النِّسَاءِ وَالْمَخْنَثُ مِنَ الرِّجَالِ^(٣)

قال الله - تعالى - : «وَالَّذِينَ يَجْتَبِئُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ»^(٤).

- سالم به. ولفظه: «ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاقد، والديوث؛ الذي يُقرُّ في أهله البُخت». وإن استاده ضعيف؛ لجهالة الشيخ الذي رواه عن سالم. والحديث له شواهد. انظر: (رقم ٢٦، ٢٠٤، ٢٠٣، ٥٤) والتعليق عليها.

و«الرَّجُلَةُ النِّسَاءُ»؛ بمعنى: المُترَجَّلةُ، ويقال: امرأة رَجُلَةٌ: إذا تشبهت بالرجال في زيهما، وهياكلهما، فاما في العلم والرأي فمحمود. كذلك في «النهاية» (٢٠٣/٢).

(١) قال أبوبن سليمان بن بلال: حدثني أبو بكر بن أبي أويسم، عن سليمان بن بلال، وفيه: «عن ابن عمر» رفعه، وقال إسماعيل بن أبي أويسم: حدثني أخني، عن سليمان، بزيادة: «عن عمر»، قال الحاكم عقب رواية عمر - وسقطت من مطبوعه: «القلب إلى رواية أبوبن سليمان أميل». قلت: وورد ما يؤيدتها، فالحادي ث عن ابن عمر لا عن أبيه، والله أعلم. وانظر: تخريجنا المتقدّم، والله الهايدي والواقي.

(٢) ما بين المعقوتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): «الكبيرة الثامنة والعشرون؛ وهي: ...».

والرَّجُلَةُ والْدِيُوثُ، تقدم تعريفهما قریباً. وانظر: التعليق الأخير الآتي على آخر هذه الكبيرة، والله الموفق.

(٤) الشوري: ٣٧.

٢٠٣ - قال ابن عباس [رضي الله عنهما-^(١)] : «لعن رسول الله ﷺ المختفين من الرجال والمرجلات من النساء»^(٢) صحيح^(٣).

٤ - [وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ»^(٤) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ^(٥) .]

٢٠٥ - وقال أبو هريرة [رضي الله عنه-^(٦)] : «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لِيَسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ تَلْبَسُ لِيَسَةَ الرَّجُلِ»^(٧) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [رواوه أبو

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) (١٠/٢٢٣ رقم ٥٨٨٦).

(٣) في (ب) : «إسناده حسن».

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) (٤/٦١-٦٠ رقم ٤٠٩٩) من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. ورجاله ثقات، غير أن ابن جريج مدلس، وقد عنون.

إلا أن الحديث صحيح لشهادته الكثيرة؛ منها: الحديث السابق، وحديث أبي هريرة الآتي.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٧) أخرجه أحمد في «المستند» (٢/٣٢٥)، وأبو داود في كتاب اللباس (باب لباس النساء) (٤/٤٠٩٨ رقم ٦٠)، والنمسائي في «السنن الكبرى» (٩٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحة» (١٣/٦٣ رقم ٥٧٥٢ - «الإحسان») من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وإسناده صحيح، على شرط مسلم، سهيل لم يخرج له البخاري في «صحيحة»، وهو من رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه في «ستنه» (١٩٠٣) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن سهيل، به. ولفظه: «إن رسول الله ﷺ لعن المرأة تشبه بالرجال، والرجل يتشبه بالنساء».

وأخرجه أحمد في «المستند» (٢/٢٨٩، ٢٨٧) - ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٤٧٢٨) -، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٢٧) من طريق طيب بن محمد، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله مخشي الرجال، الذين يتشبهون بالنساء، والمرجلات من النساء المتشبهين بالرجال» وهذا إسناد ضعيف، لجهالة طيب بن محمد.

= وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٦٣) مثلاً من طريق آخر، عن عطاء، إلا أن انقطاعاً فيه.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٩٤) من طريق زهير بن محمد، عن سهيل نحوه، وقال:
«هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وواافقه النهبي.
دللت الأحاديث السابقة بمنطقها على حرمة تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال، قال ابن
القيم في «الفروضية» (ص ١٢٢ - بتحقيقه):
«جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار، والحيوانات، والشياطين، والنساء، والأعراب، وكل
ناقص». .

والمراد: تشبه الرجال النساء في اللباس والزينة التي تختص بهن، ويشمل ذلك - أيضاً - التشبه في
الكلام والمشي، ولذا جاء لعن المختىء؛ وهو: الذي يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه، قال ابن حبيب:
«المختىء؛ هو: المؤمن من الرجال، وإن لم تُعرف منه الفاحشة، مأخذة من التكسُّر في المشي وغيره». .
قال ابن أبي جمرة في «بهجة النقوس»: «ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكنْ عُرف من
الأدلة الأخرى أنَّ المراد التشبهُ في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير». .
ونقله وأقره ابن حجر في «الفتح» (١٠/٤٠٨)، وبين ابن تيمية خطورة وأثر هذا النوع من التشبه، فقال في
«مجموع الفتاوى» (٢٢/١٥٤):

«والرجل المتشبه بالنساء يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه، حتى يفضي الأمر به إلى التختت
المغضض، والتتمكين من نفسه كأنه امرأة»، قال:

«والمرأة المتشبهة بالرجال تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز ومشاركة
الرجال، ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تُظهرَ بدنها كما يُظهرُ الرجل، وتحلُّ أن تعلو على الرجال، كما تعلو
الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياة المشروع للنساء، وهذا القدر قد يحصل بمجرد
المتشابهة».

وللتتشبه ألوان وصور، وأصبحنا - ولا قوة إلا بالله - نرى كثيراً منها ظاهراً للعيان في كثير من بلاد
المسلمين، وفي بعض هذه الألوان تختَّ ظاهر؛ كوضع بعض الرجال المساحيق على وجوههم، ولبسهم
اللباس الخاص بالنساء، والميل إلى التكسُّر والميوعة في الكلام، وبا ليت الأمر اقتصر على هذا الحد! بل
تعداه إلى ليس بعض الشباب المفتونين بالغرب الأفراط في آذانهم، والأساور في أيديهم، وهؤلاء هم
المختشون، المتشبهون بالنساء، الذين لعنهم رسول الله ﷺ.

وأما النساء؛ فالمرجلات منهن كثيرة، وللتراجل صور وألوان - أيضاً - منها: لبس المرأة للبنطال،
وذهابها إلى حلاق الرجال، ومزاحمة الرجال في الأسواق والدكاكين والوظائف والأعمال، والجرأة في
الخطاب، واقتحام المهالك الصعب، دون حاجة أو ضرورة.

داود]^(١).

٢٠٦ - وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهُما: قومٌ معهم سِيَاطٌ كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ ممیلاتٌ»^(٢)، رؤوسُهُنَّ كأسنةٌ^(٣) الْبُخْتُ^(٤) المائلة؛ لا يدخلنَّ الجنةَ ولا يجدنَّ ريحَها، وإنَّ ريحَها لُتُوجَدُ مِنْ مسيرةِ كذا وكذا»^(٥) أخرجه مسلم.

٢٠٧ - وقال ﷺ: «ألا هلكَ الرَّجُالُ حِينَ أطاعُوا النِّسَاءَ»^(٦).

= وانظر: «نهاية المحتاج» (٢/٣٦٢)، و«فيض القدير» (٥/٢٦٩)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢/١٤٦)، و«الحاوي للفتاوى» (١/٩٩)، و«التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي» (٧٠-٧٢)، (١٤٨-١٤٧)، (١٥٥-١٥٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) (مائلات): قيل معناه: عن طاعة الله، وما يلزمهم حفظه. (ممیلات): أي: يعلمون غيرهن فعلمهم المذموم. وقيل: (مائلات) يمشين متباخرات (ممیلات) لا يكافهن. وقيل: (مائلات): يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغایا. (ممیلات): يمشطن غيرهن تلك المشطة. قاله النسوی في «شرح صحيح مسلم» (١٤/١٥٦ - ط. قرطبة).

(٣) المراد: بأنهن يمشطن المشطة ميلاً، وهي مشطة البغایا، ومن يحدو حنوهن من الفاجرات.

(٤) الْبُخْتُ: الإبل الخراسانية؛ والمراد: جعل الشعر فوق الرأس، كما فعله نساء الإفرنج، فهذا لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار. أفاده الشيخ محمد بن إبراهيم في «فتاویٰ» (٤٧/٢). وانظر: «الإيضاح والتبيين» (ص ٨٥) للتوريجري.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النساء الكاسيات العاريات) (٣/١٦٨٠) رقم ٢١٢٨ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

والحديث فيه إشارة قوية إلى أن (الظلم السياسي) و(الفساد الخلقي) متلازمان، وهما وجهان لعملة واحدة، كما يقولون.

(٦) أخرجه أحمد (٤٥/٥) والبزار (٣٦٩٢) في «مستديهما»، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٢٥)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبغان» (٢/٣٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/٤٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩١) من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن أبي بكر رفعه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه!! ووافقه الذهبي!

قلت: بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ضعيف، وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم. وأبوه روى عنه جمع، وذكره ابن حبان والعجلاني في «الثقات». وانظر: «فيض القدير» (٦/٣٥٦)، و«كتز العمال» (١٦/٢٨٧).

فمن الأفعال التي تُلَعَّنُ عليها المرأة: إظهار [الزينة]^(١) والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيئها بالمسك والعبر ونحو ذلك، ولبسها الصبغات والمداس^(٢) إلى ما أشبه ذلك من الفضائح^(٣).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) كانت الطبقة الغنية من النساء آنذاك تزيّن النعال، فكانت تلبس النعال المرصع بالجواهر والأحجار الكريمة تارة، وكانت تصنع بعضها من قماش (ديقى)، والمحشو بالمسك والمحيط بالحرير (ولعل المصطفى يريد هنا النوع من المداسات)، ومنها السوداء المشدودة بالزنار. انظر: «رسوم دار الخلافة» للصانعى (ص ٩٢)، «تاريخ العرب والتمدن الإسلامي» (ص ٣٨٩) لسيد أمير علي، و«الملابس العربية وتطورها في العهود الإسلامية» (ص ٧٣-٧٢) لصبيحة رشدى.
وانظر: التعليق الآتى، فيه مفاسد مداس (المترنحات) من (المسلمات) اليوم، لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٣) كشف فضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- عن كثير من الفضائح التي تقع فيها النساء اليوم، فقال في «توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور» (ص ١٤-١٦) ما نصه:
«وإنّ مما يندى له الجبين، ويستدعي النظر فيه بنظر الشّرع والعقل؛ أنّك ترى المرأة الشابة تخرج من بيتها إلى السوق بالبسة مغربية، ألبسة جميلة؛ إما تصيرّة، وإما طويلة، ليس فوقيها إلا عباءة قصيرة أو طويلة، يفتحها الهواء أحياناً، وترفعها هي عمداً أحياناً، تخرج بخمار تستر به وجهها؛ لكنه أحياناً يكون رقيقاً يصف لون وجهها، وأحياناً تشده على وجهها شدّاً قوياً تبرز مرفقات وجهها كأنفها ووجتيها، تخرج لابسة من حلي الذهب ما لبست، ثم تكشف عن ذراعيها حتى تبدو الحلي، كأنما تقول للناس شاهدوا ما علىّ، فتنة كبيرة، ومحنة عظمى، تخرج متطلبة بطيب قوي الرايحة، يفتتن كل من في قلبه مرض من الرجال، وقد قال النبي ﷺ: إن المرأة إذا استعطرت، فمررت بالمجلس فهي كذا وكذا -يعنى: زانية-» رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وقال ﷺ: إذا خرجمت إحداكم إلى المسجد فلا تمس طيباً، تخرج من بيتها تمشي في السوق مشياً قوياً كما يمشي أقوى الرجال وأشدّهم، كأنما تريد أن يعرف الناس قوتها ونشاطها، وتمشي مع صاحبها وهي تمازحها، وتضاحكها بصوت مسموع، وتدفعها بتدافع مظبور، تقف على صاحب الدكان تباعه، وقد كشفت عن ذراعيها ويديهما، وربما تمازحه ويمازحها ويضحك معها، إلى غير ذلك مما يفعله بعض النساء من أسباب الفتنة والخطر العظيم والسلوك الشاذ الخارج عن توجيهات الإسلام وطريق أمّة الإسلام يقول الله -تعالى- لنساء نبيه وهن القدوة: «وَقُرْنَ فِي بَيْتِكُنْ لَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣]، ويقول النبي ﷺ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن من أي شيء؟ من مساجد الله!

=فكيف بخروجهن للأسواق؟ وإنَّ هذا الحديثَ الصحيحَ ليدلُّ على أنَّه يجوز لِلرجلِ أنْ يمنع المرأة من الخروج للسوق ما عدا المسجد، ولا إثمٌ عليه في ذلك ولا حرجٌ، أما منها من التبرج والسفور والتغطية؛ فإنه واجب عليه، ومسؤول عن يوم القيمة، فإذا كانت المرأة العجوز ممنوعةً من التبرج بالزينة، فكيف تكون الشابةُ التي هي محل الفتنة؟ يقول الله -عز وجل-: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثَيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيمٌ» [النور: ٦٠]، ويقول -سبحانه وتعالى-: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَهُنَّ» [النور: ٣١]؛ وهو الخلخل الذي تلبسه في رجلها وتحفيه بثوبها، فإذا ضربت برجلها على الأرض سمع صوتها، فإذا كانت منهيةً أنْ تفعلَ ما يعلمُ به الرجالُ الزينة الرُّجُلُ المُخْفَأة، فكيف بمن تكشف عن ذراعها حتى تشاهد زينة الرِّند؟!

إنَّ فتنة المشاهدة أعظم من فتنة السمع، ويقول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قومٌ معهم سياط كاذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساءٌ كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإنْ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».

وصفهن النبي ﷺ بـ«الناس»: «كاسيات»؛ أي: عليهن كسوة، ولكنهن «عارضات»؛ لأنَّ هذه الكسوة لا تُسترُّ إما لخفتها، أو ضيقها، أو قصرها، «مائلات عن طريق الحق مميلات» لغيرهن بما يحصل منها من الفتنة، «رؤوسهن كأسنة البخت المائلة» بما يلفقنَّ عليهم من شعورهن أو غيرها حتى يكون كسنام البعير المائل». وكان ذلك

وقال -أيضاً- بعد كلام:

«لقد شاع عند بعض الناس وهَانَ عليهم أن يُلْسِنُوا بناتهم لباساً قصيراً، أو لباساً ضيقاً يَسْتَرُّ مقاطع الجسم، أو لباساً خفيفاً يصف لون الجسم، وإنَّ الذي يُلْسِنُ بناته مثل هذه الألبسة أو يقرهن عليها؛ فإنما يلبسهن لباس أهل النار؛ كما صرَّ ذلك عن النبي ﷺ حيث قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد...» الحديث، وقد سبق آنفاً.

فيا أيها الأباء المسلمين، هل ترضى أن تكون ابنته وثمرة قوادك من أهل النار؟

هل ترضى أن تلبسها لباساً تستعرى به من الحياة، مع أن الحياة من الإيمان؟

هل ترضى لابتدرك أن تُعرضَها كما تُعرضُ السلع مجملةً فاتحةً، يتعلَّقُ بها نظرُ كل سافل رذيل؟

هل ترضى أن تخرب عن عادات أسلافك، التي هي من آداب القرآن والسنّة، إلى عادات قوم أخذوها من اليهود والنصارى والوثنيين وعابدي الطبيعة؟

أما علمتم أن هؤلاء القوم الذين غرقوا في بحر هذه المدينة الرافضة، واكتسوا بهذه الأكسية العارية،

أما علمتم أنهم الآن يتُئون من وطأتها، وأنهم يتَمَنُون الخلاصَ من رجسيها؛ لأنهم عرفوا غايتها، وجنووا=

= ثمراتها السيئة، وبشّرَ الغالية ما وصلوا إليه، ويُشنّ الشمرة ما جنوا لأنفسهم، وإذا لم نقاوم -أيتها الإخوة- هذه الألبسة، ونمنع منها بناتنا، فسوف تنتشر في بلدنا، وتعم الصالح والفاسد، كالنار؛ إن ألطافها من أول أمرها قضت عليها ونجوت منها، وإن تركتها تستعر التهمت ما حولها، ولم تستطع مقاومتها، ولا الفرار منها فيما بعد؛ لأنها تكون أكبر من قدرتك، وبعض الناس يتعلّلون بعلل غير صحيحة، يقولون: إنّ عليهم سروالأ ضافيًّا، ولكن هذه العلة ليست بصحيحة؛ لأنّ هذه السراويل ضيقة تبين حجم الأفخاذ والعجيبة بياناً كاملاً، تُظهر مفاصلها مفضلاً مفضلاً، وتبيّن إنّ كانت البنت نحيفة أو سميكة، وكلّ هذا مما يوجب تعلق النفوس الخبيثة والشريرة بها، ويدخلها في قول النبي ﷺ: «كاسيات عاريات».

ويقول بعض الناس: إن هذه البنت صغيرة ولا حكم لعورتها، وهذه للإباحة، وذلك أن البنت إذا لبستها وهي صغيرة؛ لأنّها كبيرة، وإذا لبستها وهي صغيرة؛ زال عنها الحياء، وهانّ عليها اكتشافُ افخاذها وساقها؛ لأنّ هذه المواقع من البدن إذا كانت مستورة من أول الأمر فإن المرأة تستعظم كشفها عند كبرها، وإذا كانت مكشوفة من أول الأمر لم يكن عظيماً في نفسها كشفها فيما بعد، وهذا أمر معلوم بالعادة والحسن؛ لأنّ الإنسان إذا اعتاد شيئاً هان عليه، كما أنتا نرى الآن هذه الألبسة تلبسها بناتٌ كثیرات يجب عليهم الاحتجاج؛ لأنّ البنت إذا بلغت مبلغاً يتعانق بها النظر وتطلبها النفس فإنها تحتجب، قال الزهرى -رحمه الله- وهو من أئمة التابعين: «لا يصلح النظر إلى شيءٍ ممَّا يُشتهي النظرُ إليه، وإن كانت صغيرة» اهـ.

لكن كيف نستطيع مقاومة هذه الألبسة؟ إننا نستطيع ذلك بأن يتأمل الإنسان بنظر العقل والإنصاف إلى منافع هذه الألبسة -ولا منفعة فيها- وإلى مضارها، فإذا اقتنع من مضارها منع منها أهله وأقاربه الذين يستطيعون معهم، ويحذر إخوانه منها، ويُشينها في نفوس البنات الصغار، ويستقبّها عندهن، ويستعيّها؛ لترکز في نفوسهن كراهة هذه الألبسة وبغضها، حتى يرثن أنّ من لبسها فهو معيب».

وقال -أيضاً- بعد كلام:

«القد أصبحت مشكلة النساء مشكلة خطيرة، لا ينبغي تجاهلها أو السكوت عنها؛ لأنها إنْ بقيت على ما هي عليه فسيكون لها عوائقٌ وخيمةٌ على البلد وأهلهما، أفالاً يعقل المسؤولية أهله، أفالاً يمكنه أن ينصح امرأة وابنته وأخته وذاته قرائته، ثم إلا يمكنه أن يمنع نساء من الخروج إلا لحاجة لا بد منها، ويُلزمها إذا خرجت أن لا تخرج متبرجة أو متقطية؟ ثم إلا يمكن من له بنات أو إخوات أو أقارب يدرسن أن يحثهن على بث الوعي بين الطالبات، ودعوهن إلى الخير، وتحذيرهن من الشر والتجلو في الأسواق وخروجهن بالزينة؟ إنّ هذا كلّه ممكن ويسير؛ إذا صدق الإنسان ريه، وخلصت نيته، وقويت عزيمته».

ثم قال بعد كلام -أيضاً-:

«أفالاً تدارك ما وقع فيه كثير من النساء من مخالففة طريق أهل الإسلام، ونزلهن بالسلوك السليم =

= والصراط المستقيم، حتى يكون مجتمعنا مجتمعاً إسلامياً في رجاله ونسائه في عباداته وأخلاقه؟
ولا يغرنكم من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، فإن هذا التبرج والثياب القصيرة والضيقة إنما صنعت
تقليداً لهم، وإن أعداءكم يعلمون أنه لو دعوكم إلى الكفر ما كفترتم، ولو دعوكم إلى الشرك ما أشركتم،
ولكن يرضون منكم أن يهدمو أخلاقكم ودينكم من جهات أخرى، من جهة محررات الذنوب التي
يحرقوها في أعینكم، فتحتقرنها وتأنونها حتى تنزل بكم إلى النار».

قال أبو عبيدة: وتحذير العلماء من فضائح الفاسقات قديم وكثير، ومن ذلك ما قاله ابن الحاج في
«المدخل» (١١٠ / ١):

«وليحذر العالم من هذه البدعة التي أحدها النساء اليوم في لباسهن، وهن ناقصات عقل ودين،
فمن ذلك ما يُتبَسِّرُ من هذه الثياب الضيقة والقصيرة، وهذا منهى عنهم، ووردت السنة بضدهما؛ لأن
الصيق من الثياب يصف من المرأة أكافها وثيابها وغير ذلك، وغالبهن يجعلن القميص إلى الركبة، فإن
انحنت أو جلست أو قامت، انكشفت عورتها، وقد تقدم أن ذيل المرأة تجره خلفها، ويكون فيه وسع
بحيث لا يصفها».

وهذا قول ابن الحاج في زمان لم يكن قد انتشر فيه العري والفسق والفحotor كما ينتشر اليوم، فماذا
عساه أن يقول لو رأى تكشف الصدور والتحور والسيقان والأفخاذ، بل لقد وصل الأمر إلى كشف كل
شيء عدا السواعتين - من الرجال والنساء على حد سواء - على الشواطئ، وفي المسابح، وفي المراقص،
وكذلك فقد انتشر اللباس الضيق الذي يجْسِّمُ أعضاء الجسم، بل العورة، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وماذا يقول عن نوادي العراة التي لا يسمح لمن يدخل إليها إلا أن يتجرد من جميع ملابسه، ذكرأ
كان أو أثني، لقد انتشر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله. كذا في
«اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٩٣).

وانظر في وعيد المرأة المتبرجة وزوجها غائب عنها الحديث الآتي برقم (٣٦٢).
يقي بعد هذا كله التنبية على أمرين:

أحدهما: مما يلحق بما ذكره المصطف من فضائح لبس (المدارس)، أحذية النساء في هذا الزمن
ذات (الكعب العالي) المدببة الطرف، والتي يوجد في أسفل كعبها مسمار حديدي لكي تسمع صوت
خطواتها لتلفت الأنظار إليها، وأن المرأة لتُقلِّلُ على لباس هذه الأنواع من الأحذية بالرغم من الأضرار
الصحية التي توقعها بها لأنها غير مريحة للجسم، ولكنه داء التقليد، وحب الشهوة والظهور بمظاهر الأنوثة،
بما فيها من تكلف وصناعة تفرض على ذهن المرأة صنوفاً شتى من العبوديات، تعمل في حياتها وهي
خانعة راضخة، لا تحتاج ولا تقوى على الاعتراض.

إن دور الأزياء تحمل سيفاً بatarاً، وترفع سبابتها آمرة ناهية، فتصبح بالمرأة: البسي هذا، والخلعي =

ـ ذلك، فلا تزيد المرأة إلا على الرضوخ الخانع دون أن تذكر لحظة واحدة في رفض هذه الأوامر، وفي أحيان كثيرة تأمر دور الأزياء بما هو مضرٌ أشدُّ الضرر، ومن عجب أنَّ المرأة تقبل وتسكت، فكأنها متونة لا قدرة لها على إنفاذ نفسها، كذلك الطفلة التي كانوا ينورونها ويسقونها ماء الملح زاعمين لها أنه مشروب حلو، فتشيره خاضعة مصدقة، مع أنه ملح صافٍ.

ومن أبرز هذه الأوامر المتعسفة التي قضت بها دُورُ الأزياء، وأشتقت بها حياة الملايين من النساء في العالم؛ ليس الكعب العالي، وهي بدعة ظالمة، لم يعد الناس يلاحظون ما فيها من هوان وشرّ لطول ما ألفوها، والمأثور الشائع يُسْكِتُ العجب، ويُبَيِّنُ الاحتجاج؛ لأنه يتحول إلى عادة مقبولة، ولعمر الله! كم امرأة في العالم قد سالت نفسها: لماذا لبس حذاءً ذا كعب عالٍ يضايقني في المشي، ويضر باستقامة ساقتي؟ وكم امرأة صنعت شيئاً في مقاومة هذا الطغيان المذل؟

قال الأديب الكبير الشيخ علي الطاطاوي -رحمه الله- في (ص ٢٥) من كتابه «مع الناس»: «والنساء يتخزن هذه الأحذية الفظيعة ذات الكعب العالي، مع أن المشي بها أصعب من المشي على الجبل، ومن لم يصدق من الرجال؛ فلي Mishن مئة خطوة على رؤوس قدميه، وهي فوق ذلك تصلب عضلات الساق، وتشوه جمالها وما للبسها معنى، وليس فيها جمال، ولكن هكذا يريد الناس».

ثم روى حادثةً طريفةً عن امرأة استعملتها هذه الأزياء الغربية الغريبة، فقال: «ورأيت امرأة واقفة في (ال ترام)، والمقاعد خالية، وكلما دعواها لتجلس أبت، ثم تبين لي أنها تلبس إزاراً «خراطة»؛ أي: «تنورة»، ضيقةً ضيقاً عجيبةً، لا تستطيع معه المشي إلا كمشي المقيد بالحديد.

ولا تستطيع صعود (ال ترام) إلا بكشف رجلها وإخراجهما منها، فلذلك لا تستطيع القعود، تساؤلون لماذا تعذب نفسها هذا العذاب؟ من أجل الناس!»

قال أبو عيادة: ولهذا (الكعب) العالي أضرار كثيرة، ومحاذير شرعية، نجملها بالأأتي:
أولاً: فيه تشبه بالمشركات.

ثانياً: فيه تمايل في المشي، ويسبب هذا النوع من الأحذية عند المشي أن ترفع المرأة عجزتها وجسمها، وإظهار قدميها، لما يكون فيه من ميل إلى الأمام، وهذا تثير الفتنة.

ثالثاً: هذه الأحذية -أيضاً- تثير صوتاً، وهذا الصوت مداعنة لافتت نظر الرجال، والفتنة بهن، قال تعالى: «وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ» [النور: ٣١].

رابعاً: هذا النوع من المداسات اتخذته قديماً نساء يهود للتحليل، فقد صَحَّ في ذلك غير حديث، ذكرت بعضها في كتابي «من قصص الماضين في حديث سيد المرسلين» (٢٩٧-٣٠٢).

خامساً: أحصت نازك الملائكة في كتابها «آخذ اجتماعية على حياة المرأة العربية» (ص ٢٩ وما بعد) أضرار هذا النوع من الأحذية، وبالغت في استقصاء ذلك نصيحة لبنات جنسها من النساء، قالت

= وعنة أخي القارئ على هذا الاستطراد، والذي يشفع لي في ذلك ندرة هذا النقل، وبعله عن المصلحين والوعاظ، وأنه من امرأة مجرية لهذا المحظوظ، فعمى أن تجد هذه الكلمات قلباً مفتوحاً، وأذن صاغية، فيقع به الفرع، وما ذلك على الله بعزيز:-

«أما الأضرار المادية والروحية التي يفرضها الكعب العالي على المرأة فهي كثيرة، ستحصيها وندرس صلتها بوضع المرأة الفكري العام:

الأضرار الصحية:

وأبسط وجوه الضرر التي ينزلها الكعب العالي هو الوجه الصحي، فإن الله قد خلق القدم مسطحة لحكمة عظيمة، تسجام بها القدم مع الجسم، فيساعده ذلك على الحركة والحياة والنمو، وما أظن أي إنسان متعلم يقوى على مناقشة هذا، فالصحة تتطلب أن ثابس الكعب الواطئ، والمشية الطبيعية التي تساعد الجسم على الرشاقة والجمال؛ هي مشية تتبسط فيها القدم، ويرجع الصدر إلى وراء، وكل امرأة سليمة لم تشوه الأبطال ذهناً تعرف بأن السير بهذه الكعب عسير مزعج.

وأعجب العجب أن هناك نساء تبلغ بهن عبودية الذهن أنهن يزعنن أن الكعب العالي أسهل في المشي عليهم من الكعب الواطئ، وهن ينافقن في ذلك متحمسات فيما مدلوه الواضح أن طول ما أفنن هذا القيد قد أدت إلى إحساسهن الطبيعي، وجعلهن يدافعن عنه كما تدافع المرأة الصينية القديمة عن الأربطة الضيقة الجارحة التي يربطون بها قدمها لتبقى صغيرة، فيصبح الأسر عادة، ولعل ذلك يشبه موقف ذلك العبد الذي تعلم أن يضرره سيده حتى إذا كف يوماً عن ضرره استاء وضاق وشعر أنه ناقص، فالدفاع عن الكعب العالي من هذا الصنف.

وأبسط وسيلة لإثبات هذا: أن نسأل رجلاً أن يلبس الكعب العالي، ويسيء نصف ساعة، وسيرى معنى ما نقول، فإن السير بالكعب يكاد يكون مستحيلاً، وأنا شخصياً لم أستطع حتى اليوم أن أحتمله، والمرات القليلة التي أرغمنتُ فيها على لبسه كانت أتعس أوقات عمري، وقد شعرت خلالها بازدراء فكري لنفسي، وحقن غاضب على الذين وضعوا للمرأة هذه العبودية المرهقة، وبقيت أسئلة عن السبب الذي يوجب على المرأة هذا العذاب، فلم أهتد مطلقاً، اللهم إلا أن الإنسان الشير الذي ابتدع هذا الكعب قد ارتجله ارتجالاً، دون آية فائدة اجتماعية للمرأة، وقد أرادوا بذلك أن يفرضوا علينا بطء الحركة وقلة الحياة.

أضراره الجمالية:

ويتبع السبب الصحي في الكعب العالي سبب جمالي فني، يتطلبه النون الإنساني السليم؛ لأن الكعب العالي يُضفي التصنّع والتتكلف على مشية المرأة، فتموت الروح الإنسانية الحرة التي خلقت=

لتكون كريمة منطلقة، تفرض ذاتها على كل شيء، إنما سعادة الروح والعقل في أن يكون الجسم حرًا مرتاحًا غير ذليل، والكعب العالي يقتل الروح وينلها؛ لأنه يفرض علينا أن ندوس طبيعة أجسامنا دون سبب وجيه، فلماذا ينبغي أن تصنع المرأة في مشيتها؟ قالوا: إن ذلك مقاييس الجمال، ولذلك جعلوه النمط، ولكن من وضع هذا المقاييس للجمال؟ أما الطبيعة فإن مقاييس الجمال عندها هو انسجام أوضاع الجسم وحركاته مع وظائفه التي يؤديها، فالحركة الحرة المنطلقة التي لا تتعب الجسم وإنما تسجم مع بناه هي الحركة الجميلة دائمًا، إن الجمال هو انسجام أجسامنا مع الحركات التي نؤديها، فإذا أردنا إطلاق أعلى قابليةنا الفكرية والروحية؛ فإن علينا أن نقوم بالحركات الطبيعية التي تلام أجسامنا، بذلك تنمو وتزدهر روحنا ونملك الحرية والجمال.

والكعب العالية تقتل الحركة الطبيعية قتلاً، وتذل الجسم؛ لأنها تفرض عليه حركات مصطنعة، وإذا شعر الجسم بأنه ذليل، ذلت روح الإنسان ونكست رأسها وخنت، ولعله لا يخفى أن التصنع بالمعنى الفلسفي إذلال للجسم والعقل، وإنما الكراهة الفكرية في أن تكون طبيعين، نؤدي أعمالنا ونحن أحجار في حركاتنا، نغدو ونزوح في خفة ورشاقة وحرارة...» إلى آخر كلامها.

والأخر: وما يلحق اليوم بما ذكره النهي من إظهار الزينة:

إظهار (الأظافر) الطويلة، المخالفة للفطرة، وعليها (المناكير) والأصياغ والألوان، ولا سيما إذا صئت فيها، فإنها مادة عازلة، تحول دون وصول الماء إلى الأظافر، ويلزم من هذا بطلان (ال موضوع)، ويترب عليه عدم صحة الصلاة.

ورحم الله الشاعر؛ فقد صرَّح حال من أطلق أظافرها، وصبَّغتها بالحمرة، ولوَّثَ وجهها وشقَّتها، أو عينيها بالزينة، قال:

أراني لخوفي كدت أضسي هاريسا
فمتى رأينا للظباء مخاليا
ونقلت عن وقوع الطيعة حاجبا
فأزاحت أنفك رغسم أنفسك جائيا
في أن تخالف خلقها وتجاهلا

قبل للجهولة أرسألت أظفارها
إن المخالب للوحوش تخالها
بالأنفس أنت قصصت شعرك غليدة
وقد انراك قللت ثغرك لقفنا
من عالم الجهلاء أن جمالها

فما عمَّت البلوى به هذه الأيام تطويل الأظافر للنساء، وفي هذا تقليل للكافرات والحيوانات -والعياذ بالله تعالى-، ومن مقاصد الشريعة الأصلية: أن تخالف الكفار والحيوانات، وأن يخالف الرجال النساء، وتخالف النساء الرجال، وفتنا الله لطاعته، وأدخلنا بمنه وكرمه دار كرامته، إنه جواد كريم.

الكبيرة التاسعة والعشرون

المُحَلَّ^(١) وَالْمُحَلَّ لَهُ^(٢)

٢٠٨- صحيح من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-: «أن رسول الله ﷺ
لعن المحلل والمحلل له»^(٣) رواه النسائي والترمذى.

(١) المحلل: هو من تروجه مطلقة الغير ثلاثة، بشرط أن يطلقها بعد موقعته إليها لتحل للزوج الأول.

(٢) هو المطلقة.

(٣) أخرجه أحمد (٤٤٨/١ و ٤٦٢) وأبو يعلى (٥٣٥٠) والبزار (٢٠٤٥) في «مسانيدهم»، والترمذى في النكاح (باب ما جاء في المحلل والمحلل له) (١١٢٠) والنسياني في الطلاق (باب إحلال المطلقة ثلاثة، وما فيه من التغليظ) (١٤٩/٦) والدارمي (١٨٥/٢) في «ستهم»، وابن أبي شيبة (٤/٢٩٥) و١٤٠/١٩٠ وعبدالرازق (٦/٢٦٩) كلاهما في «المصنف»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٠٨) و«المعرفة» (٦/١٤١٦)، وابن حزم في «المحلل» (١٠/١٨٠)، والأصبهانى في «الترغيب» (٩/١٣٧٩) من طريق أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحيل، عن ابن مسعود.

إسناده صحيح، قال الترمذى: «حسن صحيح»، وقال ابن القاسم في «إغاثة اللهفان» (١/٢٦٩): «إسناده صحيح». وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» (٤/٤٤٢ رقم ٢٠١٥)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٦/٤٦١) على شرط البخارى.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٧٠)، و«تحفة المحتاج» (٢/٣٧٢) لابن الملقن، و«زاد المعاد» (٥/١٠٩، ٦٧٢)، و«إرواء الغليل» (٦/٣٠٧).

وله طريق آخر، أخرجه أحمد في «مسانده» (٤٠١-٤٥٠/١)، وأبو يعلى (٥٠٥٤)، والشاشى (٨٦٢)، والبغوى (٩/١٠٠ رقم ٢٢٩٣) من طريق أبي واصل، عن ابن مسعود، وعزاه الحافظ فى «التلخيص» لإسحاق بن راهويه.

أقول: أبو واصل هنا ترجمة الحافظ في «تعجيز المتفعة»، ونقل عن الحسيني أنه قال: «مجهول».

أقول: هذا القول ليس في «الإكمال» للحسيني، ولكنه ذكره في «الذكرة» (٤/٩١١٣ رقم ٢٢٩٠)، وسكت عنه البخاري في «الكتى» (٩/٧٧).

وفي بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: «عن الله ...»، وقال المصنف فيما سيأتي برقم (٤٣١):

« جاء ذلك من وجهين جيدين عنه ﷺ ».

والحديث صحيح، له طرق عديدة.

= وفي الباب عن علي - وهو الحديث الآتي -، وجابر، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وأبي عباس.
أما حديث ابن عباس؛ فقد أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب محلل والمحلل له) (١٩٣٤)،
وأعلمه البواصري في «مصابح الرجاجة» بـ«زمحة بن صالح».

وأما حديث جابر؛ فقد أخرجه الترمذى في النكاح (باب ما جاء في المحلل والمحلل له) (رقم ١١١٩)، وأعلمه الترمذى، وأبن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٣).

وأما حديث عقبة بن عامر؛ فقد أخرجه ابن ماجه في النكاح (باب محلل والمحلل له) (رقم ١٩٣٦)، والطبرانى في «الكبير» (١٧/٨٢٥)، والدارقطنی (٣٥١/٢٥)، والبیهقی (٧/٢٠٨) في «ستههما»، والحاکم في «المستدرک» (٢/١٩٨-١٩٩)، وأبن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٧٢)، وصححه الحاکم، ووافقته الذهبی، وحسنه عبدالحق في «الأحكام الوسطی» (٣/٢٢٨).

وأعلمه ابن الجوزي بأبي صالح كاتب الليث، وبشرح بن هاعان، أما أبو صالح؛ فقد توبع، وأعلمه البواصري في «مصابح الرجاجة» بـ«بشرج بن هاعان - أيضاً»، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة سماع الليث من شرح بن هاعان، وأثبت ذلك الحاکم !! وانظر: «بيان الوهم والإبهام» (٣/٥٠٤-٥٠٦)، و«العلل» (١/٤١) لـ«ابن أبي حاتم».

أما حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٣٢١)، وأبن أبي شيبة (٤/٢٩٦) في «المصنف»، وأبن الجارود في «الستقى» (٤٨٤)، وأبن أبي حاتم في «علمه» (١/٤١)، والترمذى في «علمه الكبير» (٢/٤٣٧)، والبزار في «مسنده» (٤٤٢)، وتمام في «فوائد» (٢/٣٩٠-٣٨٩) رقم ٧٥٣ - ترتیبه، والبیهقی في «سننه الكبير» (٧/٢٠٨) - وعزاه في «نصب الراية» (٣/٢٤٠) لأبي يعلى واسحاق في «مستدھما»، ولم أجده فيما - روى من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسی، عن المقیری، عن أبي هريرة.

قال الترمذى: فسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقیری.
وقال ابن القیم في «إغاثة اللھفان» (١/٢٧٠): «رجالهم كلهم ثقات، وثقة ابن معین وغيره».
وصححه الزیلیعی في «نصب الراية» (٣/٢٤).

أقول: عثمان الأخنسى: نعم وثقة ابن معین، وغيره، لكن قال ابن حبان في «الثقافات» (٧/٢٠٣): «يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه» والمخرمي؛ هو: عبد الله بن جعفر.

وانظر في الحديث: «نصب الراية» (٣/٢٤٠-٢٣٨)، و«التلخیص الحبیر» (٣/١٩٤-١٩٥)،
و«مجمع الزوائد» (٤/٤٢٧)، و«إرواء الغلیل» (٦/٣٠٧-٣١١)، وتعليقی على «إعلام الموقعين» (١/٣٨٨) =
= وما بعد ٣/٤١٣، ٤١٢/٤٢٠).

٢٠٩ - وياسناد جيد عن عليٍّ - رضي الله عنه -، [عن]^(١) النبي ﷺ مثله. رواه
أهل «السنن»^(٢) إلا النسائي^(٣).

= وفي المسألة: «زاد المعاد» (٤/٤٥، ٦٦، ٢١٢)، و«إغاثة الهافن» (٢/٩٧)، و«المواقفات»
(١/٣٩٨، ٤٢٩ - بتحقيقين)، و«الاعتراض» (٢/٤٣٦ - بتحقيقين).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (ب): «الجماعية».

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب النكاح (باب ما جاء في المحلل والمحلل له) (٣/٤٢٧-٤٢٨) رقم (١١١٩) وأبو داود في كتاب النكاح (باب في التحليل) (٢/٢٢٧ رقم ٢٠٧٦) وابن ماجه في كتاب النكاح (باب المحلل والمحلل له) (١/٦٢٢ رقم ١٩٣٥) وسعيد بن منصور (رقم ٢٠٠٨) واليهقى (٧/٢٠٧، ٢٠٨) في «ستهم»، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ١٠٧٣) عن الحارث، عن علي رفعه: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» لفظهم عدا أبي داود، ولفظه: «لعن الله المحلل والمحلل له».

وفي لفظ أبي داود -أيضاً- فيه شك، فقال: أرأه رفعه إلى النبي ﷺ.

وقد ورد بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله...»، وفيه: «وال محلل والمحلل له».

أخرجه بالفاظ مطولاً ومحتصراً، وأخرج موطن الشاهد منه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٩١، ١٠٧٩٢)، وأحمد (١٠٧٩٢، ٨٣/١)، وأبي عيسى (١٥٨، ٨٨، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠)، وأبي يعلى (٥١٦، ٤٠٢) في «مستديهما»، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (٤٤٤)، واليهقى في «الشعب» (٥٥٠٨)، والذهبي في «السير» (٤/١٥٥).

وآخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/١٤٧)، وأحمد (١٣٣/١٤٧) عن الحارث رفعه.

وهو معلول بالحارث، فمداره بجميع الفاظه عليه؛ لهذا قال الترمذى: «حديث معلول»، فقول المصنف: «ياسناد جيد» ليس بجيد.

وورد من طرق عن الحارث؛ منها: مجالد عنه، ولذا قال المصنف في «السير» عقبه: «مجالد -أيضاً- لين»، وقال قبل سرده: «وقد استوفيت ترجمة (الحارث) في «ميزان الاعتدال» [١/٤٣٥]، وأنا متخير فيه»، وقال قبل ذلك في (٤/١٥٣): «وهو من عندي وفقة في الاحتجاج به».

قلت: ولم يذكره في ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق «أجاد» ومما قاله عنه في «الميزان»: «والجمهور على توهين أمره مع روایتهم لحديثه في الأبواب».

نعم؛ الحديث صحيح بشواهده. انظر: الحديث السابق، وتعليقنا عليه.

ولكن فاعل هذه القاذورة مُقلّدٌ عَامِلٌ بِرُّخَصٍ المذاهب لم يَلْعُغُهُ النَّهْيُ،
فلعل^(١) الله يعذر ويسامحه^(٢).

(١) في (ب): «... ولعلَّ أَنَّ اللَّهَ...».

(٢) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه «إغاثة الهاشمي» (١/٢٩٨) - في معرض الحديث عن (مكاييد الشيطان) -:

«ومن مكايده التي يلعن فيها مداده: مكيدة التحليل، الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله، وشبئه بالتيس المستعار، وعظم بسيبه العار والشتار، وغير المسلمين به الكفار، وحصل بسيبه من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد، واستكريت له التيوس المستعارات، وضاقت به ذرعاً الفوس الأبيات، وفقرت منه أشد من فقارها من السفاح، وقالت: لو كان هذا نكاحاً صحيحاً ليلعن رسول الله ﷺ من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنة مقرب غير ملعون، والمحلل - مع وقوع اللعنة عليه - بالي sis المستعار مفرون، فقد سماه ﷺ بالي sis المستعار، وسماه السلف بمسمار النار، فلو شاهدت الحرائر المصونات على حوانities المحللين متبدلات، تنظر المرأة إلى sis نظرها الشاة إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت، نهض واستبعها خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا جهاز ينقل، ولا فراش إلى بيت الزوج يتحول، ولا صواحب يهدينها إليه، ولا مصلحات يجلينها عليه، ولا مهر مقبوض، ولا مؤخر، ولا نفقة، ولا كسوة تقدّر، ولا وليمة، ولا نثار، ولا دف ولا إعلان ولا شعار، والزوج ينزل المهر، وهذا sis يطأ بالأجر، حتى إذا خلا بها وأخرى الحجاب، والمطلّق والولي واقفان على الباب؛ دنا ليطهرها بمائه النجس العرام، ويطيبها باللعنة الله ورسوله - عليه الصلوة والسلام -، حتى إذا قضيا عرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله - تعالى - في التنزيل؛ فإنها لا تحصل باللعن الصريح، ولا يوجهها إلا النكاح الجائز الصحيح...»

عن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين - أنه سُئل عن مثل ذلك؟ فقال: «لا، حتى ينكح مرتعباً لنفسه، فإذا فعل ذلك، لم تحل له حتى يذوق العُسْلِيَّة» ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد جيد.

وكذلك حديث نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رجلاً له امرأة، تزوجها أحلها لزوجها، لم يأمرني ولم يعلم؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة؛ إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتهها، وإن كان لعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحاً» ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل»...».

ثم ذكر - رحمه الله تعالى - الآثار عن الصحابة والتاريخيين وتابعـيـ التابـعـيـنـ ومـذـاهـبـ الفـقـهـاءـ فيـ ذـمـهـ هذاـ النـكـاحـ، وأفرد ابن تيمية - رحمـهـ اللهـ تـعـالـيـ - كتاباً مـفـرـداًـ فيـ ذـلـكـ، قالـ عنـهـ تـلمـيـذهـ الإمامـ الشـابـ محمدـ =

الكبيرة الثلاثون

أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ

قال الله - تعالى -: «فَلَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوفًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فِيهِ رِجْسٌ»^(١) الآية.

فمن تعمّد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلماً يتعمّد أكل لحم الخنزير، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبّلية والثيامنة^(٢) الخارجين من

= ابن عبد الهادي في كتابه «تفريح تحقيق أحاديث التعليق» (٣/١٨٦-١٨٧) - ط. دار الكتب العلمية: «وقد صفت شيخنا الإمام العلامة، حجة الله في أرضه، العالم الرساني أحمد ابن تيمية كتاباً في هذه المسألة جيلاً، سماه: كتاب «بيان الدليل على إبطال التحليل»، ينبغي لكل لبيب أن ينظر فيه، فإنه سقط فيه على الخير، فرحمه الله، ورضي عنه، وجعل الجنة مقليبه ومأواه».

بقي بعد هذا أن أشير إلى كلام ابن القيم على هذه المسألة في كتابه «إعلام الموقعين»، فله إفاضات وإضافات، وتلخيصات لكلام شيخه ابن تيمية، وأورد فيه ما يعجب ويطرد، واستقصى الأقوال مع التدليل، وذكر الحكم بما يستوجب النظر فيه، وقد ذكرتُ في تعليقي عليه تخريج الأحاديث والأثار الواردة في النص المنقول آنفاً من «إغاثة الدهان»، فانتظره فإنه مفيد غاية، والله الموفق للصواب، والهادي إلى طريق الرشاد.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) زنادقة الجبّلية والثيامنة: هم فرقة من الباطنية، كفار، ليس لهم من الإسلام نصيب، لم يرد لهم ذكر جليٌ في كتب (الفرق)، وبعد طول بحث وتنبع؛ وقتلت على الآتي:

أولاً: وجدت المصنف - رحمة الله تعالى - يقول في ترجمة الإمام الحافظ (أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد الجبّال) (المتوفى سنة ٤٨٢هـ) في «سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٩٧) - عندما نقل أن الدولة الباطنية آذداك قد منعته من التحدّث، وأخافوه، وهددوه - قال: «قلت: قبح الله دولة أسمات السنة ورواية الآثار النبوية، وأحيثت الرفض والضلال، وثبتت دعاتها في التواحدي تغوي الناس، ويدعونهم إلى نحلة الإسماعيلية، بهم ضلّتْ جبّلية الشام، وتعثروا، فحمد الله على السلامة في الدين».

ثانياً: وذكر - أيضاً - في «السير» (٢١/١٨٤) في ترجمة (ستان راشد الدين) (كبير الإسماعيلية وطاغوتهم) (الجبّلية)، قال: «وبعث صباح الداعي أبي محمد إلى الشام، ومعه جماعة، فقوى أمره، واستجاب له الجبّلية الجاهلية».

الإسلام^(١)، وفي نفوس.....

= ثالثاً: أما (التيماء) - وقد تحرفت في بعض المطبوعات إلى (التيمية)! فلتصوب - فوجدتهم مذكورين ضمن (الدروز) - وهم باطنية -. وفي السجل (رقم ٣٢٥ من محاكم دمشق) سنة ١٢٤٧هـ - ١٢٤٨هـ (ق ٦١) أن عدداً من (التيماء) سكنا حي (القيبيات) في دمشق بجانب فلاجين قادمين من قرية (النميرية)، التي تقع على مشارف (حماة)، وفي السجل: «كان هؤلاء دروزاً قادمين من جبل حوران». كذا في «مجتمع مدينة دمشق» (٩٠/١) ليوسف نعيسة، و«مدينة دمشق، دراسة في جغرافية المدن» لصفوح خير (ص ٢٤٦).

رابعاً: وبالرجوع إلى كتب الفقه؛ وجدت في «تكاملة حاشية ابن عابدين» (١/٧٣) عند كلامه على (شهادة المرتد) ما نصه:

«وأختلفوا في شهادة مرتد على مثله، والأصح عدم قبولها بحال... ويتحقق به الدرزي كما أفترى به الخير الرملبي، والعلامة علي أفندي المرادي في رسالة «أقوال الأئمة العاللة في أحكام الدروز والتيماء»، قال العلامة السيد محمود أفندي حمزة مفتى دمشق في فتواه في جواب سؤال رفع إليه في شهادة أهل الأهواء المكفرة؛ هل تقبل على بعضهم سواء كانوا متفقين في الاعتقاد أم مختلفين، سواء كانوا أهل كتاب أم لا؟ فكتب - حفظه الله تعالى - جواباً حاصلاً، بعد ذكر النقول والتفصيل: وأما شهادة الكفار الذين لا يقرنون ما هم عليه من العقيدة كأهل الأهواء المكفرة والمنافقين والباطنية والزنادقة والمجروس والدروز والتيماء والنصيرية والمرتدين؛ فلا تقبل شهادتهم على أحد، سواء كان مثلكم في الاعتقاد، أو مخالف لهم؛ لعدم ولائهم».

خامساً: وقفتُ بعد مدة من كتابة هذه السطور على رسالة في ورقين لإسماعيل بن عبدالباقي اليازجي بعنوان «البنية العالية بالنداء على طائفة الدروز والتيماء»، وهي من محفوظات جامعة برنسون، برقم (٤٦٢٤) - مجموعة جاريت)، قرر فيه نحو ما نقلناه عن السيد محمود حمزة -رحمه الله تعالى-.

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٥/١٦١-١٦٢) كفر (الدروز)، وذكر أسباباً كثيرة منها: أنهم لا يقرنون بتحريم ما حرم الله ورسوله من الميتة والخمر وغيرهما، قال: «وإن أظهروا الشهادتين مع هذه العقائد، فهم كفار باتفاق المسلمين».

ووجدت ابن حزم في «الفصل» (٤/١٩٧) يقول عن (أبي غفار) - أحد شيوخ المعتزلة: «كان يزعم أن شحم الخنزير ودماغه حلال! قال ابن حزم: «وهذا كفر صريح».

وقال فيه - أيضاً - (٤/١٨٥) عن (أبي منصور العجلاني) الملقب بـ(الكسف) - وهو من الرافضة: «أباح المحرمات، من الزنا، والخمر، والميتة، والخنزير، والدم».

وقد اعتنى علماؤنا بيان حرمة (شحم الخنزير) ردًا على من أباحه. انظر: «المواقفات» (١/٣٠١).

المؤمنين^(١) أن أكل لحم الخنزير أعظم [إثماً]^(٢) من شرب الخمر^(٣).

٢١٠ - وصح أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة لحم ثبت من سُحت، النار أولى به»^(٤).

٢١١ - وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالرُّد^(٥)، ويكتفيك من

و٣٨٨/٣٨٩ و٤/٢٢٨) و«الاعتصام» (٣٩/٢) - كلاماً للشاطئي، وتعليقي عليهما -، وأحكام القرآن» لابن العربي (٥٤/١)، و«تفسير القرطبي» (٢٢٢/٢)، و«التبيان» للأقهسي (٨٤).

(١) العجب لا يتهي من تهافت بعض المسلمين، ولا سيما المقيمين في (ديار الكفر) على أكل لحم الخنزير ليفهموا أنهم صاروا إلى (الفرنجة) في كل شيء! لأنه ليس بشهوة، والقسم لم يألفوه، بل كانوا يستقدرونها إلى مدة قليلة مضت، وهم يقلدون في هذا شر تقليداً وقد كشف الدكتور البيطري أحمد حماد عن أضرار لحمه على وجه علمي مفصل، في كتاب مطبوع بعنوان «الخنزير بين ميزان الشعور ومنظار العلم»، فانظره لتعلم رحمة الله بالإنسان عندما حرم عليه هذا النوع من الحيوان، والحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة.

ومن الجدير بالذكر، أن (الخنزير) ممنوع شرعاً أكله، وبيعه، وما تبع عنه، وكذا تعليمه بعد ذبحه، والاتجار به، والقيام بتربيته، والقيام على خدمته، وكثير من المسلمين -يا للأسف- يقعون في هذه المخالفات، ولا سيما من يقيم في ديار الكفر منهم، ولا قوة إلا بالله!

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٣) وكذلك الريا، ولعله أشدُّ منها، قال القرطبي في تفسير (آية الريا) في آخر سورة البقرة (٣٦٤/٣) تحت (الغائدة الثانية والثلاثين) ما نصه:

«ذكر ابن بكر، قال: جاء رجل إلى مالك بن أنس، فقال: يا أبا عبدالله، إني رأيت رجالاً سكراناً يتعاقر، يريد أن يأخذ القمر، قلت: أمرأتي طالق إن كان يدخل جوف ابن آدم أشر من الخمر، فقال: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاها من الغد، فقال له: ارجع حتى أنظر في مسألتك، فأتاها من الغد، فقال له: أمرأتك طالق؛ إني تصفحت كتاب الله وستة نيه فلم أر شيئاً أشر من الريا؛ لأن الله آذن فيه بالحرب».

(٤) مضى تخرجه برقم (١٦٥).

(٥) معروف اليوم باسم (الطاولة) أو (الزهر)، ويعرف اليوم في المغرب العربي باسم (دادوس)، وذكر القرطبي في «تفسيره» (٨/٣٣٨) أنه يعرف بالباطل، ويعرف بالكعب، ويعرف في الجاهلية -أيضاً- بالأرن. وهو: لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتتقل فيها الحجارة على حسب ما =

= يأتي به (الفص) – وهو زهرة النرد، وهو عبارة عن قطعتين من العظم، صغيرتين مكعبتين، حفر على الأوجه الستة لكل منها نقط سود من واحدة إلى ست، وتجمع القطع في بداية اللعبة، ويقى الزهر، فعلى حسب ما يظهر على أعلى الزهر؛ تحرك القطعة منها، والمراد توصيل جميع القطع إلى نهاية اللعبة في الجهة الرابعة، بتحريك الحجارة على حسب رقم الزهر، يحرك قدره على المیوت، ومن أوصل قطعه أولًا فهو الفائز. انظر: «الفتاوی الفقهیة الكبرى» (٤/٣٥٢) للهیتمی، و«الموسوعة العربية الميسرة» (١٨٢٩)، و«القاموس الفقهي» (٣٥٢) لسعید أبو حیب، و«معجم الألعاب الشعبية اللبنانيّة» (٨٣-٨٠).

وفي «الألعاب الشامية» (١٠٤): «ويتم اللعب بعدة طرق؛ المشهور منها في دمشق ألعاب (المغربية) و(المحبوبة) و(العادية)، وتعتمد كلها على نقل اللاعب لحجارته إلى مطبخه، وبعد جمعها كلها يبدأ بدفعها من الطاولة (أكمالها) حتى يسجّلها كلها، وتحتّل الألعاب عن بعضها بطريقة نقل الحجارة».

والغرض والشاهد أن هذه اللعبة لها صور وسميات، وهناك غيرها يلحق بها في الحرمة، عند من يتأمل العلة من ذلك، وقد أحسن وأجاد ابن تيمیة لما قال في «مجموع الفتاوی» (٢٢٦):

«إن النرد من الملاعيب التي تشتتها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض (مال المقارنة)، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشرع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك، إذ أنه ما يحرم شيئاً إلا ويحرم كل سبب وطريق يدعو إليه، وهذا المعنى به عليه النبي ﷺ بقوله: «من لعب بالتردشیر؛ فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»! فإن الغامض يده في ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسيبه وداعيته، فإذا حرم ذلك، فكذلك اللعب الذي هو مقدمة أكل المال بالباطل وسيبه وداعيته». وانظر: «الفروسيّة» لابن القیم (ص ٢٥٦ - بتحقيق).

والألعاب التي تلحق بها اليوم كثيرة جداً، من أكثرها ذيوعاً وشيوعاً: (لعبة السورق) (الكارت)، (الكتوشينة) (الشدة)، والمحققون من علماء عصرنا على تحريمها، وقد نقلتْ كلامهم في رسالة مفردة مطبوعة، ولله الحمد والمنة.

وكذلك تلحق بها كثير من ألعاب التسلية، ولا سيما تلك الشائعة بين العوام، كـ(السيجدة)، وـ(ال لعبة الأربع عشر)، وـ(الضامة)، وـ(ال الكريم)، وـ(أم سبع)، وـ(الحزة)، وـ(الحية والسلم)، وتلك الشائعة بين النساء ولا سيما في سوريا؛ كلعبة (القطار) وـ(برجيسي) وـ(إدريس)، وغيرها.

قال الحليمي في «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/٩٥): «وإذا ثبت أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام، فحرام اللعب بالأربع عشرة، وكل لعب شاركهما في معناهما مثله».

وقد أثبتت على كثير من هذه الألعاب بالتفصيل، من حيث الوصف، وكلام العلماء فيها في كتاب مفرد سميه «ألعاب القمار الحديثة وصوره الخفية».

بقي بعد هذا؛ أن الإجماع الذي حکاه المصنف متتحقق على تحريم اللعب بالنرد مقابل عوض =

= سواء كان مالاً أو طعاماً، قلْ أو كثُر، كما هي العادة الجارية عند لاعبي أهل زماننا، ولا فرق إلا بالله.

قال ابن القيم في «الفروسيّة» (ص ٣٠٢ - بتحقيقه) عن (النَّرْد):

«مِحْرَمٌ وَحْدَهُ، وَمَعَ الرَّهْنِ، وَأَكْلُ الْمَالِ بِهِ مُسِيرٌ وَقَمَارٌ كَيْفَ كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَحْدَهُمَا، أَوْ مِنْ كُلِّهِمَا، أَوْ مِنْ ثَالِثٍ، وَهَذَا بِالنَّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ سَائِعٍ، فَإِنَّ خَلَا عَنِ الرَّهْنِ فَهُوَ - أَيْضًاً - حَرَامٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، نَرْدًا كَانَ أَوْ شِطْرُونِجًا».

وقال - أيضًاً - في «إِعْلَامِ الْمُرْعَى» (٤/٤٠٦): «وَأَمَّا اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ لِتَشْيِيهِ لَاعِيهِ بِمَنْ صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَزِيرٍ، وَلَا سِيمَا إِذَا أَكَلَ الْمَالَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَتَمُّ التَّشْيِيهُ بِهِ، فَإِنَّ اللَّعْبَ بِمَنْزِلَةِ غَمْسِ الْيَدِ، وَأَكْلِ الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزِيرِ». وَانْظُرْ: «بَدَائِعُ الْفَوَافِدِ» (١٩٨/٣).

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٤/٣٥٦): «يحرّم اللعب (أي: بالنَّرْد) باتفاق السلف، بل حكم بعضهم عليه الإجماع ونوعه». وانظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٣/١٠٧٧).

قال أبو عبيدة: النَّرْد حرام بمنطق الحديث، بل كثيرة من الكبائر، وهذا مذهب الجماهير، وبه قال الحنفية. انظر: «البنيان» (٩/٣٨٤)، «تبين الحقائق» (٤/١٢١)، و«بدائع الصنائع» (٦/٢٦٩)، و«شرح فتح القدير» (٨/٤٩٨)، و«رد المحتار» (٦/٣٩٤)، و«الفتاوى الهندية» (٣/٣٦٨).

وهو مذهب المالكية - أيضًاً -. انظر: «المدونة» (٥/١٥٣)، و«الخرشي» (٧/١٧٧)، و«تفسير القرطبي» (٣/٥٢)، و«الدوافع» (٦/٥٩)، و«الغواكه اللواني» (٧/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣/١٠٥٢ - ١٠٥٣)، و«حاشية الدسوقي» (٤/١٦٦)، و«أوجز المسالك» (١٥/٨٩).

وهو مذهب الحنابلة. انظر: «المحرر» (٢/٢٦٧)، و«المغني» (٩/١٧٠)، و«كتاف القناع» (٤/٣٩)، و«الكافي» (٤/٥٢٤)، و«مطالب أولي النهى» (٣/٧٠٢)، و«متهى الإرادات» (٢/٦٦١).

وهذا مذهب أكثر الشافعية، وعليه نص الشافعى. انظر: «الأم» (٦/٢١٣)، و«السنن الكبيرى» للبيهقي (١٠/٢١١)، و«معامل السنن» للخطابي (٢/٢٤٢)، و«نهاية المحتساج» (٨/٢٧٩)، و«معنى المحتاج» (٤/٤٢٨)، و«شرح النسووي» (١٥/٢٢ - ط. قرطبة)، و«روضة الطالبين» (١١/٢٢٦)، و«الزواجر» (٢/١٨٩).

وذهب أبو إسحاق المرزوقي والإسقافى وأبن خيران من الشافعية إلى أن اللعب بالنَّرْد على مال حرام، أما على غير مال؛ فهو مكرورة تزفيها، ومال إلى تقرير مذهب الشافعية هذا، وإشهاره، والفتوى به جماعة من المعاصرين، الذين غالب عليهم التساهل تحت ضغط الواقع. انظر: «الحلال والحرام» للقرضاوى (١١/٢٢٦)، و«الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» (٢٣٠)، و«مشكلات الشباب في ضوء الإسلام» (٢٩٠)، و«يسألونك» (١٩٧) لأحمد جمال، و«فقه السنة» (٣/٥١٣).

حُجَّاجُهُمْ عَلَى تحرِيمِهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ثَبَّتْ عَنْهُ: «مَنْ لَعَبَ بِالنَّرْدُشِيرَ فَكَانَ مَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَزِيرِ وَدَمِهِ»^(١).

وَبِلَا رِيبٍ أَنْ غَمْسُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَزِيرِ وَدَمِهِ أَعْظَمُ مِنْ لَعْبِ النَّرْدِ،
فَمَا الظُّنُونُ بِأَكْلِ لَحْمِهِ وَشُرْبِ دَمِهِ!! أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ [بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ]^(٢).

* * *

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التنزه من البول، وهو شعار النصارى

قال الله - تعالى -: «وَثِيَابُكَ فَطَهُرْ»^(٣).

٢١٢- وقال النبي ﷺ، ومر بقرين: «إِنَّهُمَا يَعْنِبَانِ»^(٤)، وما يعن bian في كبير^(٥)؛ أمَّا

= واختار الشرقاوي في «حاشيته على التحرير» (٤٢٥/٢) حرمة الترد على مال، وحله دونه!
والذي لا شك فيه؛ أن الراجح والصواب حرمة (النرد) عامة بقمار ودونه، وتشتد الحرمة مع
القمار. انظر تأييد هذا القول وخطأ ما سبق في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢/٢٢٦-٢٢٢)، و«الفتاوى
الكبرى» (١١/٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٦)، و«الفروضية» (٣٤-٣١٦) - بتحقيقي)، و«نيل
الأوطار» (٨/٢٥٨)، و«فتاوي رشيد رضا» (٣/١١٦٧)، و«الفقه الإسلامي وأداته» (٣/٥٧٢)، ومجلة
«المثار» (٦/٣٧٣-٣٧٥)، و«مسائل ومشكلات تهم المسلمين والمسلمات» (١٨٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الشعر (باب تحرير اللعب بالنردشیر) (٤/١٧٧٠ رقم ٢٢٦٠) من
حديث بريدة - رضي الله عنه -، وخرجته في تعليقي على «الفروضية» لابن القيم (ص ٣٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) المدثر: ٤.

وانظر: كلام بعض السلف عنها في «الخلافيات» للبيهقي (١/١٣٠-١٣٢) و«المجالسة» (١٥٢٩)،
٢٨٧٢، ٣٠٤٣) وتعليقي عليهم.
(٤) في (ب): «اليعنَبَانِ».

(٥) أي: ليس كبير عندكم، وهو عند الله كبير، ومعنى: أنه كبير في الذنب، وإن كان صغيراً
عندكم، يدل عليه روایة البخاري في كتاب الأدب (باب النمية من الكبائر): «إِنَّهُ لَكَبِيرٌ» - وسيأتي لفظها =

أحدهما: فكان لا يَسْتَرِه^(١) من بُولِهِ، وأمّا الآخر: فكان يمشي بالنميمة^(٢) متفق عليه. ولكن أكثر الطرق التي في «الصحيحين» لهذا الحديث: «فكان لا يَسْتَرُ من بُولِهِ»^(٣).

٢١٣ - وعن أنس - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «تَنَزَّهُوا من البول؛ فإنّ عامة عذاب القبر منه»^(٤) رواه الدارقطني.

= برقم (٤٢٨) -، فهو مثل قوله - تعالى -: «وَيَحْسُبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عَنْهُ اللَّهُ عَظِيمٌ» [النور: ١٥]؛ والمراد: الضرر والتحذير، وأن لا يتوجهون أن التدريب لا يكون إلا في الكبار الموقات، فإنه يكون في غيرهما، وفي هنا للسبب؛ أي: وما يعنينا بسبب أمر كبير؛ كقوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة» آخرجه البخاري (٢٣٦٥) ومسلم (٢٢٤٢) في «صححهما» عن ابن عمر، والمراد: بسبب هرة.

(١) في (ب): «يسْتَرُ»، وللبعض وللبعض وغيره ثلاثة روايات: «يسْتَبْرِي»؛ أي: لا يمسحه ويتحرّز منه، و«يسْتَرِه»؛ أي: لا يتوقى منه، ولا يتظهر، و«يسْتَرُ» ويحمل على حقيقته من الاستثار عن الأعين، وبكون العذاب على كشف العورة، وقال ابن دقيق العيد في «الإحکام» (٢٦٩/١): «لا يجعل بينه وبين القبلة حجاباً، والأول أرجح؛ لأن حمل الحكم على التأسيس مقدم على حمله على التأكيد، وكذلك حمله على الحقيقة مقدم على حمله على المجاز، والله أعلم».

(٢) آخرجه البخاري في كتاب الموضوع (باب من الكبار أن لا يَسْتَرُ من بُولِهِ) رقم ٣١٧/١، رقم ٢٤١-٢٤٠ من كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) (١/٢١٦)، ومسلم في كتاب المغسل في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٥٢٧-٥٢٨) في ذكر جميع الفاظ الحديث، وذكر ثمانية الفاظ، منها الثلاثة المتقدمة في التعليق قبل السابق، وقال: «فهذه ثمان روايات، وكلها تقوى ترجيح الاستزاه منه، لا الاستثار».

(٣) استطرد ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١/٥٢٨-٥٢٧) في ذكر جميع الفاظ الحديث، وذكر ثمانية الفاظ، منها الثلاثة المتقدمة في التعليق قبل السابق، وقال: «فهذه ثمان روايات، وكلها تقوى ترجيح الاستزاه منه، لا الاستثار». وفي (ب) جاءت هذه العبارة هكذا: «ولكن أكثر الطرق التي في «الصحيحين» أكمل الحديث فيها: كان لا يَسْتَبْرِي من بُولِهِ».

(٤) آخرجه الدارقطني في «السنن» (١/١٢٧) من طريق أبي جعفر الرازبي، عن قتادة، عنه. وقال عقبه: «المحفوظ مرسلاً».

وأقره المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/١٣٩)، ومحمد عبدالهادي في «تفريح التحقيق» (١/٣٣٥)، وقال أبو حاتم في المرسل: «وهذا أشبه عندي». انظر: «العلل» (١/٢٦).

= وعلة الموصول: أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لسوء حفظه، قال ابن المديني: ثقة كان يخلطه، وقال أحمد: ليس بقوى، وقال أبو زرعة: يهم كثيراً، انظر: «الجرح والتعديل» (٦/٢٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (٣٢٠/٣).

لكن رواه حماد بن سلمة، عن ثامة، عن أنس، به. هكذا رواه جماعة عن حماد، ورواه أبو سلمة، عن حماد، عن ثامة مرسلاً، وقال أبو زرعة: المحفوظ عن حماد، عن ثامة، عن أنس، وقصّر أبو سلمة، أفاده أبو حاتم كما في «العلل» (٢٦/١) لابنه، وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥٢) و«الإرواء» (٣١٠/١).

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة.

آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢)، وأحمد في «المسند» (٦/٣٨٨، ٣٨٩)، والدارقطني في «السنن» (١٢٨)، والدينوري في «المجالسة» (٣١ - بتحقيقي)، والأجري في «الشريعة» (٢/١٨٣-١٨٤ رقم ٩٠٨) من طرق، عن عفان بن مسلم الصفار، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح عنه، به، ولفظه: «أكثر عذاب القبر في البول».

ولفظ الدينوري: «استرثوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر من البول».

ورواه باللقط الأول جماعة عن أبي عوانة، به، عند: أحمد في «المسند» (٢/٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٩)، والطحاوي في «المشكل» (٥١٩٢)، والأجري في «الشريعة» (ص ٣٦٣-٣٦٢ - ط. الفقي، ٢/١٨٣ رقم ٩٠٧ - ط. وليد سيف)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٨٣)، والبيهقي في «عذاب القبر» (رقم ٤٤٠) وفي «السنن الكبرى» (٤١٢)، والجورقاني في «الأباطيل» (١/٣٦١-٣٦٢)، وأبي نعيم في «ذكر أخبار أصحابه» (١/١٤).

وإسناده صحيح.

قال الدارقطني: «صحيح»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيختين، ولا أعرف له علة»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وجود إسناده ابن الملقن في «الإعلام بقواعد عمدة الأحكام» (١/٥٢١). وصححه ابن خزيمة؛ كما في «فتح الباري» (١/٣١٨)، وقال الجورقاني: «حسن مشهور»، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/١٤٦): «هذا إسناد صحيح، رجاله عن آخرهم محتاج بهم في الصحيحين».

وقال: «قال البزار نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً باللفاظ مختلفة، وحکى الترمذی في كتاب «العلل» المفرد عن البخاری أنه قال: إنه حديث صحيح».

وآخرجه الدارقطني (١٢٨) بلفظ: «استرثوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» وإسناده =

ثم إنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَرِّزْ مِنَ الْبُولِ فِي بَدْنِهِ وَثِيَابِهِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٌ^(١).

* * *

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكاسب^(٢)

وهو داخل في قوله -تعالى-: «إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْهَا عَنِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣).

= ضعيف، فيه محمد بن الصباح السمان، قال النهي في «الميزان» (٣/٥٨٣): «لا يُعرف، وخبره منكر». وانظر: «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥٧) وتعليقي عليه.

قلت: وفي الباب عن ابن عباس ومعاذ.

وانظر: «نصب الراية» (١/١٢٨)، و«الإرواء» (١/١٣٠-٣١٢-٣١٢ رقم ٢٨٠)، و«الترغيب والترهيب» (١/١٣٩)، و(باب ما يكون منه عذاب القبر واختلاف أحوال العصاة فيه بحسب اختلاف معاصيهم) من «التذكرة» للقرطبي بتحقيقه، يسر الله إتمامه بخير وعافية -إن شاء الله-.

(١) لأنه يستفاد من قوله ﷺ: «لَا يَسْتَرِهُ مِنْ بُولِهِ» نجاست الأبوال مطلقاً، قليلها وكثيرها؛ لشمول البول، وهو عام يتناول جميع الأبوال، وقرر ابن حزم في «المحللى» (١/١٧٧، ١٨٠) أن رواية من روى: «من بوله» -وهي في «صحيح البخاري»- يعارضها رواية من هو فوقهم، فقالوا: «من البول»، وهذا يدل على ما قررناه من نجاست جميع الأبوال، وأن القليل منها والكثير غير معفو عنه، سوى ما استثنى من أثر الاستجاجاء في محله بعد الإنقاء بالحجر على ما دلت عليه الأحاديث في ذلك، وهو مذهب عامة الفقهاء، ويرد على ابن حزم، بما قاله ابن الملقن في «الإعلام» (١/٥٢٨): «قلت: لكنها -أي: رواية «من بوله»- فرد من أفراد ذلك العام، موافق له، وهو لا يتضمن التخصيص».

(٢) المراد به: العشار؛ وهو: الذي يأخذ الضريبة من الناس، قال البيهقي: المكس: النقصان، فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكوة، فهو صاحب مكس، والمكس في الأصل: الخيانة، والماكس: العاشر، والمكس ما يأخذه. انظر: «عون المعبد» (٨/١٥٦)، و«فيض القدير» (٦/٤٤٩)، و«الزواجر» (١/١٨٣)، و«سلطةولي الأمر في فرض وظائف مالية» (٤٩٦-٤٩٧).

(٣) الشورى: ٤٢.

٢١٤ - وفي الحديث؛ في الزانية التي طَهَرَتْ نفسها بالرجُمِ: «لقد تابتْ توبةً لو تابَها صاحبُ مَكْسٍ لغَيْرِ له، أو لقُبْلَتْ منه»^(١).

والمَكَاسُ فيه شَيْءٌ من قاطع الطرَيقِ، وهو شَرٌّ من اللَّصِ، فإنَّ مَنْ عَسَفَ النَّاسَ وَجَدَهُ عَلَيْهِمْ ضَرَائِبَ؛ فَهُوَ أَظْلَمُ وَأَعْشَمُ مَمْنَ أَنْصَفَ فِي مَكْسِهِ، وَرَفَقَ بِرَعْيَتِهِ، وَجَابَيَ المَكَسِ وَكَاتِبَهُ، وَأَخْذَهُ مِنْ جُنْدِي وَشِيخِ وَصَاحِبِ زَاوِيَةِ شَرِكَاءِ فِي الْوَزْرِ، أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ.

[فَنَسَأَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، بِمَنْهُ وَكَرْمِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]^(٢).

* * *

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرِّيَاءُ، وَهُوَ [مِنْ] ^(٣) النِّفَاقُ

قال الله - تعالى -: «يُرَاوِونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٤).

وقال - تعالى -: «... كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا) (رقم ١٦٩٥) من حديث بريدة - رضي الله عنه -، وليس فيه: «أو لقُبْلَتْ منه»، ووردت هذه العبارة في حديث آخر. انظر: «مسند أحمد» (٦/٣٩٩)، و«المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» (٥/٢٤٠).

قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» (١١/٢٩٠ - ط. قرطبة) عند شرحه هذا الحديث: «فيه أن المَكَسَ من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات؛ وذلك لكثره مطالبات الناس له، وظلماً لهم عنده، وتكرر ذلك منه، وانتهاكه للناس، وأخذ أموالهم بغير حقها، وصرفها في غير وجهها».

(٢) ما بين المعقوقين سقط من (١).

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٦/٤٤٩) كلام المصنف السابق: «والمَكَاسُ فيه شَيْءٌ... إِلَخ.

(٣) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٤) النساء: ١٤٢.

(٥) البقرة: ٢٦٤.

٢١٥ - وقال النبي ﷺ: «أول الناس يقضى عليه يوم القيمة: رجل استشهد، فأتى به، فعرفه الله نعمته، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: جريء، فقد قيل، قم، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار.

ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتى به، فعرفه الله نعمته، فعرفها، قال: بما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمه، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ^(١) ليقال: عالم، وقرأ القرآن ليقال: قارئ، فقد ^(٢) قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار.

ورجل وسع الله عليه وأعطيه من أصناف المال، فأتى به، فعرفه نعمته، فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تُحب أن يُنفق فيه إلا أنفقت فيه لك، قال: كذبت، ولكنك ^(٣) فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار» ^(٤) رواه مسلم ^(٥).

٢١٦ - وعن ابن عمر -رضي الله عنهم-: أنّ ناساً قالوا له: إنّا ندخل على أمرائنا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلّم به إذا خرجنا من عندهم، قال ابن عمر: كنا نعدّ هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ ^(٦). رواه البخاري.

(١) في (ب): «عملت».

(٢) في (ب): «وقد».

(٣) في (ب): «ولكن».

(٤) في (ب): «... ثم يسحب على وجهه إلى النار».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قاتل للرباء والسمعة استحق النار) (١٥١٣/٣) - ١٥١٤ رقم ١٩٠٥ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك) رقم ٧١٧٨.

٢١٧ - قال النبي ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَايِي يُرَايِي اللَّهَ بِهِ»^(١)
متفق عليه.

٢١٨ - وعن معاذ [رضي الله عنه]-^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «اليسير من الرياء شرك»^(٣) صاحبه الحاكم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرفاق (باب الرياء والسمعة) (١١/٣٣٦-٣٣٥ رقم ٦٤٩٩)،
ومسلم في كتاب الزهد (باب من أشرك في عمله غير الله) (٤/٢٢٨٩ رقم ٢٩٨٧) من حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه -.

ومعنى الحديث: من رأى بعمله وسمعه الناس؛ ليكرموه ويُعْظِّموه، ويعتقدوا خيراً، سمع الله به يوم القيمة الناسَ ففضحَه، وقيلَ غُرُور ذلك.

(٢) ما بين المعقوقين سقط من (١).

(٣) أخرجه الطحاوي في «المشكل» (١٧٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٢٢ رقم ٤٦١ - ط. الحاشدي)،
في «المستدرك» (١/٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٤٦١ رقم ١٠٤٦ - ط. الحاشدي،
وص ٤٩٩ - ٥٠٠ ط. القديمة)، وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم ١٦٢-١٦١) من طريق الليث
ابن سعد، عن عياش بن عباس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر خرج إلى المسجد يوماً، فوجد معاذ بن جبل عند قبر رسول الله ﷺ يكىء... ورفعه معاذ، وفيه قصة.

وهذا إسناد رجاله ثبات! قال الحاكم: «هذا حديث صحيح (!!)، ولم يخرجاه في «الصححين»،
وقد احتججا جميعاً بزيد بن أسلم عن أبيه عن الصحابة، واتفقا جميعاً على الاحتجاج بحديث الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباي، وهذا إسناد مصرى، ولا يحفظ له علة»!

قال أبو عيلدة: كيف؟ وله علة ظاهرة، فقد رواه سعيد بن أبي مريم عن نافع بن يزيد، عن عياش،
عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، به.

تبين من هذا أن عياشاً القتباي لم يسمعه من زيد، وإنما سمعه من عيسى بن عبد الرحمن الزرقى،
وأشار إلى هذا: الطحاوى في «المشكل» (٤٩/٥)، وابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٣/٢٢٢ رقم ١٦٦٢)، ثم رأيت شيخنا الألبانى -رحمه الله- ينصره بقوة في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٢٩٧٥)،
فالحمد لله على نعمته.

وأخرج هذه الطريق: ابن أبي الدنيا في «التواضع والخمول» (رقم ٨) وفي «الأولياء» (رقم ٦)،
وتمام في «فوائد» (٦/٦٥ رقم ٦٧٣) - «الروض البسام»، والطحاوى في «المشكل» (رقم ١٧٩٨)،
والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٢٨)، والبيهقي في «الشعب» =

= ١٨٤ / ٦٣٩٣ - ط. الهندية، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/٥).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه! وسكت عليه الذهبي في مطبوع «التلخيص»، والصواب أنه استدركه عليه بقوله: «قلت: فيه عيسى بن عبد الرحمن بن فروة، تركه النسائي»، نقله ابن الملقن في «مختصر استدرك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم» (٦/٣٠٤٢ رقم ١٠٢٥)، وتصحح المصنف هنا للطريق الأولى، وال الصحيح أن (عيسى) هذا ساقط من الإسناد.

وآخرجه ابن ماجه في «ستة» (رقم ٣٩٨٩) مختصرًا مقتضراً على موطن الشاهد من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، به. وانظر: التعليق على (رقم ٣٣٩).

وهذا يؤكد صحة طريق سعيد بن أبي مريم السابقة.

قال البوصيري في «مصالح الزجاجة» (٤/١٧٩): «هذا إسناد فيه عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف».

قال أبو عبيدة: هذا الإعلال لو صحيّ فهو بالأدنى لا بالأعلى، وابن لهيعة هنا روى عنه ابن وهب، وروايته عنه مستقيمة قبل اختلاطه! وعلة الطريقيين السابقين عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الزرقى، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، شيء بالمتروك. وقال ابن حجر في «التفريغ»: «متروك»، فإن شاده ضعيف جلًا.

نعم؛ للحديث شواهد، ولكن لا يُفرجُ بها، وهذا التفصيل:

أخرج ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٤٩٠)، والهيثم بن كلبي الشاشي في «مسنده» (٣/٢٣٠-٢٣١ رقم ١٣٣١)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٢٧٠ رقم ١٩٧) نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/١٧٢ ق) و«الحلية» (١/١٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ٢٣١ من طريق شاذ بن الفياض، ثنا أبو قحذم النضر بن معبد، عن أبي قلابة، عن ابن عمر، قال: مر عمر بمعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - وهو يركي، فقال: ما يركيك؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ: إن أدنى الرياء شرك...».

قال ابن عدي: «لا أعلم برويه عن أبي قلابة غير أبي قحذم».

قال الحاكم: «صحيح»، وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه أبو قحذم البصري، قال أبو حاتم [في «الجرح والتعديل» (٨/٤٧٤)]: يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بشيء».

قلت: أبو قحذم هذا هو النضر بن معبد، قال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتبع عليه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وانظر: «الميزان» (٤/٢٦٣) و«المسان» (٦/١٦٥-١٦٦).

وأبو قلابة لم يسمع ابن عمر، قاله أبو زرعة. وشاذُّ بن فياض. قال الذهبي: «كان البخاري يحط عليه. وقال ابن حبان: لا يشغل بروايته». وقال ابن حجر: «صدقوق، له أوهام وأفراط»، فإن شاده ضعيف ومنقطع.

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله - تعالى - : ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وقال [- تعالى -]^(٢) : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ ﴾^(٣).

٢١٩ - وقال النبي ﷺ : « لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ »^(٤).

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٢٣) رقم ٨٩٢ - مع «الروض الداني» من طريق إسحاق بن سليمان، عن أخيه طلحة بن سليمان، عن الفياض بن غزوan، عن زيد اليامي، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن معاذ رفعه.

وقال: «لَمْ يَرُوهُ عَنْ زَيْدٍ إِلَّا فِي الْفِيَاضِ، وَلَا عَنْهِ إِلَّا طَلْحَةَ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ سَلَيْمَانَ ».

قلت: رجاله ثقات، وطلحة ترجم له في «الجرح» (٤/ ٤٨٣ - ٤٨٤) ويُؤيَّد له، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال عنه: «كان مقرئاً، صاحب قرآن، روى عن فياض بن غزوan، وقرأ عليه القرآن»، وشيخ الطبراني وشيخ شيخه (الراوي عن إسحاق بن سليمان) لم أظفر بهما.

ووُجِدَتْ طرِيقاً آخرَ لِهِ عِنْدَ الْأَجْرِيِّ فِي «الغَرِيَّابِ» (رقم ٣٨)، وفِيهِ يَحْمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ مجهول، ورواه نافع بن مالك عن عمر، ولم يدركه.

والخلاصة: أن هذه الطرق مقطعة، وشديدة الضعف، ولذا؛ فالحديث ضعيف، ومحظى من صحيحه؛ كالقرضاوي في «نحو موسوعة للحديث النبوi» (ص ٣٨ - ٤٠)، والغماري في «التوير البصيرة» (ص ٤١)، وبعض المعلقين على «الكباٰر»، حيث اغترروا بسکوت المصنف عن الحديث، والله الهايدي، لا رب سواه. وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (رقم ٢٠، ١٦٣٦، ١٨٦٦).

(١) الأنفال: ٢٧.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٣) يوسف: ٥٢.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠) وعبد بن حميد (٨١ - ١١٩٨) - «المت Hubbard» وأبو يعلى (٥/ ٢٤٧) والبزار (١/ ٦٨) رقم ١٠٠ - «كتشf الأستار» في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في =

=«المصنف» (١١/١١) و«الإيمان» (رقم ٧)، والمرزوقي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٤٩٣)، والدولابي في «الكتني والأسماء» (٢/١٥٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٢٧٨)، والخراططي في «مكارم الأخلاق» (ص ٢٧، ٢٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٢١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٤٣ رقم ٨٤٩، ٨٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٨٨) و«شعب الإيمان» (رقم ٤٣٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٧٥ رقم ٣٨)، والأصحابي في «التغيب» (١/١٢٩، ٥٩ رقم ٦٥، ٢٤١٠)، والسلفي في «الطهوريات» (رقم ١١٦)، من طرق عن أبي هلال، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك رفعه.

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسي، ضعفه البخاري، والنسائي، وابن سعد، وغيرهم، ووثقه أبو داود، وقال ابن معين: صدوق. وقال مرة: ليس به بأس. فهو مما يعتبر به.

ولم ينفرد الراسي بهذا الحديث، بل روی من طرق عن أنس، وله شواهد، فهو حديث حسن؛ كما قال البغوي وغيره.

آخرجه أبو يعلى في «المسند» (٦/١٦٤ رقم ٣٤٤٥)، وعنه ابن حبان في «صححه» (١٩٤) - «الإحسان»، والضياء في «المختار» (٥/٧٣-٧٤ رقم ١٩٩٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، ومؤمل سمع الحفظ، وخالف حجاج؛ فرواه عن حماد، عن ثابت وحميد ويوسوس، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، قال الدارقطني: «والمرسل أصلح» قاله الضياء.

قلت: وأخرج هناد في «الزهد» (٢/٥٠٢، ١٠٣٣ رقم ١١٣٥) مرسل الحسن.

وآخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢٥١)، والضياء في «المختار» (٧/٢٢٣-٢٢٤ رقم ٢٦٦٠، ٢٦٦٣، ٢٦٦٢، ٢٦٦١) من طريق حماد بن سلمة، عن المغيرة بن زياد التقفي، عن أنس. والمغيرة صدوق له أوهام، انظر: «تعجيل المتنعة» (٤١٠).

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١١٩٢)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٩٧) من طرق أخرى عن أنس، وفي بعضها ضعف، يعتبر به في المتابعات، ونقل المناوي في «فيض القدير» (٦/٣٨١ رقم ٩٧٠٤) عن الذهبي قوله عن حديث أنس: «سنده قوي»! وللحديث شواهد؛ منها:

* حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/٦١) و«الأوسط» (٢٣١٣)، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف.

* وحديث ابن عباس، أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٤/٣٤٣ رقم ٢٤٥٨)، والطبراني كما في «المجمع» (١/١٧٢) - ومسدد - كما في «المطالب العالية» (رقم ٢٩٠٨)، وفيه حسين بن قيس، الملقب بـ(حنش)، متوك الحديث.

* وحديث ثوبان، أخرجه السهمي في «تاریخ جرجان» (ص ١٠٥) بسنده مظلم، وأخرجه

٢٢٠ - وقال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اشْمَنَ خان»^(١).

والخيانة في كل شيء قبيحة، وبعضاها شر من بعض، وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم^(٢).

= الطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٣٠، ٧٧٩٨، ٧٩٧٢) وفي «مستند الشاميين» (١٧٢، ١٧١) من حديث ثبيان، عن أبي أمامة، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن، ضعيف عند الأكثرين. قاله في «المجمع» (١/ ٩٦).

* وحديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٥٣) وفيه حسين بن مذعور، وفريش التميمي، لا يعرفان.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وغيرهما.

قوله: «لا إيمان»، قال السندي: المراد في الموصعين نفي الكمال، وقيل: معناه: لا إيمان لمن لا يؤدي الأمانة مستحلاً لذلك، ولا دين لمن لا يفي بالعهد مستحلاً لذلك، ثم قيل: المراد بالأمانة: أمانة العباد من الودائع وغيرها، وأمانة الله من الصلاة والصوم والزكوة وأمثالها، وحفظ الفرج من الحرام، والجوارح من الآثام، والمراد بالعهد: عهد العباد ووعدهم، وعهد الله ووعده، وقيل: هو تغليظ وتشديد، كما هو شأن الوعيد، وليس المراد به نفي الإيمان، وقال بعضهم: معنى «لا دين لمن لا عهد له»؛ أي: من جرئ بيته وبين أحد عهدٍ ومتّاق، ثم غترَ من غير غُرُورٍ شرعاً، فدينِه ناقصٌ، أما مع العذرِ كنقض الإمام المعاهدة مع العربي إذا رأى المصلحة فإنه جائز، والله - تعالى - أعلم.

(١) مضى تخرّيجه برقم (١٨٠)، وهو متفق عليه.

(٢) ذهب جماهير أهل العلم على أن الخائن وجاهد العارية لا يقطع، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد. انظر: «فتح القدير» (٥/ ٣٧٣)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٨٤)، و«معني المحتاج» (٤/ ١٧١)، و«المعني» (١٠/ ٢٤٠) - مع «الشرح الكبير».

وذكر ابن القيم - رحمه الله - في كتابه القيم «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٠) حكمَ التشريع في قطع السارق دون الخائن والمختلس والمتهب والغاصب، فقال:

«وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمتهب والغاصب، فمن تمام حكمه الشارع - أيضاً - فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينبع الدور وبهاته الجرز وبكسر القفل، ولا يمكن صاحب المتعال الاحتراز بأكثر من ذلك، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت المحبة بالسرق، بخلاف المتهب والمختلس؛ فإن المتهب هو الذي يأخذ المال جهراً بمرأى من الناس، فيمكنهم أن ياخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم، وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه»،

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلم للدنيا وكتمان العلم^(١)

قال الله - تعالى -: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ.....

= وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاخلاص، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه، وأيضاً، فالمحتس إنما يأخذ المال من غير حِرْزٍ مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متابعتك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمتهم، وأما الغاصب فالأخير فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المتهم، ولكن يسوع كف عداون هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال.

فإن قيل: فقد وردت السنة بقطع جاجد العارية، وغايتها أنه خائن، والمعير سلطته على قبض ماله، والاحتراز منه يمكن بأن لا يدفع إليه المال؛ فبطل ما ذكرتم من الفرق.

قيل: لعم الله لقد صح الحديث بأن امرأة كانت تستعير المتعاق وتجحدده، فأمر بها النبي ﷺ فقطعت يدها، فاختالف الفقهاء في سبب القطع: هل كان سرقتها وعرفها الرواية بصفتها؛ لأن المذكور سبب القطع؛ كما يقول الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، أو كان السبب المذكور هو سبب القطع؛ كما يقوله أحمد ومن وافقه؟

ونحن في هذا المقام لا ننصر لمذهب معين البتة، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال، وإن كان الصحيح هو القول الآخر؛ فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لا بد منها، ولا غنى لهم عنها، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها، إما بأجرة أو مجاناً، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلىأخذ متعاق غيره بالسرقة وبين من توصل إليه بالعارية وجحددها، وهذا بخلاف جاجد الوديعة؛ فإن صاحب المتعاق فرط حيث أتنمه».

وإذا انتهى القطع عن جاجد العارية والخائن؛ فإنه يستحق العقوبة التعزيرية التي تناسب فعله، والتي يقررها الإمام أو من ينوب عنه؛ حفاظاً على مصالح المسلمين، وحتى يعيش الأفراد في مودة وتعاون وامن واطمئنان. انظر: «المال المأخذ ظلماً» (٢-٨٦٥-٨٦٧).

(١) قال ابن النحاس في «تبنيه الغافلين» (ص ٢٦١) عن (كتمان العلم): «عده الذهبي والشيخ شمس الدين بن القيم من (الكبار) من غير قيد، والذي يظهر أنه لا يكون من (الكبار)؛ إلا إذا تعين الجواب عليه». ومن تعلم للرئاسة، أو للمال، أو لتعظيم الناس، قال ابن القيم: «هذا من أكبر الكبار» أفاده ابن النحاس - أيضاً - (ص ٢٥٩).

العلماء^(١).

وقال - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلاعِنُونَ»^(٢).

وقال - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ»^(٣).

وقال - تعالى -: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَبَنَدُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ...»^(٤) الآية.

٢٢١ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مَا يُتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعْلَمُهُ إِلَّا
لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدِّينِ، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥); يعني: ريحها. رواه

(١) فاطر: ٢٨.

(٢) البقرة: ١٥٩.

(٣) البقرة: ١٧٤. وتنمية الآية: «وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ إِلَّا التَّارِ».

(٤) آل عمران: ١٨٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٧٣١)، وأبو داود في «السنن» كتاب العلم بباب من طلب العلم لغير الله (٣/٣٦٤ رقم ٣٢٣)، وابن ماجه في «السنن» المقدمة (باب الانفاس بالعلم والعمل به) (١/٩٢-٩٣ رقم ٢٥٢)، وأحمد (٢/٣٣٨) وأبو يعلى (٦٣٧٣) في «مسنديهما»، والحاكم في «المستدرك» (١/٨٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٨٩ - «موارد»، و٧٨ - «الإحسان»)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (١٦٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٦٧/٣)، وأبو الحسن بن سلمة في «زياداته على سنن ابن ماجه» (٩٣/١)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٠)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٧)، والخطيب في «اقضاء العلم العمل» (رقم ١٠١) و«الفقيه والمتفقه» (٢/٨٩) و«تاريخ بغداد» (٥/٣٤٧) و«الجامع» (١/٨٤)، وأبو نعيم في «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن سعيد بن منصور عالياً» (٨/٧٨) و«الجامع» (١/٢١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١/١٩٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وإسناده حسن، فيه فليح بن سليمان، فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، رجال سنده ثقات، روته على شرط الشيختين، ولسم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في «التلخيص»!

والحديث صحيح لغيره بشواهده التي ستأتي. انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠٥).

أبو داود بإسناد صحيح.

٢٢٢- وقد مرّ [عن^(١)] أبي هريرة - رضي الله عنه - في ثلاثة الذين يُسحبون إلى النار، أحدهم الذي يُقال له: «إنما تعلّمت لِيَقَالَ عالِمٌ، وقد قيل»^(٢).

٢٢٣- وعن يحيى بن أبى جرّيج، عن أبى الزّير، عن جابر مرفوعاً، قال: «لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ تَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ تَمَارِوا بِهِ السَّفَهَاءُ»^(٣)، ولتحيزوا^(٤) به المجالس؛ فمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَالنَّارُ النَّارُ»^(٥) رواه ابن وهب عن ابن جرّيج.....

= (تبنيه): ظن بعضهم أن (فليحا) توبع عليه، برواية ابن عبد البر، نعم؛ فيها (أبو سليمان الخزاعي)، وهو خطأ، صوابه: (ابن سليمان الخزاعي)، وهو فليح نفسه.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) مضى تحريرجه برقم (٢١٥).

(٣) أي: يجادل به ضعفاء العقول.

(٤) في (١): «وَلَا تَخِرُوا...»، وكذا في «إتحاف المهرة» (٣٤٤٩ رقم ٤٥٧/٣) وبعض نسخ «سنن ابن ماجه»؛ ومعناه: وتحتاروا به المجالس ذات الشهرة، وتجلسو في صدورها.

ومعنى «ولتحيزوا به المجالس»؛ أي: لسمكوا به في قلوب الناس، ولتكونوا صدراً للمجالس؛ كما في «إيجاح الحاجة» (٢٢)، ورجحتنا هذا اللفظ لأمرين:

الأول: وجود هذا اللفظ في كثير من الأصول.

الثاني: لموافقة معنى هذه اللقطة بعض الروايات التي جاء فيها: «يصرف وجوه الناس إليه».

(٥) آخرجه ابن ماجه في «ستنه»: المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) (١/١ رقم ٩٣، ٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٩٠ - «موارد الظمآن»، أو رقم ٧٨ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (٨٦/١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٨٧)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٨٦-٨٧ رقم ٢٣)، والأجري في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٠) من طريق يحيى بن أبى جرّيج، به.

وصححه الحاكم والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١١٦)، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١١١/١): «هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم».

قلت: فيه عننت ابن جرّيج وأبى الزير، وكلاهما مدلّس، والحديث صحيح لغيره بشواهده. انظر: «صحيح موارد الظمآن» (١٢٤ رقم ٧٦) و«صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٠٧) لشيخنا الألباني. =

فأرسله^(١).

- ٢٤٤ - وروى إسحاق بن يحيى [بن طلحة]^(٢)، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «مَنْ ابْتَغَ الْعِلْمَ لِيُسَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ يُمَارِي بِهِ السُّفَهَاءُ، أَوْ تُقْبَلَ أَفْعَدَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِلَى النَّارِ». وفي لفظ: «أَدْخِلَ اللَّهُ النَّارَ»^(٣) أخرجه الترمذى، لكن إسحاق رواه^(٤).

= = = = =
قوله: «النار النار» يجوز بالضم على معنى «فله النار»، وعلى الفتح على معنى «يستحق النار».

- (١) بل فأعضله، فأسنده الحاكم (١/٨٦) من طريق ابن وهب، قال: سمعت ابن جريج يحدث... فذكره معاذلاً، وقال: «حفظه يحيى بن أيوب، والزيادة من الثقة مقبولة» كذا في «إتحاف المهرة» (٣/٤٥٧).
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

ووقيع هذا السند في نسخة (ب) هكذا: «روى إسحاق عن يحيى عن عبدالله بن كعب!!»

- (٣) أخرجه الترمذى في أبواب العلم (باب ما جاء فيما يطلب بعلمه الدنيا) (٥/٣٢ رقم ٢٦٥٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٤١)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٢٦)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الرواوى» (١/٨٧ رقم ٢٤)، والأجرى في «أخلاق العلماء» (ص ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/١٧٦-١٧٧ - ط. دار الفكر) من طريق إسحاق بن يحيى، به.

وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم، تكلّم فيه من قبل حفظه».

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث بهذا الإسناد، لا يأتي به غير إسحاق بن يحيى».

- قلت: إسناده ضعيف جدًا، والحديث صحيح بشواهده، انظرها في: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٨، ١٠٩، ١١٠)، و«تاريخ دمشق» (٢٢/٣١٥ و٤٥٠ و٤٧٠ و٥٤ و٥٥ و٣٦٦ - ط. دار الفكر).

- (٤) قال الإمام أحمد عنه: منكر الحديث، ليس بشيء. وقال: مترون الحديث. وقال الفلاس: مترون الحديث، منكر الحديث. وقال ابن المديني: ذلك شبه لا شيء. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال النسائي: ليس بشيء. وقال أيضًا: مترون الحديث. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوى، ولا يمكن أن يعتبر بحديثه. انظر: «الجرح والتعديل» (١/٢٣٧)، و«تاريخ الدورى» (٢/٢٧)، و«التاريخ الكبير» (١/٤٠٦)، و«تاريخ دمشق» (٨/٢٩٤-٣٠٢)، و«تهذيب الكمال» (٢/٤٨٩-٤٩٢).

وفي (ب): «لكن إسحاق رواه» وهو خطأ.

٢٢٥ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكُتِّمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ»^(١) إسناده صحيح، رواه عطاء عن أبي هريرة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٥٥)، والترمذى في أبواب العلم (باب ما جاء في كمان العلم) (٥/٢٩، رقم ٢٦٤٩)، وابن ماجه في المقدمة (باب من سُئل عن علم فُكِتمَهُ) (١/٩٦، رقم ٩٦/٢)، وأبو داود في كتاب العلم (باب كراهة منع العلم) (٣/٣٢١، رقم ٣٦٥٨)، وأحمد (٢/٢٦٣، رقم ٢٦٦)، وأبو داود في كتاب العلم (باب كراهة منع العلم) (٣/٣٢١، رقم ٣٦٥٨)، وأبي يعلى (٣/٦٣٨٣)، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المستقة» (١١٦)، وابن الأعرابى في «المعجم» (رقم ٧٢)، والقضاعى فى «مسند الشهاب» (١/٤٣٢، رقم ٢٦٦)، والطبرانى فى «المعجم الصغير» (١/٦٠ و ١١٤ و ١٦٢) وفي «الأوسط» (١١١٢، ٣٣٤٦، ٣٥٥٣)، وابن حبان فى «الصحيح» (٩٥ - «الإحسان»)، وأبو الفتح بن أبي الفوارس فى «الفوائد المستقة» (٢٢)، والحاكم فى «المسند» (١/١٠١) و«المدخل» (ص ٨٨-٨٩)، والبغوى فى «شرح السنة» (١/٣٠١، رقم ١٤٠)، وابن عبد البر فى «الجامع» (١/٥-٤)، وابن بشران فى «الأمالى» (١١١٨)، والبيهقي فى «المدخل» (رقم ٥٧٤، ٥٧٢)، وابن الجوزى فى «الواهيات» (١/١٠٢ - ١٠٤)، والحديث صحيح.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال فيه الترمذى: «هذا حديث حسن»، وكذا قال البغوى.

وقال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٥١) عن طريق أبي داود: «حسن»، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» عن رواة سند ابن ماجه: «هؤلاء كلهم ثقات»، وقال ابن حجر في «القول المسدد» (ص ١٢) - وزاه لأبي داود: «والحديث وإن لم يكن في نهاية الصحة، لكنه صالح للحججة».

وفي الباب عن جمع. انظر: الحديث الآتى والتعليق عليه.

(ملاحظات وفوات مهام):

الأولى: قال الحاكم -بعد أن ساق الحديث من طريق الأعمش، عن عطاء: سمعت أبا هريرة:- «هذا حديث تداوله الناس بأسانيد كثيرة تجمع ويداً على بها، وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيفين ولم يخرج به، ذكرت شيخنا أبا علي الحافظ (واسمه: الحسين بن علي النسابوري) بهذا الباب، ثم سأله: هل يصح شيء من هذه الأسانيد عن عطاء؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأن عطاء لم يسمعه من أبي هريرة، أخبرناه محمد بن أحمد بن سعيد الواسطي، حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة، وساق الحديث.

فقلت له: قد أخطأ في أزهر بن مروان، أو شيخكم ابن أحمد الواسطي، وغير مستبعد منهما الوهم، فقد حدثنا بالحديث أبو بكر بن إسحاق وعلي بن حمّاذ، قالا: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن عطاء، عن رجل، عن عطاء، عن أبي هريرة،

٢٢٦ - [وقال عبدالله بن عياش القمياني، عن أبيه، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو^(١)، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَجْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلْ جَاهَ مِنْ نَارٍ»^(٢) قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له.....]

= وساقه. فاستحسنه أبو علي واعترف لي به، ثم لما جمعت الباب؛ وجدت جماعة ذكروا سماع عطاء من أبي هريرة». .

قال أبو عبيدة: وما يشد رواية مسلم بن إبراهيم التي احتاج بها أبو عبدالله الحاكم على شيخه أبي علي الحافظ، أن أبا عمر بن عبد البر قد روى هذا الحديث في «جامع بيان العلم» (٤/١) من طريق مسلد، عن عبدالوارث بن سعيد، به مثل رواية مسلم بن إبراهيم. والإسناد بإسقاط الرجل المبهم أصح؛ لأن حماد ابن سلمة أروى الناس عن علي بن الحكم -فيما قاله أبو داود- ولم يذكره فيه، وتابعه على ذلك عمارة بن زادان في بعض روایات أحمد، وعلى غير مدلس، وصرح بالتحديث عند ابن ماجه.

وانظر -غير مأمور-: «النكت الظراف» (١٠/٢٦٥-٢٦٦) وفيه عزو الحديث لمسلم في «مسنده».

الثانية: المراد بالحديث من سئل عن علم يعلمه، وأما أن يتجرأ من لا يعلم، ولا يعلم أنه لا يعلم (وهذا الأحمق الذي يزجر)؛ فلا. انظر: قصة في ذلك في «تاریخ دمشق» (٣٦٥/٣٨).

الثالثة: العالم إن منعه السلطان وأولياء الأمور من التدرس، فإن ذمته تبرأ، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في الحديث، واستدل بذلك الإمام البخاري في قصة حصلت له مع الأمير خالد بن أحمد الذهلي، ولا زِمْهَا أنه -رحمه الله- يصحح هذا الحديث. انظر: «تاریخ دمشق» (٩٦/٥٢-٩٧).

(١) في (١): «عبدالله بن عمر» وهو خطأ.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/٢٩٨ رقم ٩٦ - «الإحسان»)، ونعم بن حماد في «زوائد على زهد ابن المبارك» (٣٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٠٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم ٥٧٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/٥)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٥/٣٨-٣٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/٩١) من طريق ابن وهب، عن عبدالله بن عياش، به.

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين، وليس له علة!! ووافقة الذهبي!!

قال أبو عبيدة: ليس كذلك، فإسناده حسن، عبدالله بن عياش بن عباس القمياني المصري، لم يخرج له البخاري، وخرج له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد لا في الأصول. أفاده ابن حجر في «التهدیب» (٥/٣٥١)، وقال في «التفیریب» عنه: «صدوق يخلط، أخرج له مسلم في الشواهد».

ونعته الذهبي نفسه في «السیر» (٧/٣٣٣-٣٣٤): «الإمام العالم الصدوق»، قال: «احتاج به

علة^(١).

٢٢٧- وقال النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بكَ من علم لا ينفع»^(٢).

= مسلم والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق ليس بالمتين، وقال - أيضًا: هو قريب من ابن لهيعة. وقال أبو داود والنسائي: ضعيف. قلتُ (الذهبي): حديثه في عداد الحسن».

وقال الهيثي في «المجمع» (١٦٣/١): «رجاله موافقون»، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط». وقد أخطأ ابن الجوزي في «العلل الواهية» (٩٨/١) فأعلمه بـ(عبد الله بن وهب)، قال: «إنه (الفسوي)! الذي قال فيه ابن حبان في «المجموعين» (٤٣/٢): «دجال يضع الحديث على الثقات! وهذا من أوهام ابن الجوزي، فإن وهب الذي في إسنادنا هو (القرشي المصري) الإمام الحافظ الثقة. ثم وجدت الزركشي يقول في «اللآلئ المثورة» (ص ٥٢) عن إسنادنا هذا: «وهذا إسناد صحيح، ليس فيه مجوروح، وقد ظن ابن الجوزي أن ابن وهب هو (الفسوي) الذي قال فيه ابن حبان: دجال، وليس كذلك».

قلت: وقوله: «صحيح» فيه تجُّوز، والصواب أنه حسن؛ كما قدمناه.

وللحديث شواهد عديدة، بعضها من أوهام الرواة وتخاليفهم، أشير إليها:

* حديث جابر بن عبد الله، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤٢٦/٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/١٩٨ و٩/٢٩ و٣٦٨-٣٦٩). *

* حديث أنس، عند ابن ماجه (٢٦٤)، والبزار (١/١٠١ - زوائد)، والطبراني في «الأوسط» (٥٧٠/٨)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢١٣٥). وانظر: «مجمع الزوائد» (١/١٨٣، ١/١٨٤).

* حديث ابن عباس، عند أبي يعلى (٢٥٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٥)، وأبي الشيخ في «جزء من حديثه» (رقم ٥٣ - انتقاء ابن مردوه)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/٥٤١ - ط. دار الفكر).

* حديث أبي سعيد الخدري، عند ابن ماجه (٢٦٥).

* حديث طلق بن علي، عند الطبراني في «الكبير» (٨٢٥١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٣).

* حديث ابن عمر، عند ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/٢١٩ - ط. دار الفكر).

وفي الباب - أيضًا - عن ابن مسعود وعمرو بن عبسة، أسنده من جميع الطرق السابقة: ابن الجوزي في «الواهيات» (١/٩٦-١٠٧).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (باب التوعُّد من شر ما عمل) (٤/٢٠٨٨ رقم ٢٧٢٢).

- ٢٢٨ - وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ - أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ - فَلَيُبْتَوِّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١) حسنة الترمذى.

- ٢٢٩ - وعن ابن مسعود [ـ رضي الله عنهـ]^(٢)، قال: من تعلم علمًا لم يعمل به لم يزده العلم إلا كثيرًا^(٣).

- ٢٣٠ - وروي عن أبي أمامة [الباهلي]^(٤) - رضي الله عنهـ، عن النبي ﷺ قال: «يُجَاءُ بِالْعَالَمِ السَّوْءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقْذَفُ فِي جَهَنَّمَ، فَيَدْوِرُ بِقُصْبَهُ^(٥) كَمَا يَدْوِرُ الْحَمَارُ بِالرَّحْيِ، فَيُقَالُ: [إِيَا وَيْلَهُ!]^(٦) بِمَا لَقِيتَ هَذَا وَإِنَّمَا اهْتَدَيْنَا بِكَ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَخَالِفُكُمْ [إِلَى]^(٧) مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ»^(٨).

= مطولاً من حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنهـ.

(١) أخرجه الترمذى في أبواب العلم (باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا) (٣٣ رقم ٢٦٥٥)، وابن ماجه في المقدمة (باب الانتفاع بالعلم والعمل به) (٩٥ رقم ٢٥٨)، والأصبهانى في «الترغيب» (رقم ٢١٣٤)، والأجرى في «أخلاق العلماء» (ص ١٠٠) من طريق خالد بن دريك، عن ابن عمر رفعه. وإسناده ضعيف لانقطاعه، فيه خالد بن دريك، لم يسمع من ابن عمر - وهو ثقة -، قال ابن حجر: يرسل. وقال المزى: روى عن ابن عمر ولم يدركه. وقال الترمذى: «حسن غريب»، وقال المنذري: «خالد ابن دريك، عن ابن عمر، ولم يسمع منه، ورجال إسنادهما ثقات».

والحديث في «ضعف الترغيب والترهيب» (رقم ٨٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) أخرجه الأصبهانى في «الترغيب» (رقم ٢١٤)، وإسناده مظلم، الرواوى عن ابن مسعود زياد، مجهول. قاله الذهبي في «الميزان» (٩٥ رقم ٢٩٧١)، وكتنى في السنن بأبي عمر، و«زياد أبو عمر» ذكره العقلى في «الضعفاء» (٧٨ رقم ٥٢٧)، وترجمه الذهبي في «الميزان» (٩٧ رقم ٢٩٨٥). وانظر: «التاريخ الكبير» للبخارى (٣٦٣ رقم ١٢٣١).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٥) أي: بامعائة.

(٦) سقط من الأصلين، وأثبته من مصادر التخريج.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي أمامة: الأصبهانى في «الترغيب» (رقم ٢١٣٦)، وعزاه له =

وقال هلال بن العلاء: «طلب العلم شدید، وحفظه أشد من طلبه، والعمل به أشد من حفظه، والسلامة منه أشد من العمل به»^(١).
 [اللهم ألمّنا رشدنا، بمنك وكرمك]^(٢).

* * *

الكبيرة السادسة والثلاثون

المنان^(٣)

قال الله - تعالى -: «لا تُبْطِلُوا صدقاتكم بالمن والأذى»^(٤).

=السيوطى فى «الدر المثور» (٦٥/١)، وقال: «بسند ضعيف».

قلت: نعم؛ مكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. قاله الدارقطنى فى «السنن» (٢١٨/١).

وأخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق (باب صفة النار وأنها مخلوقة) (٦/٣٣١ رقم ٣٢٦٧) وكتاب الفتن (باب الفتنة التي تموج كموج البحر) (١٣/٤٨ رقم ٧٠٩٨ - مع «فتح الباري»)، ومسلم فى كتاب الزهد (باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله) (٤/٢٢٩٠ رقم ٢٩٨٩) من حديث أسماء بن زيد بنحوه.

(١) أخرجه الأصبهانى فى «الترغيب» (رقم ٢١٣٨) بسند إلى هلال بن العلاء، به. وزاد: «ثم أشد يقول:

يموت قوم ويحيى العلم ذكرهم والجهل يلحسن أمواتاً بأموات».

وانظر ترجمة هلال فى: «تاريخ الرقة» (ص ١٨٠ رقم ١٠٨)، «الجرح والتعديل» (٩/٧٩)، «معجم الأدباء» (٦/٢٧٨٣)، «الميزان» (٤/٣١٥)، «تذكرة الحفاظ» (٢/٦١٢)، «السير» (١٣/٣٠٩)، «المنهج الأحمد» (٢/١٦٩)، «المقصد الأرشد» (٣/٨٠)، «بغية الوعاة» (٢/٣٢٩)، «شذرات الذهب» (٣/٣٣١).

(٢) ما بين المعقوقين سقط من (١).

(٣) في (ب): «... وهي المنان».

(٤) البقرة: ٢٦٤.

٢٣١ - وفي الحديث الصحيح: «ثلاثة لا يكلّمُهم الله، ولا ينظرُ إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسيل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب»^(١).

٢٣٢ - [عمر بن يزيد الشامي، عن أبي سلام]^(٢)، عن أبي أمامة [الباهلي رضي الله عنه-]^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً: عاق، ومنان، ومكذب بالقدر»^(٤) [عمر: صویلح]^(٥).

* * *

(١) مضى تخرجه برقم (١٧٣)، وهو في « صحيح مسلم » (رقم ١٠٦).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ا).

(٤) أخرجه من طريق عمر بن يزيد، به: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠ و ٢٨٧ رقم ٧٥٤٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٤٢، رقم ٣٢٣)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٣٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/٤١٧-٢١٨ و ٤٥/٣٩٤-٣٩٥-٦٠/٢٦٤ - ط. دار الفكر)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٧/٢٣٩ رقم ١)، وقال: «هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ». قال ابن حبان: عمر بن يزيد يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وضيقه الهشمي في «المجمع» (٧/٢٠٦).

قلت: قال المنذري في «الترغيب والترحيب»: «رواه ابن أبي عاصم بإسناد حسن» وهو كما قال، فقد وثق عمر بن يزيد النصري عالماً دمشقيان؛ هما: دحيم؛ كما قال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٣٩٦) وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/٧٢)، ونقله عنهما ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/٣٩٥، ٣٩٥).

وقال شيخنا الألباني -رحمه الله-: «والذي تبين لي من مجموع ما قيل فيه أنه حسن الحديث». انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٧٨٥)، والحديث فيها معزو لأبي قاسم الصفار في «الأربعين في شعب الدين».

(٥) وقال في «الميزان» (٣/٢٢١): «وقد يعتبر به»، ولفظة (صویلح) بهذا المعنى، فأحياناً تأتي في (الثقات)، وأحياناً فيمن يستشهد بهم، وهي من ضمن (المرتبة الخامسة) من (راتب التعديل). وما بين المعقوقتين سقط من (ب).

الكبيرة السابعة والثلاثون

المُكَذِّبُ بِالْقَدْرِ^(١)

قال الله - تعالى - : ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾^(٢).

وقال - تعالى - : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وقال - تعالى - : ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ﴾^(٤).

وقال: ﴿وَأَصْلَلَ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾^(٥).

وقال: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٦).

وقال: ﴿فَالْهَمَّهَا فُجُورَهَا وَتَنَوَّهَا﴾^(٧).

والنصوص في ذلك كثيرة.

٢٢٣ - وفي «ال الصحيحين » حديث جبريل - عليه السلام - قال: «يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره»^(٨).

(١) في (ب): «وهي الكذب بالقدر».

(٢) القمر: ٤٩.

(٣) الصافات: ٩٦.

(٤) الأعراف: ١٨٦.

(٥) الجاثية: ٢٣.

(٦) الإنسان: ٣٠.

(٧) الشمس: ٨.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب سؤال جبريل النبي ﷺ) (١/١١٤ رقم ٥٠) وكتاب التفسير (باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَة﴾) (رقم ٤٧٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الإسلام والإيمان والإحسان) (١/٤٠-٣٩ رقم ٩ و ١٠) من حديث أبي هريرة بنحوه.

— **الكتاب الثاني** —

٢٣٤ - وقال عبد الرحمن بن أبي الموالي: حديثنا عبد الله [بن موهب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن ^(١) عائشة - رضي الله عنها -] قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستة لعنتهم، ولعنة الله، وكل نبى مُحاجب: المكذب بقدر، والزائد في كتاب الله، والمسلط بالجبروت، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لستي» ^(٢) إسناده صحيح.

= ولم أظفر باللفظ الذي أورده المصنف لا في «الصحيحين» ولا خارجهما، وووجدت بعد بحث الفاظاً شبيهة، انظرها في: «تعظيم قدر الصلاة» للمرزوقي (١/٣٧٤، ٣٨٠، ٣٨٤-٣٨٣)، و«الحلية» (٥/٢٠٧-٢٠٨)، و«القدر» (ص ١٤٦) للفريابي، و«القضاء والقدر» (رقم ١٨٧) للبيهقي.

واعتنى بهذا الحديث عناية جيدة أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، فخصص (السفر الثاني) من كتابه «الشروط والتعليقات على كتب الأحكام» لطريقه وألفاظه، ولم يرد فيه - أيضاً - اللفظ المذكور.

(١) هكذا جاء في (١)، وفي (ب) بدلاً من الذي بين المعقوفين: «بالإسناد عن عائشة».

(٢) أخرجه الترمذى في «الجامع» في أبواب القدر (باب منه) (٤٤٥٧/٤)، رقم ٢١٥٤، والطحاوى في «المشكل» (٤/٣٦٦ - ط. الهندية، و٩/٣٤٦٠ - ط. مؤسسة الرسالة)، وابن جبان في «ال الصحيح» (رقم ٥٢ - «موارد»، و١٣/٦٠ رقم ٥٧٤٩ - «الإحسان»)، وابن أبي عاصم في «الستة» (رقم ٤٤، ٣٣٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/١٢٦-١٢٧ رقم ٢٨٨٣) و«الأوسط» (٢/١٨٦ رقم ١٦٦٧ - ط. الحرمين)، والبيهقي في «الشعب» (٣/٤٤٣ رقم ٤٠١١) و«القضاء والقدر» (رقم ٤٢٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة رفعته.

وفي رواية الطحاوى: «عن عبد الله بن موهب، قال: كتب عمر بن عبد العزىز إلى أبي بكر بن حزم، إلى عمرة ابنة عبد الرحمن، وكان فيما أملت على، قالت: حدثتني عائشة».

وأخرجه الطحاوى (رقم ٣٤٦١)، والحاكم (١/٣٦ و٤/٩٠) من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الموالى، عن عبد الله بن موهب، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، به.

قال الترمذى: «هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالى هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواوه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً، وهذا أصح».

قلت: هذا الحديث في «جامع الترمذى» بعنابة إبراهيم عطوة عوض، ونسب له في «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» للسيوطى، وفي (٨/٣١٨-٣١٩) من «عارضة الأحوذى»، ولم يرد أي تعليق لابن =

٢٣٥ - [سلیمان بن عتبة الدمشقي، حدثنا یونس بن ميسرة، عن أبي]

= العربي عليه، وأخشى أن يكون قد أقحم فيه، ولم يرد في نسخة الظاهرية الخطية - وهي نفيسة، وعليها سماعات - ولم يعزه له المزي في «التحفة»، ولا استدركه عليه أحد من المستدركين، وأسقطه شيخنا الألباني من نسخته كذلك، وكذا المباركفوري في «شرحه»، ومع هذا ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٧٦/١) على أنه من الزوائد، وقال: «رواہ الطبرانی فی «الکبیر»، وفیه عیدالله بن عبدالرحمن بن موهب، قال یعقوب بن شیۃ: فیه ضعف، وضعفه یحیی بن معین فی روایة، ووثقه فی أخرى. وقال أبو حاتم: صالح الحدیث. ووثقه ابن حبان، ویقیة رجاله رجال الصحیح».

وهذا كله يؤكّد أن الصواب إسقاط الحديث من «جامع الترمذی»، ولذا أسقطه من نشرتي التي عليها أحكام شيخنا الألباني - رحمة الله، وهي في مجلدة -، ووضعته في الهمامش في آخرين مثله، على شرطی، فيما لم يثبت صحة عزوّه له.

وآخر جه الطحاوی (٤٦٢) عن الفريابي، والیھقی فی «القضاء والقدر» (رقم ٤٢٤) من طریق أبي نعیم؛ کلاماً عن سفیان، عن عیدالله بن عبدالرحمن بن موهب، سمعت علی بن الحسین رفعه. وهو مرسل، ووصله الحاکم (٢٢٥) من طریق الفريابي عن سفیان، عن ابن موهب، عن علی بن الحسین، عن أبيه، عن جده! وإنستاده ضعیف.

وعزاه السیوطی فی «الجامع الكبير» (ص ٥٤٣) للدارقطنی فی «الأفراد»، والخطیب فی «المتفق والمتفرق» عن علی.

قلت: مطبوع «المتفق والمتفرق» ناقص، وليس فيه الحديث باللفظ المذكور.
وقول الطبراني عقب حديث عائشة السابق: «لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد عن عیدالله إلا ابن أبي الموالی» غير دقيق.

ووصله - أيضاً - القزوینی فی «التدوین» (ق ١٥٥ / ب) من طریق أبي تمام محمد بن المعجب، عن هشام بن سعد، عن ابن وهب، عن علی بن الحسین، به. وإنستاده ضعیف - أيضاً -.

وله شاهد من حديث عمرو بن سعوان، عند الطبراني فی «الکبیر» (١٧/٤٣ رقم ٨٩)، وأوله: «سبعة لعنتهم...»، وزاد: «والمسئل بالفیء» وإنستاده مظلم. انظر: «المجمع» (١٧٦/١).

وصححه الحاکم، ووافقه الذهبي مرة، وخالقه أخرى، فقال: «الحادیث منکر بمراة»، وقال هنا: «إسناده صحيح»! وقال المناوی فی «فیض القدیر» (٤/٩٢): «رواہ الطبرانی من طریقین، وتبعه الديلمي، وقال: صحيح!»

قلت: الصواب أنه ضعيف، والله أعلم.

إدريس^(١)، عن أبي الدرداء [ـ رضي الله عنهـ]^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاقٌ، ولا مُكَذِّبٌ بقدرٍ، ولا مدمنٌ خمرٌ»^(٣) [سليمان ضعف]، رواه عنه جماعة^(٤).

٢٣٦ - قال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر [ـ رضي الله عنهماـ]^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «القدرةُ مجوسةُ هذه الأمة، فإنْ مرضوا فلا تعودونهم، وإنْ ماتوا فلا تشهدوهم»^(٦) رواه ثقات [لكته].....

(١) ما بين المعقوقتين سقط من نسخة (ب)، ففيها: «وبالإسناد إلى أبي الدرداء...».

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٣) تقدم تخريره في (الكبيرة السادسة) برقم (٥٤).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٦) أخرجه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر، به: أبو داود في «السنن» رقم ٤٦٩١، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٦) و«القضاء والقرن» (رقم ٤٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/٨٥)، وقال: «صحيح على شرط الشعixin؛ إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر»، ووافقه النهي !!

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «أجوبة المشكاة» (٣/١٧٧٩): «قال أبو الحسن بن القطان: قد أدركه وكان معه بالمدينة؛ فهو متصل على رأي مسلم».

ولكن قال ابنه ليحيى بن صالح: «من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب».

ولذلك نص في «التهذيب» أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو: «ولم يسمع منها»، ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٧٩) أنه سمع إلا من سهل بن سعد. وانظر لزاماً: كلام الشيخ أحمد شاكر على «المستند» (٨/٥).

ولذلك؛ فكلام النهي على هذا الطريق «روايه ثقات، لكنه مقطع». صحيح، لا اعتراف عليه، وأعلمه بالانقطاع: العلائي؛ كما في «اللآلئ المصنوعة» (١/٢٥٨)، والمتنري في «مخصر سنن أبي داود» (٧/٥٨).

وآخرجه الطبرى في «صریح السنۃ» (ص ٢٢)، واللالکائی في «السنۃ» (٤/٦٤٣، رقم ١١٦١)؛

= من هذا الطريق، ولم يرفعه.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥١٢) عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، زاد فيه: «عن نافع»، والصواب حذفها.

نعم؛ رواه زكريا بن منظور عن أبي حازم، عن نافع، عن ابن عمر عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٨)، والأجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ / رقم ٤٢٠-٤١٩ - المحققة)، وابن عدي في «الكامل» (٣٢٨ / ١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٨)، وابن جبان في «المجروجين» (٣١٤ / ١)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٠٨)، وابن الجوزي في «العلل» (٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٣٩ رقم ١١٥٠)، لكن أنكره الإمام أحمد لاختلافه عن أبي حازم فيه.
انظر: «مسائل الإمام» لأبي داود (ص ٢٩٩).

وزكريا بن منظور ضعيفه، واختلف عليه فيه: فبعضهم وقه على ابن عمر؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٦)، ومن الخلاف فيه على أبي حازم: ما أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٢٢٨) عن ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، عن أبي حازم رفعه، وهو مرسلا.

ورواه أبو حازم عن سهل بن سعد؛ كما سيأتي من حديثه في التعليق بعد (رقم ٢٤٠).

ورواه مجاهيل وأصحاب مناير -أو من حاله هكذا بسنده إليهم- عن نافع، عن ابن عمر؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ١٢٥)، وأبي عيد في «الإيمان» (٨١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٤ / ٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠ / ١٥٠)، والفریابي في «القدر» (رقم ٢٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١ / ٢٨٧ و ٢ / ٦٢٥)، والأجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ أو رقم ٤٢١ - ط. المحققة)، وابن بشران في «أماله» (رقم ٣٤٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ رقم ١١٥٣)، وابن جرير في «تهذيب الأکار» (٢ / ٦٥٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٠٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢)، ومحمد بن يوسف الصالحي في «عقود الجمان» (ص ٣٤٤).

وأخرجه اللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٣ رقم ١١٦٠) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أبي سوب، عن إسحاق بن رافع، عن ابن عمر، قوله.
 وإن شدّه ضعيف.

ورواه مولى غفرة عن ابن عمر رفعه؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ٨٦ و ١٢٥)، وابنه عبدالله في «السنة» (١٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠ رقم ٣٣٩)، والفریابي في «القدر» (٢٣٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢).
ويعود مولى غفرة ضعيف، واضطرب في هذا الحديث؛ فمرة يرويه هكذا، ومرة عن عمر بن =

مقطع [١].

٢٣٧ - وقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «سيكون في أمتي أقوام يُكذبون بالقدر»^(٢) وهذا على شرط مسلم.

٢٣٨ - وصحح الترمذى من حديث أبي صخر، عن نافع^(٣): أن ابن عمر رضي الله عنه - جاءه رجل، فقال: إنَّ فلاناً يقرأ عليك السلام، فقال: إنه بلغني أنه قد أحدثَ، فإنْ كانَ قد أحدثَ فلا تقرئه مني السلام، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يكون في هذه الأمة خسقٌ وممسخٌ، أو قذفٌ في أهلِ القدر»^(٤).

= محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قوله؛ كما عند اللالكائى في «السنة» (٤/ ٦٤٠، رقم ١١٥٣).

وتابعه على وفقه سفيان، أخرجه البيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤١٠)، وقال: «هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف»، ومرة يجعله من مستند حذيفة، قال البيهقي عقب روایته المرفوعة: «والمشهور عن عمر مولى غفرة، عن رجال من الأنصار، عن حذيفة»، وسيأتي حديث حذيفة وتخریجه. انظر: (رقم ٢٤٣).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) هذا لفظ أحمد في «المسنن» (٩٠/ ٢)، وابنه عبدالله في «السنة» (٢/ ١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١١/ ٨٤)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤١٦، ٤١٧) من طريق أبي صخر الآتى، وسمة تخریجه في التعليق عليه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي هنا وفي «التلخيص».

قال أبو عبيدة: أبو صخر حميد بن زياد، قال أحمد: ليس به بأس. وضعفه النسائي وابن معين في رواية، وقال في أخرى: ليس به بأس، واحتج به مسلم، فهو حسن الحديث ماله يخالف، وقد خولف. انظر: التعليق على الحديث السابق، وعلى الحديث الآتى. وهو في «صحیح الجامع الصغير» (رقم ٣٦٦٩).

(٣) في (١): «وصححه الترمذى من حديث أبي صخر وعن نافع...»، وهو خطأ.

(٤) أخرجه ابن وهب - ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٠٧، ١٨٨٥)، وأحمد (٢/ ٩٠، ١٣٦، ١٠٨)، وأبو داود (٤٦١٣)، والترمذى (٢١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٨٥، ٤/ ١٤٦٩)، والفراء في «القدر» (رقم ٢١٧)، والحاكم في المستدرك» (١١/ ٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٠٥) وفي «الدلايل» (٥/ ٥٤٨) و«القضاء والقدر» (رقم ٤١٦، ٤١٧)، واللالكائى في «السنة» (رقم ١١٣٥)، والبغوي في =

٢٣٩ - [عن^(١) منصور، عن ربعي بن حراش، عن عليٍ رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويؤمن بالبعث، ويؤمن بالقدر»^(٢) أخرجه الترمذى وسنده جيد.

= «شرح السنة» (١٥١ / ٨٢) رقم من طريق أبي صخر حميد بن زياد، به، بالفاظه.
واسناده لين.

فيه حميد بن زياد، وخالف أصحاب نافع، والثابت في هذا موقف على ابن عمر.
وقال ابن عدي عن حميد: «هو عندي صالح الحديث، وإنما انكرت عليه هذين الحديثين:
المؤمن مؤلف، وفي القراءة».
ورفعه - أيضاً - زكريا بن منظور، عن أبي حازم، عن نافع، ورواه غيره موقفاً، وتقدم بيان هنا في
الحديث قبل السابق، والله الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) صحيح. رواه عن منصور بن المعتمر، به، هكذا جمع؛ منهم:

* شعبة، أخرجه من طريقه الترمذى في «الجامع» أبواب القدر (باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره) (٤٥٢ / ٤) رقم (٢١٤٥) من طريق أبي داود، وأحمد (١/ ٩٧)، والطیالسی (١٠٦) والبزار (٣/ ١١٦) رقم (٩٠٤) في «مسانيدهم»، وابن أبي عاصم (رقم ٨٨٧، ١٣٠) وعبدالله بن أحمد (٦٧٧) كلاماً في «السنة»، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (ج ١٢ / ق ٢٧ / ١)، والضياء في «المختار» (٢/ ٦٤) رقم (٤٤٠) من طريق محمد بن جعفر (غدر)، والبيهقي في «القضاء» (رقم ١٨٩) من طريق روح ابن عبادة؛ جميعهم عن شعبة، به.

وخالفهم النضر بن شمبل ومعاذ بن معاذ العنبرى، فأخرجه الترمذى في «الجامع» (٤/ ٤٥٢)، حدثنا محمود بن غilan، حدثنا النضر، والفرىابي في «القدر» (رقم ١٩٥)، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، كلاماً عن شعبة نحوه، إلا أنهما قالا: ربعي عن رجل، عن علي.

قال الترمذى عقبه: «حدث أبي داود عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور، عن ربعي، عن علي» وبنحوه قال البغوي في «معالم الترتيل» (٤/ ٢٦٥).
قال أبو عبيدة: رواه عن منصور: سفيان الثورى، وانختلف عليه فيه.

فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٧٨ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢)،
وتمام في «الفوائد» (رقم ٤٠ - «الروض البسام»)، والبيهقي في «القضاء» (رقم ١٩٠)، وابن عساكر في =

= «تاریخ دمشق» (١٢ / ق ٣٩ و ١٤ / ق ٧٢٢)؛ جمیعهم من طریق محمد بن کیر، عن سفیان، به، دون واسطه «عن رجل».

قال البیهقی عقبه: «وکذلک رواه أبي عاصم [النیل] عن سفیان، ورواه یعلی بن عیید وأبو نعیم [الفضل بن دکین] وأبو حذیفة [موسى بن مسعود] عن سفیان، عن منصور، عن ربیعی، عن رجل، عن علی».

وآخرجه الحاکم فی «المستدرک» (١/٣٢) من طریق أبي عاصم، به، دون الواسطة.

وآخرجه عبد بن حمید فی «المسند» (٧٥ - «المتختب»)، حدثنا أبو نعیم، والحاکم فی «المستدرک» (١/٣٣) من طریق أبي حذیفة موسی بن مسعود النہدی، والبیهقی فی «القضاء» (رقم ١٩١) من طریق یعلی بن عیید، ورقم (١٩٢) من طریق أبي نعیم وأبی حذیفة، والبغوی فی «شرح السنّة» (رقم ٦٦) و «معالم التنزیل» (٤/٢٦٥) من طریق یعلی بن عیید وعیبدالله بن موسی وأبی نعیم، وأحمد فی «المسند» (١/١٣٣)، وعنه ابنه عبدالله فی «السنّة» (رقم ٦٧٨) من طریق وکیع؛ جمیعهم عن سفیان بالواسطة.

وآخرجه الصیاء فی «المختار» (٢/٦٥ رقم ٤٤٢) من طریق أحمد بن منیع، ثنا الفضل بن دکین، ثنا سفیان، به، دون «عن رجل»، وکذلک آخرجه برقم (٤٤٣) من طریق الشاشی، ثنا الحسن بن علی العامری، ثنا أبو داود الحضری عمر بن سعد الفزاری، عن سفیان، به.

قال الحاکم (١/٣٣): «أبی حذیفة موسی بن مسعود النہدی، وإن كان البخاري يتحجّب به؛ فإنه كثير الوهم، لا يحکم له على أبي عاصم النیل ومحمد بن كثیر وأقرانهم، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته: متابعة جریر بن عبد الحمید الثوری فی روایته عن منصور، عن ربیعی، عن علی، وجریر من اعرف الناس بحديث منصور» انتهى.

قال أبو عیید: آخرجه أبو یعلی فی «المسند» (رقم ٥٨٣)، والفریابی فی «القدر» (١٩٦)، والحاکم فی «المستدرک» (١/٣٣)، والذھبی فی «السیر» (١٠/١٩٨) من طریق عن جریر، به، دون الواسطة.

وهکذا رواه دونها: شریک، آخرجه ابن ماجه فی «السنّة» فی المقدمة (باب فی القدر) (١/٣٢ رقم ٨١)، وابن أبي عاصم فی «السنّة» (رقم ١٣٠، ٨٨٧)، والخطیب فی «تاریخ بغداد» (٣٦٥/٣)، والأصبهانی فی «الترغیب» (١/٥٨ رقم ٦٢)، والآجری فی «الشرعیة» (ص ١٨٨)، والصیاء فی «المختار» (٢/٦٦ رقم ٤٤٤) من طریق عنه، به.

ورواه دونها -أیضاً- سلام -وهو: ابن سلیم أبو الأحوص-، آخرجه الطیالسی فی «المسند» (ص ٢٤)، حدثنا سلام، عن منصور، به. ولفظه: «قل لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر كله». وخالف أبو داود جمیع، فضیبطروا لفظه، ورووه عن أبي الأحوص بزیادة (عن رجل من بنی اسد)=

= وَمِنْ وَقْتٍ عَلَيْهِ مِنْهُمْ:

- * أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٨ رقم ١٠٣٦٥) و«الإيمان» (رقم ٣)، وعن الفريسيبي في «القدر» (رقم ١٩٤)، ومن طرقه الآجري في «الشريعة» (ص ١٨٧).
- * عثمان بن أبي شيبة، ورد مقوّلنا في رواية الفريسيبي السابقة ومن طريقه الآجري.
- * خلف بن هشام، عنه أبو يعلى في «المستند» (رقم ٣٧٦) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ق ٣٩).

* مسدد، ومن طريقه البهقي في «القضاء» (رقم ١٩٣).

وَمِنْ رَوَاهُ بِزِيادةٍ (عَنْ رَجُلٍ): وَرَقَاءُ بْنُ عَمْرٍ الْيَشْكُرِيِّ.

أخرجه الطيالسي في «مسند» (ص ١٧) - ومن طريقه البهقي في «القضاء» (رقم ١٩٤).-

وَمِنْ رَوَاهُ عَنْ مُنْصُورٍ دُونَهَا: زَائِدَةُ بْنُ قَادِمَةَ.

أخرجه أبو يعلى في «المستند» (رقم ٣٥٢)، ومن طريقه الضياء في «المختار» (٢ / ٦٥ رقم ٤٤١) من طريق ابن مهدي عن زائدة، به.

وَوَقَعَ خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَصْوِيبِ أَبِي الرَّوَابِطَيْنِ عَنْ مُنْصُورٍ، بِذِكْرِ الرَّجُلِ أَوْ عَدْمِهِ، فَرَجَحَ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكمُ - وَسَبَقَ كُلَّا مِنْهُمَا - عَدْمَ ذِكْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَالإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

وَرَجَحَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (٣ / ١٩٦-١٩٧ رقم ٣٥٧) ذِكْرَهُ، وَهَذَا نَصُّ كُلَّا مِنْهُ: «حَدَثَ بِهِ شَرِيكٌ وَوَرَقَاءُ وَجَرِيرٌ وَعُمَرُ وَبْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلَيٍ. وَخَالَفُوهُمْ سَفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ وَزَائِدَةُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَسَلِيمَانُ التَّيْمِيُّ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنْيِ أَسْدٍ، عَنْ عَلَيٍ»، قَالَ عَنْ رَوَايَةِ مَنْ زَادَ «عَنْ رَجُلٍ»: «وَهُوَ الصَّوَابُ».

قَالَ أَبُو عَيْدَةَ: لَمْ أَقْفَ عَلَى رَوَايَةِ زَائِدَةِ إِلَّا بِحَذْفِ الْوَاسِطَةِ، وَالْعَكْسُ فِي رَوَايَةِ وَرَقَاءِ، وَوَقَعَ اخْتِلَافٌ فِيهِ عَلَى سَفِيَانٍ كَمَا فَصَلَّاهُ.

وَقَالَ الضِيَاءُ فِي «المختار» (٢ / ٦٨) عَقْبَ كَلَامِ الدَّارِقَطْنِيِّ السَّابِقِ:

«قَلْتَ: قَدْ تَقْدَمْ رَوَايَةُ زَائِدَةَ، وَرَوَايَةُ أَبِي نَعِيمٍ، وَأَبِي دَاوُدَ الْحَفْرِيِّ عَنْ سَفِيَانٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا بَيْنَ عَلَيٍ وَرَبِيعٍ أَحَدًا، وَيَعْرَضُ قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ قَوْلَ الدَّارِقَطْنِيِّ»، قَالَ:

«وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ رَبِيعٌ سَمِعَهُ مِنْ عَلَيٍ، وَسَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، فَكَانَ يَرْوِيهِ مَرَّةً عَنْ عَلَيٍ، وَمَرَّةً عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَلْتَ: وَالَّذِي احْتَلَمَهُ لَيْسَ بَيْعِيدٌ، وَقَدْ حَسِنَ شِيخُنَا الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِسْنَادُهُ فِي «ظَلَالِ الْجَنَّةِ»، وَجُوْهُهُ الْمُصْنَفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - هُنَا.

[وبعضاً منهم يقول: عن ربي عن رجلٍ عن عليٍّ^(١).

٤٢ - [وعن]^(٢) بقية، حدثنا الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر [-رضي الله عنه-]^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مَجُوسَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ الْمَكْنُبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرْضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُصْلِوْهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَقِيْتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوهُمْ عَلَيْهِمْ»^(٤) رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «الستة».

[وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال^(٥) أوردها ابن أبي.....]

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١/٣٥ رقم ٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/٩٠)، والفراء في «القدر» (رقم ٢١٩)، وابن أبي عاصم في «الستة» (١/١٤٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١/٢٢١) و«الأوسط» (٥/٤٤٥٢)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤١٥)، والأجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ أو رقم ٢٢٣ - ط. المحققة)، وابن الجوزي في «العلل المتاهية» (١/١٦٠) عن محمد بن مصفي، حدثنا بقية بن الوليد، به.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به محمد بن مصفي».

قلت: إسناده ضعيف، فيه بقية وابن جريج وأبو الزبير، مدلسوٌن، وقد ععنوا.

ورواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاري - وليس بثقة - بسند فيه مَنْ لَهُ أَوْهَامٌ وَمَنْ هُوَ مَجْهُولٌ عن ابن جابر عن أبيه عند ابن بشران في «المالية»؛ كما في «اللائل» (١/٢٦١).

(٥) كلامه صحيح، فقد جاء من حديث ابن عمر، ومضى برقم (٢٣٦)، وسيأتي من حديث معاذ برقم (٢٤١)، ومن حديث حذيفة برقم (٢٤٣)، ومن حديث عائشة برقم (٢٤٤).

وقال المصنف عقبها: «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَبْتَدِئُ لِضَعْفِ رِوَاَتِهَا»، وقال الشاطبي في «الاعتراض» (٣/٢١٩ - بتحقيقي) عقب حديث حذيفة: «وَهَذِهِ الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّقلِ»، وقال أبو حفص الموصلي في «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص ٢٩ - مع «جنة المرتاب»، وص ٢٣ - مع «فصل الخطاب»): «لَمْ يَصُحْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ».

بقي بعد هذا: أنه ورد في الباب عن أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس، ومرسل مجاهد، وضعفها شديد، وهذا التفصيل:

= أما حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (رقم ٣٤٢) والفراءبي في «القدر» (رقم ٢٣٥)، والأجري في «الشرعية» (ص ١٩١ - ط. الـقديمة، ١/٣٨٠ رقم ٤٢٤ - ط. ولـيد سيف) عن عطاء الخراساني، والفراءبي في «القدر» (رقم ٢٣٣، ٢٣٤)، والأجري (رقم ٤٢٣) عن سليمان التيمي؛ كلاهما عن مكحول، عنه بنحوه.
وإسناده ضعيف، وهو منقطع.

مكحول لم يلق أبو هريرة؛ كما قال الدارقطني في «العلل» (٨/٢٨٩)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٦).

وأخرجه الفراءبي في «القدر» (رقم ٢٣٢) عن سليمان التيمي، عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة.

ووهم فيه مسلمة بن علي؛ فرواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول، قال: «عن عطاء عن أبي هريرة»، ومسلمة متوك.

وأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (رقم ٤٣٢) من هذه الطريقة.
وأخرجه خيثمة بن سليمان -كما في «اللائل» (١/٢٥٧)- عن غسان بن ناقد -وهو مجهول-؛ أنه سمع أبو الأشهب النخعي -واسمه: جعفر بن الحارث، ليس بشيء-، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.
وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد» بـسند فيه مجاهيل عن رجاء بن الحارث -وضعفه ابن معين وغيره-، عن مجاهد، عن أبي هريرة رفعه. انظر: «اللائل» (١/٢٥٧-٢٥٨).

وأما حديث سهل بن سعد؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/١٠٤، رقم ٩٢١٩)، والخطيب في «التاريخ» (١٤/١١٣-١١٤)، واللالكاني في «الـسنّة» (٤/٦٤٠، رقم ١١٥٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٤٧-١٤٨) عن يحيى بن ساق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفعه.

ويحيى بن ساق المدني، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/١٥٣) عنه: «ليس بقوى الحديث»، وقال أبو زرعة: «لين الحديث»، وقال ابن حبان في «المجموعين» (٣/١١٤-١١٥): «كان من يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به في الـدين ولا الرواية عنه بـحيلة»، وقال أبو نعيم في «الضعفاء» (رقم ٢٧٥): «حدث عن... وأبي حازم موضوعات».

وترکه الدارقطني؛ كما في «اللسان» (٦/٢٥٦)، وأورد الذهبـي في «المـيزان» (٤/٣٧٧) هذا الحديث من منكراته.

= وأما حديث أنس؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/١١٤-١١٣) رقم ٤٢١٧ عن هارون بن موسى الفروي، حديث أبو حمزة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس رفعه. قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل؛ إلا أنس بن عياض، تفرد به هارون بن موسى الفروي».

وهارون شيخ لا يقبل منه ما يتفرد به، ولا سيما مثل هذا. وحميد مدلس وقد عنون، وشيخ الطبراني مجاهول. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٥٩) بسنده فيه مجاهيل، وفيه بقية وقد عنون من طريق منصور ابن زادان، عن أنس رفعه بلفظ: «القدرة مجوس العرب، وإن صاموا وصلوا». وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٩٨) عن عبدالوارث بن غالب العنبري، عن ثابت، عن أنس رفعه.

وقال عن عبدالوارث: « الحديث غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

وفي الباب عن مجاهد بن جبر: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي قدرية وزنديقية، أولئك مجوس».

آخرجه ابن وهب، وال الصحيح أنه من قوله. آخرجه الفريابي في «القرن» (رقم ٢٤٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٥٤، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، وأخرجه الفريابي في «القرن» (رقم ٢٤٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٥٤، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، والأجري في «الشريعة» (٢٠٥، ٢٢٤-٢٢٥)، والالكلائي في «الستة» (٦٢٤/٢). وبعد؛ فهله طرق هذا الحديث المرفوع وشواهده، وقد اختلفت فيه كلمة أهل العلم؛ فمنهم من حسن بناء على تعدد طرقه وشواهده.

قال العلائي في «النقد الصحيح» لما اعترض عليه من أحاديث المصايح» (ص ٢٩ / رقم ٢) -وذكر بعض طرق هذه الأحاديث-: «هذا الحديث ليس بموضوع، بل له طرق كثيرة ينجر بعضها بعض».

وقال السيوطي في «اللائل» (١/٢٥٩): «... يتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتاج به -إن شاء الله-».

ومال إليه -قبله- الحافظ ابن حجر في «أرجوته على أحاديث المصايح» (٣/١٧٧٩)، وصرح بحسن شيخنا الألباني في «ظلال الجنّة» (١/١٤٩-١٥٠)، و«ال صحيح الجامع الصغير» (٤/١٥٠) رقم (٤٣١٨).

والملحق في طرقه والمتمعن في عللها يرى أن طرقه واهية كلها، وأنها لا تصلح للانجبار، قال =

العاصم [١].

= العقيلي في «ضعفائه» (٣/٩٨): «الرواية في هذا الباب فيها لين». .

وضعفها ابن حزم في «الفصل» (٣/٢٩٢ - ط. الجيل)، وأجاد وأحسن ابن القيم لما قال في «تهنيب سنن أبي داود» (٧/٦١) - بعد أن ذكر طرقه وأعلّها:

«والذي صح عن النبي ﷺ ذمهم من طوائف أهل البدع: هم الخوارج، فإنه قد ثبت فيهم الحديث من وجوه كلها صحاح؛ لأن مقالتهم حدثت في زمان النبي ﷺ، وكلمه رئيسهم. وأما الإرجاء، والرفض، والقدر، والتجمّه، والحلول وغيرها من البدع؛ فإنها حدثت بعد انفراط عصر الصحابة. .

وبدعة القدر أدركت آخر عصر الصحابة، فأنكرها من كان منهم حيًّا، كعبد الله بن عمر، وابن عباس، وأمثالهما -رضي الله عنهم-، وأكثر ما يجيء من ذمهم فإنما هو موقف على الصحابة من قولهم فيه.

ثم حدثت بدعة الإرجاء بعد انفراط عصر الصحابة، فتكلّم فيها كبار التابعين الذين أدركواها؛ كما حكيناه عنهم.

ثم حدثت بدعة التجمّه بعد انفراط عصر التابعين، واستفحّل أمرها، واستطار شررها في زمن الأئمة، كالإمام أحمد وذويه.

ثم حدثت بعد ذلك بدعة الحلول، وظهر أمرها في زمن الحسين الحلاج. وكلما ظهرت بدعة من هذه البدع وغيرها أقام الله لها من حربه وجنده من يردها، ويحترّ المسلمين منها، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله، ولأهل الإسلام، وجعله ميزاناً ومصححاً يعرف به حزبُ رسول الله ﷺ، وولي سنته من حزب البدعة وناصرها». انتهى مع المقابلة على أصله الخطى المحفوظ في مكتبة عارف حكمت، وقومت النص منه (ق ٢٣٦-٢٣٧)، وكان في المطبوع تحريف، والحمد لله على توفيقه.

ونقل السيوطي في «اللائق» (١/٥٨) عن النسائي قوله: «هذا الحديث باطل كذب».

وقال العلامة اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠٣-٥٠٤)، وحكم على الأسانيد التي ذكرها السيوطي في «اللائق» للحديث: «وهذا الخبر يتعلق بعقيدة كثُر فيها التزاع واللجاج، فلا يقبل فيها ما فيه مغفرة، وقد قال النسائي - وهو من كبار أئمة السنة: - هذا الحديث باطل كذب».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

والأحاديث الآتية جاءت في نسخة (١) بعد الآيات مباشرة.

٤١- بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حُصين، عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبياً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجحة، إن الله لعن القدرة والمرجحة على لسان سبعين نبياً»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧/٢) رقم ٢٢٢ وفی «مسند الشاميين» (١/٢٤) رقم ٤٠٠، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٢٥، ٩٥٢)، والخطيب في «الموضع» (٦/٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٢٣٧) و«القضاء والقدر» (رقم ٤٢٧)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦٥/١٥٥-١٥٦)؛ من طريق بقية، به.

واسناده ضعيف جداً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٠٤): «رواه الطبراني وفيه بقية بن الوليد، وهو لين، ويزيد بن حسین لم أعرفه»!! وكذا قال شيخنا الألباني -رحمه الله- عن يزيد في «ظلال الجنة»!! وبقية ليس بضعيف، كما قال الهيثمي، وإنما آفته التدليس، وقد عنون، ويزيد بن حسین بن نمير، ترجمة البخاري في «التاریخ الكبير» (٨/٣٢٦)، وقال: «روى عنه محمد بن الزبير، ولم يصح حديثه». وروى عنه جماعة، سماهم ابن عساكر، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٦١٩)، وله ترجمة في «السان الميزان» (٦/٢٨٥).

وله طريق آخر تالفة ومتقطعة أخرجهها ابن أبي زمین في «السنة» (رقم ٢٢٥). وأخرجه البيهقي في «القضاء والقدر» (ص ٢٨٦) عقب (٤٢٦) من طريق ضعيفة موقوفاً على معاذ.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، ولا يفرح بها، وهذا البيان:

* وأما حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعيه» (رقم ١٠)، وابن حبان في «المجرودين» (٣٦٢/١)، والأجري في «الشرعية» (٣٤٦/١) رقم ٣١٤، وابن عدي في «الكامل» (٢٢٩٠/٦)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (٤٢٨) رقم ٤٢٨، وابن الجوزي في «العلل المتباينة» (١٥٦/١) من طريق سويد بن سعيد، ثنا شهاب بن خراش، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفعه باللفظ: «ما بعث الله نبياً قبلي، فاستجتمع له أمر أمته؛ إلا كان فيهم المرجحة والقدرة يشوشون عليه أمر أمته، لأن الله لعن المرجحة والقدرة على لسان سبعين نبياً».

-٢٤٢ - [بقية، عن أرطأة بن المنذر، عن أبي بُشْرٍ، عن أبي مسعود، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلّهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيمة، ولا يزكيهم: المكذب بالقدر، والمدمن في الخمر، والمُتبرئ من ولدِه»^(١).

= وذكره الذهبي في «الميزان» (٢٥٠/٢) من منكرات سويد، وقال ابن عدي عقبه: «وهذا بهذا الإسناد باطل»، وقال الذهبي في «السير» (٤١٨/١١): «وهذا منكر»، وتتابع سويداً أبو توبة الريبع بن نافع، عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٠).

وشهاب صدوق يخطىء، وانحصرت العلة فيه.

* وأما حديث أبي أمامة؛ فقد أخرجه ابن جرير في «التهذيب الآثار» (٦٥٧/٢) رقم (٩٧٤) من طريق زيد بن أبي موسى، عن أبي غانم، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رفعه: «لعن المرجنة على لسان سبعين نبياً».

وإسناده مسلسل بالضعفاء، زيد بن أبي موسى، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وأبو غانم؛ اسمه: يونس بن نافع الخراساني، وفيه مقال، وكان يخطئ، وأبو غالب ضعيف.

* وأما حديث علي؛ فأخرجه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١٤٩/١) رقم (١٥٠) -، وفيه شريك والحارث الأعور.

* وأما حديث ابن مسعود؛ فقد أخرجه ابن عدي (٦/٢٢٩٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١٥١/١) -، ولنظمه: «ما بعث الله - عز وجل - نبياً قط إلا كان في أمته من بعده قدرية ومرجنة، يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله لعن القدرة والمرجنة».

قال ابن عدي: «هذا باطل بهذا الإسناد»، وقال: «محمد بن عبد الرحمن روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالباطل».

وانظر: التعليق على حديث حذيفة الآتي قريباً برقم (٢٤٣).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٤٧) رقم ٣٣٣ أو رقم ٣٤٢ - ط. الجوابرة، وابن بطة في «الإبانة» (٢/١٠٨) رقم ٢٥٢٥ من طريق عن بقية، به. وأوله:

«ثلاثة في المنسأ تحت قدم الرحمن يوم القيمة، لا يكلّهم الله...» وذكره، وفي آخره: «قلت: فما المنسأ؟ قال: جب في قعر جهنم، وأسفل طيتها».

قال شيخنا الألباني - رحمه الله -: «إسناده ضعيف، بقية - وهو: ابن الوليد -، وقد عنده، وسائر رجاله ثقات».«

- ٢٤٣ - سفيان الثوري، عن عمر مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يزعمون أن لا قدر»^(١).
- ٢٤٤ - وعن الحسن، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ: «القدرية مجوس هذه الأمة»^(٢).

وهذه الأحاديث لا ثبت لضعف رواثتها.

(١) أخرجه الطيالسي (٤٣٤)، وأبو داود في «السنن» (٤٦٩٢)، وأحمد في «المسنن» (٤٠٦/٥)، وابنه في «السنة» (١٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٤/١)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٨/٢ رقم ١٥١٣)، واللالكائي في «السنة» (٤٦١ رقم ١١٥٥) من طريق مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة. وإن شهادة ضعيف.

اضطرب مولى غفرة فيه؛ فتارة يرويه عن حذيفة مرفوعاً من طريق مبهم، وتارة من طريق عطاء بن يسار؛ كما عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٥٧)، وتارة يجعله من مستند ابن عمر؛ كما تقدم قريباً في التعليق على حديث (رقم ٢٣٦)، وتارة عن حذيفة قوله؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٦).

وآخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢/١٨٠)، وابن بشران في «الأمالى» (رقم ٣٤٣) من طريق الحسن البصري، عن حذيفة، ولفظه: «صنفان من أمتي لعنهم الله على لسان سبعين نبياً»، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «القدرية والمرجحة».

والحسن لم يدرك حذيفة؛ فالحديث ضعيف، وأشار إليه المنذري بقوله في «مختصر السنن» (٦١/٧): «وقد روي من طريق آخر عن حذيفة، ولا يثبت»، وقال قبلاً: «عمر مولى غفرة، لا يحتاج بحديده، ورجل من الأنصار مجهول».

وانظر: «المرسل الخفي وعلاقته بالتسليس، دراسة نظرية وتطبيقة على مرويات الحسن البصري» (٢/١٠٢٤-١٠٢٦) للشريف حاتم العوني -وفقه الله-.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦ رقم ٣٣١، أو رقم ٣٤٠ - ط. الجوابرة) عن الحسن، به.

إن شهادة ضعيف جداً، وفيه عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمـد: أحادـثه موضـوعـة. وقال الجوزجاني: أحادـثه منـكـرة. انظر: «المـيزـان» (٢/٥٢٦). وفيه عنـهـةـ الحـسـنـ البـصـريـ -أيـضاـ، وهو مدلـسـ.

٤٥- المعافى بن عمران^(١) وغير واحد، عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «صنفان من أمتي ليس لهم في الإسلام نصيب: القدرة والمرجئة»^(٢).

(١) جاء في حاشية نسخة المزي التي بخطه من تعقباته على صاحب «الكمال» قوله في ترجمة (نزار بن حيان): «ذكر في الرواية عنه (المعافى بن عمران)، وهو خطأ، إنما يروي عن القاسم بن حبيب عنه» كذا في هامش «تهذيب الكمال» (٢٣٤/٢٩).

ولا ذكر لـ(نزار) هنا في «الزهد» للمعافى، وظفرت برواية المعافى عن القاسم بن حبيب عن نزار في (الجزء السادس) من «فوائد أبي القاسم المؤمل بن أحمد الشيباني» (رقم ٧ - بانتقاء خلف الحافظ)، ولفظه: «اتقوا هذا القدر؛ فإنه شعبة من النصرانية».

وقال عقبها: «هذا حديث غريب من حديث عكرمة عن ابن عباس، وغريب من حديث نزار بن حيان عنه، تفرد به القاسم بن حبيب».

وأخرججه باللقط المذكور من طريق القاسم: الطبراني في «الكبير» (١١٦٨٠)، وابن أبي عاصم في «الستة» (٣٣٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/٥٧)، وهذا لون من اللوان اضطراب نزار فيه، وسيأتي اضطرابه في سنته على اللوان وضروب. انظر: الهامش الآتي.

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٤٩)، وابن ماجه (٧٣)، وعبد بن حميد (٥٧٩ - «المتخب»)، وابن أبي عاصم في «الستة» (رقم ٣٣٤، ٩٤٨-٩٤٦)، وابن عدي في «الكمال» (٥/١٨٣٨، ١٨٣٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٩٧١-٩٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/٣٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/٥٧)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/١٥٩، ١٥٨)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/١٢٠٠) - وسقط من مطبوعه «نزار بن حيان»، وقال: «القاسم واه»، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١/١٥٦) من طرق عن نزار، به.

قال البيهقي: «تفرد به نزار هذا».

قلت: توبع، ولكن المتابعة عدّم؛ فقد سرقة من نزار سلام بن أبي عمّرة؛ فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

آخرجه الترمذى (٢١٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/٦٥٤-٦٥٥)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٣٣)، ووصله الطبراني في «الكبير» (١١/٢٦٢ رقم ١١٦٨٢)، وابن أبي عاصم في «الستة» (٣٤٥، ٩٥١)، وابن عدي في «الكمال» (٣/١١٥٥)، واللاكتائى في «الستة» (رقم ١١٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٥٨ رقم ١٤٠).

= وسلام ضعيف كما قال المصنف.

وآفة الحديث نزار بن حيان، وهو متكلم فيه؛ كما سيأتي قريباً.

وقد اضطرب فيه، فجعله مرة من مستد (أبي هريرة)؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣١)، والأجرى في «الشريعة» (ص ١٤٨).

وجعله مرة أخرى عن زيد بن علي، قال الشاطئي في «الاعتصام» (٢٢٣/٣ - بتحقيقى)؛ وخرج ابن وهب عن زيد بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتى لا سهم لهما في الإسلام يوم القيمة: المرجنة والقدرة».

وآخرجه ابن أبي زمین في «الستة» (رقم ٢٢٦) من طريق ابن وهب، أخبرني مسلمة، عن إسماعيل ابن المثنى، عن نزار بن حيان - وتحرف في مطبوعه إلى (نزار بن حسان)!! - عن زيد بن علي، - وتحرف في مطبوعه إلى (زيد عن علي)!! -.

قال ابن حجر في «التهذيب» (٤٢٣/١٠): «ذكر ابن عدي في «الكامل» في ترجمة ابنه (علي بن نزار) حديثه عن عكرمة، عن ابن عباس في (المرجنة والقدرة)، ثم قال: هذا الحديث أحد ما أنكر على

علي بن نزار وعلى والده»، وقال في «التقريب» عنه: «ضعيف».

وفي الباب عن جابر، عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٦٥)، وابن عدي (٣/١٢٨٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/١٦١).

وإسناده واه جداً.

فيه قرین بن سهل، معروف بالكذب، وأبوه قال عنه ابن عدي: «بصري منكر الحديث غير معروف»، وقال الذهبي: «لا شيء».

وله عن جابر طريق أخرى، عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٧)، وفيه: «لا تنا لهم شفاعتي».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه شريك وبعض المجهولين.

وعن أبي ليلي الأنباري عند: ابن أبي عاصم في «الستة» (رقم ٩٤٩)، وابن جرير في «التهذيب الآثار» (٢/٦٥٦-٦٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/١٢٣)، واللالكائي في «الستة» (١١٥٧)، ولفظه: «صنفان من أمتى لا يردون علي الحوض: المرجنة، والقدرة».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه سليمان بن جعفر الأسدی مجھول، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي كثیر الخطأ، وعلق ابن حجر الجنایة بالأول، وقال عنه: «شيخ لقية أتى بخبر منکر»؛ أي: هذا الحديث.

زار: تكلّم فيه ابن حبان^(١)، وقد تابعه غيره من الضعفاء، قال محمد بن بشر العبدى: حدثنا سلام بن أبي عمّرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه^(٢).

٤٦ - أبو عاصم النيل ومحمد بن مصعب القرقسانى، عن عنبسة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آخر كلام في القدر لشراح هذه الأمة»^(٣).

= وعن أنس عند ابن عدى (٦/٢٢٦١) - ومن طرقه ابن الجوزي (١٦٢/١)، والفرىجى في «القدر» (٤٣٣)، وفيه: «... لا يدخلون الجنة: القدريه والحروريه»، وفيه محمد، قال ابن عدى: «محمد هذا مجھول، وهو من مجھولي شیوخ بقیة»، وقال عنه: «منکر الحديث»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وبقیة مدلس».

وله طريق آخر عند الطبرانى في «الأوسط» (رقم ٤٢٠٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٤)، وابن الجوزي (١٦٢)، وذكر (المرجحة)، بدل: (الحروريه)، وهو منکر - أيضاً -.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق رفعه مثل الذي قبله، أخرجه ابن عدى (٦/٢٢٦١)، وابن الجوزي (١٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٦).

وفي جعفر بن أحمد بن بيان، ووثيمة بن موسى؛ متهمان، وشيخ بقیة محمد القشيري مجھول، وعبدالرحمن بن سابط لم يدرك أبا بكر.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رفعه بلفظ المصنف، أخرجه الطبرانى في «الأوسط» (٥٥٨٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٧).

وفي تدليس بقیة، وعطاء العوفى، وعمرو بن القاسم بن حبيب التمار. وانظر: «المجمع» (٢٠٦/٢٠٧).

وفي الباب عن وائلة بن الأسعق، عند الطبرانى في «الأوسط» (١٦٢٥).

وإسناده مظلم.

(١) قال فيه ابن حبان في «المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (٣/٥٦): «قليل الرواية منکر الحديث جداً، يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها، لا يجوز الاحتجاج به بحال».

(٢) مضى تخریجه في الطريق السابق.

(٣) أخرجه ابن الأعرابى في «معجمه» (رقم ٢٤، ٣٧٢ - ط. الكوثر)، والدولابى في =

=«الكتني والأسماء» (٢/٣٨)، والبزار في «مسنده» (٣٥ رقم ٢١٧٨ - «كشف الأستار»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/١٥٥ رقم ٣٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٣/٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٦٦/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم ٥٩٠٩) و«الصغير» (١/٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٠٢)، وابن حبان في «المجرورين» (٢/١٧٨)، والجرجاني في «فوائده» (ق ١٦٠ ب)، وابن بشران في «أمالية» (رقم ٤٢١)، والبيهقي في «القضاء والقدر» (رقم ٤٤٩، ٤٥٠)، والسلفي في «الطيوريات» (رقم ١١٢٨) من طرق عن عنبة، به.

وبعضهم زاد في آخره: «ومراء في القرآن كفر»، وعليها اقتصر الطبراني في «الصغير»، واستأثر هذه الزيادة على أنها حديث مستقل برقم (٣٩٥)، وتخرجهما مفصلاً هناك.

وأورد المصنف -تبعاً لمن ألف في الضعفاء كما سألي - في «الميزان» (٣٠٢/٣)، معلقاً عن عبدالله بن ر جاء عن عنبة، به.

وقال عقبه: «ورواه ابن ر جاء مرة فوقفه، وكذا رواه أبو عاصم النيل عن عنبة بالوجهين».

قال البزار: «ولا نعلم رواه عن الزهرى إلا عن عنبة، وهو لين الحديث، وقد تفرد به عن الزهرى».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه!!

وتعقبه الذهبي في «التلخيص»، فقال: «عن عنبة ثقة، لكن لم يرويه له».

قال أبو عبيدة: عنبة هذا هو ابن مهران البصري الحداد، اقتصر الذهبي في «الميزان» (٣٠٢/٣) على إيراد قول أبي حاتم فيه: «منكر الحديث»، وكذلك فعل في «الضعفاء» (رقم ٣٢٤٧).

وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن معين: لا أعرف، وقال ابن عدي: ليس بمعلوم. انظر: «اللسان» (٤/٣٨٥، ٣٨٤)، وقال العقيلي (٣٦٥/٢) عن الزهرى: «يهم في حديثه»، ونقل عن البخاري قوله فيه: «بصري لا يتبع على حديثه»، وفهم أنه يريد هذا الحديث بعينه، وأورد هذه في منكراته.

وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في «المجرورين» (٢/١٧٧): «كان ممن يروي عن الزهرى ما ليس من حديثه، وفي حديثه المناكير التي لا يشُكُّ مِنْ الحديث صِناعَتُهُ أنها مقلوبة»، وأورد وكذا ابن عدي - هذا الحديث فيما يستقر عليه.

فمن أين صار ثقة، كما قال المصنف في «التلخيص»؟!

يقى بعد هذا: هل للحديث طرق أخرى يحسن بها؟

أقول: نعم؛ له طريقان آخران، بهما حسنة شيخنا الألبانى - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١٢٤)، وفي ذلك عندي نظر! وهذا التفصيل:

أخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٦٦/٣) واللالكائى في «السنة» (١١١٧) من طريق =

= الأغلب بن تميم، عن أبي خالد الخزاعي، عن الزهري، قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: رد على حديث النبي ﷺ في القدر، فقال: سمعت فلاناً الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة في آخر الزمان».

للفظ العقيلي، واختصره اللالكائي، ووقع فيه -طبعته-: «غالب بن تميم»! -وغالب مترجم في «تاريخ جرجان» (ص ٢٨٧)، وهو مجاهول، والصواب أنه (أغلب بن تميم) -، وهو منكر الحديث. قاله البخاري، وقال ابن معين: ليس بشيء. وأبو خالد هو منيع؛ كما في «الكتني» (١/٣٣٧) لمسلم، و«المقتني» (١١/٢١١) للذهبي، و«الأسامي والكتني» (٤/٢٦٤) لأبي أحمد الحاكم، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً، رواية منيع عن الزهري منكرة، فإن أصحاب الزهري من هذا الحديث؟! ولم يذكروا أحدًا روى عنه غير أغلب، فهو مجاهول.

فهذا إسناد ضعيف جدًا.

ومع هذا؛ فقد قال العقيلي عقب هذه الرواية -وكان قد أستنده من طريق ابن رجاء وأبي عاصم كلامًا عن عنبسة، به، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً-: «هذا أولى».

ونقله الذهبي في «الميزان» (٣٠٢/٣) نحوه، قال: «فهذا أشبه».

وأخرج البزار في «مسنده» (رقم ٢١٧٩ - «زوائد») من طريق محمد بن حصين، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٥٦) من طريق نعيم بن حماد، والطبراني في «الأوسط» (٦٢٣٣) من طريق محمد بن بكار العيشي؛ كلهم عن عمر بن أبي خليفة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين إلا عمر بن أبي خليفة، تفرد به محمد بن بكار العيشي».

قلت: تفرد العيشي غير صحيح، فقد تابعه نعيم، وعمرو بن علي، ومحمد بن حصين؛ كما تقدم.
قال البزار: «لا نعلم له طریقاً من جهة صحة غير هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عمر -في الأصل عمرو، وهو خطأ-! وهذا وقع على الخطأ في «مختصر زوائد البزار» (٢/١٥٤) لابن حجر، ونقل شيخنا الألباني -رحمه الله- في «الصحيحة» (رقم ١١٢٤) عن البزار قوله: «إسناده حسن»، وقال: «وهذا أقرب إلى الصواب، فإن عمر هذا، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث. وقال: عمرو بن علي من الثقات».

قلت: لي ملاحظات مهمات:

الأولى: قوله «إسناده حسن» ليست للبزار، وإنما لابن حجر في «مختصر زوائد البزار» (٢/١٥٤).
رقم ١٦٠٥.

٢٤٧- أبو مالك الأشجعي، عن ربيعى، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ صَانِعٍ وَصَنْعَتَهُ»^(١). [١]

= الثانية: أتى لإسناده الحسن! وقد قال العقيلي في «ضيقاً» (١٥٦/٣) عن عمر بن أبي خليفة: «منكر الحديث»، وقال: «وهذا الحديث منكر»، ونقل شيخنا -رحمه الله- أن العقيلي نقل عن موسى بن هارون أنه قال: «وهذا الحديث منكر» -وكذا في مطبوع «اللسان» (٤/٣٤٦-٣٤٧ ط. الهندية!!)- والأمر ليس كذلك، فالقاتل العقيلي، وكذا في طبعة الصميعي -أيضاً- (٩٠١/٣) ومخطوطة الظاهرية. ونقل أيضاً -قبل- عن العقيلي في الطريق الأول: «عنبيه بن عمرو بهم! وصوابه: «ابن مهران»، وكذا في المخطوطة.

الثالثة: فرق ابن حجر بين عمر بن أبي خليفة هذا، وبين الذي وثقه الفلاس، وقال عنه أبو حاتم صالح الحديث، وقال: «والذي عندي أنهما ثنان».

وهذا، قال فيه ابن حبان في «المجرحين» (٢/٨٤): «كان من يشتري الكتب، ويحدث بها من غير سماع، ويجيب فيما يسأل، وإن لم يكن مما يحدث به». وقال ابن عدي (١٦٧٨): «يحدث عن محمد بن زياد القرشي بما لا يوافقه أحد عليه»، وقال -أيضاً-: «إلا أبي لما رأيت له من الحديث - وإن قل - لم أجده بُدأً من أن أذكره». فالحديث من الطريقين السابقين عدّم، فكيف يثبت بمثل هذا الإسناد؟!

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم ١١٧ - ط. بدر) - ومن طريقه البهقي في «الأسماء والصفات» (١/٣٩٨) و«القضاء والقدر» (رقم ١٣٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/٣٠-٣١)، وأبن منه في «التوحيد» (١/٢٦٧ رقم ١١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣١) - وعنه البهقي في «الاعتقاد» (ص ٧٥) و«الأسماء والصفات» (٢/١٢٩) و«القضاء والقدر» (رقم ١٣١)، والبزار في «مسنده» (٣/٢٨ رقم ٢١٦٠ - زوائد «كشف الأستار»)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (١/١٥٨) رقم ٣٥٨، والبهقي في «شعب الإيمان» (١/١٨٧ رقم ٥٠٢-٥٠١)، واللالكاني في «السنة» (٣/٥٣٩) رقم ٩٤٣ من طرق عن مروان بن معاوية، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٢-٣١)، وعنه البهقي في «القضاء والقدر» (رقم ١٣٢)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (١/١٥٨) رقم ٣٥٧، وأبن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٦) من طريق الفضيل بن سليمان التميري، والبهقي في «القضاء والقدر» (رقم ١٣٣) من طريق يحيى بن زكريا؛ ثلاثة عن أبي مالك الأشجعي، به، وإسناده صحيح.

قال البهيمي في «المجمع» (٧/١٩٧): «رواه البزار، ورجله رجال الصحيح؛ غير أحمد بن عبد الله أبو -وعند البزار: ابن -الحسين الكردي، وهو ثقة».

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المتسمع على الناس ما يُسرُونه

ولعلها ليست بكبيرة^(١).

وقال ابن حجر في «مختصر زوائد مسند البرار» (٢/ ١٥٣) عن إسناد البخاري السابق: «صحيح». =
وللحديث ألفاظ متقاربة، فلفظه عند البخاري وغيره: «إِنَّ اللَّهَ يَصْنَعُ كُلَّ...»، وزاد في آخره: «وَتَلَى
بعضهم عند ذلك: «وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ» [الصفات: ٩٦]، وقال: «فَأَخْبَرَ أَنَّ الصُّنْعَاتِ وَأَهْلَهَا
مَخْلُوقَةٌ».

قلت: والظاهر أن زيادة تلاوة الآية مدرجة.

وعند ابن منه وغيرة: «إِنَّ اللَّهَ خَالِقٌ...»، وتحرف في مطبوع «الكامل» إلى «إِنَّ اللَّهَ يَضْعِفُ كُلَّ صُنْعَةٍ
يَصْنَعُهُ» !!

ثم وجدت له طريقاً آخر عن أبي مالك - واسمها: سعد بن طارق -.

آخرجه المحاملي في «أماله» (رقم ٣٢٥ - رواية ابن البيع) - ومن طريقه الذهبي (المصنف) في
«السير» (١٢٧/ ١٢) و«التذكرة الحفاظة» (١/ ٢٧٢) - من طريق أبي خالد الأحمر - واسمها: سليمان بن
حيان - عن سعد بن طارق، به. ولفظه: «المعروف كلـه صدقـة، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - صانعـ كلـ صانعـ
و صنعتـه، وإنـ آخرـ ما تعلـقـ بهـ أهلـ الجـاهـلـيـةـ منـ كـلامـ النـبـوـةـ: إـذـا لمـ تستـحقـ فـاصـنـعـ ماـ شـئـتـ».

قال الذهبي عقبه في «السير»: «رواه مسلم»، وقال ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٤/ ٢٦١ رقم
٤٢٢٩) وعزاه للحاكم، وقال: «وطأتنـ أنـ مـسـلـمـاـ أـخـرـجـهـ»، وقال المعلق عليه: «ولمـ أـرـهـ فيـ «صـحـيـحـ مـسـلـمـ»،
فـلـيـحـرـرـ».

قلت: هو فيه في كتاب الزكاة (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) (رقم
١٠٠٥)، من طريق أبي عوانة وعبد بن العوام؛ كلامهما عن أبي مالك الأشجعي، به مختصرأ، ولفظه: «كلـ
معروف صدقـة».

وخرجهـ بـتفـصـيلـ فـيـ تـعـلـيـقـيـ عـلـىـ «ـالـمـجـالـسـةـ»ـ (٧ـ/ـ ٢٨٨ــ ٢٨٧ــ رقمـ ٣١٧٩ـ).
وـماـ بـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ سـقـطـ مـنـ (ـبـ).

(١) في (ب): «الكبيرة الثامنة والثلاثون - ولعلها ليست بكبيرة: المتسمع...»، وقد عدتها ابن القيم
في (الكبار) - أيضاً -، وكونها من (الكبار) أظهر. قاله ابن النحاس في «تبيه الغافلين» (ص ٢٤١).

قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾^(١).

٢٤٨ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَمِعَ إِلَى حَدِيثٍ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبْرٌ فِي أَذْنِيهِ الْأَنْكُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً عَذْبًا وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢) رواه البخاري.

[الأنك: الرصاص المذاب]^(٣).

* * *

[[الكبيرة]]^(٤) التاسعة والثلاثون

اللَّعَان

٢٤٩ - قال النبي ﷺ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كُفْتَلِهِ»^(٥) متفق عليه.

٢٥٠ - وقال ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقَتَالُهُ كُفْرٌ»^(٦).

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التعبير (باب من كذب في حلمه) (٤٢٧/١٢ رقم ٤٢٧) من حديث عبدالله بن عباس، وأوله: «مَنْ تَحْلَمُ بِحَلْمٍ لَمْ يَرِهِ كَلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعُلُ، وَمَنْ اسْتَمِعَ...»، وفيه: «وَهُمْ كَارِهُونَ -أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ-، وَ«فِي أَذْنِهِ»، وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظَةَ «الرُّوح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ا).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعنة) (٤٦٤/١٠ رقم ٤٦٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه) (١٠٤/١١ رقم ١٠٤) من حديث ثابت بن الصحاك -رضي الله عنه-. وانظر: (رقم ١٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعنة) (٤٦٤/١٠ رقم ٤٦٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (٨١/٦٤) من حديث عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، وسيأتي برقم (٣٢٧).

٢٥١ - [وقال - عليه الصلاة والسلام]: «لا تلعنوا بلعنة الله، ولا بغضبه الله، ولا بالنار»^(١) صحيحه الترمذى^(٢).

٢٥٢ - وقال: «لا يكونُ اللعانونَ شفعاء ولا شهداء يومَ القيمة»^(٣) رواه مسلم.

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٢٠)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب في اللعن) (٤ / رقم ٢٧٧)، والترمذى في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في اللعن) (٤ / رقم ٣٥٠)، وأحمد (٥ / ٤٩٠٦)، والطیالسی (رقم ٩١١) والبزار (ق ٢٥٢ - النسخة الكتانية) والرویانی (رقم ٨١١) في «مساندِهم»، وابن طہمان في «مشیخته» (رقم ٥٢)، وابن وهب في «جامعه» (رقم ٣٥٤)، وابن المقرئ في «معجمه» (رقم ٤٠٣)، والطیرانی في «الکبیر» (٦٨٥٨)، و«الدعاء» (رقم ٢٠٧٦، ٢٠٧٥) والحاکم في «المستدرک» (٤٨ / ١)، والیسیقی في «الشعب» (٥١٦١، ٥١٦٠)، کلهم من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاکم: «صحيح» ووافقه الذهبي.

وفيه الحسن البصري، وهو مدللس، وقد عتن.

وله شاهد من مرسل صحيح الإسناد، رجاله کلهم ثبات عند: عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٩٥٣١)، ومن طریقه البغوي في «شرح السنة» (١٣٥ / ٣٥٧) رقم ١٣٥ عن حمید بن هلال مرفوعاً. والحادیث حسن لغيره بمجموع هذین الطریقین.

قال علي القاری في «مرقة المفاتیح» (٤ / ٦٣٦): «قوله: «لا تلعنوا بلعنة الله»؛ أي: لا يلعن بعضکم بعضاً، فلا يقل أحد لمسلم معین: عليك لعنة الله - مثلأً - .

«ولا بغضبه الله» بأن يقول: غضب الله عليك، «ولا بالنار» بأن يقول: أدخلك الله السار، أو النار مثواك.

وقال الطیبی: «أی: لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته، إما صریحاً، كما تقولون: لعنة الله عليك، أو کتابیة؛ كما تقولون: عليه غضب الله، أو أدخله الله النار، فقوله: «لا تلعنوا» من باب عموم المجاز؛ لأنّه في بعض أفراده حقیقت، وفي بعضه مجاز، وهذا مخصوص بمعین؛ لأنّه یجوز اللعن بالوصف الأعم؛ كقوله: لعنة الله على الكافرین، أو بالأخص؛ كقوله: لعنة الله على اليهود، أو على کافر معین مات على الكفر؛ کفرعون وأبی جهل». وانظر: «شرحه على المشکاة» (١٠ / ٣١٢٨-٣١٢٧) رقم ٤٨٤٩ - ط. البزار.

(٢) ما بين المعقوفتین سقط من (١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (٤ / ٢٠٠٦) رقم

٢٥٣ - وقال ﷺ: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً»^(١).

٢٥٤ - عنه قال: «ليس المؤمن بالطّاعن، ولا اللّاعن، ولا الفاحش، ولا البذيء»^(٢) حسنة الترمذى.

٢٥٥ - [وعنه ﷺ قال]^(٣): «إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء، فتعلق أبواب السماء دونها»^(٤) ثم تأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجد مساغاً رجعت إلى الذي لُعن إن كان أهلاً لذلك، وإلا رجعت إلى قائلها»^(٥) رواه أبو داود.

= ٢٥٩٨ من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه -.

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (٤/ ٢٠٠٥ رقم ٢٥٩٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في اللعنة) (٤/ ٣٥٠ رقم ١٩٧٧) والبخارى في «الأدب المفرد» (رقم ٣١٢)، وأحمد (١/ ٤١٦، ٤٠٥) وأبو يعلى (٥٠٨٨، ٥٣٦٩) والبزار (٤/ ٣٣٠ رقم ١٥٢٣ و٨/ ١٧٦-١٧٧ رقم ٣٢٠٦، ٣٢٠٧) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨) و«الإيمان» (رقم ٧٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٣١، ٣٣٠)، والطبرانى في «الكبير» (١٠٤٨٣)، وابن حبان (٩٢ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٥٥٨ و٥/ ٥٢٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٣٥٥٥ رقم ١٣٤)، والبيهقي في «السنن الكنرى» (١٠/ ١٩٣، ٢٤٣)، والمزى في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٥٠) من طريقين عن ابن مسعود، أحدهما صحيح، وقع فيه اختلاف بين الرواية، انظره في: «العلل» للدارقطنى (٥/ ٩٢-٩٣).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) بعدها في «سنن أبي داود»: «ثم تهبط إلى الأرض، فتعلق أبوابها دونها».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب في اللعن) (٤/ ٢٧٧ رقم ٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٣٨١)، والطبرانى - كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٢٤٥ رقم ١١٠٠) - من طريق نمران بن عتبة عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه نمران، لم يوثقه غير ابن حبان، ومع هذا قال عنه ابن حجر في «الفتح»

(٤٦٧/ ١٠): «إسناده جيد»!

= نعم؛ الحديث حسن.

٢٥٦ - وقد عاقب النبي ﷺ التي ^(١) لعنت ناقتها بأن سلبها إياها، فقال عمران بن حُصين وأبو بَرْزَةُ، والحديث لِعمران، قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة ^(٢) من الأنصار على ناقة، فضَّجَّرت ^(٣) فلعتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذلوا ما عليها ودعوها؛ فإنها ملعونة».

قال عمران: فكأني أنظر إليها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم ^(٤).

له شاهد، إسناده يحتمل التحسين.

آخرجه أَحْمَد في «المسنن» (٤٠٨/١) من حديث ابن مسعود، وفيه قصة.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧٤/٨): «رواه أَحْمَدُ، وأَبُو عَمِيرٍ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ، وَلَكِنَ الظَّاهِرُ أَنَّ صَدِيقَ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي يَزُورُهُ هُوَ ثَقَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وجُوَدُ المتنزي إسناده في «الترغيب والترهيب» (٤٧٣/٣). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٩).

(١) في (١): «الذى».

(٢) قال أبو ذر أَحْمَدُ بْنُ سَبِطِ ابْنِ الْعَجْمَى فِي كِتَابِهِ «تَبْيَهِ الْمُعْلَمِ بِمِهَمَّاتِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْم١٠٥٩ - بِتَحْقِيقِي): «لَا أَعْرِفُ السَّفَرَةَ وَلَا الْمَرْأَةَ».

قلت: وقع ذلك مع جابر بن عبد الله في غزوة بطن بقراط (جبل من جبال جهينة)، كما في «صحيف مسلم» نفسه (رقم ٣٠٠٩)، ووقع ذلك لعاشرة - وهي ليست من الأنصار، فعلل الحادثة تكررت -؛ كما في «مسند أَحْمَد» (٦/٧٢، ٢٥٨)، و«الأوسط» للطبراني - كما في «المجمع» (٨/٧٦).-

(٣) أي: أصابها الصجر من علاج الناقة وضعيتها.

(٤) آخرجه مسلم في كتاب البر (باب النهي عن لعن الدواب وغيرها) (٤/٢٠٠٤ رقم ٢٥٩٥) من حديث عمران بن حُصين - رضي الله عنه -.

وأما لفظ حديث أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه -، قال: بينما جارية على ناقة عليها بعض متساع القوم؛ إذ بصرت بالنبي ﷺ، وتضايق بهم الجبل، فقالت: حَلْ (كلمة زجر للبعير)، اللهم العنها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَصَاحِبْنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةً» آخرجه مسلم في «صحيفه» (رقم ٢٥٩٩).

قال النووي - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم» (٦/٢٢٢ - ط. قرطبة): «إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها، وكان قد سبق نهيهما ونهي غيرها عن اللعن، فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق، وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ^ﷺ وغير ذلك من =

=التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا؛ فهي باقية على الجواز؛ لأن الشع إنما ورد بالنهي عن المصاحبة، ففيباقي كما كان».

ونستفيد من هذا: أن لعن بعض المسلمين لسيارته - وهي تقوم مقام الدواب في هذا العصر - بسبب عطل، أو لأنها تقف بين فترة وأخرى؛ لا يجوز، وليس من خلق المؤمن، فإذا كنت ترتكب سيارة - ولو كانت قديمة - فغيرك يمشي على قدميه، وإن كنت تلبس نعالاً، فغيرك يمشي حافياً، فانظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق؛ فلينظر إلى من هو أسفل منه من فضل عليه». وفي رواية: «انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛ فهو أجدأ أن لا تزدوا نعمة الله».

قال النووي - رحمه الله - في «شرح صحيح مسلم» (١٢٩/١٨): «قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير؛ لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طابت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله - تعالى -، وحرص على الأزيد؛ ليتحقق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب الناس، وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها، ظهرت له نعمة الله - تعالى - عليه فشكراها، وتواضع، و فعل فيه الخير».

قال الفضيل بن عياض - رحمه الله -: كان يقال: ما أحَدَ يُسبُ شيئاً من الدنيا، دابةٌ ولا غيرها، فيقول: أخْرَذُ اللَّهَ، وَلَعْنُكَ اللَّهُ، إِلَّا قَالَتْ: أَخْرَى اللَّهُ أَعْصَانَا لَهُ.

قال الفضيل: وابن آدم أعصى وأظلم. أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٣٨٥) بسنده رجاله ثقات.

فائدة: (حرمة لعن الإنسان نفسه وماله وأولاده):
إذا كان النبي ﷺ قد نهى عن لعن الدواب، فمن باب أولى أن ينهي عن لعن الإنسان نفسه وولده.

أخرج مسلم في «صحيحه» (رقم ٣٠٠٩) من حديث جابر - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

وتناهيل كثير من المسلمين في هذا الأمر، فتجده يدعوا على نفسه بالويل والثبور وعظائم الأمور، وعلى ولده كذلك، بل لا تسمع منه إلا سبّاً ولعنة، فإذا غضب - ولو لأمر يسير - دعا على نفسه وولده.

٤٥٧ - [ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر^(١)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةً^(٢) الْمَرءُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»^(٣).]

= إذا أرسل ولده وتأخر، أو لم يؤد العمل كما أمر؛ لعنه ولعن نفسه معه، فسأل الله =
السلامة والعافية.

وهذا من تلبيس الشيطان ووسوسته على العبد، ولو دعا لنفسه ولولده بالخير والهداية
وال توفيق؛ لكان خيراً له ولهم في الدنيا والآخرة.

وكم من أناس ندموا بدعائهم على أولادهم؛ فمنهم من أصيب في حادث سيارة، ومنهم من أصيب
بإعاقة دائمة أو شلل كلي أو نصفي، ومنهم من فقد عقله، ومنهم من يرقد على الأسرة اليضاء.

وصدق رسول الله ﷺ: «لَا تَوَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يَسْأَلُ فِيهَا عَطَاءَ فَيُسْتَجِيبُ لَكُمْ». فالMuslim كالنحلة: لا تأكل إلا طيباً، ولا تخرج إلا طيباً، فعود لسانك الكلام الطيب لتناول
رضا الله -عز وجل- وتناول محبة الناس، ورُبَّ كلمة قالت لصاحبها: دعني.

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ، لَا يَلْقَي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا درجات، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيُتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ، لَا يَلْقَي لَهَا بَالًا، يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» أخرجه البخاري في «صححه» (٦٦١٣) وغيره. انظر: «تمام المنة» فيمن
ورد لعنه في السنة» (٤٦-٤٨).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) الاستطالة: البغي والتکبر، واستطالة المرء في عرض أخيه: طلب الفضل عليه،
والوقوع في عرضه، وذكره إياه بما لا يحل له.

ومعنى (أربى الربى): أي: أكثره وبالاً، وأشدته تحريمًا: احتقار الرجل المسلم، والتترفع عليه،
والحقيقة فيه ب نحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدتها تحريمًا، لأن العرض أعز على النفس من
المال. قال الطبيبي: «أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة، وجعل الربا نوعين:
متعارف؛ وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون. وغير متعارف؛ وهو استطالة الرجل
اللسان في عرض صاحبه». انظر: «عون المعبد» (١٣/٢٢٢).

(٣) أخرجه الأصحابي في «الترغيب» (١/٢٥٧ رقم ٥٦١) من طريق قبيحة بن سعيد، عن
ابن لهيعة، به.
وهذا إسناد قوي.

=
وله طرق عديدة عن أبي هريرة، وروي عنه بالفاظ، في بعضها ما يستنكر، كما وضحته في جزء مفرد. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٥١-٢٥٠) (رقم ٢٢٤٣).

وحدث أبي هريرة مداره باللفظ المذكور على ضعفاء أو متrocين. انظر: «الصمت» (رقم ١٧٣) (رقم ٣٤) كلاماً لابن أبي الدنيا، و«زهد هناد» (رقم ١١٧٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/٥٦١)، و«فوائد الفوائد» لابن خزيمة (رقم ٩)، و«السنة» لابن نصر المروزي (رقم ٢٠٤)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (رقم ٥٥٢٢) و«الترغيب والترهيب» (رقم ٥٦٣، ١٣٨٢)، و«التوبية والتسيبة» لأبي الشيخ كما في «الجامع الصغير» للسيوطى، وذكر مؤلفه في أوله (ص ٢٦-٢٥) أبواب كتبه؛ منها: (باب ٢٢ - النهي عن الاستطالة في عرض المرأة المسلم)، وهذا الباب وبسبعة أبواب بعده ساقطة من مطبوعات الكتاب التي ظهرت إلى غاية كتابة هذه السطور! يسر الله له شاداً جاداً من الطلبة البهاء.

وانظر لحدث أبي هريرة: «المجالسة» (رقم ١٥٩٠)، فقد فصلتُ في التعليق عليه، وليس في لفظه موطن الشاهد.

والحديث حسن بمجموع طرقه، ومن أحسنها:

* حديث سعيد بن زيد.

آخر حديثه: أبو داود في «السنن» (رقم ٤٨٧٦)، وأحمد (١٩٠) والهيثم الشاشي (٢٠٥)، (٢٠٨) في «مسنديهما»، والطبراني في «الكبير» (٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/٢٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٩٧ رقم ٦٧١٠) ، ووكيح في «أخبار القضاة» (١/١٢٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٣٦٣)، وإننا نصح به.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٤٣٣).

وفي الباب عن عائشة، عند أبى أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١/٤٢٣-٤٢٤ رقم ٣٦٨)، والمولاي في «الكنى والأسماء» (١/١١٤)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٦٧١١).
وقال أبى أحمد الحاكم عقبه: «هذا حديث منكر».

وعن البراء بن عازب، عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٥١) - ط. الحرمين، وابن أبى شيبة كما في «المطالب العالية» (رقم ٢١٣).

وعن أنس، عند البيهقي في «الشعب» (رقم ٥٥٢٣).

وعن ابن عباس، عند البيهقي في «الشعب» (رقم ٦٧١٥).

ومن مرسل عبدالله بن ذكوان، عند هناد في «الزهد» (رقم ١١٧٧).

ومن مرسل أبى نجيج الثقفى، عند ابن أبى شيبة في «المصنف» (٩/٨٨)، وابن أبى الدنيا في

الكبيرة الأربعون

الفادر بأميره ، وغير ذلك

قال الله - تعالى -: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا»^(١).

وقال - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٢).

وقال [تعالى]^(٣): «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عاهَدْتُمْ»^(٤) الآيات.

٢٥٨ - وقال النبي ﷺ: «أربع من كن فيه كان مُنافقاً حَقّاً: مَنْ إِذَا حَدَثَ كذبَ، وَإِذَا اتَّسَعَ خانَ، وَإِذَا عاهَدَ غَدرَ، وَإِذَا خاصَمَ فَجَرَ»^(٥) متفق عليه.

٢٥٩ - [وقال]: «لكل غادر لواء يوم القيمة عند استئنه، يُقال: هذه غدرة فلان، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامّة»^(٦) رواه مسلم.

= «الصمت» (رقم ١٧٤).

واظفر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٧١)، وجزتي «بلغ المني في ذكر الأحاديث الواردة في أن الربا أشد من الزنا» يسر الله إتمامه، ففي التفصيل، والله الموفق.

(١) الإسراء: ٣٤.

(٢) المائدة: ١.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٤) التحل: ٩١.

(٥) مضى تخرجه برقم (١٨١).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد (باب تحريم الغدر) (٣/ ١٣٦١ رقم ١٧٣٨) بعد (١٦) عن أبي سعيد الخدري، ولفظه بعد «يوم القيمة»: «يرفع له بقدر غدره، ألا ولا...»، ولفظه بالرقم نفسه بعد (١٥): «لكل غادر لواء عند استئنه يوم القيمة»، فدمج المصطف بين النقوتين، ولكن ليس فيه: «يقال: هذه غدرة فلان».

وأخرجه مسلم (١٧٣٦) من حديث ابن مسعود بلفظ: «لكل غادر لواء يوم القيمة، يقال: هذه غدرة فلان». =

٢٦٠ - وقال ﷺ: «قال الله - تعالى - : ثلاثة أنا خصمُهم يوم القيمة: رجلٌ أُعْطِيَ بي ثم غَدَرَ، ورجلٌ باعَ بي حُرًّا فاكَلَ شَمَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجيرًا فاستوفى منه ولم يُعطِيهِ أجْرَه»^(١) رواه البخاري^(٢).

٢٦١ - وقال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدَهُ مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ ماتَ وَلَيْسَ فِي عِنْقِهِ بَيْعَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٣) رواه مسلم.

٢٦٢ - [وقال]: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ^(٤) عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مِنْتَهِهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَيَّ النَّاسُ الَّذِي يَحْبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ باعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صِفَةَ يَدِهِ، وَثُمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلَيُطْعَمَ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنْازِعُهُ، فَاضْرِبُوهَا عُنْقَ الْآخِرِ»^(٥).....

= وأخرجه البخاري بنحوه برقم (٣١٨٦).

وآخرجه كذلك البخاري في «صحيحه» (رقم ٣١٨٨، ٣١٨٩، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٧٣٥) عن ابن عمر.

ولفظ أحمد (١٩/٣) عن أبي سعيد رفعه: «إِنَّ كُلَّ غَادِرٍ لَوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدَرِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الغَدَرُ غَدَرُ أَمِيرِ الْعَامَةِ».

وآخرجه البخاري (رقم ٧١١١) بسنده إلى نافع، قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وإنما قد بايعنا هذا الرجل على تبع الله ورسوله، وإنما لا أعلم غدرًا أعظمَ من أنْ يُبايعَ رجلًا على تبع الله ورسوله، ثم يُنْصَبُ له القتال، وإنما لا أعلم أحدًا منكم خَلَعَهُ، ولا بايعَ في هذا الأمر؛ إِلَّا كانت الفِيصلَ بيني وبينه.

(١) آخرجه البخاري في كتاب البيوع (باب إثم من باع حرًا) (٤/٤١٧، رقم ٢٢٢٧) وكتاب الإجارة (باب إثم من منع أجير الأجير) (رقم ٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) آخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة) (٣/١٤٧٨، رقم ١٨٥) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٤) في (١): «يُخْرَجُ».

(٥) آخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء الأول فالأول) =

رواہ مسلم [١].

٢٦٣ - و قال ﷺ: «مَنْ أطاعَنِي فَقَدْ أطاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أطاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» ^(٢) متفق عليه.

٢٦٤ - وقال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً فَلِيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْرِاً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ^(٣) متفق عليه.

٢٦٥ - وقال ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ ^(٤) قَيْدَ شَبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ.....

= ١٤٧٣ - ١٤٧٢ / ٣ = من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهمـ.

(١) ما بين المعقوتين سقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام (باب قوله - تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ...» رقم ١١١ / ١٣)، و مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) (١٤٦٦ / ٣) رقم ١٨٣٥ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنهـ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن (باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تكرونها) (١٣ / ٥٥٣)، و مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن) رقم ١٤٧٧ (١٨٤٩ رقم ٣٦٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمـ.

(٤) المعنى المتعين لـ(الجماعة) التي يأثم المسلم بمفارقتها في هذا الحديث، وفيما يأتي في الأحاديث (٤٣٥، ٣٦٢)؛ هو: «جماعة المسلمين الذين على رأسهم إمام مسلم».

وإبراز هذا المعنى ضروري في هذه الأيام؛ لأنَّ الحزبيين ينظرون إلى «التنظيم» على أنه المقصود بـ«الجماعة» الواردة في الصوص، وهذا المعنى يسيطر - عملياً - على مواقف ومشاعر الكثرة الكاثرة من الذين يتحركون في إطار التنظيمات الإسلامية المعاصرة،... ويفتقر هذا الفهم الخاطئ في أجيال صوره حين يترك فرد أو مجموعة تنظيماً من التنظيمات القائمة،... وهذا يؤدي إلى مأسٍ نفسية وأخلاقية مدمرة.

ومما يؤكّد هذا ما قاله الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٧٥):

«إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وُجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأقبياء والفجّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنَّه لا يمكن، ولأنَّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيما». =

= وكلامه -رحمه الله- جيد، متبين، جدير بالتأمل.

لذلك... فإننا نؤكد أن كل تنظيم من التنظيمات، أو حركة من الحركات، أو جماعة من الجماعات؛ إنما هي جماعة من المسلمين، وليسوا -متفرقين أو مجتمعين- جماعة المسلمين، كما أن الذي لا يتسبّب إلى تنظيم إسلامي، أو حركة إسلامية... فإنه لا يكون مفارقاً للجماعة، وإذا مات لم تكن ميتة جاهلية، خلافاً لمن يسقط هذا الحديث وأمثاله على كيانه أو شارته أو اسمه، فما لله! من هذه الفوافر في الدين.

كما يدعونا انتشار الفهم المخاطئ لمعنى (الجماعة) التي يؤمن المسلم بمفارقتها إلى التأكيد على أن الأخوة بين المسلمين؛ إنما هي بأصل الإيمان.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾، وليسوا إخروة لاتهامهم لتنظيم ما أو حركة من الحركات، بل جعل عقد (الولاء) و(البراء) و(الحب) و(البغض) على (الاسم) أو (التنظيم) من المخالفات الجسام، التي تخل بالفهم السليم، والعمل القويم، وهذا الصنيع لا يقع إلا في أهل البدع، نسأل الله السلامة.

ينشأ عن هذا؛ أنه يجب أن يعامل معاملة المؤمن كلًّ من تشهد له نصوص الإسلام أنه من المسلمين، سواء كان في تنظيم أم كان غير منظم.

وحيثها يتجازر العمل الإسلامي عتبات الحزبية، ويكون العاملون ملتزمين في عملهم بمنهج الإسلام، ولا يكون الالتزام بالأشخاص أو التنظيمات أو الجماعات، التي هي دائمًا محلًّ للخطأ والصواب، والكارثة والخلل والأمراض والعلل تسلل إلى صفوف العاملين من خلال العدول عن هذا المقياس.

وحيثها تخلي العصمة الكاذبة عن بعض الأشخاص، والمسوّغات المضحكه التي تتوضع لتصرفاتهم وأخطائهم.

وحيثها تزول العصبية لفترة أو شخص، التي لا تظهر إلا في حالة الانهزام العقلي، وعدم الإبصار الصحيح، أو في حالة عدم وجود العزمه الأكيدة على الالتزام بهذا الدين.

وحيثها توضح الأمور في نصابها، وينظر إلى العاملين على أنهم بشر، فعند ظهور الخطأ، لا يفسّقهم التلاميذ والمجبون، ولا يدينُهم الشائون والمبغضون....

وحيثها لا تعتبر عملية النقد والمناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اضطرابً في العمل، أو تشويش وتهويش وتمزيق للصف.

وحيثها تبتعد عن التشرذم والطائفيات الجديدة، التي تمزق على أرضها رقعة التفكير، وتنمو الجزيئات، وتغيب الكليات، ويضطرب سلم الأولويات.

وحيثها تتغلب دراسة أسباب التقصير على عملية صناعة التسويغ.

رِبْقَةٌ^(١) إِلَسْلَامٌ مِنْ عَنْقِهِ»^(٢) وَهَذَا صَحِيحٌ مِنْ وُجُوهِ عَدَةٍ صَحَاحٍ . وَأَيْ جَرْمٌ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُبَايِعَ رَجُلًا، ثُمَّ تَنْزَعَ يَدُكَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَتَنْكِثُ الصَّفْقَةَ وَتَقَاتِلُهُ بِسَيْفِكَ، أَوْ تَخْذِلُهُ حَتَّى يُقْتَلَ؟!

٢٦٦ - وَقَالَ رَبِّكُمْ: «مَنْ حَمَلَ [عَلَيْنَا]^(٣) السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٤) صَحِيحٌ.

= وَحِينَهَا تَغْيِبُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْطَلِحَاتِ السَّيِّئَةِ، الَّتِي تَطْلُقُ عَلَى مَنْ فَارَقَ حِزْبَهُ مَا، لِخَلَافٍ فَكَرِي مُعْتَمِدٌ، مِنْ مَثَلٍ: «سَقْطٌ عَلَى الطَّرِيقِ»، أَوْ «انْهَرَفَ»، أَوْ «انْهَزَمَ»، أَوْ «أَرْتَكَسَ»... وَحِينَهَا لَا تَتَدَخُلُ الْوَسَائِلُ بِالْغَلَبَاتِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ الْمُسْتَحِجُ، وَلَا تَسْمُحُورُ الصُّورَةُ إِلَيْهِ إِلَّا مَنْ خَلَاهُمْ . وَحِينَهَا لَا يَكُونُ مَجَالٌ لِلْمَصْلَحةِ! وَلَا لِلْبَاقَةِ! وَلَا لِلْكِيَاسَةِ! وَلَا لِلْسِيَاسَةِ! وَلَا لِلْمَهَارَةِ! وَلَا لِلْدَهَانِ! وَلَا لِلتَّمْوِيهِ! فِي إِخْفَاءِ مَا يَحْرُجُ، وَتَغْطِيَةِ مَا يَسْوِءُ! فَهَلْ يَعْيَ (الْحَزَبِيُّونَ) هَذَا الْمَعْنَى؟ هَذَا مَا نَرْجُوهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

(١) رِبْقَةُ إِلَسْلَامٍ: الرِّبْقَةُ فِي الْأَصْلِ: عُرْوَةُ فِي جَبَلٍ تُجْعَلُ فِي عَنْقِ الْبَهِيمَةِ أَوْ يَدِهَا تُمْسَكُهَا، فَاستَعْهَرَهَا لِإِلَسْلَامٍ، يَعْنِي: مَا يَشَدُّ لَهُ الْمُسْلِمُ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ عُرْقِ إِلَسْلَامٍ؛ أَيْ: حَلْوَهُ وَأَحْكَامُهُ وَأَوْامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ . قَالَهُ ابْنُ الْأَتْيَرَ فِي «النَّهَايَةِ» (٢٠/١٩٠). وَانْظُرْ كَلَامًا حَسَنًا عَنْ مَعْنَاهَا فِي: «مَجْلِسُ ابْنِ أَمَالِيِّ ابْنِ الْأَنْبَارِ» (ص٢٣-٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السَّنَةِ (بَابُ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ) (٤/٢٤١، رقم٤٧٥٨)، وَأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥/١٦٥، ١٨٠)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١/١١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٢/٤٣٣-٤٣٤) وَ(٨/٨٩٢ وَ٨٩٣ وَ١٠٥٣ وَ١٠٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٨/١٥٧)، وَالْمَزْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٨/١٩١-١٩٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- .

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، وَأَبِي هَرِيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَالْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، وَعَامِرِ بْنِ رِبِيعَةَ . قَالَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ . انْظُرْ فَصْلِيْلَهُ فِي: «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (٤١/٤)، وَ«سَلِسَلَةِ الْأَحَادِيدِ الصَّحِيحَةِ» (رَقْم٩٨٤) .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (بِ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفَقْنِ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ رَبِّكُمْ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَّا) (١٣/٢٢، رقم٧٠٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ رَبِّكُمْ: مَنْ حَمَلَ السُّلَاحَ عَلَيْنَا فَلَيْسَ مَنَّا) (١/٩٨، رقم٩٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

[الكبيرة]^(١) الحادية والأربعون

تصديق الكاهن والمنجم

قال الله -تعالى-: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...»^(٢).

(١) ما بين المعرفتين سقط من (١).

(٢) الكهانة -فتح الكاف، ويجوز كسرها-: ادعاء علم الغيب؛ كالإخبار بما يقع في الأرض، مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه: استراق الجنّي السمع من كلام الملائكة، فيلقى في أذن الكاهن؛ والakahen: لفظ يطلق على العرّاف، والذي يضرب بالحصى، والمنتجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في «المحكم»: الكاهن: القاضي بالغيب. وقال في «الجامع»: العرب تسمى كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً. وقال الخطابي: الكهنة: قوم لهم أذهان حادة، وفتوس شريرة، وطبع ناريه، فالله لهم الشياطين؛ لما يبنهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه، وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية؛ خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم، وهي على أصناف:

منها: ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصدعون إلى جهة السماء، فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام، فيلقىه إلى الذي يليله، إلى أن يتلقاه من يلقىه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام، ونزل القرآن، حُرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقى من استراحتهم ما يتخطفه الأعلى فيلقىه إلى الأسفل قبل أن يصبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله -تعالى-: «إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهابٌ ثاقب» [الصافات: ١٠]، وكانت إصابة الكاهن قبل الإسلام كثيرة جداً؛ كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام؛ فقد ندر ذلك جدًا، حتى كاد يضمحل، ولله الحمد.

ثانيها: ما يخبر الجنّي به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا مَنْ بَعْدَ.

ثالثها: ما يستند إلى ظن وتخمين وحدس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه.

رابعها: ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يصاهي السحر، وقد يعتقد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً. من «فتح الباري» (١٠/٢١٦-٢١٧).

وفرق الراغب بين (العرافة) و(الكهانة) بقوله:

«العرافة: مختصة بالأمور الماضية، والkahane: بالحادية». من «فيض القدير» (٦/٢٣).

.٣٦ (٣) الإسراء:

وقال - تعالى -: «إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّ إِثْمٌ»^(١).

وقال - تعالى -: «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ»^(٢) الآية.

٢٦٧ - وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا»^(٣) أو كاهاً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ^(٤) إسناده صحيح، رواه عوف، عن ابن سيرين، عن أبي

(١) الحجرات: ١٢.

(٢) الجن: ٢٧-٢٦.

(٣) الغراف: من يستخرج الوقوف على المغيبات، بضرب من فعل أو قول.

(٤) آخرجه الحاكم في (المستدرك) (١/٨) - وعنه اليهقي في «السنن الكبرى» (١٣٥/٨) - من طريق أحمد بن مهران الأصبهاني، ثنا عيسى الله بن موسى، ثنا عوف بن أبي جميلة (ح). ثم أسنده من طريق الحارث بن أبيأسامة، قال: ثنا روح بن عبادة، ثنا عوف، عن خلاس ومحمد، عن أبي هريرة، به. وأخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسند» (٢/١٨٧)، حديث روح، ثنا عوف، ثنا خلاس، عن أبي هريرة. ومن طريق الحارث رواه أبو بكر بن خلاد في «الفوائد» (١/٢٢١). أفاده شيخنا العالمة المحدث اللبناني - رحمه الله تعالى - في «الإرواء» (٧/٦٩ رقم ٢٠٠٦).

قلت: ونستفيد من هذا أن الطريق التي أوردها المصنف هي عند الحاكم من طريق أحمد بن مهران الأصبهاني، فقط، وهو معروف بالزهد، لا يعرف بالرواية، له ترجمة في «ذكر أخبار أصبهان» (١/٩٥) لأبي نعيم، ولم يتبع لهذا ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٤/٤٧٥ رقم ١٨٠٣٧)!

ويتأكّد هذا بما أخرجه ابن خزيمة في «التوكل» - كما في «إتحاف» -، ثنا محمد بن معمر القيسبي. وبما أخرجه الحافظ عبدالغني المقدسي في «العلم» (٥٥/١) من طريق أحمد بن منيع؛ كلامهما قال: ثنا روح، به. ولم يذكروا فيه (ابن سيرين).

وآخرجه أحمد في «المسند» (٤٢٩/٢)، ثنا يحيى بن سعيد. وإسحاق بن راهويه في «المسند» (٤٣٤/١)، أخبرنا النضر؛ كلامهما عن عوف، حدثني خلاس، عن أبي هريرة. وزاد أحمد: «والحسنُ عن النبي ﷺ» وذكراه.

وخلاس - وهو: ابن عمرو الهجري - لم يسمع من أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرطهما جميماً من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه»! ووافقه الذهبي في «التلخيص»! وصححه هنا!

= قلت: نعم؛ هو كذلك، لو كان طريق الحارث فيها اقتران (خلال) مع (ابن سيرين)، والظاهر غير ذلك، وأن الذي قرن بينهما فقط هو أحمد بن مهران الأصفهاني، وتفرد بهذا فيه نظر! ولم يتبه لهذا شيخنا الألباني في «الإرواء» (٦٩/٧) لما قال عقب كلام الحكم السابق ومواقفه النهي له: (وهو كما قالا!!)

ول الحديث أبي هريرة طريق أخرى؛ لفظها: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً...» ستائي برقم (٤٥٤). وقال عنها المصنف هناك: (وليس إسناده بالقائم)، ووُجِدَت في جميع طبعات «الكتاب» تخریج ذاك اللفظ هنا، وصرح بعضهم بعدم الوقوف على طريق عوف هذه، وأورد بعضهم تخریج ذاك اللفظ تحت هذا الطريق، وحسنَه هنا، وضيقه هناك!!

وقد عزى ابن حجر في «الفتح» (٢١٧/١٠)، وغيره هذا الحديث باللفظ الذي أورده المصنف هنا لـ«أصحاب السنن»! ولم يروه الأربعة؛ كما قال صاحب «تسير العزيز الحميد» (ص ٤٠٨) إلا باللفظ الآتي برقم (٤٥٤)، وهذا نص كلام الحافظ ابن حجر نورده لما فيه من تعلق بذلك شواهد هذا الحديث، قال رحمة الله تعالى:-

«ورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب «السنن»، وصححه الحكم من حديث أبي هريرة (فعه): «من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين، أخرجهما البزار بسندين جيدين، ولفظهما: «من أتى كاهناً»، وأخرج مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ: «من أتى عرافاً»، وأخرج أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسندي جيد، لكن لم يصرح برفقه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً»، واتفقت الفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة؛ إلا حديث مسلم، فقال فيه: «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً»، ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسندي لين مرفوعاً بلفظ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد بره مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً»، والأحاديث الأولى - مع صحتها وكثيرها - أولى من هنا، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصلاة، وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي. أشار إلى ذلك القرطبي».

قال أبو عبيدة: أصح ما ذكره الموقوف، و«حكمه الرفع». قاله ابن حجر في «الإتحاف» (١٠/٥٠٠)؛ إذ «مثله لا يقال بالرأي»؛ كما في «الفتح»، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٢/٧)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٥)، وأبن خزيمة في «التوكل» - كما في «إتحاف المهرة» (١٠/٥٠٠) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦٠/٨) من طريق سفيان الثوري، والطيلالي في «المسندي» (رقم ٣٨٢)، والدارقطني في «العلل» (٣٢٩/٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤) من طريق شعبة، وأبو القاسم البغوي (رقم ١٩٤٦) من طريق أبي الأحوص وأبي بكر بن عياش وشريك، و(رقم ١٩٤٧) من طريق عمر، و(رقم ١٩٤٨) =

= من طريق عبدالعزيز بن مسلم، وابن عدي في «الكامل» (٣/١١٣٠ و٧/٢٦٩٤)، والبزار في «المستد» (٥/٢٥٦ رقم ١٨٧٣ أو ٣/٤٤٣ رقم ٢٠٦٧ - «زواده»)، وأبو سعيد الأشج في «جزء من حديثه» (رقم ٣٦)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٩، ١٩٥٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٠٤) من طريق عمرو بن قيس، والدارقطني في «العلل» (٥/٣٢٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤١) من طريق إسرائيل وزهير، وأبو يعلى في «المستد» (٩/٢٨٠ رقم ٥٤٠٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، والهيثم بن كلبي الشاشي في «مستدته» (٢/٣١١ رقم ٨٩١)، من طريق عبدالله بن زيد، وأبو سعيد الأشج في «جزء من حديثه» (رقم ٣٥/٣١١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٦) من طريق السيد بن عيسى الهمданى، عبدالله بن وهب في «جامعه» (٦٨٧)، أخبرني جرير بن حازم؛ جميعهم عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن بيرم، عن عبدالله بن مسعود، قال: «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً، فسألة، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» لفظ أبي يعلى وإسناده حسن، أبو إسحاق صرح بالتحديث في رواية للبغوي، ورواية شعبة عنه كافية لتأمن تدلیسه، فقد صح عنه قوله: «كفيتكم تدلیس أربعة»، ومنهم: أبو إسحاق.

وهبيرة صدوق، وأخطأ فيه بعض الرواة عن عمرو بن قيس، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، وكذلك فعل بعض الرواة عن سفيان، وسيأتي بيان ذلك.

وجود إسناد الموقوف: المتنري في «الترغيب» (٤/٣٦)، وابن حجر -وتقديم كلامه-، والزیدی في «شرح الإحياء» (٤/١٩٨).

وله عن ابن مسعود طرق، يرتفق بها إلى الصحة.

فأنخرج البزار في مستدته «البحر الزخار» (٥/٣١٥ رقم ١٩٣١ أو ٢/٤٤٣ - «زواده»)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٥١) من طريق همام - وهو: ابن الحارث -، وابن عدي في «الكامل» (٤/٥ - ط. دار الكتب العلمية)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٥٣) من طريق حبة العرنى، والطبرانى في «المعجم الأوسط» (٢/١٢٢-١٢٣ رقم ١٤٥٣ - ط. الحرمين) من طريق أبي الرعاء، وفي «المعجم الكبير» (١٠/٩٣ رقم ١٠٠٥) من طريق علقمة، ومعمراً في «الجامع» (١١/٢١٠) رقم ٢٠٣٤٨ عن قتادة؛ جميعهم عن ابن مسعود، به.

وطريق همام الأولى: إسناد البزار صحيح.

وفي طريق حبة في إسناد ابن عدي (عباس بن الفضل) متوكلاً، وتابعه عند البغوي (النضر بن شمبل)، ثقة ثبت، وبقية رجاله ثقات، وحبة صدوق له أغلاط، كما في «التفريغ».

وطريق أبي الزعاء رجاله ثقات، وأما هو فقد وثقه العجلبي، المشهور أنه متساهل، والواقع خلاف ذلك.

= وطريق علامة - كل ذلك -، إلا عيسى بن إبراهيم البركي؛ فهو صدوق، ربما وهم؛ كما في «التقريب». والطريق الأخيرة فيها انقطاع، قاتدة لم يسمع أحداً من الصحابة إلا أنساً وعبدالله بن سرجس، وروي عن ابن مسعود مرفوعاً، ولم يثبت، وهذا التفصيل:

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٢ و ٢٣٩) - ط. دار الكتب العلمية أو ١١٣٠ / ٣ و ٧ / ٢٦٩٤ - ط. دار الفكر)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم ١٩٤٩)، وأبو نعيم في «الحلبة» (٥ / ١٠٤) من طريق يحيى الحماناني، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبدالله مرفوعاً.

وخلوف الحماناني، خالفة أبو سعيد الأشعج، فأخرجه في «جزء من حديثه» (رقم ٣٦)، وعنده البزار في «مسنده» (٥ / ٢٥٦ رقم ١٨٧٣)، قال: حدثنا أبو خالد، عن عمرو بن قيس، به موقوفاً.

قال ابن عدي في «الكامل» (١١٣٠ / ٣-١١٣١): «رواه عن أبي إسحاق: الشوري، وشعبة، وإسرائيل، وقبس، وغيرهم عن هبيرة، عن عبدالله مرفوعاً، ومن حديث عمرو بن قيس عن أبي إسحاق، لا أعلم برويه عن عمرو بن قيس غير أبي خالد، ومن روی عن أبي خالد منهم من أوقيه على عبدالله، ومنهم من رفعه إلى النبي ﷺ، ويحيى الحماناني من رفع الحديث عن أبي خالد، فلا أدرى البلاء من يحيى أو من أبي خالد، فإن أبي خالد قد روي عنه موقوفاً ومرفوعاً».

قال أبو عبيدة: ولذا أخرجه في ترجمة كل منها؛ أعني: أبي خالد الأحمر - واسمها: سليمان بن حيان، وهو صدوق يخطئ -، ويحيى بن عبيد الله الحماناني - اتهماه بسرقة الحديث -، والحق أن البلاء في رفعه من الحماناني، قال الدارقطني في «العلل» (٥ / ٣٢٩): «ووهم الحماناني في رفعه، وخالفة عثمان بن أبي شيبة وهارون بن إسحاق؛ فرويه عن أبي خالد موقوفاً، وهو الصحيح».

وأنخرج ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٣٩) - ط. دار الكتب العلمية، أو ٧ / ٢٦٩٤ - ط. الفكر) من طريق هارون بن إسحاق، عن أبي خالد، به موقوفاً.

وقال الدارقطني في «أفراه» (٤ / ١٣٢) - «الأطراف»: «ورفعه الحماناني عنه -أي: عن أبي خالد الأحمر- عن النبي ﷺ، ورفعه غير محفوظ».

قلت: نعم؛ المرفوع غير محفوظ، والحمل فيه على الحماناني أولى، وتعليق الجنابة به أحري، وقد رواه ثلاثة من الثقات عن أبي خالد على الجادة.

* ضروب وألوان من أوهام الرواية وقعت في الطريق المحفوظة:

لم يقتصر الخطأ على اللون الذي أخطأ فيه الحماناني، وإنما ورد على صور أخرى، أجملها الدارقطني في «علمه» (٥ / ٢٨١-٢٨٢ رقم ٨٨٣)، قال عقب رواية الحماناني:

«وتابعه ثابت الزاهد عن الثوري، عن أبي إسحاق [أبي: بالرفع]. وكل من رواه عن أبي إسحاق غير من ذكرنا، فقد وقته، وهو الصواب. وقال مفضل بن صالح عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله، ووهم في ذلك». وزاد في موطن آخر (٥/٣٢٨-٣٢٩ رقم ٩٢٢) بيان وهم مفضل فقال عن روايته: «ووهم فيه، والصواب عن أبي إسحاق، عن هبيرة، ومفضل أبو جميلة التحساس كوفي صالح». قلت: ثابت الزاهد: «صلوقي زاهد، يخطئ في أحاديث»، وخالف من هو أكثر منه عدداً، وأحسن حالاً، بل خالف أئمة جبالاً، كابن مهدي، وأبي نعيم الفضل بن دكين، وغيرهما، فلا يعبأ بمخالفته هذه. وأما مفضل فلا يحتاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟

وهناك لون آخر، وهم فيه يوسف بن أسباط، فرواه عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبئي، عن سعيد بن وهب، عن عبدالله بن عمر مرفوعاً، ولقطه: «من أتى كاهناً أو عرافاً...» مثلاً. آخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٤٦)، وقال عقبه:

«غريب من حديث الغوري عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن أبي مرريم (!!) -كذا، وصوابه: ابن تريم - عن ابن مسعود».

قلت: تفرد به ابن أسباط، وهو من يحملهم اسم الستر، إذ هو من أهل العدالة والصدق، إلا أنه لما دفن كتبه، كان يعتمد على حفظه، فغلط كثيراً، فلا يحتاج به.

أو يكون هذا من أبي إسحاق، رواه على هذا الوجه بعد اختلاطه، فأدخل إسناداً في إسناد، وعلى أيّ؛ بهذه طريق غير محفوظة، وبها لا يثبت الحديث.

بقي القول بأن حديث ابن عمر مروي بلفظ آخر؛ وهو: «من أتى عرافاً، فسألة عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

آخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/٥٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/١٠٧ رقم ١٤٠٢ - ط. الحرمين)، والسلفي في «الطيوريات» (رقم ١١٤٧) من طريق الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عنه، به.

قال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله إلا الدراوردي؛ تفرد بها أبو غسان». قلت: أبو غسان؛ هو: محمد بن يحيى الكتاني، قال السليماني: «حديثه منكر» كذا في «الميزان» (٤/٦٢).

وقال ابن حجر في الدراوردي: « الحديث عن العمري منكر»، وهذا منها.

= والمحفوظ بهذا اللفظ: ما أخرجه مسلم (٢٢٣٠) عن صفة، عن بعض أزواجه النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتى عرافاً...» مثل لفظ حديث ابن عمر.

وبهذا قال ابن المديني، وأقره ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٨١٠-٨١١ - ط. المنار).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (٥٦/٢)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٩١٧٢) والخرائطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٧٨٠) من طريق الدراوردي عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صافية بنت أبي عبيد، قالت: سمعت عمر بن الخطاب رفعه.

وهذا الطريق هو «الصواب» عن الدراوردي، والذي قبله خطأ. أفاده مفصلاً أبو حاتم الرازمي؛ كما في «العلل» (٢/٢٦٩ رقم ٢٣٠٣) لأبيه.

بقي بعد هذا كله: الرجوع إلى ما ورد في كلام ابن حجر من شواهد لهذا الحديث، وهذه هي على ترتيبه، والله الموفق:

* حديث جابر بن عبد الله: «من أتى كاهناً فصدقه...».

آخرجه البزار (٣/٤٠٠ رقم ٤٥٤٥ - «زوائد»)، حدثنا عقبة بن يسار، ثاغسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نصرة عنه، به.

وقال: «لا نعلمه يروى عن جابر إلا من هذا الوجه، ولم نسمع أحداً يحدث به عن غسان إلا عقبة».

قال الهيثي في «المجمع» (٥/١١٧): «رجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان! - كذا، وصوابه: ابن سيار! - وهو ضعيف»، ومع هذا فقد جوئه ابن حجر!

* حديث عمران بن حصين: «ليس منا من تَطَيِّرَ أو تُطَيِّرَ له، أو تَكَهَّنَ أو تُكَهَّنَ له، أو سحر أو سُحْرَ له، ومن عقد عقدة - أو قال: عَقْدَ عَقْدَةٍ - ومن أتى كاهناً فصدقه...».

آخرجه البزار (٣/٤٠٠-٣٩٩ رقم ٤٤٤ - «زوائد»)، حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا شيبان، ثنا أبو حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران رفعه.

قال البزار: قد روي بعضه من غير وجه، فأما تمامه ولفظه فلا نعلم، إلا عن عمران بهذا الطريق، وأبو حمزة بصرى، لا بأنس به».

قلت: نعم؛ ورد عن عمران بغير لفظ، وليس فيه الشاهد المذكور، ترى ذلك في: «المعجم الكبير» للطبراني (١٨/٣٥٥ رقم)، و«الكتنى والأسماء» للدوايني (٢/١٦٦ - ط. الهندية، و٣/١١٨٨ رقم ٤٢-٤٣)، وتعليقي على «المجالسة» للدينوري (٥/٤٣-٤٢ رقم ١٨٣٨).

وإسناد البزار فيه إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار، ضعفه عمرو بن علي الفلاس، وقال =

هريرة [عن النبي ﷺ].^(١)

= ابن عدي: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر: «الميزان» (١/١٩١)، و«الكامل» (١/٣٣٠).

وجوده - مع هذا - المنذر في «الترغيب» (٤/٣٣).

* حديث أنس بن مالك: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول؛ فقد برع مما أنزل على محمد ﷺ، ومن أتاه غير مصدق له؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»

آخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/١٥٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/٣٨٧ رقم ٦٦٧٠ - ط. الحرمين)، وابن حبان في «المجروحين» (١/٢٩٩) من طريق رشدين بن سعد، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عنه رفعه. قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، ولا عن جرير إلا رشدين، تفرد به محمد بن أبي السري».

قلت: إسناده لين، فيه رشدين بن سعد، خلط في الحديث.

وظفرت به عن علي قوله، ولفظه: «من أتى عرافاً فقد برع مما أنزل على محمد ﷺ».

آخرجه الدارقطني في (الجزء الثالث والعشرين) من «حديث أبي الطاهر الذهلي» (رقم ٢٩)، وإسناده واه، فيه موسى بن ذكرياء، متزوك، والحسن لم يسمع عليه - رضي الله عنه -.

وفي الباب عن واثلة، بلفظ: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت التوبة عنه أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر» آخرجه الطبراني في «الكبير»، وفيه سليمان بن أحمد الواسطي، متزوك. قاله البيشمي في «المجمع» (٥/١١٨).

قلت: وكذبه ابن معين وصالح جزرة. انظر: «اللسان» (٣/٧٢).

والحديث بمجموع طرقه حسن على أقلّ أحواله، بل قد يصل إلى الصحيح لغيره.

قال المناوي في «فيض القدير» (١/٢٣): «قال الحافظ العراقي في «أماله» - أي: على المستدرك»، والمطبوع منه ناقص، وليس فيه هذا الحديث -: حديث صحيح، ورواه عنه البهقي في «السنن»، فقال الذهبي: إسناده قوي».

قلت: قال الذهبي في «المذهب» (٦/٣٢٢٨ رقم ١٢٧٩٩): «إسناده صحيح»، وهذا الحكم على إسناد البهقي من حديث أبي هريرة، وتقدم ما فيه في أول هذا التخريج، وصححه المناوي في «التسير» (٢/٣٨٥)، وسيأتي طريق آخر لحديث أبي هريرة برقم (٤٥٤).

(١) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

— **الثانية: بخلاف** —

٢٦٨ - وقال ﷺ صبيحةً ليلةً مطيرةً: «يقول الله [تعالى]-^(١): أصبحَ من عبادي مؤمنٌ، وكافرٌ، فمن قال: مطرنا بفضلِ الله، فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب، ومن قال: مطرنا بنوءٍ^(٢) كذلك، كذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب»^(٣) رواه البخاري

(١) ما بين المعقوقين سقط من (١).

(٢) جمعها (أنواء)، وهي: النجوم، وهي ثمان وعشرون متلة، وكانت العرب ترعم أنه مع سقوط المتلة وطلع رقيها يكون مطر، ويسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذلك وكذا. انظر: «الصحاح» (٧٩/١)، «غريب الحديث» (٣٢٠/١)، للهروي، و«النهاية» (١٢٢/٥)، لابن الأثير، و«المفہم» للقرطبي (١/٢٦٠)، و«الأنواء» لابن قتيبة (ص ١٦-١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم) (٢/٣٣٣ رقم ٨٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء) (١/٨٣ رقم ٧١) من حديث زيد بن خالد الجهجي -رضي الله عنه-.

قوله: «أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ؛ ظاهره أنه الكفرُ الحقيقِي؛ لأنَّه قبلَ به المؤمنَ الحقيقِي، فتحملَ على من اعتقدَ أنَّ المطرَ من فعلِ الكواكبِ وخلقِها، لا من فعلِ الله -تعالى-، كما يعتقدُه بعضُ جهالِ المنجمين والطاغفين والعرب».

فاما من اعتقدَ أنَّ الله -تعالى- هو الذي خلقَ المطرَ واحتَرَعَه، ثم تكلَّمَ بذلك القول؛ فليس بكافرٌ، ولكنه مخطئٌ من وجهين:

أحدُهما: أنه خالفُ الشرع؛ فإنه قد حملَ من ذلك الإطلاق.

وثانيهما: أنه قد تشبهَ بأهلِ الكفرِ في قولهِ، وذلك لا يجوز؛ لأنَّه قد أمرَنا بمخالفتهم، فقال ﷺ: «خالفوا المشركين». أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، ونبينا عن التشبه بهم، وذلك يقتضي الأمرَ بمخالفتهم في الأفعال والأقوال، على ما يأتي: إن شاءَ الله تعالى، وإنَّ الله -تعالى- قد متنَا من التشبه بهم في النطق بقوله -تعالى-: «إِنَّمَا الظَّنُونَ لِمَنْ أَنْشَأَ إِلَيْهَا رَأْيَنَا» [البقرة: ١٠٤] لما كان اليهود يقولون تلك الكلمة للنبي ﷺ يقصدون ترعيته، متنَا الله من إطلاقها وقولها للنبي ﷺ وإنْ قصدنا بها الخبر؛ سداً للذريعة، ومنعاً من التشبه بهم، فلو قال غيرَ هذا اللفظ الممنوع، يريدهُ به الإخبارِ عمَّا أجرى الله به سنته؛ جاز.

وقوله: «فمن قال: مطرنا بفضلِ الله؛ فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب»؛ أي: مصدقٌ بأنَّ المطرَ حَقِيقٌ لا خلقَ الكوكب، أرحمٌ به عبادي وأفضلُ عليهم به؛ كما قال: «وَهُوَ الَّذِي يَرْزُقُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَسِّرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ» [الشورى: ٢٨].

ومسلم^(١).

- ٢٦٩ - وقال عليهما السلام: «مَنْ أتَى عِرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً أربعينَ يَوْمًا»^(٢) رواه مسلم.

- ٢٧٠ - [وقال عليهما السلام]^(٣): «مَنْ اقْبَسَ شَعْبَةً مِنَ النَّجْوَمِ اقْبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحْرِ»^(٤) رواه أبو داود بسنده صحيح.

= انظر: «الأذواء» لابن قتيبة (ص ٧-٩)، و«القول في علم النجوم» (ص ١٦٥-١٦٧)، و«شرح التووي على صحيح مسلم» (٢/٦١)، و«الفروع» (٢/١٦٣)، و«الإنصاف» (٢/٤٦١)، و«المفہم لما أشكل من تلخیص كتاب مسلم» (١/٢٥٩-٢٦٠)، و«فتح المجید» (٢/٥٣٩-٥٤٠)، و«الترجمة والمنجمون وحكم ذلك في الإسلام» (ص ١٦٣-١٦٦).

قال أبو عبيدة: يتحقق بالمعنى صور عديدة، بعضها شهير بين الناس اليوم؛ مثل:
أولاً: نسبة المطر إلى المنخفضات الجوية القادمة من مناطق معينة - كما هو معروف اليوم - له الحكم نفسه، على التفصيل المذكور.

ثانياً: ومن هذا المعنى قولهم: كانت الرياح طيبة، والملاحة حاذقة، إذا نجوا بالسفينة إلى البر، فنسب هؤلاء حسن جريان السفينة إلى طيب الريح، وجنون الملاحة وسياسته، ونسوا الله تعالى -، وهذا ما كانت عليه أهل الجاهلية، وهو محرم، وعليه فقيه. وانظر: «المبدع شرح المقنع» (٢/٢١)، و«تيسير العزيز الحميد» (٤٥١، ٥٨٥).

وفي (١): «بال惑اكب» في الموطنين.

(١) في (١): «خرجه مسلم».

(٢) آخرجه مسلم في كتاب السلام (باب تحريم الكهانة وإitan الكهان) (٤/١٧٥١ رقم ٢٢٣٠) من حديث بعض أزواج النبي عليهما السلام، وفيه: «ليلة»، بدل: «يوماً»، والمذكور لنفظ أحمد في «المسند» (٤/٦٨) وغيره.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطب (باب في النجوم) (٤/١٥-١٦ رقم ٣٩٠٥) وابن ماجه في كتاب الآداب (باب تعلم النجوم) (رقم ٣٧٢٦ في «ستنهم»)، وأحمد (١/٢٢٧، ٣١١) وعبد بن حميد (٧١٤ - «المتخب») في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٦٠٢)، والحربي في «غريب الحديث» (٣/١١١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٣٥ رقم ١١٢٧٨)، وابن خزيمة في =

=«التوكل» - كما في «إتحاف المهرة» (١٤٣/٨ رقم ٩٠٩٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/٤ رقم ١٢٢٥) رقم ٧٠٢، والخراططي في «مساوى الأخلاق» (رقم ٧٧٩)، والخطيب في «القول في علم النجوم» (ص ١٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥١٩٧) و«السنن الكبرى» (٨/١٣٨) و«الأداب» (٤٦٦)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١١/٥١)، وأبن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٣٩) من طريق الوليد ابن عبدالله، عن يوسف بن ماهوك، عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده صحيح؛ كما قال المصنف، ونقل المناوي في «الفيض» (٦/٨٠) تصحح المصنف له.

وصححه التوسي في «رياض الصالحين» (رقم ١٦٧٩)، و«الفتاوى» جمع تلميذه ابن العطار (ص ١٦٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩٣/٣٥)، والعراقي في «تخرير أحاديث الإحياء» (٤/١١٧)، والمناوي في «التبصير» (٢/٤٠٣)، وجود إسناده ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/٤٣٤)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٩٣)، وغيرهم.

(تبنيهات وفوائد):

الأولى: لفظ أبي داود وأحد لفظي أحمد: «من اقبس علمًا من النجوم»، وزاد في آخره: «زاد ما زاد».

ولفظ أحمد الآخر: «ما اقبس رجل علمًا من...».

واللفظ المذكور لابن خزيمة في «التوكل»، والمعنى واحد.

الثانية: قال الحربي: قوله «من اقبس علمًا من النجوم»؛ قَبَسْتُ العلم واقْبَسْتُهُ إذا تعلمته.

الثالثة: المعني عنه من علم النجوم هو علم التأثير، الذي يقول أصحابه: إن جميع أجزاء العالم السُّفلي صادرٌ عن تأثير الكواكب والروحيات، فهذا محرّم لا شك فيه؛ لأنّه ضرب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفلك فتعلمـه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفـلـيـة لا بدـأـن يـقـومـ بهـ نـفـرـ منـ الـمـسـلـمـينـ لـيـرـفـعـ الإـشـمـ عنـ عـامـتـهـ، قال الله - تعالى -: «وَعَلَامـاتـ وـبـالـنـجـمـ هـمـ يـهـتـلـونـ»، وقال: «وَهـوـ الـذـي جـعـلـ لـكـمـ النـجـومـ لـتـهـنـدـوـ بـهـاـ فـيـ ظـلـمـاتـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ».

قال ابن رجب في «بيان فضل علم السلف على علم الخلف» (ص ٢٦): «فعلم تأثير النجوم باطل محرّم، والعمل بمقتضاه كالتنبّه إلى النجوم وتقريب القرابين لها كفر، وأما علم التبصير؛ فإذا تعلم ما يحتاج إليه للإهتمام ومعرفة القبلة والطرق؛ كان جائزًا عند الجمهور، وما زاد عليه؛ فلا حاجة إليه، وهو يشغل عما هو أهم منه».

وللخطيب البغدادي كتاب مطبوع بعنوان «القول في علم النجوم»، ذكر فيه (ص ١٢٦ وما بعد) المشروع منه، وذكر (ص ١٦٨ وما بعد) المحظور منه. وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/٤٠٧)، و«الفرق» (٤/٢٥٩)، و«مفتاح دار السعادة» (٢/١٦٦)، و«الفصل» لابن حزم (٥/١٤٨)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/١٩٢)، و«إتحاف السادة المتّقين» (١/٢٢١)، و«أبجد العلوم» (٢/٥٥١)، =

الكبيرة الثانية والأربعون

نُشُوز^(١) المرأة

قال الله - تعالى - : «وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيلًا...» الآية^(٢).

٢٧١ - وقال [النبي^(٣)] ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلم تأتِه^(٤)، فبات غضبان عليها، لعتها الملائكة حتى تصبح^(٥) متفق عليه.

٢٧٢ - وفي لفظ في «الصحيحين»: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها [لعتها الملائكة]^(٦).

= و«الفرق» للقرافي (٤/ ١٤٠٣ - ط. السلام) (الفرق الحادي والسبعين والمتين: بين قاعدة ما يجب تعلمه من النجوم وبين قاعدة ما لا يجب).

(١) **النُّشُوز**: من الارتفاع، مأخوذ من (**الشُّزِّ**) - يقال بفتح الشين وإسكانها -؛ وهو المرتفع من الأرض، ونشرت المرأة: إذا ارتفعت على زوجها وخرجت عن حسن المعاشرة، والمراد هنا: ارتفاع الزوجة عن طاعة زوجها فيما يجب له. انظر: «ال Zaheer» (١٥٥، ١٩٤ - ط. دار الفكر - عمان)، «تحرير الماء الشبيه» (٢٥٩)، «القاموس الفقهي» (ص ٣٥٣).

(٢) النساء: ٣٤، و«فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ...» لا توجد في (ب)، وكلمة (الأية) سقطت من (١).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) في (١): «تأتِ».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بده الخلق (باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى) (رقم ٣٢٣٧) وكتاب النكاح (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) (٩/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٥١٩٣)، ومسلم في كتاب النكاح (باب تحرير امتناعها من فراش زوجها) (٢/ ١٠٥٩ رقم ١٤٣٦) بعد (١٢٢) - واللفظ له - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) (رقم ٥١٩٤)، ومسلم في كتاب النكاح (باب تحرير امتناعها من فراش زوجها) (رقم ١٤٣٦) بعد (١٢٠) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، واللفظ لهما؛ إلا أن عند البخاري: «مهاجرة»، بدل: «هاجرة».

٢٧٣ - وفي لفظ قال: «والذى نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها^(١)، فتأتى عليه؛ إلا كان الذى في السماء^(٢) ساخطاً عليها، حتى يرضي عنها^(٣) زوجها»^(٤).

٢٧٣ - وقال عليه السلام: «لا يحل لامرأة^(٥) أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأدن في بيته إلا بإذنه»^(٦) رواه البخاري.

٢٧٤ - وقال عليه السلام: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تَسْجُد لزوجها»^(٧) صحيحه الترمذى.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) وهو الله -عز وجل-؛ بمعنى: (على السماء)، وهذا دليل من أدلة متواترة على علو الله -عز وجل- على خلقه.

(٣) في (ب): «عليها».

(٤) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» في كتاب النكاح (باب تحريم امتناعها من فراش زوجها) (رقم ١٤٣٦) بعد (١٢١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وليس فيه كلمة «زوجها».

(٥) نكرة في سياق النفي، وهو من ألفاظ العموم، فيشمل كل امرأة: صغيرة أو كبيرة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح (باب لا تأدن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) رقم (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٧) أخرجه الترمذى في أبواب الرضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة) (٣/٤٦٥ رقم ١١٥٩)، وأبن حبان في «صحيحه» (٩/٤٧٠ رقم ٤٦٢ - الإحسان)، أو رقم ١٢٩١ - «موارد الظمآن»، والواحدى في «الوسط» (٢/٤٥ - ٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٧١ - ١٧٢)، والبزار في «مستدركه» (رقم ١٤٦٦ - «زواجه»)، والأصبغاني في «الترغيب» (٢/٦٢٥ رقم ١٤٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٩١) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ورده الذهبى في «التلخيص»، والمنذري في «الترغيب والترحيب» (٣/٧٥) بأن سليمان اليمامي ضعيف.

قلت: هو في إسناد البزار والحاكم فقط، وإسناد الباقين حسن، وقال الترمذى: «حسن غريب».

وللحديث شواهد كثيرة يكون بها صحيحاً.

٢٧٥ - وقالت عمة ابن محسن^(١)، وذكرت زوجها للنبي ﷺ، فقال: «أنظري أين أنت منه؛ فإنه جئتك ونارك»^(٢) رواه النسائي.

٢٧٦ - وعن عبدالله بن عمرو^(٣)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه»^(٤) إسناده صحيح [أخرجه]

= فقد ورد عن أنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ بن جبل، وفيس بن سعد، وعائشة، وأبن عباس، وزيد بن أرقم، وخرجت بعضها في تعليقي على «إعلام الموقعين»، وقد طبع، ولله الحمد والمنة. وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/٢٥٢-٢٥٣)، رقم ٢٢٥٠، و«مجمع الزوائد» (٤/٩)، و«التغريب والترهيب» (٣/٧٥)، و«إرواء الغليل» (٧/٥٤) رقم ١٩٩٨.

(١) في هامش بعض الأصول: «اسمها أسماء، كذا سماها المزري في «أطراف»، وعزاه لأبي علي ابن السكن وأبن ماكولا، وكذلك سماها المؤلف في «تجريد الأسماء» عازياً له لابن ماكولا وغيره. وأبن محسن؛ اسمه: حصين».

قلت: قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة» (٢/٣٤٢ رقم ٤١٥٧): «عمة حصين، روى بشير ابن يسار عنها، أنها أتت رسول الله ﷺ، رواه أبو نعيم، وهو صحيح».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٣٠٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٩٦٣-٨٩٦٩) في كتاب عشرة النساء (١٣/١١٤-١١٣، رقم ٨٣-٧٦)، وأحمد (٤/٣٤١) والحميدي (٣٥٥) في «الموطأ» (ص ٣٣٥ رقم ٩٥٢)، والواحدي في «الوسیط» (٤٦/٢)، وقوام السنة الأصحابي في «التغريب والترهيب» (٢/٦٢٤ رقم ١٤٩٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/٢٥، رقم ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠) و«الأوسط» (رقم ٥٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٨٩)، والبيهقي (٧/٢٩١) وفي «الشعب» (رقم ٨٧٢٩، ٨٧٣١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣٥٨١ رقم ٨٠٧١، ٨٠٧٢)، وأبن الأثير في «أسد الغابة» (٧/٤٢٩) من حديث عمة حصين بن محسن، وإسناده حسن.

(٣) في (ب): «عبد الله بن عمر».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» في كتاب عشرة النساء (رقم ٢٤٩، ٢٥٠) -وكما في «تحفة الأشراف» (٦/٣٠٠) -، والبزار في «مسنده» (٢/١٧٥ رقم ١٤٦٠) -«زوائه»، وأبن عدي في «الكامل» (٦/٢١٤٤)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» -كما في «مجمع الزوائد» (٤/٣٠٩) -، والديلمي في «الفردوس» (٥/١٣٣ رقم ٧٧٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٠)، و«الرسائل» (٤/١٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٩٤)، والأصحابي في «التغريب» (٢/٦٢٨-٦٢٩) رقم

= ١٥٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٢٧/٣)، والخطيب في «التاريخ بغداد» (٤٤٨/٩) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

وإسناده صحيح؛ كما قال المصنف، وعند النسائي (٢٥٠)، والعقيلي من طريق الخليل بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً. والخليل بن عمر يخالف في بعض حديثه. قاله العقيلي.

قال المنذري في «الترغيب» (٥٨/٣): «رواه النسائي والبزار بإسنادين -رواة أحدهما رواة الصحيح-، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٠٩): «رواه البزار بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح».

ومسند (عبدالله بن عمرو) غير موجود في مطبوع «المعجم الكبير»، وقد سقط من أصله الخطبي، ثم ظفرنا بقطعة لاحقة منه، طبعت مرتين، فيها شيء من مسند (عبدالله بن عمرو)، وحديثنا هذا ليس فيها! وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٣٢٧/٣) عقب أن ساقه مرفوعاً من طريق عمران القطان عن قتادة، قال:

«وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً. ورواه شعبة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً» ثم ساقه من هذا الطريق.

قلت: أخرجه الحاكم (٤/١٧٤) من طريق العباس بن يزيد البحرياني، ثنا معاذ بن هشام، ثنا شعبة، به، مرفوعاً، وقال: «صحيح على شرطهما، إن كان العباس حفظه! فإني سمعت أبا علي يقول: المحفوظ من حديث شعبة ما حدثنا أبو بكر بن إسحاق -يعني: ابن خزيمة، ثنا أبو موسى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به، موقوفاً». وانظر: «إتحاف المهرة» (٩/٤٦٨) رقم (١١٦٩١).

وآخرجه النسائي في (عشرة النساء) (٢٥١) عن عروة بن علي، عن يحيى، عن شعبة، به موقوفاً.

وقال البيهقي عقبه: «والصحيح أنه من قول عبدالله غير مرفوع».

وقال العقيلي (٢/٢٠) بعد أن ساق المرفوع: «قال هارون: قال هشام الدستوائي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو نحوه»، قال: «وهذا أولى».

قلت: والحديث صحيحه مرفوعاً: عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (٢/٦٣٢) حيث أورده فيه، وشرطه أن لا يذكر فيه إلا الصحيح، وكذا شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٨٩).

النسائي [١].

٢٧٧ - ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا لِعِتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ أَو تَوْبَةً»^(٢).
وفي الباب أحاديث كثيرة.

* * *

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم

قال الله - تعالى -: «وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ»^(٣).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) آخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٥١٧) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف جدًا، فيه سويد بن عبدالعزيز، وهو متوك، وقد وفته دُخِيمٌ وغَيْرُه، وبقيَّة رجاله ثقات. قاله الهيثمي في «المجمع الزوائد» (٣١٣/٤).

وآخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/٢٠٠-٢٠١)، والدليلي في «الفردوس» من طريق أبي هدبة، عن أنس مرفوعاً، بلغت: «إِيمَّا امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، لعنها كل شيء طاعت عليه الشمس والمطر؛ إلا أن يرضي عنها زوجها» لفظ الدليلي.

ولفظ الخطيب: «إِيمَّا امرأة خرجت من غير أمر زوجها، كانت في سخط الله حتى ترجع إلى بيتهما، أو يرضي عنها». أو يرضي عنها».

وهذا كذب، أبو هدبة؛ هو: إبراهيم بن هدبة، قال الخطيب عنه: «حدث عن أنس بالأباطيل»، وساق هذا الحديث، ونقل عن ابن معين قوله فيه: «كتاب خبيث»، وعن علي بن ثابت قال: «هو أكذب من حماري هذا».

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٣٦٩) إلى الخطيب وابن التجار.
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥٥٠، ١٠٢٠)، و«زوائد تاريخ بغداد» (٥/٢٣٨-٢٣٩).

. (٣) النساء: ١

وقال -تعالى-: «فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِن تَوَلَّتُمْ أَن تُنسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطُعُوا أَرْحَامَكُمْ . أَوْ لَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَاصْنَمُهُمْ وَأَغْمَى أَبْصَارَهُمْ»^(١).

٢٧٨ - [وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»]^(٢).

٢٧٩ - وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيصلُّ رَحْمَهُ»^(٤) متفق عليه.

٢٨٠ - وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْفَطِيْعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِيْنَ أَنْ أَصْبِلَ مَنْ وَصَلَّكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلِي»^(٥) متفق عليه.

٢٨١ - وقال ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلِيصلُّ رَحْمَهُ»^(٦) متفق عليه.

(١) محمد: ٢٣-٢٢.

جعل الله قطع الأرحام من الإفساد في الأرض، ثم أتبع ذلك الإخبار بأن ذلك من فعل من حقت عليه لعنته، فسلبه الانفاس بسمه وبصره، فهو يسمع دعوة الله، ويبصر آياته وبيناته، فلا يجيب الدعوة، ولا يقاد للحق، كأنه لم يسمع النداء، ولم يقع له من الله البيان، وجعله كالبهيمة أو أسوأ حالاً منها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب إثيم القاطع) (٤١٥ / ٥٩٨٤ رقم)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٤ / ١٩٨١ رقم ٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم -رضي الله عنه-.

(٣) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب إكرام الضيف) (١٠ / ٥٣٢ رقم ٦١٣٨)، وأصله عند مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام العjar) (١ / ٦٨ رقم ٧٤) دون اللفظة المذكورة، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد (باب قوله -تعالى-: «بِرِّيْلُونَ أَنْ يَدْلِلُوا كَلَامَ اللَّهِ») (١٣ / ٤٦٥ رقم ٧٥٠٢) وكتاب التفسير (باب «وَتَقْطُعُوا أَرْحَامَكُمْ») (٨ / ٥٨٠-٥٧٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها) (٤ / ١٩٨٠-١٩٨١ رقم ٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم) (١٠ / ٤١٥ رقم =

٢٨٢ - وقال عليه السلام: «الرَّحْمُ مَعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطْعَةً اللَّهُ»^(١).

وفي لفظ: «يقول الله: مَنْ وَصَلَّاهَا وَصَلَّتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَسْطَهُ»^(٢).

وقال الله - تعالى -: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا

= ٥٩٨٦ = وكتاب البيوع (باب من أحب البسط في الرزق) (٤/٣٠١ رقم ٢٠٦٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطعتها) (٤/١٩٨٢ رقم ٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

وبسط الرزق: سعته، قيل ذلك بتکثیره، وهو الأظهر، وقيل: بالبركة فيه. والنسأ: التأخير. والأثر: الأجل. ومعنى التأخير هنا في الأجل على حقيقته، كما بسط ذلك بما لا مزيد عليه: الشيخ مرعي الكرمي في «إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والتقصان»، والشوکاني في «تنبيه الأفضل على ما ورد في زيادة العمر ونقاشه من الدلال» - وهما مطبوعان بتحقيقـي.

وانظر - إن أردت الاسترادة -: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/٥١٦)، و«شفاء العليل» لابن القاسم (ص ١٨ وما بعد)، و«فتح الباري» (١١/٤٨٥)، و«القضاء والقدر في الإسلام» (١/٣٨١ وما بعد).

(١) آخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من وصلها وصله الله) (١٠/٤١٧ رقم ٥٩٨٨)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب صلة الرحم وتحريم قطعتها) (٤/١٩٨١ رقم ٢٥٥٥) - واللفظ له - من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٢) آخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٣٥، ٥٣٦) و«المسنـد» (٧/٥١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وأبو داود في كتاب الزكاة (باب صلة الرحم) (رقم ١٦٩٤)، والترمذـي في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في قطعية الرحم) (رقم ١٩٠٧)، وأحمد (١/١٩٤، ١٩١) والحدـي (٦٥) وأبو يعلى (٢/١٥٥ رقم ٨٤١) في «مسانيدهم»، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٠٥، ٢٠٤، ٢٠٣)، والخراطي في «مسالوئ الأخلاق» (٢٦٣-٢٦٨)، وابن حبان في «صحيـه» (٤٤٣ - «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٥٧)، والبرـي في «مسند عبد الرحمن بن عوف» (رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٣٤٣٢)، والبيهـي في «الشعب» (٧٩٤١)، والضيـاء في «المختار» (٢/٩٤-٩٥ رقم ٨٩٧، ٨٩٨) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وإنـاده صحيح، ووقع في إسنـاد اختلاف، تراه عند الدارقطـني في «العلـل» (٤/٢٩٦)، و«السلسلـة الصحيـحة» (٥٢٠).

والبت: القطـع؛ كما في «النهاـية» (١/٩٢).

أَمْرَ اللَّهِ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ»^(١).

- ٢٨٣ - [وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة]^(٢) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -^(٣) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى - : «أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّحْمُ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»^(٤).

(١) الرعد: ٢٥.

وقال قبلها في الوा�صل من السورة نفسها (الآية ١٩ - ٢٣):

«إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُوَفُّونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَاتِقَ . وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيَخْشُونَ رَبِّهِمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ . وَالَّذِينَ صَبَرُوا إِنْجَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَا هُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً وَيَلْذَمُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَنْدِينٌ يَدْخُلُونَهَا».

فقرن وصل الرحيم، وهو الذي أمر الله به أن يوصل، بخشيه والخوف من حسابه والصبر عن محارمه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة لوجهه، وجعل ذلك كله من فعل أولئك الأباب، ثم وعد به الجنة، وزيارة الملائكة إياهم فيها، وتسلیمهم عليهم ومدحهم لهم.

وقرن قطعة الرحيم بنقض عهد الله، والإفساد في الأرض، ثم أخبر أن لهم عند الله العنة وسوء المنتقلب، فثبت بالأيات ما في صلة الرحيم من الفضل، وفي قطعها من الوزر والإثم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ا).

(٤) أخرجه من هذا الطريق: أحمد في «المسندة» (٤٩٨/٢)، وهناد في «الزهد» (٤٨٧/٢) رقم ٩٩٩، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٥٧) - وصححه على شرط مسلم، وواقفه الذهبي -، والخراطي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٢٨١)، وإسناده جيد. قاله شيخنا الألباني في «الصحيحه» (٢/٥٢) رقم ٥٢٠.

وقال الحاكم: «قد روی بأسانيد واضحة عن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وعائشة وعبد الله ابن عمرو».

والحديث عن أبي هريرة من طريق آخر عند الطيالسي في «المسندة» (٢/٥٨) - مع «منحة المعبود»، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٩٩ - «موارد الظمان»)، والبيهقي في «الشعب» (٦/٢١٤) رقم ٧٩٣٣)، وغيرهم، وال الحديث صحيح.

فنقول: مَنْ قَطَعَ رَحْمَهُ الْفَقَرَاءُ وَهُوَ غَنِيٌّ فَهُوَ مَرَادٌ وَلَا بَدَّ، وَكَذَا مَنْ قَطَعُهُمْ
بِالْجُفَاءِ وَالْإِهْمَالِ وَالْحَمْقِ.

٢٨٤ - قال النبي ﷺ: «بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلُو بِالسَّلَامِ»^(١).

(١) أخرجه وكيع (٣/٧١٧ رقم ٤٠٩) وعنه هناد (٢/٤٩٢ رقم ١٠١١) كلاهما في «الزهد»،
وابن حبان في «الثقات» (٤/٣٢٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٢٠٧)، والقضاعي في
«مسند الشهاب» (١/٣٧٩-٣٨٠ رقم ٦٥٤)، وأبو يعلى في «المسنن» - كما في «المطالب العالية»
٢/٣٦٧ - ط. الأعظمي، أو (١١/٢٥٢١-٢٧٥ رقم ٣٥٣٦) - ط. العاصمة، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة
الصحاباة» (٣/١٣٩٩ رقم ٣٥٣٦) -، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٣/٢٢٧ رقم ١١٦١)،
والبيهقي في «الشعب» (٦/٢٢٧-٢٢٦ رقم ٧٩٧٢)، والديلمي في «الفردوس» (٢/١٠ رقم ٢٠٨٧)،
وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/٥١) - ط. الفكر من طريق مجمع بن يحيى، عن سعيد بن عامر
رفعه.

وإسناده حسن، مجمع صدوق، إلا أنه مرسلاً، سعيد بن عامر، ذكره المصنف في «التجريد»
(١/٢٤٩ رقم ٢٦١٨)، وقال: «كانه ثابعي، أبو يعلى روى له»، وذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/١٣٤)
رقم (٣٨٢٠) في (القسم الرابع)، وقال: «تابعٍ صغير، لجده صحبة»، وذكره ابن حبان في (نثات التابعين)،
وقال: «حديثه مرسلاً»، وقال البغوي: «ولا أحسب لسعيد بن عامر صحبة، ولم يرو غير هذا فيما أعلم»،
وقال أبو الفتح الأزدي في «المعخرون» (رقم ٩٩) في ترجمته لـ(سعيد): «فرد عنه مجمع بن يحيى حديث:
«بُلُوا أَرْحَامَكُمْ وَلُو بِالسَّلَامِ»».

وعزاه ابن حجر في «الإصابة» إلى ابن منهه في «الصحاباة».

وأخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (رقم ٦٥٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٣٤٧)
من طريق مجمع، عمن حدثه يرفعه، كذا عند أبي عبيد، وعند القضايعي: حدثني رجل من الأنصار، بنحوه.
وأخرجه ابن منهه في «معرفة الصحابة» - كما في «الإصابة» (٦/٣٣٨) - من طريق يزيد بن هارون،
عن مجمع بن يحيى، ثنا سعيد بن عامر، عن يزيد بن جارية رفعه.

فراد (يزيد) (يزيد بن جارية)، وخالق جميع من رواه عن مجمع؛ وهم: وكيع، ويعلى بن عبيد،
عبدالله بن المبارك، وعمر بن علي، وخالد بن عبدالله الواسطي، وعبدالواحد بن زياد، ومروان بن معاوية،
وعيسى بن يونس، والحسن بن حبيب العبدى.

بل قال أبو نعيم في «المعرفة» (٣/١٤٠٠) عقب إخراجه المرسل من طريق ابن المبارك عن
مجمع: «رواية عبد الواحد بن زياد، ووكيع، ويزيد بن هارون عن مجمع».

= ثم وجدتُ ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤٩١/٢) عزاه إلى ابن منه من طريق يزيد بن هارون مرسلاً، فلعل خلافاً وقع فيه على يزيد، وحيثند روایة الجماعة أولى.

ووقع لون آخر من الوهم على مجمع فيه.

آخرجه البهقي في «الشعب» (٦/٢٢٧ رقم ٧٩٧٣) من طريق إسماعيل بن عياش، عن مجمع بن جارية، عن عميه، عن أنس بن مالك رفعه.

فأخطأ ابن عياش في اسم (مجمع)، وجعله (عن عميه عن أنس)، هذان وهمان له في هذا الإسناد، وهو صدوق في روايته عن أهل الشام، ضعيف في غيرهم، ومجمع من غيرهم.

وقال عقبه: «قال أحمد بن عبيد: عميه يزيد بن جارية»، أي: عم مجمع هو يزيد بن جارية.

وعزاه السخاوي في «المقاديد الحسنة» (ص ١٦٠) من هذا الطريق إلى العسكري.

بقيت شواهد الأحاديث الأخرى، فقد وجدتها عن ابن عباس، وأبي الطفلي، وجابر.

أما حديث ابن عباس؛ فقد أخرجه البزار في «مسنده» (رقم ١٨٧٧ - «زوائد»)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ٣١٠) من طريق البراء بن يزيد الغنوبي، قال: حدثنا أبو جمرة، عن ابن عباس رفعه.

واسناده ضعيف جداً؛ فشيخ كل من القطيعي والبزار هو محمد بن يونس الكديمي، قال ابن حبان وغيره: كان يضع الحديث على الثقات، وقال المصنف في «المغني» (٦٤٦/٢) عنه: «هالك».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/١٥٢) - وأورده خطأ بلفظ: «صلوا»، وكلما وقع في بعض طبعات كتابنا وهو خطأ: «فيه يزيد بن عبدالله بن البراء (!!) الغنوبي، وهو ضعيف».

قال أبو عبيدة - وفقه الله وغفر ذنبه -: لي ملاحظتان:

الأولى: هنا إعلال بالأدنى، وهو قصور.

والآخر: قوله: «يزيد بن عبدالله» خطأ، ولعله من الناشر، ولكن هكذا نقله المناوي في «الفيض» (٣/٢٠٧) عن الهيثمي - أيضاً -، وقع على الجادة - كما أثبتنا - في «كشف الأستار»، وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي؛ كما في «تهذيب الكمال» (٤/٣٨).

واما حديث أبي الطفيل - واسمه عامر بن وائلة - فآخرجه الطبراني في «الكتير»، وفيه راو لم يسمّ، قاله الهيثمي في «المجمع» (٨/١٥٢)، وعزاه السخاوي في «المقاديد» (رقم ٣٠١) والمناوي في «فيض القدير» (٣/٢٠٧) إلى ابن لال، ولفظه: «صلوا أرحامكم بالسلام».

هذه هي طرق الحديث، الصحيح منها والمرسلاً، وما عداه ضعيف جداً، قال السخاوي في «المقاديد» (رقم ٣٠١): «طرقه كلها ضعيفة، ويقوى بعضها بعضاً، ونحوه في «السراج المنير» =

الكبيرة الرابعة والأربعون

المُصَوْرُ فِي الثِّيَابِ وَالْحِيطَانِ [وَنَحْوُ ذَلِكَ]^(١)

٢٨٥ - قال النبي ﷺ: «من صورَ صورةً كُلُّفَ أن ينفخَ فيها الرُّوحَ وليس بنا فِيْهِ»^(٢).

٢٨٦ - وقال [النبي ﷺ]: «أشدُ الناس عذاباً يوْمَ القيمةِ المُصَوْرُون، يُقالُ لَهُمْ: أَحِبُوا مَا.....

= (١٤٥/٢) و«التسير» (١/٤٣٥)، والعجب أن هذه العبارة وقعت منسوية في «الفيض» (٢٠٧/٣) إلى البخاري! وهو تحريف «السخاوي»، فلتتصحّح. ووقع في «الجامع الصغير» المطبوع معه: «(هـ) عن أنس وسويد بن عمرو»، فأورده شيخنا الألباني في «الصحيحة» (١٧٧٧)، وذكر من شواهده حديثي (أنس وسويد)! وقال: «فعزّاهما السيوطي لبيهقي في «الشعب»، ولم أقف على إسناديهما، ولا على من بين علّييهما»، ثم قال: «وجملة القول؛ أن الحديث بمجموع طرقه حسن على أقل الدرجات!!

قلت: سعيد بن عمرو تحريف؛ صوابه: (ابن عامر)، ووُقعت محرفة في «التسير» (١/٤٣٥)، و«السراج المنير» (٢/١٤٥)، و«الجامع الصغير» (١/١٢٦) - ط. المصرية)، وحديثاً أنس وابن عباس ضعيفان جداً، وحديث أبي الطفيلي إسناده مظلم، فائني له الحسن!

ومعنى الحديث: صلوا أرحامكم، فكأنه جعل وصل الرحم لتسكين الحرارة بالماء، وقيل: أي: ندوها بصلتها، وهم يطلقون النداوة على الصلة، كما يطلقون اليأس على القطيعة؛ لأنهم لما رأوا بعض الأشياء تتصل وتختلط بالنداوة، ويحصل منها التجافي والتفرق باليأس؛ استعاروا البطل للوصل، واليأس للقطيعة. انظر: «شعب الإيمان» (٦/٢٢٧)، و«السراج المنير» (٢/١٤٥).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) آخرجه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصوير التي ليس فيها روح) (٤/٤١٦ رقم ٢٢٢٥) وفي كتاب اللباس (باب من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفخ فيها الروح وما وهو بنا فِيْهِ) (١٠/٣٩٣ رقم ٥٩٦٣)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحرير تصوير صورة الحيوان) (٣/١٦٧١ رقم ٢١١٠) من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما-

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

خَلْقُكُمْ^(١) متفق عليه.

٢٨٧ - وقالت عائشة - رضي الله عنها -: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَرَّتُ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِي تَمَاثِيلِهِ، فَهَتَّكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا إِذَا
عَذَبَ اللَّهُ الَّذِينَ يُضاهِئُونَ خَلْقَ اللَّهِ^(٢)»^(٣) متفق عليه.

السَّهْوَةُ: كالمجلس والصُّفَّةُ^(٤) في البيت. والقِرَامُ: السُّرُّ الرَّقِيقُ^(٥).

٢٨٨ - وفي «السنن» بإسناد جيد: «يَخْرُجُ عَنِّي من النَّارِ، فَيَقُولُ^(٦): إِنِّي
وُكِلْتُ بِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَآ آخَرَ، وَبِكُلِّ جَبَارٍ عَنِيدٍ، وَبِالْمُصَوَّرِينَ»^(٧)

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيمة) (١٠/٣٨٢ رقم ٥٩٥١) وكتاب التوحيد (باب قول الله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾) (رقم ٧٥٥٨)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) (٣/١٦٧٠ رقم ٢١٠٨) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) في (١): «بخلق».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب ما وطئ من التصاوير) (١٠/٣٨٦-٣٨٧ رقم ٥٩٥٤) ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم تصوير صورة الحيوان) (٣/١٦٦٨ رقم ٢١٠٧).

(٤) في (ب): «الصنفة»!! والصُّفَّةُ: شبه الرف أو الطاق يوضع فيه الشيء، أو شبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتع.

(٥) القِرَامُ: ستر يكون فيه رقم ونقوش، أو هو ثوب غليظ من صوف ذي الوان يتخذ سترة ويُتَّخَذُ فراشًا في الهدوج، وقيل: القِرَامُ: السُّرُّ الرَّقِيقُ وراء السُّرُّ الغليظ.

(٦) في (١): «يقول».

(٧) أخرجه أحمد في «المسنن» (٢/٣٣٦)، والترمذني في «الجامع» (رقم ٢٥٧٤) - وقال: «حَدِيثُ حَسْنٍ عَرِيبٍ صَحِيحٍ» -، وعليهقي في «البعث» (رقم ٥٢٤) وفي «الشعب» (٥/٦٣١٧) من طرق عن عبد العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيفيين.

وقال ابن رجب في «التخويف من النار» (إثر رقم ٨١٧): «وقد قيل: إنه ليس بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما يرويه الأعمش عن عطية، عن أبي سعيد، فقد روى الأعمش وغير واحد عن عطية عن أبي

= سعيد، ورفعه بنحوه.

قال أبو عبيدة: حديث أبي سعيد، أخرجه الخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ٢٨٠ - بتحقيقى) عن الأعمش، والبزار في «مسند» (رقم ٣٥٠٠ - «زوائد») عن الأعمش وفراس بن يحيى، وأحمد في «المسند» (٣٠ / ٤٠) عن فراس بن يحيى، والبزار (رقم ٣٥٠١ - «زوائد») عن مطرف وأشعث بن سوار، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / رقم ١١٣٨) عن محمد بن جحادة، وأبو الشيخ في «جزء من حديشه» (رقم ٨٣ - انتخاب ابن مردويه)، والبيهقي في «البعث» (٢٥٦) عن سليمان التميمي؛ ستهن عن عطية، به.

ولفظه: «يخرج عنك من النار، يتكلم يقول: وكلت اليوم ثلاثة: بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلهًا آخر، ومن قتل نفساً غير نفس، فتقطفهم في غمرات جهنم» لفظ أحمد.

ولفظ البزار: «يخرج عنك من النار، فتكلم بلسان طلق ذلق، لها عينان تبصر بهما، ولها لسان تكلم به، فتفقول: إني أمرت بمن جعل مع الله إلهًا آخر، وبكل جبار عنيد، وبمن قتل نفساً غير نفس، فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمس مئة عام».

وإسناده ضعيف من أجل عطية العوفي، صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ١٦٠)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / رقم ١١٤٦)، والبيهقي في «البعث» (رقم ٥٢٥) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية، به. دون ذكر (قتل النفس)، وإسناده كسابقه بل أسوأ.

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٢٠) عن موسى بن أعين، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي سعيد رفعه، وإسناده صحيح.

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٩٢): رواه البزار - ولفظ له - وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح.

وانتظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥١٢).

وآخرجه أبو يعلى (٢ / رقم ١١٤٥) عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معقيبة، عن سليمان بن عمرو المتراري - وكان ينتمياً لأبي سعيد -، عن أبي سعيد رفعه، وفيه نحوه.

قال الهيثمي (١٠ / ٣٩٢): «رجاله وقواء، إلا أن ابن إسحاق مدلس».

وفي الباب عن عائشة - رضي الله عنها - أيضاً.

أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١١٠) - وعنه ابن ناصر الدين في «منهج السلام» (ص ٧٩ - ٨٠) - عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم، عنها.

وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، قال ابن ناصر الدين: «إسناده ثقات، سوى ابن لهيعة عبد الله»، وبه

أعلمه الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٣٩٥).

صححه الترمذى.

٢٨٩ - [وقال ﷺ^(١)]: «الذين يصْنَعُونَ هذِهِ الصُّورَ يُعذَّبُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ»^(٢) متفقٌ عَلَيْهِ.

٢٩٠ - وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كُلُّ مصوَرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صُورَهَا نَفْسٌ»، فيعذَّبُهُ فِي جَهَنَّمَ^(٣) متفقٌ عَلَيْهِ.

= وأخرجه الأجرى في «الشريعة» (ص ٣٨٤)، وأبو الليث السمرقندى في «تنيه الغافلين» (١/٥٤) من طريق يحيى بن إسحاق، به.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٧٥٥)، وإسحاق بن راهويه في «المسنن» (رقم ٨٠٦)، وأحمد في «المسنن» (١٠١/٦)، والأجرى في «الشريعة» (٣٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٨/٤)، وقوم السنة في «الحجۃ» (٤٦٦/١)، والیھقی في «البعث» - كما في «النهاية» (١/٦١-٦٢) - عن الحسن البصري عنها نحوه.

والحسن مدلس، ولم يصرح بالسماع، فإنستاده ضعيف.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، إسناده على شرط الشيختين، لو لا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي متزل عائشة - رضي الله عنها - وأم سلمة».

وفي الباب عن أسماء بنت يزيد، وابن عباس قوله، وعبدة بن الصامت وكعب قولهما، خرجت جميع ذلك في تحقيقي لـ«التخريف من النار» لابن رجب (رقم ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٣)، يسر الله إتمامه ونشره بخير وصحة وعافية.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب عذاب المصورين يوم القيمة) (١٠/٣٨٢ رقم ٥٩٥١)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم صورة الحيوان) (٣/١٦٦٩ رقم ٢٠١٨) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم -.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (باب بيع التصاویر...) (٤/٤١٦ رقم ٤٢٢٥)، =

٢٩١ - وقال ﷺ: «يقول الله [عَزَّ وَجَلَّ]-^(١): ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ خلقاً كخليقي، فليخلقوا حبةً، أو ليخلقوا شعيرةً، أو ليخلقوا^(٢) ذرةً»^(٣) متفق عليه.

وصحَّ أنه ﷺ لعن المصورين^(٤).

= مسلم في كتاب اللباس (باب تحرير تصوير صورة الحيوان) (٢١١٠ / ٢) رقم ١٦٧١-١٦٧٠ =
والمحظى به من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وجاء في (ب) بعد هذا الحديث:
«قاله الشيخ محبي الدين».

(١) في (أ): «تعالى».

(٢) في (ب): «فليخلقوا».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب نقض الصور) (١٠ / ٣٨٥) رقم ٥٩٥٣، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحرير صورة الحيوان) (٢١١١ / ٣) رقم ١٦٧١ -والمحظى به من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) سيأتي الحديث الوارد في ذلك برقم (٣٧٩)، وتخرجه هنا.

ولهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتاوى عديدة في حرمة (التصوير)، انظرها في «الفتاوى» (٤٥٤-٤٩٩)، واختبرتُ ذلك منها ما يلي:

فتوى (رقم ١٩٥٣): «الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه... وبعد: لا شك أن تصوير كل ما فيه روح حرام، بل من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد في نصوص السنة، ولما فيه من التشبيه بالله في خلقه للأحياء، وأنه وسيلة إلى الفتنة، وذرية إلى الشرك في كثير من الأحوال، والإثم يعم من باشر التصوير ومن كلفه به، وكل من أعاذه عليه، أو تسبب فيه؛ لأنهم متعاونون على الإثم، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُنْدُونَ﴾ [المائدة: ٢]».

فتوى (رقم ١٩٧٨): «الحمد لله، والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه... وبعد: التصوير الشمسي للأحياء من إنسان أو حيوان، والاحتفاظ بهذه الصور حرام، بل هو من الكبائر؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوعيد الشديد، والمنذرة بالعذاب الأليم للمصورين ومن اقتني هذه الصور، ولما في ذلك من التشبيه بالله في خلقه للأحياء، وأنه قد يكون ذريعة إلى الشرك؛ كصور العظام والصالحين، أو باباً من أبواب الفتنة؛ كصور الجميلات=

= والممثلين والممثلات، والكاسيات العاريات».

فتوى (رقم ٢٠٣٦): «الحمد لله، والصلة والسلام على رسوله وأله وصحبه... وبعد: الأصل في تصوير كل ما فيه روح من الإنسان وسائر الحيوانات أنه حرام، سواء كانت الصور مجسمة، أم رسوماً على ورقه أو قماش أو جدران ونحوها، أم كانت صوراً شمسية؛ لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عن ذلك، وتوعده فاعله بالعذاب الأليم، ولأنها عهد جنسها أنه ذريعة إلى الشرك بالله بالمثل أولئك، والخضوع لها، والتقرب إليها، وإعطامها إعظاماً لا يليق إلا بالله -تعالى-، ولما فيها من مضاهاة خلق الله، ولما في بعضها من الفتنة؛ كصور الممثلات والنساء العاريات، ومن يسمين ملكات الجمال، وأشباه ذلك، ومن = الأحاديث التي وردت في تحريمها وذلك على أنها من (الكبائر)».

وذكروا جل الأحاديث التي أوردها المصنف، وقالوا: «فبدل عموم هذه الأحاديث على تحريم تصوير كل ما فيه روح مطلقاً، أما ما لا روح فيه من الشجر والبحار والجبال ونحوها؛ فيجوز تصويرها؛ كما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما-، ولم يُعرف عن الصحابة من انكره عليه، ولما فهم من قوله في أحاديث الرعید: «أحيوا ما خلقتم»، قوله فيها: «كُلُّ فَنْيَةٍ يُنْفَخُ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

وأخيراً... فالحرمة تشمل (التصاوير) و(التماثيل) صنعاً، وبيعاً، وغرعاً، واقتناً، سواء كانت من الخشب، أو الحجر، لتزيين البيوت، أو المفروشات، أو السيارات، وكذا ما يوضع في الواجهات التجارية لبيع الألبسة (الأصنام) التي تعلق عليها الملابس، فهذا كله مضاهاة لخلق الله، وهو غير مشروع، والله الموفق.

وللشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله- «الجواب المفيد في أحكام التصوير»، وللشيخ حمود التويجري -رحمه الله- «إعلان التكير على المفتوحين بالتصوير» وفي «آداب الرفاف» (ص ١٩٢ - ١٩٤) لشيخنا المحدث العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-، رد على من جوز (التصوير) (الفتوغرافي)، الذي عمت به البلوى اليوم.

ونظر في ذلك -أيضاً-: «أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد الجبش، و«أحكام التصوير في الشريعة الإسلامية» لعبدالرحمن عبد الخالق، و«حكم التصوير في الإسلام» للأمين الحاج محمد أحمد، و«أحكام التصوير في الفقه الإسلامي» لمحمد بن أحمد واصل.

وانظر في كراهة الصلاة في مكان فيه صور، أو على بساط فيه صور، أو بملابس فيها صور في كتابي «القول المبين في أخطاء المصليين» (ص ٤٩ - ٥٣، ٦٨ - ٧٢)، والله الموفق.

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمَامُ^(١)

قال الله - تعالى -: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ . هَمَازٍ مَشَاءٍ

(١) بوب البخاري في «صحيحه» في كتاب الأدب باباً بعنوان (النميمة من الكبائر) (١٠ / ٤٧٢) - مع (الفتح).

وقال ابن سيده في (المخصص) (٩٠ / ٣): «النميمة: هي التوريش والإغراء، ورفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد».

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١١٢ / ٢ و ٢٠١ / ٣): «حقيقة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، وهي محمرة بالتصوّص والإجماع، قال الله - تعالى -: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لِهَمَزَةٍ» [الهمزة: ١]».

والنميمة تطلق في الغالب على مَنْ يَنْمُّ قول الغير إلى المقول عنه؛ كقوله: فلان يقول فيك كذا، وليس النميمة مخصوصة بذلك، بل حدتها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرره المقاول عنه أو المقاول إليه أو ثالث، سواء كان الكشف بالقول، أو بالكتابة، أو بالرمز، أو بالإيماء ونحوها، سواء كان المقاول من الأعمال أو الأقوال، سواء كان عيّاً أو غيره، فحقيقة النميمة: إفشاء السر وفتح الستر بما يكره كشفه، وينبغى للإنسان أن يسكت عن كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما كان في حكايتهفائدة لمسلم أو دفع مصيبة، وإذا رأه يخفي مال نفسه ذكره؛ فهو نميمة.

فكل من حملت إليه النميمة، وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه ستة أمور:

أولها: أن لا يصدقه؛ لأن النمام فاسق مردود الخبر.

ثانيها: أن تنهاه عن ذلك وتتصحّح وتحقق فعله.

ثالثها: أن تبغضه في الله - تعالى - فإنه بغض عند الله، والبغض في الله واجب.

رابعها: أن لا يظن بالمقاول عنهسوء؛ لقوله - تعالى -: «أَجْتَبْيَا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُونِ» [الحجرات: ١٢].

خامسها: أن لا يحملك ما حكى لك على التجسس، والبحث عن تحقيق ذلك، قال - تعالى -: «وَلَا تَجَسِّسُوا» [الحجرات: ١٢].

سادسها: أن لا يرضي لنفسه ما نهى النمام عنه؛ فلا تحكى نميته.

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١٢ / ٢)، «إتحاف السادة المتقيين» (٣٤٧ / ٩)، «الإعلام بقواعد عمدة الأحكام» (١ / ٥٣٣-٥٣٢) لابن الملقن.

بنَمِيمٍ^(١):

[وقال - تعالى -: «أَيُحِبُّ أَهْدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا»^(٢)^(٣).]

٢٩٣ - قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»^(٤) متفق عليه.

٢٩٤ - ومرَّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير، أمّا أحدهما: فكان يمشي بالنسمة، وأمّا الآخر: فكان لا يستترُ من بوله»^(٥) متفق عليه.

٢٩٥ - وقال النبي ﷺ: «تجدُّ من شرار الناس ذا الوجهين؛ هو: الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهو لاء بوجهٍ»^(٦).

(١) القلم: ١٠-١١.

(٢) الحجرات: ١٢.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما يكره من النسمة) (٤٧٢/١٠) رقم ٤٧٢ وعنه: «قاتن»، بدل: «نمام»، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحرير النسمة) (١/١٠١) رقم ١٠١ - واللفظ له - من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

وقد خرجته مفصلاً في تحقيقي لـ«الجزء الأثنيان» (رقم ٤ - ضمن «مجموعة أجزاء حديثية»).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله) (١/٣١٧) رقم ٣١٧، ومسلم في كتاب الطهارة (باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه) (١/٢٤٠-٢٤١) رقم ٢٤٢ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، وتقدم برقم (٢١٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب قول الله - تعالى -: «إِنَّ الْأَنْسَارَ إِنَّمَا هُنَّا خَلْقَنَاكُمْ...») (٤٩٣) وكتاب الأدب (باب ما قيل في ذي الوجهين) (١٠) رقم ٤٧٤ وكتاب الأحكام (باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك) (٧١٧٩) رقم ٧١٧٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب خيار الناس) (٢٥٢٦) وفي كتاب البر والصلة (باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله) (٤) رقم ١٩٥٨ بعد رقم ٢٦٠٤ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، ولفظه: «تجدون من شر الناس ذا الوجهين؛ الذي يأتي...»، «إن شر الناس ذو الوجهين؛ الذي...»، «إن من شر الناس ذا الوجهين...» هذه الفاظ مسلم في الموطن الثاني، وألفاظه في الموطن الأول: «تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية،... وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين؛ الذي...».

وفي لفظ: «تجد شرار الناس ذا الوجهين»^(١) وهو متفق عليه.

٢٩٦ - وعن النبي ﷺ قال: «لا يُلْغِي أحدٌ عن أصحابي شيئاً، فإنني أحبُّ أنْ

أخرج إليهم وأنا سليم الصدر»^(٢) رواه أبو داود [وغيره]^(٣).

٢٩٧ - وعن كعب، قال: «اتقوا النَّميمة؛ فإنَّ صاحبها لا يستريح من عذاب

القبر»^(٤).

= وألفاظ البخاري - على الترتيب -: «وتجلدون شر الناس ذا الوجهين...»، «تجد من شر الناس يوم القيمة عند الله ذا الوجهين؛ الذي...»، «إن شر الناس ذو الوجهين؛ الذي يأتي...».

(١) هذا لفظ أبي نعيم في «الحلية» (٥٩/٥)، وفيه إثر اللفظ: «قال الأعمش: الذي يأتي هؤلاء بوجهه، وهؤلاء بوجهه». وانظر الهاشم السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب بباب رفع الحديث من المجلس (٤/٢٦٥ رقم ٤٨٦٠)، والترمذني في أبواب المناقب (باب فضل أزواج النبي ﷺ) (٥/٧١٠ رقم ٣٨٩٦ و٣٨٩٧) - وقال: «غريب من هذا الوجه» -، وأحمد (١/٣٩٦) وأبي يعلى (٩/٢٦٦ رقم ٥٣٨٨) كلاماً في «المسندي»، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (رقم ٨٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/١٤٨ رقم ٣٥٧١)، والبيهقي في «الأداب» (رقم ١٤٢) و«الشعب» (٧/٤٩٥ رقم ١١١١٠، ١١١٠٩) و«السنن الكبرى» (٨/١٦٧-١٦٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/٢٠) من طريق الوليد بن أبي هشام، عن يزيد بن زائدة - وتحرف في بعض طبعات «أخلاق النبي ﷺ» إلى «زيد بن ثابت!!» وهو قبيح -، عن ابن مسعود.

إسناده ضعيف، الوليد بن أبي هشام مستور، وزيد بن زائدة، ويقال: ابن أبي زائدة، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٤٨)، وتفرد بالرواية عنه الوليد، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٩٤)، وأبن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/٥٦٤) ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/١٠٣): «لا يعرف»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «مقبول». وانظر: «إتحاف المهرة» (١٠/٢٠٦ رقم ١٢٥٩٦).

قال شيخنا الألباني في تعليقه على «رياض الصالحين» (١٥٤٧): «في إسناده مجھول».

ويعني عنه ما أخرجه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد (٤/٦) وغيرهما عن أبي أمامة رفعه: «إنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّبَّةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة والنَّميمة» (رقم ١٣٥) و«الصمت» (رقم ٢٧٣) - وعنه قوام =

٢٩٨- وروى منصور عن مجاهد: **(حملة الخطب)**، قال: كانت تمشي ^{بالنسمة}^(١).

الكبيرة السادسة والأربعون

النِّيَاحَةُ [وَاللَّطْمُ]^(٢)

٢٩٩- قال النبي ﷺ: «أثantan هما بالناس كفر: الطعن في النسب، والنِّيَاحَةُ على الميت»^(٣) رواه مسلم.

٣٠٠- وفي الحديث الصحيح لمسلم: «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تَبْ، الْبَسْتُ درعاً من جَرَبَ، وسِرْبِيلَاً من قَطْرَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

= السنة الأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٩٨٩-٩٨٨ رقم ٢٤٢١)، واستناده ضعيف، فيه يزيد بن قودر، مجھول الحال، وأورده الزبيدي في «إتحاف السادة المتقيين» (٧/ ٥٦٣).

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٦٣) و«الغيبة والنسمة» (٢٦) -وعنه قوم السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩٨٨ رقم ٢٤١٨)، وابن جرير في «التفسير» (٣٠/ ٣٣٩)، وابن المنذر وابن أبي حاتم؛ كما في «الدر المتشور» (٦/ ٤٠٩) و«إتحاف السادة المتقيين» (٧/ ٥٦٢)، واستناده صحيح، وهو في «تفسير مجاهد» (٢/ ٧٩٣)، وعلقه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب «وأمراه حملة الخطب») عن مجاهد قوله في تفسير الآية: «تمشي بالنسمة»، وعزاه ابن حجر في «تغلييق التعليق» (٤/ ٣٨٠) إلى الفريابي، وأورد إسناده، وكذلك في «فتح الباري» (٨/ ٧٣٨).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنِّيَاحَةُ رقم ٦٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (باب الشديد في النِّيَاحَةُ) (٢/ ٦٤٤ رقم ٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه-.

و(القطران) و(القطران): عصارة الأبهل والأرز ونحوهما، يُطْبَخُ، فتحلب منه، ثم تُهْنَأ (تطلى) به الإبل، وجعلت سراويلهم من قطران؛ لأنَّه يُسالُغُ في اشتعال النار في الجلود. كذا في «السان العربي» = (٥/ ١٠٥) مادة (قطران).

٣٠١ - وقال ﷺ: «ليس مِنْ ضَرَبِ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجِيوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى
الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

٣٠٢ - وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَسِحَ عَلَيْهِ»^(٢).

٣٠٣ - ويرى النبي ﷺ من الصالقة والحالقة والشاققة^(٣). اتفقا على
الأحاديث^(٤) الثلاثة.

* * *

=
و(السربال): القميص، وقيل: كل ما ليس. من «اللسان» - أيضاً - (١١ / ٣٣٥) مادة (سربال).
و(الذراع): لباس الحديد. وذراع المرأة: قميصها، أو ثوب تجرب المرأة وسطه، وتجعل له يديين،
وتحيط فرجيه. من «اللسان» - أيضاً - (٨٢ / ٨) مادة (ذراع).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ليس مِنْ ضَرَبِ الْخُدُودَ) (١٦٦ / ٣ رقم ١٢٩٧)،
ومسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدور وشق الجيوب...) (٩٩ / ١٠٣ رقم ٩٩) من حديث
عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

والمراد بـ(دعوى الجاهلية): هي ندبة الميت، والدعاء بالويل.

والمراد بـ(الجاهلية): ما قبل الإسلام.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) (١٦١ / ٣ رقم ١٢٩٢)
- واللفظ له -، ومسلم في كتاب الجنائز (باب الميت يعذب بياء أهله عليه) (٦٣٨ / ٢ رقم ٩٢٧) من حديث
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(٣) علقه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما ينهى عن الحلق عند المصلحة) (١٦٥ / ٣ رقم ١٢٩٦)
، ورواه مسلم موصولاً في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدور وشق الجيوب والدعاء
بدعوى الجاهلية) (١٠٤ / ١٠٠ رقم ١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -.

ولفظ مسلم: «أنا بريء من حلق وسلق وخرق».

و(الصالقة): هي التي تصرخ عند المصلحة وتضج. و(الحالقة): هي التي تحلق شعرها عند
المصلحة. و(الشاققة): هي التي تشق ثيابها.

(٤) كنا في (ب)، وفي (ا): «اتفقا على هذا الحديث!!

[الكبيرة]^(١) السابعة والأربعون

الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ^(٢)

[قد صحَّ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ.]

٤- ٣٠- قال النبي ﷺ: «ائتنان هما بالناس كُفرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، والنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٣)[٤].

* * *

(١) ما بين المعقودتين سقط من (١).

(٢) في (ب): «الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ والنِّيَاحَةُ».

(٣) مرض تخرّيجه قریباً برقم (٢٩٩).

(٤) ما بين المعقودتين سقط من (ب).

ومعنى قوله ﷺ: «هُمَا بِهِمْ كُفَّرٌ» في أقوال:

أصحها أن معناه: هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل.

وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنِّيَاحَةِ، وقد جاء في كل واحد منها نصوصاً معروفة، والله أعلم. قاله التنووي في «شرح صحيح مسلم» (١/٧٦ - ط. قرطبة).

(فائدة): علم الأنساب من العلوم التي انفردت بمعروقتها العرب، قال الخفاجي في «سر الفصاحة» (ص ٥٥): «وأما مراعاة الأنساب وحفظها، وذكر الأصول والبحث عنها؛ فباب نفرد به العرب، فلم يشاركها فيه مشارك، ولا ماثلها فيه مماثل».

وذكر ابن فارس في «الصاهي» (ص ٧٧) العلوم التي اختصت بها العرب - وهي: الإعراب، والشعر الفائق، والعروض -، وقال: «وللعرب: حفظ الأنساب، وما يعلم أحد من الأمم عُني بحفظ النسب عن أية العرب، قال الله - جل ثناؤه -: ﴿إِنَّا لَهُمَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، فهي آية ما عمل بمضمونها غيرهم.

ومما خص الله - جل ثناؤه - به العرب: طهارتهم، وزراحتهم عن الأدناس التي استباحها غيرهم من مخالطة ذوات المحارم، وهي منقبة تعلو بجماليها كل مأثره، والحمد لله.

[الكبيرة]^(١) الثامنة والأربعونالبغي^(٢)

قال الله - تعالى -: «إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَنْفُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣).

٣٠٥ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لاَ يَغْيِرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، [وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ]»^(٤) رواه مسلم^(٥).

٣٠٦ - وفي بعض الآثار: «لَوْ بَغَى جَبَلٌ لِجَعْلِ اللَّهِ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكَّاً»^(٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) في (ب): «هي البغي».

(٣) الشورى: ٤٢.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) (٤/٢١٩٩-٢١٩٨ رقم ٢٨٦٥) بعد (٦٤) من حديث عياض بن حمار - رضي الله عنه -، وهو جزء من حديث طويل.

(٧) أخرجه وكيع (٣/٧٤٣ رقم ٤٢٧) وعنه هناد (٢/٦٤٣ رقم ١٣٩٥) كلاماً في «الزهد»، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٠٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم البغي» (رقم ٧)، وابن جبان في «روضة العقام» (٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٣٢٢) عن ابن عباس قوله، وإسناده صحيح.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/٢٣٤ رقم ٢٥٤٨) عن الموقوف: «سمعت أبي يقول: هذا أصح».

= والمرفوع ضعيف. انظره في: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٩٤٨).

٣٠٧ - وقال عليه السلام: «ما من ذنبٍ أجزأ أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا
مع ما يَدْخُلُ الله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرَّحْمَم»^(١).

٣٠٨ - وقال ابن عون، عن عمرو^(٢) بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن،
قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسول الله! قد أعطيت من الجمال ما
ترى، وما أحب أن أحداً يفوقني بشراكبي^(٣)، أفذاك من البغي؟ قال: «ليس ذلك من
البغي، ولكن البغي: بطر الحق - أو قال - سفة الحق وغمط الناس»^(٤) إسناده قوي.

ومعنى: (ذَكَرَ)، يقال: (ذَكَرُ البناء): هدمه حتى سواه بالأرض.

=
وانظر آثاراً في معناه عند الدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٠٥٢، ٢٦٧٧ - بتحقيق).

(١) مضى برقم (٥٦)، وتخريجه هناك، وهو صحيح.

(٢) في (ب): «عمر بن سعيد»، وهو خطأ، والتصويب من «تهذيب التهذيب» (٨/٣٥).

(٣) في (أ): «بشراكبي».

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٨٥، ٤٢٧) وأبو يعلى (٩/١٩٤-١٩٥ رقم ٥٢٩١) والهيثم الشاشي
٢٧٤ رقم ٨٤٩ في «مسانيدهم»، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٨٢)، وأبو القاسم البغوي في
«معجم الصحابة» (٥/٢٣١-٢٣٢) من طريق ابن عون، به.

وهو من (مسند ابن مسعود)، قال: كنت لا أخرج بعن التجسو، ... فأتى عليه السلام وعنه مالك بن
مُراة الرهاوي، فأدركته من آخر حديثه وهو يقول: يا رسول الله! قد قُسِّمَ لي من الجمال... به.

وإسناده صحيح إن ثبت سماع حميد بن عبد الرحمن الحميري من ابن مسعود، فروايته عن صغار
الصحابة؛ كابن عباس، وابن عمر، ولفظ تحمله هنا لا يبني بسماعه منه، وليس له عن ابن مسعود في
«إتحاف المهرة» (١٠/١٢٥٢٧) غير هذا الحديث، وليس له عنه ذكر في «تحفة الأشراف».

ورجح أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٥/٢٣٤) انقطاعه.

وورد الحديث عن ابن مسعود بلفظ آخر، وهو في «صحيح مسلم». انظر: كتابنا (رقم ١٢٨).

وورد من مسند (مالك بن مُراة الرهاوي)، أخرجه الحسن بن سفيان في «مسند» - كما في
«الإصابة» (٣٥٤/٣) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٤٦٥-٤٦٦ رقم ٦٠١٢) - وأبو
القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٥/٢٣١ رقم ٢٠٨٠)، وقال: «لا أعلم لمالك بن مُراة حديثاً
صحيحاً، وإنساده ضعيف.

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعنته^(١).

٣٠٩ - وقال النبي ﷺ: «عذبت امرأة في هرّة سجّتها حتى ماتت؛ فدخلت فيها النار، لا هي أطعّمتها وسقّتها، إذ حبسّتها، ولا هي تركّتها تأكلُ من خشاش الأرض»^(٢) متفق عليه. [والخشاش: الحشرات]^(٣).

٣١٠ - وقال ابن عمر [رضي الله عنهمما]^(٤): «لعن رسول الله ﷺ من أتَحْدَ شيئاً فيه الرُّوحُ غَرَضاً»^(٥) [متفق.....]

ويطر: أصله الطغيان بالنعمة وكراهة الشيء؛ والمراد: أن يرى الحق باطلًا، أو يدعوه باطلًا، أو يعظّم عليه فلا يقبله.

وسقيه: أي جهل الحق؛ أي: يإنكاره على أن المراد به الجهل المركب.
وغمطه: أي احتقر الناس ولا يراهم شيئاً.

(١) كما قال تعالى: «فَخَسْتَنَا بِهِ وَبِذِارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فَتَّةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَصَرِّفِينَ» [القصص: ٨١].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (باب منه) (٦/٥١٥ رقم ٣٤٨٢) وفي كتاب المساقاة (باب فضل سقي الماء) (٤١ رقم ٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم تعذيب الهرة) (٤/٢٢٤٢ رقم ١٧٦٠) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهمما-.
وخرجته بتفصيل في كتابي «من قصص الماضين» (ص ٣٤٣-٣٤٥).

(٣) والمراد: هواها وحشراتها، قال في «القاموس»: «ما لا دماغ له من دواب الأرض ومن الطير». وما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ا).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النبات والصيد (باب ما يكره من المثلة...) (٩/٦٤٣ رقم ٥٥١٥)، ومسلم في كتاب الصيد والنبات (باب النهي عن صبر البهائم) (٣/١٩٥٨ رقم ١٥٥٠) -واللقط له- من حديث ابن عمر -رضي الله عنهمما-. والغرض: الهدف، أو ما يرمي إليه.

فهؤلاء الذين يتخلفون شيئاً من خلق الله فيه روح، يتالم كما تالم، ويتوّجع كما تتوّجع، غرضاً -هدفاً- يصوبون إليه نبالهم وسهامهم، وبنادقهم وأسلحتهم، قد نزعت منهم الرحمة، وملئت قلوبهم قسوة، = وهؤلاء ملعونون من الله ومن رسوله ﷺ.

(١) عليه[.]

٣١١ - وقال أبو مسعود: كنت أضرب غلاماً لي بالسُّوط، فسمعت صوتاً من

= ويدخل في هؤلاء الفتنة المرفهة، الذين يرتادون أندية الصيد، أو أعضاء فرق الرماية، كهواية رياضية، عندما يتذمرون الحمام هدفاً متৎراً على رميته، فيطلقون الواحدة بعد الأخرى لتطير أماهم، ثم يرمونها، وبالطبع يمنعهم الترفع - الكاذب - من التزول إلى أخذها والاستفادة من لحمها، فهو عبт المرفهين، انظر: «الملعونون» (٣٥٥).

ويتحقق بهؤلاء ما يتلهى به البطالون من صراع (الثيران) و(الديكة)، فهذا النوع من (المصارعات) فيه مخالفة لمقصد شرعي، نهضت به النصوص، وأكملت عليه؛ ألا وهو: (الرفق بالحيوانات)، فهذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء.

إذ تقوم مصارعة الثيران - وهي شهيرة في أيامنا، ولا سيما في إسبانيا - على تدريب الثيران عدة سنوات، قد تصل إلى الخمس، ثم تدخل في حلبة واسعة قبل المصارع بوقت طويل، ويتعاون عدد كبير من الناس على إرهاق هذا الحيوان، بطريق العجرى، والضرب بالرماح التي يحملونها، فسرعان ما يتخصص بالدماء التي تسيل بغزاره، ويظل الثور هائجاً، يجري في الحلبة، حتى يوشك أن يقع من فرط الإعياء، ثم يخرج المصارع على الناس، ليكمل الجولة، فيتحين الفرصة من الحيوان المسكين، فيضرره بألة حادة مدببة، فيقضي عليه.

ويقوم صراع الديكة - وهو شهير بإندونيسيا - على ربط آلة حادة في قدم الديكين المتصارعين، ثم ينطلق الطائران، فإذا صرخ بينهما - ويحيط بهما أفواج من البطالين المفترجين على هذا المنظر الأليم -، وبعد فترة قصيرة؛ يخر أحد الديكين صريعًا، وقد يخران معًا.

ولا شك أن هذا اللون من المصارعة محروم في الشريعة الإسلامية، وإذ هو إيلام للحيوان، وتعذيب - بل قتل - له دون فائدة، بل هو عبث وضرر محض.

ثم إن المصارعة بين الحيوانات من أعمال الجاهلية الأولى، فقد كانت المغارسة بين الكلاب، والمناقرة بين الديوك، والمناطحة بين الكباش، من ألعاب الجاهلية المشهورة، التي جاء الإسلام بتحريمها، بل نقل بعض العلماء أن هذه الأفعال من أعمال قوم لوط، الذين غضب الله عليهم، وخسف بهم ويدارهم الأرض.

انظر: «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» (٢٣٨، ٢٣٩)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/٣٢)، «مغني المحتاج» (٤/٣١٢)، «الزواجر» (٢/١٤١)، «حاشية الباجوري» (٢/٥١٤)، وتقديمي لرسالة السيوطي «المصارعة إلى المصارعة» (٢٨-٢٩)، وكتابي «المبسوط في خصال قوم لوط» - يسر الله إتمامه ونشره.

(١) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

خلفي: «اعْلَمُ أبا مسعود»، فلم أفهم الصَّوتَ من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ [عَلَيْكَ] ^(١) مِنْكَ عَلَيْهِ» ^(٢).

فقلت: لا أضربُ لي مملوكاً بعده.

وفي لفظ: فَسَقَطَ السُّوْطُ من يدي من هيبة ^(٣).

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله! هو حُرٌّ لوجه الله، فقال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْلَمْ تَفْعُلْ؛ لِلْفَحْتُكَ النَّارَ» ^(٤) أخرجه مسلم.

-٣١٢- [وقال ﷺ]: «مَنْ ضَرَبَ غَلَامًا لَهُ حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ؛ فَإِنَّ كُفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقِّهُ» ^(٥) رواه مسلم ^(٦).

-٣١٣- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُعذِّبُ الَّذِينَ يُعذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» ^(٧) رواه مسلم.

-٣١٤- ومر رسول الله ﷺ بحمار قد وُسِّمَ في وجهه، فقال: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ وَسَمَهُ» ^(٨) إسناده صحيح.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك) (٣/١٢٨١ رقم ١٦٥٩) بعد (٣٤) من حديث أبي مسعود البدرى -رضي الله عنه-.

(٣) لفظ مسلم برقم (١٦٥٨) بعد (٣٤): «فَسَقَطَ مِنْ يَدِ السُّوْطِ، مِنْ هَيْبَتِهِ».

(٤) لفظ مسلم برقم (١٦٥٩) بعد (٣٥): «مَا لَوْلَمْ تَفْعُلْ، لِلْفَحْتُكَ النَّارَ، أَوْ لِمَسْتُكَ النَّارَ».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان (باب صحبة المماليك وكفاره من لطم عيده) (٣/١٢٧٨ رقم ١٦٥٧) من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنه-.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق) (٤/٢٠١٧ رقم ٢٦١٣) من حديث هشام بن حكيم بن حزام -رضي الله عنه-.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) (٣/١٦٧٣ رقم ٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

—٣١٥— وقال ﷺ: «من قتل نفساً معاهيدة^(١) بغير حقها لم يجد رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمس مئة عام»^(٢) وهذا على شرط مسلم.

= (تذليل وتنبيه): لما كان العرب يخرجون بدواهم وأنعامهم إلى الصحراء طلباً للمرعى، مما يعرض دوابهم للضياع، أو الاختلاط بغيرها من دواب الآخرين؛ جرت العادة أن يعلم كل مالك دوابه بعلامة تميزها عن غيرها، فيعرفها بها إذا ضاعت أو سرقت أو اخترطت بغيرها.

وهذه العلامة تسمى (رسماً)، فهو يسم إبله أو غنمه؛ أي: يضع عليها علامه تميزها، وكانت هذه العلامات تم بطريقة تجعلها أبدية ثابتة ما بقي الحيوان على قيد الحياة، فكان الوسم يتم إما بشق أذن الحيوان، أو كيه بحديدة محممة في النار، فترك - بعد شفاء الجلد - أثراً باقياً.

ولما كان الإسلام دين الرحمة، ودين الشفقة، ودين النور الرفيع، الأخذ بكل سهل يجعل الحياة، ولا ينفر منها؛ أمر ألا توسم الحيوانات في الوجه - وقد كانوا يفعلون ذلك -؛ كما ورد في هذا الحديث وغيره. انظر: (الترغيب والترهيب) (٢١٨ / ٣ - ط. الخطبي).

(١) المراد من له عهد من المسلمين، سواء كان بعقد الجزية، أوأمان من إسلام، أو هدنة من سلطان.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٤ / ٤) من طريق حماد بن سلمة، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة، به. واللفظ له، وقال: «هذا صحيح على شرط مسلم»!

- وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٧٤٤)، وابن حبان في «صحيحة» (رقم ٤٨٨١) «الإحسان» من طريق حماد بن سلمة - أيضاً -، والحاكم في «المستدرك» (٤٤ / ١) من طريق شريك بن الخطاب، وابن حبان في «صحيحة» (رقم ٧٣٨٢) من طريق حماد بن زيد؛ ثلاثتهم عن يونس بن عبيد، به. قال النسائي: «هذا خطأ، والصواب حديث ابن عبيدة».

قلت: يزيد: ما رواه ابن علية، حدثنا يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثرمة، عن أبي بكرة مرفوعاً: «من قتل نفساً معاهيدة بغير جلها، حرّم الله عليه الجنة، أن يشم ريحها».

آخرجه أحمد في «المسنن» (٥ / ٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٢٥) و«الكبرى» (رقم ٦٩٥٠) (٨٧٤٣).

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٨ / ١) عن حديث الأشعث: «هو أصح»، وقال الحاكم: «قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج»، قال: «والذي يسكن إليه القلب أن هنا إسناد، وذاك إسناد آخر، لا يعلل أحدهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه - أيضاً - شريك بن الخطاب، وهو شيخ ثقة، من أهل الأهواز، والله أعلم».

قال أبو عبيدة: وتابعه -أيضاً- حماد بن زيد.
والحديث مروي عن الحسن من طرق أخرى.

آخر جه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧١٢)، وعنه أحمد في «المسند» (٤٦/٥)، ومن طريقه:
الحاكم في «المستدرك» (١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٣/٨)، والبغوي في «شرح السنة»
(١٠/١٥١-١٥٢) عن عمر، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٢٢) من طريق محمد بن سوأ
الغري؛ كلاهما عن قتادة، عن الحسن، به.

وَعِنْ أَحْمَدَ: «عَنْ قَاتِدَةِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ»، وَفِي مَطْبُوعٍ «الْمُصْنَفُ»: «عَنْ قَاتِدَةِ أَوْ غَيْرِهِ»، وَعِنْ سَائِرِهِمْ: «عَنْ قَاتِدَةِ وَحْدَهُ».

ولفظ عمر: «مسيرة مئة عام»، ولفظ ابن سواع: «من مسيرة خمس مئة عام».

وآخرجه عبدالرازق في «المصنف» (رقم ١٨٥٢٢) من طريق عمرو بن دينار، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٧٣٨٣ - «الإحسان») من طريق هشام بن حسان الفردوسي، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٣٣) من طريق شبيب بن شيبة؛ ثلثتهم عن الحسن، به.

وصرح شيب بسماع الحسن من أبي هريرة، وهو ضعيف، ضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن معين: «ليس بثقة».

ولفظ ابن حبان والطبراني: «من مسيرة خمس مئة عام».

وأما طريق ابن عُيَيْه التي رجحها البخاري والنسائي؛ فالأدلة على صحتها لائحة، فقد رواها جم
من الثقات عن يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، به.

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٢٥/٩) وعبدالرازق (١٨٥٢١) في «مصنفهما»، وأحمد في «المستند» (٥٢/٣٦) - من طريق عبدالرازق، وفي مطبوع «المصنف» يياضيات تستدراك من «المستند» -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٩) من طريق عن سفيان الثوري، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ١٦٠ - مع «الومضات»)، والبزار في «المستند» (٣٦٩٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٤٨٨٢) - «الإحسان» من طريق يزيد بن زريع، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٥/٩)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص ١٥٩ - مع «الومضات»)، وابن خزيمة في «الترحيد» (٢/٨٦٣ - ط. الشهوان)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤/١) من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى؛ ثلاثتهم عن يونس بن عبد الله، وبه.

فهؤلاء الثلاثة مع ابن عبيدة -في روایته السابقة- روى عن يونس بن عبيدة، عن الحكم، عن الأشعث، عن أبي بكرة، وخالقو الحمادين وشريك بن الخطاب لما روى عن يونس، عن الحسن الصری، عن أبي بکر!
=

= وهناك ما يشهد لرواية الحسن، وإن كانت الأخرى أرجح؛ لكثرة من ذكرها، ولكنهم أضيّطوا الأولى فيها عنعة الحسن، ولم يقع التصريح منه بالسماع في طريق صحيح، بينما الطريق الثانية إسنادها صحيح، الأشعث بن ثُرْمَلَة ثقة، من رجال النسائي، والحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج ثقة - أيضًا -، من رجال مسلم، وباقى رجاله من رجال الشيشخين.

ويشهد لهذه الرواية ما أخرجه الدولابي في «الكتني» (١٢٦/٢) من طريق حميد أبي المغيرة العجمي، عن الأشعث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٤٢٥-٤٢٦) والدارمي (٤٢٥/٩) والنسائي في «الكبرى» (٦٩٤٩) و«المجتبى» (٨/٤٢)، وأبى داود (٢٧٦٠) والبيهقي (٤/٢٢١) في «ستهم»، والطيلالي في (٨٧٩) وأحمد (٥/٣٦، ٣٩) والبزار (٣٦٧٩) في «مسانيدهم»، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٣٥)، وابن أبي عاصم في «الديبات» (ص ١٦٠ - مع «الومضات»)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٧٠)، وابن أبي عبد الرحمن المقرئ في «من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ» (رقم ٥٥) من طرق عن عُيسى بن عبد الرحمن، عن أبي بكرة رفعه مختصراً بلفظ: «من قتل معاهداً في غير كُتْهِ؛ حرُم اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قال أبو عبد الرحمن - وهو: عبد الله بن يزيد المقرئ، شيخ الإمام أحمد: «كُتْهِ: حَقَّهُ».

والمعنى: أي: من قتله في غير وقته، أو غایة أمره الذي يجوز فيه قتله. انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤/٤٤١)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسندة» (٥/٥٠، ٥١) من طريق علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة رفعه بلفظ المصنف في الموطن الأول، وفي الموطن الثاني: «من مسيرة مئة عام». وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جذعان.

والحديث صحيح على أي حال، ولكن بلفظ: «مسيرة أربعين عاماً»، وقد ورد ذلك في حديث ابن عمر وعند البخاري (٣١٦٦) وغيره، وممضى برقم (١٩).

وقال الحافظ ابن حجر عنده في «الفتح» (٦/٢٧٠): «ووَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْجَمِيعِ: «أَرْبَعِينَ عَامًا»، إِلَّا عَمَرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَارِ، فَقَالَ: «سَبْعِينَ»، وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ تَرْمِذِيِّ اِنْتَهَىَ .

قلت: انظره برقم (٢٠).

وقوله هنا: «لَمْ يَجِدْ رَائِحةَ الْجَنَّةِ»، قال ابن خزيمة: معنى هذه الأخبار إنما هو على أحد معนدين: أحدهما: لا يدخل الجنة؛ أي: بعض الجنان، إذ النبي ﷺ قد أعلم أنها جنان في جنة، والمعنى الثاني: أن كل وعيد في الكتاب والستة لأهل التوحيد؛ فإنما هو على شريطة؛ أي: إلا أن =

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخُروج بالسَّيْفِ والتَّكْفِيرُ بِالْكَبَائِرِ

قال الله - تعالى - : «وَلَا تَعْنَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»^(١).

وقال - تعالى - : «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا»^(٢).

٣٦٦ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرًا! فَقَدْ بَاءَ^(٣) بِهَا أَحَدُهُمَا»^(٤).

وقد ورد في صفة الخوارج^(٥) آثار كثيرة، واختلف الناس في تكفيرهم؛ لأنَّ

= يشاء الله أن يغفر ويصفح ويترکم ويتنصل.

وقال الحافظ ابن حجر: المراد بهذا النفي - وإن كان عاماً - التخصيص بزمان ما؛ لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً، ولو كان من أهل الكبائر؛ فهو محكم بآسلامه غير مخلد في النار، ومالك إلى الجنة، ولو عذب قبل ذلك.

وقال السندي: حاصل هذا أن قتل الذمي في حكم الآخرة كقتل المسلم، وقد قال - تعالى - في الثاني: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...» الآية [النساء: ٩٣]، فكنى ذلك قتل الذمي، وليس كفراً يبيح قتله أو تخفيف وزره بعد أن دخل في العهد، والله - تعالى - أعلم.

انظر: «التوحيد» لابن خزيمة (٢/٨٦٨-٨٧٠)، و«النهاية» (٤/٢٠٦)، و«فتح الباري» (٢/٢٥٩).

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) أي: رجع والترم به، وأقرَّ.

(٤) آخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) (١٠/٥١٤) رقم ٦١٠٤، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) (رقم ٦٠) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بنيه. وهذا لفظ مالك في «الموطأ» (٢/٩٨٤)، وأحمد في «المسنن» (٢/١١٢)، وليس عندهما لفظة (المسلم)، وللفظ البخاري: «أيما رجل قال لأخيه: يَا كَافِرًا...»، وللفظ مسلم: «أيما أمرئ قال لأخيه: يَا كَافِرًا»، وفي لفظ له: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ...».

(٥) سأطني التعريف بهم قريباً عند الكلام على (الأزارقة).

النبي ﷺ قال فيهم: «يمرقون من الدين^(١) كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم»^(٢).

٣١٨- وقال فيهم: «شرُّ قتلى تحتَ أديم السماءِ، خيرُ قتلى من قتلواه»^(٣).

(١) إن كان المراد من الدين في قوله: «يمرقون من الدين» أصل الإسلام؛ كان فساد أعمال هذه الفرقة من جهة أنها لم تكن قائمة على أساس الصحة الذي هو الإيمان، أما إذا أريد من الدين الطاعة، وذهبنا إلى أنهم داخلون في حساب المسلمين على ما هم عليه من الابتداع؛ فإنما يبطل من أعمالهم ما لم يأت على وضعه الشرعي، أو لم يتوجهوا فيه إلى الله بنيته خالصة، والراجح عند المحققين - كما قال المصطفى - أنهم «مبتدعة»، وكذلك قال في «الموقفة» (٨٥-٨٦)، وهو كلام المحققين من العلماء، كما سيأتي قريباً، والله الموفق.

(٢) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» في كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) (٦١٨ رقم ٣٦١١) وفي كتاب فضائل القرآن (باب إثبات من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به) رقم ٩٩/٩ (٥٠٥٧) وفي كتاب استابة المرتدين (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) رقم ٢٨٣/١٢ (٦٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة (باب التحرير على قتل الخوارج) (٢/٧٤٦-٧٤٧) رقم ١٠٦٦ من حديث علي - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/٣٠٧-٣٠٨) وعبد الرزاق (١٨٦٦٣) كلاهما في «المصنف»، وأحمد (٥/٢٥٣، ٢٥٦) والطيساني (١١٣٦) والحميدي (٩٠٨) في «مسانيدهم»، والترمذى في أبواب التفسير (باب ومن سورة آل عمران) (٥/٣٠٠ رقم ٢٢٦)، وابن ماجه في المقدمة (باب في ذكر الخوارج) (١/٦٢ رقم ١٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٠٣٣، ٨٠٤٤، ٨٠٤٩، ٨٠٤٠، ٨٠٥١، ٨٠٥٠، ٨٠٥٢، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦) و«الصغرى» (٢/١١٧)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٢٥١٩)، وابن أبي عاصم (٦٨) وعبد الله بن الإمام أحمد وابن نصر (ص ١٦-١٧) واللالكائي (١٥٢-١٥١) كلهم في «الستة»، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/١٤٢٩ رقم ٨١٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٨٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصحابه» (٢/٣٢٣-٣٢٤)، وابن المقرئ في «معجمه» (رقم ١٩٢)، والأجري في «الشريعة» (ص ٣٥-٣٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/١٦٣ رقم ٢٦٢) من طرق كثيرة عن أبي غالب خرؤؤ، عن أبي أمامة، بالفاظ متقاربة بعضهم اختصره.

وأبو غالب تكلم فيه قوم ومشاه آخرون، قال ابن عدي: قد روی عن أبي غالب حديث الخوارج بطوله، وهو معروف به، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا يأس به.

وقد توبع؛ فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٥٣) من طريق أبي عزة الدباغ عن شهر بن =

فالخوارج مبتدعة^(١) مستحلّون الدّماء والّتكفير، يكفرون عثمان وعلياً وجماعة

= حوشب، عن أبي أمامة، به.

وشهر لا بأس به في المتابعات والشواهد، لكن أبو عزة هذا ينظر في أمره. وتابعه -أيضاً- صفوان بن سليم -وهو ثقة- عند أحمد (٥٢٦٩)، وابنه عبدالله في «السنة» (رقم ١٥٤٦)، وسنته صحيح، وكذلك سيار الأموي -وثقه ابن حبان (٤/٣٣٥) في « التابعين » وأعاده (٦/٤٢٣) في « أئمّة التابعين »، وفي « التقرّب »: « صدوق »، ومن منهجه في مثله: قوله: مقبول -عند أحمد في « المسند » (٥٢٥٠).

وآخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (٢/١٥٤٥) من طريق شداد بن عبدالله، عن أبي أمامة

بنحوه.

وعزاه في «الدر المثور» (٢٩١) إلى ابن المنذر في «التفسير»، وعزاه الشاطبي في «الاعتصام» (١/٧٢ - بتحقيقه) إلى إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»، وعزاه في «كتز العمال» (رقم ٣٩٣٨) إلى الحكيم الترمذى وابن خزيمة والضياء المقدسي.

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن».

والحديث صحيح، له شواهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى -رضي الله عنه-؛ سيأتي قريباً برقم (٣١٩)، وتخرجه هناك.

وأطال الشاطبي في «الاعتصام» (١/٧٠-٧٣ - بتحقيقه) توجيه هذا الحديث على أن الخوارج أهل بدع، وليسوا بكافار، وسيأتيك -إن شاء الله تعالى- قريباً طرف من كلامه -رحمه الله-.

وقال الخلال: أخبرنا حرب، قال: سألت أحمد عن الخوارج؟ قال: «شرُّ قوم، ما أعلم في الأرض قوماً شرّاً منهم، صح فيهم الحديث عن النبي ﷺ من عشرة وجوه».

(١) نعم؛ هم مبتدعة، وليسوا بكافار، وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا في «منهج السنة النبوية» (٣/١٩-٧٠)، وفي «الرد على الباركي» (ص ٢٥٦-٢٦٠)، و«مجموعة الرسائل والمسائل» (٥/١٩٩-٢٠٤). انظر كلامه فإنه من النفائس، وقلما تعرّف على مثله بالاستطراد والتلخيص والتعميد في غيره.

وهذا -أعني: عدم التكفير- ما نحن إليه جماهير العلماء والباحثين؛ كما تراه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع، بيان من يجب تكفيره من الفرق) للغزالى، و«شرح مشكاة المصايح» (١/١٤٧-١٤٨) للشيخ علي القاري، و«حديث افتراق الأمة» للصنعاني، وهو مطبوع عن دار العاصمة-الرياض، بتحقيق الشيخ سعد بن عبدالله السعدان.

= وانظر لزاماً: «المواقفات» (٢/٣٣٥-٣٣٧ و٥/١٧٤-١٧٧) وتعليقي عليه.

= ومن بديع الكلام في هذا ما قاله الشاطبي -رحمه الله- في «الاعتراض» (١٥١-١٥٤) بتحقيقه، وسألته على ما فيه من إطالة؛ لأنه مهم جدًا، جدير بالتأمل والتذير، وهذا نصه:

«قد اختلفت الأمة في تكبير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر، ويحسب الأثر؛ عدم القطع بتکفيرهم، والدليل عليه: عمل السلف الصالح فيهم:

- الا ترى إلى صنع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في الخوارج؟ وفي كونه عاملهم في قاتلهم معاملة أهل الإسلام، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَإِن طَافُتَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأُنْهِلُوا بَيْنَهُمَا...﴾ الآية [الحجرات: ٩]؛ فإنه لما اجتمعت الحرورية وفارقت الجماعة، لم يهيجهم علي، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم من دينهم؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولأن آبا بكر -رضي الله عنه- خرج لقتال أهل الردة ولم يترکهم، فدلل ذلك على اختلاف ما بين المتأتلين.

- وأيضاً؛ فحين ظهر معبد الجهنمي وغيره من أهل القدر؛ لم يكن من السلف الصالح إليهم إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران، ولو كانوا خرجموا إلى كفر محض لأقاموا عليهم الحد المُقام على المرتد़ين.

- وعمر بن عبد العزيز لما خرج في زمانه الحرورية بالموصل، أمر بالكف عنهم على حد ما أمر به علي -رضي الله عنه-، ولم يعاملهم معاملة المرتدِّين.

- ومن جهة النظر إنما قلنا: إنهم متبعون للهوى، ولما تشابه من الكتاب ابتعاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ فإنهم ليسوا بمتابعين للهوى بطلاق، ولا متبوعين لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضناهم كذلك لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتى ذلك من أحد في الشريعة إلا مع رد محكماتها عناها، وهو كفر، وأما من صدق بالشريعة، ومن جاء بها، ويبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متبع للدليل؛ فمثلك لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بطلاق؛ بل هو متبع للشرع في نظره، لكن بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دل عليه الدليل على الجملة.

- وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلب واحد، وهو الاتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف -مثلاً- مسألة إثبات الصفات، حيث نفاهما من نفاهما، فإنما إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منها حائماً حول حمى التزييف، ونفي القائص وسممات الحدوث، وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف الشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع.

- وأيضاً؛ فقد يعرض الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق؛ لظهوره عنده؛ كما راجع =

من سادة الصحابة [ـ رضي الله عنهمـ] ^(١).

٣١٩- إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى - رضي الله عنه -

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الخوارج».....

= من الحرورية الخارجين على عليٍ - رضي الله عنه - الفان، وإن كان الغالب عدم الرجوع، كما تقدم في أن المبتدع ليس له ثوابه، ثم أخذ في سرد قصة رجوعهم ومنظرة ابن عباس لهم.

قال أبو عبيدة: لي على ما سبق ملاحظات مهمات:

الأولى: هون المصنف - في الفقرة قبل الأخيرة - الخلاف في الصفات بين مذهب السلف والمتاخرين عنهم، وهذا فيه ما ترى، وتذكر أن المصنف ينزع إلى مذهب الخلف في الصفات على النحو الذي بيته مراراً في تعليقنا على «المواقفات» (٢/٣١٨، ٣١٩-٣٢٨)، و٤٣٧/٥ و٤٣٧/٤، وفي مواطن - أيضاً - من تعليقي على «الاعتصام».

الثانية: أما بالنسبة إلى صنيع عليٍ - رضي الله عنه - مع الخوارج؛ فقد روى جماعة عنه أنه سئل عن أهل النهروان: أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فهم منافقون؟ قال: إنَّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قومٌ ضلٌّ سعيهم، وعموا عن الحق، وهم بغوا علينا، فقتلناهم، فصرنا الله عليهم. انظر: «التمهيد» (٢٣/٣٣٤ وما بعد) - وفيه: «وأبا زيد عمر بن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير، من تأمله اشتفي من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان»، و«الاستذكار» (٤٠/٨).

الثالثة: أما بالنسبة إلى صنيع عمر بن عبد العزيز معهم؛ فقد أستند ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٣٣٦) أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعضهم في الخوارج: «إنَّ كان من رأي القوم أن يسيحروا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحداً، ولاقطع سبيل من سبل المسلمين؛ فلينهبوا حيث شاؤوا، وإنْ كان رأيهم القتال؛ فوالله لو أنَّ ابخاري من ولدي خرجوا رغبةً عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم، ألمَّسُ بذلك وجه الله والدار الآخرة».

وأخرجه - وفيه ذكر لحرورية الموصل - في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧) بإسناد لا يأس به.

الرابعة: أما بالنسبة إلى منظرة ابن عباس لهم؛ فقد خرجتها بتفصيل في تعليقي على «الاعتصام» (٢٩٣)، فانظره غير مأمور.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

كلا布 النار»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسنن» (٤/ ٣٥٥) - ومن طريقه ابنه عبدالله في «السنة» (٢/ ٦٣٥) رقم ١٥١٣، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٦) -، وأحمد بن منيع في «مسنده» - كما في «مصابح الرجاجة» للبوصيري (١/ ٨٤) - كلاماً (ابن حنبل وابن منيع).

وابن ماجه في «سنة» (١/ ٦١ رقم ١٧٣) في المقدمة (باب في ذكر الخوارج)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٣٨ رقم ٩٠٤ - تحقيق شيخنا الألباني، أو ٢/ ٦٢٢ رقم ٩٣٦ - تحقيق الجوابرة)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٦)؛ ثلاثة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة.

ويحيى بن صاعد في «مسند عبدالله بن أبي أوفى» (رقم ٣٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١/ ١٦٢ - ١٦٣ رقم ٢٦١) من طريق الحسن بن عرقه، وابن صاعد في «مسند عبدالله بن أبي أوفى» (رقم ٣٩) من طريق يعقوب الدورقي، ومحمد بن عبدالعزيز الواسطي، وأحمد بن سنان القطان، والمحاملي في «الأمالي» (٢٦٤ - رواية ابن يحيى البهيج) من طريق يعقوب الدورقي - وحده -.

والآخر في «الشريعة» (ص ٣٧) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٦) من طريق هارون بن محمد المستلمي، والخطيب في «تاریخه» (٦/ ٣١٩ - ٣٢٠) من طريق سعدان بن نصر، والحسن بن حماد سجاده، ويحيى بن صاعد في «مسند عبدالله بن أبي أوفى» (رقم ٤٠)، واللائكي في «السنة» (٧/ ٢٣١١ رقم ٢٣١١)، وابن الجوزي في «تلييس إيليس» (ص ١٠٥) من طريق أحمد بن سنان، والنجم السفوي في «القند» (ص ٥٢٣ رقم ٩٧١) من طريق أحمد بن عبد الصمد الأنصارى البغدادى أبي أيوب؛ جميعهم عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الأعمش، به.

قال أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٥٦): «يقال: إن هذا الحديث مما خص به الأعمش إسحاق الأزرق، ويدرك أنه مما تفرد به إسحاق».

قلت: وفي سبب ذلك قصة رواها الخطيب في الموضع السابق من «تاریخه»، وفيها قال الأعمش لإسحاق: «الأحدثك بحديث ما حدثه أحداً قبلك» ثم ذكر الحديث.

وفي الموضع السابق من «العلل» لابن الجوزي قال: «قال الدارقطني: لم يزل شيوخنا يقولون: إن إسحاق تفرد به عن الأعمش، حتى وجده أهل خراسان قد رووه شيخ له [كذا] ولعل الصواب: رووه عن شيخ لهم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش» اهـ.

قلت: وقد روى من حديث سفيان الثوري عن الأعمش.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٦).

ومدار الحديث - في الطرق المذكورة - على الأعمش؛ يرويه عن ابن أبي أوفى، وهو لم يسمع =

٣٢٠ - حَسْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي أُوفِي وَهُوَ مَكْفُوفٌ، قَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَلَّتُ: سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: مَا فَعَلَ وَالدُّكُّ؟ قَلَّتُ: قَتْلَهُ الْأَزْرَاقَةُ^(١)، قَالَ: قُتِلَ اللَّهُ أَلِّيَّ الْأَزْرَاقَةَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ

= منه كما نص على ذلك الإمام أحمد ونقله عنه ابن الجوزي -كما في الموضع السابق من «العلل المتناهية»، وكما في «فيض القدير» (٣/٥١٠)، وقال أبو حاتم: «لَمْ يسمع الأعمش من ابن أبي أُوفِي»، بل قال الترمذى: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأنظر: «جامع التحصيل» للعلائى (ص ٢٢٨-٢٢٩)، و«التهذيب» (٤/٢٢٢-٢٢٣).

وعليه؛ فالحديث ضعيف بهذا الإسناد؛ لانقطاع بين الأعمش وابن أبي أُوفِي، وله طريق آخر هو بها حسن. انظر: الحديث الآتى، والله الهادى.

(١) كانت الخوارجُ في بداية أمرهم طائفةً واحدةً انفصلت عن المسلمين، وكان من مبادئها الأساسية: العداوة للMuslimين ونکفیرهم، وقد يربّ ذلك عندها حصلت حادثة التحكيم التي أدعّوا رفضهم لها وعدم رضاهم بها، وقالوا: لا حكم إلا لله، وعند ذلك لُقّبوا بالمحكمة، وظلّ هذا لقباً من الألقاب التي تجمع الخوارج، وتطلق عليهم جملة دون تمييز أحد منهم بلقب إلى ستة أربع وستين، حين دب التزاع بينهم، واختلفت كلمتهم، فأدى بهم ذلك إلى الانقسام، وأصبح لكل طائفة منهم لقب يعرفون به؛ ومنهم: الأزرقاء، قال الإسفرايني في «التبصير في الدين» (ص ٤٩): «هُمْ أَتَابُوكُرُونَ رَجُلٌ يُقالُ لَهُ: أَبُو رَاشِدٍ نَافِعٌ بْنُ الْأَزْرَقِ الْحَنْفِيِّ»، فهو مؤسس هذه الفرقـة وزعيمها وإليه نسبُّهم. وانظر: «نوادر الأصول» للحكيم (ص ٥٥).

يقول الأستاذ محمد الدجيلي في كتابه «فرقة الأزرقاء» (ص ٧٢-٧٣): «وقد تميز نافع بن الأزرق بمواهب عظيمة، مكنته من قيادة أعنف فرق الخوارج وأشدّها تطرفًا، فقد درس القرآن الكريم دراسة متقنة، وتفقه في الدين، وهناك روایات عدّة تلقي ضوءًا على شخصية نافع؛ منها: أنه كان يتجمع عبدالله بن عباس وهو بمكة، فيسألـه عن جميع ما يتصل بالعلوم الدينية، وبالأشخاص تفسير القرآن.

والظاهر أنَّ نافعاً أراد استئثار ثورة ابن الزبير وتوجيهها لصالح حركة الخوارج، فدعا خوارج البصرة للذهاب إلى مكة لهذا الغرض.

وبعد أن رجع نافع بن الأزرق إلى البصرة، ومعه عدد من الخوارج؛ التقطـهم عيـد الله بن زيـاد، فأوردـهم السجن، وقد ظل نافع هذه المرة في السجن ومعه عدد كبير من الخوارج، إلى أن ضعـف سلطـان ابن زيـاد في البصرة بعد وفـاة يـزيد بن معاـوية بـفترة قـصيرة، عند ذلك خرجـوا من السجن بصـورة جـماعـية، وفي هذه الفترة نـشـط نافـع.

= بلغ نشاطه هو وأصحابه ذروته، فاشاعوا الاضطراب في البصرة، وقتلوا مسعود بن عمرو العتكي. ولا شك أن عدداً من زعماء الخوارج لم يبايعوا نافعاً، ولم يخرجوا إلى الأهواز، ومن المحتمل أن يكون لذلك أسباب شخصية، وهو لا هم الذين أطلق عليهم نافع «قعدة الخوارج»، ففكيرهم بعودهم عن الجهاد، وإن كانوا موافقين له في الرأي، فأصبح هؤلاء فيما بعد زعماء لفرق خارجية.

وفي الأهواز تبني نافع أفكاراً متطرفة، تميزت بها فرقته عن بقية فرق الخوارج، وقد توصل إلى هذه الآراء بعد فترة قصيرة من مجئه إلى الأهواز، تتراوح بين شهرين إلى سبعة أشهر، وعلى ذلك يصبح ظهور فرق الأزارقة، كفرقة تميزت ذات أبعاد فكرية واضحة، في حدود النصف الثاني من سنة ٦٤هـ.

ومن أهم ما تميزت به هذه الفرق ما يلي:

أولاً: الانفصال الكامل عن المجتمع المسلم، حيث زعم نافع وأتباعه أن دار مخالفتهم دار كفر. ثانياً: إيمانهم بمبدأ الاستعراض، فكانوا يتعرضون للناس بالقتل والنهب، فقد أباحوا لأنفسهم قتل الرجال والنساء والصبيان (من المسلمين).

ثالثاً: أنهم كفروا القاعدة، ونافع أول من أظهر البراءة من القاعدة عن القتال، وإن كانوا موافقين له على دينه، وكفر من لم يهاجر إليه.

فهذه من أهم البدع التي فارق بها الأزارقة بقية الخوارج.

قال البغدادي -رحمه الله- في «الفرق بين الفرق» (ص ٨٤): «وأكفرتهم الأمة في هذه البدع التي أحدثوها بعد كفرهم الذي شاركوا فيه المحكمة الأولى، فبأوا بکفر على کفر، کمن باع بغضب على غضب، وللکافرین عذاب مهین».

وعلى تلك الأسس قامت فرق الأزارقة تحملها نفوس جبار، ويقودها رجال أشداء، على رأسهم نافع بن الأزرق، زعيم هذه الفرقa ومؤسسها، غير أن نافعاً لم تطل مدة his بعد ذلك حيث قتل في سنة خمس وستين.

ثم تولى قيادتهم الزبير بن الماحوز، ثم بايعوا قطرى بن الفجاعة، ولقبوه أمير المؤمنين، وذهب قطرى حتى ناحية كرمان، فأقام بها حتى اجتمع إليه جموع كثيرة وأكل الأرض واجتبى المال وقوى. انظر: «تاريخ الأمم والمملوک» (٤/٥٨٠-٥٨٦).

فكتب مصعب بن الزبير إلى المهلب بن أبي صفرة، وهو على الموصل، أن يسير إلى قتال الخوارج، وكان أبصر الناس بقتالهم. انظر تفصيل ذلك في: «البداية والنهاية» (٨/٢٩٤).

واستمر المهلب -رحمه الله- في قتال الخوارج حتى حين تولى الحجاج إمارة العراق، فكان أيضاً سندًا للمهلب، أمدته بالرجال والسلاح، فقد «بعث الحجاج سفيان بن الأبرد الكلبي في جيش كثيف إلى قطرى، بعد أن انحاز من الري إلى طبرستان فقتلوا بها، وأنفذوا برأسه إلى الحجاج، وكان عيادة =

كلاًبُ النَّارِ، قلتُ: الأَزَارَقُ [وَحْدَهُمْ؟] قال[^(١)]: الْخَوَارِجُ كُلُّهُا[^(٢)].

= ابن هلال اليشكري قد فارق قطرياً، وانحاز إلى قومس، فتبعه سفيان بن الأبرد وحاصره في حصن قومس، إلى أن قتله وقتل أتباعه، وطهر الله بذلك الأرض من الأزارقة، والحمد لله على ذلك» قاله البغدادي في «الفرق بين الفرق» (٦٦).

وكان لحركة الأزارقة تأثير مهم بالمقارنة إلى حركة الخوارج بصورة عامة، فقد كان لها أثر كبير في حدوث الانقسام في هذه الفرق، بسبب عقائدها المتطرفة، مما جعل عدداً من الخوارج المعتدلين يتبرؤون منها كما تبرأت هي منهم.

وهكذا أصبح الخوارج يكفر بعضهم بعضاً، ويصبح فريق منهم قاتل الفريق الآخر، ولم يقدر لحركة الخوارج بعد هذا الانشقاق الخطير، أن ترجع مرة أخرى إلى الوحدة والتوئام، وإنما أخذت بالانقسام والانشطار إلى فرق متعددة كثيرة بلغت في فترة متأخرة عشرين فرقة.

وقد كانت الأزارقة هي أولها وأخطرها. وانظر: «الأنساب» للسمعاني (١٨٥-١٨٦)، «الخوارج، دراسة وتقد لمذهبهم» لناصر السعدي (ص ٧٤-٧٧)، و«الخطط المقرنية» (٢/٣٥٠).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) آخرجه أبو داود الطيالسي (ص ١١٠ رقم ٨٢٢) وأحمد (٤/٣٨٢-٣٨٣) كلاهما في «المستند» عن أبي النضر، والحاكم في «المستدرك» (٣/٥٧١) من طريق عبدالله بن المبارك، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤٨٣) رقم ٩٠٥ - تحقيق شيخنا اللبناني، أو ٢/٦٢٣ رقم ٩٣٧ - تحقيق أخيها الجوابرة، والحتائي في «فوائد» (رقم ٢٢٥ - بتحقيقي) من طريق أبي الوليد الطيالسي؛ جميعهم عن حشرج بن نباتة، به.

وآخرجه الالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/٢٣١٣، ١٢٣٣، ١٢٣٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد و(٧/٢٣١٢) من طريق حماد بن سلمة؛ كلاهما عن سعيد بن جمهان، به.

وأورده الهشمي في «المجمع» (٦/٢٣٢)، وقال: «رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحمد ثقات».

قال أبو عبيدة: إسناده حسن، رجاله ثقات، وهو صحيح بطرقه وشواهده المقدمة.

سعيد بن جمهان - بضم الجيم وإسكان الميم -: أبو حفص البصري، قال الإمام أحمد: «سعيد بن جمهان ثقة، روى عنه غير واحد، منهم حماد وحشرج والعوام».

انظر: «الم منتخب من العلل للخلال» لابن قدامة (ص ٢١٧).

وقال يحيى: «سعيد بن جمهان بصري ثقة». «تاريخ الدوري» (١٤٨١ و ٣٤٣٣ و ٣٦٩٥).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدقوق له أفراد».

٣٢١ - حماد بن سلمة، حدثنا أبو حفص^(١)، أنه سمع عبدالله بن أبي أوفى وهم يقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طَوَّيَ لَمَنْ قَتَلُهُمْ وَقَتُلوه»^(٢).

* * *

الكبيرة الخمسون

أذية المسلمين وشتمُهم

قال الله - تعالى -: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهُنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا»^(٣).

وقال الله [- تعالى -]^(٤): «وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...»^(٥) الآية.

وقال - تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ»^(٦) الآية.

= وحشرج بن نباتة، بضم النون ثم الموحدة ثم المشاء.

قال يحيى بن معين: «وحشرج بن نباتة؛ كوفي ثقة»، وقال - أيضاً: «ليس به بأس». «تاريخ الدوري» ١٤٧٩ و١٦١٧ و٣١٢٩، وقال الحافظ ابن حجر - أيضاً: «صدوق بهم».

(١) جاء في السجدة: «أبو جعفر»، وال الصحيح ما أثبتناه، ووقع التصريح باسمه من قبل حماد عند: أحمد في «المسند» (٤/٣٨٢)، وهو: (سعيد بن جهمان)، وكتبه: أبو حفص؛ كما في «التهذيب» (٤/١٣)، و«الكتاب والأسماء» للإمام مسلم (ق ٢١ - مخطوط)، و«الكتاب والأسماء» للدولاني (١/١٥٣).

ووقع التصريح بكنته على الصواب عند: ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤٣٨).

(٢) مضى تخريرجه من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن جهمان. انظر: تحرير الحديث السابق.

(٣) الأحزاب: ٥٨.

(٤) سقطت من (١).

(٥) الحجرات: ١٢.

(٦) الحجرات: ١١.

وقال -تعالى-: «وَيُلْكِلُ كُلُّ هُمَزَةٍ لَمَزَةً»^(١).

٣٢٢ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ [مِنْ مُتَرَلَّةً]^(٢) عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِيَّهُ»^(٣).

٣٢٣ - [وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْصُمُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»^(٤).]

(١) الهمزة: ١.

(٢) ما بين المعرفتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً) (٤٥٢/١٠) رقم ٦٠٣٢ و(باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرّيب) (رقم ٦٠٥٤) و(باب المداراة مع الناس) (رقم ٦١٣١)، ومسلم في كتاب البر والصلة (باب مداراة من يتقي فحشه) (٤/٢٠٠٢) رقم ٢٥٩١ من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٦٤)، والترمذني في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في حسن الخلق) (٤/٣٦١ رقم ٢٠٠٢)، وأبي حبان في «صحيحة» (١٢/٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨) رقم ٥٦٩٣ - «الإحسان»، أو رقم ١٩٢٠ - «موارد الظمان»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٣) من طريق ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملوك، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، به. ولفظه: «أُنْقَلَ شَيْءٌ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ خَلَقَ حَسْنًا، إِنَّ اللَّهَ يَعْصُمُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».

وإسناده فيه يعلى بن مملوك لم يوثقه غير ابن حبان (٥/٥٥٦)، ولم يرو عنه غير ابن أبي مليكة، وقال ابن حجر عنه في «الترقية»: «مقبول».

والحديث صحيح بشواهده.

فالقسم الأول منه «أُنْقَلَ شَيْءٌ...» ورد عن أبي الدرداء من طريق أخرى صحيحة، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْصُمُ...» له شواهد كثيرة.

فأخرج مسلم في «صحيحة» في كتاب السلام (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (٢١٦٥) بعد (١١) عن عائشة رفعته: «مَهْ يَا عائشة! إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَحْشَ وَالْمُنْكَرَ». وأخرجه أحمد في «المسندة» (٥/٢٠٢)، وأبي حبان في «صحيحة» (١٢/٥٠٧) رقم ٥٦٩٤، والطبراني في «الكبير» (٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٥) والأوسط» (٣٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٨٨) من حديث أسامة بن زيد.

= وله أسانيد، بعضها حسنة. وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/٦٤).

— — — — —
 ٣٢٤ - وقال ﷺ: «عباد الله! إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَرْجَ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ^(١) عَرْضَ أَخْيَهِ؛ فَذَكِّرْ^(٢) الَّذِي حَرَجَ^(٣) أَوْ هَلَكَ^(٤).»

وله الفاظ، ولفظ أحمد والطبراني (٤٠٥) كلفظ المصنف، ولفظ ابن حبان: «الفاحش المفحش». =
 وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٠) والطیالسی (٢٢٧٢) فی «مساندہمما»، وابن حبان فی «الصحيح» (٥١٧٦) - «الإحسان»، والحاکم فی «المستدرک» (١/ ١١)، والیھقی فی «السنن الکبری» (٢٤٣/ ١٠)
 و«الشعب» (٧٤٥٨، ١٠٨٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو رفعه، وهو طويل، أوله: «الظلسم ظلمات يوم
 القيمة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفاحش ولا التفحش...» وإنسانه صحيح.
 وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٣)، والحاکم (١/ ٧٥)، والیھقی فی «البعث والنشور» (١٧٢) من طريق آخر عنه بلقط: «إن الله لا يحب الفاحش - أو: يغضض - الفاحش والمفحش...» وإنسانه فيه مجھول، انظر:
 «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٨٤).

والحديث فی «السلسلة الصحيحة» (٨٧٦) و«الصحيح الأدب المفرد» (رقم ٣٦٦).

وما بين المعقوقتين سقط من (١).

(١) افترض عرض أخيه؛ أي: نال منه وعابه وقطعه بالغية. انظر: «فيض القدير» (٤/ ٣٠٠).

(٢) فی (ب): «فذلك».

(٣) أي: أثم.

(٤) أخرجه الطیالسی (رقم ١٢٣٢) وأحمد (٤/ ٢٧٨) والحمدی (٢/ ٣٦٣) رقم ٨٢٤ في «مساندہمما»، وابن أبي شیۃ فی «المصنف» (٨/ ٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٧٦، ١٧٧-١٤٦)، ووکیع (٤٢٣) وهناد (١٢٥٩، ١٢٦٠) کلاهما فی «الزهد»، والبخاری فی «التاریخ الکبری» (٢/ ٢٠) و«الأدب المفرد» (٢٩١)، والنسائی فی «السنن الکبری» (رقم ٥٨٧٥، ٥٨٨١، ٧٥٥٧) ، وابن ماجه فی كتاب الطب (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (٢/ ١١٣٧ رقم ٣٤٣٦)، وأبو داود فی كتاب المنساك (باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء فی حجه) (٢٠١٥ رقم ٢١١) ، والفسوی فی «المعرفة والتاریخ» (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، وابن أبي عاصم فی «الأحاديث المثنی» (١٤٦٩، ١٤٦٨)، وابن جریر فی «تهذیب الآثار» (٣٧٤) - مسند ابن عباس، والطحاوی فی «المشكل» (٦٠١٥) و«شرح معانی الآثار» (٢/ ٢٣٦، ٢٣٨ و٤/ ٣٢٣)، والخرائطي فی «مساوی الأخلاق» (٢٧، ٢٨) ، وابن خزيمة فی «الصحيح» (٢٧٧٤)، وأبو القاسم البغوي فی «الجعديات» (٢٥٩٧) ، والطبراني فی «الکبر» (٤٦٣) و«الأوسط» (٦٣٧٦) و«الصغير» (٥٥٩) و«مکارم الأخلاق» (١٢) ، والدارقطنی فی «السنن» (٢/ ٢٥١)، وابن حبان فی «صحيحه» (٤٧٨)، ٤٨٦ - ٦٠٦١، ٦٠٦٤ - «الإحسان»، أو رقم ١٩٢٤ - «موارد الظمان»، والحاکم فی «المستدرک» =

٣٢٥- وقال [عَلِيُّ اللَّهِ]: «كُلُّ^(١) الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عَرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَا هَنَا، بحسبِ امْرِئٍ مِّن الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ»^(٢) أخرجه الترمذى وحسنه.

٣٢٦- وقال [عَلِيُّ اللَّهِ]: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، بحسبِ امْرِئٍ مِّن الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ»^(٣) أخرجه مسلم.

وقال الله - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يُجْهِزُونَ أَن تَشْيَعَ الْفَاجِحَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»^(٤).

= ١٩٨-١٩٩ و ٣٩٩-٤٠٠، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/١٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٢) و«تاریخ أصبغان» (١/١٦٦ و ٢/١٣)، والیهقی في «الشعب» (٦٦٦) و«السنن الكبرى» (٥/٤٦) و«الأداب» (٤١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٨١)، وابن حزم في «المحلی» (٤/٤١٨)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (٩/١٩٧-١٩٨) و«الموضع» (٢/١٠١) و«الفقیہ والمتفقہ» (٢/١١١)، وابن عبدالبر في «التمہید» (٥/٢٨١) و«الاستذکار» (٢٧/٣٧ رقم ٤٠٠٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٦)، والضیاء في «المختارۃ» (رقم ١٣٨١-١٣٩٠) من حديث أسماء بن شريك - رضي الله عنه -، وبعضهم اختصره، والحديث صحيح.

وانظر: «إعلام الموقعين» (٦/٥٥٥ - ٥٥٥) - بتحقيقی).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم) (٤/٣٢٥) رقم ١٩٢٧، وأبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) (٤/٢٧٠) رقم ٤٨٨٢ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذى: «حديث حسن غريب».

قلت: وهو صحيح. انظر: الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم ظلم المسلم) (٤/١٩٨٦) رقم ٢٥٦٤ بعد (٣٢) من حديث أبي هريرة، وفيه بعد «ولا يحرر»: «القوى ها هنا - يشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب...»، وفي آخره: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ».

(٤) النور: ١٩.

٣٢٧ - وقال النبي ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ»^(١).

٣٢٨ - وقال ﷺ: «لا يدخل الجنةَ من لا يأْمَن جاره بوائقَه»^(٢) لفظ مسلم.

٣٢٩ - وفي «الصحيحين»: «والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! والله لا يؤمن! قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأْمَن جاره بوائقَه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن السباب واللعن) (٤٦٤ / ١٠) رقم ٤٦٤، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق...) (٨١ / ١) رقم ٦٤ من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه -، ومضى برق (٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان تحريم إذاء الجار) (٤٦ / ٦٨) رقم ٤٦ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

وبواائقه؛ البواتي: الدواهي والشروع، وواحدتها بائقة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب إثم من لا يأْمَن جاره بوائقَه) (٤٤٣ / ١٠) رقم ٤٤٣ من حديث أبي شريح - رضي الله عنه -، وعلقه من حديث أبي هريرة، وبين الإمام أحمد سبب الخلاف، فقال - كما في «المتخب من العلل» للخلال (رقم ١٦٠) - مانصه: «قال مهنا: سألت أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: هُوَ خَطَاً أَمْ هُوَ عَنْهُمَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: (عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ)، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بِغْدَادٍ قَالَ: (عَنْ أَبِي شَرِيفِ) أَهـ».

وهذا اختيار الحافظ في «الفتح» (٤٥٨ / ١٠) و«التغلق» (٩١ / ٥)، وزاد قائلاً: «فالأكثر قالوا فيه: «وعن أبي هريرة»؛ فكان ينبغي ترجيحهم، وبؤيده أن الرواية إذا حدثت في بلده كان أثمن مما يحدث به في حال سفره، ولكن عارض ذلك أن سعيداً المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة، فمن قال: «عنه عن أبي هريرة»؛ فقد سلك الجادة، وكانت مع من قال: «عنه عن أبي شريح» زيادة علم ليست عند الآخرين، وأيضاً قد وجد الحديث من رواية الليث عن سعيد المقبري عن أبي شريح... وكانت فيه تقوية لمن رواه عن ابن أبي ذئب، فقال فيه: «عن أبي شريح» أهـ».

ثم بين الحافظ أن صنيع البخاري يقتضي تصحيح الوجهين، وإن كانت الرواية عن أبي شريح أصح، ولهذا رواها دون رواية أبي هريرة. وانظر: «حقوق الجار» (ص ٦٦ - ط. البصيرة) للمصنف - رحمه الله -.

(نتيه): عزى المصنف الحديث إلى «الصحيحين»، وهو ليس في « صحيح مسلم »، ولا عزاه له المزي في «التحفة» (٩ / ٢٢٥ رقم ١٢٠٦٠)، ولا استدركه عليه ابن العراقي ولا ابن حجر، فالظاهر أن =

٣٣٠ - وفي لفظ على شرط «الصحيحين»: «لا يدخل الجنة عبد لا يؤمن جاره بواهقه»^(١).

٣٣١ - [وقال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ

= عزوه لـ« الصحيح مسلم» خطأ، والله أعلم.

والحديث عند الحاكم (٤/١٦٥) بلفظ يأتي برقم (٤٢٤) بنحوه عن أبي هريرة، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه بهذه السياقة»، فأخشى أن يكون في الأصل: «على شرط الشيخين»!^(٢) وهو بعيد.

. وأنخرجه من حديثه - أيضًا: أحمد في «المسنن» (٢/٢٨٨، ٣٣٦).

(١) آخرجه أحمد (٣/١٥٤) وأبو يعلى (٤١٨٧) والبزار (٢١) - «زواده» في «مسانيدهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٠) - «الإحسان»، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٨) و«مكارم الأخلاق» (٣٤١)، وأبو القاسم البغوي في «جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثاً» (رقم ٢٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (١/٣٦٩ رقم ٨٥٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١١/١) من حديث أنس رفعه: «المؤمن من أمن الناس، والمسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء»، والذي نفسي بيده! لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بواهقه» لفظ أحمد.

وإسناده صحيح، وجوده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٣٥٣-٣٥٤)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٨/١٦٧).

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٤٧)، وأبو يعلى في «المسنن» (٤٢٥٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٦٥) من طريق سنان بن سعد، عن أنس مرفوعاً بلفظ: «ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بواهقه».

وإسناده حسن.

وآخرجه أحمد (٣/١٩٨)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٣) و«الصمت» (٩)، والخراططي في «مساوئ الأخلاق» (٣٨٢) وفي «مكارم الأخلاق» (٤٤٢) من طريق علي بن مسعة - وهو صدوق له أوهام، كما في «التفريج» - عن قتادة، عن أنس رفعه: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بواهقه».

قلت: قول المصنف «على شرط الصحيحين» غير دقيق، ومثل هذا لا يستدرك لقرب هذا اللفظ مع لفظ مسلم في الحديث السابق، والله أعلم.

جاره»^(١) متفق عليه^(٢).

وفي لفظ لمسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^(٣).

٣٣٢ - [وعن]^(٤) الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة، قال: سمعت أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: يا رسول الله! إِنَّ فَلَانَةَ تَصْلِي اللَّيلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وفي لسانها شيءٌ يُؤْذِي جِيرَانَهَا، سَلِيْطَةٌ، فقال: «لَا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ»^(٥)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) (٤٤٥ / ١٠) رقم ٤٤٥، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) (٦٠١٨ / ٦٨) رقم ٦٨، ورقم ٤٧ بعد (٧٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب الحث على إكرام الجار) (٦٩ / ١) رقم ٦٩ بعد (٧٧) من حديث أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه.

(٤) في (١): «أَبْنَا...».

(٥) أخرجه أحمد (٤٤٠ / ٢) والبزار (٣٨٢ / ٢) رقم ٣٨٢ - «كتشف الأستار» كلاماً في «المسند»، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩)، وهناد في «الزهد» (رقم ١٠٣٩)، والخراططي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٣٨٥، ٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١٦٦)، وأبن حبان في «الصحيح» (٥٧٦٤ - «الإحسان»)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٩٥٤٦، ٩٥٤٥)، وأبن الجوزي في «البر والصلة» (رقم ٢٨٩) من طرق عن الأعمش، به.

وإسناده حسن، أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة لم يرو عنه غير الأعمش، وروى له مسلم متابعة، ووثقه ابن معين وأبن حبان والمصنف في «الميزان»، وباقى رجاله ثقات. انظر: «رجال صحيح مسلم» لأبن منجويه (٢ / ٣٥٤)، و«الجمع بين رجال الصحيحين» (٢ / ٦٠١).

قال الحكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه النهي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ١٦٩): «ورجاله ثقات». وانظر: «إتحاف المهرة» (١ / ١٦) رقم ٢٨٠، رقم ٢٠٧٨٤.

وأورده المصنف في جزئه «حق الجار» (رقم ٥٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، به. وعبد الواحد كان يحدث عن الأعمش بصيغة السماع في أحاديث كان يرسلها الأعمش؛ كما في «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٧٢).

صححه الحاكم.

٣٣٣ - [وقال ﷺ: «اذكروا محسنَ موتاكم، وكفُوا عن مساوئهم»^(١) صححه الحاكم]^(٢).

٣٣٤ - وعن أبي ذرٍ - رضي الله عنه -، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ دَعَا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوَ الله، وليس كذلك؛ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ»^(٣) متفق عليه.

قلت: ولم ينفرد عبدالواحد بهذا الحديث عن الأعمش، وإنما تابعه أبوأسامة حماد بن أسامة عند أحمدر وسقط ذكر (أبيأسامة) من مطبوع «مسندأحمد»، وهو مشتبه في «أطراف المسند» (٨/٢١٠ رقم ١٠٩٧)، و«إتحاف المهرة» (٦/١٢٦ رقم ٢٨٠)، ولم يصح لأحمد سماع من الأعمش، فلا بد من هذه الواسطة، وهي مثبتة في النسخ الخطية منه، منها (١/٧٢١ - نسخة الحرم المكي)، ثم وجدها مثبتاً في طبعة مؤسسة الرسالة منه (١٥/٤٢١ رقم ٩٦٧٥) - وابن حبان، وأبو معاوية محمد بن خازم الضريز عند هناد والخرائطي والحاكم، وموسى بن أعين عند الحاكم، وغيرهم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب في النهي عن سب الموتى) (٤/٢٧٥ رقم ٤٩٠٠)، والترمذى في أبواب الجنائز (باب آخر) (٣/٣٣٩ رقم ١٠١٩)، وابن حبان (٧/٢٩٠ رقم ٣٠٢٠ - مع «الإحسان»)، والطبرانى في «المجمع الصغير» (٤٦١) و«المعجم الكبير» (١٢/١٣٥٩٩ رقم ١٢٥٩٩)، والديلمى في «الفردوس» (١/١٠٨ رقم ٣٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٨٥)، والبغوى في «شرح السنة» (٤/٥ رقم ٣٨٧)، والبيهقى في «السنن الكبرى» (٤/٧٥) من طريق عمران بن أنس، عن عطاء، عن ابن عمر رفعه. وإنستاده ضعيف، فيه عمران بن أنس، قال البخارى: منكر الحديث.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب، سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» (!!) ووافقه النهى (!!).

قلت: فيه عمران بن أنس المكي، توهمه الحاكم عمران بن أبي أنس الثقة، ووقع في مطبوع «المستدرك» نقص، يستدرك من «إتحاف المهرة» (٨/٥٩١ رقم ١٠٠٢٠)، وقال العقيلي: لا يتبع على حديثه. وانظر: «ميزان الاعتراض» (٣/٢٤٣).

فالحديث ضعيف، إلا أن له شاهداً صحيحاً يعني عنه عن عائشة، سيأتي برقم (٣٣٨). وانظر: «إتحاف السادة المتفقين» (٧/٤٩١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن السباب واللعنة) (١٠/٤٦٤ رقم =

٣٣٥ - صفوان بن عمرو^(١)، عن راشد [بن سعد وابن جبیر]^(٢)، عن أنس،

قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَا عَرَجَ بِي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحْاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقَلَّتْ: مَنْ هُؤْلَاءِ يَا جَبَرِيل؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْوَ النَّاسِ، وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(٣).

٣٣٦ - وقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَّمُ الرَّجُلَ وَالدِّيَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيُسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أَمَّهُ فَيُسْبُّ أَمَّهُ»^(٤) متفق عليه.

وفي لفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ

٤٤٥ = (٦٠) عن أبي ذر رفعه: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ بِالْفَسْقَوْنَ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفَّرِ؛ إِلَّا ارْتَدَتْ عَلَيْهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) رقم (٦١)، بعد (١١٢) ولفظه: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ أَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كُفَّرًا، وَمِنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَنَا، وَلَيَبْرُأُ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمِنْ دُعَاءِ رَجُلٍ بِالْكُفَّرِ...» به. وفي آخره: «إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ»، وأوله دون موطن الشاهد عند البخاري (٣٥٠٨) من حديث أبي ذر - أيضًا.

(١) في (ب): «صفوان بن عمرو» وهو خطأ.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

وجاء في (١): «... وَابْنُ نَعْيَرٍ» وهو خطأ، والتصحیح من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في «المسندي» (٣/٢٢٤)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب في الغيبة) رقم (٤/٤٨٧٨، ٤٨٧٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ١٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٨) وفي «مسند الشاميين» (٩٣٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٢٨٥)، والدبلمي في «الفردوس» (٣/٤٣١٨) رقم (٥٣١٨)، والبيهقي في «الآداب» (١٣٨) و«الشعب» (٦٧١٦)، والبغوي في «معالم الشنزيل» (٤/٢١٦) من طرق عن صفوان، به.

ولاستناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) (١٠/٤٠٣) رقم (٥٩٧٣) - وللفظ الآتي -، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (١/٩٢) رقم (٩٠) والمذكور لفظه؛ إلا أن أوله: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَّمُ...» من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

يلعنُ الرجلُ والديه؟ قال: يَسْبُّ أبا الرَّجُلِ فَيَسْبُّ أباهُ، ويَسْبُّ أمَّهُ فَيَسْبُّ أمَّهُ»^(١).

٣٣٧ - وقال ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسقِ أو الكفرِ إلا ارتدَّ^(٢) عليه إنْ لم يكنْ صاحبَه كذلك»^(٣) رواه البخاري.

٣٣٨ - وقال ﷺ: «لا تسبُوا الأمواتَ؛ فإنَّهم قد أفضَّوا إلى ما قدَّموا»^(٤) رواه البخاري.

* * *

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى - [ومعاداتهم]^(٥)

قال الله - تعالى -: «وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُعْثَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا»^(٦).

٣٣٩ - وقال النبي ﷺ: يقول الله - تعالى -: «مَنْ عَادَ لِي وَلِيًا فَقَدْ آذَنَهُ بالحرب»^(٧).

(١) هذا لفظ البخاري. انظر: الهامش السابق.

(٢) في (١): «ارتد».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعنة) (٤٦٤ / ١٠) رقم (٦٠٤٥) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه. وانظر - غير مأمور: (رقم ٣٣٤) والتعليق عليه. وفي (١): «رواه مسلم».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز (باب ما ينهى عن سب الأموات) (٣٥٨ / ٣) رقم (١٣٩٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٦) الأحزاب: ٥٨، وهذه الآية سقطت من (ب)، وجاء فيها بدلاً منها: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لِعَنْهُمُ اللَّهُ...» الآياتان.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الرفاق (باب التواضع) (١١ / ٣٤١-٣٤٠) رقم (٦٥٠٢) من حديث

وفي لفظ: «فقد بارزني بالمحاربة»^(١) أخرجه البخاري.

٣٤٠- وفي الحديث: «يا أبا بكر! إنْ كنْتَ أغضِبْهُمْ لَقَدْ أغضَبْتَ رَبَّكَ»^(٢)؛
يعني: فقراء المهاجرين.

* * *

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار تعززاً ونحوه^(٤)

قال الله -تعالى-: «وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً»^(٥).

٣٤١- وقال النبي ﷺ: «ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ فِيهِ»^(٦) النار»^(٧).

أبي هريرة -رضي الله عنه-، وسيأتي برقم (٣٦٧).

(١) هذا لفظ ابن ماجه (٣٩٨٩) من حديث معاذ، ولنقطه: «إن يسير الرياء شرك، وإن من عادي لله ولئلا، فقد بارز الله بالمحاربة»، ومضى الكلام عليه مفصلاً برقم (٢١٨)، وهو ضعيف، كما بيّنه هناك، إلا أن هذه القطعة صحيحة، لها شواهد عديدة؛ منها: حديث أبي أمامة، وعلى، وابن عباس، وحنيفة، ومعاذ بن جبل، وغيرهم، ذكرها ابن حجر في «الفتح» (١١/٣٤٢). وانظر -لزاماً-: «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٠).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال) (٤/١٩٤٧) رقم (٤٥٠٤) بعد (١٧٠) من حديث عاذد بن عمرو المزنبي -رضي الله عنه-.

وانظر: «رجحان الكفة في بيان نبذة من أخبار أهل الصفة» (ص ١٣١-١٣٢ - بتحقيقى للسخاوي).

(٣) معنى الإسبال: إدخاء الثوب حتى يغطي القدمين، قال ابن الأعرابي وغيره: **المُسْبَلُ**: الذي يطُول ثوبه، ورسُلُه إلى الأرض إذا مشى. انظر: «لسان العرب» (٤/١٩٣٠)، «الصحاح» للجوهري (٥/٢٣٧)، «النهاية» (٢/٣٣٩).

(٤) مثل الخيلاء والكير والعجب، والإسبال محرم كله، ومع هذه الأوصاف يشتد، مع مراعاة الترابط الوثيق بينها؛ كما في الحديث الآتي برقم (٣٤٦).

(٥) لقمان: ١٨.

(٦) في (١): «في».

(٧) آخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ) (١٠/٢٥٦) رقم =

٣٤٢ - وقال: «لا ينظرُ اللهُ إلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرَا»^(١).

٣٤٣ - وقال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفَقُ سَعْتَهُ بِالْحَلْفِ الْكاذِبِ»^(٢).

٣٤٤ - وقال: «يَنِمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلُّهُ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ؛ إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ»^(٣) فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٤) مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٥ - وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَمَامَةِ، مَنْ جَرَّ [مِنْهَا]^(٦) شَيْئًا خِلَاءً، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧) رواه أبو داود.....

= (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب من جَرَّ ثوبه من الخيلاء) (١٠/٢٥٧-٢٥٨ رقم

٥٧٨٨) وهذا لفظه، ومسلم في كتاب اللباس والزيمة (باب تحريم جر الثوب خيلاء) (رقم ٢٠٨٧) بعد

(٤٨) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار...) (١/١٠٢ رقم ١٠٦) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه، وأوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ...» مثله، ومضى برقم (١٧٣).

(٣) أي: يغوص في الأرض حين يخسف به، و(الجلجلة): حركة مع الصوت. انظر: «استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال» للصنعاني (ص ٢٩).

وفي (ب): «... إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ...».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب من جَرَّ ثوبه من خيلاء) (١٠/٢٥٨ رقم ٥٧٨٩)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم التبخر في المشي مع إعجابه بشبابه) (٣/١٦٥٣ رقم ٢٠٨٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوقين سقط من (١).

(٦) سقطت من الأصول، وأثبتها من «المجتبى» للنسائي.

(٧) في (١): «لَا».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٢٠٨)، وهناد في «الزهد» (٢/٤٣٢ رقم ٨٤٧).

=أبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) (٤/٤٠ رقم ٤٠٩٤)، والنسائي في «المجتبى» في كتاب الزينة (باب التغليظ في جر الإزار) (٨/٢٠٨) وفي «السنن الكبرى» (٥/٤٨٦ رقم ٩٦٩١، ٩٦٩٢، ٩٦٩٣، ٩٦٩٤)، وأبا ماجه في كتاب اللباس (باب طول القميص كم هو؟) (٢/١١٨٤ رقم ٣٥٧٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/١٢) تعليقاً، والبيهقي في «الشعب» (٥/١٤٦ رقم ٦١٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٣١١ رقم ١٣٢٠٩)، والديلمي في «الفردوس» (١/١٢٥) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن عمر.

وإسناده حسن، وصححه النwoي في «رياض الصالحين» (ص ٣٤٨)، والسيوطى في «الحاوى» (٢/١٥)، وشيخنا الألبانى في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٧٧١)، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٦٢): «آخرجه أصحاب السنن إلا الترمذى، واستغربه ابن أبي شيبة، وفيه عبد العزيز بن أبي رواد، فيه مقال».

قلت: قال ابن حجر في «الترىب» عنه: «عابد صدوق ربما وهم، ورمى بالإرجاء». والحق أن إسناده حسن، قال الصناعى في «استيفاء الأقوال» (ص ٣٠-٣١): «وقد قدمنا بأقل من هذا موقفاً على ابن عمر، والذي رفعه عبد العزيز بن أبي رواد، مختلف فيه»، ثم أورد كلام ابن حجر: «عابد...»، وقال: «قلت: بعد الحكم بكونه صدوقاً، لا يضره ما رُمى به».

قال السيد محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: «الظاهر أن نافعاً وفه على ابن عمر، ولا يضر؛ لأن الصحابي قد كان يفتى بالحديث غير المرفوع، خصوصاً وقد رفعه الأكثرون».

بقي معنى الإسبال في القميص والعمامة!

أما الإسبال في العمامة؛ فقد قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٦٢): «المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العنبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال».

فإطالة العمامة فوق المعتاد محروم من أجل الخيلاء، ثم إنه من الإسراف المنهي عنه في الحديث السابق، وهو كذلك من البدع، ولا سيما أنها قد تكون أحياناً ثقيلة، ينبع بحملها الرأس، فلا يمكن أن تكون للرسول ﷺ مثل هذه العمامة التي يحتاج تكويرها إلى زمن طويل، فضلاً عن الإسراف في القماش، فبعض هذه العمamasات تبلغ عشرات الأذرع، وتحتاج إلى آلة خاصة لتكويرها.

أما الإسبال في القميص؛ فيكون في إطالة الأكمام على نحو ما نرى في ثياب بعض أهل الصعيد والريف في مصر، وكذلك بعض إخواننا من أهل السودان، فإننا يمكن أن نصفها كما وصفها ابن القاسم في «زاد المعاد» (١٤٠) أنها «الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالآخراء، فلسم يلبسها النبي ﷺ هو، ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لستة، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء». وقال الشوكانى -رحمه الله- في «نيل الأوطار» (٢/١٠٨): «قد صار أشهر الناس بمخالفة هذه=

والنسائي^(١) بإسناد صحيح.

٣٤٦ - وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»^(٢) صاححة الترمذى.

=السنة في زماننا هذا العلماء، فبرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمّين، يصلح كل واحد منها أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء من الفوائد الدينية إلا العبث، وتقليل المؤنة على النفس، ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع، وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة، ولا من الفوائد الدينية إلا مخالفه السنة والإسبال والخلياء».

(١) في (١): «رواه الترمذى».

(٢) آخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» (١١٨/١) و«التاريخ الكبير» (٢٠٥/٢) (٢٠٦-٢٠٥)، و«الأدب المفرد» (١١٨٢)، وأبو داود في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الإزار) (٤/٣٤٤)، وأحمد (٥/٦٣، ٦٤، ٩٤) والطباليسي (١٢٠٨) كلاهما في «المستند»، وعبدالرزاق (١١/٨٢ رق ١٩٩٨٢) وابن أبي شيبة (٨/٣٩١-٣٩٢) في «مصنفيهما»، وأبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (رقم ١٥٦ - بتحقيقى)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثاني» (١١٨٤)، وابن قانع (٣/١٥٦)، رقم ٢٥٢ و٥/٢١٠٨، رقم ٦٠١ وأبو القاسم البغوى (١/٤٦٩-٤٧٠)، رقم ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٠) كلاهما في «معجم الصحابة»، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٤٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٣٨٥، ٦٣٨٦، ٦٣٨٧، ٦٣٨٨)، والطحاوي في «المشكل» (٤/٣٢٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٢٠ و٦٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ١٨)، وابن حبان في «صحيحه» رقم ٥٢١ - ٥٢٠ «الإحسان»، أو ٣٥٠ - «موارد الظمآن»، والمرزوقي في «زواائد الرهد» (٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٨٦)، والبيهقي في «ال السنن الكبرى» (١٠/٢٣٦) و«الشعب» (٥/١٤٨-١٤٩)، والبغوى في «شرح السنة» (١٠/٦١٣٩، ٦١٣٨) رقم ١٤٨-١٤٩، والسلفي في «معجم الغابة» (١/٣٠٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/٣٥٠٤)، والحاكم في «معرفة الصحابة» (٢/٥٤٧، ٥٤٨) رقم ١٥٣٢، ١٥٣١، ١٥٣٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/٢٢٥)، والمزي في «تحفة الأشراف» (١٩/٢٧١-٢٧٠) من طرق عن جابر بن سليم، وهو قطعة من حديث طويل، وبعضهم اختصره، وبعض أسانيده التي فيها اللفظ المذكور صحيحه، وبعضهم كنى صحابيّه (أبا جري الهجيمي)، وبعضهم صحفه (أبا جري)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣/٦١) رقم ٢٥٣٤.

وأما تصحیح الترمذی الذي نقله المصنف، فقد أخرج الترمذی في «جامعه» (٢٧٢١) =

٣٤٧- وعن أبي هريرة [رضي الله عنه-]^(١)، قال: بينما رجلٌ يصلّي مسبلاً إزاره، قال له رسول الله ﷺ: «ادهب فتوضاً»، [فذهب فتوضاً]^(٢)، ثم جاء، فقال: «ادهب فتوضاً»، فقال له الرجل: يا رسول الله! مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصلّي وهو مسبلٌ إزاره، وإنَّ اللَّهَ لَا يقبلُ صلاةَ رجُلٍ مسبلٍ إزاره»^(٣) رواه أبو داود، وهو على شرط مسلم -إن شاء الله تعالى-.

= ٢٧٢٢) قطعة يسيرة منه ليس فيها الشاهد المذكور، وقال: «وذكر قصة طويلة»، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح».

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة (باب الإسال في الصلاة) (١/١٧٢ رقم ٦٣٨) وفي كتاب اللباس (باب ما جاء في إسال الإزار) (٤/٥٧ رقم ٤٠٨٦)، واليهقى في «السنن الكبرى» (٢/٢٤١) من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- رفعه. رواه حرب بن شداد عن يحيى، به. وجعل بينه وبين أبي جعفر -وقال عنه: المدنى- (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)، إلا أنه قال: «أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدثه» ولم يسمْ أبا هريرة، أخرجه اليهقى سنته إلى حرب، ثم قال: «رواه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه، فأسقط من بين يحيى وعطاء».

قال أبو عبيدة: أخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٦٧ و ٥/٣٧٩) من طريق أبان بن زيد العطار، وعبدالصمد بن عبد الوارث العنبرى، والنمسائى في «السنن الكبرى» (٥/٤٨٨ رقم ٩٧٠٣) من طريق خالد ابن الحارث الهمجىءى، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، قالوا: عن أبي جعفر، عن عطاء، عن رجل.

قال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٢/٦٨٠ رقم ٢٩٣٢ - ط. دار الوطن): «إسناده صالح»، وصححه هنا على شرط مسلم، وكذلك فعل قبله النسووي في «المجموع» (٣/١٧٨) و (٤/٤٥٧) و «رياض الصالحين» (رقم ٨٠١)، وأقره ابن علان في «دليل الفالحين» (٣/٢٨٣)، وتبعهما أحمد شاكر في تعليقه على «المحلى» (٤/١٠٢)! وغرئي ذلك كله، فوافقهم في كتابي «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ٣٥)، ولم أتعقب المصطف بشيء في الطبعة السابقة!

وبتین لي فيما بعد أن ذلك خطأ، وأن الحديث ضعيف؛ بسبب جهالة (أبي جعفر المدنى)، وبعضهم عينه بعض الثقات، فأخطا، وهذا التفصيل:

= قال الصناعي في «استيفاء الأقوال» (ص ٢٧-٢٨) معلقاً على قول التوسي: «إنه على شرط مسلم» - ويتحقق هذا التعقب كلام المصنف هنا:-

«قلت: وقال الحافظ المنذري في [مخصر] سنن أبي داود (١/٣٢٤): في إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه. انتهى.

قلت: قال ابن رسلان في «شرح السنن»: اسم أبي جعفر هذا كثير بن جهمان السلمي أو راشد بن كيسان. انتهى.

[قال أبو عبيدة: كلام ابن رسلان ليس موجوداً في الموطن الأول من شرحه على «سنن أبي داود»، وهو في الثاني، وهو ساقط من نسخة (المحمودية) الخطية التي بين يدي، ونمى إلى أنه الآن قيد التحقيق]. وفي «التقريب» ما لفظه: كثير بن جهمان السلمي أبو جعفر مقبول، وفيه: راشد بن كيسان العبسي بالموحدة أبو فزارة الكوفي: ثقة من الخامسة. انتهى.

ويه يعرف عدم صحة كلام الحافظ المنذري في أن أبي جعفر مجهول، بل قد تردد بين ثقتين، ولكن الذي أخرج له مسلم هو راشد بن كيسان، ولم يخرج مسلم لكثير بن جهمان، إنما أخرج له أصحاب «السنن» الأربع.

قول التوسي: (إن الحديث على شرط مسلم); دالٌ على أنه راشد بن كيسان، لكن كنيته أبو فزار، لا أبو جعفر، فالمعترين أنه كثير بن جهمان، ولا وجه لقول ابن رسلان أو راشد بن كيسان، إذ ذلك كنيته أبو فزار، والمروي عنه في «السنن» أبو جعفر» انتهى.

قال أبو عبيدة: بان مما مضى أن الحديث ليس على شرط مسلم، وهو كذلك، بل الأمر - على التحقيق - كما قال المنذري، (أبو جعفر المدني) غير (كثير بن جهمان)، فرق بينهما جمع، وهو الذي درج عليه صاحب «الكمال» ومختصراته.

نعم؛ نقل المزي في «تهذيب الكمال» (١٩١/١٩٢) احتمال كونه (محمد بن علي بن الحسين)! والراجح أنه غيره، قال ابن حجر في «التهذيب» (١١/٥٨-٥٩):

«قلت: وقال عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي: أبو جعفر هذا رجل من الأنصار، وبهذا جزم ابنقطان، وقال: إنه مجهول. وقال ابن حبان في «صححه»: هو محمد بن علي بن الحسين».

قلت: وليس هذا بمستقيم؛ لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أبي جعفر هذا قد صرخ بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبي هريرة، فتعين أنه غيره، والله تعالى - أعلم.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري، قال: دخلت مع المصريين على عثمان، فلما ضربوه خرجتأشتد قد ملأت فروجي عدواً =

ـ حتى دخلت المسجد، فإذا رجل جالس في نحو عشرة، وعليه عمامة سوداء، فقال: ورحك! ما وراءك؟ قال: قلت: والله قد فرغ من الرجل، قال: فقل: تبأ لكم آخر الدهر، قال: فنظرت، فإذا هو علي بن أبي طالب.

وبه عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنباري، قال: رأيت أبا بكر الصديق ولحيته ورأسه كأنهما حجر العضا، وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا وبين الرواية عن أبي هريرة، وأظن أنه هو، وعن أبي داود في الصلاة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر غير منسوب، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، وأظنه هذا، ونقله وأثره صاحب «بذل المجهود» (٤/٢٩٤-٢٩٥)، وقال:

«لم يتغير لهم تحقيقاً أن (أبا جعفر) هذا من هو».

قال أبو عبيدة: تفريق أبي أحمد الحاكم بين (أبي جعفر) (رجل من أهل المدينة) - الذي في إسنادنا - مع (أبي جعفر الأنباري) (شهيد الدار يوم قتل عثمان) في «الأسامي والكتنى» (٣/١٠٠-١٠١)، رقم ١١٣٢ (١١٣٣)، وأسنده في ترجمة الآخر الأثر الذي ذكره ابن حجر.

وأما تصريح (أبي جعفر المؤذن) بالسماع من أبي هريرة؛ فقد وقع عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢)، والطیالسي (١/٢٥٥ - مع «المتحة») وأحمد (٢/٥٢٣، ٢٥٨) كلامها في «المسند»، في حدث: «ثلاث دعوات مستجابات، لا شك فيها...».

والتوهم بأنهما واحد وقع بعض الرواية قديماً، فسمى (أبا جعفر) (محمد بن علي) الصادق! كذا وقع في سند ابن الشجري في «أمالیه» (١/٢٢٢).

وأما تجھیل ابن القطان له؛ فهو في «بيان الوهم والإیهام» (٤/٦٢٥، رقم ٢١٨١) عند الحديث السابق الذي عند الترمذی في (البر والصلة) (٤/٣١٤) و(الدعوات) (٥/٥٠٢)، وضعفه الترمذی بسبیه. وعلىه؛ فالحديث ضعیف، ولذا لم يقل أحد من أهل السنة بظاهره من حيث أن الإسبال ناقض للوضوء!

وعليه؛ فلا داعي للتکلف في تفسیره كما تراه في «شرح الطیبی على المشکاة» (٣/٩٦٥-٩٦٦) رقم ٧٦١ - ط. الباز، و«دلیل الفالحین» (٣/٢٨٢)، و«الدین الخالص» (٦/١٦٦)، و«المنهل العذب المورود» (٥/١٢٣)؛ وفيه:

ـ «أمره بکیل بالوضوء ثانية؛ زجراً لما فعله من إسبال الإزار؛ لأنه لم يفطن لغرضه في المرة الأولى! قال:

ـ «وفي الحديث دلالة على عدم قبول صلاة مسبل الإزار، ولم يقل به أحد من الأئمة؛ لضعف الحديث! وعلى فرض ثبوته فهو منسوخ؛ لأن الإجماع على خلافه!»

ـ قلت: النسخ دعوى تحتاج إلى دليل! وبلا شك أن الأحاديث ثابتة في مطلق النهي عن جر-

٣٤٨ - وقال النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاً لا ينظر الله إليه يوم القيمة»، فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: يا رسول الله! إن إزارني يُسترخي^(١) إلا أن أتعاهده، فقال: «إنك لستَ ممن يَفْعَلُه خيلاً»^(٢) رواه البخاري.

= الإزار، وفي ذلك دليل على كراهة ذلك، وأما بطلانها بسببه فلم يثبت في حديث صحيح. نعم؛ آخر النسائي في «الكبرى» - كما في «التحفة» (٧/٨١) - وأبو داود في «السنن» (٦٣٧)، والطیلسی (رقم ٣٥١) والبزار (٥/٢٦٩) رقم ١٨٨٤) كلاهما في «المسنن» عن ابن مسعود رفعه: «من أسلب إزاره في صلاته خيلاً؛ فليس من الله في حل ولا حرام»، وقال: «روى هذا جماعة عن عاصم موقعاً على ابن مسعود؛ منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية».

وأخرج الموقوف: الطیلسی في «المسنن» (٣٥١) - ومن طريقه اليهقی (٢/٢٤٣) - والطبرانی، وإسناده حسن؛ كما في «الفتح» (١٠/٢٥٧)، قال: «ومثل هذا لا يقال بالرأي».

فعلى هذا؛ فلا مانع من حمل الحديث على ظاهره؛ ولكن ليس فيه البطلان، إذ قوله: «ليس في حل ولا حرام»؛ محتملٌ لمعانٍ، أقربها للبطلان، أن يقال: أي: لا ينفع للحلال ولا للحرام، فهو ساقط من الأعين، لا يلتفت إليه، ولا عبرة به ولا بأفعاله.

وقيل: ليس في حل من الذنوب؛ بمعنى: أنه لا يغفر له، ولا في احترام عند الله، وحفظ منه؛ بمعنى: أنه لا يحفظه من سوء الأعمال، وقيل: لا يؤمن بحلال الله وحرامه.

وقيل: ليس من دين الله في شيء؛ أي: قد برئ من الله - تعالى -، وفارق دينه.

انظر: «المجمعون» (٣/١٧٧)، «بذل المجهود» (٤/٢٩٧)، «فيض القدير» (٦/٥٢)، وكتابي «القول المبين» (٣٦ - ط. الأولى).

وعليه؛ فالقول ببطلان الصلاة لا يثبت إلا بلفظ صحيح؛ كالحديث الذي أورده المصنف! ولكنه ليس ب صحيح، ولا وجہ لقول النهي في «المهذب» (٢/٦٨٠-٦٨١) بعد أن أورد حديث الباب وحديث ابن مسعود السابق: «قلت: بطلانها متوجه، وجر الإزار كبيرة».

قلت: نعم؛ هو كبيرة، ولكن البطلان غير متوجه؛ لضعف الحديث كما قدمناه، ولم يقل به (أي: بطلان الصلاة) أحد من أهل السنة، نعم؛ ذكره بعض أهل البدع (الإباضية)، ومن لا يعتد بخلافهم.

(١) في (١): «يرتخى».

(٢) آخر جه البخاري في كتاب اللباس (باب من جر ثوبه من الخيلا) (١٠/٢٥٨) رقم ٥٧٩١

و(باب من جر ثوبه من غير خيلا) (١٠/٢٥٤) رقم ٥٧٨٤ من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -.

= ومن الأمور المهمة التي يجب ذكرها بهذه المناسبة، ويكثر احتجاج العامة بها؛ قولهم: إننا لسنا من يجر ثوبه خيلاء، فنحن كأبي بكر في هذه الحادثة!

وهذا الكلام ليس بصواب من وجوه متعددة؛ هي:

أولاً: ما ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢٥٥/١٠): أن سبب الاسترخاء الوارد في الحديث: نحافة جسم أبي بكر -رضي الله عنه-.

ثانياً: أن أبي بكر كان محافظاً عليه، لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده.

ثالثاً: إننا لسنا معنا شهادة من رسول الله ﷺ كشهادته لأبي بكر.

رابعاً: قال الحافظ ابن حجر: «وفي الأحاديث: أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الحديث تحريره -أيضاً».

خامساً: وكذا قال ابن عبد البر، والإمام النووي، كما نقل الحافظ ذلك عنهم، غير أن الإمام النووي قال بالكرابة لغير الخيلاء.

سادساً: قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمثله؛ لأن تلك العلة ليست في، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره... اهـ من الفتح.

سابعاً: وأفاد شيخنا الألباني -رحمه الله تعالى- في بعض (مجالسه) أنه لا يجوز للمسلم أن يتعمد إطالة ثوب بدوعى أنه لا يفعل ذلك خيلاء؛ وذلك لسبعين اثنين:

السبب الأول: وهو الذي يتعلق بقول الرسول ﷺ لأبي بكر: «إنك لا تفعل ذلك خيلاء»، أن أبي بكر -رضي الله عنه- لم يتخذ ثوباً طويلاً، فقال له النبي ﷺ: «إنك لا تفعل ذلك خيلاء»، وإنما كان قوله ﷺ جواباً لقوله بأنه يسقط الثوب عنه، فيصبح كما لو أطال ذيله، فأجاب الرسول ﷺ بأن هذا أمر لا تؤاخذ عليه؛ لأنك لا تفعله قصداً ولا تفعله خيلاء.

فالذلـك لا يجوز أن نلحق بأبي بكر ناساً يتعمدون إطالة الذيول، ثم يقولون: نحن لا نفعل ذلك خيلاء، فحادثة أبي بكر لا تشهد لهؤلاء مطلقاً.

السبب الآخر: هو أن النبي ﷺ قد وضع نظاماً للمسلم في ثوبه ومقدار ما يجوز أن يطيل منه، فقال ﷺ: «إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه، ثم إلى الكعبين، مما كان أسلفـ من ذلك بفي النار».

فهـنا؛ لا يوجد العلة التي جاء ذكرها في الحديث الصحيح: «من جر إزاره خيلاء لا ينظر الله -عز وجل- إليه يوم القيمة».

فهـذا وزره أشد من وزرـ من يطيل إزاره تحت ساقـيه بمعنى: أن إطالة الإزار تحت الساقـين عمـداً =

٣٤٩ - قال ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ»^(١).

٣٥٠ - قال [أبو]^(٢) سعيد: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ

= بعض النظر، هل فعل ذلك خيلاً أو لا؟ فهو مُؤاخذ عليه صاحبه، وهو في النار، لكن إن اقترنت مع هذه المخالفة لهذا النظام النبوي إلى نصف الساقين، فإن طال فإلى ما فوق الكعبين، فإن طال ففي النار، فإن اقترنت مع هذه المخالفة لهذا النظام أن يفعل ذلك خيلاً فهو الذي يستحق وعید قدره لرحمة ربها، وتوجه ربنا -عز وجل- بالنظرة الرحمة إليه يوم القيمة، لذلك لا ينبغي أن نأخذ من أبي بكر جواز الإطالة بدون قصد الخila؛ لأن هذا يخالف نظام الحديث السابق، وهذا واضح إن شاء الله... اهـ.

ثامناً: من المعلوم أن فضل الصديق أبي بكر -رضي الله عنه- لا يخفى على أحد، وبكيفية فخره أن إيمانه أثقل في الميزان من إيمان الأمة، ومع ذلك خاف من عقاب الله عندما كان إزاره يسترخي في بعض الأحيان فيلامس الأرض دون قصد منه، وكان يتعاهده، فهل هذا يتساوى ويتفق مع من يذهب إلى الخياط، ويأخذ مقاسه ويوصيه بأن يكون الثوب طويلاً يلامس الأرض، فهذا متعمد وعاصر على بصيرة وبينة، بل -للأسف- عندما يقول للشباب: ارفع ثوبك، فيقول كلمة خطيرة، وهي يربعه أن الصحابة كانوا فقراء، وكان لا يوجد عندهم من القماش أو الملابس تكفيهم لإطالة ثيابهم، وهذا جهل فاضح بحياة الصحابة، بل قد يصل الأمر إلى الاستهزاء والتقطيع منهم، وهذا أمر يقدح في إيمان وعقيدة المسلم.

تاسعاً: الذي يطيل ثوبه أسفل الكعبين متشبه بالنساء؛ لأن إطالة الثوب من فعل النساء، وهذا أمر واجب في حقهن، قال رسول الله ﷺ: «من حر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بنبيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذا تكشف أقدامهن! قال: «فيرخيتهن ذراعاً لا يزدن عليه».

وفي رواية: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً ثم استرده، فزادهن شبراً، فكن يرسلن إليها فذراع لهن ذراعاً.

قال الحافظ في «الفتح»: «...فهمت أم سلمة الزجر عن الإسبال مطلقاً، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك؛ لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فيبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط... ثم قال الحافظ: والحاصل أن للرجال حالين: ...» الخ ما نقلناه عنه قريباً.

(١) هذا لفظ أحمد (٦/٣)، ومالك (٢/٩١٤-٩١٥)، وأبي حبان (٥٤٤٦ - «الإحسان»)،

والطبراني في «الأوسط» (رقم ٤١٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، وهو جزء من الحديث الآتي.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

السّاق، ولا حرج [أو لا جناح]^(١) فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أَسْفَلَ من الكعبين فهو في النار، [من جرِّ إِزارِه بَطْرًا]^(٢) لم ينظرِ الله إِلَيْه^(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٣٥١ - وقال ابن عمر [-رضي الله عنهمما-]^(٤): مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إِزارِي استرخاءً، فقال: «يا عبدَ الله! ارفعْ إِزارَك»، فرفعتُه، ثم قال: «زِدْ»، فزدتُّ فما زلتُ أُتَحْرَاهَا بعْد.^(٥) رواه مسلم.

وكل من أَتَخَذَ فَرَجِيَّةً^(٦) تَكَادُ أَنْ تَمْسَّ الْأَرْضَ، أَوْ جُبَّةً، أَوْ سِراويل

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١)، وفي (ب): «ولا جناح»، وفي مطبوع «سنن أبي داود» وغيره: «أو لا جناح»، وهذا الذي أثبتناه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠٣/٨)، والطیالسي (رقم ٢٢٢٨) وأحمد (٢٣/٥، ٦)، والحمیدي (٢/٣٢٢٣ رقم ٧٧٧) وأبو يعلى (٢/٢٦٩-٢٦٨) رقم ٩٨٠ وأبو عوانة (٥/٤٨٣، ٩٧) في «مسانيدهم»، ومالك في «الموطأ» في كتاب اللباس (باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه) (٢/٩١٤-٩١٤)، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (ص ١٦٩)، وأبو داود في كتاب اللباس (باب في قدر رقم ١٢)، وإبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (ص ٤٠٩٣ رقم ٥٩/٤)، وابن ماجه في كتاب اللباس (باب تحرير جر الشياطين خباء) موضع الإزار) (٤/٤٠٩٣ رقم ٥٩)، وابن ماجه في كتاب اللباس (باب تحرير جر الشياطين خباء) (٢/١١٨٣ رقم ٣٥٧٣)، والسائل في «السنن الكبرى» (٥/٤٩١-٤٩٠ رقم ٩٧١٤-٩٧١٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٦/٤٤٦-٥٤٥٠)، والإحسان»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٤٤) و«الأداب» (٦١٥) و«الشعب» (٥/١٤٧ رقم ٦١٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/١٢ رقم ٣٠٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

وإسناده صحيح، صصححة النووي في «رياض الصالحين» (ص ٣٦٠)، وشيخنا الألباني في «مشكاة المصايِّع» (٢/١٢٤٣).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس (باب تحرير جر الشوب خباء) (٣/١٦٥٣ رقم ٢٠٨٦)، وزاد: «فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين».

(٦) نوع من الأققية، التي تتألف من ثوب واسع، له كمان، وفيه شق من خلفه، وهي تختلف عن (القباء) بهذا، إذ فتحة الأخير تكون من الأمام، وقد وصفه دوزي في «معجممه» (ص ٢٦٥) بـ(بنحوه)، ووضعه الأستاذ صالح العبيدي في كتابه «الملابس العربية الإسلامية في العصر الإسلامي من المصادر التاريخية»

خفاجية^(١)، فهو داخل في الوعيد المذكور [نَسَأَ اللَّهُ عَافِيَةً]^(٢).

* * *

= والأثرية» (ص ٢٧٨-٢٧٩) تحت (لباس البدن الخارجي للرجال).

(١) الأصل في السروال أنه من اللباس الداخلي، وقد استعمل فيما بعد على أنه لباس خارجي للبدن (يشبه ما يعرف في زماننا بالبطنون)؛ وهو ما له حجزة وساقان، ويتميز في أنه يستر من الجسم أسلمه، ويكون مفصلاً ومحيطاً، وهو على أنواع، بحسب هيئة؛ منها (الخفاجي) و(المخرفج) و(المفرسخ) وهو الواسع، ومنها سراويل أسماء غير محشوة. انظر: «المخصص» (٤/٨٣)، ابن سيده، «اللبسة على مشجب التراث» (ص ٤١-٤٠)، «الملابس العربية وتطورها في العهود الإسلامية» (ص ٤٨)، «الملابس العربية الإسلامية في العصر الإسلامي» (ص ١٩٥-٢٠٠).

(٢) نعم؛ الحكم ليس خاصاً بالإزار، قال الطبرى: إنما ورد الخبر بالفظ (الإزار)، لأن أكثر الناس كانوا يلسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القمص والدراريج كان حكمها حكم الإزار في النهي، قال ابن بطال: هذا قياس صحيح، لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك.

وأخيراً، أتبه على ثلاثة أمور مهمة، تمس اليوم إليها الحاجة:

الأول: قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/٢٥٩) بعد كلام في هذا المقام: «والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب؛ وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق. وحال جواز؛ وهو إلى الكعبين». فآخر حد للثياب إلى الكعبين -وهما العظمتان الناتختان بين نهاية الساق وبداية القدم عن الجنين- وليس للكعبين حق في الثياب.

الثاني: يغلوا بعض الشباب في تقدير الثوب حتى يصل إلى الركبة، ولا شك أن هذا منهي عنه.

أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سيرين قال: «كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق».

الثالث: يقصرون بعضهم ثوبه إلى نصف الساق ويطيل سراويله إلى درجة الإسبال، ويظن أنه على الجادة، وأئم السنة، وهذا يجب التنبه له.

قال الشيخ العلام عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: «أما ما يفعله بعض الناس من إرخاء السراويل تحت الكعبين والقميص إلى نصف الساق؛ فهذا لا يجوز، والسنة أن يكون القميص ونحوه ما بين نصف الساق إلى الكعبين؛ عملاً بالأحاديث كلها، والله ولي التوفيق. اهـ. انظر: مجلة «الدعوة» (٩٣٥).

وما بين المعقودتين سقط من (١)، وفي بعض النسخ زيادة بعد قول المصنف «الوعيد المذكور» ما نصه: «إذا فعله بطراً أو تيهأ؛ فإن فعله عادة وزيناً لأمثاله من أهل بلده رجراً عنه، واعلم أنه لا يحل ذلك؛ لقوله -عليه السلام-: «ما أسفل من الكعبين من الإزار؛ ففي النار» والله أعلم».

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

[قال الله - تعالى -: ﴿وَلِيَاسُ الْتَّقَوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾^(١)].

٣٥٢ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢) متفق عليه^(٣).

٣٥٣ - وقال ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ [فِي الدُّنْيَا] مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤) رواه البخاري.

الخلق: النصيب.

٣٥٤ - وقال ﷺ: «حُرُمَ لِبَاسُ النَّحْبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى ذَكُورِ أَمْتَيِ، وَأَحْلِيِ لِإِنَاثِهِمْ»^(٥) صححه الترمذى.

(١) الأعراف: ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) ٢٨٤ / ١٠ رقم ٥٨٣٤، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة...) ١٦٤٥ / ٣ رقم ٢٠٧٣ من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) ٢٨٥ / ١٠ رقم ٥٨٣٥، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال) (رقم ٢٠٦٨ بعد ٧) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

وما بين المعقوقتين من «الصحيحين» سقط من النسخ الخطية.

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب اللباس (باب ما جاء في الحرير والذهب) ٢١٧ / ٤ رقم ١٧٢٠، والنمسائى في «المجتبى» في كتاب الزينة (باب تحريم الذهب على الرجال) ١٦١ / ٨ وفي «السنن الكبرى» (رقم ٩٤٤٩، ٩٤٣٣)، وأحمد ٤٠٧، ٣٩٤، ٣٩٣ / ٤، وعبد بن حميد ٥٤٦ =

٣٥٥ - وقال حذيفة: «نها النبي ﷺ أن شربَ في آية الذهب والفضة، وأن نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحرير والديّاج، وأن نجلسَ عليه»^(١) رواه البخاري.

٣٥٦ - وقال ﷺ: «مَنْ شَرَبَ فِي آيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرِجِرُ^(٢) فِي بَطْنِ نَارِ جَهَنَّمَ»^(٣) متفق عليه.

٣٥٧ - وثبتَ أَنَّهُ ﷺ رَخْصٌ فِي الْحَرِيرِ لِلْحَكَّةِ^(٤)، وَفِي مَقْدَارِ أَربعِ

= والطيسسي (٥٠٦) في «مسانيدهم»، وابن وهب في (الجامع) (٢/٧٠٤ رقم ٧٠٨ - ط. دار ابن الجوزي)، وعبدالرازق (١٩٩٣٠) وابن أبي شيبة (٣٤٦/٨) كلاماً في «المصنف»، والطحاوري في «المشكل» (٤١٦، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣) وشرح معاني الآثار (٤/٢٥١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومسوخه» (رقم ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٨٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٥/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/٢٤٤، ٢٤٣) و«الاستذكار» (٢٠٥/٢٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

قال أبو حاتم: «خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلوم، لا يصح»، وصحح الدارقطني في «العلل» (٧/٢٤٢-٢٤١) وفمه على أبي سعيد.

وفي الباب أحاديث كثيرة صحيحة، بل عددها كثير من أهل العلم متواترة. انظر: «شرح معاني الآثار» (٤/٢٤٧)، و«نصب الرأية» (٤/٢٢٥-٢٢٢)، و«نظم المتأثر» (ص ٩٨)، و«إرواء الغليل» (١/٣٥٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل في إماء منضمض) (٩/٥٥٤ رقم ٤٢٦) وفي كتاب الأشربة (باب آية الفضة) (رقم ٥٦٣٣) وكتاب اللباس (باب افتراض الحرير) (رقم ٥٨٣٧) - وهذا لفظه -، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة) (رقم ٢٠٦٧) من حديث حذيفة -رضي الله عنه-.

(٢) يُجْرِجِرُ: بضم التحتانية، وفتح الجيم، وسكون الراء، ثم جيم مكسورة، ثم راء، من (الجرجرة)؛ وهو: صوت يرددُه البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة (باب آية الفضة) (١٠/٩٦ رقم ٥٦٣٤)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال الذهب والفضة) (٣/١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥) من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، وخرجته بتفصيل في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (١/٢٧٢-٢٧٣ رقم ١٠٠، ١٠١)، وتالي تلخيص المتشابه» (١/٣٣٥ رقم ١٩٩)، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير (باب الحرير في الحرب) (رقم ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢٢) وكتاب اللباس (باب ما يُرْخَصُ للرجال من الحرير لـلـحـكـة) (رقم ٥٨٣٩)، ومسلم في كتاب =

أصابع^(١)، وفي سن الذهب ونحوه^(٢)، فمن لبس خلعة الحرير أو كلّوتة

=اللباس والزينة (باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة) (رقم ٢٠٧٦) عن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص من الحرير، من حكمة كانت بهما.
قلت: الحكمة هي الجرب.

(١) أخرج البخاري في كتاب اللباس (باب لبس الحرير وافتراضه للرجال وقدر ما يجوز منه) (رقم ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل) (رقم ٥٠٦٩) بعد (١٥) - وهذا لفظه: أن عمر بن الخطاب خطب بالجابة، فقال: نهى النبي الله ﷺ عن لبس الحرير؛ إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربع.

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤-٦٥/٧)، والترمذني (١٧٧٠) وأبو داود (٤٢٣٢، ٤٢٣٣) والنسائي (١٦٤-١٦٣/٨) والبيهقي (٤٢٥، ٤٢٦) في «ستتهم»، والطیلسی (١٢٥٨) وأحمد (٣٤٢/٤ و٥/٢٣) وأبو علي (١٥٠٢) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٩/٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٢٥٧، ٢٥٨) و«المشكل» (١٤٠٦)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (١١/٢٨١)، وأبو علي في «المفاريد» (رقم ١٤، ١٥)، والطبراني في «الكتاب» (١٧/٣٦٩)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٤٦٢ - «الإحسان»)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٢٢٩-٢٢٣٠ رقم ٥٥٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩٢/١٧) (ترجمة عبد الرحمن بن طرفة) عن عرفة بن أسد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب - اسم حرب في الجاهلية -، فاتخذ أنفًا من ورق -أي: فضة-، فأتنى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب.

واسناده حسن، ويوبّ عليه أبو داود (باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب)، وقال صاحب «عون المعبود»: «... وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذا ربط الأسنان بالذهب».

ويوبّ عليه الترمذني (باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب)، وقال عقبه: «وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم»، وقال صاحب «تحفة الأحوذى»: «قال الخطابي: فيه استباحة استعمال اليسر من الذهب للرجال عند الضرورة؛ كربط الأسنان به، وما جرى معه مما لا يجري غيره فيه مجرأه».

أما بالنسبة إلى ما ورد عن السلف في شد الأسنان بالذهب؛ فالآثار الواردة في ذلك كثيرة شهيرة، ذكرها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٩/٨)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/٢٣٧)؛ منها:
ما أخرجه أحمد في «المسند» (٥/٢٣) - والمذكور لفظه -، وابن أبي شيبة في «المصنف» =

الرُّوكَش^(١)، أو طُرُزُ الذهَب^(٢)، أو حوائص^(٣) الْذَّهَب؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك^(٤).

* * *

= (٤٩٩/٨) بسنده حسن عن حماد بن أبي سليمان، قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أستانه بالذهب، فذكر ذلك لإبراهيم، فقال: لا بأس به.

ويدخل في «ونحوه» من كلام المصنف فيما يخص الحرير ما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/٧٧ - ط. مؤسسة الرسالة): «وتحريمه على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة، فالحاجة إما من شدة البرد، ولا يوجد غيره، أو لا يوجد سترة مسوقة، ومنها: لباسه للجرب، والمرض، والحكمة، وكثرة القمل».

(١) كُلُوتة الزركش: الكُلُوتة: غطاء للرأس تلبس وحدها، أو بعمامة، وتسمى - أيضاً - (كُلفة) و(كُلفة)، وقد استحدثت لبسها بمصر سلاطين الأيوبيين، وهي أنواع أعلاها (كُلُوتة الزركش)، التي كان يختص بلبسها الأمراء، وكانت تزرع بخيوط من الحرير. انظر: «السلوك» للمقربيزي (١/٤٩٣ - ٤٩٣ - الهمامش)، و«معجم دوزي» (ص ٣١٣).

(٢) طرز الذهب: جمع طراز؛ وهو: ما توشى به الثياب من الذهب.

(٣) مفردها (جيَاصَة)؛ وهي: منطقة أو حزام من الذهب، ومنها ما هو مرصع بالجوهر، كان يلبسها الأمراء وكبار المماليك والقواد، وكانت حوائص الفضة للأجناد. انظر: «معجم دوزي» (١١٩ - ١٢٠)، ويحمل (حوائص) - بالخاء المعجمة -، وفي «القاموس»: «تخريص التاج: تزيينه بصفائح الذهب».

(٤) يدخل في الوعيد ما اشتهر هذه الأيام من تركيب الأسنان الذهبية للرجال من أجل الزينة لا التطيب، ولبس الأزارار الذهبية، وحمل الأقلام والميداليات الذهبية، وكذلك التحليل بالساعات الذهبية، فضلاً عما اشتهر بين الفسبة من لبس الأساور أو القلائد أو الخواتم الذهبية، ويجتمع الحرام في هذا من وجهين:

الأول: التشبه بالنساء.

والآخر: التحليل بالذهب.

نسأل الله أن يجنبنا وذرياتنا وأحبابنا محرمةه، وأن يمن علينا بطاعته وكرامته.

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبدُ الْآبِقُ وَنَحْوُهُ^(١)

٣٥٨- قال النبي ﷺ: «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً»^(٢).

٣٥٩- قال: «أَيُّمَا عَبْدٌ أَبْقَى فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(٤) رواهما مسلم.

٣٦٠- وروى ابن خزيمة في «صحيحه»، من حديث جابر [ـ رضي الله عنهـ]^(٥): قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً، وَلَا تَصْعُدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى.....

(١) أي: الهارب من مالكه، وقد يراد: الهارب من موالي إلى بلاد الكفر.

(٢) مثل: الولد الهاres من أبيه، ومن قتل من أصحاب الحقوق عليه، وقابلها بالذكران والإساءة، كما بلوه على بعض من أحستنا إليه، وربيناه وعلمناه، وقابل ذلك صنيع سوء، دون مسوغ شرعي، إلا الحقد والحسد وسوء الظن، وتبع الريب، ولا قوة إلا بالله، وإلى الله نشكو صنيع هؤلاء، ونسأله لهم الهداية، ويتعمّن كون صنيع هؤلاء من (الكثير) بما سيأتي تحت (الكبيرة السبعين).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) (١/٨٣ رقم ٧٠) بعد (١٢٤) من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنهـ.

وعدم قبول الصلاة لا يستلزم منه قضاها، أو عدم سقوطها من الذمة، فإن «القبول له أنواع: قبول رضا ومحبة، واعتداد وبهاء، وثناء على العامل به بين الملايين الأعلى، وقبول جزاء وثواب، وإن لم يقع موقع الأول، وقبول إسقاط للعقاب فقط، وإن لم يترتب عليه ثواب وجزاء، كقبول صلاة من لم يحضر قبله في شيء منها، فإنه ليس له من صلاته إلا ما عقل منها، فإنها سقط الفرض، ولا يتاب عليها، وكذلك صلاة الآبق، وصلاة من أتى عرافاً فصدقه، فإن البعض قد حقق أن صلاة هؤلاء لا تقبل، ومع هذا فلا يؤمرون بالإعادة؛ يعني أن عدم قبول صلاتهم إنما هو في حصول الثواب، لا في سقوطها من ذمتهم» قاله ابن القاسم في «المثار المنفي» (ص ٣٢-٣٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب تسمية العبد الآبق كافراً) (رقم ٦٩) من حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنهـ.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (١).

مواليه^(١)، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو^(٢).

٣٦١ - وفي «المستدرك» للحاكم من حديث علي^(٣) [رضي الله عنه-]

مرفوعاً: «لعن الله من تولى غير مواليه»^(٤).

٣٦٢ - وفي «المستدرك» على شرط الشيفين^(٥) من حديث فضالة بن عبيد

مرفوعاً: «ثلاثة لا تسأل عنهم^(٦): رجل فارق.....».

(١) في (١): «مولاه»، وفي «صحيح ابن خزيمة» زيادة: «فيضع يده في أيديهم».

(٢) آخرجه ابن خزيمة (٦٩/٢) رقم ٩٤٠ وابن حبان (١٢/١٧٨) رقم ٥٣٥٥ - مع «الإحسان»

في «صحيحهما»، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٨٩) و«شعب الإيمان» (رقم ٨٦٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/٤٣-٣١٤) (ترجمة علي بن الحسن بن بندار) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به. قال البيهقي: «تفرد به زهير»، وعلق عليه المصنف في «المهذبه» (١/٣٨٣) رقم ١٦٤٣: «قلت: هذا من مناكير زهير».

قلت: إسناده ضعيف، زهير بن محمد التميمي، روایة أهل الشام عنه غير مستقية، فضعف بسببها وهذا منها، واضطرب فيها، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩/٩٥) رقم ٩٢٣١ - ط. الحرمين) من طريق زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر رفعه. وذكر ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٣/٣٨٦) رقم ٣٢٧٤ أنه عند ابن خزيمة في «الصلة» من «صحيحه» من طريق الوليد، به. ولكن فيه: «عن أبي الزبير»، بدل: «عن ابن المنكدر»، وهذا غير موجود في مطبوعه، وإنما الذي فيه ما ذكرناه، وأعاده على الجادة في (٣/٤١) رقم ٥٤١ (٣٦٩٦)، ولكن لم يعزو هناك إلا ابن حبان، فإن صح الذي ذكره ابن حجر فهذا لون ثالث من وجوه اضطراب زهير، ولم يتبه لهذا الهيشمي لما قال في «المجمع» (٤/٣١): «رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عقيل، وحديه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

وانظر: «فيض القدير» (٣٥٣٧) رقم ٣٢٩ (٣/٣٥٣٧)، «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٠٧٥)، «ضعف الترغيب والترهيب» (رقم ١٤٢٠، ١٢١٨، ١١٨٩..).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٤) قطعة من حديث طويل، يأتي بتمامه برقم (٣٦٣)، وتخرجه هناك.

(٥) في (ب): «وفي «المستدرك» على شرطه...».

(٦) أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال، وقبح المال، وهذا كناية عن غاية=

الجماعه^(١) وعصى إمامه ومات عاصياً، وعبد أبقي [فمات]^(٢)، وامرأة غاب عنها زوجها^(٣) [وقد]^(٤) كفاه المؤونة^(٤) فتبرّجت^(٥).

=شناعة حالهم. قاله السندي، وقال الربيدي في «الإتحاف» (٦/٣٢٧): أي: فإنهم من الهالكين.

(١) انظر -لزاماً- ما قدمناه في التعليق على (رقم ٢٦٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) قريباً أو بعيداً.

(٤) أي: مؤنة الدنيا من نفقة وكسوة.

(٥) آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/٤٨ رقم ٤٩٠)، وأحمد (٦/١٩) والبزار (٤٩٤٣) في «مسنديهما»، وابن حبان في «الصحيح» (٤٥٥٩) - «الإحسان»، وابن أبي عاصم في «الستة» (رقم ٨٩، ٩٠٠، ٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠) - ومن طريقه ضياء الدين المقدسي في «من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ مما وافق رواية الإمام أحمد» (رقم ٤٣)، - وقوم السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/٤٠٥-٤٠٦ رقم ٩٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/١١٩)، واليهيقي في «الشعب» (٦/١٦٥ رقم ٧٧٩٧)، وابن عساكر في «مدح التواضع وذم الكبر» (رقم ٦) من طريقين عن أبي هانئ، عن أبي علي عمرو بن مالك الجني، حدثه فضالة، به.

قال ابن عساكر: «هذا حديث حسن غريب، تفرد به أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني المصري، ورجال إسناده ثقات».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، فقد احتجوا بجميع رواته ولم يخرجوا، ولا أعرف له علة»! ووافقه الذهبي هنا وفي «التلخيص» !!

قال أبو عبيدة: ليس كذلك، فأبو علي الجني لم يخرج له الشيفيان في «صحيحيهما»، وأبو هانئ لم يخرج له البخاري، إلا أن إسناده صحيح، وصححه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٤٢).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١/١٠٥) - وعزاه للبزار والطبراني - : «ورجاله ثقات»، وعزاه في (٥/٢٢١) إلى الطبراني وحده، وقال: «رجاله ثقات»، وعزاه الربيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٦/٣٢٧) إلى أبي يعلى، وهو ليس في مطبوعه من رواية ابن حمдан التي هي على شرط الهيثمي في «المجمع»، فيبقى فوت عزوه إلى أحمد. وانظر: «إتحاف المهرة» (١٢/٦٦٢-٦٦٣ رقم ١٦٢٦٨)، وما كتبناه عن (التبرج) في آخر تعليقة على (الكبيرة الثامنة والعشرين).

وتحرفت كلمة (فتبرّجت) في مطبوع «مدح التواضع» وفي «المجمع» (٥/٢٢١) إلى «فتزوجت»، وقد وقعت كذلك في «الإحياء»، وقال الربيدي في «الإتحاف» (٦/٣٢٧): «ويخط بعض المتقين:

الكبيرة الخامسة والخمسون

من ذبح لغير الله [تعالى -]^(١)

مثل أن يقول: باسم سيدي الشيخ^(٢).

قال الله - تعالى -: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ...»^(٣) الآية.

٣٦٣ - العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانئ مولى عليٍّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا هَانِئَ! مَاذَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَدْعُونَ أَنَّهُ عِنْدَكُمْ عِلْمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَظْهِرُهُ، فَاسْتَخْرَجَ صَحِيفَةً مِنْ سِيقِهِ فِيهَا: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّعَنِ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَنْ تَوَلَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنِ اللَّهِ الْعَاقَّ لِوَالْدِيْهِ، وَلَعَنِ اللَّهِ مُتَقْصِّصًا [مَنَارًا]^(٤) الْأَرْضِ»^(٥) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيفَةٍ».

= فَتَبَرَّجَتْ؛ أَيْ: تَرَبَّتْ، وَوَقَعَتْ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْمَوْطَنِ الْأَوَّلِ مِنْ «الْمَجْمُوع» (١٠٥/١).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (١).

(٢) وَمِثْلُهُ: الذِّبْحُ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجَهَالِ، وَهُوَ شَرُكٌ صَرِيعٌ، وَأَكْلُ النَّذِيْحَةِ حَرَامٌ وَفَسَقٌ. قَالَ شِيخُنَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْحُكُمُ الْجَنَائِرِ» (٢٥٩).

(٣) الْأَنْعَامُ: ١٢١.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ سَقْطٌ مِنْ (١)، وَسِيَّأَتِي تَعْرِيفُهَا فِي الْكَبِيرَةِ الْآتِيَةِ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِع» (١/٢٢٨) رَقْمُ ١٥٠ - ط. دار ابن الجوزي، أو ص ٢٣ - ط. لِيدَنُ، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخِ الْكَبِيرِ» (٦/٢٢٩) رَقْمُ ٢٨٢٢ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنَ بَلَالَ، وَابْنِ جَرِيرٍ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١/١٧٠) رَقْمُ ٢٤، وَابْنِ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣/١٤٥) بِمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَسْتَدِرِكِ» (٤/١٥٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ عَنِ الْعَلَاءِ، بِهِ.

وَالْمَذْكُورُ لِفَظُ عَبْدِالْعَزِيزِ، وَلِفَظُ سَلِيمَانَ نَحْوُهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: «الَّعَنِ اللَّهِ مَنْ غَيْرُ حَدُودِ الْأَرْضِ»، قَبْلَ ذِكْرِ الْعَقْوَقِ، وَكَذَا صَنَعَ ابْنُ جَعْفَرٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «غَيْرُ مَنَارٍ». وَحَسَّنَ الْمُصْنِفُ إِسْنَادَهُ فِيمَا نَقَدَمْ بِرَقْمِ (٥٨).

٣٦٤- [وقال ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(١) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-^(٢).]

* * *

الكبيرة السادسة والخمسون

من خَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ^(٣)

٣٦٥- لَعْنَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- [عَنْ] ^(٤) النَّبِيِّ ^(٥).

٣٦٦- [وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عِكرمة^(٤)، عن ابن عباس [ـرضي الله عنهما-^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيْرُ تُخُومِ^(٦)

والحديث صحيح، له طرق كثيرة عن علي، أخرج مسلم في «صحيحه» في كتاب الأشربة (باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله) (٢٥٦٧ / ٢) رقم (٤٥) بعد (٤٥) منها بسنده إلى أبي الطفيل، قال: «سُئِلَ عَلِيًّا: أَخْصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ^ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي قَوْبَابِ سِيفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرُجْ صَحِيفَةً مَكْتُوبَ فِيهَا: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالَّدَهُ، وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

وهذا أولى بالذكر مما عند المصنف، وفي الشاهد الذي يربده على (الكبيرة) المذكورة.

(١) قطعة من الحديث الآتي برقم (٣٦٦)، وتخريرجه هناك، وهو ثابت عن علي؛ كما قدمناه في تخرير (رقم ٣٦٣).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٣) مَنَارُ الْأَرْضِ؛ أي: أعلامها؛ وذلك بأن يسوئه أو يغيبه؛ ليس بمحضه من ملك أو طريق، والمراد أنه يقع الغصب وإدخال ما ليس في الملك، بتغيير العلامات التي تكون على الطرق والحدائق الأرضية. أفاده الفتني في «مجمع بحار الأنوار» (٤/٦٢٥)، وسيأتي نحوه في (تُخُوم).

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٥) مضى تخريرجه قريباً برقم (٣٦٣).

(٦) تُخُومُ الْأَرْضِ، قال ابن الأثير في «النهاية» (١/١٨٣-١٨٤): «معالِمها وحدودها، واحدتها =

الأرض، لعن الله من كمة^(١) الأعمى عن السبيل^(٢)، لعن الله من سب والديه^(٣)، لعن الله من عملَ عملاً قوم لوط^(٤).

رواه عبدالعزيز الدراوردي عن عمرو، وزاد فيه: «لعن الله من وقع على بهيمة»^(٥).

* * *

= تُخْمَ، ويقال: أراد بها حدود الحرم خاصة، ويقال: هو عالم في جميع الأرض، وأراد المعالم التي يُهتدى بها في الطرق، ويقال: هو أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقطعه ظلماً. ويرى: تَخُومُ الأرض -فتح الناء على الإفراد-، وجمعه تُخُمُ -بضم الناء والخاء-.

(١) كمة؛ أي: أضل وعى ولم يُعِين ولم يُرشد.

(٢) أي: عن الطريق. وهي رواية لأحمد (١/٢١٧) وغيره.

(٣) اللفظ المذكور بتمامه للحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٦)، وفيه هنا زيادة: «لعن الله من تولى غير مواليه».

(٤) مضى تخرجه برقم (١٤٢).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/٣٢٢ رقم ٧٣٣٩) بهذه القطعة فقط، وأخرجه النسائي في «الكبري» (رقم ٧٣٤٠)، وأبن ماجه في كتاب الحدود (باب من عملَ عملاً قوم لوط) (٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦٦)، وأبو داود في كتاب الحدود (باب فيما عمل عملاً قوم لوط وباب فيما أتى بهيمة) (٤/١٥٨ رقم ١٥٩ و٤٤٦٢ رقم ٤٤٦٤)، والترمذي في أبواب الحدود (باب ما جاء فيما يقع على البهيمة وباب ما جاء في اللوط) (٤/٥٧ و١٤٥٥ رقم ٥٦) وفي «العلل الكبرى» (٢٥١)، وأحمد (١/٣٠٠) وأبو يعلى (٢٤٦٣) في «مسنديهما»، وأبن عدي في «الكامل» (٥/١٧٦٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣١-٢٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٥٩٣) من طريق الدراوردي، به. ولفظه: «من وجلتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوها بهيمة» وحسنه المصطف برقم (١٤١). وانظر: التعليق على (١٤٢).

وآخرجه بتمامه بما فيه هذه اللفظة عن الدراوردي، به: الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٣١) و«الشعب» (٣/٥٣٧٣)، وإن شد حسن.

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أَكَابِر الصَّحَابَة

[رضي الله تعالى عنهم أجمعين-^(١)]

٣٦٧- قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: «مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»^(٢) رواه البخاري.

٣٦٨- وقال النبي ﷺ: «لَا تُسْبِّوْ أَصْحَابِيْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيْدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحْدِرٍ^(٣) ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةَ»^(٤) متفق عليه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١)، وفي حاشية بعض السخ: «لَا وَجَهَ لِلتَّقْيِيدِ بِالْأَكَابِرِ، بِلِ الصَّحَابَةِ كُلَّهُمْ». قلت: هذا القيد مليح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرفاق (باب التواضع) (١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ رقم ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وتقدم برقم (٣٣٩).

(٣) في رواية للبرقاني في «المصافحة» زيادة: «كُلُّ يَوْمٍ»، وقال: «اسْتَحْسَنْتُ قَوْلَهُ فِيهِ: «كُلُّ يَوْمٍ»، مَعْ حَسْنِ إِسْنَادِهِ» نقله ابن حجر في جزء «في طرق حديث لا تسبوا أصحابي» (ص ٦٠)، ونحوه في «الفتح» (٧ / ٣٤)، وعزاهما للبرقاني: شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٧٥)، والسيوطى في «الجامع الكبير» (١١ / ٥٤٢ - ٥٤٣) - ترتيبه «الكتنز».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب قول النبي ﷺ: لَوْ كُنْتَ مُتَخَذِّدًا خَلِيلًا) (٢١ / ٣٧٣ رقم ٣٧٣)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنه -) (٤ / ١٩٦٧ رقم ٢٥٤١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

وقد أفرد طرق هذا الحديث الحافظ ابن حجر في «جزء»، وهو مطبوع. انظره بتحقيقنا.

والمراد بـ(المُدُّ) مكيال معلوم، وهو ربع الصاع، ويساوي بالنسبة إلى اللتر (٦,٨٨٣) على ما ذكره علي باشا مبارك في كتابه «الميزان في الأقيسة والأوزان» (ص ١٣٠)، وللعلماء قدیماً كلام كثير في تقديره، وذكر غير واحد منهم أنه خرط له مُدٌ على تحقيق مُدَّ النبي ﷺ، وذكر سعته من وزن القمح والشعير.

انظر: «المحلى» (٥ / ٢٤٦-٢٤٥)، و«السنن الكبرى» لليهيفي (٤ / ١٧١)، وإثبات ما ليس منه بد لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والصاع والمد» (ص ٦٦-٦١) لأبي العباس العزفي.

والنصيف: لغة في النصف؛ والمراد: نصف المد.

٣٦٩ - وقالت عائشة - رضي الله عنها -: أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد عليه السلام فسبوهم ^(١) . رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة.

٣٧٠ - ويروى عن النبي صلوات الله عليه وسلام [أنه قال] ^(٢): «من سبَّ أصحابي فعليه لعنةُ الله» ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب التفسير (٤ / ٤ رقم ٢٣١٧) من طريق هشام بن عروة، به.

وخرجه بتفصيل في التعليق على «الحنایات» (رقم ٧٨)، يسر الله نشره بمنه وكرمه.

(٢) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٢ / ١٢ رقم ١٢٧٠٩) من طريق عبدالله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن عبدالله بن أبي الهنيل، عن ابن عباس رفعه.

وإسناده ضعيف، فيه عبدالله بن خراش، قال ابن حجر في «اللتيريب»: «ضعف»، وأطلق ابن عمار عليه الكذب، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (١٠ / ٢١). وللحديث شواهد بالفاظ مقارية ومطابقة.

فأخرجه المحاملي في «أمالية» (رقم ٥٤ - رواية ابن البيع)، وعبدالله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١ / ٥٢ رقم ٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٥٥)، والسمхи في «تاریخ جرجان» (ص ٢٧٥)، والمهراني في «الفوائد المستحبة» (رقم ٦٣ - تخريج الخطيب)، والطبراني في «الدعاء» (رقم ٤٤ - ٢١٠٨)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٤ / ٢٤١-٢٤٢)، وابن بطة في «الإبانة» (ص ١٧٦ رقم ٤٤ - مختصره)، والخلال في «السنة» (رقم ٨٣٣)، والأجري في «الشرعية» (٥ / ٢٥٠٣ رقم ١٩٩٤) من حديث أنس بلغظ مطابق، وفي آخره زيادة؛ هي: «والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

قال ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٥٨٨): «فيه نظر».

قلت: نعم؛ الراوي عن أنس أبو شيبة يحيى بن الحسن الجوهري، ضعيف، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ٢١٨): «ضعف الحديث، منكر الحديث، عنه عجائب».

والراوي عنه علي بن يزيد الصدّاني الأخفاني، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٠٩): «ليس بقوي، منكر الحديث عن الثقات»، وأورده ابن عدي في ترجمته، وقال عنه: «عامة ما يرويه مما لا يتابع عليه»، ونقل عن الحسن بن عرفة قوله عنه: «أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات، إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه، أو بمتن عن الثقات منكر، أو يروي عن معجّول»، ومع هذا؛ قال أحمد عنه: «ما كان به بأس» =

— وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/٤٦٢)! ولذا قال الحافظ في «الترتب»: «فيه لين». وأخرجه باللفظ نفسه دون الزيادة المذكورة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١٧٩ رقم ١٢٤٦٥)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٧٨٥ رقم ٢٠٩٥)، وعبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٥٤ رقم ١١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٤٨٣ رقم ١٠٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٠٣)، واللالكاني في «السنة» (رقم ٢٣٤٧) بسنده صحيح من مرسى عطاء بن أبي رياح. والحديث حسن، دون الزيادة المذكورة في حديث أنس، خلافاً في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٤٠) فقد حسن الحديث بها!

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٤٣٤ رقم ١٣٥٨٨) وفي «الأوسط» (٧/١١٤-١١٥ رقم ٧٠١٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٦٤)، والسيمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٥٢)، واللالكاني في «السنة» (رقم ٢٣٤٨)، والضياء المقدسي في «النهي عن سب الأصحاب» (رقم ٧) من طريق عبد الله بن سيف، عن مالك بن مغول، عن عطاء، عن ابن عمر، فجعله موصولاً، وإنقه: «لعن الله من سب أصحابي». وعبد الله بن سيف هذا: ضعيف، قال ابن عدي:رأيت له غير حديث منكر.

والصواب أنه مرسى من حديث عطاء، قال النهي بعد أن أورد الحديث في «الميزان» (٢/٤٣٨) ضمن مناكير (عبد الله بن سيف): «صوابه مرسى»، وقال العقيلي: «... وهذا يروى عن عطاء مرسلاً».

وأخرجه الترمذى في «المناقب» (٣٩٥٨) -وقال: «هذا حديث منكر» -، والبزار (٢٧٧٨) - «كشف الأستار» من طريق سيف بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، باللفظ الذي عند المصنف، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/١٩٥) من الطريق نفسه باللسان: «إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي؛ قولوا: لعن الله شركم»، وقال البزار: «لا تعلم رواه عن عبيد الله إلا سيف».

وقال الهيثمي (١٠/٢١): رواه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وإنقه: «لعن الله من سب أصحابي»، وفي إسناد البزار: سيف بن عمر، وهو متوفى.

وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (٥٧٧)، وهو في «كتز العمال» (٣٢٤٧٤)، و«إتحاف المهرة» (٧/٤٩١).

والحديث مروي من حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في «الأفراد» بالفاظ مختلفة، وعزاه له المتنبي الهندي في «كتز العمال» (١١/٥٢٨ رقم ٣٢٤٦١).

ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٢/١١٧ رقم ١٢٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٧٧)، وأبي يعلى في «المسند» (٤/١٢٣ رقم ٢١٨٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/١٤٩)، والأجرى في «الشريعة» (٥/٢٥٠٢ رقم ١٩٩٣)، والضياء في «النهي عن سب الأصحاب» (رقم ٦)، وإنقه: «إن الناس يكثرون؛ وأصحابي يقتلون، فلا تسروا أصحابي، لعن الله من سبهم» وإسناده واؤبمررة =

٣٧١ - قال عليٌ رضي الله عنه: والذى فلقَ الحبة وبرأ السَّمَة، إِنَّه لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ إِلَيْ: «[أَنْ] لَا يُحْبِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُغْضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١) رواه عدي بن ثابت عن زر عنده.

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حق عليٍ؛ فالصَّدِيقُ بِالْأَوَّلِيِّ وَالْآخِرِيِّ؛ لأنَّه أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ومذهبُ عمرٍ وعليٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ مَنْ فَضَّلَ عَلَى الصَّدِيقِ أَحَدًا؛ فإِنَّه يُجَلِّ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

فروى شعبةُ، عن حُصينٍ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أَنَّ الجارودَ بنَ المعلى العبدِيَّ قال: أبو بكر خيرٌ من عمرٍ، فقال آخرٌ: عمرٌ خيرٌ من أبي بكر، فبلغَ ذلك عمرٍ، فضرَبَه بالدرة^(٢) حتى.....

= فيه محمد بن الفضل بن عطية، قال أَحْمَد: حديثه حديث أهل الكذب. وقال يحيى: لا يكتب حديثه. وقال غير واحد: مترونوك. وانظر: «الميزان» (٤/٦).

وورد ضمن حديث رواه محمد بن طلحة عن عبد الرحمن بن سالم بن عويمر بن ساعدة، عن أبيه، عن جده رفعه: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابِي...»، وفيه: «فَمَنْ سَبَهُمْ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

آخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (٢/٤٨٣ رقم ١٠٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٤٠ رقم ٣٤٩)، والخلال في «الستة» (رقم ٨٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٦٣٢)، والأجري في «الشرعية» (٥/٢٤٩٩-٢٤٩٨ رقم ١٩٨٩)، واللالكائي في «الستة» (٧/١٢٤٦ رقم ٢٣٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/١١)، والضياء في «النهي عن سب الأصحاب» (رقم ٥).

والحديث ضعيف؛ لسوء حفظ محمد بن طلحة، وجهالة عبد الرحمن بن سالم وأبيه، وهو في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٣٦).

(١) آخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعليٍ -رضي الله عنهما- من الإيمان وعلاماته) (١/٨٦ رقم ٧٨) من طريق الأعمش، عن عديٍّ بن ثابت، به.

وهذا الطريق هو المشهور من طرق الحديث. أفاده المصنف في «السير» (١٢/٥٠٩)، وخرجته بتصحيل في تعلقي على «إرشاد النبي» (ص ٩٥-٩٦) للشوكتاني.

(٢) الدرة: عصا أو سوط يضرب به، و Ashton استخدم عمر لها، وعملت على حصر أسباب استعماله لها مع الكلام على فقه ذلك في مصنف مفرد، وما أخرج الأمة إلى أمثالها اليوم، ورحم الله أبا

شَغَرَ^(١) بِرْ جَلِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ فِي كَذَا وَكَذَا، مَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي^(٢).

وَرَوْيَ حَاجَاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: بَلْغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُفَضِّلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي^(٣).

= سَلَمَةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الدَّرَّةُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ كَانَتْ أَهْيَبُ فِي صُدُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سِيقَمْكُمْ هَذَا» أَخْرَجَهُ هَشَامُ بْنُ عَمَارٍ فِي «حَدِيثِهِ» (رَقْمُ ١٤٤) وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٢٥١/٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ لَدْرَةً عَمَرَ أَهْيَبَ مِنْكُمْ لِسُوطِكُمْ وَسِيقَمْكُمْ».

(١) جاءَ فِي نُسْخَةِ (بِ) بَعْدِهَا مَا نَصَهُ: «شَغَرٌ: بَعْنَى رَفْعِ رِجْلِهِ، يَقُولُ: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ؛ إِذَا رَفَعْتَ رِجْلَيْهَا لِلْجَمَاعِ، وَشَغَرَ الْكَلْبُ: إِذَا رَفَعْتَ رِجْلَهُ لِلْبُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١/٣٩٦ رَقْمُ ٣٠٠)، وَأَبُو نَعِيمُ فِي «الإِمَامَةِ» (رَقْمُ ٥٦ - ط. الفقيهي، وَرَقْمُ ٦٨ - ط. التَّهَامِي) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شَعْبَةَ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ» (صَ ٥٨٥): «وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي لَيْلَى».

قَلْتَ: لَكُنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي لَيْلَى وَعُمَرَ، وَحَصْنِي؛ هُوَ: أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، مُخْتَلِطٌ، وَلَكِنَّ رَوَاهُ عَنْهُ هَشِيمٌ؛ كَمَا عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١/١٨٢ رَقْمُ ١٨٩)، وَهُوَ مِنْ رَوَاهُ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلاطِهِ.

وَوَقَعَ فِي طَبْعِي «الإِمَامَةِ»: «شَعْبَةُ بْنُ حَصْنِي»، وَهُوَ خَطَأٌ، فَلِيَصْحِحْ، وَالْأَثْرُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَ عَنْ عَمَرٍ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٍ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٢/١٠، ١٦، ٢٠٠٥، ١١٩٨٩ رَقْمُ ٤٨٤، ٤٣٨)، وَأَبُو نَعِيمُ فِي «الإِمَامَةِ» (رَقْمُ ٥٧ - ط. الفقيهي).

وَعَلَقَهُ الْمَصْنُفُ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (صَ ١١٤ - عَهْدُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ) عَنْ حَصْنِي. وَانتَظِرْ: «الْمَجَالِسَةُ» (٥/٣٨٠-٣٨٣) (رَقْمُ ٢٢٣٨) وَتَعْلِيقِي عَلَيْهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السَّنَةِ» (رَقْمُ ١٣٢٢) وَ«فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (رَقْمُ ٤٨٤، ٤٣٨) وَ«زَوَائِدُهُ عَلَى الْمَسْنُلِ» (١/١٢٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (رَقْمُ ٩٩٣)، وَمَطِينٌ فِي «حَدِيثِهِ» (١/٣٠)، وَقَوْمُ الْسَّنَةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحَجَّةِ فِي يَبْانِ الْمُحَجَّةِ» (٢/٣٦٩ رَقْمُ ٣٢٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي =

وعن أبي عبيدة [بن الحكم، عن الحكم]^(١) بن جَحْل^(٢)، أَن عَلِيًّا - رضي الله عنه - قال: لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَصَلَّنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدَهُ حَدُّ الْمُقْتَرِي^(٣).

٣٧٢ - وقال النبي ﷺ: «من قال لأنبياء: يا كافر! فقد باه بها أحدهما»^(٤).

= (المحلی) (١١/٢٨٦)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٩/٧٢٠ و ١٣/١٤٢ - مصورة الظاهرية) من طريق حجاج بن دینار، به. وإنستاده حسن.

والخبر عن عليٍّ - رضي الله عنه - صحيح متواتر عنه، قال المصنف في «تاریخ الإسلام» (ص ٢٦٤) عنه: «هذا متواتر عن عليٍّ - رضي الله عنه -؛ فقيئ الله الرافضة»، وقال شیخہ ابن تیمیة في «مجموع الفتاوی» (٤٠٧/٤): «وقد روی عن عليٍّ من نحو من ثمانين وجهًا وأكثر أنه قال على منبر الكوفة: ...» وذکرها.

وانظر نحوه في: «صحیح البخاری» (رقم ٣٦٧١)، وقد أطلت النفس في تخریجه في تعليقی على «المجالسة للدينوري» (١/٤٦٩ - ٤٦٢ رقم ١٤٩ و ١٥٠). وانظر: الخبر الآتي.

(فائدة مهمة): أخرج أبو داود في «سننه» (٤٦٣٠) بسنده صحيح عن سفيان الثوری، قال: «من زعم أن علياً كان أحق بالولاية منهمما؛ فقد خطأ إبا بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وما أراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء».

(١) سقط من الأصلين (١) و(ب)، وجاء في حواشی بعض النسخ: «في هامش الأصل ما لفظه: «في الاستیاع» [٣/٩٧٣]: عن أبي عبيدة بن الحكم، عن الحكم بن جَحْل، قال: قال علي... فذكره». ذکر ذلك في ترجمة [أبی] بکر، ولعله الصواب...».

(٢) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة بعده. انظر: «المؤتلف» (٢/٨٠٧) للدارقطني، و«الإكمال» (٢/٢٣٣) لابن ماكولا، و«التوضیح المشتبه» (٢/٥٠) لابن ناصر الدين.

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم ٤٩) و«السنة» (١٢٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٢١٩)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/٨٠٧)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٤/١٤١، ١٣٩ و ٧٢٦/١٣)، وابن عبدالبر في «الاستیاع» (٣/٩٧٣) من طريق أبي عبيدة بن الحكم، به. وإنستاده ضعیف، أبو عبيدة بن الحكم هو أمیة بن الحكم بن جَحْل، قال المصنف عنه في «المیزان» (١/٢٧٥): «لا يعرف»، وله ترجمة في «الكتاب» للدولابی (٢/٧٣) و«اللسان» (١/٤٦).

والآخر صحيح. انظر: التعليق على ما قبله.

(٤) مضى تخریجه برقم (٣١٦).

فأقول: من قال لأبي بكر ودونه: يا كافر! فقد باع القائل بالكافر هنا قطعاً^(١) لأن الله - تعالى - قد رضي عن السابقين [الأولين]^(٢)، قال الله - تعالى -^(٣): «وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ يَأْخُذُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ»^(٤)، ومن سبّ هؤلاء فقد بارز الله [- تعالى -]^(٥) بالمحاربة، بل من سبّ المسلمين وآذاهم واذراهم فقد قدّمنا^(٦) أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سبّ أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ؟ لكنه لا يخلو بذلك في النار، إلا أن يعتقد نبوة علي - رضي الله عنه -، أو أنه إله، فهذا ملعون كافر^(٧).

(١) انظر التعليق على آخر هذه الكبيرة.

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٣) في (ب): «فقال تعالى».

(٤) التوبية: ١٠٠.

(٥) في (الكبيرة الخمسين).

(٦) تكبير سب الصحابة العقدي المخرج من الملة أوسع مما ذكره المصنف، ونبه هنا إلى أمور: أولاً: أجمع العلماء القائلون بعدم تكبير سب الصحابة على أن سبهم فسق، وكبيرة من الكبائر. ثانياً: القول بتکفير من يطعن في جميع الصحابة لا محيد عنه، بل هو من المسلمات؛ إذ أنه يؤدي إلى إبطال الشريعة، ومحال أن ترکن النفوس وتطمئن إلى شريعة نقلتها ضلال، كفرة أو فسقة!!

ثالثاً: قال علي القاري في «شم العوارض» (ص ٦١-٦٢): «من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع، إلا إذا اعتقد أنه مباح، كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم، أو يترتب عليه ثواب، كما هو دأب كلامهم، أو اعتقاد كفر الصحابة وأهل السنة في فصل خطابهم، فإنه كافر بالإجماع».

رابعاً: إن من صادم نصاً صريحاً وأنكر دليلاً قاطعاً، فلا ريب في كفره وضلالة، ومن هذا المنطلق ذهبنا في التعليق على (ص ٢١٠-٢١١) إلى تکفير من قذف السيدة عائشة أم المؤمنين؛ لأن في قذفها تكذيباً للقرآن، ومصادمة لتصوّره الصريح في براعتها وطهارتها، وكذا الحكم فيما أنكر صحة سلتنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وهذا هو المقرر عند العلماء.

خامساً: من سبّ أحداً من الصحابة من حيث أنه صحابي، فلا شك أن في ذلك تعريضاً بسب النبي ﷺ، وإنماء له، يخرج به الساب من الدين، ويلحق بمحظية الكافرين، كما قال السبكي في «فتاويه» =

= ٥٧٥ / ٢)، وصاحب «نسم الرياض» (٤ / ٥٦٤)، وعلى القاري في «الشم العوارض» ومن ثم في «سلالة الرسالة» (ص ٢٢).

سادساً: مسألة السبّ وما يترتب عليها من التكفير والتفسيق من المسائل التي لا يجوز التقليد فيها عند أهل البيت - كما صرّحوا بذلك في مطولة كتبهم ومختصراتها - فضلاً عن غيرهم، فعلى فرض أنه قد صرّح فردٌ من أفراد العلماء من أهل البيت أو من غيرهم بجواز السبّ، لا يجوز لأحد أن يقلد في ذلك؛ لأن التقليد في المسائل الفرعية العلمية، لا في المسائل العامة، ولا فيما يترتب عليها، فمن رام اتباع الشيطان في سبّ أهل الإيمان، فليقُلْ حتى يجتهد في المسألة، ثم يعمل بما رأجح له، ولا يخالف كتاب الله، وسنة رسوله، وإجماع المسلمين من أهل البيت وغيرهم، وهو موافق برقة التقليد، قاصر البناء، حقير الاطلاع، لا يعقل الأدلة ولا يعرف الحجج. أفاده الشوكاني في «إرشاد الغبي» إلى مذهب أهل البيت في صحّب النبي ﷺ (ص ٩٣-٩٢ - بتحقيق).

سابعاً: ربما يجاوز بعض الجهال من أهل عصرنا سبّ الصحابة، ويحكم على من لا يسبّ أنه ناصبي !!

وهذه قضية أشد من قضية السبّ؛ لأن ذلك الجاهل حكم على أهل رسول الله أجمعين وعلى جميع العلماء من السلف والخلف بالنسب، فيستلزم هذا الحكم تضليل أو تكفير جميع المسلمين، وليس بعد هذا الخذلان، ولا أشنع من هذه الخصلة التي تبكي لها عيون الإسلام، ويضحك لها ثغر الكفران! أفاده الشوكاني - أيضاً - في «إرشاد الغبي» (ص ٩٣).

وأخيراً...

ثامناً: هذه نقول مهمة عن أئمة أهل السنة، تبين ما قررناه:

قال الإمام أحمد - رحمه الله -: «ومن السنة ذكر محسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم أجمعين، والكف عن الذي جرى بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله ﷺ أو واحداً منهم فهو مبتدع رافضي. جبهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بأثارهم فضيلة، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساويعهم، ولا يطعن على أحد منهم، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأدبه وعقوته، ليس له أن يغفو عنه، بل يعاقبه، ثم يستعيه، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتبع أعاد عليه العقوبة وخالله في الحبس حتى يتوب ويراجع» نقله ابنه عبدالله في «السنة» (١٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٦٨) بعد أن ساق قول أحمد هذا: «وحكى الإمام أحمد هذا عن أدركه من أهل العلم، وحكاه الكرماني عنه، وعن إسحاق، والحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم.

وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: ما لهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن!

[[الكبيرة]]^(١) الثامنة والخمسون

سب الأنصار [رضي الله عنهم] في الجملة

٣٧٣ - قال النبي ﷺ: «آية الإيمان: حبُّ الأنصار، وآية النفاق: بغضُّ الأنصار»^(٢).

= إذا رأيت أحدها يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء؛ فاتهمه على الإسلام، فقد نص -رضي الله عنه- على وجوب تعزيره واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم يتته؛ حبس حتى يموت أو يراجع، وقال: ما أراه على الإسلام، وقال: وأنتهم على الإسلام، وقال: أجبن عن قتله.

وقال -رحمه الله- بعد قول إسحاق بن راهويه المتقدم: «وهذا قول كثير من أصحابنا؛ منهم ابن أبي موسى، قال: ومن سب السلف من الروافض فليس بكفر ولا يزوج، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز، وعاصم الأحول، وغيرهما من التابعين».

وفي «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤٣١ - ط. المكتب الإسلامي) رواية ابنه عبدالله أنه قال: «سألته عن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ -رضي الله عنهم-؟ فقال أبي: أرى أن يضرب، فقلت: له حد؟ فقال: فلم يقف على الحد إلا أنه قال: يضرب، وقال: ما أراه إلا متهمًا على الإسلام».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول» (ص ٥٧١): «قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذا زنقة. وقال في رواية المروزي: من شتم أبي بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام».

قال القاضي أبو يعلى: «فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة، وتوقف في رواية عبدالله وأبي طالب عن قتلها، وكمال الحد ولإجبار التعذير يقتضي أنه لم يحكم بكتفه، قال: فيحتمل أن يحمل قوله: «ما أراه على الإسلام» إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف، ويحمل إسقاط القتل على من لم يستحل ذلك، بل فعله مع اعتقاده لتحريره كمن يأني المعاصي، قال: ويحتمل قوله: «ما أراه على الإسلام» على سب يطعن في عدالتهم، نحو قوله: ظلموا، وفسقوا بعد النبي ﷺ، وأخذوا الأمر بغير حق، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم، نحو قوله: كان فيهم فلة علم، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة، وكان فيهم شح ومحبة للدنيا، ونحو ذلك، قال: ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، فتكون في سأبهم روايات، إحداهما: يكفر، والثانية: يفتق» وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره، حكوا في تكفيه روايتين.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب حب الأنصار من الإيمان) (٧/ ١١٣) رقم ٣٧٨٤ - واللفظ له -، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار على -رضي الله-

٣٧٤- قال ﷺ: «لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق»^(١).

* * *

الكبيرة التاسعة والخمسون

مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ أَوْ سَنَّةً سَيِّئَةً^(٢)

٣٧٥- قال النبي ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ؛ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ

=عنهـ- من الإيمان) (١/٨٥ رقم ٧٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار (باب حب الأنصار من الإيمان) (٧/١١٣ رقم ٣٧٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن حب الأنصار وعليـ رضي الله عنـهمـ من الإيمان) (١/٨٥ رقم ٧٥) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنهـ.

فمن سب الأنصار - رضي الله عنـهمـ - فقد زاد على بغضـهمـ، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، وإنما خص الأنصار - والله أعلم - لأنـهمـ هـمـ الذين تبـوأوا الدار والإيمان من قبل المهاجريـنـ، وأورـوا رسولـ اللهـ ﷺ ونصرـهـ ومنعـهـ، وبنـلـوا في إقـامةـ الـدـينـ النـفـوسـ والأـموـالـ، وعادـوا الأـحـمـرـ والأـسـودـ منـ أـجـلـهـ، وأورـوا المـهـاجـرـينـ وواسـهـمـ فيـ الأـمـوـالـ، وـكانـ المـهـاجـرـونـ إـذـ ذـاكـ قـلـيلاـ غـربـاءـ، فـقـرـاءـ مـسـتـضـعـفـينـ، وـمـنـ عـرـفـ السـيـرـةـ وـأـيـامـ رسولـ اللهـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - وـمـاـ قـامـواـ بـهـ مـنـ الـأـمـرـ، ثـمـ كانـ مـؤـمـناـ يـحـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ؛ لـمـ يـمـلـكـ أـنـ لـاـ يـحـبـهـمـ، كـمـ أـنـ الـمـنـافـقـ لـاـ يـمـلـكـ أـنـ لـاـ يـبـغـضـهـمـ، وـأـرـادـ بـذـلـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - أـنـ يـعـرـفـ النـاسـ قـدـرـ الـأـنـصـارـ؛ لـعـلـمـ بـأـنـ النـاسـ يـكـثـرـونـ وـالـأـنـصـارـ يـقـلـونـ، وـأـنـ الـأـمـرـ سـيـكـونـ فيـ الـمـهـاجـرـينـ، فـمـنـ شـارـكـ الـأـنـصـارـ فـيـ نـصـرـ اللهـ وـرـسـولـهـ ﷺ بـمـاـ أـمـكـنـهـ؛ فـهـوـ شـرـيكـهـمـ فـيـ الـحـقـيقـةـ، كـمـ قـالـ - تعالىـ: «يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آمـنـواـ كـوـنـواـ أـنـصـارـ اللـهـ» [الـصـفـ: ١٤]، فـبـعـضـ مـنـ نـصـرـ اللهـ وـرـسـولـهـ مـنـ أـصـحـابـهـ نـفـاقـ. قـالـ شـيخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ «الـصـارـمـ الـمـسـلـولـ» (صـ ٥٨١ـ ٥٨٢ـ).

وقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ - رـحـمـهـ اللـهـ - الـمـرـادـ بـ(الـأـنـصـارـ): مـنـ نـصـرـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـدـيـنـهـ، وـهـؤـلـاءـ باـقـونـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، فـمـعـادـهـ هـؤـلـاءـ، وـبـغـضـهـمـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ، نـقـلـهـ اـبـنـ التـحـاـسـ فـيـ «تـبـيـهـ الـغـافـلـينـ» (صـ ٣٠٩ـ).

(٢) قـالـ اـبـنـ التـحـاـسـ فـيـ «تـبـيـهـ الـغـافـلـينـ» (صـ ٢٢٣ـ) مـعـدـدـ الـبـدـعـ: «وـمـنـهـ (الـإـحـدـاتـ فـيـ الـدـيـنـ)»، ثـمـ قـالـ: «قـالـ الشـيـخـ شـمـسـ الـدـيـنـ اـبـنـ الـقـيـمـ: وـهـذـهـ الـكـبـيرـةـ تـخـلـفـ مـرـاتـبـهـ بـاـخـتـلـافـ مـرـاتـبـ الـحـدـثـ فـيـ نـفـسـهـ، فـكـلـمـاـ كـانـ الـحـدـثـ أـكـبـرـ كـانـتـ الـكـبـيرـةـ أـعـظـمـ. وـقـدـ عـدـ الـحـافـظـ الـذـهـبـيـ فـيـ «الـكـبـائـرـ»: (مـنـ دـعـاـ إـلـىـ ضـلـالـةـ، أـوـ سـنـةـ سـيـئـةـ)، وـهـذـاـ مـعـنـىـ (الـإـحـدـاتـ فـيـ الـدـيـنـ)».

تَبْعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئًا^(١).

٣٧٦ - وَقَالَ [سَلَّمَ]: «مَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وِزْرُهَا وِزْرُ مَنْ عَمِلَ

بَهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»^(٢) رواهُما مُسْلِمٌ.

٣٧٧ - وَقَالَ [سَلَّمَ]: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم (باب من سن سنة حسنة أو سيئة) (٤/ ٢٠٦٠ رقم ٢٦٧٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (باب البحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة) (٢/ ٧٠٤-٧٠٥ رقم ١٠١٧) من حديث جرير -رضي الله عنه-.

(٤) جزء من حديث طويل عند مسلم في «ال الصحيح » في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة) (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

وهو قطعة من حديث العرياض بن سارية: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون،
...الخ.

أخرجه أحمد في «المسندي» (٤/ ١٢٦-١٢٧)، وأبو داود في «السنن» في كتاب السنة (باب لزوم السنة) (٤/ ٢٠١-٢٠٠ رقم ٦٤٠٧)، والترمذني في «الجامع» في أبواب العلم (باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) (٥/ ٤٤ رقم ٤٤٧٦)، وابن ماجه في «السنن» في المقدمة (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين) (١/ ١٥-١٥١، ١٦، ١٦، ١٧ رقم ٤٤٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٠/ ٢١٢)، والدارمي في «السنن» (١/ ٤٤ رقم ٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٠٥ رقم ١٠٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠)، ومحمد بن نصر في «السنة» (ص ٢٢-٢١)، والحارث بن أبي أسامة في «المسندي» (ق ١٩ - مع «بغية الباحث»)، والآجري في «الشريعة» (ص ٤٦، ٤٧)، وابن حبان في «ال صحيح » (١/ ١٠٤ رقم ٤٥ - مع «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٥-٢٤٦)، في «جامع بيان العلم» (٢/ ٢٢٤، ٢٢٢)، والحاكم في «المستدركي» (١/ ٩٧، ٩٦، ٩٥) والمدخل إلى «ال صحيح » (١/ ١)، والخطيب في «متابق الشافعى» (١/ ١١-١٠) و«الاعتقاد» (ص ١١٣) و«دلائل البوة» (١/ ١٧٧-١٧٦)، والبيهقي في «مناقب الشافعى» (١/ ١١٥)، و«الاعتقاد» (ص ٥٠ و٥١) و«السنن الكبرى» (٦/ ٥٤١، ٥٤٢) و«المدخل إلى السنن الكبرى» (ص ١١٥، ١١٥-١١٦ رقم ٥٠ و٥١) و«السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤)، وابن وضاح في «البدع» (ص ٢٣، ٢٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٢٢٠)،

وفي بعض الألفاظ: «وكل ضلالٌ في النار»^(١).

* * *

الكبيرة السنون

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

٣٧٨ - قال النبي ﷺ: «عن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢)، والواشمة والمستوشمة^(٣)،^(٤)

٢٢١ = و١٠ / ١١٤، ١١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٩ / ٢)، واللакاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٧٤، ٧٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٦٩ / ٢-١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١ / ٢٦٥، ١ / ٢٦٦)، وأحمد بن منيع في «المستند»؛ كما في «المطالب العالية» (٨٩ / ٣) من طرق كثيرة عن العرياض بن سارية -رضي الله عنه-

وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح»، وقال الهروى: «وهذا من أجود حديث في أهل الشام»، وقال البزار: « الحديث ثابت صحيح»، وقال البغوى: « الحديث حسن»، وقال ابن عبدالبر: « الحديث ثابت»، وقال الحاكم: «صحيح ليس له علة»، وواافقه الذهبى، وقال أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح الشامين»، وصححه الضياء المقدسى في «جزء في اتباع السنن واجتناب البدع» (رقم ٢)، وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (رقم ٣٦): «صححه الحاكم وقال: ولا أعلم له علة، وصححه -أيضاً- الحافظ أبو نعيم الأصبهانى والدغولى، وقال شيخ الإسلام الأنصارى: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه».

وانظر: «إرواء الغليل» (٨ / ١٠٧ رقم ٢٤٥٥)، و«جامع العلوم والحكم» (ص ١٨٧)، و«المعتبر» للزرκشى (١٨٧ / ١ - مخطوط).

(١) لفظة في حديث جابر، أخرجه مسلم (٨٦٧)، ولم يسوق لفظه البيهقي (٢١٤ / ٣)، وإسناده صحيح، صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥٨ / ٣).
 (٢) في (١): «... والمتلقطة والواشمة».

(٣) (الواصلة): هي التي تصل شعرها. (المستوصلة): التي يوصل لها.

(٤) (الواشمة): هي التي تزيّن جلد غيرها ببعض الرسوم أو النقط، وبخاصة في الوجه واليدين، وذلك بغرض إبرة في المكان المراد وذرّ مادة «النيلج» عليه.

والنامضة والمُتَنَمِّصة^(١)، والمُتَفَلِّجات^(٢) للْحُسْنِ، الْمُغَيَّراتِ خَلَقَ اللَّهُ^(٣) متفق عليه.

٣٧٩ - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ الْكَلْبُ وَالدَّمْ حَرَامٌ، وَكَسْبُ الْبَغْيِ، وَلَعْنَ الْوَاسِمَةِ [وَالْمُسْتَوْشَمَةِ]^(٤)، وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ، وَلَعْنَ الْمُصَوَّرِينَ»^(٥) متفق عليه.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/١٠٦ - ط. المصرية): «أما (الواسمة) بالشين المعجمة؛ ففاعلة الوشم، وهي أن تغزير إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الشفة، أو غير ذلك من بدن المرأة، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكمال أو التسوّرة فيخسر، وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش، وقد تكثّر، وقد تقلّله، وفاعلة هذا واسمة، وقد وشمت تشم وشما، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها؛ فهي مستوسمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة، ولا تأثم البنت؛ لعدم تكليفها حينئذ. قال أصحابنا: هذا الموضع الذي وشمت بصير نجساً(!)، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته، وإن لم يمكن إلا بالجرح؛ فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر؛ لم تجب إزالته، فإذا كان لم يرق عليه إثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه؛ لرممه إزالته، ويعصي بتأخيره، وسواء في هذا كله الرجل والمرأة، والله أعلم».

(١) (النامضة) و(المُتَنَمِّصة): النص في «القاموس»: «نَفُ الشَّعْرُ، وَلَعْنَتُ النَّامِضَةِ - وَهِيَ: مُرْبَيْنَةُ النَّسَاءِ بِالنَّامِضِ - وَالْمُتَنَمِّصَةِ - وَهِيَ: الْمُرْبَيْنَةُ بِهِ -». وقال ابن العربي: «النامضة: هي نافقة الشعر تحسن به». قلت: قوله بعضهم يازالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويفهما، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، ولم يرد به الحصر. وانظر: «فتح الباري» (١٠/٣٩٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٠/٣٦٠)، و«تذكرة المسلمين بلعن المتنمّصات» (ص ٦).

(٢) (المُتَفَلِّجَة): الفلنج: تباعد ما بين الثديين، والمُتَفَلِّجَة: تفعل ذلك بأسنانها طلباً للْحُسْنِ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب هُوَ مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُلُونُوهُ) (رقم ٤٨٨٦، ٤٨٨٧) وكتاب اللباس (باب المُتَفَلِّجَاتِ للْحُسْنِ) (١٠/٣٧٢ رقم ٥٩٣١) و(باب المتنمّصات) (١٠/٣٧٧ رقم ٥٩٣٩) و(باب الموصلية) (١٠/٣٧٨ رقم ٥٩٤٣) و(باب المستوسمة) (١٠/٣٨٠ رقم ٥٩٤٨)، ومسلم في كتاب اللباس (باب تحرير فعل الواصلة والمستوصلة) (٣/١٦٧٨ رقم ٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع (باب موكل الربا) (٤/٣١٤ رقم ٢٠٨٦) و(باب ثمن الكلب) (٤/٤٢٦ رقم ٤٢٣٨) وكتاب الطلاق (باب مهر البغى والنكاح الفاسد) (رقم ٥٣٤٧) وكتاب =

[الكبيرة]^(١) الحادية والستون

من أشار إلى أخيه بحديدة

٣٨٠- قال النبي ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه من أمّه وأبيه»^(٢) رواه مسلم.

=اللباس (باب الواشمة) (رقم ٥٩٤٥) وكتاب اللباس (باب من لعن المصور) (رقم ٥٩٦٢) عن أبي جحيفة بالفاظ مقاربة.

وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (رقم ٢١٢٤).

وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن.

آخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧)، وتحوه عن رافع بن خديج عند مسلم (١٥٦٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) آخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب النهي عن الإشارة بالسلاح) (٤/ ٢٠٢٠ رقم

٢٦١٦) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخريقه، والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: «ولأن كان أخيه لأبيه وأمه»؛ مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزاً ولعباً أم لا؛ لأن تروع المسلم حرام بكل حال، ولأنه قد يسبقه السلاح، كما صرّح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام. أفاده النسووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٥٧/١٦).

وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن الإشارة إلى المسلم بالسلاح، وبيان كيفية التعامل مع السلاح في مجتمع الناس ومجاليتهم العامة.

آخرجه البخاري (٦٦٦١) ومسلم (٢٦١٧) في «صحيحهما» عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم إلى -وفي البخاري (على)- أخي بالسلاح؛ فإنه لا يدرى لعل الشيطان يتزع -وفي البخاري (يتزع بالغين -في يده، فيقع في حفرة من النار).

قوله: «يتزع في يده» -بالغين-؛ أي: يزيل له الضربة، من نزع الشيطان؛ وهو الحمل والإغراء على الفساد.

= وقوله: «يتزع في يده» -بالعين-؛ أي: يرمي في يده، ويتحقق ضررته.

الكبيرة الثانية والستون

من أدعى إلى غير أبيه

٣٨١ - عن سعد [ـ رضي الله عنهـ] ^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» ^(٢) متفق عليه.

٣٨٢ - وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنهـ، عن النبي ﷺ قال: «لَا ترْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفَّارٌ» ^(٣) آخر جاه - أيضاً.

٣٨٣ - وقال ﷺ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» ^(٤) متفق عليه.

٣٨٤ - وعن يزيد بن شريك، قال: رأيت علياً ـ رضي الله عنهـ يخطب على المنبر، فسمعته يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أنسان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام»

= والمراد أنه يغري بهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له.
وإذا استحقن الذي يشير بالحديدة اللعن، فكيف الذي يصيب بها؟ فهذا من باب أولى وأحرى.
فهل يعقل هذا التحريم أولئك العابثون بالأسلحة النارية، ولا سيما في الأعراض؟! وكم من ضحية
بريئة سقطت بسبب حماقتهم وقلة مبالاتهم! وإن كان النهي ثابتاً عن الخذف بالحصى، فما بالك فيما
يطلقون الرصاص في مجامع الناس العامة، معتبرين عن فرحتهم، بزواج، أو نجاح، أو قدوم غائب، فالنهي
في هذه الصورة أولى، ولو من باب سد الذرائع، التي تضافت نصوص الشرعية على القول بها، والله
الموفق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض (باب من أدعى إلى غير أبيه) (١٢/٥٤ رقم ٦٧٦٦)،
ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) (١/٨٠ رقم ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض (باب من أدعى إلى غير أبيه) (١٢/٥٤ رقم ٦٧٦٨)،
ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) (١/٨٠ رقم ٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العلم (باب كتابة العلم) (١/٢٠٤ رقم ١١١)، ومسلم -واللفظ
له- في كتاب الحج (باب فضل المدينة) (٢/٩٩٤-٩٩٨ رقم ١٣٧٠) من حديث علي ـ رضي الله عنهـ.

ما بين غير إلى ثور^(١)، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى مُحدِثاً^(٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً^(٣) [ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر^(٤) مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ومن أدعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً]^(٥) [متفق عليه^(٦)].

(١) (غير) و(ثور) أسمان لجبلين، وقد قالوا في وصف الثاني: إنه وراء أحد، إلى الشمال، وأنه ملؤُر يضرب إلى الحمرة.

(٢) هذا الحديث في سياق العموم، فيشمل كل أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع من أقبح الحدث، وهو إن كان مختصاً بالمدينة، فغيرها -أيضاً- يدخل في المعنى. أفاده الشاطبي في «الاعتصام» ١٠٦/١ - بتحقيقني).

وانظر -غير مأمور-: «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٥/٣٢٨ و٣٠٤ و٣٥/٢٨٢ و٤٠٢.

قال أبو عبيدة: خصت المدينة بالذكر، لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي، وموطن الرسول ﷺ، ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها. قاله ابن بطال، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر؛ أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ، ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين. قاله ابن حجر في «الفتح» ٣٤٩/١٣).

(٣) وقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وأن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً.

قيل: الصرف: التوبة. وقيل: النافلة. والعدل: الفدية. وقيل: الفريضة.

وكلما ازدادوا اجتهاداً -صوماً وصلوة- ازدادوا من الله بُعداً. أفاده الشاطبي في «الاعتصام» ١٨٥/١ - بتحقيقني).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٥/٥٧٨ - بتحقيقني): «من أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك، والنذب عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ».

(٤) أي: نقض عهده وغدره، والخمارة -مثاثة-: الذمة، وانتهاكها إخبار، والهمزة فيه للإزاله والسب، كأشكنته: إذا أزلت شكره.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة (باب حرم المدينة) ٤/٨١ رقم ١٨٧٠ وكتاب =

٣٨٥ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل أدعى لغير أخي وهو يعلم إلا كفر، ومن أدعى ما ليس له فليس منا وليتبعواً مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال^(١): عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»^(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، [ومعنى «حار»: رجع]^(٣).

* * *

[الكبيرة]^(٤) الثالثة والستون

الطيرة^(٥)

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.^(٦)

=الجزية والمودعة (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسمى بها أدناهم) (رقم ٣١٧٢) وكتاب الفرائض (باب إثم من تبرأ من مواليه) (رقم ٦٧٥٥) وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (باب ما يكره من التعمّق والتنازع في العلم) (رقم ٧٣٠)، ومسلم في كتاب الحج (باب فضل المدينة) (٢/٩٩٤ رقم ١٣٧٠) من طريق إبراهيم التميمي عن أبيه (وهو: يزيد بن شريك)، به.

(١) في (ب): «... وقال: ...».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (باب رقم ٥٣٩ / ٦) رقم ٥٣٩ وفدي كتاب الأدب (باب ما ينهى من السباب واللعن) (١٠/٤٦٤ رقم ٤٦٤)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) (١/٨٠ رقم ٧٩) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ا).

(٥) المراد: الشاؤم.

(٦) عند الحجاجي الحنبلبي في «منظومته في الكبار» (بيت رقم ٢٥) من الكبار، ووافقه السفاريني في شرحها «الذخائر» (ص ٣٩٣)، والحق أنها كذلك إذ (الطير) فيه (ترك الرضا بالقضاء)؛ وهي (الكبيرة الثانية والخمسون) على عد ابن فرونون في كتابه «الزاهر في بيان ما يجب من الخبات الصغار والكبار» (ص ٣٢١).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/٥٧٨ - بتحقيق): «يحتمل أن تكون - أي: الطيرة - من =

٣٨٦ - وعن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّيْرَةُ شَرِكٌ وَمَا مَنَا [إِلَّا]، وَلَكُنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالْتَّوْكِلِ»^(١) صحيحه الترمذى.

قال سليمان بن حرب: «وما مَنَا [إِلَّا]» هو من قول ابن مسعود^(٢).

= الكبار، وأن يكون دونها».

(١) أخرجه أحمد (١/٣٨٩ و٤٣٨ و٤٤٠) والطیالسی (٣٥٦) وأبو یعلی (٥٢٢٩، ٥٠٩٢) والشاشی (٦٥٥) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/٣٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، وأبو داود في الطب (باب الطيرة) (٣٩١)، والترمذی في السیر (باب ما جاء في الطیرة) (١٦١٤) وفي «علله الكبير» (٢/٦٩٠)، وابن ماجه في الطب (باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطیرة) (٣٥٣٨)، وابن أبي الدنيا في «التوکل على الله» (رقم ٤١، ٤٢)، وابن خزيمة في «التوکل» - كما في «إتحاف المهرة» (١٩٢/١٢٥٥٧) -، والطحاوی في «شرح معانی الاتّار» (٤/٣١٢) وفي «المشكّل» (٨٢٩ و٨٢٧) رقم ١٧٤٨ و ١٧٤٧، وابن حبان في «صحیحه» (٦١٢٢) - «الإحسان»، والحاکم في «المستدرک» (١٧/١) - (١٧/١٧٤٨)، والیھقی في «السنن الکبری» (٨/١٣٩)، والبغوی في «شرح السنّة» (١٢/١٧٧ - ١٧٨) رقم ٣٢٥٧ من طرق عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم الأسدی، عن زر بن حییش، عن ابن مسعود، به. وإسناده صحيح.

قال الترمذی: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الحاکم، ووافقه الذهبی في «التلخیص»، وقال في «المهذب» (٦/٣٢٣٤): «قلت: صصحه الترمذی»، وصححه العراقي في «أمالیه على المستدرک»، نقله المناوی في «فض القدر» (٤/٢٩٤)، وصححه - أيضاً - ابن القیم في «اعلام الموقعين» (٥/٥٧٨ - بتحقيقی).

وكلمة (إلا) سقطت من الأصلين، وأثبتها من مصادر التخريج.

(٢) هكذا قال البخاري عن شیخه سليمان بن حرب. حکاه عنه تلمیذه الترمذی في «الجامع» وفي «العلل الكبير» (٢/٦٩١)، ونص على ذلك جمع من الحفاظ؛ منهم: المنذري في «الترغیب» (٤/٦٤)، وابن القیم في «مفتاح دار السعادۃ» (٢/٢٣٤)، والھیشی في «موارد الظمآن» (ص ٣٤٥)، والمصنف في «المهذب في اختصار السنن الکبری» (٦/٣٢٢٤)، وابن حجر في «فتح الباری» (١٠/٢١٣)، وشیخنا الالباني في «السلسلة الصحیحة» (رقم ٤٣٠)، وغيرهم.

قال أبو عیدة: وهذا صحيح، فاللفظة مدرجة، لأن الطیرة شرك، والشرك مستحبيل في حق الأنبياء - عليهم السلام -.

٣٨٧ - قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة، وأحب الفأل»، قيل: يا رسول الله! وما الفأل؟ قال: «الكلمة الطيبة»^(١) صحيح.

* * *

[الكبيرة]^(٢) الرابعة والستون

الشرب في الذهب والفضة

٣٨٨ - قال النبي ﷺ: «لا تلبسو الحرير ولا الدبياخ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة»^(٣) متنق عليه.

٣٨٩ - قال [رسول الله]^(٤) ﷺ: «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب

= قوله: «وما من إلا»، معناه: إلا من يعتريه التطير، ويسقط إلى قلبه الكراهة فيه، فمحذف اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع. قاله الخطاطي في «معالم السنن» (٤/٢٣٢).

وقوله: «ولكن الله يُذهبها»؛ أي: إذا توكل على الله، ومضى على ذلك الفعل، ولم يعمل بوفقاً لهذا العارض غفر له.

وقوله: «شرك»؛ أي: إذا اعتقاد تأثيراً لغير الله - تعالى - في الإيجاد، وقيل: إنها من أعمال المشركين، أو مفضية إلى الشرك باعتقاد التأثير، أو المراد: الشرك الخفي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب (باب الفأل) (١٠/٢١٤) و(باب لا عدوى) (١٠/٢٤٤) رقم ٥٧٧٦، ومسلم في كتاب السلام (باب الطيرة والفال) (٤/١٧٤٦) رقم ٢٢٢٤ من حديث أنس - رضي الله عنه -.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل في إناء منقضض) (٩/٥٥٤) رقم ٥٤٢٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة) (٣/١٦٣٧) رقم ٢٠٦٧ وليس عنده: «ولكم في الآخرة» - من حديث حذيفة - رضي الله عنه -.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

والفضة إنما يحرج في [بطنه] ^(١) نار جهنم ^(٢).

٣٩٠ - وقال: «من شرب في الفضة لم يشرب فيها في الآخرة» ^(٣).

أخرجهما مسلم.

* * *

[الكبيرة] ^(٤) الخامسة والستون

^(٥) الجدال والمراء واللدد، ووكالء القضاة

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب) (١٦٣٤ / ٣) رقم ٢٠٦٥ من حديث أم سلمة، والحديث متفق عليه؛ كما تقدم برقم (٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة...) (١٦٣٦ / ٣) ضمن حديث طويل للبراء، وفيه: «... وعن الشرب في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٥) وهم المحامون اليوم؛ والمراد هنا: من يخاصم منهم بالباطل أو عن المبطلين، ويترتب على خصومته أكل أموال الناس بغير حق، وهذا الصنف يدخل في عموم قوله - تعالى -: «ولا تكن للخاتين خصيمًا» [النساء: ١٠٥]، ولكرثة هؤلاء فيهم ذمهم الناس قديماً، وقد صور علاء الدين الكندي حالهم في بلاد الشام في وقته (القرن الثامن الهجري) بقوله:

ما وکالء الحکم إن خاصموا
إلا شیاطین أولیوا بـلـاسـ

قـوـمـ غـدـاـ شـرـرـهـمـ فـاضـلـاـ

وهذه المهنة غالب عليها الهراء؛ لشروع الظلم، وكثرة الخيانة، وقلة الديانة، ولدخول القوانين الوضعية التي يستخدمها المحامون في دفاعهم، وهي بالجملة حلال بشروط؛ يتباهى في كتاب مفرد فيها، وهو مطبوع قديماً بعنوان: «المحامية: تاريخها في النظم و موقف الشريعة الإسلامية منها»، وقد سرقه بعض الأفakin، ويا ليته انتظر حتى أجري عليه كثيراً من التعديلات والإضافات، كسائر كتبى - ولله الحمد - في طبعاتها الجديدة، ولكنها... التجارة بالجناية على القلم، وظلم أهله وطلبته، فإلى الله وحده أشكوا هؤلاء =

قال الله - تعالى -: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَشَهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا الْخِصَامُ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُقْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنُّسُلَ»^(١) الآيات.

وقال - تعالى -: «مَا ضَرَبْتُكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصَمُونَ»^(٢).

وقال - تعالى -: «إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَيْزَرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْبِ»^(٣).

وقال - تعالى -: «وَلَا تُجَاوِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ.....

= ولا قوة إلا بالله!

ولا بد هنا من التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: حد (المراء) هو كل اعتراض على كلام الغير، بإظهار خلل فيه؛ إما في النقوض وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم.

والمنهي عنه فيما لم يكن متعلقاً بأمور الدين، فالسكوت عنه نجاة، وهو محمود، وفيه ترك للقضول. وأما فيما يتعلق بالدين؛ فله أحكام، مبوسطة في غير هذا المحل.

وأما (الجدال)، فعبارة عن قصد إفحام الغير وتعزيزه وتنقيصه بالقبح في كلامه، ونسبته إلى القصور والجهل فيه، فإن كان عن ترفع وإظهار العلم والفضل، والتهجم على الغير بإظهار نقصه، فهو حرام، وهو شهوة نفسية باطنية، لا يسلم منها إلا من رحم الله.

والآخر: يلحق بالخصوصة بالباطل (الخوض في الباطل)، وما أكثره هذه الأيام! وهو الكلام في المعاصي، كحكاية أحوال النساء، ومجالس الفساق، ومقاماتهم، وتننم الأغاني، وتتجبر الملوك ومراسيمهم المذمومة، وأحوالهم المكرورة، فإن كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه، وهو حرام.

قال ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٦٣) في سياق تعداده (الكبار): «ومنها: المرأة في القرآن»، قال: «وقد قال بعضهم: المرأة بالباطل مطلقاً من (الكبار)»، وعد الحافظ الذهبي في «الكتاب»... وسوق توبية، والأيات التي أوردها.

(١) البقرة: ٢٠٥-٢٠٤ . قوله - تعالى -: «وَيَهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنُّسُلَ» لا توجد في (ب).

(٢) الزخرف: ٥٨.

(٣) غافر: ٥٦.

أحسن^(١).

٣٩١- وقال النبي ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ -تَعَالَى- الْأَلْدُ
الخَصِّصُ»^(٢).

٣٩٢- وروى رجاء -أبو يحيى صاحب السقط، وهو لين- عن يحيى بن [أبي]^(٣) كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَادَ فِي خُصُومَةٍ بَغَيرِ عِلْمٍ لَمْ يَزُلْ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يُنْزَعَ»^(٤).

٣٩٣- [وروى]^(٥) حجاج بن دينار -وهو صدوق- عن أبي غالب، عن أبي

(١) العنكبوت: ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغضب (باب قول الله -تعالى:- «وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ») (رقم ٢٤٥٧) وكتاب التفسير (باب «وَهُوَ الدُّخْسَامِ») (رقم ٤٥٢٣) وكتاب الأحكام (باب الألد للخصم -وهو: الدائم الخصومة-) (١٣ / ١٨٠ رقم ٧١٨٨)، ومسلم في كتاب العلم (باب في الألد للخصم) (٤ / ٢٠٥٤ رقم ٢٦٦٨) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩ / ٢٥١ رقم ٨٥٤٧ - ط. الطحان)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٦٠)، وأiben أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (رقم ١٤) وفي «الصمت» (رقم ١٥٣) والعيسيوي في «فوائد» (رقم ٤٤) -وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٦٢)، وقوام السنة الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٠٦ رقم ٩٤٧) من طريق رجاء، به.

وقال الطبراني: «لَمْ يَرُوْهَا هَذِهِ الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ إِلَّا رَجَاءُ أَبْوَيْهِي». (٦)

قلت: وهو ضعيف. قاله ابن معين، وقال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي. انظر: «الميزان» (٢ / ٤٦)، «المغني في الضعفاء» (١ / ٢٣١)، «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٠١).

وقال العراقي في «تخریج الإحياء» (٣ / ١٠٢): «ضَعْفَهُ الْجَمَهُورُ»، ووثقه ابن حبان، وقال العقيلي: «حدَثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَلَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ»، ثم ساق له هذا الحديث، ثم قال: «يَرُوِيُّ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ صَالِحةً مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ»، وكأنه يشير إلى بعض طرق حديث ابن عمر الآتي برقم (٣٩٦، ٤٢٩، ٤٣٨)، والله أعلم.

(٥) في (ب): «وعن».

أمامـة - رضي الله عنهـ، عن النبي ﷺ قال: «ما ضلّ قومٌ بعد هُدـى كـانوا عـلـيـهـ إـلا أـتـوا بـالـجـدـلـ، ثـمـ تـلـاـ: «مـا ضـرـبـوـهـ لـكـ إـلا جـدـلـاـ بـلـ هـمـ قـوـمـ خـصـمـوـنـ»»^(١).

٣٩٤ - ويروى عن النبي ﷺ: «إـنـ أـخـوـفـ مـا أـخـافـ عـلـىـ أـمـتـيـ: زـلـةـ عـالـمـ، وـجـدـالـ مـنـافـقـ بـالـقـرـآنـ، وـدـنـيـاـ تـقـطـعـ أـعـنـاقـكـمـ»^(٢) [رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد،

(١) أخرجه الترمذـيـ في أبواب التفسـيرـ (باب من سورة الزخرفـ) (٥/٣٧٨-٣٧٩ـ رقمـ ٣٢٥٣ـ وـعـنـ الـهـرـوـيـ فـيـ «ذـمـ الـكـلـامـ» (١/٤٨ـ ٤٩ـ طـ الشـبـلـ) وـ«الـأـرـبـعـينـ فـيـ دـلـائـلـ التـوـحـيدـ» (رـقـمـ ٣٩ـ)ـ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ المـقـدـمـةـ (بابـ اـجـتـابـ الـبـدـعـ وـالـجـدـلـ) (١/١٩ـ ٤٨ـ رقمـ ٢٥٦ـ ٢٥٢ـ)، وـأـحـمـدـ (٥/٤٨ـ)ـ، وـالـرـوـيـانـيـ (١١٨٧ـ)ـ كـلـاـهـمـاـ فـيـ «الـمـسـنـدـ»ـ، وـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ «الـصـمـتـ»ـ (رـقـمـ ١٣٥ـ ١٣٦ـ)، وـابـنـ جـرـيرـ فـيـ «الـتـفـسـيرـ»ـ (٢٥/٨٨ـ)، وـابـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «الـسـنـةـ»ـ (رـقـمـ ١٠١ـ)، وـالـدـيـنـوـرـيـ فـيـ «الـمـجـالـسـةـ»ـ (رـقـمـ ١١٠٤ـ)ـ، بـتـحـقـيقـيـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ»ـ (رـقـمـ ٨٠٦٧ـ)، وـالـحـاـكـمـ (٢/٤٤٧ـ ٤٤٨ـ)، وـالـيـهـقـيـ فـيـ «الـشـعـبـ»ـ (٨٦٣٨ـ)، وـالـعـقـيلـيـ فـيـ «الـضـعـفـاءـ الـكـبـيرـ»ـ (١/٢٨٦ـ)، وـالـسـهـمـيـ فـيـ «الـتـارـيـخـ جـرـجانـ»ـ (صـ ٧٤ـ)، وـالـتـيـمـيـ فـيـ «الـتـرـغـيبـ»ـ (رـقـمـ ٩٤٩ـ)، وـالـبـغـوـيـ فـيـ «الـمـعـالـمـ التـزـيلـ»ـ (٦/١٣٨ـ)، وـابـنـ بـطـةـ فـيـ «الـإـبـانـةـ»ـ (رـقـمـ ٥٢٩ـ)ـ، وـالـأـجـرـيـ فـيـ «الـشـرـيـعـةـ»ـ (صـ ٥٤ـ - طـ الفـقـيـ)، وـالـلـالـكـائـيـ فـيـ «الـسـنـةـ»ـ (رـقـمـ ١٧٧ـ)، وـالـخـطـبـ فـيـ «الـفـقـيـهـ وـالـمـنـتـقـهـ»ـ (١/٢٣١ـ ٢٣٠ـ)، وـابـنـ عـبدـ الـبـرـ فـيـ «جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ»ـ (رـقـمـ ١٨١١ـ)، وـالـهـرـوـيـ فـيـ «ذـمـ الـكـلـامـ»ـ (١/٤٨ـ ٤٠ـ)ـ منـ طـرـقـ عنـ حـجـاجـ بـنـ دـيـنـارـ، بـهـ.

وـإـسـنـادـ حـسـنـ، وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ وـوـافـقـهـ الـذـهـيـ، وـقـالـ التـرـمـذـيـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، إـنـماـ نـعـرـفـهـ مـنـ حـدـيـثـ حـجـاجـ بـنـ دـيـنـارـ، وـحـجـاجـ ثـقـةـ مـقـارـبـ الـحـدـيـثـ، وـأـبـوـ غـالـبـ اـسـمـهـ حـزـورـ»ـ.

قـلتـ: حـجـاجـ بـنـ دـيـنـارـ، قـالـ أـحـمـدـ وـابـنـ مـعـنـ وـأـبـوـ زـرـعـةـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ، وـوـقـعـوـبـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـعـجـلـيـ وـغـيـرـهـمـ، وـأـبـوـ غـالـبـ فـيـ مـقـالـ، وـحـدـيـثـ حـسـنـ، وـتـحـرـفـ فـيـ مـطـبـوـعـ «الـمـسـنـ اـبـنـ مـاجـهـ»ـ إـلـىـ «الـأـبـوـ طـالـبـ»ـ؛ فـلـيـصـحـ.

وـحـسـنـ شـيـخـنـاـ الـأـلـانـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ «الـصـحـيـحـ التـرـغـيبـ وـالـتـهـيـبـ»ـ (رـقـمـ ١٣٦ـ).

(٢) أـخـرـجـهـ قـوـامـ السـنـةـ الـأـصـبـهـانـيـ فـيـ «الـتـرـغـيبـ»ـ (١/٤٠٧ـ ٤٠٨ـ رقمـ ٩٥٠ـ)ـ منـ طـرـقـ اـبـنـ بـشـرـانـ - وـلـيـسـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ «الـأـمـالـيـ»ـ، ثـنـاـ اـبـنـ الـبـخـرـيـ - وـلـيـسـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ «الـأـجـزـائـهـ»ـ، ثـنـاـ أـحـمـدـ بـنـ زـهـيرـ، ثـنـاـ مـالـكـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ، ثـنـاـ مـسـعـودـ بـنـ سـعـدـ، عـنـ يـزـيدـ، بـهـ.

وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ، يـزـيدـ بـنـ أـبـيـ زـيـادـ، قـالـ يـحـيـيـ: لـيـسـ بـالـقـوـيـ. وـقـالـ - أـيـضاـ: لـاـ يـحـتـجـ بـهـ. وـقـالـ شـعـبـةـ: كـانـ رـفـاعـاـ. اـنـظـرـ: «الـمـيزـانـ»ـ (٤/٤٢٣ـ).

وـعـزـاهـ فـيـ «كـنـزـ الـعـمـالـ»ـ (١٦/٤٨ـ)ـ إـلـىـ أـبـيـ نـصـرـ السـجـزـيـ فـيـ «الـإـبـانـةـ»ـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ

عن ابن عمر^(١).

٣٩٥ - وقال [النبي] ^(١) ﷺ: «المرأء في القرآن كفر»^(٢).

= عمر - رضي الله عنهمـ، ثم وجدته من الطريق المذكورة عند البهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢٦/٢٢)، والهروي في «ذم الكلام» (٩١/١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٣٨) رقم ٢٨٢ و«الأوسط» (٦/٣٤٢) رقم ٦٥٧٥ - ط. الحرمين» و«الصغير» (٢/١٨٦) رقم ١٠٠١ - مع «الروض الداني»، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/١٢٩)، والهروي في «ذم الكلام» (١/٩٠)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم ١٤٤)، والدارقطني - كما في «الكتز» (١٠/١٩٩) - من طريق عبدالحكيم بن منصور، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ رفعه. وإسناده ضعيف جدًا.

فيه عبدالحكيم بن منصور، وهو متروك، وضعفة النووي في «المجموع» (١٨٦/١) وغيره.

وذكره الدارقطني في «العلل» (٦/٨١)، وقال: «وقفه شعبة وغيره عن عمرو بن مرة، عن عبدالله ابن سلمة، عن معاذ، والموقوف هو الصحيح».

قلت: أخرجه موقوفاً: اللالكاني في «السنة» (١/١٢٢) رقم ١٩٨، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٨/٤٣٨).

وورد في هذا الباب عن جماعة من الأصحاب، ذكر طرفاً منها الشاطبي في «الموافقات» (٤/٣٢٨-٣٢٧)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٣٨)، وتحريجها في تعليقي عليهما، والحمد لله الذي بنعمته تسم الصالحات.

(١) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٢) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/٣١٧)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٩/٤) رقم ١٦٠ - تحقيق عبد الرحمن الشليل عن طاهر بن خالد، والهروي (٢/٥) عن موسى بن سهل الرملاني، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٦٩٩) عن ابن أبي قرقاصة، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٣٤٩٧) عن ابن ديزيل؛ أربعتهم قالوا: حدثنا آدم بن إياس، ناشييان، عن منصور، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه.

وأخرجه ابن حنبل في «حديثه» (رقم ٣)، وعنه تمام في «الفوائد» (٤/١٢٠) رقم ١٣٢١ - ترتيسه) عن أبي القاسم بزيـد بن داود بن عبد الصمد، نـا آـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ، بـهـ - وسقط منه ذكر عمر بن أبي سلمة!! -.

وتتابع آدم على ذكر عمر بن أبي سلمة عن أبيه فيه: حجاج، وعنه أحمد في «المستند» (٢/٤٩٤).

وهكذا رواه عن منصور: عمرو بن أبي قيس، أخرجه من طريقه أبو إسماعيل الهروي في

= «ذم الكلام وأهله» (٢/٥)، وأفاده الدارقطني في «العلل» (٣١٦/٩).

وخالف شيبان وابن أبي قيس أبو المحيا يحيى بن يعلى؛ فرواه عن منصور، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأسقط (عمر بن أبي سلمة).

آخرجه هكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥٢٩ - ٥٢٩/١٠) - ط. الهندية، و/٦ ١٤٢ رقم ٣٠١٦٩ - ط. الفكر) - ومن طريقه الأجرّي في «الشريعة» (١/٢٠٣ - رقم ١٤٨ - تحقيق الأخ ولد سيف)، وأبي على في «المسنّد» (١٠/٣٠٣ رقم ٥٨٩٧)، والخطيب في «تاریخه» (٤/٨١).

وأخطأ أبو المحيا في هذا الإسقاط.

وتبع منصور على ذكر عمر فيه، تابعه:

* سفيان الثوري.

آخرجه أحمد في «المسنّد» (٢/٤٧٨ - ٤٧٨/٢) - ومن طريقه الخلال في «السنة» (٥/٧٨ رقم ١٦٦٣) - عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي، والhero في «ذم الكلام وأهله» (٢/٧ رقم ١٦٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي في «الشعب» (٢/٤١٦ رقم ٢٢٥٦ - ط. دار الكتب العلمية) عن محمد بن يوسف وأبي أحمد الزيري؛ جميعهم عنه، به.

* ليث بن أبي سليم.

واختلف عليه فيه؛ فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب عنه، وجوده.

وأرسله معتمر والطاوسي (محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر) عن ليث، فقالا: عنه، عن سعد، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال زهير وزائدة وجرير: عن ليث، عن سعد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. أفاده الدارقطني في «العلل» (٩/٣١٧-٣١٦).

قلت: لعل ليثاً جوده قبل اختلاطه، وأخرجه الhero في «ذم الكلام وأهله» (٢/٦ رقم ١٦١) عن زهير بن معاوية الجعفي، عن ليث، به.

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٢٣ - ٢٢٣/٢) - ط. الهندية، و/٢ ٢٤٣ رقم ٢٨٨١ - ط. مصطفى عطا) عن أبي عاصم، عن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

ولم يذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٠/٢٤٢-٢٤٣) في ترجمة (سعد بن إبراهيم) من الرواة عنه من اسمه سعيد!! فلعل في مطبوع «المستدرك» تطبعاً، وما أكثر ذلك فيه، والطبيعة الأخرى لا يوجد فيها كبير فائدة في هذا الباب، وما زال الكتاب بأمس الحاجة إلى مقابلة وتحقيق، يسر الله له نابها من طلبة العلم.

وروى أبو عاصم - وهو: الصحاح بن مخلد - عن سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن عبدالعزيز =

=التونخي، فلعل المذكور أحدهما، ذكر ذلك المزري في ترجمتهم الثلاث في «تهذيب الكمال» (١٣/٢٨٢) و(٧/٥٤١) و(١٠/٥٤١).

قال الدارقطني: «وكل ذلك قال زكريا بن أبي زائدة وسليمان التيمي عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال إبراهيم: عن أبي سلمة، أو عن حميد مرسلاً عن النبي ﷺ». قال: «والصحيح قول الثوري ومن تابعه».

قلت: أخرجه أحمد في «المسنن» (٢/٢٥٨)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤ - ط. ابن كثير)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/٦٦١ رقم ٦٦١) عن ابن أبي زائدة، عن سعد - وتحرف في مطبوع «المسنن» إلى (سعيد) -، به.

وآخرجه أحمد في «المسنن» (٢/٥٠٣) - وعنه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٦٠٣) -، وابن بطة في «الإبابة» (رقم ٧٩١)، والهروي نفي «ذم الكلام» (٢/٢) عن يزيد بن هارون، وأحمد في «المسنن» (٢/٥٢٨)، وابن حبان في «الصحيح» (٤/٣٢٥-٣٢٤ رقم ١٤٦٤ - «الإحسان»)، واللالكائي في «السنة» (١/١١٦ رقم ١٨٢) عن محمد بن عبيد، والبزار في «مسنده» (ق ١٤٨ / أ - ب - مسنن أبي هريرة، أو رقم ٩٠ / ٣ رقم ٢٣١٣ - «زوائد»)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/١) عن عيسى بن يونس، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٢٣) عن المعتمر بن سليمان، وأحمد في «المسنن» (٢/٢٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢/٤١٦ رقم ٢٢٥٥ - ط. دار الكتب العلمية) عن حماد بن أسامة، والبزار في «مسنده» (٣/٩٠ رقم ٢٣١٣ - «زوائد») عن محمد بن بشر - وتحرف إلى ابن بشير؛ فليصحح -، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصحابهان» (٢/٢٧٢) عن الأبيض بن الأغرا (٢/٢٩٢) عن عبيد الله بن شميط بن عجلان، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/٢٦٣ رقم ٢٦٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٣٤) عن عبدالله بن شوذب، وأحمد في «المسنن» (٢/٤٢٤) عن أبي معاوية (٢/٤٧٥) عن يحيى بن سعيد، وابن بطة في «الإبابة» (رقم ٧٩٢)، والأجري في «الشريعة» (ص ٦٧ - ط. القديمة، ١/٢٠٣ رقم ١٤٧) عن سليمان ابن بلاط، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢١٢-٢١٣) عن ابن السماك وفي «أخبار أصحابهان» (٢/١٢٣) عن جناب بن نسطاس، والطبراني في «الأوسط» (٣/٣٤٩٩ رقم ٢٣٥-٢٣٤)، والقطبي في «جزء الألف دينار» (رقم ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢١٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٢/١) عن كهمس بن الحسن، والهروي (٢/١-٢) بأسانيد عن خالد بن عبدالله، والهياج بن سبطان وهارون بن موسى التّحوي، والذهبي في «السير» (١٠/٦٢٤) عن عبد الوارث بن سعيد؛ جميعهم عن محمد بن عمرو بن علقمة - وتحرف في «المستدرك» إلى «عن علقمة»!! فليصحح - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

قال الحاكم (١/٢٢٣): « الحديث المعتبر عن محمد بن عمرو و صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، فأما عمر بن أبي سلمة؛ فإنها لم يحتاجا به». قلت: نعم، ولكنه حسن الحديث، قال ابن عدي في «الكامل» (٥/١٦٩٩) - وأورد له أحاديث،

= منها حديثنا هذا: «ولعمر بن أبي سلمة غير ما ذكرت أحاديث، وهذه الأحاديث التي أملتها عن... وسعد ابن إبراهيم... عنه، كل هذه الأحاديث لا بأس بها، وعمر بن أبي سلمة متamasك الحديث لا بأس به».

- وسبق أن الدارقطني صصح هذه الطريق دون سائر الطرق، وقال الهروي في «ذم الكلام» (ص ٣-٤): «وهذا الحديث قد اضطرب فيه على أبي سلمة من وجوهه؛ فرواه محمد بن عمرو هكذا، وليس هو بالمحفوظ، وإن كان أشهر في الناس؛ فإن الحفاظ: منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري، وأبن أبي زائدة؛ خالقوه فيه».

فليست رواية سفيان ومن تابعه «من قبيل المزيد في متصل الأسائد».

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٨٠٩٣) أو في «فضائل القرآن» (١١٨)، وأحمد في «المسنن» (٢/ ٣٠٠)، وأبو يعلى في «المسنن» (١٠/ ٤١٠ - ٦٠١٦ رقم ٤١٠)، وعن ابن حبان في «الصحيح» (رقم ٧٤ - «الإحسان»)، وأبن جرير في «التفسير» (١/ ١١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٢٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٧، ١٦٣ رقم ٩-٨، ١٦٥)؛ من طرق عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن أبي حازم سلمة بن دينار التمّار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «نزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر - ثلاثاً - ما عرفتم منه؛ فاعلموا، وما جهتم منه؛ فردوه إلى عالمه».

وصحح إسناده ابن كثير في «التفسير» (٢/ ١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٥١): «رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه».

وشك بعض رواته عن أبي ضمرة في ذكر أبي هريرة -رضي الله عنه-، ورواه عمرو بن عثمان عن أبي ضمرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، لم يذكر فيه أبا سلمة.

آخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ١٦٤ رقم ٨/ ٢).

ولم يسمع أبو حازم من أبي هريرة شيئاً، حتى قال ابنه: «من حديثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد؛ فقد كذب». انظر: «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٩٧).

فإسناده منقطع.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١١٧ رقم ٤٢٢٤) و«الصغرى» (١/ ٢٠٨، ٢٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ١٣٦)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ١٠ رقم ١٦٧)؛ عن محمد بن حمير، حدثنا شعيب بن أبي الأشعث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شعيب بن أبي الأشعث، تفرد به محمد بن حمير».

وقال الخطيب: «غريب من حديث عروة عن... تفرد به شعيب عن هشام عن أبيه، ولم يروه عنه غير ابن حمير».

قلت: وشبيب، قال أبو حاتم: «مجهول»، وقال الأزدي: «ليس بشيء» كذا في «اللسان» (١٤٦/٣)، وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/٧٤ رقم ١٧١٤) - وأورد هذا الطريق: «قال أبي: هذا حديث مضطرب، ليس هو صحيح الإسناد، عروة عن أبي سلمة لا يكون، وشبيب مجاهل». وله عن أبي هريرة طريق أخرى.

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/٤٠١ رقم ٣٦٧٩) و«الصغير» (٤٩٦) - «الروض»، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٩٢) عن محمد بن حرب، ثا يحيى بن المتكمل، والعقيسي في «الضعفاء» (٣/٣٦٥-٣٦٦) عن عبدالله بن ر جاء؛ كلامها عن عنبسة بن مهران الحداد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عن عنبسة الحداد».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مكحول، لم تكتب إلا من حديث ابن حرب».

والعجب من قوله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣/٩٢٨ رقم ١٧٦٨): «روى سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «المراء في القرآن كفر»، قال: «ولا يصح فيه عن النبي ﷺ غير هذا بوجوه من الوجوه».

قلت: وهذا الطريق من أضعف طرقه؛ فعن عنبسة قال عنه أبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال أبو داود: «ليس بشيء»، والراوي عنه محمد بن حرب الشثائي - بالشين المعجمة، وليس بالمهملة كما في مطبوع «الأوسط» للطبراني؛ فليصحح - ضعيف؛ كما في «القريب».

نعم؛ توبع ابن حرب، ولكن متابعته عدم!

آخرجه المبارك بن عبد الجبار في «الطيوريات» (ج ١٥/ق ٢٤٧ - ١) - «انتخاب السلفي» عن أبي يزيد البسطامي، نا إبراهيم الجوزجاني، نا أبو عاصم النبيل، نا عنبسة، به، ولفظه: «آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة، ومراء في القرآن كفر»، وممضى هذا الحديث برقم (٢٤٦).

والحديث صحيح، وقد أثينا على جميع طرقه عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، ولله الحمد والمنة. وله شواهد عن عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبي جعهم.

أما حديث أبي جعهم.

فآخرجه أحمد في «المسنن» (٤/١٦٩ - ١٧٠)، وابن جرير في «التفسير» (١/١٥، أو رقم ٤١ - ط. شاكر)، والطحاوی في «المشكل» (٤/١٨٣ - ط. الهندية)، وابن عبد البر في «التمهید» (٨/٢٨٢)، والخلال في «السنة» (٤/١٦٥ رقم ١٤٣٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨٠١)، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/١١-١٠ رقم ١٦٨) عن سليمان بن بلال، عن يزيد بن خصيصة، أن بسر بن سعيد أخبره، عنه، به.

= وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٤ - ط. دار ابن كثير)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢٦٢)، والحارث بن أبيأسامة في «مسنده» (رقم ٧٢٥ - زوائده «بغية الباحث»)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٩/٢٢٦٥ رقم)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/٥٠٥-٥٠٦) عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن مسلم بن سعيد - وليس عن بسر بن سعيد - عنه، به.

وأختلف فيه على إسماعيل؛ فقال أبو عبيد: عنه عن يزيد عن مسلم بن سعيد مولى ابن الحضرمي أو بسر بن سعيد، عن أبي جعيم الأنصاري، به.

ورواه كما سقناه عنه: علي بن حجر، وعاصم بن علي.

ورواه خالد بن القاسم المدائني عنه عن يزيد، عن بسر بن سعيد مولى الحضرمي عنه، به.

أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» (رقم ٧٢٦ - «بغية الباحث»).

فجزم المدائني بأن شيخ يزيد «بسر» لا «مسلم».

ويغلب على الظن أن هذا الاختلاف من يزيد بن خصيفة نفسه.

ورجح ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١١٧-١١٨) رواية سليمان بن سلال؛ فأورد إسناد أبي عبيد، وقال: «هكذا رواه أبو عبيد على الشك، وقد رواه أحمد على الصواب»، وساق إسناده، وقال: «وهذا إسناد صحيح، ولم يخرججوه».

وأما حديث عمرو بن العاص.

فأخرجه أحمد في «المسنن» (٤/٢٠٤، ٢٠٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٣ - ط. دار ابن كثير)، وإن عمر العدناني في «مسنده» - كما في «إتحاف المهرة» (ق ٢٣/٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٩/٢) عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو بن العاص.

قال ابن حجر في «الفتح» (٩/١٢٦): «إسناده حسن»، وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ١١٩): «وهذا - أيضاً - حديث جيد».

قلت: هو كذلك إن حفظه ابن الهاد؛ فقد خالقه يزيد بن خصيفة - وهو أوثق منه - عن بسر بن سعيد، عن أبي جعيم؛ كما تقدم.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥٢٨): حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعد مولى عمرو بن العاص، فقال: تشارج رجالان في آية، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لا تماروا فيه؛ فإن المرأة فيه كفر».

قال أبو حاتم في «العلل» (٢/٩٦) رقم ١٧٨٢ عقب هذا الطريق: «هذا وهم، إنما رواه يزيد بن الهاد =

٣٩٦ - وعن ابن عمر [ـرضي الله عنهمـ] ^(١)، عن النبي ﷺ قال: «من خاصل في باطل ـ وهو بعلم ـ لم يزل في سخط الله [حتى يتزع]» ^(٢).

= عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن سر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.
وأما حديث عبد الله بن عمرو.

فآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٥٢٨) ـ ومن طريقه الأجري في «الشريعة» (ص ٦٨ ـ ط. القديمة، ١٠٥-٢٠٤ رقم ١٥١ ـ ط. ولد سيف)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (١/١٥٧) ـ، والهروي في «ذم الكلام وأهله» (١١/٥٩-٥٨ رقم ٤٨ و ١٦٩ رقم ١١) عن موسى بن عبيدة، أخبرني عبدالله بن شريك، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه، به.

قال الهيثمي: «فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جداً».

وآخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/٥٦٩ رقم ٣٩٧٣) من طريق آخر عنه، وسنده ضعيف جداً،
فيه فليح بن سليمان.

وأما حديث زيد بن ثابت.

فآخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/١٥٢ رقم ٤٩١٦) بسنده ضعيف، فيه عياد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ليس بالقوي.

قال ابن حبان في «صحيحه» (٤/٣٢٦) ـ «الإحسان»: «إذا مارى المرأة في القرآن؛ أداء ذلك ـ إن لم يعصمه اللهـ إلى أن يرتات في الآي المتشابه منه، وإذا ارتات في بعضه أداء ذلك إلى الحمد، فأطلق ^{الكتاب} اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المرأة».

وقال ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٩٢٨): «والمعنى: إنما يتمارى اثنان في آية، يجحدها أحدهما، ويدفعها ويصير فيها إلى الشك؛ فذلك هو المرأة الذي هو الكفر.

وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه؛ فقد تنازع أصحاب رسول الله ﷺ في كثير من ذلك، وهذا يبين لك أن المرأة الذي هو الكفر هو الجحود والشك؛ كما قال ـعز وجلـ:

﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْتَبٍ مِّنْهُ﴾ [الحج: ٥٥]، والمرأة والملاحة غير جائز شيء منها، وهو مذوم مان بكل لسان، وهي السلف ـ رضي الله عنهمـ عن الجدال في الله ـ جل شأنهـ وفي صفاته وأسمائه». وانظر: «شرح السنة» (١/٢٦١).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) آخرجه أحمد في «المسندي» (٢/٨١، ٧٠)، وأبي داود (٣/٣٠٥ رقم ٣٥٩٨) وابن ماجه

= ٢٧/٢ رقم ٧٧٨) والبيهقي (٦/٨٢ و ٨/٣٣٢) في «ستتهم»، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٣٢)

وفي لفظ: «فقد باء بغضب من الله»^(١) [آخرجه أبو داود]^(٢).

-٣٩٧-[ويروى عن النبي ﷺ قال: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمِّي كُلَّ مَنَافِعِ عَلِيهِ اللِّسَان»^(٣)].

=٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٣٠٨٤ - مختصرًا)، والراويمزي في «أمثال الحديث» (ص ١٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٧٦٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤ / ١٥٤، ١٥٥) من حديث عبدالله بن عمر، وإسناده صحيح.

قال الحاكم: صحيح، وأقره النهي في «التلخيص» هنا، وصححه فيما يأتي برقم (٤٢٩)، وجوده برقم (٤٣٨)، وجود المتنري إسناده في «الترغيب والترهيب» (٣ / ١٩٨).

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وانظر: «فيض القدير» (٦ / ٧٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب)، وللفظ المذكور لأبي داود.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ).

(٣) آخرجه أحمد (١ / ٤٤ و ٢٢) وعبد بن حميد (١١ - «المت Hubbard») والبزار (٣٠٥) في «مسانيدهم»، والفرابي في «صفة النفاق» (رقم ٢٥، ٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٧٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٤٨)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٦٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٩٤١)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم ١٥٠)، والضياء في «المختار» (١ / ٣٤٣) من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وإسناده جيد.

وقال المتنري: رواه محتاج بهم في الصحيح. وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٧) إلى أبي يعلى، وقال: «رجاله موثوقون».

وصحح الدارقطني في «العلل» (٢ / ٢٤٦-٢٤٧ رقم ٢٤٦)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠-٦٦١) وقفه على عمر.

وآخر الموقف - وهو صحيح - البخاري في «الكتني» (ص ٤١)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (رقم ٦٨٤)، والغطريفي في «جزئه» (رقم ٥٢)، وأبو يعلى في «معجممه» (ص ٢٦٨-٢٦٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٩٤)، والبزار في «البحر الزخار» (١ / ٤٣٥)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم ١٤٨).

وللمروع شاهد عن عمران بن حصين، آخرجه ابن حبان في «صحيحة» (٨٠ - «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / رقم ٥٩٣)، والبزار في «مسانده» (١٧٠ - «زوائد»)، وإسناده قوي.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣٩٨) - وعن صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ قال: «الحياءُ والعِيُّ^(١) شُعبتان من الإيمان، والبداءُ^(٢) والبيانُ^(٤) شُعبتان من النفاقِ»^(٥).

* * *

(١) في (ب): «ويروى عن النبي صَلَوةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ...».

(٢) المراد: سكون اللسان، تحرّزاً من الواقع في البهتان.

(٣) هو ضد الحياء، وقيل: فحش الكلام.

(٤) البيان: فصاحة اللسان، والمراد به هنا ما يكون فيه إثم من الفصاحة؛ كهجو أو مدح بغير حق، وقيل: الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان، من التعمق في النطق، وإظهار التفاصح للنقدم على الأعيان.

(٥) في (ب): «شعبة».

(٦) أخرجه الترمذى في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في العي) (رقم ٢٠٢٨)، وأحمد (٥/٢٦٩) والروياني (٢/٣٠٩ رقم ١٢٦٣) كلامها في «المستند»، ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١١٨) و«المصنف» (١١/٤٤)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٤)، والطحاوي في «المشكل» (٧/٤٣٢-٤٣٣ رقم ٢٩٨٤)، والخراططي في «مكارم الأخلاق» (١/٢٨٥ رقم ٢٧٠)، وأبو القاسم البغوى في «الجعديات» (٢/٨٥٨ رقم ٣٠٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/٨-٩، ٥٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦/٧٧٠)، والبغوى في «شرح السنة» (١٢/٣٦٦ رقم ٣٣٩٤)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم ٥٩) من حديث أبي أمامة.

وإسناده صحيح، لولا الانقطاع بين حسان بن عطية وأبي أمامة، جزم بذلك المزري في «تحفة الأشراف» (٤/١٦٢) وفي «تهنيب الكمال» (١٣/١٥٩)، ويؤكد ذلك أن ابن حبان، ذكر (حسان) في (طبقة أتباع التابعين) من «ثقاته» (٦/٢٢٣)، وللحديث شاهد عن أبي هريرة وأبي بكرة -رضي الله عنهما- سيرأني برقم (٤٢٤)، وأآخر يأتي في التعليق عليه.

والحديث بهذه الشواهد صحيح دون قوله: «العي»، و: «البيان».

وقال الترمذى: «حسن غريب»، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي هنا وفيما يأتي برقم (٤٣٣)، وحسنه العراقي في «أمالئه» كما في «فيض القدير» (٣/٤٢٨).

[الكبيرة]^(١) السادسة والستون

فِيمَنْ خَصَّ عَبْدَهُ أَوْ جَدَّعَهُ أَوْ عَذَّبَهُ ظُلْمًا وَيَغْيَا

قال الله - تعالى - مخبراً عن إيليس: «وَلَا يُضِلُّنَّهُمْ وَلَا يُمْنِئُنَّهُمْ وَلَا يَأْمُرُنَّهُمْ فَلَيَكُسْكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا يَأْمُرُنَّهُمْ فَلَيَعْبُرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»^(٢).

قال بعض المفسرين: هو الخِصَاءُ^(٣).

٣٩٩ - روى [عن]^(٤) الحسن، عن سمرة [ـ رضي الله عنهـ]^(٤)، أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبدَهُ قتلتَهُ، ومن جَدَعَ^(٥) عبدَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٦) هذا خبر صحيح.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) النساء: ١١٩.

(٣) رواه عكرمة عن ابن عباس، وهو مرويٌّ عن أنس بن مالك وعن مجاهد وقادة وعكرمة.

انظر: «تفسير ابن جرير» (٤/٢٨٢ - ط. الفكر)، و«السنن الكبرى» لبيهقي (٣٥/٨)، و«زاد المسير» (٢٠٥/٢)، و«الدر المثور» (٢/٦٨٩).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٥) أي: قطع.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الديات (باب من قتل عبدَهُ أو مثلَهُ) (رقم ٤٥١٥ و ٤٥١٦ و ٤٥١٨)، والنمساني في كتاب القسامية (باب القود من السيد للمولى) (٨/٢١-٢٠) وفي «الكبرى» (رقم ٦٩٤٠-٦٩٤٣، ٦٩٥٥-٦٩٥٦)، والترمذى في أبواب الديات (باب ما جاء في الرجل يقتل عبدَهُ) (رقم ١٤١٤)، والدارمى في كتاب الديات (باب القود بين العبد وبين سيده) (٢/١٩١)، وأبن ماجه في كتاب الديات (باب هل يقتل الحر بالعبد؟) (٢/٨٨٨ رقم ٢٦٦٣)، والطیالسى (رقم ٩٠٥) وأحمد (٥/١٠)، وأبي شيبة في «المصنف» (٩/٣٠٣ رقم ٢٧٥٠٧)، وأبن أبي عاصم في «الديات» (ص ٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/٥١٤-٥١٣ رقم ١٠١٩)، وأبن الأعرابى في «معجممه» (رقم ٦٧٢)، وأبن قانع في «معجم الصحابة» (٦/٢٢٦٥ رقم ٦٦٥)، والطبرانى في «المعجم الكبير» (رقم ٦٨٠٨-٦٨١٦، ٦٩٢٧، ٦٩٣٧)، وأبن عسدي في «الكامل» (٢/٣١٦ و ٧/١١٤)، والحاكم في

٤٠٠ - [وروى قتادة]^(١) عن الحسن، عن سمرة مرفوعاً، قال: «مَنْ أَخْصَى
عبدَهُ أَخْصَيْنَاهُ»^(٢).

=«المستدرك» (٤/٣٦٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/١٨٦)، والبيهقي في «ال السنن الصغرى» (رقم ٢٩٤٦، ٢٩٤٧) و«السنن الكبرى» (٨/٣٥)، وابن بشران في «الأمالى» (٢/٢٠٩-٢١٠)، رقم ١٣٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/١٧٧) من طريق الحسن، عن سمرة، ولم يسمعه الحسن منه، كما وقع التصریح به عند أحمد، وقال ابن معین: «في حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبدة قتلناه»، قال في سمع البغداديين: ولم يسمع الحسن من سمرة». انظر: «تاريخ ابن معین» (رقم ٤٠٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/١٨٧) رقم (٣٦١٨٠)، وعبدالرازاق (رقم ١٨١٣٠) عن الحسن مرسلاً. وقال البغوي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث حسن صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي في «التلخيص». وانظر: «النكت الظراف» لابن حجر (٤/٦٨) بشأن سمع الحسن من سمرة، وهذا الحديث من مرويات كتاب سمرة، بلقط: «لا يحل لرجل مسلم أن يجدع عبدة، ولا يخصيه، ومن نعلمه فعل من ذلك شيئاً ففعل به مثله» أخرجه البزار (ق ٢٦٠ - النسخة الكتبانية)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٦٩٩٩، ٧٠٨٠).

وثبت في «صحیح مسلم» (١٦٥٧) عن ابن عمر رفعه: «من لطم مملوكه أو ضربه، فكفارته أن يعتنه»، وهذا أشبه، وهو قول الجماهير. انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٣٤-٢٣٦)، و«تقریر القواعد» (١/١٨٩) لابن رجب، و«الإشراف» (٣/١٢١)، وتعليقی علیها، و(رقم ٤٠١) الآتی والتعليق علیه.

وذهب البخاري وشيخه علی بن المديني إلى ما في الحديث الذي أورده المصنف. نقله الترمذی في «العلل الكبير» (ص ٢٢٣).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أخرجه الطیالسی في «المسنّد» (رقم ٩٥٥)، والنسلی في «المجتبی» في كتاب القسامۃ (باب القود من السيد للمولی) (٨/٢١-٢٠)، وأبی داود في كتاب الديات (باب من قتل عبدة أو مثل به أیقاد منه؟) (٤/١٧٦ رقم ٤٥١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/١٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٥) مطولاً - وفيه الجزء المذکور - من طريق قتادة، به.

وآخرجه من الطريق نفسه مقتضأً على اللفظ المذکور: ابن أبي عاصم في «الديات» (ص ٩٦)، والحاکم في «المستدرک» (٤/٣٦٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». قلت: إسناده كالذی قبله.

٤٠١ - وصحح الحاكم - فاختأ - حديثاً في الحدود، متنه: «من مثل بعده
فهو حر»^(١).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٦٨)، وأبن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧٨٦/٢)، وفي حمزة بن أبي حمزة النصبي، قال ابن عدي: كان يضع الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال -إيساً: ليس بساوي فلساً.

قال أبو عبيدة: يعني عنه مجموعة من الأحاديث والآثار، تشهد لمعناه، حتى قال ابن القيم في «إعلام الموقفين» (٥/٢٣٤ - بتحقيقه): «أن من مثل بعده عتق عليه، وهذا مذهب فقهاء الحديث، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ وأصحابه، كعمر بن الخطاب وغيره».

قلت: منها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ فقال: جارية له يا رسول الله، فقال: «ويحك مالك؟» قال: شرّاً، أبصر لسيده جارية له فغار فجباً مذاكيراً، فقال رسول الله ﷺ: «على بالرجل»، فطلب، فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فانت حراً»، فقال: يا رسول الله! على من نصرتني؟ قال: «على كل مؤمن»، أو قال: «كل مسلم»، قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه روح بن دينار، قال أبو داود: الذي جبه زباع، قال أبو داود: هذا زباع أبو روح كان مولى العبد.

رواه أحمد في «مسند» (٢/١٨٢، ٢٢٥)، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٩٣٢)، وأبو داود في الديات (باب من قتل عبده أو مثل به أيفاد منه؟) (٤٥١٩)، وأبن ماجه في الديات (باب من مثل بعده فهو حر) (٢٦٨٠)، والبيهقي (٨)، وأبن عبد الحكم في «فتح مصر» (ص ١٣٧)، وأبن سعد في «الطبقات» (٧/٥٠٦)، وأبن منده - كما في «الإصابة» (١/٥٣٣) -، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٥٣٠)، وسنده جيد.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١٨٢/٢/٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٢/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٩/٢٩٨-٢٩٩، ٨٦٥٢، ٢٩٩) ، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» - كما في «مسند الفاروق» (١/٣٧١-٣٧٢) لابن كثير، وأبن عدي في «الكامل» (ق ٥٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي في «الكبري» (٦/٣٦) من طريق عمر بن عيسى المدنى الأسدى، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «جاءت جارية إلى عمر، وقالت: إن سيدى اتهمنى، فأقعدهنى على النار، حتى أحرق فرجى، فقال: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا، قال: فأعترفت له بشيء؟ قالت: لا، قال: على به، فلما رأى الرجل، قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمنها في نفسها، قال: رأيت ذلك عليها؟ قالت: لا، قال: فأعترفت؟ قالت: لا، قال: والذي نفسى بيده؛ لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده»؛ لأنّ ذنوبها منك، فبرزه فضريه منه =

= سوط، ثم قال: اذهبي فانت حرة، مولاة الله ورسوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حرق بال النار أو مثل به؛ فهو حر، وهو مولي الله ورسوله».

قال الملايت: هذا أمر معنوم به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/٣٧٢): «هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر»، وهو إسناد حسن؛ إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى هذا: هو منكر الحديث، فالله أعلم. والحديث فيه دلالة ظاهرة توضح لمذهب مالك وغيره من السلف في أن من مثل بعده يعتق عليه، حتى عداته بعضهم إلى من لاط ب المملوك، أو زنى بأمة غيره أنها تعنت عليه.

وفيه أيضاً - أنه لا ولاء له عليه والحالة هذه؛ لقوله: «وهو مولي الله ورسوله»، وقد نص الإمام الليث بن سعد على قبول هذا الحديث، وأنه معنوم به عندهم».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل فيه عمر بن عيسى القرشي، وهو منكر الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٨٨): «فيه عمر بن عيسى القرشي، ذكره الذهبي في «الميزان» وذكره له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، ويبيض له، وبقيه رجاله وثقوها».

قلت: الموجود في مطبوع «الميزان» (٣١٦/٣) الذي بين أيدينا: «قال البخاري: منكر الحديث، وقال العقيلي: مجهول بالنقل، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢/٨٧): «كان من يروي الموضوعات عن الأئمّات على قلة روایته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد على الآيات بالطامات؟!». فالحديث المذكور إسناده ضعيف جداً.

ومدار الحديث على عمر هذا، قال الطبراني: «لم يروه عن ابن حمير إلا عمر بن عيسى، انفرد به الليث». وانظر: «اللسان» (٤/٣٢٠-٣٢٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/٧٧٦ رقم ٧): «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أتاه وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتفها».

وآخر جهه موصولاً من طرق: عبدالرزاق في «المصنف» (٩/٤٣٨ رقم ٤٣٨، ١٧٩٢٩، ١٧٩٣٠)، وصح نحوه في المرفوع.

آخر جهه مسلم في «صحيحه» في كتاب الأيمان (باب صحبة المسالك وكفارة من لطم عبده) (٣/١٢٧٨ رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في «السنن» في كتاب الأدب (باب حق المملوك) (رقم ٥١٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٤٥، ٦١، ٢٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠/١٥٨-١٥٩ رقم ٥٧٨٢) عن =

٤٠٢ - وفي «الصحيحين»: «مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ [بِالزَّنَى] أُقْيَمَ عَلَيْهِ الْحُدُوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٤٠٣ - وآخر ما حُفِظَ عن النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ [وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ]»^(٢)! اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ».

= زاد ابن أبي عمر، قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوئ هذا، إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه».

قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٢٠٦): «قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمال، وحسن صحتهم، وكف الأذى عنهم»، وقال: «أجمع المسلمين على أن عنته بهذا ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه؛ فبه إزالة إثم ظلمه».

قلت: في نقله الإمام نظر، وفي كلام العلماء ما يشوش على هذا الإجماع، انظر: «الإشراف» (٣/١٢١) و«تقرير القواعد» (١/١٨٩) وتعليقى عليهمما.

(١) آخرجه البخاري في كتاب الحدود (باب قذف العبيد) (١٢/١٨٥ رقم ٦٨٥٨) - ولفظه: «من قذف مملوكه، وهو بريء مما قال، جُلِد يوم القيمة؛ إلا أن يكون كما قال»، ومسلم في كتاب الإيمان (باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنبي) (٣/١٢٨٢ رقم ١٦٦٠) - واللفظ له - من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، وما بين المعقوقين سقطت من الأصول.

(٢) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٣) آخرجه الطيالسي وعبد بن حميد (٣/١٠٩ رقم ١٢١٢) - «المتتخب» في «مستديهما»، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٢٣٩١ - بتحقيقى) - ومن طريقهما بالترتيب: الضياء في «المختار» (٦/١٥٨ رقم ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧) -، والطحاوى في «المشكل» (٤/٤٣٥ - ط. الهندية، و٨/٢٢٤ رقم ٣١٩٩، ٣٢٠٠ - ط. مؤسسة الرسالة)، والحاكم في «المستدرك» (٣/٥٧) من طريق سفيان الثورى، عن سليمان التىمى، عن أنس.

وإسناده قوي، ولكننى أخشى من انقطاعه! والحديث صحيح.

قال أبو جعفر الطحاوى في «المشكل» (٨/٢٢٥): «وجدنا سليمان التىمى قد أدخل فيما بينه وبين أنس رجالاً لم يسمه».

وآخرجه الطحاوى (٨/٢٢٥ رقم ٣٢٠١ - ط. مؤسسة الرسالة)، وابن سعد في =

=«الطبقات الكبرى» (٢٥٣/٢) عن وكيع، عن الثوري، عن سليمان التميمي، عمن سمع أنساً به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» في كتاب الوفاة (رقم ٧٠٩٥) -وكما في «تحفة الأشراف» (١/٣٢٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤/٥٧١-٥٧٠ رقم ٦٦٥ -«الإحسان»)، ومحمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣٣٢ رقم ٣٢٤)، واليهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٤-٢٠٥)، والضياء في «المختار» (٧/٣٥ رقم ٢٤٢٢) عن جرير بن عبد الحميد، وأحمد في «المستند» (٣/١١٧) -ومن طريقه الضياء في «المختار» (٧/٣٦ رقم ٢٤٢٥) -، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٥٣/٢)، والطحاوي في «المشكل» (٨/٢٢٦ رقم ٣٢٠) عن أسباط بن محمد، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٦٩٧)، وأبو يعلى في «المستند» (٥/٣٠٩-٣١٠ رقم ٣٤٧)، والضياء في «المختار» (٧/٣٦-٣٥ رقم ٢٤٢٣، ٢٤٢٤) عن المعتمر بن سليمان، واليهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٤) عن عيسى بن يونس، والضياء في «المختار» (٧/٣٤ رقم ٢٤٢٠) عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، و(٧/٣٥ رقم ٢٤٢١) عن زهير بن معاوية التميمي؛ جميعهم عن سليمان التميمي، به.

وكذا رواه أحمد بن المقدام أبو الأشعث وعاصم بن النضر عن المعتمر، وخالفهما عبدالله بن عمر الخطابي؛ فرواه عن المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن صاحب له، به.

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» -كما في «تحفة الأشراف» (١/٤٤٨).-

قال ابن حجر في «النكت الظرف» (١/٣٢٠): «قال البزار: لا أعلم أحداً تابع التميمي، وإنما رواه غيره عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفيهته، عن أم سلمة».

قلت: سليمان التميمي واسع الرواية وكثيرها؛ إلا أنه كان له كتاب، فإذا حدث منه ضبط، وإنما في حديثه بعض الوهم.

وقرر رواه جمع غير المذكورين (منهم: عثرة بن القاسم، وشجاع بن الريلد) عن سليمان التميمي، به.

وخلوف؛ فرواه سعيد بن أبي عروبة وأبو عوانة عن قتادة، عن سفيهته، عن أم سلمة.

آخرجه أحمد في «المستند» (٦/٢٩٠، ٣١٥) عن سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي في «المشكل» (٨/٢٢٧-٢٢٦ رقم ٣٢٠)، وأبو يعلى في «المستند» (١٢/٣٦٥ رقم ٦٩٣٦)، واليهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٥) عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وقال همام: عن صالح بن أبي مرير أبي الخليل، عن سفيهته، عن أم سلمة.

آخرجه النسائي في «السنن الكبرى» -كما في «التحفة» (١٣/٧)-، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٦٢٥، ١٦٢٦)، وأحمد في «المستند» (٦/٣١١، ٣٢١)، وإسحاق بن راهويه في «المستند» (٤/١٢٥) رقم ١٨٩٣، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٥٤)، وأبو يعلى في «المستند» (١٢/٤١٤ رقم ٦٩٧٩)، واليهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/٣٥٠ رقم ٢٤١٥) و«الشمائل» =

٤٤٠ - وفي «مسند أحمد» من حديث ابن عمر - رضي الله عنه -: «نهى النبي ﷺ عن إخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ»^(١).

= ٧٤٢ (١١٩٠) من طرق عن همام، به.

قال الدارقطني: «وهذا أصح، والله أعلم». نقله الضياء في «المختارة» (٣٧/٧).

قلت: نعم؛ الوجه الأخير أصح الوجوه؛ لأن قنادة لم يسمع من سفينة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦٠٢/٢)، وابن حبان في «المجوρين» (٢١/٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣١٧) من طرق عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رفعه.

وأخرجه ابن عدي (٦٠٣/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤) من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الله بن عمر، عن نافع.

قال ابن عدي: «المحفوظ عن عيسى بن يونس، عن عبدالله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر».

وقال البيهقي عقبه: «وهذا المتن بهذا الإسناد (يعني: من طريق عبدالله بن نافع أشبه، عبدالله بن نافع فيه ضعف، يليق به رفع الموقوفات، والله أعلم» ووافقه المصنف في «المهذب» (٨/٣٩٩٠ رقم ١٥٣١٠).

قلت: عبدالله بن نافع، قال فيه البخاري في «الضعفاء» (ص ٢١): «منكر الحديث»، وكذلك قال أبو حاتم، وقال النسائي في «الضعفاء» (١٩): «متروك الحديث»، وقال ابن حبان في «المجوরين» (٢٠/٢): «منكر الحديث»، كان من يخطئ ولا يعلم، لا يجوز الاحتجاج بأخباره التي لم يوافق فيها النقاط، ولا الاعتبار منها بما خالف الأثبات، وقال بعد أن أورده هذا الحديث: «وقد أقلب هذا على عبد الله بن عمر، وليس من حديثه».

وقال أبو زرعة الرازي في «أسامي الضعفاء ومن تكلّم فيهم من المحدثين» (ص ٦٩٣-٦٩٤): «حديث عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن إخْصَاءِ الْخَيْلِ» رواه أيسوب، ومالك، وعبد الله، وبرد بن سنان، ومحمد بن إسحاق، والمعمري، وجماعة عن نافع، عن ابن عمر فقط. ويمثل هذا يستدل على الرجل إذا روى مثل هذه، وأسئلته رجل آخر؛ يعني: أن عبدالله بن نافع في رفعه هذا الحديث؛ يستدل على سوء حفظه وضعيته» انتهى.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩٤٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/٤٥٦ رقم ٨٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٣١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/٨٢٠ رقم ٢٢٢٠) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره إخْصَاءِ

الكبيرة^(١) السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيله

قال الله - تعالى -: «وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ . الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ وَرَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَعْلَمُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْغُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ . يَوْمٍ

= البهائم، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله - عز وجل -. .

قال البيهقي: «هذا هو الصحيح: موقف»، ورجح الطحاوي الموقف - أيضاً، وهو الصحيح. وروي عن عمر بستان في اقطاع، أخرجه عبدالرازق في «المصنف» (٤/٤٥٦-٤٥٧) رقم ٨٤٤١، (٨٤٤٢).

وفي الباب عن عائشة وابن عباس.

أما حديث عائشة، أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/١٥٠١)، وعبدالغني بن سعيد الأزدي في «الأوهام التي في مدخل أبي عبدالله الحاكم» (ص ٥٣ رقم ٤ - بتحقيقه) من طريق عبدالله بن محمد بن يحيى بن عمرو، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن إخماء الخيل.

وإسناده منكر، قال عبد الغني بن سعيد عن (عبدالله بن محمد): «هذا رجل مشهور، من ولد عمروة ابن الزبير، حدث عنه إبراهيم بن المنذر بنسخة عن هشام بن عمروة، فمن غرائبها، ...» وذكره.

وقال الحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (ص ١٤٨) عن (عبدالله بن محمد): «حدث عن هشام ابن عمروة بأحاديث مناكير». وانظر: «المجموع» (٢/١٠-١١)، «الضعفاء» لأبي نعيم (رقم ١٠٧)، «الميزان» (٢/٤٨٦).

وفي الباب عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخماء البهائم شيئاً. أخرجه البار (١٦٩٠) - والمذكور لفظه -، والبيهقي (١٠/٢٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٦٥): «ورجاله رجال الصحيح!»

قلت: نعم، ولكن بجمع الطرق يظهر أن الصواب فيه أنه من قول الزهري، بينما البيهقي على إثر تخریجه بياناً شديداً، ووافقة المصنف في «المذهب في اختصار السنن الكبير» (٨/٣٩٩٠)، وقال: «وروى عن ابن عباس، وفيه ضعف».

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

يَقُومُ النَّاسُ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ^(١).

وذلك ضربٌ من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل^(٢).

* * *

[الكبيرة]^(٣) الثامنة والستون

الأمن من مكر الله [تعالى -]^(٤)

قال الله - تعالى - : «فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ»^(٤).

وقال [تعالى -]^(٥) : «حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أَوتُوا أَخْلَذَنَاهُمْ بِغَنَمَةٍ»^(٥).

وقال - تعالى - : «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنُوا بِهَا

(١) المطوفين: ٦-١، وفي (ب) الآيات الأوليان فقط.

(٢) فاجتب - أخي - ذلك ما استطعت، فإن الله - تعالى - أمرك بالعدل في الوزن والمكيال في قوله - تعالى - : «أَوْفُوا الْمِكَافَلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ» [هود: ٨٥].

وقال - عز وجل - : «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلَّتْ وَزِنُوا بِالْسَّيْنَاطِسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» [الإسراء: ٢٥].

وذكر رحمه الله من علامات المنافق: «إِذَا اتَّسَمَ خَانٌ»، تقدم برقم (٩٧، ١١٩، ٢١٧).

فاجهد نفسك في العدل في الوزن والكيل ما استطعت إن احتجت إليهما، ولا تمسك قليلاً في وقت غناك، وتعطي كثيراً في وقت فاقتك وفقرك؛ فإن الله - تعالى - يحاسب على التغیر والقطمير، ويمهل ولا يهمل، واعلم أن البركة لا تكون مع الخيانة، وإن قليلاً من العرام يتلطف كثيراً من الحال، وإنك إذا خنتَ في درهم خانك إيليسٌ وأعوانه في سبعين درهماً، نعوذ بالله - تعالى - من ذلك. أفاده ابن فردون في «الزاهر في بيان ما يجب تنبيه من الخبائث الصغار والكبار» (ص ٨٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٤) الأعراف: ٩٩.

(٥) الأنعام: ٤٤.

وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ . أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^(١) .

* * *

[الكبيرة]^(٢) التاسعة والستون

الإِيَّاسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ [تَعَالَى]^(٣) وَالْقَنْوَطِ

قال الله - تعالى -: «إِنَّهُ لَا يَنْسَأُ مِنْ رَفِيعِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ»^(٤) .

وقال - تعالى -: «وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا»^(٥) .

وقال - تعالى -: «فَلْمَنِي يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ

(١) يومن: ٨-٧، وسقطت «أولئك مأواهم...» من نسخة (ب).

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١٠/٤٦٠-٤٥٩) رقم (١٩٧٠١) وفي «التفسير» (١/١٥٤) رقم (٥٥٦)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/٦٦٧) رقم (١٦٦١)، وابن أبي الدنيا في «التبية» (١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٧١ و١٠/٤٥٩)، وابن جرير في «التفسير» (٥/٤٠)، وابن مسعود، قال: «أكبر الكبائر أربعة: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من روح الله»، قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٥٩): «وهو صحيح إلى بلا شك»، وصوب وقهه الدارقطني في «العلل» (٥/٣٤٢) رقم (٩٣٧).

فهذا تصريح من ابن مسعود، أن الأمان من مكر الله من الكبائر، بل من أكبرها، وورد نحوه عن ابن عباس مرفوعاً، كما تراه في «جزء البرديجي» (رقم ٢) - وهو الملحق الثاني في نشرتنا هذه، والأشبه وقهه؛ كما قال ابن كثير.

فالواجب أن يكون العبد بين الرجاء والخوف، ويغلب الرجاء في الشدة، والخوف في الرخاء.

وعليه؛ فالأمان من مكر الله من الكبائر بالكتاب وأثار السلف، وقد ذكرت هذه الكبيرة في «منظومة الحجاجاوي» (بيت رقم ١٤) (الملحق الأول).

(٢) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٣) يوسف: ٨٧

(٤) الشورى: ٢٨

رَحْمَةُ اللَّهِ^(١).

٤٠٥ - وقال النبي ﷺ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُّ بِاللَّهِ تَعَالَى -»^(٢).

* * *

الكبيرة السبعون

كُفُّارُ نِعْمَةِ الْمُحْسِنِ

قال الله - تعالى -: «أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ...»^(٣).

٤٠٦ - قال النبي ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(٤).

(١) الزمر: ٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صفة الجنة (باب الأمر بحسن الظن بالله - تعالى - عند الموت) رقم ٢٢٠٥ / ٢٨٧٧ من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -.

وقد صرخ ابن مسعود وابن عباس أن ذلك من الكبائر، كما تقدم في التعليق على الكبيرة السابقة، وروي عن علي قوله: «أكبر الكبائر: الأمان من مكر الله، والإياس من روح الله، والتنوط من رحمة الله» أخرجه ابن المنذر (٦٦٩ رقم ٢٦٦٤)، ولم يعزه في «الدر المثور» (٢٦٤) إلا له.

وعدها جمع من الكبائر؛ منهم: الحجاجي في «منظومته» (انظر: بيت رقم ١٣)، وورد ذلك أيضاً - عن بعض الصالحين. انظر: «المجالسة» للدينوري (٣٠ رقم ١٧٦ و٤٠٥ رقم ٢٨٢٧ - بتحقيقي).

(٣) لقمان: ١٤.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٨١١) والترمذني في «الجامع» (رقم ١٩٥٥)، وأحمد (٢٥٨، ٤٦١، ٣٨٨، ٣٠٣، ٤٩٢) والطیالسي (رقم ٢٤٩١) وأبو يعلى (١١٢٢ / ٢) في «مسانيدهم»، وابن حبان في «الصحيح» (٨ / رقم ٣٤٠٧ - «الإحسان»)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحاجة» (رقم ٧٢)، وأبو الشیخ في «الأمثال» (رقم ١١٠)، وابن جریر في «تهذیب الآثار» (رقم ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩)، والخراثي في «فضيلة الشکر لله على نعمته» (رقم ٨٠)، وابن بشران في «الأمالی» (رقم ٢٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٨٢).

وقال بعض السلف: كفران النعمة من الكبائر، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء^(١).

* * *

الكبيرة الحادية والسبعون

مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

قال الله - تعالى -: «فُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَا وُكِّمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ»^(٢).

٤٠٧ - وقال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ [فَضْل] الْكَلَاءِ»^(٣)

= و«الشعب» (٦ / رقم ٩١١٧) و«الأداب» (رقم ٢٥٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / رقم ٣٦١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٨٩ و٩ / ٢٢) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وسقط من إسناد الخرائطي (الربيع بن مسلم)، فليثبت.

وله عن أبي هريرة طرق أخرى، انظرها في: «مسند أحمد» (٥ / ٢١١، ٢١٢)، و«الجامع» للخطيب (١ / رقم ٤٩٩)، و«فضيلة الشكر» للخرائطي (رقم ٨٠)، و«الأمالى» (رقم ٢٦٥) لابن بشران، و«الأخبار القضاة» (٣ / ٣٨) لوكيع، و«جزء الأشنانى» (رقم ٨ - بتحقيقى)، و«الحلية» لأبي نعيم (٧ / ١٦٥). ووقع في واحد منها وهم لبعض الرواية. انظر: «العلل» (١١ / ٢١٢).

وفي الباب عن جمع من الصحابة؛ منهم: الأشعث بن قيس -خرجته في تحقيقى لـ «التالي التلخيص» (رقم ٤) للخطيب البغدادي -، وأبو سعيد الخري، والنعمان بن بشير، وابن مسعود، وأسامه بن زيد، وجرير -رضي الله عنهم أجمعين -.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨١)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٦٦٧).

(١) نقله ابن التحاوس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٣٧) عن المصنف، وأفاد أن ابن القيم عدّ (كفر إحسان المحسن) من (الكبائر)، وقال: «قلت: في عدّ هذا من الكبائر نظر».

(٢) الملك: ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمسافة (باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) (٥ / ٣١ رقم ٢٣٥٣ و٢٢٥٤) - والمذكور لفظه، وما بين المعقوفين منه، وسقط من الأصول -

متفق عليه.

٤٠٨ - وقال ﷺ: «لا تب尤وا فضل الماء»^(١) أخرجه البخاري.

٤٠٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «منْ منعَ فَضْلَ مائِهِ، أَوْ فَضْلَ كُلِّهِ، مِنْهُ اللَّهُ فَضْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) أخرجه أحمد في «مسند».

= وكتاب الحigel (باب ما يكره من الاحتياط في البيوع) (رقم ٦٩٦٢)، ومسلم في كتاب المسافة (باب تحريم بيع فضل الماء) (٣) رقم ١١٩٨ / ١٥٦٦ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه.

(١) هذا لفظ أحمد في «المسند» (٤٢٠ / ٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤ / ٢)، ونقدم لفظ البخاري برقم (٢٣٥٤) وله برقم (٢٣٥٣) ورقم (٦٩٦٢): «لا يُمْنَعُ فضل الماء، لِمَنْعَهُ الْكَلَّا». وانظر: حديث إيس بن عبد في التعليق على الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢١، ١٧٩ / ٢٢١) من طريقين عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو ابن شعيب، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث.

قال أحمد: مضطرب الحديث، لكن حدث عنه الناس. وضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. انظر: «ميزان الاعتدال» (٤٢٠ / ٣).

وتوبع الليث.

آخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٥١، ١٦٠٣ / ٤) رقم ٤٥ - ط. الحرمين من طريق محمد بن الحسن القردوسى، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب، به. ولفظه: «ما من رجل يلقاه ابن عمّه، فيسأله من فضله، فيمنعه؛ إلا منعه الله - تعالى - من فضله يوم القيمة» لفظ العقيلي.

ولفظ الطبراني: «أيما رجل أتاه ابن عمّه، فسألته من فضله، فمنعه؛ منعه الله فضله يوم القيمة، ومن منع ماءً لم يمنع به فضل الكلأ؛ منعه الله فضله يوم القيمة».

وإسناده ضعيف، فيه محمد بن الحسن القردوسى، قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل»، وقال على إثر الحديث: «وهذا يروى بإسناد أصلح من هذا».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٥٤ و ٨ / ١٢٥): «فيه محمد بن الحسن القردوسى، ضعفه الأزدي بهذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ».

وأخرج أحمد في «المسند» (٢ / ١٨٣) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى: أن عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرض له: أن لا يمنع فضل مائة، فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «من منع فضل الماء، ليمعن به فضل الكلاً؛ منه الله فضله يوم القيمة». وإسناده ضعيف، وله علتان:

الأولى: سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك عبدالله بن عمرو، وإنما روایته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

الثانية: قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٢٤): «فيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم».

قلت: إعلاله بالانقطاع أولى وأحرى، وقد فات ذلك الهيثمي، والله الموفق للصالحات.

وأصل القصة في كتابة عبدالله بن عمرو لعامله، أخرجها يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (٣٤٠)، ومن طريقه البهقي في «السنن» (٦/١٦) عن أبي بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبدالله بن عمرو، قال: أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثة نفاثاً، قال: فكتبتُ إلى عبدالله بن عمرو، فكتب إليَّ: لا تبعُّ، ولكن أقم قلذك، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء، وشعيب بن شعيب وسالم مولى عبدالله لم يوْقِنُهما غير ابن حبان.

وقوله: «اقم قلذك»؛ القلذ هو السقي يوم النوبة؛ أي: إذا سقيت أرضك يوم نوبتها، فأعطي من يليك. قاله ابن الأثير.

وأخرج أبو يوسف القاضي في كتابه «الخراج» (ص ٩٦) نحو هذه القصة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ.

وجاء أصل القصة -أيضاً- مختصرأ بإسناد صحيح على شرط الشيدين، أخرجها النسائي (٣٠٧/٧) عن قتيبة بن سعيد، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/١٣٣ رقم ٩٩) عن عبدالعلى بن حماد؛ كلاماً عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنھا عبد الرحمن بن مطعم، عن إياس بن عبد المزني، أنَّ رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء، وباع فيَّم الوهط فضل ماء الوهط، فكرهه عبدالله بن عمرو.

قال أبو عبيدة: وأصل حديث إياس بن عبد المزني -ولنفذه: «لا تبيعوا الماء، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء» - عند:

أحمد (٤١٧/٣ و٤١٨/٣) والحميدى (٩١٢ رقم ٤٠٥/٢) في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة (٩٨٩ رقم ٢٥٦) وعبد الرزاق (١٤٤٩٥ رقم ١٠٦) في «مصنفهما»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٤٤٠)، والدارمي (٢٩٦) والنسائي (٣٠٨، ٣٠٧/٧) وابن ماجه (٢/٨٢٨) رقم ٢٤٧٦ =

= والترمذني (٢/٣٧١ رقم ١٢٨٩) وأبو داود (٢/٣٨٧ رقم ٣٤٧٨) في «ستهم»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/٣٣٨ رقم ١١٠٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/٢٩١ رقم ٣٣)، وابن الجارود في «المستقى» (رقم ٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٤٣ رقم ٧٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٤، ٦١)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١/١٣١-١٣٢ رقم ٩٧)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/٢٩٠ رقم ٩٤٧، ٩٤٦، ٩٤٥)، والبيهقي في «سته» (٦/١٥)، وإسناد صحيح على شرط الشيدين؛ كما قال الحاكم وافقه النهبي في «التلخيص» وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٢ رقم ٢٠)، وأقره ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٦٧).

وفي الباب عن أبي هريرة بنحوه، أخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٣٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عنه، بلفظ: «من منع فضل مائه في الدنيا؛ منع الله فضله يوم القيمة، فقال: اليوم أمنعك فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعمل يداك».

والحسن بن أبي جعفر ضعيف، وأخشى أن يكون أدخل إسناد حديث في حديث آخر، وأنه اشتبه عليه طريق عمرو بن دينار في حديث إيساس السابق.

وخرج البيهقي في «المعرفة» (٩/٤٧ رقم ١٢٢٣٥، ١٢٢٣٦) من حديث الشافعي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه: «لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ»، ثم قال: «أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث مالك وغيره»، وقال:

«هذا هو الصحيح، هذا الحديث بهذا اللفظ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الرعفراني في كتاب «القديم» عن الشافعي عن مالك: «لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكلأ».

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب «إحياء الموات» [أي: من «الأم» (٤/٣٩)]، فقال: «من منع فضول الماء ليمعن به الكلأ، منع الله فضل رحمته يوم القيمة»، وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي، ولو قرأ عليه لغيره - إن شاء الله -، ثم حمله الريبع، عن الكتاب على الوهم.

وهذا اللفظ ليس في حديث مالك؛ إنما هو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة.

ومن وجه آخر عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا، ويشبه أن يكون الشافعي ذكره بعض هذه الأسانيد، فدخلَ الكاتب حديثًا في حديث، وهذا هو الأظهر، والله أعلم.

ويعناه موجود في حديث صحيح، عن أبي هريرة».

قال أبو عبيدة: يزيد الحديث الثاني عند المصنف برقم (٤١٠)، وهو في «الصحابتين».

بقي أمر مهم جدًا؛ ألا وهو: ما معنى هذا الحديث؟

٤١٠ - وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ثلاثة لا يُكلّهم الله، [ولَا ينظرُ إلَيْهِمْ]^(١) يوم القيمة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلة يمنعه ابن السبيل، ورجل بايع الإمام لا يباعه إلا للدنيا؛ فإن أعطاه منها وفي له، وإن لم يعطه منها لم يف له، ورجل باع رجالا سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها^(٢) بكندا وكنا فضدّه، وهو على غير ذلك»^(٣) متفق عليه.

ورواه البخاري وزاد: «ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»^(٤).

= معنى هذا الحديث يلتقي مع بعض معاني قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «المسلمون شركاء في ثلاث...» وذكر من بينها (الماء).

قال الشافعي في «سنن حرملة»: معنى هذا الحديث: أن بايع الماء في الموضع الذي خلقه الله فيه، وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر ليسقي بها ماشيته، ويكون في مائتها فضل عن ماشيتها، فنهى رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل، ونهاه عن منعه، قال: «إلا أنه إذا حمل الماء على ظهره؛ فلا يأس أن يبيعه من غيره؛ لأنه مالك لما حمل» قاله البيهقي في «ال السن الكبير» (٦/١٥).

وقال الشافعي في «الأم» (٤/٣٩) - ونقله البيهقي في «المعرفة» (٩/٢٩ رقم ١٢٢٤٥) -: «وكل ماء بادية يزيد في عين أو بئر أو نخيل أو نهر، بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع، إن كان له، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد: يشرب به، أو يسقي ذاروه خاصة، دون الزرع والشجر»، زاد في «سنن حرملة»: «إلا أن يتقطع بذلك مالك الماء».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(٢) في (١): «أخذها».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) (٥/٣٤ رقم ٢٣٥٨) و(باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمانه) (٥/٤٣ رقم ٢٣٦٩) وفي كتاب الشهادات (باب اليمين بعد العصر) (٥/٢٨٤ رقم ٢٦٧٢) وفي كتاب الأحكام (باب من بايع رجالا يباعه إلا للدنيا) (٣/٢٠١ رقم ٧٢١٢) وكتاب التوحيد (باب قول الله - تعالى - : «وجوه يومئذ ناضرة») (١٣/٤٢٤-٤٢٣ رقم ٧٤٤٦) ومسلم في كتاب الإيمان (باب غلط تحرير إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتتفيق السلعة...) (١٠٣/١ رقم ١٠٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

= (٤) هذا لفظ البخاري برقم (٢٣٦٩)، وتقديم في الذي قبله.

[الكبيرة]^(١) الثانية والسبعون

من وسم^(٢) [دابة]^(٣) في الوجه

٤١١ - عن جابر [-رضي الله عنه-] ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمَارٍ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي (٤) وَسَمَهُ» (٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤١٢ - وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ مِنْ وَسَمَ الْبَهِيمَةَ فِي وَجْهِهَا، أَوْ ضَرَبَهَا فِي وَجْهِهَا، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ» (٥).

فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَمَا بَلَغَكُمْ أَنِّي لَعَنْتُ يُفْهَمُ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَلْعَنْهُ الزَّجْرُ غَيْرُ أَثْمٍ، وَأَنْ [مَنْ]^(٦) بَلَغَهُ وَعْرَفَ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْلَّعْنَةِ، وَكَذَا نَقُولُ فِي عَامَةِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ إِلَّا

= وفي (ب): «الْيَوْمَ أَمْتَعْكَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَائِكَ».

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) وسم: من (الوسم)، بمعنى: العلامه؛ أي: جعل العلامه في وجهه؛ ليعرف ولا يختلط، وهذا جائز في غير الوجه، لا في الوجه؛ تشريفاً للوجه.

(٣) في (١): «مَنْ».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه) رقم ٢١١٧ / ٣ رقم ١٦٧٣ من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه) رقم ٢٥٦٤ عن جابر بهذا النفي.

وأخرجه بنحوه: عبدالرازاق (رقم ٨٤٥٠، ٨٤٥١) وابن أبي شيبة (٤٠٦، ٤٠٧) كلاهما في «المصنف»، وأحمد (٣/٣، ٣٢٣، ٣١٨، ٢٩٧) وأبو يعلى (٣٧٨، ٣٧٨، ٢٠٩٩) وأبي عوانة -كما في «الإتحاف» (٤٠٦، ٤٠٦-٥١٩) - في «مسانيدهم»، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧٥)، والترمذى في «الجامع» (١٧١٠)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٥٦٢٠، ٥٦٢٧، ٥٦٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٢٥٥ و٧/٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٧٩٢)، وغيرهم.

(٦) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

ما علم منها بالاضطرار من الدين^(١).

* * *

[الكبيرة]^(٢) الثالثة والسبعين

^(٣) القمار

قال الله - تعالى -: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَالُمْ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ يَنْكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتْمَمْتُمْ مُّتَهَوْنَ»^(٤).

وأنزل الله - تعالى - غير آية في مقتت أكل أموال الناس بالباطل.

٤١٣ - وقال النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَفَامِرْكَ فَلَيَصَدِّقَ»^(٥) متفق عليه.
إِذَا كَانَ مَجْرُدُ الْقَوْلِ مَعْصِيَةٌ مُوجَبَةٌ لِلصَّدَقَةِ الْمُكْفَرَةِ، فَمَا ظَنَّكَ بِالْفَعْلِ؟!
وهو^(٦) دَخْلٌ فِي أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ^(٧).

(١) انظر - غير مأمور: ما علقناه في آخر (الكبيرة الثالثة)، والله الموفق.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (١).

(٣) في (ب): «وهي القمار».

(٤) المائدة: ٩٠-٩١. وجاءت في (ب) إلى قوله: «رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» الآيتين.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب «أَفَرِأَيْتَ الْلَّاتَ وَالْعَزِيزَ...») (٨/٦١١ رقم ٤٨٦٠)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب من حلف باللات والعزي...) (٣/١٦٤٧ رقم ١٢٦٨) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) في (١): «وهذا».

(٧) انتشرت بين المسلمين وفي ديارهم - يا للأسف - طرق محرمة كثيرة لكسب المال؛ مثل: الربا، وبيع المحرمات كالاتجار بالمخدرات والمسكرات وبيع التبغ (الدخان)، والاحتكار، والرشوة، وغيرها كثير جداً.

ومن بين الطرق المحرمة في كسب المال وتنميته: (القامار)، على اختلاف طرقه وأشكاله =

[الكبيرة]^(١) الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله - تعالى -: «...وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْعَاقِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدْقِهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»^(٢).

٤١٤ - قال يحيى بن أبي كثیر: عن عبد الحميد بن سنان^(٣) - وقد وثقه ابن حبان^(٤) -، عن عبيد بن عمیر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع:

= وألاعیبه، وقد تفنن (شياطين الإنس) في إحداث طرق خفية دخلت في سائر ضروب الحياة، فأصبح المسلم النبور على دينه، الفقيه فيه، يجد القمار قد دخل في كثير من الألعاب الرياضية، ولا سيما في مراهنات المفترجين، وكذلك في ألعاب اللهو والتسلية، و(اليانصيب) بجميع أنواعه، وفي كثير من (الألعاب الشعبية) التي يمارسها الفتيان، وتعدها إلى ألعاب الصبيان، وهو موجود في بعض صور المسابقات الثقافية والجوائز التشجيعية، ويرى أن الأمر قد انتشر في كثير من الديار الإسلامية، وأن أصواتاً آئمة أخذت تنادي وتتصحّب به بأشد ما تستطيع من قوة، وأن بعض الفسقة الأثرياء من المسلمين يسافرون إلى بلاد الغرب والكفر، ويتردون على (نوادي القمار) فيها، ويمارسون ألعاب (الماكينات الحديثة) (الروليت) و(البنجو)، ويضيّعون عشرات ومئات الآلاف من (الريالات) و(الدنانير) و(الدولارات) عليها، ولا قوة إلا بالله.

ومما ينبغي التنبه والتيقظ له: أن المروّجين للهو والقامار يتوصّلون كل يوم إلى ابتکار الجليد، والمزيد من الشر والفساد؛ ليحقّقوا مآربهم في إفساد أبناء المسلمين، وإنّ رغبتهم بتواه الأمور، وغضبهم بما يغضّب الله - عز وجل -، وإشغالهم عن قضايا الأمة المصرية، فإلى الله المشتكى لما وصل إليه مآل المسلمين! وقد يسرّ الله لي - ولله الحمد والمنة - دراسة مفردة عن «القامار: ألعابه الحديثة، وصوره الخفية»، يسر الله نشرها والنفع بها في أقرب وقت، وعلى أحسن حال.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) الحج: ٢٥.

(٣) في (ب): «عبدالحميد بن أبي سنان»، وهو خطأ، والصواب حذف كلمة «أبي»، والتوصيب من «النهذب» (٦/١٠٦)، وغيره.

(٤) في «ثقانه» (٧/١٢٢).

﴿أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ الْمُصْلُوْنَ؛ مَن يُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُعْطِي زَكَاةَ مَا لَهُ يَحْسَبُهَا، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا﴾.

ثم إنَّ رجلاً سأله، فقال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال:

«هُنَّ تَسْعُ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، [وَالسُّحْرُ]^(١)، وَفَرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقُذْفُ الْمَحْصُنَةِ، وَعَقْوَقُ الْوَالِدِينَ [الْمُسْلِمِيْنَ]^(٢)، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْعَرَامِ قَبْلَتِكُمْ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ لَمْ يَعْمَلْ هُؤُلَاءِ الْكَبَائِرَ، وَيُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَيَؤْتِي الزَّكَاةَ؛ إِلَّا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ فِي دَارِ أَبْوَابِهَا مَصَارِيعُ مِنْ ذَهَبٍ»^(٣) سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

(١) ما بين المعقوتين سقط من (أ) و(ب)، دون هذه الخصلة تكون الكبائر المذكورة ثمانيةٌ وليست تسعًا، كما نصَّ عليه منطقُ الحديث، والزيادة من مظان تخریج الحديث.

(٢) ما بين المعقوتين سقط من (ب).

(٣) أخرجه من طريق يحيى، به مختصرًا ومطولاً: أبو داود (٢٨٧٥) والنَّسَائِي (٧/٨٩) في «ستهمما»، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٣٨٣-٣٨٤) - ط. الهندية، أو ٢/٣٥٢ رقم ٨٩٨ - ط. مؤسسة الرسالة، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٩-٤/٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧/١٠١)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٤٠٩١-٢٠٩١ رقم ٥٢٦١)، واليهقى في «السنن الكبرى» (١٨٦/٤٠٩-٤٠٨/١٠)، واللالكائي في «السنة» (١٩١٣)، وأبي عبد الله في «الاستيعاب» (٤٨٢/٢)، والمزي في «تهذيب الكلمال» (١٦/٤٣٨) - ترجمة عبد الحميد بن سنان.

وإسناده ضعيف، عبد الحميد بن سنان، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثیر، ولم يوثقه غير ابن حبان. والعجب من تصحيح الذھبى لهذا الإسناد، وفيه «عبدالحميد بن سنان»، وهو القائل فيه في «الميزان» (٣/٥٤١): (لا يعرف)، ولهذا تعقبَ الذھبىُّ في «التلخيص» الحاكم حين قال: (ولم يتحجا عبدالحميد)، فقال: (قلت: لجهاته، ووثقه ابن حبان).

وقال ابن كثير في «التفسير» (١/٤٩٣) عن عبد الحميد هذا: (قلت: هو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في «النثارات»، وقال البخاري: في حديثه نظر) انتهى.

ولهذا السند آفة أخرى؛ وهي: تدليس يحيى، وقد عنن.

والحديث أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٥/٢٦)، أو رقم ٩١٨٩ - ط. شاكر) وفي «تهذيب

=الآثار» (٣٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٧/٢٩٨-٢٩٩) - ط. دار الفكر) من طريق أبوبن عتبة، عن يحيى، عن عبيد، به. ولم يذكر (عبدالحميد بن سنان).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٢/٢): «ومداره على أبوبن عتبة قاضي اليمامة، وهو ضعيف، ومشاه ابن عدي».

قلت: وفيه عنعة يحيى -أيضاً-، واضطرب فيه أبوبن، فكان يرويه -أيضاً- عن طيسلة، عن ابن عمر مرفوعاً، كما عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٥٠/٢) - ومن طريقه ابن عبدالبار في «الشهيد» (٥/٦٩-٧٠)، والخراططي في «مساوى الأخلاق» (رقم ٢٤٦، ٧٤٠) - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٣٤٤)، والبرديجي في «الكباش» (رقم ٩) - ومن طريقه الخطيب في «الكافية» (١٠٥) -، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٩/٣)، وإسناده ضعيف.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٠٢/٢): «وقد اختلف عليه فيه».

قلت: يريد الحافظ أن أبوبن قد رواه مرفوعاً كما مضى، ورواه سلام عن أبوبن، به موقفاً.

آخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/٥) و«تهنئب الآثار» (٣٣٦).

وطيسلة؛ هو: ابن علي البهلي اليمامي، مقبول.

ويعني عنه ما ثبت عن ابن عمر موقعاً بستار صحيح، ولفظه: «عن طيسلة بن مياس، قال:

كنت مع النجادات، - أصحاب نجدة بن عامر الخارجي، وهم قوم من الحرورية -، فأصبت ذنوياً لا أراها إلا من الكباش، فذكرت ذلك لابن عمر، قال: ما هي؟ قلت: كذا وكذا، قال: ليست هذه من الكباش، هن تسع:

الإشراك بالله، وقتل نسمة، والفرار من الرحف، وقذف المحصنة، وأكل الريسا، وأكل مال اليتيم، وإنما في المسجد، والذي يستسخر - من السخرية -، وبكاء الوالدين من العرق. قال لي ابن عمر: أتفرق - الفرق: الخوف والفزع - من النار وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: إيه، والله! قال: أحسي والدك؟ قلت: عندي أمي، قال: فوالله! لو أنت لها الكلام، وأطعمتها الطعام؛ لتدخل الجنة ما اجتنبت الكباش.

آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٨) - ومن طريقه ابن الجوزي في «السر والصلة» (رقم ١٤٢)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٣٤٣) -، وابن جرير في «التفسير» (٢٦/٥، أو ٢٣٩/٨) رقم ٩١٨٧ - ط. شاكر)، وأبو يعقوب الكاتب في «المناهي وعقوبات المعاصي» (ق ١٠٥/١) من طريق إسماعيل ابن علية، عن زياد بن محرّاق، عن طيسلة، به.

وعزاه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٣٤٣) و«المطالب العالمية» (١١/٣١٥، رقم ٢٥٣١) رقم ١٤٠، ٣٥٦٨ - ط. دار العاصمة) لإسحاق بن راهويه ومسدد في «مستنيهما»، وزاد في «الموافقة» عزوته إلى «تفسير إسحاق» -أيضاً-، وإسماعيل القاضي في «أحكام القرآن».

٤١٥ - وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي الْحَرَمِ، أَوْ قُتِلَ غَيْرَ قاتلِهِ، أَوْ قُتِلَ بِذُولِ^(١) الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢) رواه أَحْمَدُ في «مسندِهِ».

= وتابع إسماعيل: حماد بن سلمة عند البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣١)، وابن المنذر في «تفسيره» (ق ١٣٠ ب - هامش «تفسير ابن أبي حاتم»، أو ٢/٦٦٩ رقم ٦٦٣ - ط. دار الماتر).

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر»: «والموقف أصح إسناداً»، وقال: «أقوى طرقه روایة زياد ابن مخراق»، وقال البوصيري في «الإتحاف» - وزعاه لمسدد وإسحاق: «ورواه ثقات».

وحسن السيوطي في «الدر المثور» (١٤٦/٢) وغيره، والأثر في «صحيحة الأدب المفرد» (رقم ٦)، وفيه إحالة على «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٨٩٨) - وليس في مطبوعه -. وانظر: «التمهيد» (٥/٦٩)، وتعليق البرديجي في كتابه «الكباش» على حديث (رقم ١٠) (وهو الملحق الثاني) بكتابنا هذا.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٦١/١٠) (رقم ١٩٧٠٥)، ومن طريقه البهقي في «الشعب» (٢٠٦/١) من طريق آخر عن ابن عمر، وفيه: «فَعَدَ - أَي: ابن عمر - عَلَيْهِ - أَي: عَلَى رَجُلِهِمْ، وَلَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ طِسْلَةٌ - سَبِيعاً أَوْ ثَمَانِيَاً مِنَ الْكَبَائِرِ»، ولم يذكر موطن الشاهد، وهو في لفظ «الأدب المفرد».

«والحاد في المسجد»: والألف واللام في (المسجد) للعهد، وهو الحرم، كما وقع مصرحاً به في روايات آخر، زاده الله تشرفاً وتعظيماً.

(١) الذُّولُ: الثَّارُ وَالْحَقْدُ وَالْعَدَاوَةُ. انظر: «النهاية» (٢/١٥٥).

(٢) قطعة من حديث، أخرجه أَحْمَدُ في «المسند» (٢/٢٠٧، ١٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٤٨٧)، وأبُو عَيْدَ (١/١٤٥) وابن زنجويه مختصرًا (١/٢٩٨) كلامًا في «الأموال»، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/٨١٧) من طرق عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه.

وإسناده حسن، وزعاه الهيثمي في «المجمع» (٦/١٧٧-١٧٨) إلى الطبراني، وقال: «ورجاله ثقات»، وفاته عزوه لأحمد، وقال: «في «ال الصحيح» منه الهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي «السنن» بعضه». قال أبو عبيدة: نعم؛ أخرجه أبو داود (رقم ٣٥٤٧، ٢٢٧٤)، والترمذني (١٥٨٥)، والنسائي (٥/٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٧)، والبهقي في «أخبار مكة» (١/٢٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٩٦٥)، والحاكم في «المسند» (٢/٤٧)، والبهقي في «ال السنن الكبرى» (٦/٦٠) من طرق عن عمرو بن شعيب، دون الشاهد المذكور.

والقطعة المذكورة صحيحة بشواهدها؛ منها:

حديث عائشة، أخرج أبو يعلى في «المسند» (٤٧٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٣/١٣١)،

=والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦/٨) عنها، قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَّارًا مَنْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِيهِ، وَرَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قاتلَهُ».

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٩٢): «رجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد».

وحدث أبي شريح الكعبي، وهو طويل، وفيه: «وَإِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ قُتِلَ غَيْرَ قاتلَهُ، وَرَجُلٌ طَلَبَ بِذَلِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

آخر جهاده في «المسند» (٤/٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٧٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١١/٣٩٧-٣٩٨)، والطبراني في «الكتير» (٢٢/٥٠٠ رقم ٥٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٧١)، من طريق الزهري، عن مسلم بن يزيد -أحد بنى سعد ابن بكر- عنه، وإسناده ضعيف، فيه مسلم بن يزيد، انفرد الزهري بالرواية عنه، ولم يوثقه غير ابن حبان.

وآخر جهاده في «المسند» (٤/٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٧٧)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنى» (رقم ٤٢٣٠٣، ٤٢٣٠٤)، والفاكهـي في «أخبار مكة» (٢٥٣/٢-٢٥٤ رقم ١٤٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٣/٩٦)، والطبراني في «الكتير» (٢٢/٤٩٨ رقم ٤٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٣٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٢٦) من طريق عن عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي شريح رفعه بلفظ: «مَنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قاتلَهُ، أَوْ طَلَبَ بِذَلِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَرَ عَيْنِيهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تَبْصُرْ».

ولإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن إسحاق، ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف. قال البخاري، وخالفه هنا، إذ رواه عمرو بن دينار عن الزهري، عن عطاء بن يزيد مرسلاً، رواه مسرور عن عمرو بن مرة، عن الزهري مضللاً، آخر جهاده عمر بن شبة في «كتاب مكة». ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/٢١١).

وعزاه في «كت العمال» (٤/١٦) للبازوري في «معرفة الصحابة». وانظر: «اتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة» لابن حجر (١٤/٢٩٩-٣٠٠ رقم ١٧٧٥٩)، وعزاه للطحاوي في «شرح معاني الآثار» [٢/٢٦٠ و٣/١٧٤)، وليس فيه موطن الشاهد، ولابن خزيمة في «صححه»، وأبي عوانة في «مسنده» [وهو ليس في القسم المطبوع منهما].

ويغنى عن كل ما سبق: ما أخرجه البخاري في «صححه» (٦٨٨٢) بسنده إلى ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «أَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَلْحُدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٌ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمُ امْرَأٍ بَغْرِ حَقٍّ لِيَهْرِقْ دَمَهُ».

[الكبيرة]^(١) الخامسة والسبعين

تارك الجمعة ليصلّي وحده

- ٤١٦ - عن ابن مسعود [ـ رضي الله عنهـ] ^(١)، أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يُصلّي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يختلفون عن الجمعة بِيُوتَهُم» ^(٢) أخرجه مسلم.
- ٤١٧ - وقال ﷺ: «لَيَتَهِبُّنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» ^(٣) أخرجه مسلم.
- ٤١٨ - وعن أبي الجعْدِ الضَّمْرِيِّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنَّاً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» ^(٤) إسناده قوي [آخرجه.....]

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (باب فضل صلاة الجمعة) (١/٤٥٢ رقم ٦٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة (باب التغليظ في ترك الجمعة) (٢/٥٩١ رقم ٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما -.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب الصلاة (باب التشديد في ترك الجمعة) (١/٢٧٧ رقم ٢٧٧)، والنسائي في «المجتبى» في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة) (٣/٨٨ رقم ١٠٥٢)، والترمذى في «الجامع» في أبواب الصلاة (باب ما جاء في ترك الجمعة من غير والكبرى) (رقم ١٥٨٢)، والترمذى في «الجامع» في أبواب الصلاة (باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر) (٢/٣٧٣ رقم ٥٠٠)، والدارمى (١٥٧٩)، وأبا ماجة في «السنن» في كتاب إقامة الصلاة (باب فيما في ترك الجمعة من غير عذر) (١/٣٥٧ رقم ١٢٢٥)، وأحمد في «المسندة» (٣/٤٢٤)، وأبا خزيمة في «الصحيح» (٣/١٧٥ و١٧٦ رقم ١٨٥٧ - ١٨٥٨)، والطحاوى في «المشكك» (٤/٢٣٠)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، وأبا عاصم في «الأحاديث المثانى» (٢/٩٧٦ رقم ٩٧٦)، وأبا الجارود (٢٨٨)، والطبرانى (٢٢/٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٠ و٣/٦٢٤)، وأبا حبان في «الصحيح» (١/٢٣٧-٢٣٨ رقم ١٩٨ و٤/٢٥٨ رقم ٢٧٧٥ - ٢٧٧٥)، والدولابى في «الكتاب والأسماء» (١/٢١-٢٢)، والمرزوقي في «فضل الجمعة» (رقم ٦٢)، والعبدوى في «جزئه» (رقم ١١ - بتحقيقى)، والبيهقى في «الكبرى» (٣/١٧٢) و«الصغرى» (رقم ٦٠٠)، وأبا نعيم في «معرفة الصحابة» (١٠٨٦)، والبغوى في «شرح السنة» (٤/٢١٣ رقم ١٠٥٣)، وأبا الطاهر بن أبي الصقر في «مشيخته» =

أبو داود^(١).

٤١٩ - وعن حفصة [ـ رضي الله عنهاـ]^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «رَوَاحَ الْجَمِعَةُ وَاجْبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٣) [رواه النسائي^(٤)].

* * *

[الكبيرة]^(٤) السادسة والسبعين

مَنْ جَسَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَدَلَّ عَلَى عُورَاتِهِمْ

٤٢٠ - في الباب حديث حاطب بن أبي بلترة، وأن عمر - رضي الله عنه - أراد قتله بما فعل، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدرًا^(٥).

= (٩٧، ٩٧) من حديث أبي الجعد الصنيري بإسناد قوي؛ كما قال المصنف، وصحح الحديث جماعة.
انظر: «التلخيص الحبير» (٥٢/٢)، وفي فقهه: «المواافقات» (١/٢١٣-٢١٤ - بتحقيقي).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ا).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» في كتاب الجمعة (باب التشديد في التخلف عن الجمعة)
وأبو داود في كتاب الطهارة (باب في الغسل يوم الجمعة) (١/٩٤ رقم ٣٤٢)، والبيهقي
(١٧٢، ١٨٧) في «ستهم»، وابن الجبار ورد في «المستقى» (رقم ٢٨٧)، وابن خزيمة (٣/١١٠ رقم
١٧٢١) وابن حبان (٤/٢١ رقم ٢٢٢٠ - «الإحسان») في «صحيحهما»، وأبو عوانة في «المسند»
(٢/١٣١ - نسخة كوبلي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١١٦)، والطبراني في «الكبير»
(١٩٥/٢٣) من حديث حفصة - رضي الله عنها -.
وإسناده صحيح، وحسنئ الترمذى.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ا). وجاء في (ا): «عوراتهم»، بدلاً من: «عوراتهم».
(٥) أي: تجسس.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المغازي (باب غزوة الفتح) (٧/٥١٩) و(باب فضل من شهد
بدرًا) (٧/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٣٩٨٣) و(باب منه) (رقم ٤٢٧٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة (باب من
فضائل أهل بدر...) (٤/١٩٤١-١٩٤٢ رقم ٢٤٩٤) من حديث علي - رضي الله عنه -.

فإِنْ ترَبَّ عَلَى جَسَهُ وَهَنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَقَتْلُ مُسْلِمِينَ^(١)، وَسَبِيْلُ
وَأَسْرُ وَنَهْبُ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَذَا مِنْ يَسِعِ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَأَهْلَكَ الْحَرَثَ
وَالنَّسْلَ، وَتَعَيْنَ قَتْلَهُ، وَحَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، نَسَالٌ^(٢) اللَّهُ الْعَافِيَةُ.

وَبِالْحَسْرَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي جَسَّ: أَنَّ النَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَنَمِيمَةُ
الْجَاسُوسِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ بَكْثِيرٍ^(٣).

* * *

(١) في (ب): «المسلمين».

(٢) في (ب): «فنسال».

(٣) وفي هذه الكثيرة - أيضًا - نوع موالة لأهل الكفر والجحد، وقد نهى الله عن ذلك بقوله سبحانه - **«لَا يَتَبَخَّذُ الْمُؤْمِنُونَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَتَبَخَّذْ دِلْكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَعْقُلُوا مِنْهُمْ تَقَاءً وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ تَعَظِّمَةُ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ»** [آل عمران: ٢٨].

وقال - تعالى - **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»** [المائدة: ٥١].

وقال - سبحانه - **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَئِكَ أَنْ لَفِقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُشِّمْ خَرْجَتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَأَنْتُمْ أَغْنَمُ مِنْهُمْ بِالْمَوْدَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمُ بِمَا يَعْصُمُونَ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ السَّبِيلُ»** [المتحنة: ١]، وقال - عز وجل - **«الْأَخْلَاءُ يُؤْمِنُونَ بِعِصْمَهُمْ لِيَعْصِي عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ»** [الزخرف: ٦٧]، وقال - تعالى - **«أَعْحَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَخَذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أُولَئِكَ إِنَّ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُرِّلُهُمْ»** [الكهف: ١٠٢]، وقال - عز وجل - **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَوَلَّوْنَا فَوْنَامَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَدَيَسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسِّنُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُوْرِ»** [المتحنة: ١٢]، وقال - عز وجل - **«وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ لَا تُتَصْرِّفُونَ»** [هود: ١٣]، وغيرها كثير.

فصل

جامع لما يُحتمل أنه من الكبائر

(٤٢١) - قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) متفق عليه.

(٤٢٢) - وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ونفسه والناس أجمعين»^(٢) [صحيح]^(٣).

(٤٢٣) - وقال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(٤) إسناده

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب لنفسه) (٥٦-٥٧ رقم ١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه) (٤٥ رقم ٦٧) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (باب حب الرسول ﷺ من الإيمان) (١٥ رقم ٥٨)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب وجوب محبة رسول الله ﷺ) (٤٤ رقم ٦٧) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعيه» (رقم ٩) -ومن طريقه السلفي في «الأربعين البلدانية» (رقم ٤٠)-، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٣٦٩)، وابن بطة في «الإيانة» (١/٣٨٧-٣٨٨ رقم ٧٧٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢/٢١٣-٢١٤ رقم ١٠٤)، والديلمي في «الفردوس» (٥/١٥٣ رقم ٧٧٩١)، وأبو الطاهر السلفي في «معجم السفر» (ص ٣٧٥)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٨) من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده ضعيف.

وعزاه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/٩١٨) للحكيم الترمذى وأبي نصر السجزي في =

صحيح.

٤٢٤ - وقال: «والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بواقه»^(١).

٤٢٥ - وقال عليهما السلام: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان»^(٢) رواه مسلم.

٤٢٦ - وفي حديث لمسلم في الظلمة: «فمن جاهد هم بيده فهو مؤمن، ومن جاهد هم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهد هم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٣).

وفيه دليل على أنَّ من لم ينكر المعاشي بقلبه، ولا يوْدُ زوالها^(٤)، فإنه عديم الإيمان، ومنْ جهاد^(٥) القلب التوجُّه إلى الله - تعالى - في أن يمحق الباطل وأهله، أو أنَّ

= «الإبانة»، وعزاه النووي في « الأربعين» (رقم ٤١) لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي في «الحججة على تاركي سلوك طريق المحجة»، وقال: «حديث صحيح رويناه في «كتاب الحججة» بإسناد صحيح»!!
قلت: تصححه بعيد جدًا، ولذا تعقب ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٦٤) من صصحه، وضيقه ثلاثة علل فيه:

الأولى: ضعف نعيم بن حماد، ومدار الحديث عليه.

الثانية: الاضطراب في رواية الحديث عنه.

الثالثة: الانقطاع بين عقبة بن أوس وعبد الله بن عمرو.

(١) مضى تخريرجه في التعليق على (رقم ٣٢٩)، وبواقه: غوائله وشوروه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) (١/٦٩ رقم ٦٩).

ـ من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) (١/٧٠-٦٩).

ـ من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) في (ب): «ولا يتأنّى لها».

(٥) في (أ): «جاهد»!

(٦) في (ب): «وأهل وآن...»!!

يُصلِّحُهُمْ.

٤٢٧ - وقال النبي ﷺ: «إنه يُستعملُ عليكم أمراء، فتَعْرُفُونَ^(١) وَتُنْكِرُونَ، فمن كرَه فقد بَرِئَ، ومنْ أَنْكَرَ فقد سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ وتَابَعَ»، قيل: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قال: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»^(٢) رواه مسلم.

٤٢٨ - وقد مرَّ النبي ﷺ بقرين يعنباً، [فقال: إِنَّهُمَا لِيُعَذِّبَانِ]^(٣) وما يُعذِّبَان في كَبِيرٍ! بلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ: أَمَا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا [يُسْتَنْزَهُ - وَفِي لَفْظِهِ]^(٤) لَا يُسْتَرُ - مِنْ بُولِهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(٥).

٤٢٩ - ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خَصْوَمَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ فِي سَخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ»^(٦) صحيح.

٤٣٠ - وقال: «الْمُكْرُرُ وَالْخَدِيْعَةُ فِي النَّارِ»^(٧) إسناده قويٌّ.

(١) في (ب): «تَعْرُفُونَ»، والمثبت من (أ) و«صحيح مسلم».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب الإنكار على النساء فيما يخالف الشرع) رقم ٤٨٥٤ من حديث أم سلمة - رضي الله عنها.

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٤) مضى تخریجه (رقم ٢١٢).

(٥) إسناده صحيح، ومضى تخریجه برقم (٣٩٦).

(٦) الحديث حسن على أقلَّ أحوالِهِ، وورد عن جمِيع من الصحابة؛ منهم:

أولاً: عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن حبان في «صحيحة» (رقم ٥٦٧ - «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ١٠٢٣٤) وفي «الصغير» (٧٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣ و٢٥٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢٤٥/٣) من طريق الفضل بن الحباب، حدثنا عثمان بن الهيثم بن الجهم المؤذن، حدثنا أبي، عن عاصم بن بهلة، عن زر بن حبيش عنه، وفي أوله زيادة: «من غشٍّ فليس منا...».

قال الهيثمي في «المجمع» (٧٩/٣): رجاله ثقات، وفي عاصم بن بهلة كلام لسوء حفظه. قلت: عاصم حسن الحديث، وفيه الهيثم بن الجهم، روى عنه جمِيع، وذكره ابن حبان في =

٤٣١ - وقال: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمَحَلُّ لَهُ»^(١) جاء ذلك من وجهين جيدين

= (النفاث) (٩/٢٣٥)، وقال أبو حاتم: لم أر في حديثه مكروهاً.

ثانياً: قيس بن سعد: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٥٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥٢٦٨)، والدليمي في «الفردوس» (٤/٢١٧ رقم ٦٦٥٨) من طريق جراح بن مليح، عن أبي رافع عنه، والجراح هنا ذكر ابن عدي في ترجمته عن ابن مليح أنه قال: لا أعرفه، ثم فسر عبارته، فقال: كان يحيى إذا لم يكن له علم ومعرفة بأخباره ورواياته يقول: لا أعرفه، ثم بين أنه عرف الرجل، وقال: وهو لا بأس به. ولذلك قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٣٥٦): «إسناده لا بأس به»، وهذا الذي عنه المصنف بقوله: «إسناده قوي».

ثالثاً: أنس بن مالك: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٦٠٧) من طريق سنان بن سعد عنه، وسكت عنه الحاكم والذهبي، وقال الحافظ في «الفتح» و«التغليق»: «وفي إسناده مقال»، أما شيخنا الألباني -رحمه الله- فحسنه في «الصحيح» (٣/٤٧)!! وسنان بن سعد أو سعد بن سنان لا يرتفع حديثه للحسن، وعزاه ابن حجر لاسحاق بن راهويه في «مسنده».

وفي الباب عن عبادة الأنصاري، أخرجه أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»؛ كما في «كتز العمال» (١٦/١٤)، ثم وجده مستداً عند ابن وهب في «الجامع» (١/٢٨٨ رقم ١٩٣) بسنده فيه كتاب. وحديث الباب علىه البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢١٤٢)، قال: قال النبي ﷺ: «الخدية في النار».

وفي الباب -أيضاً- عن أبي هريرة عند البزار (٣٠١ - «زوائد»)، وابن عدي (٤/١٦٣٤)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبان (١/٢٠٩)، وفي سنده لين. قاله المصنف في «الميزان» (٣/٥).

وفي الباب من مرسيل الحسن، عند أبي داود في «المراسيل» (رقم ١٦٥)، وابن المبارك في «البر والصلة»، وإسناده صحيح. ومن مرسيل مجاهد، عند ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٦ - ط. ليدن أو رقم ٢/٥٨٧ - ط. ابن الجوزي)، والخراطي في «مكارم الأخلاق».

وعن مجاهد، قال: «وقد قيل: ...» وذكره، أخرجه العيسوي في «فوائد» (رقم ٥٦)، وعنه البيهقي في «الشعب» (رقم ١١٢١٠).

قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٥٦): «في إسناد كل منها مقال، لكن مجموعها يدل على أن للمن أصلًا». وانظر: «تغليق التعليق» (٣/٤٢٤ - ٢٤٦)، و«المجمع الزوائد» (٣/٧٩)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٠٥٧).

(١) الحديث صحيح، صصحه جمع، وسبق تحريره برقم (٢٠٨).

عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٤٣٢ - وعنہ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال: «من خَبِيبٍ^(١) على أمرئ زوجته أو مملوکه فليس منا»^(٢) رواه أبو داود.

٤٣٣ - [وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «العَيُّ^(٣) والحياة شُعبتان من الإيمان، والبَذاءُ والجَفَاءُ شُعبتان من النفاق»^(٤). هذا صحيح].

٤٣٤ - وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبَذاءُ من الجفَاءِ، والجَفَاءُ في النارِ»^(٥) [رواہ هشیم عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن

(١) الخبر: الخداع، وخبيث؛ أي: خدعاً وأفسلاه، المراد هنا: أفسد الزوجة، بأن يزيلن لها كراهة الزوج.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٩٦)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب فيمن خَبِيبٍ مملوکاً على مولاه) (٤/٥١٧٠ رقم ٣٤٣)، والنسائي في «السنن الكبير» (رقم ٩٢١٤)، وأحمد في «المسند» (٢/٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٦٨، ٥٦٠ - «الإحسان»)، وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٦)، والسيهقي في «السنن الكبير» (٨/١٣)، و«الشعب» (١١١١٥، ٥٤٣٣) و«الأداب» (٧٤)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١١/١٢٤-١٢٣) من طريقين عن أبي هريرة؛ إسناد أحدهما قوي.

والحديث له شواهد عن بريدة، وابن عمر، وابن عباس؛ هو بها صحيح.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٣٢٤) لشیخنا الألباني -رحمه الله تعالى-.

(٣) مضى تخریجه برقم (٣٩٨)، وبيننا هناك أنه صحيح -كما قال المصنف- عدا قوله: «العي».

وانظر: الحديث الآتي.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/١١٥ و ٣٣/٥٢٣)، وهناد في «الزهد» (٢/٦٢٦ رقم ١٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢/٥٠١)، والترمذی في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في الحياة) (٤/٣٦٥ رقم ٢٠٠٩)، وابن أبي الدنيا في «مکارم الأخلاق» (رقم ٧٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٠٨ - «الإحسان»)، والحاکم في «المستدرک» (١/٥٢-٥٣) من طريق محمد بن عمرو، به.

وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، إنما أخرج له مسلم متابعة، فالإسناد ليس على شرطه، =

أبي بكر، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما صحيح [١].

٤٣٥ - وقال عليه السلام: «مَنْ ماتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ جَمَاعَةٌ^(٢)؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ...»^(٣) إسناده صحيح.

= كما قال الحاكم، ولكنه توبع، تابعه: سعيد بن هلال؛ كما عند ابن وهب في «الجامع» (ص ٧٣) - ط. ليدن، و/٢ رقم ٥٧١ - ط. ابن الجوزي) - وسقط (سعيد) من الطبعة الأخيرة! فليشت - ومن طريقه ابن حبان في «ال الصحيح» (٦٠٩) - «الإحسان»، فصح من حديثه، والحمد لله.

وآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٣١٤)، وابن ماجه في كتاب الزهد (باب الحياة) (٢/١٤٠٠ رقم ٤١٨٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٢٨) - ط. الهندي، أو رقم ٣٢٠٦ - ط. مؤسسة الرسالة)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (رقم ٧٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/١٢٤ رقم ١٥٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٤٨)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤/٥٧٠) - «الإحسان»، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٦٠) من طريق هشيم، به. ورجاله ثقات، والحديث صحيح بما قبله، وممضى برقم (٣٩٨) عن أبي أمامة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) انظر - لزاماً - عنها: ما قدمناه في التعليق على حديث (رقم ٢٦٥).

(٣) آخرجه الطیلیسی في «المستند» (رقم ١٩١٣)، والحاکم في «المستدرک» (١/٧٧ و ١١٧) - وصححه ووافقه النھیی في «التلخیص» وهذا من حديث ابن عمر - رضی اللہ عنھما -، وهو صحيح. وله شاهد عن معاویة عند أبی حمید في «المستند» (٤/٩٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٠٥٧)، وأبی یعلی في «المستند» (رقم ٧٣٥٧)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤٥٧٣) - «الإحسان»، والطبرانی في «الکبیر» (١٩/٧٦٩) من طريق أبی بکر بن عیاش، عن عاصم، عن أبی صالح، عنه رفعه، بلفظ: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية»، وإسناده حسن.

وآخرجه الطبرانی في «الأوسط» (٥٨١٦) من طريق العباس بن الحسن القنطري، عن أسود بن عامر، عن أبی بکر بن عیاش، عن الأعمش، عن أبی صالح، به.

وهذا الطريق من أوهام العباس بن الحسن، وإنما هو حديث عاصم. قاله الدارقطنی في «العلل» (٧/٦٤).

وقال الهیشی في «المجمع» (٥/٢٢٥): «وفي العباس بن الحسن القنطري ولم اعرفه، وبقیة =

٤٣٦ - وقال سليمان بن موسى: نَبَأَنَا^(١) وَقَاصُّ بْنُ رِيْعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ^(٢) أَكْلَهُ؛ أَطْعَمَهُ اللَّهُ بِهَا أَكْلَهُ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَامَ بِمُسْلِمٍ^(٢) مَقَامَ سُمْعَةٍ؛ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ، وَمَنْ اَكْتَسَى بِمُسْلِمٍ^(٢) ثُوَبًا كَسَاهُ اللَّهُ ثُوَبًا مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣) صَحَّحَهُ الْحَاكمُ.

= رجاله رجال الصحيح».

قلت: هو ابن الحسن، وهو البلخي القنطري، ذكره المزمي في «تهذيبه» تمييزاً، وهو غير شيخ البخاري، وظنه شيخنا الألباني هو في «ظلال الجنـة»!

ويشهد لمعناه حديث ابن عباس في «الصحيحين»، وتقديم برقم (٢٦٤).

(١) في (ب): «ثُواب».

(٢) في (ب): «المسلم».

(٣) أخرجه أحمد (٤/٤٢٩) وأبو يعلى (١٢/٢٦٤ رقم ٦٨٥٨) والحارث بن أبي أسامة (رقم ٨٨٢ - بغية الباحث) في «مسانيدهم» - ومن طريق الحارث: الدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٢٣ بتحقيقه) -، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٧٣٤ رقم ٣٠٩) والأوسط» (٣٠٩/٣ رقم ٢٦٦٢)، وابن قاتع في «معجم الصحابة» (١٤/١٩٣٧ رقم ٢٣٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمشائخ» (٥/٢٨١ رقم ٢٨٠٧)، والخراططي في «مساوى الأخلاق» (رقم ٥٥٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٦٢٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥/٣٠٠ رقم ٦٧١٨)، وابن عساكر في «تاریخ دمشق» (٦٣/٥٤، ٥٥، ٥٥-٥٤)؛ كلهم من طريق ابن جریح، قال: قال سليمان بن موسى به.

وصححة الحاكم، ووافقه الذهبي في «التلخيص» وهذا!

قال أبو عبيدة: بل فيه علل؛ هي:

أولاً: ابن جریح مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد كان معروفاً بالتليل عن الضعفاء والهلكي.

أما شيخنا الألباني - رحمه الله - فقد قال في «السلسلة الصحيحة» (٩٣٤): «تابعه الصحاک بن مخلد عند أبي يعلى» !!

قلت: بل الصحاک روی عن ابن جریح عند أبي يعلى (٦٨٥٨)، وابن الأعرابی في «المعجم» (رقم ١٥٢٢)، والبزیدی في «الأمالی» (١٠٩)، والنسفی في «القند» (٤/٣٠)، وابن عساکر (٦٣/٥٥)، والذي أوقع الشیخ فی الخطأ أنه وقف على إسناد أبي يعلى عند ابن عساکر (٦٣/٥٥ - ط. دار الفکر)، وساقه من هنـاك؛ لأن «مسند أبي يعلى» لم يكن مطبوعاً، ولا يوجد في سنته ابن جریح، وهو ساقط من المخطوطـ

= ٧٨٢ / ق - الظاهرية) والمطبوع! وساقه ابن عساكر من رواية ابن المقرئ عن أبي يعلى هكذا: «أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا عمرو بن الصحاك بن مخلد، نا أبي، قال: قال سليمان بن موسى به». فلم يصرح بالسماع، وأثبت (ابن جريج) جماعةً ممن رووه عن أبي عاصم الصحاك الشيباني، كما في مصادر التخريج.

ثانياً: سليمان بن موسى هذا تكلموا فيه، ويظهر أنه حسن الحديث.

ثالثاً: وقاص بن ربيعة ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرها فيه جرحًا ولا تعديلاً. وذكرة ابن حبان في «الثقة» (٤٩٦ / ٥) كعادته!

والعجب أن النهي قال في «الكافش»: ثقة!! وقال ابن حجر في «الترغيب»: «مقبول». مع أن أمثال هذا لا يزيد على أن يقول فيه: وثق.

وأخرجه البخاري في «الأدب» (٤٤١)، وأبو داود (٤٨٨١) في الأدب (باب في الغيبة)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / رقم ٧٣٥) و«الأوسط» (١ / رقم ٣٩٩) و(٤ / رقم ٣٤٧) و(٤ / رقم ٣٥٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٣٠٠ رقم ٦٧١٧)، وقramer السنة الأصبهانية في «الترغيب» (رقم ٢٢١٤) من طريق بقية، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقاص بن ربيعة، عن المستورد، به.

وفي هذا الطريق، وإن ذهبت عنعنة ابن جريج، فقد وقعنا في عنعنة من هو أشد وهو بقية بن الوليد، وتدلisse - كما هو معروف - من شر أنواع التدلisse !! وفيه - أيضاً - عنعنة مكحول. وللحديث شواهد أخرى.

آخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٧٠٧)، أخبرنا جعفر بن حيان عن الحسن مرسلاً، وعبدالرازق في «المصنف» (١١ / ٤٥٨) عن معمر عن سمع الحسن مرسلاً.

وآخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٧٢) و«ذم الغيبة» (١٣٥): حدثنا علي بن الجعد، أباينا المبارك بن فضالة، عن الحسن مرسلاً.

وآخرجه الغوثائي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٢٢٢) من طريق آخر، عن الحسن مرسلاً. وهو صحيح عن الحسن، ولكنه مرسلاً.

وآخرجه هناد في «الزهد» (٢ / ٥٧٧ رقم ١٢١٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٢٥٩) عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، عن أنس رفعه. وإسناده ضعيف.

وبالجملة؛ الحديث حسن بمجموع هذه الطرق.

اللهم إنا نسألك لذراً ينفعنا

٤٣٧ - وصحح^(١) من [حديث]^(٢) أبي خرّاش السلمي؛ أنه سمع رسول الله **ﷺ** يقول: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(٣).

= ومعنى الحديث - فيما قال أبو عبيد الهروي -: الرجل يكون مؤاخياً لرجلٍ، ثم يذهب إلى عدوه فيه، فيتكلم فيه بغير الجميل ليخبره عنه بجازته، فلا يبارك له الله فيها.

والأكلة: اللقمة، والأكلة المرة مع الاستيفاء.

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/٥٧٤ - بتحقيقه) هذا الحديث بصدق تعداده (الكبار)، وقال:

«ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك وتوصل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه أو سخرية به، أو همزة أو لُمْزَة، أو غيبة، والطعن عليه، والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثير من الناس واقع في وسطه، والله المستعان».

قال أبو عبيدة - كان الله له -: إذا كان الحال - قفيماً - هكذا: «ما كثير من الناس واقع في وسطه! فماذا نقول اليوم؟ فالله الذي لا إله إلا هو! لا يسلم منه - ولا سيما في أوساط طلبة العلم، بله أهله - إلا القليل القليل؛ لكثره القليل، وسوء الصنيع والجميل، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

(١) أبي الحاكم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤٠٤ و٤٠٥)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب فيمن يهجر أخاه المسلم) (٤/٢٧٩ رقم ٤٩١٥)، وأحمد في «المسنن» (٤/٢٢٠)، والمولاي في «الكتني والأسماء» (١/٢٦)، وأبي سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/٥٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٦٣)، وأبي عاصم في «الأحاديث المثنائي» (٥/٢٧٣٥ رقم ٢٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢)، والخراططي في «مسالوئ الأخلاق» (رقم ٥٥١)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (١/٥٢٨)، وأبي أحمد الحاكم في «الأسماء والكتني» (٤/٣٦٧-٣٦٦ رقم ٢٠٨٠)، والبيهقي في «الأدب» (رقم ٣٠٢) و«الشعب» (رقم ٦٦٣١)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٥/٢٨٧٤ رقم ٦٧٥٨)، وأبي الأثير في «أسد الغابة» (٦/٨٥)، والمزي في «تهليل الكمال» (٥/٤٨٨) من طريق ابن أبي الوليد الملندي، أن عمران بن أنس حدثه، عن أبي خرّاش رفعه، وإنسانه صحيح.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه - أيضاً - العراقي في «تخيير الإحياء» (٢/٢٢٣)، وأبي المرتضى اليماني في «إيشار الحق» (ص ٤٢٥)، وشيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٢٨)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة» (١/٣١٦) إلى الحارث بن أبي أسامة وأبي منده، وهو معزو في =

٤٣٨ - وعن ابن عمر [ـ رضي الله عنهمـ]^(١)، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَتْ شِفَاعَتُهُ دُونَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؛ فَقَدْ ضَرَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢) إسناده جيد.

= «الجامع الصغير» (رقم ٧٠٢٠ - «صحيحه») إلى ابن قانع في «معجم الصحابة»، وهو ليس في (القسم المطبوع) منه، وما زال فيه نقص! بناءً على نقص في أصوله الخطية.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٧٠)، وأبو داود (٣٥٩٧) في الأقضية (باب من يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها)، والحاكم (٢/٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٨٢) و«شعب الإيمان» (٥/٦٧٣٥ و٦٧٣٦ / رقم ٦٧٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٤/١٥٤، ١٥٤/١٥٤) من طريق زهير: حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، عن ابن عمر مرفوعاً، به، وفيه زيادة، تقدمت برقم (٤٢٩، ٣٩٦).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: رجال هذا الحديث كلهم ثقات مشهورون، زهير هو ابن معاوية.
والحديث له طرق عن ابن عمر باللفاظ متقاربة.

فرواه أبو داود (٣٥٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٣/٢٩٢١)، والخطيب (٣/٣٩٢)،
والبيهقي (٦/٨٢ و٨/٣٣٢) و«الشعب» (٥/٦٧٣٦) من طرق عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، ومطر فيه لين.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٤)، والحاكم (٤/٣٨٣) من طريق عبدالله بن جعفر عن مسلمة أبي مريم، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن ابن عمر، به. وعبدالله بن جعفر هذا هو والد ابن المديني، وهو ضعيف.

ورواه أحمد (٢/٨٢) من طريق أبو بُن سليمان، عن ابن عمر، به. وأبوب هذا قال الحافظ في «تعجيز المتفقهة»: فيه جهالة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٣٥) من طريق القاسم بن أبي بزرة، عن عطاء، عن حمران، عن ابن عمر، به موقوفاً.

ذكره الهيثي في «المجمع» (١٠/٩١)، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور، وهو ثقة.

ورواه ابن عدي (٢/٧٩٦)، والخطيب (٨/٢٠١) من طريق حفص بن عمر الرملي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر، به.

٤٣٩ - وقال [النبي] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» ^(١) أخرجه البخاري.

٤٤٠ - وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ» ^(٢)، ما يَظْنُ أَنْ

= وَخَصَّ هَذَا، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَدَى: أَحَادِيثُهُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.
عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ فَالنَّاظِرُ فِي طَرْقِ هَذَا الْحَدِيثِ يَجِدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا بِلا شُكٍّ، خَاصَّةً وَأَنَّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ صَحِيحٌ.

وَقَدْ وَجَدَتِ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَنَ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٨٧) يَقُولُ: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ
أَصْحَحُ مِنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُوقَوفًا.

أَقُولُ: الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ مُشَاهِدٌ فَلَا يُعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الْطَّرِيقَ الْمُذَكُورَ مِنْهَا مَا هُوَ صَحِيحٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعْفٌ يُسِيرُ، مَا يَؤْكِدُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْفُوعٌ.
ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظُ لِلْحَدِيثِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَزَّاءَ الطَّبرَانِيَّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَسَكَتَ عَنْهُ،
وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرُقْمٍ (٣٩٢).

ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرَوِي بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ صَالِحةٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ»، وَجُودُ ابْنِ الْقِيمِ إِسْنَادُهُ
- وَأَحْمَدُ أَيْضًا - فِي كِتَابِ «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (٥/٥٧٣ - بِتَحْقِيقِي)، كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الرِّفَاقِ (بَابُ حِفْظِ الْلِّسَانِ) (١١/٦٤٧٨ رُقمٌ ٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ
أَبِي هَرِيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفِعَهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مِنْ رَضْوَانَ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا
دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ...».

(٣) قَالَ ابْنُ عَدَى الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (١٢/٥١): «لَا أَعْلَمُ خَلْفًا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ
الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ» أَنْهَا الْكَلْمَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَاهِرِ الظَّالِمِ لِيَرْضِيَهُ بِهَا فِيمَا سَخَطَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -،
وَيَزِينَ لَهُ بِاطْلَالًا يَرِيدُهُ، مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ، أَوْ ظُلْمٍ مُسْلِمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَا يَنْحُطُ بِهِ فِي حِبْلِ هَوَاهُ، فَيُبَعَّدُ مِنَ اللَّهِ،
وَيَنْبَالُ سَخْطَهُ، وَكَذَلِكَ الْكَلْمَةُ الَّتِي يُرْضِيَ بِهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِنْدَ السُّلْطَانِ لِيَصْرُفَهُ عَنْ هَوَاهِ، وَيَكْفُهُ عَنْ
مَعْصِيَةِ يَرِيدُهَا، يَلْغِي بِهَا - أَيْضًا - مِنَ اللَّهِ رَضْوَانًا لَا يَحْسِبُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَكُذا فَسَرَهُ ابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، وَذَلِكَ
بَيْنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَغَيْرَهَا».

قَلْتُ: يَشِيرُ ابْنُ عَدَى إِلَى سَبَبِ الْوَرُودِ الَّذِي سَنْذَكَرَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي التَّخْرِيجِ.
وَقَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «مِنْ رَضْوَانَ اللَّهِ»؛ أَيْ: مَا يَوْجِبُ رَضْوَانَهُ - تَعَالَى -، فَقِيهُ مَجَازٌ، وَإِلَّا
فَالْكَلْمَةُ لَيْسَ مِنَ الرَّضْوَانِ.

تبلغَ ما بلغتُ^(١)، يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيمة^(٢)، وإنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّم بالكلمة من سخط الله، ما كان يظنُ أنْ تبلغُ^(٣) ما بلغتُ، يكتبُ [الله]^(٤) له بها سخطه إلى يوم يلقاه^(٥) صححه الترمذى^(٦).

(١) «أنْ تبلغُ»؛ أي: تلك، «ما بلغتُ» من الرضوان.

(٢) «إلى يوم القيمة»؛ أي: الرضوان المؤبد، فليست الغاية لإفادة الانقطاع في أمثاله.

(٣) في (ب): «ما كان يظنُ أي يبلغُ بها...».

(٤) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٥) في (ب): «إلى يوم القيمة»، وهي رواية أحمد (٤٦٩/٣)، وغيره، والمثبت من (١) و«جامع الترمذى».

(٦) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، والحميدي في «المسنن» (٩١١)، وأحمد في «المسنن» (٣٦٩/٣) و«الزهد» (ص ١٥)، وهناد في «الزهد» (٨٠) - وعنه الترمذى في «الجامع» (٢٣١٩) -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٦ - ١٠٧) و«التاريخ الأوسط» (١١ - ٩٤) - المطبع باسم «الصغير»، وابن ماجه في «السنن» (٣٩٦٩)، والنمسائي في «الكبير» - كما في «تحفة الأشراف» (١٠٤ - ١٠٣) -، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم ٧٠)، والحاكم (٤٤ - ٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٨٠، ٢٨٧ - «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢)، والحنائى في «فوائد» (رقم ٢٤ - بتحقيقى)، والبيهقى في «الكبير» (٨/١٦٥) وفي «الشعب» (٤/رقم ٤٩٥٧)، والبغوى (رقم ٤١٢٤ و٤١٢٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١١٤٥ رقم ٣٧٨/١) - ط. دار الوطن، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٦٣٣ - ١٢٤ رقم ٤٢٤ - ط. الباز)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/١٣ - ٤٢٠) - ط. دار الفكر، والمزمي في «تهذيب الكمال» (٢٢/١٦١) من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث رفه.

وبعدهم ذكر سبب إيراد الحديث، وهو قول جد محمد بن عمرو: «مَرَّ عَلَيِّ رَجُلٌ لَهُ شَرْفٌ، فَقَالَ: يَا أبا فلان! إِنَّ لَكَ رَحْمًا، وَأَنْتَ تَدْخُلُ عَلَى هُؤُلَاءِ، فَتَقُولُ أَوْ تَكَلَّمُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثَ الْمَزْنِيَّ، سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... وَذَكْرُهُ، ثُمَّ قَالَ عَلْقَمَةً: «فَانظُرْ وَيَحْكُمْ مَا تَقُولُ وَمَا تَكَلَّمُ، فَرَبُّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِي أَنْ أَكَلِمَ بِهِ مَا سَمِعْتُ مِنْ بَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ».

قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو نحو هذا، قالوا: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث، وروى هذا الحديث مالك عن محمد بن =

= عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، لم يذكر فيه: عن جده.

قلت: أخرجه هكذا مالك في «الموطأ» (٩٨٥ / ٢) - وعنه النسائي في الرقاق، كما في «تحفة الأشراف» (١٠٣ / ٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤٦-٤٥ / ١).

قال البخاري: «والأول أصح»؛ يعني: ما رواه الجماعة عن محمد بن عمرو بن علقة.
وذكر ابن عبد البر أن روایة مالك غير متصلة.

وقال الحاكم: «قصر مالك بن أنس برواية هذا الحديث عن محمد بن عمرو، ولم يذكر علقة بن وقارص».

قلت: وقد توبع مالك على هذا التقصير.

تابعه محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال.

آخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٣ / رقم ١) من طريق عبدالله بن صالح، حديث الليث، حديثي محمد بن عجلان، به.

قلت: وعبدالله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف.

وآخرجه النسائي في الرقاق - كما في «تحفة الأشراف» (١٠٤ / ٢) - عن ابن طهمان، عن موسى ابن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن جده، عن بلال بن الحارث، فسقط ذكر «أبيه» من الإسناد.

ولكن ذكر البخاري في «التاريخ الأوسط» (٩٥ / ١) - المطبوع باسم «الصغير» - عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال.
فذكر «أباه» بدل «جده» - كما في روایة مالك.

وآخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، وعنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٧ / ٢)
و«ال الأوسط» (٩٥ / ١)، والنسائي في الرقاق (١٠٤ / ٢)، ومن طريقه الطبراني في (١١٣٦ رقم ٣٦٩)،
وأبو نعيم في «الحلية» (١٨٧ / ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٥ / ٨)، والبغوي (٣١٥ / ١٤) عن
موسى بن عقبة، عن علقة بن وقارص، عن بلال بن الحارث.

قال النسائي: «موسى بن عقبة لم يسمع من علقة».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث موسى بن عقبة عن علقة بهذا النقطة، لم نكتبه إلا من حديث ابن المبارك».

قلت: قول النسائي معارض بما ذكره البخاري في «الكبير» (٤ / ٢٩٢) عن علي بن المديني،
قال: «وقد سمع موسى بن عقبة من علقة بن وقارص»، والمثبت مقدم على النافي، والغرابة التي ذكرها أبو
نعمان لا تنافي الصحة، والله أعلم.

٤٤١— وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق: يا سيد، فإنه إن يك^(١) سيداً فقد أخطئتم ربكم -عز وجل-»^(٢) صحيح، رواه أبو داود.

= قلت: وأخرجـه عبدـ بنـ حمـيدـ (٣٥٨)، والطبرانيـ فيـ «الـكـبـيرـ» (١١٣٥ / ١)، والأصبهانيـ فيـ «الـتـرـغـيبـ» (٢ / ٩٦٧-٩٦٨ رقمـ ٢٣٦٣)، وابنـ عـساـكـرـ (٤١٥ / ١٠) عنـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـيـاهـيـمـ، عـنـ عـلـقـمـةـ بنـ وـقـاصـ، عـنـ بـلـالـ بنـ الـحـارـثـ (فـذـكـرـهـ)، فـأـخـلـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ (مـحـمـدـ بنـ إـيـاهـيـمـ) بـيـنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ وـجـدـهـ عـلـقـمـةـ.

قالـ ابنـ عـدـالـبـ: «هـكـذـاـ روـاهـ حـمـادـ بنـ سـلـمـةـ، وـهـوـ عـنـدـيـ وـهـمـ -وـالـلـهـ أـعـلـمـ-، وـالـصـحـيـحـ ماـ قـالـهـ الجـمـاعـةـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ عنـ أـيـهـ».

ولـلـحـدـيـثـ وـجـوـهـ أـخـرـىـ مـخـلـفـةـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ عـسـاـكـرـ فـيـ «الـتـارـيـخـ» (٤٢٠-٤١٣ / ١٠)، ثـمـ قـالـ: «وـهـذـهـ أـسـانـيدـ كـلـهـاـ فـيـهـاـ خـلـلـ، وـالـصـوابـ: روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ بنـ عـلـقـمـةـ عـنـ أـيـهـ، عـنـ جـدـهـ، عـنـ بـلـالـ، كـذـلـكـ روـاهـ سـفـيـانـ الثـورـيـ، وـابـنـ عـيـنـةـ، وـأـبـوـ ضـمـرـةـ أـنـسـ بنـ عـيـاضـ، وـيـزـيدـ بنـ هـارـونـ، وـأـبـوـ مـعاـوـيـةـ، وـإـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـرـ، وـيـعـلـيـ بنـ عـيـدـ، وـسـعـيـدـ بنـ عـامـرـ، وـيـحـيـيـ بنـ زـكـرـيـاـ بنـ أـبـيـ زـائـدـةـ، وـعـبدـالـعـزـيزـ بنـ مـحـمـدـ الدـرـاوـرـيـ» اـهـ.

شـمـ أـخـرـجـ روـاـيـاتـهـ كـلـهـاـ، وـهـذـهـ يـؤـكـدـ أـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ (أـيـ: روـاـيـةـ مـحـمـدـ بنـ عـلـقـمـةـ عـنـ أـيـهـ عـنـ جـدـهـ) هيـ المـحـفـوظـةـ، وـمـاـ إـلـيـ هـذـاـ الدـارـقـطـنـيـ.

قالـ أـبـوـ عـيـدـةـ: وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ لـغـيـرـهـ، وـإـسـنـادـ هـذـاـ الحـدـيـثـ فـيـ عـمـرـوـ بنـ عـلـقـمـةـ، لـمـ يـرـوـ عـنـهـ سـوـىـ ابنـهـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـوـ، وـوـقـتهـ اـبـنـ حـبـانـ.

ولـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ، مـضـىـ بـرـقـمـ (٤٣٩ـ)، وـهـوـ فـيـ «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ».

(١) فـيـ (١): «يـكـنـ».

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «الـأـدـبـ الـمـفـرـدـ» (رـقـمـ ٧٦٠)، وـالـنسـائـيـ فـيـ «عـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ» (رـقـمـ ٢٤٤)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـأـدـبـ (بـابـ لـاـ يـقـولـ الـمـلـوـكـ رـبـيـ وـرـبـيـ) (٤ / ٢٩٥ رقمـ ٤٩٧٧)، وـأـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٥ / ٣٤٦)، وـابـنـ أـبـيـ الدـنـيـاـ فـيـ «الـصـمـتـ» (٣٦٤)، وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «الـمـشـكـلـ» (١٥ / ٢٤٧ رقمـ ٥٩٨٧)، وـالـمحـاـمـلـيـ فـيـ «الـأـمـالـيـ» (رـقـمـ ٣٩١ - روـاـيـةـ اـبـنـ الـبـيـعـ)، وـعـشـمـانـ بنـ سـعـيـدـ الدـارـمـيـ فـيـ «الـقـضـىـ» عـلـىـ بـشـرـ الـمـرـيـسـيـ الـعـنـيدـ» (صـ ٨٧٥-٨٧٦ - طـ الرـشـدـ)، وـابـنـ مـنـدـهـ فـيـ «الـتـوـحـيدـ» (٢ / ١٣٣ رقمـ ٢٨٣)، وـابـنـ السـنـيـ فـيـ «عـمـلـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ» (صـ ٣٨٥)، وـنـعـيمـ بنـ حـمـادـ فـيـ «زـوـاـدـ الزـهـدـ» (١٨٦)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـرـكـ» (٤ / ٣١١)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «ذـكـرـ أـخـبـارـ أـصـبـهـانـ» (٢ / ١٩٨)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ «الـشـعـبـ» (٤ / ٢٢٩-٢٣٠ رقمـ ٤٨٨٣، ٥٢٢٠، ٢٣٠، ٣١٢)، وـالـخـطـيـبـ فـيـ «الـتـارـيـخـ بـغـدـادـ» (٥ / ٤٥٤)، وـابـنـ حـزـمـ فـيـ «الـمـحلـىـ» =

٤٤٢ - وقال [النبي] ^(١) ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا اتمن خان» ^(٢) متفق عليه.

فاما الكذب والخيانة فقد مرّا ^(٣)، وأما خلف الوعد فهو المقصود بالذكر هنا ^(٤)، وقد قال - تعالى -: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّهُ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلُّوا وَهُمْ مُغْرَضُونَ . فَأَعْنَبُوهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْنِيُونَ» ^(٥).

٤٤٣ - [وعن] ^(٦) زيد بن أرقم مرفوعاً، قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ [مِنْ] ^(٧) شَارِبٍ فَلِيسَ مِنَّا» ^(٨) صصحه الترمذى وغيره.

= (١١/٢١٩) من حديث بُريدة الأسلمي - رضي الله عنه -، وإنساده صحيح.
قال الحاكم: «هذا سند صحيح على شرط الشيختين»، وأقره النهبي في «التلخيص»، ووافقهما شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رق ٣٧١).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/٢١): «رواه أبو داود والنسائي بأسناد صحيح».

وصححه العراقي في «تخریج الإحياء» (٣/١٦٢)، والنوروي في «الأذكار» (ص ٤٤٩).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) مضى تخریجه برقم (١٨٠).

(٣) في الكبيرة رقم - على الترتيب - (٣٤، ٢٤).

(٤) في (١): « فهو المقصود هنا بالذكر».

(٥) التوبة: ٧٧-٧٥.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٥٦٤-٥٦٥)، وعبد بن حميد (٢٦٤) - «المتخب»، وأحمد (٤/٣٦٦ و٣٦٨) كلاماً في «المسند»، والترمذى في أبواب الأدب (باب ما جاء في قص الشارب) (٥/٩٣ رقم ٢٧٦١) - وقال: «هذا حديث حسن صحيح» -، والنسائي في «المجتبى» في كتاب

٤٤٤ - وعن ابن عمر [ـ رضي الله عنهمـ] ^(١)، عن النبي ﷺ قال: «خالِفوا المَجوسَ؛ وَفَرُوا اللَّحْىَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» ^(٢) متفق عليه.

٤٤٥ - وقال الحسن البصري: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث [رجالاً] إلى هذه الأمصار، فينظروا [كلّاً] من لم يحج، [فمن كانت له

= الطهارة (باب قص الشارب) (١٥/١) وكتاب الزينة (باب إحفاء الشارب) (٨/١٢٩-١٣٠) وفي «الكبير» (رقم ١٤)، والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/٢٣٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٦) والأوسط (٥٢٦) والصغر (٢٧٨) - مع الرّوض الدّانِي»، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣٦١)، وابن حبان في «صحيحة» (١٢/٢٩٠) رقم ٤٧٧ - «الإحسان»، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/١٣٨) - ط. الهندي، أو رقم ١٣٤٩ - ط. الرّسالة، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨)، والبيهقي في «الأداب» (رقم ٨٣١)، والضياء في «المختارة» - كما في «فيض القدير» (٦/٢٢٢)، و«تحفة الأحوذني» (٨/٤٣)، والمزي في «تهليل الكمال» (٥/٤٠٦) من حديث زيد بن أرقم، وإسناده صحيح.

وقوله: «فليس منا؟ أي: من أهل ستنا وطريقتنا، وقيل: هو تغليظ.

وبالجملة: في الحديث تأكيد أكيد بأخذ الشارب، وأنه لا ينبغي إهماله، ثم في قوله: «من شاربه» إشارة إلى أنه يكفي أخذ البعض، وهو مذهب مالك، فإنه - رحمة الله - كان يرى تأديب من حلقه، وروى ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب مثلاً. قال الترمي: المختار أنه يقص حتى يلتو طرف النصفة، ولا يحضره من أصله.

قلت: ويتأكّد ذلك بأن رسول الله ﷺ قص للمغيرة بن شعبة شاربه على سواكه. انظر: «شرح الترمي على صحيح مسلم» (٣/١٩١-١٩٠).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) (١٠/٣٤٩ رقم ٥٨٩٢) و(باب إعفاء اللحية) (١٠/٣٥١ رقم ٥٨٩٢)، ومسلم في كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) (١/٢٢٢ رقم ٢٥٩).

وقوله ﷺ: «وَفَرُوا اللَّحْىَ» أمر، حمله جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً على الوجوب، وهو معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «أَعْفُوا اللَّحْىَ»، و: «أَرْخُوا اللَّحْىَ»، وفي هذه الأحاديث وجوب وفرة اللحية، ويعجبني ما نقله ابن عابدين في «العقود الدرية في تبيّن الفتوى الحامدية» (١/٣٢٩) عن العلائي قوله: «إنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْلَّحْيَةِ، وَهِيَ دُونَ الْقَبْضَةِ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَمَخْتَنَةُ الرَّجُلِ لَمْ يَحْمِهُ أَحَدٌ، وَأَخْذُ كُلُّهَا فَعُلُّ يَهُودُ الْهَنْدِ، وَمَجْوِسُ الْأَعْجَمِ». كأنها فعل يهود الهند، ومجوس الأعجم.

جِلَّةٌ^(١) وَلَمْ يَحْجُّ فَيُضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةُ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ [مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ]^(٢)

(١) أي: مال وغنى.

(٢) قال السيوطي في « الدر المثور » (٢/٢٧٥): « وأخرج سعيد بن منصور بسنده صحيح عن عمر... » وذكره.

وهو ساقط من القسم المطبوع من « سنن سعيد »، الطبعة الهندية، والطبعة المحققة من قبل الشيخ سعد آل حميد - حفظه الله -، والكتاب ما زال نافذاً، بناءً على نقص في أصله الخطية.

وساق ابن كثير في « مستند الفاروق » (١/٢٩٣) إسناده من طريق سعيد عن قتادة، قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: ... وذكره. وقال على إثره: « ورواه سعيد في « سننه »، وهذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه ». -

وأخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (٦/٤٢-٤٣ رقم ١٤٠٠) من طريق سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أئبنا منصور عن الحسن، قال: قال عمر... وذكره، وسكت عليه المصنف في « تقيحه »! وأخرجه قوام السنة التيمي في « الترغيب والترهيب » (رقم ١٩٠٤) من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر.

وإسناده منقطع، لم يسمع الحسن من عمر.

قال محمد بن عبدالهادي في « تقيحه » (٢/٣٩٥ - ط. دار الكتب العلمية) على إثره: « هكذا رواه الحسن، وهو مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر ». -

قلت: فقول السفاريني في « الذخائر » (ص ٢٩٨) قبله: « فقد صح عن عمر » ليس بصحيح، إذ ساقه بهذا النقطة.

وقال ابن عبدالهادي: « وقد رواه الإمام أحمد في « الإيمان » بسنده، قال: من كان ذا يسار، فمات ولم يحج؛ فليمِّعْ إِن شاءَ يهوديًّا، وإن شاءَ نصراوِيًّا »، قال: « وهو مروي - أيضاً - بهذا الإسناد عن عدي بن عدي عن الضحاك بن عززم، قال: قال عمر بن الخطاب: ... فذكرة انتهى. ونحوه في « نصب الراية » (٤/٤١١-٤١٢). »

قال أبو عبيدة: وأخرج أبو بكر الإسماعيلي في « مستند عمر » من طريق عبد الرحمن بن غنم سمع عمر يقول: « من أطاك الحج، فلم يحج؛ فسواءً عليه يهوديًّا مات أو نصراوِيًّا »، وهو إسناد صحيح عنه. قاله ابن كثير في « مستند الفاروق » (١/٢٩٢-٢٩٣).

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٣٣٤)، والفاكهـي في « أخبار مكة » (رقم ٨٠٧) من طريق آخر عن ابن غنم، عن عمر بن حوره.

رواه سعيد بن منصور في «سننه».

٤٤٦ - وعن أبي أبوب الأنصاري [ـ رضي الله عنهـ] ^(١)، سمع النبي ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبيه يوم القيمة» ^(٢) رواه

= وله طرق أخرى عن عمر، أخرجها الفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ٨٠٤، ٨٠٧ و ٨٠٨) و«أثر رقم ٨١٠»، وعزاه في «الدر المثور» (٢/٢٧٥) إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم. وانظر: «العلل» للدارقطني (٢/١٧٥-١٧٤ رقم ١٩٩).

وما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/٤١٣-٤١٤ و ٤١٢)، والترمذني في أبواب البيوع (باب ما جاء في كراهة أن يفرق بين الأخوين) (٣/٥٨٠ رقم ١٢٨٣٠) وفي السير (باب في كراهة التفريق بين السمي) (رقم ١٥٦٦)، والدارقطني في «السنن» (٣/٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٥٥)، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٢٦)، والخطيب في «تالي التلخيص» (٢١٢ - بتحقيقه) من طريق حُبّي بن عبد الله المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أبوب الأنصاري رفعه.

وقال الترمذني: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال الزيلعي - رحمه الله - (٤/٢٣-٢٤): وفيما قاله نظر، لأن حُبّي بن عبد الله لم يخرج له في «الصحيح» شيء، بل تكلم فيه بعضهم، قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٥٢١): «قال البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس بالقوى، قال: ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذني.

قال أبو عبيدة: وقد وجدت له متابعاً، فقد رواه الدارامي (٢/٢٢٧-٢٢٨) من طريق الليث بن سعد - قراءة - عن عبد الرحمن - وفي «نصب الراية»: «عبد الله بن جنادة» -، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به. وهو كذلك في النسخ الخطية من «السنن». انظر: «فتح المنان» (٩/١٤٣) رقم ٢٦٣٦.

وعبد الرحمن بن جنادة هذا لم أجده له ترجمة، وهو خطأ لا وجود له، صوابه (عبد الله بن جنادة) أحد أفراد الدارامي، ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرها فيه جرحأ ولا تعليلاً، ووثقه الهيثمي في «المجمع» (٩/٢٨٩)، ويقع هنا غالباً له فيمن وثقه ابن حبان، ثم وجدته في «شفاعة» (٧/٢٣).

وله طريق آخر عن أبوب، رواه البيهقي في «الشعب» (١١٠٨١) من طريق بقية: حدثنا خالد بن حميد، عن العلاء بن كثير، عنه.

[الإمام]^(١) أحمد والترمذى.

قلت: هذا إسناد رواه ثقات، ما عدا خالد بن حميد، فقد قال ابن أبي حاتم: لا بأس به. والعلاء بن كثير هو الإسكندراني، وهو ثقة، لكنه لم يدرك أباً أيوب الأننصاري، وإنما يروي عن أبي عبد الرحمن الجبلي، فأخشى أن يكون في الإسناد سقط.

فإن كان بإثبات أبي عبد الرحمن متكون متابعة قوية ليعين بن عبد الله المعاذري، لكن أخشى من تدليس بقية، فيكون قد صنع شيئاً في الإسناد؛ فإنه يدلّس تدليس التسوية.

وبعد أن كتب هذا الكلام على الإسناد، وجدت الزيلعبي قد عزا الحديث للبيهقي في «الشعب» بأسناد «السنن» نفسه، ثم نقل عن صاحب «التقىح» أنه أعلم بالانقطاع بين العلاء وأبي أيوب، كما قلت، فالحمد لله على توفيقه.

وآخرجه الفزارى في «السير» (١٠٩) عن معاوية بن يحيى، عمن حدثه أن أباً أيوب... به.
وللحديث شاهد من حديث سليم العذرى.

فقد أخرجه الدارقطنى (٦٨/٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٣٦٩ رقم ٣٤٥٥) من حديث حرث بن سليم العذرى، عن أبيه، وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١١/٧٤) لابن منه.

وفي إسناده الواقدى، كما قال الحافظ ابن حجر، والزيلعبي في «نصب الراية» (٤/٢٤).

وله شاهد عن أبي موسى، أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٩٣)، وابن ماجه (٢٢٥٠)، والدارقطنى (٣/٦٧) - ومن طريقه ابن الجوزى في «التحقيق» (٧/١٧٤ رقم ١٧١٧)، والقطبعى في «جزء الألف دينار» (رقم ٣٠٧)، والمزى في «تهذيب الكمال» (١٣/٤٦٢)، وإسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٢/٢٢٣)، و«تقىح التحقيق» للذهبي (٧/١٧٤) و (٧/١٠١).

وله شاهد - أيضاً - من حديث عمران بن حصين، أخرجه الدارقطنى (٣/٦٦-٦٧)، والحاكم (٢/٥٥)، وتمام في «الفوائد» (رقم ٧٢٩ - ترتيسه)، والبيهقي (٩/١٢٨)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو مقطع، طليق بن محمد - مع ما قيل فيه - لم يسمع من عمران. قاله الدارقطنى في «أسئلة البرقانى» له (رقم ٢٤٠)، وبه جزم السننرى في «الترغيب» (٥/٥١)، والذهبى في «الميزان» (٢/٣٤٥)، ووقع خلاف فيه على (طليق)، فرواه عنه مرسلًا سعيد بن منصور (رقم ٢٦٥٨).

وانظر: «نصب الراية» (٤/٢٥)، و«علل الدارقطنى» (٧/٢١٧-٢١٨)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٢٢)، و«التلخيص الجبير» (٣/١٥)، و«المقاديد الحسنة» (ص ٤٢٢)، و«الترغيب والترهيب» (٥/٥١)، وقال عنه شيخنا الألبانى في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٧٩٦): «حسن».

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

٤٤٧ - ويروى عن النبي ﷺ [أنه]^(١) قال: «من فرَّ من ميراث وارثه، قطعَ الله ميراثه من الجنة»^(٢) في سنده مقال.

٤٤٨ - وعن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِطَاعَةَ اللَّهِ سَتِينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُضَارُ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَتَجْبُ لَهُ النَّارُ، ثُمَّ قَرَا أَبُو هُرَيْرَةَ [ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]ـ [٣]: «غَيْرَ مُضَارٌ وَصَيْءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ...»^(٤) الآيات» رواه أبو داود والترمذى^(٥).

(١) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا (باب الحيف في الوصية) (٢/٩٠٢ رقم ٢٧٠٣) من طريق عبدالرحيم بن زيد العمى، عن أبيه، عن أنس رفعه.

وإسناده ضعيف جدًا، عبدالرحيم بن زيد العمى متوفى، وأبوه ضعيف، وروايته عن أنس مرسلة. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٤٠٧)، و«إكمال تهذيب الكمال» (رقم ٢٨٤). وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (٢/٣٦٢): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمى وابنه عبدالرحيم».

وضعفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢/١٧٧)، وشيخنا الألباني في «ضعف الترغيب والترهيب» (٤٠٤٠ رقم ٢٠٤٠).

(٣) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٤) النساء: ١٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا (باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية) (٣/١١٣ رقم ٢٨٦٧)، والترمذى في أبواب الوصايا (باب ما جاء في الضرار بالوصية) (٤/٤٣١ رقم ٢١١٧)، وابن ماجه في كتاب الوصايا (باب الحيف في الوصية) (٢/٩٠٢ رقم ٢٧٠٤)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ١٦٤٥٥)، وإسحاق بن راهويه (١٤٧) وأحمد (٢٧٨/٢) كلاهما في «المستند»، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٠٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٧١) من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، وإسناده ضعيف، آفة شهر بن حوشب، فإنه انفرد به.

وضعفه غير واحد من الأئمة. وانظر: «نصب الراية» (٤/٤٠٢)، و«ضعف ابن ماجه» (٥٩١)، و«ضعف الترمذى» (٣٧٦).

وأخرج الدارقطني (٤/١٥١) والبيهقي (٦/٢١٧) في «ستهمما»، وابن أبي حاتم (٣/٨٨٨) وابن =

٤٤٩ - وعن عمرو^(١) بن خارجة: [أن][^(٢)] النبي ﷺ خطبَ على ناقته، فسمعه يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقًّا، فَلَا وصِيَّةَ لِوَارِثٍ» صحيح الترمذى^(٣).

= جرير (٦٦ رقم ٨٧٨٨) وابن مردوحه - كما في «تفسير ابن كثير» (١/٢١٣) - في «تفسيرهم»، والأزدي في «ضعفاته» - كما في «النهذيب» (١٠/٢٢٠) -، والعقيلي (١٨٩/٣)، والدينوري في «المجالسة» (٣٤٦٠ - بتحقيق عمر بن المغيرة المصيصي، نا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «الإضرار في الوصية من الكبار».

وإسناده ضعيف جلًا، فيه عمر بن المغيرة، قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال العقيلي: «لا يتابع على رفعه»، وقال: «وهذا رواه الناس عن داود موقوفاً، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة».

قلت: نعم؛ أخرجه سفيان الشورى (٢٠٤) وابن جرير (٦٦، ٦٥ رقم ٨٧٨٢-٨٧٨٣) وابن أبي حاتم (٨٨٨/٢ رقم ٤٩٣٩) وابن المنذر (٥٩٦/٢، ١٤٥٣ رقم ٥٩٨، ١٤٦٠) في «تفسيرهم»، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤ - ط. الأعظمي، ورقم ٢٥٩، ٢٥٨ - ط. آن حميد)، وعبدالرازق (٨٨/٩ رقم ١٦٤٥٦) وابن أبي شيبة (١١/٢٠٤، ٢٠٥ رقم ٢٠٥، ١٠٩٨٣، ١٠٩٨٠) في «تصنيفهمما»، والنسائي في «الكبير» في كتاب التفسير (١/٣٦٥-٣٦٤ رقم ١١٢)، والبيهقي في «السنن» (٦/٢٧١) من طرق عن داود، به موقوفاً، ومنهم أئمة كبار؛ مثل: هشيم بن بشير، وسفيان بن عيينة، والثورى، وخالد الطحان.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٤٦١): «قال ابن جرير: وال الصحيح الموقف».

وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح موقوف، وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفعه ضعيف».

وقال الحافظ ابن كثير: «وهذا في رفعه - أيضاً - نظر».

وقال الحافظ ابن حجر في «النهذيب» (١/٢٢٠) في ترجمة (إسحاق بن إبراهيم الفradiسي الدمشقى): «روى له الأزدي في «الضعفاء» حديثاً عن عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه: «الإضرار في الوصية من الكبار»، قال الأزدي: المحفوظ من قول ابن عباس لا يرفعه. قلت - القائل ابن حجر -: عمر ضعيف جداً، فالحمل فيه عليه، وقد رواه الشورى وغيره عن داود موقوفاً».

(١) في (ب): «وعن عمر»!

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٣٠٤)، والترمذى في أبواب الوصايا (باب ما جاء =

٤٥٠ - [وَعَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْنِي بِعِصْمَانَ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ»] ^(١) [٢].

٤٥١ - وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ يُفْضِي إِلَى امْرَأَهُ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُنْشِرُ سِرَّهَا» ^(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلُومٌ مَنْ أَتَى امْرَأَهُ فِي.....

= لا وصية لوارث (٤/٤٣٤ رقم ٢١٢١)، والنسائي في كتاب الوصايا (باب إبطال الوصية للوارث) (٦/٢٤٧) وفي «الكبير» (رقم ٦٤٦٩، ٦٤٧٠)، وابن ماجه في كتاب الوصايا (باب لا وصية لوارث) (٢/٩٠٥ رقم ٢٧١٢)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٩، ٤/٤١٦ و٨/٧٢٦ و١١/٤١٦) وعبدالرازاق (١٤٩/١١٦) كلاهما في «المصنف»، وسعيد بن منصور (٤٢٨) والدارمي (رقم ٢٥٢٩، ٢٥٣٠٦) (١٦٣٧٦، ١٦٣٠٧) كلاهما في «المسند»، وسعيد بن منصور (٤٢٨) والدارمي (رقم ١٢١٧) وأبي يعلى (٣٢٦٠) كلاهما في «السنن»، وأحمد (٤/١٨٦-١٨٧ و٢٣٩-٢٣٨) والطیالسي (١٢١٧) وأبو يعلى (٣٢٦٠ رقم ١٥٠٨) في «مسانيدهم»، وأبي يعلى في «المفاريد» (رقم ٢٠) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠/٣٧٩٣-٣٧٩٥) ، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (رقم ١١٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٢٦٠ رقم ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦)، وبخشل في «تاريخ واسط» (ص ١١٦)، والدارقطني في «السنن» (٤/١٥٢، ٧٠/١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/٢٦٥-٢٦٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤/٢٠٠٨ رقم ٥٠٤٦، ٥٠٤٧)، وابن عبدالبر في «التمهید» (١٤/٢٩٩)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٣١٨-٣١٩) من حديث عمرو بن خارجة، وهو صحيح.

قال الترمذى: «حديث حسن صحيح».

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/٣١٩): «هذا حديث حسن».

قلت: ولقوله عليه السلام: «لا وصية لوارث» شواهد بلغت حد التواتر، ومنمن قال بذلك: الإمام الشافعى في «الأم»، وابن الحاجب في «مختصره»، والسيوطى، وغيرهم.

انظر: «موافقة الخبر الخبر» (٢/٣١٣، ٣٢١)، و«المعتير» للزرکشى (ص ٢٠٨-٢٠٩)، و«نظم المتأثر» (ص ١٠٨)، و«إرواء الغليل» (٦/٩٥).

(١) مضى تخریجه برقم (٣٢٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح (باب تحريم إفساء سر المرأة) (٢/١٠٦٠ رقم ١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري. وانظر -لى زماماً-: «ميزان الاعتدال» (١٩٢/٣) للمصنف.

دُبْرَهَا^(١).

(١) أخرجه عبدالرزاق (١١/٤٤٢ رقم ٤٤٢) وابن أبي شيبة (٤/٢٥٣) في «مصنفهما»، والدارمي في «السنن» (١/٢٦٠)، وأحمد في «مسند» (٢/٤٤٤ و٤٧٩)، وأبو داود في كتاب النكاح (باب في جامع النكاح) (٢/٢٤٩ رقم ٢١٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/٣٢٣ رقم ٩٠١٥ - ط. دار الكتب العلمية) أو «عشرة النساء» (١٢٥، ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح (باب النهي عن إيتان النساء في أيامهن) (١١/٦١٩ رقم ١٩٢٣)، والهيثم بن خلف الدوري في «ذم اللواط» (رقم ١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/١٠٧) وفي «الشعب» (٩/٤٩٩١ رقم ٣٥٥) - ط. الهندية، أو ٤/٣٥٦ رقم ٧٣٥٦ - ط. دار الكتب العلمية)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/١٠٧ رقم ٢٢٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/٢٧٩)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة بهذا النقوض، وبعضهم - كعبدالرزاق والنسائي وابن ماجه والطحاوي - ذكره باللفظ الآتي.

قال البوصيري في «المصباح الزجاجة» (١/٣٨٨): «إسناده صحيح؛ لأن الحارث بن مخلد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبباقي الإسناد ثقات!»

وقال أحمد شاكر في «شرحه مسند أحمد» (١/٢٢١): «إسناده صحيح!»

وجوؤده شيخنا الألباني في «آداب الزفاف» (ص ١٠٥).

قلت: الحارث هذا قال فيه البزار: ليس بمشهور، وقال ابن القطان: «لا تعرف حاله»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، بل وذكره ابن شاهين في «الصحابة»، ولذلك ذكره الحافظ في «الإصابة» وقال: «والحارث معروف بصحة أبي هريرة»، وقال الذهبي في «الكافش»: صدوق، وفي «القریب»: «مجهول الحال».

وقد رواه مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. أخرجه أبو يعلى (٦٤٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٣١٣)، ومسلم هنا ضعيف، وقد خالف في إسناده كما رأيت.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٤٥)، والدارقطني في «السنن» (٣/٢٨٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سهيل، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

ورواه عمر مولى غفرة، عن سهيل، عن أبيه، عن جابر، أخرجه ابن عدي، وإسناده ضعيف. قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/١٨٠).

وأخرجه أبو نعيم - كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٣١٦) - من طريق سفيان عن سهيل بن أبي

= صالح، عن أبي هريرة، فسلك به ما هو مشهور بالرواية عنه، وأخطأ أحمد بن القاسم بن الريان في ذلك، قال المصنف في «جزئه المفرد»: «رواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السنن وهم منه، وقد ضعفوه» نقله ابن كثير.

وهذا اختلاف على سهيل فيه، وجوده سفيان في الطريق الأولى، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير الشاميين - وهذا منها - مضطربة! وعمر مولى غفرة، ضعيف.

ومع هذه، هناك أحاديث وأثار كثيرة تحرم إثبات المرأة في النبأ، أتبنا على شيء من الموقوف في (الجزء السابع) من كتابي «قصص لا تثبت»، وسيأتي بعض ما ورد في المرفوع في تخریج الحديث الآتي، والله الموفق.

ومما ينبغي أن يذكر هنا:

أولاً: كُلُوب على جمع من التابعين والعلماء، فُسُبَّ إليهم القول بحل إثبات المرأة في النبأ! وصواب قولهم: إثبات المرأة من جهة النبأ في القُبْلِ، كما نبه عليه المصنف في ترجمة (نافع مولى ابن عمر) من «السير» (٥/١٠٠)، وقال عقبه: «وقد أوضحنا المسألة في مصنف مفيد، لا يطالعه عالم إلا ويقطع بتحريم ذلك».

وقال في «السير» - أيضًا - (١٤/١٢٧) في ترجمة (الإمام أحمد بن شعيب النسائي): «قلت: قد يقْنَأْ بطرق لا محيد عنها نهي النبي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمها، ولن في ذلك مصنف كبير».

ثانياً: قال ابن كثير في «التفسير» (٢/٣٢٢-٣٢٣) - ط. مكتبة أولاد الشيخ) عند قوله - تعالى - في سورة البقرة، آية (٢٢٣) ما نصه:

«وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادَ النِّيسَابُورِيِّ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَسْنٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رُوحٍ: سَأَلَتْ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ: مَا تَقُولُ فِي إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِ النَّاسِ؟ قَالَ: مَا أَنْسَمَ إِلَّا قَوْمٌ عَرَبٌ، هُلْ يَكُونُ الْحَرْثُ إِلَّا مَوْضِعُ الزَّرْعِ؟ لَا تَعْدُوا الْفَرْجَ، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: يَكْنِبُونَ عَلَيْهِ يَكْنِبُونَ عَلَيْهِ».

فهذا هو الثابت عنه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم قاطبة، وهو قول سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، وسعید بن جبیر، وعروة بن الزبیر، ومجادل بن جبر، والحسن، وغيرهم من السلف؛ انهم انكروا ذلك أشد الإنكار، و منهم من يطلق على فاعله الكفر؛ وهو مذهب جمهور العلماء، وقد حکي في هذا الشيء عن بعض فقهاء أهل المدينة، حتى حکوه عن الإمام مالك، وفي صحته عنه نظر.

قال الطحاوي: روى أصيغ بن الفرج، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: ما أدركت أحداً أقتدي به =

= في ديني يشك في أنه حلال -يعني: وطء المرأة في درها-، ثم قرأ: **﴿إِنَّا سَوْفَأَكُمْ حَرَثْ لَكُمْ﴾**، ثم قال: فـأـي شيء أـبـين من هـذـا؟ هذه حـكاـية الطـحاـوي، وقد روـى الحـاكـم، والـدارـقـطـني، والـخـطـيبـ الـبغـدـادـي، عنـ الإـمامـ مـالـكـ منـ طـرقـ ماـ يـقـضـيـ إـيـاحـةـ ذـلـكـ.

ولـكـ فـيـ الأـسـانـيدـ ضـعـفـ شـدـيدـ، وـقـدـ اـسـتـصـاصـاـهـ شـيـخـنـاـ الحـافـظـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ جـزـءـ جـمـعـهـ فـيـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

وقـالـ الطـحاـويـ: حـكـيـ لـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـحـكـمـ، أـنـهـ سـمـعـ الشـافـعـيـ يـقـولـ: مـاـ صـحـ عـنـ الشـيـئـ فـيـ تـحـلـيلـهـ وـلـاـ تـحـرـيمـهـ شـيـئـ، وـالـقـيـاسـ أـنـهـ حـلـالـ، وـقـدـ روـىـ ذـلـكـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـطـيبـ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـصـيـرـفـيـ، عـنـ أـبـيـ الـعـبـاسـ الـأـصـمـ: سـمـعـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـحـكـمـ، سـمـعـتـ الشـافـعـيـ يـقـولـ: ذـكـرـهـ. قـالـ أـبـوـ نـصـرـ بـنـ الصـبـاغـ: كـانـ الـرـبـيـعـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ: لـقـدـ كـذـبـ -يعـنيـ: أـبـنـ عـبـدـالـحـكـمـ- عـلـىـ الشـافـعـيـ فـيـ ذـلـكـ، لـأـنـ الشـافـعـيـ نـصـ عـلـىـ تـحـرـيمـهـ فـيـ سـتـةـ كـتـبـ مـنـ كـتـبـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قالـ أـبـوـ عـيـدةـ: قـالـ المـصـنـفـ فـيـ «الـمـيزـانـ» (٦١٢/٣) تعـلـيقـاـ عـلـىـ المـنـسـوبـ إـلـىـ الشـافـعـيـ: «وـالـقـيـاسـ أـنـهـ حـلـالـ»، قـالـ: «قـلـتـ: هـذـاـ مـنـكـرـ مـنـ القـوـلـ، بـلـ الـقـيـاسـ التـحـرـيمـ، وـقـدـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ». وـزـيـقـتـ مـاـ روـيـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـعـلـمـاءـ، وـلـاـ سـيـماـ مـالـكـ، مـنـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ عـلـىـ وـجـهـ فـيـهـ تـفـصـيلـ وـتـدـقـيقـ فـيـ (الـجـزـءـ السـابـعـ) مـنـ كـتـابـ «قـصـصـ لـاـ تـثـبـتـ»، وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ، لـاـ رـبـ سـواـهـ.

ثالثـاـ: قـالـ أـبـوـ الـعـبـاسـ الـقـرـطـيـ فـيـ كـتـابـهـ «الـمـفـهـومـ» (٤/١٥٧-١٥٨):

«وـقـدـ تـمـسـكـ طـائـفةـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ: **﴿أـنـيـ شـيـتمـ﴾**، وـرـأـواـ أـنـهـاـ مـتـاـولـةـ لـقـبـ الـمـرـأـةـ وـدـرـهاـ، فـأـجـازـواـ وـطـءـ الـمـرـأـةـ فـيـ دـرـهاـ.

وـمـئـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ هـذـاـ القـوـلـ: سـعـيـدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، وـنـافـعـ، وـابـنـ الـمـاجـشـونـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ، وـحـكـيـ عـنـ مـالـكـ فـيـ كـتـابـ يـسـمـيـ: «كتـابـ السـرـ»، وـنـسـبـ الـكـتـابـ إـلـىـ مـالـكـ، وـحـدـائقـ أـصـحـابـهـ وـمـشـايـخـهـ يـنـكـرـونـهـ، وـقـدـ حـكـيـ الشـيـئـ إـيـاحـةـ ذـلـكـ عـنـ مـالـكـ، وـأـظـهـرـهـ مـنـ ذـلـكـ الـكـتـابـ الـمـنـكـرـ نـقـلـ، وـقـدـ تـوـارـدـتـ روـاـيـاتـ أـصـحـابـ مـالـكـ عـنـهـ يـاـنـكـارـ ذـلـكـ القـوـلـ وـتـكـنـيـهـ لـمـ نـقـلـ ذـلـكـ عـنـهـ، وـقـدـ حـكـيـنـاـ نـصـ مـاـ نـقـلـ عـنـ مـالـكـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ جـزـءـ كـبـيـاهـ فـيـ هـذـهـ مـسـالـةـ سـمـيـاهـ: **إـظـهـارـ إـدـبـارـ مـنـ أـجـازـ الـوـطـءـ فـيـ الـأـدـبـاـرـ**، وـذـكـرـنـاـ فـيـ غـاـيـةـ أـدـلـةـ الـفـرـقـيـنـ، وـمـتـمـسـكـاتـهـمـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـتـحـقـيقـ وـالـتـحـرـيرـ، وـالـنـقـلـ وـالـتـجـبـيرـ، وـمـنـ وـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ قـضـىـ مـنـهـ الـعـجـابـ الـعـجـابـ، وـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـتـبـ مـثـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ. وـجـمـهـورـ السـلـفـ وـالـعـلـمـاءـ، وـأـئـمـةـ الـفـتوـيـ عـلـىـ تـحـرـيمـ ذـلـكـ، ثـمـ نـقـولـ: لـاـ مـتـمـسـكـ لـلـمـبـيـحـينـ فـيـ الـآـيـةـ لـأـوـجـهـ مـتـعـدـدـةـ، أـقـرـبـهـ ثـلـاثـةـ أـمـرـ.

أـحـدـهـاـ: أـنـهـ زـلـتـ جـوـابـاـ لـمـاـ ذـكـرـ، فـيـقـصـرـ عـلـىـ نـوـعـ مـاـ نـزـلـتـ جـوـابـاـ لـهـ، فـإـنـهـ سـأـلـوـاـ عـنـ جـوـازـ الـوـطـءـ فـيـ الـفـرـجـ مـنـ جـهـاتـ مـتـعـدـدـةـ، فـأـجـيـبـوـاـ بـجـوـازـهـ، وـ**﴿أـنـيـ﴾** عـلـىـ عـمـومـهـاـ فـيـ جـهـاتـ الـمـسـالـكـ الـوـاحـدـ، لـأـ فـيـ الـمـسـالـكـ.

= وثانيها: أن قوله - تعالى - **﴿فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أَنِّي شَيْتُمْ﴾** تعين للقبل، فإنه موضع الحrust؛ فإن الحrust إنما يكون في موضع البذر.

وكذلك قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه، أن ناساً بمصر يتحدثون عنه: أنه يجيز ذلك، ففر من ذلك، ويادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي، ثم قال: ألسْت عَرَبَا؟ ألم يقل الله - تعالى -: **﴿نَسَاوْكُمْ حَرْثَكُمْ﴾**? وهل يكون الحrust إلا في الموضع المثبت؟!

وثالثها: أنه لو سُلِّمَ أن **﴿أَنِّي﴾** شاملة للمسالك بحكم عمومها، فهي مخصصة بأحاديث صححهة ومشهورة، رواها عن رسول الله ﷺ أثنا عشر صحابياً متواتراً مختلفاً، كلها متواتدة على تحريم وطء النساء في الأديار، ذكرها أحمد بن حنبل في «مستند»، وأبوا داود، والترمذى، والناسائى، وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرائفها في جزء سماعه: «تحريم المحل المكروه»، ومن أراد في هذه المسألة زيادة على ما ذكرناه، فليطالع الجزء المذكور الذى **«الفنان»**.

قال أبو عبيدة: نقل كلامه هذا تلميذه القرطبي المفسر في «الجامع لأحكام القرآن» (٩٥/٣) بتصرف، وقال على إثره:

«قلت: وهذا هو الحق المتبين والصحيح في المسألة، ولا ينفي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتکفير من فعله؛ وهذا هو اللائق به - رضي الله عنه -.

وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك؛ كما ذكر النساء، وقد تقدم وأنكر ذلك مالك واستعظامه، وكذب من نسب ذلك إليه».

قال أبو عبيدة: لا أعرف - بعد بحث وفتش - شيئاً عن النسخ الخطية لجزء ابن الجوزي «تحريم المحل المكروه»، ولا لنسخ جزء أبي العباس القرطبي، والأيام حالي، ولا ندري ماذا يستجد فيها!!

رابعاً: قال ابن القيم في «الزاد» (٤/٢٥٧): «وأما الدبر؛ فلم يبح قطًّا على لسان نبىٰ من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دُبرها؛ فقد غلط عليه»، وأخذ في سياق النصوص المحرمة لذلك، وبين منشأ الخطأ على السلف والأئمة، بقوله (٤/٢٦١) عنهم:

«فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر، فاشتبه على السامع (من) (في)، ولم يطن بينهما فرقاً، فهذا الذي أباحه السلف والأئمة، فغلط عليهم الغالط أتَبَعَ الغلط وأفحشه»، ثم وجه قوله - تعالى -: **﴿نَسَاوْكُمْ حَرْثَكُمْ﴾** على حرمة إتيان المرأة في الدبر من وجهين:

= الأول: كالوجه الثاني المتقدم في كلام أبي العباس القرطبي.

= والآخر: قوله: «ولِإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجْلَ حَرَمَ الْوَطَءَ فِي الْفَرْجِ، لِأَجْلِ الْأَذْى الْعَارِضِ، فَمَا الظُّنُونُ بِالْحُسْنِ، الَّذِي هُوَ مَحْلُ الْأَذْى الْلَّازِمِ، مَعَ زِيَادَةِ الْمُفْسَدَةِ بِالتَّعْرُضِ لِانْقِطَاعِ النَّسْلِ، وَالنُّرُوعُ الْقَرِيبَةُ جَدًّا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصَّبِيَّانِ» انتهى.

قال أبو عبيدة: وهذا الوجه هو الذي يسمى (دلالة الأولى)، ولا شك أن هذا الوجه ظاهر في التحرير، وينضم إليه (سد النرائين)، وعدم الشوف إلى (أدب الصبيان)؛ كما هو حال أهل اللواط - والعياذ بالله تعالى -. .

وهنالك وجه رابع أو خامس - بالنظر إلى مجموع كلامي أبي العباس القرطبي وابن القيم، وبالنظر إلى الوجه الثاني عند ابن القيم: دلالة الأولى وسد النرائين، هل هما وجه أم ثنان - وهو:

قوله - تعالى -: **﴿وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾** بعد قوله: **﴿نَسَاقُوكُمْ حَرَثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شَتَّمْ﴾**، وبيانه: أن الفقصد الأصلي من (النکاح) ابتعاد الولد، دل على ذلك أنه ما من الرجل من الوطء، ثم أحل له، إلا وذكر معه الالتفات إلى طلب الولد، وعليه؛ فإن إثبات (الحرث) ينبغي أن يكون مقروناً مع احتساب الولد، ولا يتحصل هنا مع الوطء في الدبر البتة.

خامساً: لوطء الدبر مفاسد طيبة ونفسية وخلقية عديدة، أوضحها ابن القيم في «الزاد» (٤/٢٦٢) وما بعد)؛ هي:

«للمرأة حقٌ على الزوج في الوطء، ووطئها في دبرها يفوت حقها، ولا يقضى وطئها، ولا يحصل مقصودها.

وأيضاً: فإن الدبر لم يتها لهذا العمل، ولم يخلق له، وإنما الذي هي له الفرج، فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعاً.

وأيضاً: فإن ذلك مضر بالرجال، ولهذا ينهى عنه عقلاء الأطباء من الفلاسفة وغيرهم؛ لأن للفرج خاصية في اجتناب الماء المحققن وراحة الرجل منه، والوطء في الدبر لا يعين على اجتناب جميع الماء، ولا يخرج كل المحققن لمخالفته للأمر الطبيعي.

وأيضاً: يضر من وجه آخر؛ وهو: إخواجه إلى حركات متيبة جداً لمخالفته للطبيعة.

وأيضاً: فإنه محل القذر والنحو، فيستقبله الرجل بوجهه، وبلاسته.

وأيضاً: فإنه يضر بالمرأة جداً لأنه وارد غريب بعيد عن الطابع، منافر لها غالباً المنافرة.

وأيضاً: فإنه يحدث لهم والغم، والنفرة عن الفاعل والمفعول.

وأيضاً: فإنه يسود الوجه، ويُنظِّلُ الصدرَ، ويطمس نور القلب، ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

رواه [أحمد]^(١) وأبو داود.

٤٥٣ - وفي لفظ: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامعَ امرأةً^(٢) في دُبُرِها»^(٣).

= وأيضاً: فإنه يوجب التغرة والتbagض الشديد، والتقاطع بين الفاعل والمفعول، ولا بد.

وأيضاً: فإنه يفسد حال الفاعل والمفعول فساداً لا يكاد يرجى بعده صلاح، إلا أن إشاء الله بالقوية النصوح.

وأيضاً: فإنه يذهب بالمحاسن منهمما، ويسوهما ضئلاً، كما يذهب بالمودة بينهما، ويدلهما بها تbagاضاً وتلائعاً.

وأيضاً: فإنه من أكبر أسباب زوال النعم، وحلول النقم، فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله، وإعراضه عن فاعله، وعدم نظره إليه، فأي خير يرجوه بعد هذا، وأي شر يأمنه، وكيف حياة عبد قد حللت عليه لعنة الله ومقته، وأعرض عنه بوجهه، ولم ينظر إليه.

وأيضاً: فإنه يذهب بالحياة جملة، والحياة هو حياة القلوب، فإذا فقدها القلب؛ استحسن القيبح، واستقبح الحسن، وحيثما فقد استحكم فساده.

وأيضاً: فإنه يجعل الطياع عمراً ربكها الله، ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليه شيئاً من الحيوان، بل هو طبع منكوس، وإذا تكسس الطبع انتكس القلبُ والعملُ والهدى، فيستطيع حيـثـذا الخـيـثـ من الأعمال والهـيـثـات، ويفسـدـ حـالـهـ وـعـلـمـهـ وكـلامـهـ بـغـيرـ اختيارـهـ.

وأيضاً: فإنه يورث من الرقاقة والجرأة ما لا يورثه سواه.

وأيضاً: فإنه يورث من المهانة والسفالة والحقارة ما لا يورثه غيره.

وأيضاً: فإنه يكسو العبد من حلقة المقت والبغضاء، وازدراء الناس له، واحتقارهم إياه، واستصغرهم له ما هو مشاهد بالحس، فصلاته الله وسلماته على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به، وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به.

قال أبو عبيدة: هذه هي الأضرار التي ذكرها ابن القيم، ويزداد عليها ضررها؛ ذكرهما في «قصص لا تثبت»، يسر الله نشره بخير وعافية، آمين.

(١) ما بين المعقوتين سقط من (ب).

(٢) في (ب): «أمرأته».

(٣) هذا لفظ عبدالرزاق والنسياني وابن ماجه والطحاوي وغيرهم من الفاظ حديث أبي هريرة = رضي الله عنه - السابق.

٤٥٤ - وعن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ، فَقَدْ كَفَرَ - أَوْ قَالَ: بَرِئَ - مَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ [ﷺ]»^(١) رواه أبو داود

= وله شاهد عن ابن عباس رفعه: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»، وروي موقوفاً، وهو أصح.

آخرجه ابن أبي شيبة في «ال珮觿» (٣٦٣/٣)، والترمذني في الرضاع (باب في كراهة إيتان النساء في أدبارهن) (رقم ١١٦٧)، والنسائي في (عشرة النساء) (١١٥)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٣٧٨)، وابن الجارود في «المتنقي» (٧٢٩)، وابن عدي في «الكامل» (١١٣٠/٣)، وابن حبان في «ال الصحيح» (٤٢٠٣) و٤٢٠٨ و٤٤١٨ - «الإحسان»، والخراططي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ٤٣٨، ٤٦٤)، والشهي في «تاريخ جرجان» (٥٩١)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/٦٩-٧٠) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الصحاح بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس رفعه.

ولفظه عند بعضهم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرٍ» دون «أَتَى رَجُلًا».

قال الترمذني: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان وابن حزم، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٩٢/٨): «قال ابن عدي: لَا أَعْلَمُ بِرَوْيِهِ غَيْرِ أَبِي خَالِدٍ - يَرِيدُ مَرْفُوعًا -، وَمَثَلُهُ قَوْلُ الْبَزَارِ - كَمَا في «التلخيص الحبير» (١٨١/٣) -: لَا نَعْلَمُ بِرَوْيِهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ بِاسْنَادِ أَحْسَنٍ مِنْ هَذِهِ، تَنَزَّدُ بِهِ أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ».

قلت: رواه كلهم من رواة الصحيح، لكن أبي خالد الأحمر، سليمان بن حيان، في حفظه شيء، قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتي من سوء حفظه ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق وليس بحجة. وقال البزار: ليس من يلزم زيادته حجة لاتفاق أهل العلم بالقليل أنه لم يكن حافظاً.

ومما يدل على أنه أخطأ هنا، أن وكيعاً (وهو أوثق منه بدرجات) رواه عن الصحاح به موقوفاً على ابن عباس.

آخرجه النسائي في (عشرة النساء) (١١٦).

قال الحافظ في «التلخيص» (١٨١/٣): «وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ مِنْ الْمَرْفُوعِ».

وله عند النسائي طرق أخرى موقوفة.

وفي التحرير أحاديث أخرى، يصعب سردتها في هذا المقام، وقد خرجت ببعضها في تعليقي على «إعلام المؤمنين» (٥/٤٤٧-٤٥٠)، وقد طبع، والله الحمد والمنة، ولعلي أفردها في جزء مستقل، والله الموفق.

= (١) آخرجه أبو داود في كتاب الطب (باب في الكاهن) (٤/١٥، رقم ٣٩٠٤)، والترمذني في

=أبواب الطهارة (باب ما جاء في كراهة إتيان الحائض) (١/٢٤٢ رقم ١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة (باب النهي عن إتيان الحائض) (١/٢٠٩ رقم ٦٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (رقم ٩٠١٦، ٩٠١٧)، والدارمي (١١٣٦) والبيهقي (١٩٨/٧) في «ستهم»، وأحمد في «المسندة» (٤٧٦، ٤٠٨/٢) و«الإيمان» (ق ١٣٢/ب)، وإسحاق بن راهويه في «المسندة» (١/٤٢٣-٢٥٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٣-١٦-١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٢٥٣-٢٥٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (رقم ١٠٧) والطحاوي في «المشكل» (٦١٣٠) و«شرح معاني الآثار» (٣/٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/٦٣٧)، وابن بطة في «الإيانة» (٢/٧٣٧ رقم ١٠١٤)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (١/٣٦١-٣٦٢ رقم ١١٧) من طريق حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرب، عن أبي تيمية الهجيمي، عن أبي هريرة، به.

وأبو تيمية اسمه طريف بن مجالد، قال البخاري: «لا يعرف لأبي تيمية سمعان من أبي هريرة».

وقال الترمذى: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرب عن أبي تيمية الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روى عن الرسول ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليسدّق بدينار، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكافرة»، وقال: «وضعف محمد -أي: البخاري- هذا الحديث من قبل إسناده».

قلت: وقال البخاري بعد أن ساق الحديث معلقاً في ترجمة (حكيم): «لا يتابع عليه».

وقال البزار -كما في «التلخيص الحبير» (٣/١٨٠)-: «حدث عنه حماد بحديث منكر، وحكيم لا يتحقق به، وما انفرد به فليس بشيء»، وقال ابن عدي: «يعرف بهذا الحديث، وليس له غيره إلا اليسير».

وقال العقيلي عقبه: «هذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة موقفاً، وسماه في (١٤٩/١) ترجمة (بكر بن حنيس).

فأنترج من طريقه عن الليث به مرفوعاً: «من أتى شيئاً من النساء أو الرجال في أدبارهن فقد كفر».

وقال: «رواه سفيان الثوري، ومعمر بن راشد، وأبو بكر بن عياش، والمحاربي، ويزيد بن عطاء اليشكري، وعلى بن الفضيل بن عياض، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة، فأوقفوه».

والصحيح في إتيان الدبر عن أبي هريرة قوله.

آخر النسائي في «الكتاب» (رقم ٩٠١٨، ٩٠١٩، ٩٠٢٠) أو «عشرة النساء» (رقم ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٥٢) وعبدالرزاق (١١/٤٤٣) كلاهما في «المصنف»، والهيثم بن خلف الدوري في «ذم اللواط» (رقم ٩٩، ١٠١، ١٠٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤/٣٥٥ رقم ٥٣٨٠ - ط. دار الكتب العلمية) من طريق عن ليث، به.

وليث هو ابن أبي سليم، ضعيف، إلا أنه لم ينفرد به، فقد أنترجته النسائي في «الكتاب» (رقم =

= ٩٠٢١) أو (عشرة النساء) (رقم ١٣٥) من طريق علي بن بَنْيَمَة، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر» وإن ساده جيد، وابن بَنْيَمَة ثقة.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٧١): «والموروف أصح، ويكر بن خنيس ضعفه غير واحد من الأئمة، وتركه آخرون».

قال أبو عبيدة: إن سلم إسناد حديثنا من بعض العلل؛ كالانقطاع مثلاً، بناء على أن أبا تميمة مات سنة سبع وتسعين أو قبلها أو بعدها، وأبو هريرة مات سنة سبع -وقيل: ثمان، وقيل: تسع- وخمسين، فالمعاصرة واردة، وأبو تميمة ثقة، ولا يُعرف بالتدليس، وينحوه أصحاب شيخنا -رحمه الله- عن علة الانقطاع في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٤٣٣ رقم ٦٢٧)، أقول: إن سلم من هذه العلة، فلا يسلم من تفرد حكيم، ويطلق علماء المصطلح (المنكر) على تفرد من لا يعتد بفرد، قال البيقوني:

والمنكـر الفـرد بـه راوـغاـدا تـعـدـلـه لـا يـحـمـلـ الشـرـدا
والحادـيـث لـه طـرـيق أـخـرى تـقـدـمـت بـرـقـم (٢٦٧) دـوـن لـفـظـ (إـيـانـ الـحـائـضـ) أـوـ (الـمـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهـاـ)،
فـهـوـ صـحـيـحـ دـوـنـهـاـ، وـقـدـ أـحـسـنـ الـمـصـنـفـ لـمـاـ قـالـ هـاـنـاـ عـنـ هـذـاـ الـلـفـظـ: (وـلـيـسـ إـسـنـادـ بـالـقـائـمـ)، وـقـدـ أـشـارـ
الـترـمـذـيـ إـلـىـ نـكـارـةـ (فـقـدـ كـفـرـ) أـوـ (بـرـئـ مـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ ﷺـ) بـكـلـامـ سـبـقـ نـقـلـهـ عـنـهـ.
بـقـيـ النـبـيـهـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـمـرـةـ:

الأول: إيتان الحائض حرام باتفاق؛ لقوله -تعالى-: «فَاعْتَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا قُرْبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» [البقرة: ٢٢٢]، ولقوله عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» آخر جه مسلم (٣٠٢)، وغيره.
الثاني: أما إيتان الزوجة في الدبر؛ فهو حرام - أيضاً - كما قدمناه قريباً.

الثالث: لو صح الحديث؛ فهو على ظاهره لمن أتى الحائض مستحلاً، وأما إذا لم يكن مستحلاً؛ فيحمل على كفران النعمة. قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٤١٩).

الرابع: نقل شيخنا في «الإرواء» (٧/٦٩ رقم ٢٠٠٦) عند لفظ هذا الحديث عن المناوي من صحيح لفظ الحديث المتقدم برقم (٢٦٧)، وستقى كلامه هناك.

والحق أن المناوي قال في «الفيض» (٦/٢٤) عند هذا الحديث: «قال البغوي: سنته ضعيف، قال المناوي -أي: الصدر-: وهو كما قال. وقال الترمذى: ضعفه البخارى. وقال ابن سيد الناس: فيه أربع علل: التفرد عن غير الثقة - وهو وجوب لضعفه -، وضعف رواهة، والانقطاع، ونكارة متنه، وأطال في بيانه. وقال الذهبي في «الكتاب»: ليس إسناده بالقائم. وقال المنذرى: رواه لهم من طريق حكيم الأثر عن ابن -كذا، وصوابه: أبي - تميمة، وهو طريق خالدا - كذا، وصوابه: طريف بن مجالد - عن أبي هريرة، وسئل ابن المدينى: من حكيم؟ فقال: أعيانا هنا. وقال البخارى: لا يعرف لابن - وصوابه: لأبي - تميمة سمعان من أبي هريرة» انتهى ما في «الفيض».

والترمذى، وليس إسناده بالقائم^(١).

٤٥٥ - وقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفَتْهُ بِحَصَاءٍ؛ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»^(٢) متفق عليه.

٤٥٦ - وقال ﷺ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُمْ»^(٣) أخرجه مسلم.

٤٥٧ - [زياد بن الحصين، عن أبي العالية]^(٤)، عن ابن عباس [ـ رضي الله عنهماـ]^(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالغَلُو؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

= قال أبو عبيدة: نقل مُغَلطَي في «إكمال تهذيب الكمال» (٤/١٢٨) عن ابن خلفون في «نقاته»، قال: «قال إسماعيل بن إسحاق القاضي عن علي بن المديني: حكيم الأثرم لا أدرى ابن من هو، وهو ثقة، وهذا يدل على أنه عرف عيشه وجهل أبيه، ويؤكد ذلك ما في «سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة» (رقم ٥) له، فقال عنه: «كان حكيم عندنا ثقة»، وفي «سؤالات أبي عبيد الأجري أبي داود السجستاني» (رقم ١٣٣٧): «سالت أبي داود عن حديث حكيم الأثرم، فقال: ثقة، ثبت عنه يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة عنه»، ولذا سكت عليه في «سننه». واطرط: «الميزان» (١/٥٨٧)، و«التهذيب» (٢/٤٥٢).

(١) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(فائدة): بناءً على ما سبق، من عدم صحة لفظة: «من أنتي حائضاً»، وقع خلاف بين العلماء في حكم الوطء في الدبر: هل هو (كبيرة أم لا؟)

قال التوسي في «شرح صحيح مسلم» (٣/٢٦٣): «نص الشافعى على أنها كبيرة»، وفي «الروضة الطالبين» (١١/٢٢٣-٢٢٤): «ونقل المحاملى في كتاب (الحيض) من «مجموعه» أن الشافعى -رحمه الله- قال: الوطء في الحيض كبيرة».

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقوؤا عيشه فلا دية له) رقم ١٢/٢٤٣، ومسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) (٣/١٦٩٩ رقم ٦٩٠٢)، بعد (٤٤) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) (رقم ٢١٥٨) بعد (٤٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٤) ما بين المعقوقين سقط من (ب).

(٥) ما بين المعقوقين سقط من (أ).

..... بالغلو^(١) [رواه أبو داود والترمذى.....]

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥ / ١)، وابن ماجه في المنسك (باب قدر حصى الرمي) رقم (٣٠٢٩)، والنسائي في الحج (باب التقاط الحصى) (٥ / ٢٦٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ١٨٠-١٨١)، وابن الجارود في «المستقى» (٤٧٣)، وابن خزيمة في «صححه» (٢٨٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٤٢٧ و٢٤٧٢)، وابن حبان في «صححه» (٣٨٧١ - «الإحسان»)، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٨) و«الحاكم في المستدرك» (١ / ٤٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٣ / ٢) من طرق عن عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ورجاله ثقات رجال الشیخین؛ غير زياد بن الحصین، فمن رجال مسلم وحده.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٧) من طريق جعفر بن سليمان عن عوف، به. لكن قال: عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، فجعله من (مسند الفضل)!!

ورواه أحمد (١ / ٣٤٧) من طريق إسماعيل ابن علية ويحيى القطنان، وابن خزيمة (٢٨٦٨) من طريق يحيى القطنان عن عوف، به.

لكن شك عوف: عبدالله أو الفضل.

وعلى كل حال؛ فإن هذا الشك لا يضر، فإن أبا العالية أدرك الفضل، ومن هو أسبق منه من الصحابة، فقد أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨) من طريق حماد بن زيد عن عوف، به. لكن أسقط زياد بن حصين، والحديث صحيح - إن شاء الله تعالى -، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والضياء، والذهبی في «التلخیص»، والتواتر في «المجموع» (٨ / ١٣٧)، وابن تیمیة في «اقتضاء الصراط المستقیم» (ص ١٠٦)، وشیخنا الألبانی في «السلسلة الصحیحة» (رقم ١٢٨٣).

وفي النهي عن الغلو أحاديث وآثار كثيرة، جمعها السخاوي في رسالة مفردة مطبوعة -ولله الحمد- بتحقيقی بعنوان: «الجواب الذي انضبط عن لا تکن حلوأً فتُسرط».

وللمعاصرین دراسات جيدة في ظاهرة الغلو، من أهم ما وقفت عليه منها: «مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر» لعبدالرحمن اللويحق، وله -أيضاً-: «الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة»، ولعبدود بن علي «ظاهرة الغلو في الدين»، ولعلي الشبل «الغلو»، ولصادق الغربانی «الغلو في الدين: ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف»، ولخالد العك «عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة».

وليس إسناده بالقوى^(١).

وقال الله -تعالى-: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَبْعُدُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلِ وَأَضَلُّلُوا كَثِيرًا وَضَلُّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ»^(٢).
وقد عدَ ابن حزم الغلو في الدين من الكبائر^(٣).

٤٥٨ - وعن ابن عمر [ـ رضي الله عنهماـ]^(٤)، عن النبي ﷺ قال: «من حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَإِنَّمَا يُرِضُ اللَّهَ مَنْ لَمْ يَرِضْ [بِاللَّهِ] فَلِيُسَمِّنَ اللَّهَ»^(٥) رواه ابن ماجه.

= وما ينبغي ذكره هنا أن قوله ﷺ: «ولِيَاكُمْ وَالغَلُو فِي الدِّينِ» فنسبة الغلو إلى الدين تجوز في العبارة، على معنى أسلوب التدين، لا الدين نفسه.
(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) المائدة: ٧٧. وجاءت في نسخة (ب) هكذا: «وَلَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ...» الآية.

(٣) عده ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥٨٢ / ٥) - بتحقيقه ضمن (الكبائر)، فقال: «ومنها - أي: من الكبائر- الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته، وهذا قد يرتفع من الكثرة إلى الشرك». وقال ابن القيم -أيضاً- في «مدارج السالكين» (٥١٧ / ٢): «فَمَا أَمْرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نُزُّعَتْنَا: إِمَّا إِلَى تَفْرِيطٍ وَإِضَاعَةٍ، إِمَّا إِلَى إِفْرَاطٍ وَغُلُوٍّ، وَدِينُ اللَّهِ وَسْطَ بَيْنَ الْجَافِيِّ عَنْهُ وَالْعَالَمِيِّ فِيهِ؛ كَالْوَادِي بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَالْهَدَى بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، وَالْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيْنِ ذَمِيمَيْنِ، فَكَمَا أَنَّ الْجَافِيَ عَنِ الْأَمْرِ مُضَيَّعٌ لَهُ، فَالْعَالَمِيُّ فِيهِ مُضَيَّعٌ لَهُ؛ هَذَا بِتَصْصِيرِهِ عَنِ الْحَدَّ، وَهَذَا بِتَجاوزِهِ الْحَدَّ».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الكفارات (باب من حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَإِنَّمَا) (٦٧٩ / ١) رقم (٢١٠١) من حديث ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأيمه، فقال: «لَا تَحْلِفُ بِآيَاتِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيُصَدِّقُ، وَمَنْ حَلَفَ...».

وما بين المعقوفين أثبته منه، وسقط من الأصلين، وفي (ب) في آخر الحديث زيادة: «في شيء». قال البوصيري في «مصباح الرجاجة» (١٤٣ / ٢): «وإسناده صحيح، رجاله ثقات»، وأقره شيخنا الألباني في «الإرواء» (٣١٤ / ٨) رقم (٢٦٩٨).

قال أبو عبيدة: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق حسن الحديث، لا يرتفع حدثه للصحة.

٤٥٩ - وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، قال: [قال النبي ﷺ]:^(١) «لا يدخل الجنةَ خَبٌ^(٢) ، ولا مَنَّا ، ولا بَخِيلٌ»^(٣) أخرجه الترمذى بسند ضعيف.

٤٦٠ - وقال النبي ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّعَ مَنْ يَقُولُ»^(٤).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٢) الخب: الخداع، الذي يسعى بين الناس بالفساد.

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب البر والصلة (باب ما جاء في البخل) (٤/ ٣٤٣ رقم ١٩٦٣)، وابن ماجه في كتاب الأدب (باب الإحسان إلى المماليك) (٢/ ١٢١٧ رقم ٣٦٩١) مختصرًا دون اللفظ المذكور، وأحمد (١٢، ٧، ٤، ١)، والطیالسی (٨، ٧) وأبو يعلى (٩٥/ ١) رقم ٩٥ في «مسانيدهم»، والمرزوقي في «مسند أبي بكر الصديق» (رقم ٩٨) من طريق صدقة بن موسى، عن فرقـد، عن مـرة بن شراحـلـ، عن أبي بـكر - رضـي الله عنه -.

وإسناده ضعيف؛ كما قال المصنف، صدقة بن موسى الدقيقى متافق على ضعفه، وفرقـد هو ابن يعقوب السـبـخيـ، قال البخارـيـ: عنـهـ منـاكـيرـ. قالـ أـحـمدـ: رـجـلـ صـالـحـ لـيـسـ بـقـويـ فـيـ الـحـدـيـثـ، لـمـ يـكـنـ صـاحـبـ حـدـيـثـ، يـرـوـيـ عـنـ مـرـةـ منـكـراتـ.

وقال الترمذى: «هـذاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ».

وذكره الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٣٦)، وقال: «روى الترمذى وغيره طرفاً منه، رواه أـحـمدـ وأـبـوـ يـعـلىـ، وـفـيـ فـرـقـدـ السـبـخيـ، وـهـوـ ضـعـيفـ».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (باب فضل النفقـةـ عـلـىـ العـيـالـ وـالـمـمـلـوكـ وـإـثـمـ مـنـ ضـعـفـهـمـ أوـ حـسـنـ نـفـقـتـهـمـ عـنـهـمـ) (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٦) من حـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ وـلـفـظـ: «كـفـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـًـ أـنـ يـجـسـ عـنـ يـمـلـكـ قـوـتـهـ».

وأـخـرـجـهـ بـالـلـفـظـ المـذـكـورـ: النـسـائـيـ فـيـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ» (٥/ ٣٧٤ رقم ٩١٧٦ - طـ. دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ) أـوـ «عـشـرـةـ النـسـاءـ» (رـقـمـ ٢٩٥)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ «الـسـنـنـ» (رـقـمـ ١٦٩٢)، وأـحـمدـ (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥) والـطـیـالـسـیـ (٢٢٨١) كـلـاـهـماـ فـيـ «الـمـسـنـدـ»، وـأـبـنـ جـبـانـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (٤٤٤٠) - «الـإـحـسانـ»، وـالـقـضـاعـيـ فـيـ «الـمـسـنـدـ الشـهـابـ» (١٤١١)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» (١٤١٥)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ «الـمـسـنـ الـكـبـرـىـ» (١٤١٢)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «الـحـلـيـةـ» (١٣٥/ ٧).

وـأـخـرـجـهـ عـبـدـالـرـزـاقـ فـيـ «الـمـصـنـفـ» (٢٠٨١٠)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـرـىـ» (٥/ ٣٧٤ رقم ٩١٧٧ - طـ. دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ) أـوـ «الـعـشـرـةـ» (رـقـمـ ٢٩٤)، وـالـحـمـيدـيـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (رـقـمـ ٥٩٩)، وـالـخـرـاطـيـ فـيـ «مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ» (رـقـمـ ٦٣٥)، وـالـحـاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» (٤/ ٥٠٠)، وـالـقـضـاعـيـ فـيـ «الـمـسـنـدـ الشـهـابـ» =

٤٦١ - وقال: «كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع»^(١).

قال الله - تعالى -: «الَّذِينَ يَخْلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ»^(٢).

وقال - تعالى -: «سَيْطَوْقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وقال - تعالى -: «هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُذَعَّنُ لِتُنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَنْخَلُ وَمَنْ يَنْخَلْ فَإِنَّمَا يَنْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ»^(٤).

وقال - تعالى -: «وَأَمَا مَنْ يَبْخِلُ وَآسْتَغْنَى . وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى . فَسَيِّسَرَةُ الْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى»^(٥).

وقال - تعالى -: «مَا أَغْنَى عَنِي مَالِيَّة»^(٦).

وقال - تعالى -: «مَا أَغْنَى عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُتُّشْ تَشْكِبُونَ»^(٧).

= (رقم ١٤١٣) بلفظ: «يعول»، بدل: «يقوت»؛ جميعهم من طريق أبي إسحاق السبيسي، عن وهب بن جابر، عن عبدالله بن عمرو، به. وهب بن جابر لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ووفقاً ابن معين والعلجي وأiben حبان (٤٨٩ / ٥)، ونقل المصنف في «الميزان» (٤٠ / ٣٥٠) جهاله عن ابن المديني، وقال: «لا يكاد يعرف».

ومعنى الحديث: أنه لا ينبغي المساهلة في الإنفاق على من تلزم الإنسان نفقته، ويسلزم البداية بهم في الإنفاق، وليس له الإنفاق على غيرهم مع حاجتهم، والله أعلم.

(١) مضى تخرجه برقم (١٨٧).

(٢) الحديث: ٢٤، والأية غير تامة في (ب).

(٣) آل عمران: ١٨٠، والأية غير تامة في (ب).

(٤) محمد: ٣٨، والأية غير تامة في (ب).

(٥) الليل: ١١-٨، والآيات غير تامة في (ب).

(٦) الحاقة: ٢٨.

(٧) الأعراف: ٤٨.

[وقال -تعالى-: «وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»] ^(١) [٢].

٤٦٢ - وقال النبي ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلُوهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ» ^(٣) أخرجه مسلم.

٤٦٣ - وقال [النبي] ^(٤) ﷺ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَفْوَى مِنَ الْبَخْلِ» ^(٥).

٤٦٤ - وفي الحديث: «ثَلَاثٌ مُهَلْكَاتٌ: شُحٌّ مَطَاعُ، وَهُوَ مُتَّبَعٌ، وَإعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ» ^(٦).

(١) الحشر: ٩.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة (باب تحريم الظلم) (٤/١٩٩٦ رقم ٢٥٧٨) من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ا).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس (باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين...) (٦/٢٣٧-٢٣٨ رقم ٣١٣٧) وفي كتاب المغازي (باب قصة عمان والبحرين) (٨/٩٥ رقم ٤٣٨٣) عن أبي بكر الصديق قوله.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٩٦)، وغيره من حديث جابر بن عبد الله رفعه، وهو صحيح، وفي «صحيف الأدب المفرد» برقم (٢٢٧).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٢٤٢): قال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز من (دوى): إذا كان به مرض في جوفه، والصواب: (أدوا) بالهمز؛ لأنه من الداء، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة.

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» (١/٦٠ رقم ٨١ - «زوائد»)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ٨٩٩ - بتحقيقه)، والعطيلي في «الضصناء الكبير» (٣/٤٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/٢١٤ رقم ٢١٥ رقم ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧)، والخراطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ٣٦٢) - ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٢٣) -، والhero في «ذم الكلام» (ص ٣١٠ - ط. دار الفكر اللبناني)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (١/٤٧١ رقم ٤٧٥) من ثلاثة طرق عن أئوب بن عتبة، عن الفضل بن بكر العبدلي، عن قتادة، عن أنس رفعه، وفيه: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات...».

= وعزاه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨٠٢) لأبي مسلم الكاتب في «الأمالى» (١/٢٦١) عن أيوب بن عتبة.

ولإسناده ضعيف جدًا، فيه الفضل بن بكر العبدى، وأيوب بن عتبة.

قال أبو نعيم عقبه: «هذا حديث غريب من حديث قتادة، ورواه عكرمة بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه-.».

قلت: وستأتي هذه الطريقة.

وقال العقيلي عقبه: «وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه، وعن غير أنس بأسانيد فيها لين». .

وقال قبله: «الفضل بن بكر العبدى عن قتادة، ولا يتابع عليه من وجه يثبت».

وقال البزار -وليس عنده وعند الهروى إلا المهلكات-: «وهذا لم يروه هكذا إلا الفضل، ولا عنه إلا أيوب».

وقال الذهبي عن (الفضل) في «الميزان» (٣/٣٤٩): «لا يعرف، وحديثه منكر».

وأخرجه البرار في «مسنده» (١/٥٩-٦٠ رقم ٨٠-٥٩) زوائد «كشف الأستار»، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (رقم ٥٢٥، ٣٣)، وابن بشران في «الأمالى» (ج ٢٥/ق ٩٣/ب)، والهروى في «ذم الكلام» (ص ٣١١-٣١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٨) - ومن طريقه أبو العلاء الهمذانى في «فتيا و أجوابها في ذكر الاعتقاد و ذم الاختلاف» (رقم ١٣) - من طرق عن زائدة بن أبي الرقاد، حدثنا زياد النميري، عن أنس رفعه، وفيه زيادة على المذكور: «ثلاث كفارات، وثلاث درجات». .
وستنه ضعيف جدًا.

في زائدة، منكر الحديث، أذكرت له أحاديث عديدة يرويها عن النميري، والنميري ضعيف -أيضاً-.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصحابهان» (٢/٥٩-٦٠، ٣٣٠، ١٢١، ٢٧٠ رقم ٢١٨) - ومن طريقه الشجري في «أمالى» (٢/٢١٨) - عن عكرمة بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن قتادة، عن أنس رفعه، به.

وعكرمة هذا «كان من يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل»؛ كما في «المجرورين» (٢/١٨٨).

فطريقه هذه لا ترفع الغرابة عن الطريق الأولى عن قتادة، وضعفها شديد؛ فهي عدم، وأين أصحاب قتادة الثقات الكثار عن مثل هذا الحديث؟!

بقي للحديث طريقان آخران عن أنس لا يفرح بهما:

الأولى: أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٦/٢١٤ رقم ٥٤٤٨)، والدولابي في «الكتنى» (١/١٥١)، وابن حبان في «المجرورين» (١/٢٦٣) عن حميد بن الحكم أبي الحصين، قال: « جاء رجل =

إلى الحسن وأنا جالس، فقال: يا أبا سعيد! ما سمعتَ أنساً يقول؟ فقال الحسن: حدثنا أنس...» وذكره، وعزاه شيخنا الألباني في «الصحيح» (١٨٠٢) للضياء في «المتنى من مسموعاته بمرو» (١/٣٧) من هذا الطريق.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحسن إلا حميد بن الحكم، وتفرد به حمد بن عرعرة». قلت: نعم؛ تفرد به ابن الحكم، ولكن رواه عنه -أيضاً- داود بن منصور عند الدولابي وابن حبان، وإسناده ضعيف جدًا، فيه حميد، قال عنه ابن حبان: «منكر الحديث جدًا». وفاتت هذه الطريقة الهيشمي في «المجمع» (١/٩١)، وعزاهما فيه للبزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: «و فيه زائدة بن أبي الرقاد و زياد التميمي، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به». وهو ليس في «الأوسط» من طريق زائدة!! وقد مضت!

والأخرى: أخرجهما ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/١٤٢-١٤٣ - ط. القديمة، ٥٦٨/٩٦١ - ط. دار ابن الجوزي) من طريق يغمى بن سالم، عن أنس رفعه.

ويغمى كان يضع على أنس؛ كما في «المجرورجين» (٣/١٤٥)، وقال ابن يونس: «حدث عن أنس؛ فكذب»، وقال النهي: «أنت على أنس بعجائب».

فهذه طرق حديث أنس، كلها شديدة الضعف، وهي منكرة. وللحديث شواهد، ومدارها على وضاعين ومجاهيل ومناكير، وهذا البيان:

* حديث ابن عمر:

آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/٣٥١-٣٥٢ رقم ٥٧٥٠) عن محفوظ بن بحر الأنطاكي، حدثنا الوليد بن عبد الواحد التميمي، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا عطاء بن دينار، ولا عن عطاء إلا ابن لهيعة، تفرد به [الوليد بن] عبد الواحد، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد».

وما بين المعقوفين سقط من مطبوع «الأوسط»!!

وقال الهيشمي في «المجمع» (١/٩٠-٩١): «و فيه ابن لهيعة، ومن لا يعرف». قلت: محفوظ بن بحر - وتحرف في مطبوع «المعجم الأوسط» إلى «يحيى»؛ فليصحح - الأنطاكي، قال أبو عروبة: «كان يكذب»، وقالوا: ضعيف، له أحاديث يرفعها ويوصلها.

انظر: «الكامل في الضعفاء» (٦/٢٤٣٣)، و«المعني في الضعفاء» (٢/٥٤٤)، وفيه: «ولا يصح = اتهامه»!

* حديث ابن عباس: =

آخر جه ابن عدي في «الكامل» (١٨٨٢ / ٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٩ / ٣)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٣١١)، وشهادة في مشيختها «العمدة» (ص ١٤٦ رقم ٨٨) عن شيبان بن فروخ، عن عيسى بن ميمون، عن محمد بن كعب، عنه بذكر المهلكات فقط.

وعيسى هذا منكر الحديث، ليس له شيء.

وعزاه في «الكتز» (٩٣٦-٩٣٧ / ٥) للعسكرى في «الأمثال»، وأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المراعي في كتاب «ثواب الأعمال»، والخطيب عن ابن عباس، به. وله طريق أخرى.

آخر جه البزار في «مسنده» (١ / ٦٠ رقم ٨٢ - «زوائد») عن محمد بن عون الخراساني، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن جير، عن ابن عباس، وذكره بالمنجيات فقط.

ومحمد بن عون ضعيف جدًا، كما في «المجمع» (١ / ٩١)، وتركه غير واحد؛ فإسناده ضعيف جدًا، وكان يضطرب فيه، فرواوه مرة أخرى من:

* حديث عبدالله بن أبي أوفى:

آخر جه البزار في «مسنده» (١ / ٦٠ رقم ٨٣ - «زوائد») عن محمد بن عون، عن يحيى بن عقيل، به. وهذا ليس طریقاً آخر للحديث؛ فلو وقع نحوه لثقتنا لاحتیاط من أجل الاضطراب، فكيف وهو من؟! متروك!

* حديث أبي هريرة:

آخر جه الهروي في «ذم الكلام» (ص ٣١١)، وأبو موسى المديني في «اللطائف» (رقم ٧٨٦ - ط. الباز)، والتىمى في «الترغيب» (١ / ١٧٤ رقم ٣٤٦ - ط. زغلول)، وشهادة في مشيختها «العمدة» (رقم ٨٧ و ٨٦) عن سعيد بن سعيد، عن عبدالله بن سعيد، عن أبيه، عنه بذكر المهلكات.

عبدالله بن سعيد، متروك، واتهم.

وعند التىمى: «عن جده»، بدل: «عن أبيه»، وهكذا في الطبعة الأخرى (١ / ٢٤٠ رقم ٣٥٣ - ط. أىمن صالح).

وآخر جه البهقى في «الشعب» (٥ / ٤٥٢-٤٥٣ رقم ٧٢٥٢) عن عبيد الله بن محمد، عن بكسر بن سليم الصواف، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن الأعرج، عن أبي هريرة رفعه بذكر المنجيات والمهلكات.

وإسناده ضعيف جدًا.

٤٦٥ - وصحح الترمذى؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعِنَ الْجَالِسَ وَسَطَ الْحَلْقَةَ^(١).

= قال ابن عدي في «الكامل» (٤٦٢/٢) عن (بكر بن سليم): «يحدث عن أبي حازم عن سهل بن سعد وعن غيره ما لا يوافقه أحد عليه».

وحيثه هنا عن (أبي حازم سلمة بن دينار)؛ لا يستشهد به من هذا الطريق خاصة، ويكتب حديثه عن غير أبي حازم، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٨٦/٢): «وسائل أبي عنه؟ فقال: شيخ يكتب حديثه»، ووثقه ابن حبان (١٤٨/٨).

وانظر له: «الميزان» (١/٣٤٥)، و«التهذيب الكامل» (٤/٢١٢-٢١٣)، و«تاریخ الإسلام» (حوادث ١٩١-٢٠٠ ص ١٣٣).

وعبد الله بن محمد هو ابن عمر بن موسى الجحشى، يعرف بابن البارد، وقع التصريح باسمه في رواية له لحديث آخر عن بكر في «الكامل» (٤٦٢/٢).

ذكره ابن حجر في «نזהة الألباب» (١٠٨/١ رقم ٣٠٧)، ولم أظفر له بترجمة.

فهذه الطرق للحديث ضعفها شديد، ومع هذا قال المنذري في «الترغيب» (١/٢٨٦ - ط. عمارة، ١٦٢/١ - ط. دار الحديث) بعد عزوه للبزار والبيهقي عن أنس: «وهو مروي عن جماعة من الصحابة، وأسانيد وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن - إن شاء الله تعالى - !! وافقه شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٨٠٢)!

ومن المعروف أن الجر يكون في حق الضعف السير، لا في مثل هذه الطرق، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذى في أبواب الأدب (باب ما جاء في كراهة القعود وسط الحلقة) (٥/٩٠ رقم ٢٧٥٣)، وأبو داود في كتاب الأدب (باب الجلوس وسط الحلقة) (٤/٢٥٨ رقم ٤٨٢٦)، وأحمد (٥/٣٨٤ و٤٠١ و٣٩٨) والطيسى (٤٣٦) والبزار (٢٩٥٧) في «مسانيدهم»، والقطيعي في «جزء ألف دينار» (رقم ١١٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/٣٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٨١)، والبيهقي في «ال السن الكبير» (٣/٢٣٤، ٥٣٤)، والخطيب في «تاریخ بغداد» (١٢/١٠-٩)، وابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ١١٨٣) من طرق عن قتادة، عن أبي مجلز، عن حذيفة رفعه بالفاظ؛ منها المذكور، ومنها - كما عند القطيعي -: «الجالس وسط الحلقة ملعون»، ومنها - كما عند أبي داود وابن عدي والحاكم والخطيب -: «لعن رسول الله ﷺ من يجلس وسط الحلقة».

ولفظ الترمذى وأحمد: «ملعون على لسان محمد، أو لعن الله على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة»، وإسناده ضعيف.

قال الترمذى: «حسن صحيح» !!

٤٦٦ - وعن أبي هريرة [ـ رضي الله عنهـ] ^(١) ، قال: [قال] ^(٢) رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِيّاكُمْ وَالْحَسَدُ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» ^(٣) أخرجه

= وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه!! ووافقه الذهبي !! وحسنه ابن القيم، وحمله على غير ظاهره، وعقبه ابن النحاس في «تبيه الغافلين» (ص ٢٥٩).

قلت: بل إسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي مجلز واسمها: لاحق بن حميد، قال شعبة - كما في «مسند أحمد» (٣٩٨/٥) -: «لم يذرئك أبو مجلز حذيفة».

وقال ابن حجر في «التهذيب التهذيب» (١١/١٧١): «وكان أبو مجلز يرسل عن حذيفة».

وقال - أيضاً -: «وقال الدوري عن ابن معين: أبو مجلز لم يسمع من حذيفة».

قلت: وهو في «تاريخ الدوري» (رقم ٣٦٢٩).

وقال شيخنا الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/٩٧ رقم ٦٣٨): «الحديث ضعيف؛ بسبب الانقطاع بين أبي مجلز وحذيفة، فإنه لم يسمع منه، كما قال ابن معين، بل قال أحمد: لم يدركه. وقد ذهلاوا جميعاً عن الانقطاع الذي ذكرناه، وبه أعلمه أحمد».

قلت: بل نقله أحمد عن شعبة.

(١) ما بين المعقوفين سقط من (١).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب في الحسد) (٤/٢٧٦ رقم ٤٩٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/٢٧٢) من طريق سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي أسميد، عن جده، عن أبي هريرة، به.

قال الحافظ في «اللتربة»: إبراهيم بن أبي أسميد عن جده لا يعرف؛ أي: جده لا يعرف.

وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»: إبراهيم بن أبي أسميد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِيّاكُمْ وَالْحَسَدُ»، روى عنه سليمان بن بلال... وقال: ابن أبي أسميد ولا يصح.

فقوله: ولا يصح يعود على أسميد - بالضم -؛ أي أن الصحيح أسميد - بالفتح -، كما هو واضح. وانظر: «الإكمال» (١/٦٤) لابن ماكولا، و«التهذيب الكمال» (٢/٥٢) والتعليق عليه.

أما شيخنا الألباني - رحمه الله - فيجعل قوله: ولا يصح يعود على الحديث؛ كما هو في «السلسلة الضعيفة» (١٩٠٢)، وهذا لا يحتمله اللفظ كما هو واضح.

وفي الباب عن ابن عمر وأنس.

أما حديث ابن عمر؛ فأخرجه القضايعي في «مسند الشهاب» (٤٨/١٠) من طريق عمر بن محمد =

=ابن أبي حفصة أبي حفص الخطيب: حدثنا محمد بن معاذ ابن المستلمي، قال: حدثنا القعنبي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وعمر هذا ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان»، وقال: «فهذا الإسناد باطل».

وأما حديث أنس؛ فآخرجه ابن ماجه في الزهد (باب الحسد) (٤٢١٠ رقم ١٤٠٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٦٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٨٧ / ٥)، والخطيب في «الموضع» (١٤٦ / ١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٩) من طريق ابن أبي فديك، عن عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن أبي الزناد، عن أنس، وإسناده ضعيف جدًا.

قال البوصيري (٣٤٠ / ٢): هذا إسناد فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف.

قلت: بل هو أشد، فقد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال عمرو بن علي الفلاس، وأبو داود، والنسيائي، والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: وأحاديثه لا يتابع عليها متنًا ولا إسنادًا.

ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» - كما في «مصباح الزجاجة» (٣٤٠ / ٢) - من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، به.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٥٤ / ٧) من طريق واقد - ويقال: وافق بن سلامة -، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، به. ويزيد الرقاشي هذا متروك - أيضًا -.

ثم رواه ابن عدي من طريق ابن عجلان، عن واقد بن سلامة، عن أنس، به، فأسقط يزيد الرقاشي! ووافق هذا أو وافق ضعفوه.

ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٧ / ٢) من طريق محمد بن الحسين بن حريقاً البزار، عن الحسن بن موسى الأشيب: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الحسين هذا؛ ذكر الخطيبُ الحديثَ في ترجمته، ولم يذكرُ فيه شيئاً، وأبو هلال هو الراسي في حفظه شيء.

ومع هذا، حسن العراقي هذا الإسناد في «تعليقه على الإحياء» (٤٥ / ١) !!

وحديث أنس هذا مختصر، رواه أبو داود (٤٩٠٤)، وأبو يعلى (٣٦٩٤) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدثه أنه دخل هو وأبوه على أنس، فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «إن الحسد يطفئ نور الحسنات».

وسعيد هذا قال فيه النهي: وثق، وقال ابن حجر: مقبول، ولنفذه قاصر عن حديث الترجمة.

قال أبو عبيدة: فهذه طرق واهية، لا يقوى الحديث بها؛ ولذلك ذكره شيخنا الألباني - رحمة الله - في «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٩٠٢، ١٩٠١).

أبو داود.

٤٦٧ - وقال ﷺ: «لو علِمَ المارُّ بِنَ يَدِيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا»^(١) لَهُ^(٢).

٤٦٨ - وقال ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى مَا يَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدِيهِ فَلِيُدْفِعْهُ»^(٣) فِي نَحْرِهِ؛ فَإِنْ أَبَى فَلِيُقْاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا مَعَهُ شَيْطَانٌ»^(٤).

٤٦٩ - وفي لفظ [المسلم]^(٥): «فَإِنْ أَبَى فَلِيُقْاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا مَعَهُ الْقَرِينُ»^(٦).

٤٧٠ - وعن أبي هريرة [-رضي الله عنه-]^(٧)، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا]»^(٨) حَتَّى تَحَبُّوْا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِيْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٩).

(١) في (١): «خير».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب سترة المصلي (باب إثم المار بين يدي المصلي) (١/٥٨٤ رقم ٥١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) (١/٣٦٣ رقم ٥٠٧) من حديث أبي جهيم -رضي الله عنه-.

(٣) في (ب): «فَلِيُدْفِعْ»، والمثبت من (١) و«صحيحة البخاري».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب سترة المصلي (باب يرد المصلي من مر بين يديه) (١/٥٨٢-٥٨١ رقم ٥٠٩)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) (١/٣٦٢ رقم ٥٠٥) من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

(٥) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (باب منع المار بين يدي المصلي) (١/٣٦٣ رقم ٥٠٦) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٧) ما بين المعقوقتين سقط من (١).

(٨) ما بين المعقوقتين سقط من (ب).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) (١/٧٤ رقم ٥٤) بعد (٩٣) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقلت من ثاني نسخة قرأت على المصنف، وعليها خطه، قال: صح ذلك،
وكتبه مؤلفه ^(١) محمد بن أحمد الشافعي ^(٢).

* * *

(١) في الأصل: «موله»، وهي تحريف من الناسخ.

(٢) في (ب): «آخر الكتاب، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وصلى على سائر الأنبياء والمرسلين، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. وكان الفراغ من كتابته يوم الأربعاء/سابع عشر/شهر صفر الخير من شهور سنة ثمان وسبعين وثمان مئة على يد فقير عفو ربه عيسى بن محمد بن علي الشافعي».

قال أبو عيادة -غفر الله له-: نظرت في الكتاب نظرة فحص وتأمل وتحقيق، مع العرص على بيان درجة الأحاديث، وشرح الألفاظ الغريبة، وبيان المصطلحات التي كانت معروفة في زمن المصنف، مع إثبات ما يقابلها في عصرنا، وإطالة النفس في التحذير من أشهر الكبائر، وأكثرها خطورة وذريعاً في زمانه، مراعياً تزود طالب العلم، والخطيب، والواعظ منه، في مجالس متعددة، وأوقات متقطعة، بدأت من بعد ظهور الطبعة الأولى بنحو سنة، أي: سنة ١٤٠٩ هـ، وكان تاريخ هذه السطور قبل عصر يوم الأحد، الثالث عشر من شهر ربيع الأول، سنة ١٤٢٣ هـ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

الملحق الأول

منظومة الحجاوي في تعداد الكبائر

صاحب هذه المنظومة: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي^(١) المقدسية الدمشقي الصالحي^(٢)، ولد بقرية حجّة سنة خمس وتسعين وثمانين مئة، ونشأ في بيته علمية.

قال صاحب «السحب الوابلة»^(٣): «نشأ وقرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كلياً، ثم ارتحل إلى دمشق، فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره».

ويرع في فقه الحنابلة، وأجاد في تحقيق المسائل على المذهب، ومدحه العلماء وأثناوا عليه، قال عنه ابن العماد: «الإمام العلامة، مفتىي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً بارعاً، أصولياً فقيهاً، محدثاً ورعاً»^(٤).

وقال الغزّي: «كان رجلاً عالماً عاملاً متقشفاً، انتهت إليه مشيخة السادة

(١) نسبة إلى قرية (حجّة) من قرى (نابلس) - أعادها الله إلى حظيرة الإسلام والمسلمين -، وما زالت هذه النسبة شهيرة في بلادنا.

(٢) ترجمته في: «شنرات الذهب» (٣٢٧/٨)، «العت الأكمل» (١٢٤)، و«عنوان المجد» (٣٠٤/٢)، و«السحب الوابلة» (١١٣٤/٢)، و«رفع النقاب» (٣٥٣)، و«مختصر طبقات الحنابلة» (٩٤)، و«الكتاكيب السائرة» (١٩٢/٣)، و«ديوان الإسلام» (١٨٢-١٨١/٢)، و«إيضاح المكنون» (٦٠٧/١)، و«هدية العارفين» (٤٨١/٢)، و«الأعلام» (٣٢٠/٧)، و«معجم المؤلفين» (٣٤/١٣). (٣)

(٤) «شنرات الذهب» (٣٢٧/٨).

الحنابلة والفتوى»^(١).

وقال ابن حميد: «انفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع»^(٢).

وتوفي ليلة الجمعة، سبع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعة مئة سرحمه الله تعالى.-.

له مصنفات عديدة، مذَّحَها غير واحد، و«سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان»^(٣)؛ منها: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، «عم النفع به مع وجازة لفظه»^(٤)، و«الإقناع لطالب الانتفاع»، «جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد، لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول، وكثرة المسائل»^(٥)، و«حاشية التبيغ المشبع في تحرير أحكام المقنع» تعقب فيه المرداوي في مواضع كثيرة^(٦)، و«حاشية على الفروع»، و«شرح المفردات»، و«شرح منظومة الأداب».

وله -أيضاً-: «منظومة الكبار»؛ وهي هذه التي تُقدَّمُ لها، وهي دالية من (الكامل) في ٤٢ بيتاً، جمعها من كتابه «الإقناع» (٤٣٧-٤٣٨/٤) عند (الشهادة)، قال بعد كلام:

«والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

زاد الشيخ: أو غضب، أو لعنة، أو نفي إيمان...»

(١) «الكتاكيب السائرة» (١٩٢/٣).

(٢) «السحب الوابلة» (١١٣٤/٣).

(٣) «النعت الأكمل» (١٢٤). وانظر لها على وجه الحصر: «معجم مصنفات الحنابلة» (٥/١٥٢-١٥٤).

(٤) «السحب الوابلة» (١١٣٥/٣).

(٥) «شندرات الذهب» (٨/٣٢٧).

(٦) «السحب الوابلة» (١١٣٥/٣).

ومن الكبائر على ما ذكر أصحابنا: الشركُ، وقتلُ النفس المحرّمة، وأكلُ الربا، والسحرُ، والقذفُ بالزنا واللواطِ، وأكلُ مال اليتيم بغير حلٍّ، والتولي يوم الزحف، والزناء، واللواطُ، وشربُ الخمر وكلُّ مسكر، وقطعُ الطريق، والسرقةُ، وأكلُ الأموال بالباطل، ودعواه ما ليس له، وشهادةُ الزور، والغيبةُ، والنسمةُ، واليمينُ الغموس، وتركُ الصلاة، والقنوطُ من رحمة الله، وإساءةُ الظنَّ بالله -تعالى-، وأمنُ مكر الله، وقطيعةُ الرحم، والكبُرُ، والخيلاءُ، والقيادةُ، والدياثةُ، ونکاحُ المحلل، وهجرة المسلم العدل، وتركُ الحجُّ للمستطيع، ومنعُ الزكاة، والحكمُ بغير الحق، والرشوة فيه، والغطرُ في نهار رمضان بلا عنز، والقولُ على الله بلا علم، وسبُّ الصحابة، والإصرارُ على العصيان، وتركُ التتره من البول، ونشورُها على زوجها، وإلحاقها به ولدًا من غيره، وإتيانها في الدُّبرِ، وكتمُ العلم عن أهله، وتصويرُ ذي الروح، والدعاء إلى بدعة أو ضلالٍ، والغلولُ، والنوحُ، والتطيرُ، والأكلُ والشربُ في آنية الذهب والفضة، وجورُ الموصي في وصيته، ومنعُ ميراثه، وإباقُ الرقيق، وبيعُ الخمر، واستحلالُ البيت الحرام، وكتابةُ الربا، والشهادةُ عليه، وكونه ذا وجهين، وادعاؤه نسباً غير نسبه، وغضُّ الإمام الرعيه، وإتيانُ البهيمة، وتركُ الجمعة بغير عنز، ونبيءُ الملكة، وغير ذلك».

وذكر هذه المنظومة للحجاوي جمع؛ منهم: ابن حميد في «السحب الوابلة» (١١٣٥/٣)، وابن ضويان في «رفع القاب» (٣٥٣)، والدكتور سالم بن علي الثقفي في كتابه «مصطلحات الفقه الحنبلي» (ص ٢١٧)، والدكتور عبدالله الطريقي في كتابه «معجم مصنفات الحنابلة» (١٥٣/٥).

وقد شرح هذه المنظومة الشيخُ العلامُ محمدُ بنُ أحمدَ السفاريني في كتابه «الذخائر لشرح منظومة الكبائر»^(١)، ولم يكن قد وقف على صاحبها، فقال مادحًا لها:

(١) مطبوع بتحقيق الشيخ ولد العلي عن دار البشائر، بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ.

«فقد وقفتُ على منظومة مشتملة على الكبائر الواقعية في «إيقناع»، بحسن سبّكٍ، وسهولة حبكٍ وإبداع، لكنني لم أعرف صاحبَ ذلك النظر الرقيق، ولم أُعثر على من دلني عليه من حُرًّ ولا رقيق، فاستخرتُ الله أن أشرحها شرعاً يكون لطالبياً دليلاً، ولمن قصد حلًّا معاني ألفاظها سبيلاً، وأثبتت فيه بدليل كل كبيرة منها وبرهان، ووشحنته بعض حكايات لها وقعٌ في القلوب والأذهان»^(١).

قال أبو عبيدة: لم يبق الحجاوي -رحمه الله- مجهولاً عند السفاريني أنه صاحب هذا النظم في (الكبائر)، بل صرّح -فيما بعد- بأنه عرفه، فقال في مؤلف له متأخر عن «الذخائر» ما نصه: «... قطيعة الرح من الكبائر، وقد ذكرها الحجاوي في منظومته المشتملة على (الكبائر) الواقعية في «إيقناع»، وقد شرحتها شرعاً لطيف الحجم، غزير الفوائد والعلم»^(٢).

وقد طبعت هذه المنظومة قديماً في مصر، ضمن مجموع فيه تسع رسائل؛ هي: «الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الإسلام كافر» لابن ناصر الدين، و«القول الجلي في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي» لصفي الدين الحنفي البخاري، و«الكتاكيذ الدرية في مناقب الإمام ابن تيمية» لمرعي الكرمي، و«كتاب تنبية النبيه والغبي في الرد على المدراسي والحلبي» لأحمد بن إبراهيم النجدي، و«رسالة الزيارة» لمحيي الدين محمد البرکوي^(٣) الحنفي، و«عقيدة الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي»، و«فائدة في عدد الكبائر» (وهي هذه)، للإمام الهمام الشیخ^(٤) موسى الحجاوي، و«عقيدة أهل الأثر

(١) «الذخائر» (ص ١٠٠).

(٢) «غذاء الأنابيب» (١/ ٣٥٤).

(٣) في رسالة «السنوحات المكية» (ص ٢٠): «البرکوي -بكسر الباء والكاف-»، ويقال فيه: «البيركلي والبركلي»؛ كما في «معجم المطبوعات» (٦١٠). ويقال -أيضاً-: «البركلي»، عرف به الشيخ عبدالغنى النابلسى في «شرح الطريقة المحمدية» (١/ ٣)، وقال: «توفي في جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وتسعة مئة».

(٤) كذا أثبت على طرة المجموع المطبوع.

على سبيل السؤال والجواب» للإمام أبي الخطاب، و«ذم التأويل» لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي.

ورسم على طرته قبل سرد هذه العناوين: «المجموع المشتمل على الدرر الآتية...» وسردها بالترتيب المذكور، وتحتها:

طبعت بأمر حضرة الفاضل والسلفي الكامل (!) الشيخ عبدالقادر التلمساني، وفقه الله لنشر أمثالها»، وتحته:

«وكان هذا الجمع والترتيب بمعرفة الفقير إلى الله الغني: فرج الله زكي الكردي، بمطبعته: مطبعة كردستان العلمية^(١)، بمصر المحمية، سنة ١٣٢٩ هجرية».

(١) قال أبو عبيدة: (مطبعة كردستان العلمية) هذه أنشأها فرج الله زكي الكردي، بتدريب المسمط، بحي الجمالية، بالقرب من بيت القاضي، نحو سنة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م، بدأ نشاطه في التأليف قبل ذلك، فقد أتفق بالاشتراك على طبع «شرح التلخيص» في البلاغة بمطبعة بولاق سنة ١٣١٧ هـ.

وخرج الله زكي الكردي هذا، كان يصف نفسه في أوائل بعض مطبوعاته بهذه الصفات: «وأكمل الشركة الخيرية لنشر الكتب العالمية الإسلامية، من طلبة العلم بالأزهر الشريف»، وهو أحد أركان البهائية بمصر، ولد في بلاد الأكراد، جهة جبل العراق الشمالي، ونشأ بها، ثم هاجر إلى مصر، وأقام بالقاهرة، والتحق بالأزهر الشريف، لكنه طرده منه بعد سنوات، بسبب اعتقاده منذهب البهائية، ومن الكتب التي ألفها وطبعها لترويج مذهبها: كتاب سماه «بشرى العالم بترك المحاربات واتفاق الأمم»، يتضمن البشارات الإلهية والبراهين العقلية بقرب حصول السلام بين الأنام، طبع هذا الكتاب سنة ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م.

ويقول يوسف إلياس سركيس، تعليقاً على مضمون ذلك الكتاب: «لم يمض زمن طويلاً من ظهور هذا الكتاب حتى شنت الحرب الكرونية (العالمية)، فأخطأ المؤلف مرماه، ولا يعرف الغيب إلا المولى - سبحانه وتعالى -، وكان المؤلف زعم أن انتشار البالية (وهي: أصل البهائية) في الكون سيؤدي إلى اتفاق الأمم».

ومهما يكن من أمر، فقد اشتغل هذا الرجل - فرج الله زكي الكردي - بتجارة الكتب، ونشر المخطوطات العربية، وكانت له مكتبة بالصادقة بالأزهر، وأحرى بحوش عطا بالجمالية، ليبع الكتب والاتجار بها. وقد توفي سنة ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م تقريباً.

وقد نشر بمطبعته هذه طائفة من كتب التراث، على منهج علمي مقاorb؛ منها: كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ١٣٢٦ هـ - ١٩٠٨ م، بتصحيح علامه العراق محمود شكري الألوسي =

وهناك نسخة خطية من هذه المنظومة، محفوظة في قسم المخطوطات بعمادة شؤون المكتبات، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحت رقم (١٠٦٣٥) أدب، وتقع في ورقتين، ورقة (٤٦) و(٤٧) من المجموع، وهي مصورة عن نسخة جامعة (ليدن) بهولندا، تحت الرقم العام (٦٢٧٥).

وهذا هو نص المنظومة^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- لَعَلَّيْ فِيمَا رُمِتُّهُ أَبْلَغُ مَقْصِدِي^(٢)
 وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادِ وَمُهَتَّدِي
 بَصُغرِيْ وَكُبُرِيْ قُسْمَتُ فِي الْمَجْوَدِ^(٤)
١. بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرَّةِ أَبْتَدِي
 ٢. كَذَاكَ أُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ^(٣) وَإِلَيْهِ
 ٣. وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ النُّنُوبَ جَمِيعَهَا

=صاحب «بلغ الأرب في أحوال العرب» و«الضرائر وما يسوغ للشاعر دون الناثر».

ومن مطبوعات كردستان أيضاً «الدرر اللوامع على همع الهوامع» للسيوطى، تأليف أحمد بن الأمين الشقىطي، على ثقة أحمد ناجي الجمالى، ومحمد أمين الخانجي، سنة ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م، و«فتاوى ابن تيمية» ١٣٢٩ هـ - ١٩١١ م.

أفاده الأستاذ العلامة محمود الطناحي -رحمه الله تعالى- في «أوائل المطبوعات العربية بمصر» المنشورة ضمن كتاب «ندوة تاريخ الطباعة العربية» (ص ٤٠١-٤٠٠).

(١) النص مأثورٌ من شرح المنظومة: «الذخائر»، ومقابل على المخطوط والمطبوع.

(٢) في المخطوطة:

بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دَمْتَ أَبْتَدِي كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ.

وفي المطبوعة:

بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا دَمْتَ أَبْتَدِي كَذَاكَ كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: (وصلٌ على خير الأنماط).

(٤) في المخطوطة: (كبيرٌ وصغرٌ قسمٌ في المجرد). والمطبوعة: (كبيرٌ وصغرٌ قسمٌ في المجرد).

بآخرى فَسَمْ كُبْرَى عَلَى نَصْ^(٢) أَحْمَدْ
بِنْفِي لِإِيمَانٍ وَلِغَنِ مُبْعَدْ^(٣)
وَأَكْلِ الرِّبَا وَالسُّحْرِ مَعْ قَذْفِ نَهَدْ
تَوَلَّكَ يَوْمَ الرَّاحْفِ فِي حَرْبٍ جُحَدْ
خُمُورًا وَقَطْعًا^(٤) لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَدْ
بِيَاطِلْ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ وَالْيَدِ
وَغَيْرَةُ مُعْتَابٍ نَمِيَّةُ مُفْسِدٍ
مُصَلٌّ بِلَا طَهْرٍ لَهُ بَتَعْمَدْ
مُصَلٌّ بِلَا قُرْآنٍ وَالْمُتَأْكِدْ
إِسَاءَةُ الظَّنْ^(٧) بِالْإِلَهِ الْمُوَحَدِ
لِذِي رَجْمٍ وَالْكِبْرِ وَالْخَيْلَاءِ اعْدَدْ
وَالْمُفْتَرِي^(٨) يَوْمًا^(٩) عَلَى الْمُصْطَفَى
وَهِجْرَةُ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوَحَّدٍ

٤. فَمَا فِيهِ حَدْ فِي الدُّنْيَا^(١) أَوْ تَوَعْدُ
٥. وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَا وَعِيَّةً
٦. كَشْرُكٌ وَقَتْلُ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا
٧. وَأَكْلِكَ^(٤) أَموالَ الْيَتَامَى بِيَاطِلْ
٨. كَذَاكَ^(٥) الزِّنَا ثُمَّ الْلَّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ
٩. وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ
١٠. شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقْ لِوَالِدِ
١١. يَمِينُ غَمْوُسٌ تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ
١٢. مُصَلٌّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ وَغَيْرِ قِيلَةٍ
١٣. قُنْوَطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ قُلنَ
١٤. وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللَّهِ ثُمَّ قَطِيعَةٍ
١٥. كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفَتْشَةٍ
١٦. قِيَادَةُ دَيَوْثٍ نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ^(١٠)

(١) في المخطوطية والمطبوعة: (الدنيا).

(٢) في المخطوطية: (فاسق كبرى على نطق).

(٣) في المطبوعة: (المبعد).

(٤) في المطبوعة: (أكل).

(٥) في المطبوعة: (كنلك).

(٦) في المخطوطية والمطبوعة: (قطع).

(٧) في المخطوطية والمطبوعة: (ظن).

(٨) في المخطوطية والمطبوعة: (أو المفترى).

(٩) في المطبوعة: (عدماً).

(١٠) في المخطوطية والمطبوعة: (محل).

رَكَّاةٌ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلَّدِ
بِلَا عُذْرَنَا فِي صومٍ^(٧) شَهْرُ التَّعْبُدِ
وَسَبَّ^(٨) لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
مِنَ الْبُولِ فِي نصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ
عَلَى زَوْجِهَا^(٩) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدٍ
سِواهُ وَكِتَامُ الْعُلُومِ لِشَخْصٍ مُهَتَّدٍ^(١٠)
وَإِتْيَانُ عَرَافٍ وَتَصْدِيقُهُمْ زَدٌ^(١١)
إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّالَّةِ مَا هُدِيَ
وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لَجَنَّ^(١٥) وَغَسْجَدٌ

١٧. وَتَرَكَ لِحِجَّ^(١) مُسْتَطِيعًا^(٢) وَمُنْعِهُ
١٨. بِخُلُفٍ^(٣) الْحَقِّ^(٤) وَأَرْتِشَةً^(٥)
١٩. وَقُولٌ بلا عِلْمٍ عَلَى اللَّهِ^(٦) رَبِّنَا
٢٠. مُصِيرٌ^(٧) عَلَى الْعِصَيَانِ تَرُكٌ تَنْزِهُ^(٨)
٢١. وَإِتْيَانٌ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشَرُهَا
٢٢. وَالْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَهُ^(١١) مِنْ
٢٣. وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ
٢٤. سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّهِ دَعْرَةٌ مَنْ دَعَى
٢٥. غُلُولٌ وَنَوْحٌ^(٩) وَالْتَّطِيرٌ^(١٤) بَعْدَهُ

(١) في المخطوطة: (وتركه حجه).

(٢) في المطبوعة: (مستطاع).

(٣) في المطبوعة: (وخلف).

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: (الحق).

(٥) في المخطوطة: (وإرشا)، والمطبوعة: (وإرشاء).

(٦) في المخطوطة: (وفطرة).

(٧) في المخطوطة والمطبوعة: (يوم).

(٨) في المخطوطة والمطبوعة: (دين).

(٩) في المخطوطة: (تن).

(١٠) في المخطوطة: (غيرها).

(١١) في المخطوطة والمطبوعة: (جملة).

(١٢) في المخطوطة والمطبوعة: (المهتد).

(١٣) في المطبوعة: (وتصديقه غدي).

(١٤) في المخطوطة: (ونجوح وتطير).

(١٥) في المخطوطة والمطبوعة: (حلي).

لِمِيراثٍ وُرَاثٍ^(٢) إِيَّاكَ لَا عَبْدٍ
وَمَنْ يَسْتَحْلِلُ الْبَيْتَ قِبْلَةً مَسْجِدٌ
عَلَيْهِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلْ لِلتَّوْعِدِ
يَقُولُ أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ
وَلَا سِيمَاءُ أَنْ يَتَسَبَّبَ لِمُحَمَّدٍ
وُقُوعُ عَلَى الْعَجْمَانَ الْبَهِيمَةِ سُفَدٌ^(٤)
إِلَى^(٥) الْقِينَ ذَا طَبْعٍ لَهُ فِي الْمَعْبُدِ^(٦)

٢٦. وجَوْرُ الْمُوصِي فِي الْوَصَائِيَا
٢٧. وَإِتَانُهَا فِي الدُّبُرِ يَرِعُ لَحْرَةً
٢٨. وَمِنْهَا اكْتِسَابٌ^(٣) لِلرَّبِّيَا وَشَهَادَةً
٢٩. وَمَنْ يَدْعُعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ
٣٠. فَيَرِغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ
٣١. وَغَشٌّ إِمَامٌ لِلرَّعْيَةِ بَعْدَهُ
٣٢. وَتَرْكٌ لِتَجْمِيعِ إِسَاءَةِ مَالِكٍ

* * *

(١) في المخطوطة: (ومنها).

(٢) في المخطوطة: (وارث).

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: (اكتساب).

(٤) في المخطوطة والمطبوعة: (يفسد).

(٥) في المخطوطة: (وإلى).

(٦) في المخطوطة والمطبوعة: هذان اليتان يليان البت الثامن والعشرين وتحتم الأبيات بالبيتين
التاسع والعشرين والثلاثين.

الملحق الثاني

جزء فيه: من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر

صاحب هذا الجزء هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجيّ البرذعيّ النيسابوري، نزيل بغداد، ولد حوالي سنة ثلاثين ومتين، «وهو حافظ معروف، رحل وطاف»^(١)، وهو من «أهل برديج من أعمال برذعة من بلاد أرمينية»^(٢)، سمع من عدد من المشايخ في بلدان متعددة، ذكرهم ابن عساكر مرتين على بلدانهم؛ وهي: دمشق، حمص، مصر، المصيصة، الكوفة، بغداد.

وقال الذهبي^(٤) بعد أن سرد جماعة منهم: «وطبقتهم بالشام والحرمين والعجم ومصر وال伊拉克 والجزيرة، وجمع وصنف، وبرع في علم الأثر»، وقال: «ذكره الحاكم في «تاریخه»^(٥)، قال: قدم على محمد بن يحيى الذهلي،

(١) «بغية الطلب» لابن العدين (٣/١١٩٥).

(٢) «تاریخ دمشق» (٦/٦٤)، وبرديج: مدينة بأقصى أذريجان، بينها وبين برذعة أربعة عشر فرسخاً (٤٢ ميلاً)؛ كما عند ياقوت في «معجم البلدان» (١/٣٧٨)، وانظر عن برذعة: «بلدان الخلافة الشرقية» لكي نسترنج (ص ٤٢٠، ٢١٩، ٢١١).

(٣) في «تاریخ دمشق» (٦/٦٤-٦٥).

(٤) في «سیر أعلام النبلاء» (١٤/١٢٢).

(٥) اسم كتابه «تاریخ النيسابورین»، ذكر سرکین في «تاریخ التراث العربي» (١/٣٦٩) أنه كان يتكون من (١٢) جزءاً؛ كما ذكر البيهقي في «تاریخ بيهق» (٢١)، وكان هذا الكتاب مرتبًا على حروف المعجم، وقال: «ويبدو أن النسخة الأصلية لهذا الكتاب، قد فقدت».

وذكر السيوطي في «بغية الوعاة» (٤/١) أنه في ست مجلدات، ووصفه السبكي في «طبقات

فاستفاد وأفاد، وكتب عنه مشايخنا في ذلك الوقت^(١)، وقال الحاكم -أيضاً-:
 «لا أعرف إماماً من أئمة عصره في الأفق إلا وله عليه انتخاب يستفاد»^(٢).

وثقة غير واحد من الأئمة، قال حمزة السهمي^(٣): سألت الدارقطني عن أبي بكر البرديجي؟ فقال: «ثقة مأمون جبل»، ونعته تلميذه أبو بكر الإسماعيلي^(٤) بـ«الحافظ»، وقال عنه تلميذه أبو الشیخ^(٥): «من حفاظ الحديث وكبارهم، قدم

=الساغعية» (١/١٧٣ و٣٢٥) وصفاً جيداً، وأفاد في (٣٣٥/٣) أن عنده نسخة منه، وقال: «والنسخة التي عندي وقف الخانقاه السمايساطية»، وقال: «وفيها غلط كثير»، وأفاد في (٣٠٦/٣) أن نسخته هي نسخة الذهبي منه، وأفاد السمعاني في «الأنساب» (٤٠١/٢) أن أبا الفضل الفلكي الهمذاني رحل إلى نيسابور بسبب هذا الكتاب، ومنه نقول كثيرة في بطون الكتب. انظر -على سبيل المثال-: «السان الميزان» (١/٣١ و٥١ و٥٧ و٧٤ و٧٥ و٢٧٠ و٣٩١)، (٣٤١/٣).

وقد نشر مختصر له في طهران باللغة الفارسية سنة ١٩٠٩م، اختصره أحمد بن محمد بن الحسن ابن أحمد، المعروف بـ«ال الخليفة النيسابوري»، بتحقيق: د. بهمن كريمي.

قلت: وقد نُمِيَ إلى أن منه نسخة خطية في المانيا الشرقية، مكتبة لا يتسуж، وله ذكر في «فهرست الكتب المخطوطة النادرة في مكتبة دار العلوم الألمانية»، وأن نسخة منه فيها بخط النبوي، وفيها بعض النقص! والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٢٢)، و«تاريخ الإسلام» (ص ٥٥ - حوادث ٣٠١-٣١٠). (٣٤١/٣).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) في «سؤالاته للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل» (ص ٧٣/رقم ٣).

(٤) في «معجممه» (١/٣٥٨ رقم ٣٥).

(٥) في «طبقات المحدثين بأصفهان» (٤/٨٤)، وأسند من طريقه حديثين، وترجمه أيضاً أبو نعيم في «ذكر أخبار أصفهان» (١/١١٣)، وقال عنه: «فلم أصفهان مرتين، توفي بيغداد، يروي عن العراقيين والمصريين»، ونعته بـ«الحافظ»، وأسند عنه بواسطه شيخه (عبد الرحمن بن محمد) حديثاً، وبواسطة (أحمد بن إسحاق) آخر، وبواسطة أبيه عن عبدالله بن محمد بن عمران عنه حديثاً ثالثاً.

وذكره الطبراني في «الصغير» (١/٥٧)، وروى عنه حديثاً دون واسطة، وأسند عنه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٢٥١) قوله لعلي بواسطه أبي بكر الإسماعيلي، ومثل هذا كثير، ويستفاد من هذا معرفة (تلميذه)، مع عناية المترجمين له بسرد الأعلام منهم.

أصبهان مرتين».

وقال عنه الخطيب البغدادي^(١): «وكان من حفاظ الحديث المذكورين بالحفظ والفقه»، وقال: «وكان ثقة فاضلاً، فهماً حافظاً».

ونقل عن صالح بن أحمد (جزرة) قوله فيه: «صدق من الحفاظ»^(٢).

نعته الذهبي^(٣) بقوله: «الإمام الحافظ الحجة».

وقال السمعاني^(٤) عنه: «كان ثقة، فاضلاً، فهماً حافظاً، من المذكورين بالفقه والحفظ».

وقال ابن العماد^(٥): «كان من الثقات الأخيار، ومشاهير علماء الأمصار».

اتفقت كلمة مترجميه على أن وفاته كانت سنة إحدى وثلاث مئة ببغداد.

وذكر ابن عات في كتابه «الريحانة» أحمد بن هارون البرديجي، ووصفه بالحفظ والإتقان والتواليف المستحسنة^(٦).

وقال الذهبي عنه: «وجمع وصنف، وبرع في علم الأثر»^(٧)، وقال: «وطوف وصنف»^(٨).

قال أبو عبيدة: المطبوع من مصنفاته: «طبقات الأسماء المفردة من الصحابة

(١) في «تاريخ بغداد» (١٩٥/٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٩٥/٥) و«تاريخ دمشق» (٦٥/٦٦).

(٣) في «السير» (١٤/١٢٢)، وترجمه في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٤٦-٧٤٧) و«العبر» (٢/١١٨).

(٤) في «الأنساب» (٢/١٤٠).

(٥) في «شنرات الذهب» (٢/٢٣٤).

(٦) «توضيح المشتبه» (١/٤٥٣).

(٧) «السير» (١٤/١٢٢).

(٨) «تذكرة الحفاظ» (٢/٧٤٦).

والتابعين وأصحاب الحديث^(١)، وله كتاب في المراسيل وعنوانه «معرفة المتصل من الحديث والمرسل والمقطوع، وبيان الطرق الصحيحة»^(٢)، و«الفوائد»، وتنقل عنه كتب الجرح والتعديل أحکاماً على الرجال بما يؤذن أن له مصنفاً خاصاً في ذلك.

وأما «جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبار» الذي نعمل على خدمته، فهو من محفوظات المكتبة الظاهرية^(٣)، في مجموع رقم ٨١ (ق ١-٥).

جاء على طرة الجزء ما نصه: «جزء فيه من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبار:

رواية أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي^(٤).

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف^(٥) عنه.

رواية أبي نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ^(٦) عنه.

(١) وهو «الأفراد» على تسمية ابن حجر في «التهذيب» (٥/٣٦)، أو «الأسماء المفردة» على تسميته له في «الإصابة» (٢/٤٧٣). وسماه بروكلمان في «التاريخ الأدب العربي» (٢٢١/٣): «الطبقات في الأسماء المفردة من أسماء العلماء وأصحاب الحديث».

وقد طبع بتحقيق سكينة الشهابي سنة ١٩٨٧م، وأعاد عبله كوشك طبعه عن دار المأمون سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، وأصولهم الخطية هي هي.

(٢) ذكره ابن خير في «فهرسته» (ص ٢٠٧)، وابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/٣٩٧)، وابن حجر في «الفتح» (١٢/٢٥٩)، والرئيسي في «تاج العروس» (٥/٤٢٠)، ولعل كتابه هذا هو ثانٍ لكتاب في المراسيل بعد كتاب أبي داود.

(٣) انظر: «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية» لشيخنا الألباني (ص ٣١٣ - بعنائي)، ولعل هذا «الجزء» هو أول مصنف في (الكتاب) على وجه الأفراد، ولم أُفرز بأقلام منه، وأفردت بعض الكبار بالتصنيف على حدة قبله.

(٤) مضت ترجمتها.

(٥) هو ثقة، مأمون، محدث، حجة، (ت ٣٥٩هـ)، ترجمته في «السير» (١٦/١٨٤).

(٦) هو أبو نعيم الأصبهاني صاحب «الحلية»، إمام ثقة متقن، مكث، مجيد، (ت ٤٣٠هـ) =

رواية أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد^(١) عنه.

رواية أبي القاسم عبدالواحد بن القاسم^(٢) إجازة عنه».

وتحت المشتب على طرة الغلاف -أيضاً:

«وفيه إملاءان من «أمالى أبي سعيد محمد بن أحمد بن جعفر بن قلة»:

رواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن الحارث

خُورُؤَسْتَ عنه.

رواية أبي جعفر محمد بن أحمد بن نصر بن أبي الفتح الصيدلاني عنه، سمع
محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، نفعه الله بالعلم، أمين».

وتحته: «وقف الحافظ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن
أحمد المقدسي -رحمه الله-. إجازة ليوسف بن عبدالهادي».

وتحته مجموعة من السماعات^(٣)، أولها ما صورته:

«سمع جميع ما في هذا الجزء عليّ بقراءة أبي الكرم عبد الرحيم بن علي بن
أحمد بن عبدالواحد بن أحمد المقدسي الفقيه: أبو عبدالله محمد بن عبد الحميد بن
عبدالهادي المقدسي، يوم الجمعة، في العشر الأخيرة من ذي الحجة، سنة خمس

= ترجمته في مقدمة تحقيقه لكتابه «فضيلة العادلين» وجزء في أن لله تسعه وتسعين اسماً.

(١) هو ثقة، حافظ، مقرئ، مجيد، محدث معمر، (ت ٥١٥ هـ)، ترجمته في «السير» (١٩ / ٣٠٥).

(٢) هو شيخ جليل، مسنن، رجلة، (ت ٦٠٥ هـ)، ترجمته في «السير» (٤٣٥ / ٢١).

(٣) انظرها في الصورة المرفقة من المخطوط، وهذه السماعات مع التي قبلها، إسنادها صحيح متصل إلى المؤلف، وهذا يؤكد صحة نسبة الجزء له، ولم أظفر بمن عزاه له، أو وقع في برنامجه أو ثنيه أو مسموعاته من العلماء، ولكن أخرج بعض العلماء -كالمخطيب البغدادي- مثلاً من الأحاديث بسنده إلى المصنف. انظر: (رقم ١١٠)، وكذلك فعل الضياء المقدسي في «المختار». انظر: (رقم ١٣).

وعزي ابن كثير في «تسبيره» (١/ ٤٩٣)، وأبن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/ ٣٤٤-٣٤٥). حدثنا للبرديجي، هو في «جزئنا» هذا (رقم ١٠).

وثلاثين وست مئة. كتبه محمد بن عبد الواحد بن أحمد.

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم».

وتحتها سماعات متعددة؛ آخرها:

«قرأت هذا جميعه، والذي في حواشيه، على صاحبه الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد –أتابه الله– بسماعه فيه، وصح وثبت في المحرم سنة سبع وثلاثين وست مئة. كتبه محمد بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي».

وعلى يسار الصفحة ما صورته:

«قرأت جميع هذا الجزء على الشيخ شمس الدين محمد بن الرشيد بن عبد الرحمن، بإجازته من القاضي سليمان بن حمزة بسنده، وصح ذلك في يوم الأحد، مستهل الحجة، سنة إحدى وسبعين وسبعين مئة. كتبه محمد بن عبد الرحمن».

وعلى طرة الغلاف من اليسار تحت العنوان، ومنه على وجه الخصوص تحت كلمتي «من الصحابة» ما رسمه: «منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو بكرة ^{تفيق}، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعمران ابن حصين، وخريم بن فاتيك، وابن عمر، وأبي أيوب، وعبد الله بن أئيس. انتهى تخریج البرذعي» انتهى.

وفي أول ورقة من المخطوط ما صورته:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ولا قوة إلا بالله

طرق أحاديث الكبار:

أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد بقراءاتي عليه، أخبرنا أبو علي الحداد إجازة، أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن

أحمد بن الحسن الصواف - رحمه الله - البغدادي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي يقول:

روى أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ في الكبائر...».

وعلى يمين الورقة الأولى سماعَ هذا صورته:

«قرأت من هذا الجزء: حديث البرديجي، وما في معناه، على الشيخ الإمام العالم الزاهد الحافظ ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، فسمعه أبو بكر بن يوسف بن أبي الفرج الحراني، وأبو النجم بدر بن عبدالله الغلابي، وأبو الفضل عمر بن عبدالله بن علي الفارسي، وأبو بكر بن أحمد بن عثمان المقدسي، يوم الأحد حادي وعشرين، جمادى الأولى، سنة أربعين وست مئة، بالجبل. كتبه يوسف بن الحسن بن بدر بن الحسن النابليسي».

وفي آخره ما صورته: «إن شاء الله تمَّ بحمد الله ومنه».

وتحتها: «أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم بن الفضل الصيدلاني، قال: أخبرنا أبو علي الحداد إجازة، حدثنا أبو نعيم، ثنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثير البربهاري، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، ثنا محمد بن عبدالله الأنصارى، ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين».

بلغتُ من أوله سماعاً بقراءتي على أبي القاسم عبد الواحد بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني، بحق إجازته من أبي علي الحداد، في يوم الخميس، ثاني ذي الحجة من سنة ثمان وتسعين وخمس مئة. كتبه محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، حامداً لله، ومصلياً على محمد وأله».

وفي أسفل منه، وبجانبه أسانيد لبعض الأحاديث، مكتوبة بعرض الورقة على صورة إلهاقات!

وفي آخر المخطوط استدراكات للحافظ ضياء المقدسي، آخر جها بإسناده، وهي بمثابة «المستدرك» على ما فات المصنف في هذا الباب، والله الموفق، لا رب سواه.

وعملتُ على خدمة هذا «الجزء»، وتخريج أحاديثه من رأس القلم، وأحلتُ فيه لتخريجي أحاديث «الكبار» للذهبي، والله أسأل السداد والهدا، وأن يجنبني الهوى ورکوب ما لا يرضى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

في مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية

أبو عبد الله مسعود بن حسن لـ ساماً

الأردن - عمان

بعد ظهر يوم الأحد

٢٠ / ربيع أول / ١٤٢٣ هـ

سَمْعُ الْمُجَمِعِ وَالْمُنْتَهِي
إِلَى عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ
عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اسْتَعِنْ

لهم آتِي اَنْتَ بِهِ عَدُوِّي وَأَخْرُونَ مِنْ حَمْدِكَ وَأَنْتَ بِهِ
وَفِي هَذِهِ الْأَنْوَارِ أَنْتَ بِهِ عَدُوِّي لَمْ يَعْلَمْكَ إِلَّا مَنْ حَمَدَكَ فَلَمْ يَعْلَمْكَ إِلَّا
وَرَبِّكَ أَنْتَ بِهِ عَدُوِّي فَمَنْ يَعْلَمْكَ إِلَّا مَنْ حَمَدَكَ وَمَنْ حَمَدَكَ أَنْتَ بِهِ عَدُوِّي
لَا يَأْتِي إِلَيْكَ حَمْدٌ إِلَّا مَنْ حَمَدَكَ فَمَنْ حَمَدَكَ أَنْتَ بِهِ عَدُوِّي مَوْلَانِي
سَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ

وَعِمَ الْمُكَبَّلِ عَلَيْهِ الْمُكَبَّلِ أَجَلُ الْمُقْرَبِ حَمَدَه
بِطَاعَنَهُ عَلَيْهِ الْمُكَبَّلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سجح حجم ما يقتضي للطريق بأداء المأمور على المتن أو على مدار المطر
النفع أو عدمه في عدد المتن العادل المسنون لعدم العبرة على
المعنى من حيث المطر وبيانه كمساواة المطر في المتن العادي
فإن جمع ذلك المطر متساوياً بالآخر على مدار المتن العادي فـ
لذلك لا يجوز دعاؤه وبيانه على المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
ولذلك لا يجوز دعاؤه على المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
وذلك لأن المطر المتساوٍ له على المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
لأن المطر المتساوٍ له على المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
واسع بحسب حجمه معملاً بمقدار مساحت المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
غير خديمه وهو معملاً بمقدار مساحت المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
مفتاح معملاً بمقدار مساحت المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
محمد بن عبد الله بن عاصي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عند المطر متساوٍ له على المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
أمثال المطر وليتذرع بالبلوط لتأخر المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
كذلك مثل المطر المتساوٍ له على المطر المتساوٍ له على مدار المتن العادي
قرأت هذا المتن محدثاً في كتابه على مذهب أحاديث صاحب المتن
رأي أحد محدثي مجمع ومس في المطر متساوٍ له على المطر المتساوٍ له على مدار المتن

صورة عن طرة الغلاف

صورة عن الورقة الأولى من النسخة المعتمدة في التحقيق

صورة عن الورقة الأخيرة

جزء فيه

من روى عن النبي ﷺ من الصحابة في الكبائر

- * رواية أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي.
- * رواية أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف عنه.
- * رواية أبي نعيم أحمد بن عبد الله الحافظ عنه.
- * رواية أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد عنه.
- * رواية أبي القاسم عبدالواحد بن القاسم إجازة عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

طرق أحاديث الكبائر

أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن القاسم بن الفضل بن عبد الواحد بقراءتي عليه، أخبرنا أبو علي الحداد إجازة، أخبرنا أبو نعيم، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف -رحمه الله- البغدادي، قال: سمعت أبا بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي يقول:

روى أحد عشر رجلاً^(١) من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ في الكبائر ما هو مما يدخل في التفسير عن النبي ﷺ؛ منهم:

[أولاً]: عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-؛ وهو ما:

[١] حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر؟ فقال: «أن تشرك بالله وهو خلقك، وأن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، وأن تزني بحليلة جارك». .

ثم قرأ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَر﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيات^(٢).

(١) الرواية أكثر من ذلك، يظهر هذا جلياً من كتاب الإمام الذهبي، وغيره.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكتفمية» (ص ١٠٣) من طريق المصنف، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥ رقم ٢٣٨)، ومن طريقه ابن أبي زمین في «أصول السنة» (رقم

لم يرو هذا إلا ابن نمير على لفظ: «سُئلَ النَّبِيُّ عَنِ الْكَبَائِرِ».

ورواه الشوري، وجرير: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئلَ: أَيُّ الْكَبَائِرُ أَعْظَمُ؟

[ثانياً]: وابن عباس -رضي الله عنه-؛ وهو ما:

[٢] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. حَدِيثُ الْكَبَائِرِ.

وقال فيه: «وَالْفَرَارُ مِنَ الزَّحْفِ»^(١).

(١٧٦)، والشاشي (٢٠٧ / ٧٧٥ رقم)، كلاهما في «المسنن»، وابن منده في «الإيمان» (٢ / ٥٤٤ رقم ٤٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسير» (٣ / ٩٢٩ رقم ٥١٩٤)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣ / ٢٠٣ رقم ٢٩٢٥)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (٢ / ٨٢٨ رقم ٨٢٨)، من طرق عن ابن نمير، به.

وأما طريق الشوري -وقد تابع ابن نمير وقرن مع الأعمش (منصوراً)-؛ فأنخرجهما البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (باب «وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ») (رقم ٤٧٦١)، وكتاب الحدود (باب إثم الزناة) (رقم ٦٨١١)، والترمذى (٣١٨٢)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٣٧٠) -وهو في «التفسير» (٣٨٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠ / ١٩٧٢)، وابن المنذر (٢ / ٦٦٣ رقم ١٦٥١) وابن جرير (٤١ / ١٩) كلاهما في «التفسير»، وأبو عوانة (١ / ٥٥).

وزاد سفيان (وأصلاً) مع الأعمش ومنصور في رواية: أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَنِ» (١ / ٤٣٤)، والبيهقي (٨ / ٤٢)، والبغوي (٤٢).

وأنخرج رواية سفيان عن واصل وحده: الترمذى (٣١٨٢)، والنمسائي (٧ / ٨٩).

وانظر: «إتحاف المهرة» (١٠ / ٢٥٧، ٤٠٠ رقم ١٢٦٩٤)، (٢٧ / ١٣٠٢٧).

والصواب إسقاط (عمرٌ بْنُ شَرْحِيلٍ أَبِي مِيسِرَةَ الْهَمَدَانِيِّ) من رواية واصل، كما بينه ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٤٩٣ و ١٢ / ١١٥).

وأنخرجه البخاري في كتاب التفسير (باب «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ») (رقم ٤٤٧٧) من طريق جرير عن منصور، عن أبي وايل، به. وانظر: كتاب «الكبائر» للذهبي (رقم ٩، ٨٠).

(١) متنه: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَتَكَبِّرًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالْإِيَامُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالآمِنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ». هَذَا لَفْظُ إِنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي «الْفَسَرِ» (٣ / ٩٣١ رقم ٥٢٠١)، وَأَنْخَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ شِيخِ الْمَصْنَفِ بِهِ.

[ثالثاً]: وعبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-

من طرق؛ أصححها: ما رواه فراس، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، ورواه شعبة، وشيبان، عن فراس.

[٤٣] حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبد الله بن موسى، [حدثنا شيبان]^(١)، عن فراس.

[٤٤] وحدثنا أبو زرعة، حدثنا عبد الله بن معاذ، حدثنا أبي، عن شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال: «الكبير: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين»^(٢).

= ومتنه عند البزار (رقم ١٠٦ - «زواده») - وقد أخرجه من طريق آخر عن أبي عاصم، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٧٧) - وعلقه عن شيبان: «الشرك بالله، والإيس من روح الله، والقنوط من رحمة الله».

قال الهيثمي في «المجمع» (١٠٢/١): «رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجاه موثقون». قلت: شيب صدوق يخطئ، والأشبه أن يكون موقفاً على ابن عباس، قاله ابن كثير في «تفسيره» (٤٥٩/١)، وزاد: «وروي عن ابن مسعود نحو ذلك».

قالت: ثم ظفرت به موقفاً ضمن أثر طويل جداً، أخرجه ابن المنذر في «التفسير» (٢/٦٧١-٦٧٤)، رقم ١٦٧١، قال: «حدثنا علان بن المغيرة، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس...» وذكره ضمنه.

وانظر الوارد عن ابن مسعود في تعليقي على آخر الكبيرة (الثامنة والستين) من «الكبائر» للذهبي.

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، وأثبته من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استابة المرتدين (باب إثم من أشرك بالله) (رقم ٦٩٢٠) وابن حبان (٥٥٦٢)، وابن حجر في «التفسير» (٩٢٢٣) - ط. شاكر، أو ٥/٥ - ط. دار إحياء التراث، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/١٠)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس المكتب» (رقم ٦-٥) من طرق عن عبد الله بن موسى.

وآخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥/١٠) من طريق آخر عن شيبان، به.

وآخرجه البخاري -أيضاً- في كتاب الأيمان والنور (باب اليمين الغموس) (رقم ٦٦٧٥) =

[رابعاً]: وأبو بكره - رضي الله عنه:-

[٥] حدثنا محمد بن عبد الملك وغيره، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «الكبار: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». ثم احتفظ، فقال: «وشهادة الزور»^(١).

= ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١/٨٤ رقم ٤٤) وفي «تفسيره» (١/٤١٨)، وأبو نعيم في «مسانيد فراس المكتب» (ص ٢٨/٥-٥ رقم ٥٥)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (رقم ١٠٥) وفي «الحدائق» (٤٦٥/٢).-

والبخاري - أيضاً - في كتاب الديات (باب قول الله - تعالى -: «ومَنْ أَخْيَاهَا...») (رقم ٦٨٧٠)، والدرامي (١١٢/٢)، وأحمد (٢٠١/٢)، والترمذى (٣٠٢١)، والنسائي (٧/٨٩ و٨/٦٣)، وابن جرير (٩٢٢٢)، وأبو نعيم (٧/٢٠٢)، والإسماعيلي - كما في «الفتح» (١١/٥٥٦) -، وأبو نعيم في «مسانيد فراس بن يحيى المكتب» (رقم ٥) من طريق عن شعبة، به. وانظر: «الكتاب» للذهبي (رقم ١٧١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قبل في شهادة الزور) (رقم ٢٦٥٤)، وفي كتاب الاستذان (باب من اتكاً بين يدي أصحابه) (رقم ٦٢٧٤)، وفي كتاب استابة المرتدين (باب إثم من أشرك بالله) (رقم ٦٩١٩) وفي «الأدب المفرد» (رقم ١٥)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١/٨٤ رقم ٤٣) وفي «تفسيره» (١/٤١٨)، وقوام السنة التيمى في «الترغيب والترهيب» (رقم ٤٥٢، ٢١٧٩)، وأنخرجه البخاري من طريق آخر في كتاب الاستذان (باب من اتكاً بين يدي أصحابه) (رقم ٦٢٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبار وأكبرها) (رقم ١٤٣)، - ومن طريقه ابن حزم في «المحللى» (٢٤٥)، ويوسف بن عبد الهادي في «مسألة التوحيد» (رقم ٤١) - من طريق الجريري، به.

وطريق يزيد بن هارون عن الجريري عند: ابن منهـ في «الإيمان» (٢/٥٤٦ رقم ٤٧٠)، والخراططي في «مساوئ الأخلاق» (رقم ١٥٣، ٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢١)، و«الشعب» (رقم ٧٨٦٦)، والتيمى في «الترغيب» (١/٦٩ رقم ٨٨).

وأنخرجه أحمد في «المسند» (٥/٣٧)، والترمذى (١٩٠١، ٢٣٠١، ٣٠١٩) وفي «الشمسائل» (١١٣)، وابن منهـ في «الإيمان» (٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢)، وأبو عوانة (١/٥٤)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٩٦)، والطحاوى في «المشكل» (٢/٣٤٧)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/٦٦٤ رقم ٣٦٥٢)، والواحدى في «ال وسيط» (٢/٣٩، ٤٠)، والبزار في «البحر الزخار» (٩٧/٩ رقم ٣٦٣٠)، والخراططي في «مساوئ الأخلاق» (١٥٣، ٢٤٤)، والتيمى في «الترغيب» (٨٨)، والبيهقي =

[خامساً]: وأبو هريرة من ثلاثة أوجه:

فأحسن ذلك ما:

[٦] حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رياح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا السبع الموبقات».

قلنا: وما هنَّ؟

قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الزينة، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(١).

= (١٢١ / ١٠) وفي «الشعب» (٧٨٦٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (رقم ٢٦٠)، والرافعي في «التدوين» (٤ / ٥)، والخطيب في «الكمامة» (ص ١٠٤)، واللالكاني في «السنة» (رقم ١٩٠٧) من طرق عن الجُبريري، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من حديث الجُبريري، ورواه عن الجُبريري غير واحد».

(١) خوف المصنف فيه، خالقه عدد فروعه عن الربيع عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رفعه، وهو المحفوظ.

آخرجه النسائي في كتاب الوصايا (باب اجتناب أكل مال اليتيم) (٦ / ٢٥٧)، وابن منه في «الإيمان» (٢ / ٥٤٩ رقم ٤٧٦) - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ٣٤٩)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤ / ٥٤)، واليهقي في «الكبرى» (٨ / ٢٠)، وفي «الاعقاد» (ص ١٦٥)، وفي «شعب الإيمان» (رقم ٤٣٠٩)؛ جميعهم من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب.

والخطيب في «الكمامة» (ص ١٠٢)، واللالكاني في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٩٠٤) من طريق عبدالله بن أحمد بن إسحاق، والطحاوي في «مشكل الآثار» (رقم ٨٩٤)، والسهبي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٩٥) عن أبي يعقوب يوسف بن محمد الأسترابادي.

كليهم عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة.

ومما يؤكّد أن هذا الطريق هو الصواب:

ما آخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (١ / ٩٢ رقم ١٤٥) - ومن طريقه

وليس في كل الحديث ذكر: «قذف المحسنات» إلا في هذا.

[سادساً]: وأنس بن مالك -رضي الله عنه-:

[٧] حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا شعبة (ح).

= ابن حزم في «المحلى» (٤/٢٤٥ و٨/٤٦٨، ٣٢٦ و١١/٤٦٨)، وابن عبدالهادي في «مسألة التوحيد» (رقم ٤٢) - من طريق هارون بن سعيد الأيلبي.

وأبو داود في كتاب الوصايا (باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم) (رقم ٢٨٧٤) - ومن طريقه أبو يعقوب الكاتب في «المناهي وعقوبات المعاشي» (ق ١٠٥) - عن أحمد بن سعيد الهمданى، كلاماً عن ابن وهب، به.

وما أخرجه البخاري في كتاب الوصايا (باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طَلْمَانًا...») (رقم ٢٧٦٦)، وفي كتاب الطب (باب الشرك والسحر من الموبقات) (رقم ٥٧٦٤)، وفي كتاب الحدود (باب رمي المحسنات) (رقم ٦٨٥٧) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ٢٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٥٥٦١ - «الإحسان»)، والبغوي في «شرح السنة» (١/٨٦ رقم ٤٥) وفي «التفسير» (١/٤١)، وابن الجوزي في «الحدائق» (٢/٤٦٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر بالخبر» (١/٣٤٩) -، وابن منه في «الإيمان» (رقم ٤٧٦)، وأبو عوانة (١/٥٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (رقم ٢٦٢)، وليهقي (٦/٢٨٤ و٨/٢٤٩ و٩/٧٦) وفي «الشعب» (رقم ٦٦٥٨، ٢٨٤) و«المدخل إلى السنن» (رقم ٣٢٢) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله الأوسى، عن سليمان بن بلال، به. ورواه جمع عن سليمان بن بلال على الجادة، وهذا يؤكّد أنّ طريق المصنف غير محفوظة، والله أعلم. وانظر: «إتحاف المهرة» (١٤/٦٤٨ رقم ١٨٤٠٨).

وعلى ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/٧٤) الطريق التي أوردها المصنف عن ابن وهب، به. وقال: «اتركت ذكر إسنادها خشية الإطالة».

ولم أظفر بهذا الحديث في «الجامع» لابن وهب بطعمته، وفيه بالسند نفسه برقم (٢٣٧) حديث آخر، وأفاد ميكلوش موراني في مقدمة تحقيقه لـ(الجزء الخامس) من «مسند حديث مالك بن أنس» لإسماعيل بن إسحاق الأزدي (ص ١١ - ط. دار الغرب) أن المكتبة العتيقة بالقبروان ثلاث نسخ من «الجامع» لابن وهب بخط تلميذه عبدالله بن مسرون التجيبي، كما أن هناك في المكتبة نفسها أجزاء مبتورة أخرى تحتوي على أبواب من «الجامع»، فلعل هذا الحديث فيها!

(تبنيه): لا يوجد في طريق أبي الغيث: «الزناء» و«شهادة الزور»، وفيه بذلكهما: «والسحر» و«التلوي يوم الزحف».

وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أبيه - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوبة الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق»^(١).

[سابعاً]: وعمران بن حصين - رضي الله عنه -:

[٨] حدثنا أبو زرعة، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمran بن حصين - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الكبائر فيكم؟»

قلنا: الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

(١) أخرجه المصنف من طريق أبي داود الطيالسي في «مسنده» (رقم ٢٠٧٥) - وأنخرجه من طريقه - أيضاً - ابن منه في «الإيمان» (رقم ٤٧٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٣٠ رقم ٩١٩٥)، وأبو عوانة في «مسنده» (١٠/٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/١٨٦) وفي «شعب الإيمان» (٤/٢٢٣ رقم ٤٨٦٠) وفي «الاعتقاد» (ص ١٦٥)، والخطيب في «الكافية» (ص ١٠٤) - وإسناده صحيح.

وأنخرجه البخاري في كتاب الأدب (باب عقوبة الوالدين من الكبائر) (رقم ٥٩٧٧) - ومن طريقه ابن الجوزي في «البر والصلة» (رقم ١٠٤)، وفي «الحدائق» (٢/٤٦٥) -، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (١/٩٢ رقم ١٤٤) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (١١/٢٦٨) - من طريق محمد بن جعفر (غندور) عن شعبة، به.

وأنخرجه البخاري في كتاب الشهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) (رقم ٢٦٥٣)، وفي كتاب الديات (باب قول الله - تعالى -: «وَمَنْ أَخْيَاهَا...») (رقم ٦٨٧١)، ومسلم في كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) (١/٩١ رقم ١٤٤)، والترمذني (١٢٠٧)، والنسائي (٣٠١٨، ٨٨/٧)، وأحمد (٣/١٣١، ١٣٤)، والطحاوي في «المشكل» (٨٩٧)، وابن منه (٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥)، والحربي في «غريب الحديث» (١/٤٣)، والطبراني في «تفسيره» (٤٢/٥) وفي «تهذيب الآثار» (رقم ٢٩٥ - مسند على)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/٦٦٦ رقم ١٦٥٩)، وأبو نعيم في «المستخرج» (رقم ٢٦١)، والبيهقي (٨/٢٠ و ١٠/١٢١، ١٩٧) و«الشعب» (٧٨٦٧)، واللالكائي في «السنة» (١٩٠٥، ١٩٠٦)، وابن الخطاب في «مشيخته» (رقم ٣٥) - ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٤٣)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/٢٨٥) من طرق أخرى عن شعبة، به.

وانظر: «إتحاف المهرة» (٢/١٣٥ رقم ١٣٩٣).

قال: «هُنَّ كَبَائِرُ، وَفِيهِنَّ عَقَوْبَاتٍ، أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟»
 قلنا: بلى، قال: «شَهَادَةُ الزُّورِ».^(١)

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٣٠) عن الحسن بن بشر بن حوه.
 وأخرجه الروياني في «مسنده» (١٠٥ / ٨٦)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٣٥٩)
 من طريقين آخرين عن الحسن بن بشر، به.
 وإسناده ضعيف، فيه الحسن بن بشر، صدوق يخطئ، والحكم بن عبد الملل ضعيف جداً، وعنده
 الحسن البصري.

وتوبع الحكم، وهذا البيان:

أخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسنده» (١٧٦ / ٢٩) رقم ٢٩ - زوائد «بغية الباحث» - ومن
 طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٣٥٥ / ١)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧١ / ٣) رقم ٥٤٢٩،
 والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٩٣ / ١٨) رقم ٢٦٣٥ و«مستند الشاميين» (٤ / ٢٦) رقم ٢٦٣٥، وابن مردوه
 - كما في «تفسير ابن كثير» (٥٢٣ / ١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩ / ٨) من طرق عن سعيد بن
 بشير، عن قتادة، به.

قال البيهقي: «تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي - وهو منكر الحديث - وإنما يعرف من حديث
 النعمان بن مرة مرسلاً».

قال أبو عبيدة: رواية البيهقي والحارث من طريق عمر بن سعيد، عن سعيد بن بشير، به. والأمر
 ليس كما قال، فقد تابعه أبو الجماهر محمد بن عثمان التنوخي عند الطبراني، ومحمد بن بكار العاملي عند
 ابن أبي حاتم، ومن بن عيسى القزاز عند ابن مردوه، فرووه كلهم عن سعيد بن بشير.

ولذا قال ابن حجر في «الموافقة» (٣٥٦ / ١) متقدماً البيهقي في كلامه السابق: «كذا قال، ولم يفرد
 به كما ترى، بل تابعه عليه ثقان - يريد: أبو الجماهر وابن بكار - وشيخهم سعيد بن بشير صدوق فيه لين،
 ولم يفرد به» وساق طريق الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملل.

قال: «واختلف في سماع الحسن من عمران، لكن له شاهد مرسل من حديث النعمان بن مرة،
 أخرجه مالك في «الموطأ» [١٦٧ / ١] عن يحيى بن سعيد عنه، دون آخره، ولآخره شاهد في «الصحابتين»
 من حديث أبي بكرة».

قلت: مرسى النعمان، عند عبدالرازق (٣٧٤٠)، وابن عبدالبر في «الجامع» (٤٨٠ / ٧٦٥) رقم ٤٨٠،
 وابن حجر في «الموافقة» (٣٦٠ / ١)، وقال: «هذا حديث مرسى، قوي الإسناد، شاهد لحديث الحسن،
 يعتمد كل منهما بالأخر».

[ثامناً]: وخريم بن فاتك -رضي الله عنه-

[٩] حدثنا سليمان بن سيف ومحمد بن إسحاق أبو بكر، قالا: حدثنا يعلى ابن عبيد، حدثنا سفيان العصيري، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان، عن خريم بن فاتك -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدِمَا صَلَّى الْغَدَاءَ، فَقَالَ: «عَدْلَتْ شَهَادَةُ الرَّزُورِ الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَعَقْوَقِ الْوَالَّدِينِ»، ثُمَّ قَرَأَ: «فَاجْتَبَيْوَا الرُّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الرُّزُورِ» [الحج: ٣٠]^(١).

[تاسعاً]: وابن عمر -رضي الله عنهمما-

[١٠] حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طيسلة، عن ابن عمر -رضي الله عنهمما-، عن النبي ﷺ قال: «الكبار سبع: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والزناء، والسحر، والفرار من الزحف، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم»^(٢).

= وقال (١/٣٥٩): «وتابع قتادة: يونس بن عيد والسرىي بن يحيى، فروياه عن الحسن، لكنهما أرسلاه، أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» له من طريقهما. قلت: وأخرجه المروزي في «زياداته على البر والصلة لابن المبارك» (رقم ١٠٥) من طريق يونس ابن عيد عن الحسن مرسلأ.

وآخره في حديث أبي بكرة في «الصحابتين»، ومضى عند المصنف برقم (٥).

والحديث في «ضعيف الأدب المفرد» (ص ٢٢/ رقم ٤).

(١) إسناده ضعيف، وال الصحيح أنه قول ابن مسعود، وحققتنا ذلك -ولله الحمد والمنة- في التعليق على «الكبار» للذهبي (رقم ١٣٥). فانتظره -غير مأمور-.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الكافية» (ص ١٠٥) من طريق المصنف، به.

وعزاه للمصنف دون التصريح باسم هذا الجزء: ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٣٤٤-٣٤٥)، وابن كثير في «تفسيره» (١/٤٩٣)، وابن حجر في «التهذيب» (٥/٣٣)، ولكنه قال: «البرديجي في الأسماء المفردة».

والمرفوع لم يثبت، وال الصحيح الموقف، وقد فصلت في بيان ذلك -ولله الحمد والمنة- في

هكذا رواه مرفوعاً.

وروى هذا الحديث عن طيسلة: يحيى بن أبي كثير، وزياد بن محرّاق^(١) عن طيسلة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- موقعاً.

وهو طيسلة^(٢) بن مياس، ومياس لقب، وهو طيسلة بن علي الحنفي.

[عاشرأ]: وأبو أيوب -رضي الله عنه:-

[١١] حديث يزيد بن عبد الملك، حدثنا يزيد بن عمرو السكوني، حدثنا بقية، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول يرده إلى أبي^(٣) أيوب -رضي الله عنه-، أن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين^(٤)، ومنع ابن السبيل، والفرار من الزحف»^(٥).

= التعليق على (رقم ٤١٤) من «الكبائر» للذهبي. فانظره غير مأمور.

(١) خرجت طريقهما في تعليقي على «الكبائر» للذهبي (٤١٤) -أيضاً.

(٢) قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١/٣٤٤): «هو بفتح الهاء المهملة، وسكون التحتانية، وفتح السين المهملة، وتحقيق اللام، ووهم من قدم اللام على السين». وترجمة المصنف في كتابه «طبقات الأسماء المفردة» (ص ٦٤ / رقم ١٥٦ - ط. سكينة).

(٣) بعدها في الأصل: «يرده إلى أبي». وهو تكرار لا داعي له.

(٤) في الأصل: «والدين» دون الألف واللام!

(٥) خولف يزيد بن عمرو السكوني فيه، فرواه غيره -وهم جماعة ثقات- عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي رُهْمَ السمعي، عن أبي أيوب الأنباري رفعه. وهذا ما وقفت عليه من رواه هكذا عن بقية:

* إسحاق بن راهويه، عند النسائي (٧/٨٨ رقم ٤٠٠٩)، وابن المنذر في «التفسير» (٢/٦٦٦ رقم ١٦٥٨) -وتحرف «بحير» في مطبوعه إلى «عمر»!! فليصححـ، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/١٧٨ رقم ١١٤٤)، وعبدالغني المقدسي في «التوحيد» (رقم ٩٠).

* عمرو بن عثمان، أخرجه النسائي في «الكبيري» (٥٦٥٥)، والطحاوي في «المشكل» (٨٩٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧١، ٢٧٨).

[حادي عشر]: عبدالله بن أنيس - رضي الله عنه:-

[١٢] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد (ح).

[١٣] وحدثنا ابن سهل، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبدالله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن أبي أمامة الأنصارى، عن عبدالله بن أنيس - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ:

«اتقوا الكبائر، فإنهن سبع: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والزنا، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين»^(١).

* حبيبة بن شريح، عند: أحمد (٤١٣/٥)، والطبراني (٣٨٨٥)، وفي «مسند الشاميين» (١١٤٤)، وابن الشجري في «الأمالي» (٢٠/١).

* عيسى بن المنذر، عند: الطبراني (٣٨٨٥)، وابن الشجري (١/٢٠).
* ذكريبا بن عدي، عند: أحمد (٤١٣/٥).

* عبد الرحمن السراج، عند: الالكائي في «السنة» (١٩٧٩).
واضطرب فيه بقية، وكان يرويه على وجوهه، وجعله مرة من مسند (أبي هريرة)، وأخرى من مسند (معاذ).

انظر: «الجهاد» لابن أبي عاصم (٢/٦٥٤-٦٥٥ رقم ٢٧٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٣٣٩).
وله عن أبي أيوب طريق أخرى، انظرها في: «الجهاد» لابن أبي عاصم (رقم ٢٧٢) مع التعليق عليه.
(١) آخرجه الضياء في «المختار» (٩/١٦ رقم ٣) من طريق المصنف عن أسلم بن سهل، به.
وهي الطريق الثانية عند المصنف.

وتتابع ابن سهل كل من: أحمد بن المثنى (أبو يعلى الموصلبي)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦٣) - «الإحسان»، والضياء (٩/١٧ رقم ٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/١٢٠)، ومحمد بن محمد الواسطي، عند الطبراني في «الكبير» (رقم ٣٥٠ - المتمم)، ومن طرقه الضياء (٩/١٧ رقم ٥).

إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمِنْهُ.

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانوي» (رقم ٢٠٣٥، ٢٥٥٦) عن وهب - وفي الموطن الأولى: (وهبان)! - ابن بقية، به.

ورواه عن وهب بن بقية اثنان، وزادا (عبد الله بن أبي أمامة الأنصارى) بين (محمد بن زيد) و(أبي أمامة)، وهما: أبو القاسم البغوى في «معجم الصحابة» (٤/٦٩ رقم ١٦٠٨)، وإبراهيم بن إسحاق، عند أبي يعقوب الكاتب في «المتاهي» (ق ١١٤/١).

وأما الطريق الأولى، فقد أخرجهما ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/٩٣٠ رقم ٥١٩٩)، وابن حجر في «تهذيب الأثار» (رقم ٣١٧ - مسند على)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٩ - القسم المتمم)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٢٧) من طرق عن عبدالله بن صالح.

ورواه اثنان غير عبدالله بن صالح عن الليث، هما:

الأول: يونس بن محمد المؤدب، وعنه: أحمد في «المسندة» (٣/٤٩٥)، ووقع في مطبوعه «عبد الله بن يونس»! وهو خطأ، ووقع على الصواب في «إتحاف المهرة» (٦/٤٩٧ رقم ٦٨٨٤) و«أطراف المسندة» (٢/١٨٣)، ووقع على الجادة عند الضياء في «المختار» (٩/٤٥ رقم ٢)، وابن الجوزي في «البر والصلة» (رقم ١٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/٥١)، آخر جوه من طريق أحمد، به.

وآخرجه كذلك عن يونس: عبد بن حميد في «التفسير» - كما في هامش «تفسير ابن أبي حاتم» (ق ١٣٠/ب) - وعنه الترمذى (٢٠٣٠).

والحارث بن أسامة، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٩٦).

وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/٥ - مختصر) و«المسندة» (٢/٣٤٦)، وعنه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والثانوي» (رقم ٢٠٣٦).

ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وعنه ابن المتن في «التفسير» (٢/٦٦٥ رقم ١٦٥٥)، ومحمد بن إبراهيم بن مسلم البغدادي أبو أمية الطرسوسي، وعنه الطحاوي في «المشكل» (٢/٣٤٨ رقم ٨٩٣).

وأحمد بن عبدالخالق الضبي، وعنه الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (رقم ١٢٤).

والآخر: شعيب بن يحيى.

آخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٩ - المتمم) و«الأوسط» (رقم ٣٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٢٧) من طريقه.

والحديث حسن غريب؛ كما قال الترمذى.

وفي الأصل: «والذين» دون الألف واللام.

آخر التعليقات، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحت.

الملحق الثالث

ملحق بأسماء (الكبار) التي نصص عليها ابن القيم وابن النحاس

اعتنى بـ(الكبار) تأصيلاً وتعداداً جمعَ من أهل العلم^(١)، منهم: ابن قيم الجوزية، وتمثل ذلك بإفراذه هذا الموضوع بالتصنيف^(٢)، وتعرضه له في مجموعة من كتبه، إذ لا يكاد كتاب من كتبه يخلو من مبحث، أو إشارة إلى معصية على أنها من (الكبار).

وسأعمل في هذا الملحق على الآتي:

أولاً: إثبات كلامه النظري على (الكبار) من كتابه «الداء والدواء»^(٣)، ويشمل المثبت من أول الكلام إلى (جملة من الكبار وردت في أحاديث صحيحة).
 ثانياً: إثبات كلامه على سرد مفردات (الكبار) من كتابه «إعلام الموقعين»^(٤)، ويشمل ما تحت عنوان (جملة من الكبار في أحاديث صحيحة) إلى (استدراك ابن

(١) ذكرت أسماءهم في مقدمة هذه الطبعة. انظر: (ص ٩-٢٤).

(٢) له كتاب اسمه «الكبار»، ذكره له ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٤٥٠/٢)، والداودي في «طبقات المفسرين» (٩٣/٢)، وأبن العماد في «شنرات الذهب» (٦/١٦٨)، وصاحب «هدية العارفين» (٢/١٥٨).

والكتاب مفقود، لم نعثر له على أثر، وعملت -ولله الحمد- على تجميع مادته من كتب ابن القيم الأخرى، وسأشرره قريباً، يسر الله ذلك بمنه وكرمه.

(٣) (ص ١٩٢-١٩٦ - ط. دار ابن الجوزي).

(٤) (٦/٥٦٩-٥٨٤ - بتحقيق).

النحاس).

ثالثاً: التعليق على كلامه، بما يخدم كتابنا مع التخريج وبيان الغريب.

رابعاً: إثبات الخصال التي فاتته^(١) من كلام ابن النحاس، قال -رحمه الله- بعد أن سرد مجموعة من (الكبار) نقلأ عن الرافعي والنwoي وابن الرفعة:

«ثم لما أتممتُ الكتاب، وفتتُ على مصنف الحافظ شمس الدين الذهبي، ومصنف الإمام العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية -رضي الله عنه- فوجدتهما أهملتا كثيراً مما ذكرته مع وضوح الدليل عليه، وذكراً -أيضاً- أشياء ما كنتُ ذكرتها؛ فالحقتها، كما ستفت على إلهي -إن شاء الله تعالى-»^(٢).

خامساً: ربط الكلام على (الكبار) بما في كتابنا هذا، والعناية بالتعداد، قدر الاستطاعة، وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

* الذنوب كبار وصغرى:

دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة، على أن من الذنوب كبار وصغرى، قال -تعالى-: «إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سِيَّئَاتِكُمْ وَنَذْهَلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا» [النساء: ٣١].

وقال -تعالى-: «الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمْ» [النجم: ٣٢].

وفي «ال الصحيح» عنه عليه السلام أنه قال: «الصلوات الخمس، وال الجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مُكفراتٌ لما يبنهنَ إذا اجتنبت الكبار»^(٣).

(١) وكذا فاتت الذهبي، وبيان ذلك في كلام ابن النحاس الآتي.

(٢) «تبيه الغافلين» (ص ١٧٢).

(٣) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٧٤)، فتخرجه هناك.

وهذه الأفعال المكفرة لها ثلات درجات:

إحداها: أن تقصر عن تكفير الصغار، لضعفها، وضعف الإخلاص فيها، والقيام بحقوقها، بمترفة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغار، ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغار، وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر. فتأمل هذا؛ فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة.

وفي «ال الصحيحين» عنه عليه السلام أن قال: «ألا أئشككم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»^(١).

وفي «ال الصحيحين» عنه عليه السلام: «اجتبوا السبع الموبقات»، قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولّي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(٢).

وفي «ال الصحيحين» عنه عليه السلام: أَلِئْكُمْ أَنْتُمْ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوا لِلَّهِ نَذْرًا وَهُوَ خَلْقُكُمْ»، قَيْلَ: شَمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدُكَ مُحَا�َةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قَيْلَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَرَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ»^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - تَصْدِيقَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ» [الفرقان: ٦٨].

واختلف الناس في الكبائر - هل لها عدد يحصرها؟ - على قولين:

ثم الذين قالوا بحصرها اختلفوا في عددها:

(١) انظر: «الكبائر» للذهبـي (رقم ٥)، فتـحـيـجهـ هـنـاكـ.

(٢) انظر: «الكبائر» للذهبـي (رقم ٦)، فـتـحـيـجهـ هـنـاكـ.

(٣) انظر: «الكبائر» للذهبـي (رقم ٩)، فـتـحـيـجهـ هـنـاكـ.

قال عبد الله بن مسعود: هي أربع^(١).

وقال عبد الله بن عمر: هي سبع^(٢).

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: هي تسع^(٣).

وقال غيره: هي إحدى عشرة.

وقال أبو طالب المكي^(٤): جمعتها من أقوال الصحابة، فوجدتها أربعة في القلب؛ وهي: الشرك بالله، والإصرار على المعصية، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. وأربعة في اللسان؛ وهي: شهادة الزور، وقذف المحسنات، واليمين الغموس، والسحر. وثلاثة في البطن: شرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربيا. وأثنان في الفرج؛ وهما: الزنى واللواط. وأثنان في اليدين؛ وهما: القتل والسرقة. وواحدة في الرجلين؛ وهي: الفرار من الزحف. وواحدة تتعلق بجميع الجسد؛ وهي: عقوبة الوالدين.

والذين لم يحصرواها بعده؛ منهم من قال^(٥): كل ما نهى الله عنه في القرآن فهو كبيرة، وما نهى عنه الرسول ﷺ فهو صغيرة.

وقالت طائفة: ما اقترن بالنهي عنه وعيده من لعنٍ أو غضبٍ أو عقوبةٍ فهو كبيرة، وما لم يقترن به شيءٌ من ذلك فهو صغيرة.

وقيل: كل ما ترتب عليه حدٌ في الدنيا أو وعيده في الآخرة فهو كبيرة، وما لم

(١) انظر: التعليق على الآية الرابعة الواردۃ تحت (الكبیرة الثامنة والستين).

(٢) انظر: «الكبائر» للبرديجي (رقم ١٠) وهو (الملحق الثاني).

(٣) انظر: تخريجی الحديث (رقم ٤٤).

(٤) قارن بـ«قوۃ القلوب» (٢/١٤٧)، وما علقناه على (ص ٦٦).

(٥) انظر: ما ذكرناه في مقدمة هذه الطبعة (ص ٣٠-٦٨)، فقد فصلنا -ولله الحمد- في الفروق الآتية، وذكرنا إيراد العلماء على كل منها.

يُرتب عليه لا هذا ولا هذا؛ فهو صغيرة.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمَا كَانَ تَحْرِيمَهُ فِي شَرِيعَةٍ دُونَ شَرِيعَةٍ فَهُوَ صَغِيرٌ.

وَقِيلَ: كُلُّ مَا لَعْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَاعِلٌ فَهُوَ كَبِيرٌ.

وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ مَا ذُكِرَ مِنْ أُولَى سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفَّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ» [النِّسَاءُ: ٣١].

وَالَّذِينَ لَمْ يُقْسِمُوهَا إِلَى كَبَائِرٍ وَصَفَافِيرَ، قَالُوا: الْذُنُوبُ كُلُّهَا -بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْجَرَأَةِ عَلَى اللَّهِ وَمُعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ- كَبَائِرٌ؛ فَالنَّظَرُ إِلَى مِنْ عَصَى أَمْرَهُ وَانتَهَى مُحَارِمُهُ يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ الْذُنُوبُ كُلُّهَا كَبَائِرٌ، وَهِيَ مُسْتَوْيَةٌ فِي هَذِهِ الْمُفْسَدَةِ.

قَالُوا: وَيُوضَّحُ هَذَا، أَنَّ اللَّهَ -سَبَّحَانَهُ- لَا تَضُرُّ الْذُنُوبُ وَلَا يَتَأْثِرُ بِهَا، فَلَا يَكُونُ بَعْضُهَا بِالنِّسَبَةِ إِلَيْهِ أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَلِمْ يَقِنْ إِلَّا مُجْرِدُ مُعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ ذَنْبٍ وَذَنْبٍ.

قَالُوا: وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنْ مُفْسَدَةَ الْذُنُوبِ إِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِلْجَرَأَةِ وَالتَّوْبَةِ عَلَى حَقِّ الرَّبِّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-، وَلَهُذَا لَوْ شَرَبَ رَجُلٌ خَمْرًا أَوْ وَطَعَ فَرْجًا حَرَامًا، وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ؛ لَكَانَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْجَهَلِ وَبَيْنَ مُفْسَدَةِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ؛ لَكَانَ آتِيًّا بِإِحْدَى الْمُفْسَدَتَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُّ الْعَقَرَةِ دُونَ الْأَوَّلِ، فَدَلِلَ عَلَى أَنْ مُفْسَدَةَ الذَّنْبِ تَابِعَةٌ لِلْجَرَأَةِ وَالتَّوْبَةِ.

قَالُوا: وَيَدْلِلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمُعْصِيَةَ تَضُمِّنُ الْإِسْتِهَانَةَ بِأَمْرِ الْمَطَاعِ وَنَهْيِهِ وَانتِهَاكِ حِرْمَتِهِ، وَهَذَا لَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنَ ذَنْبٍ وَذَنْبٍ.

قَالُوا: فَلَا يَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى كَبَرِ الذَّنْبِ وَصَغِيرِهِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قَدْرِ مِنْ عَصَاهُ، وَعَظِيمَتِهِ، وَانتِهَاكِ حِرْمَتِهِ بِالْمُعْصِيَةِ، وَهَذَا لَا يَفْتَرُ فِيهِ الْحَالُ بَيْنَ مُعْصِيَةٍ وَمُعْصِيَةٍ، فَإِنَّ مَلَكًا مَطَاعًا عَظِيمًا لَوْ أَمْرَ أَحَدٍ مَمْلُوكِيهِ أَنْ يَذْهَبَ فِي مَهْمَةٍ لَهُ إِلَى بَلْدَهُ بَعِيدَ، وَأَمْرٌ آخَرٌ أَنْ يَذْهَبَ فِي شُغْلٍ لَهُ إِلَى جَانِبِ الدَّارِ فَعَصَيَاهُ وَخَالَفَهُ أَمْرَهُ؛ لَكَانَا

في مقته والسقوط من عينه سواءً.

قالوا: ولهذا كانت معصية من ترك الحج من مكة، ومن ترك الجمعة وهو جار المسجد، أقبح عند الله من معصية من تركه من المكان بعيد، والواجب على هذا أكثر من الواجب على هذا، ولو كان مع رجل متباً درهم فمنع زكاتها، ومع آخر متباً ألف ألف فمنع زكاتها لاستوياً في منع ما وجب على كل واحدٍ منهما، ولا يعدُ استواءًهما في العقوبة، إذا كان كل منهما مصرًا على منع زكاة ماله؛ قليلاً كان المال أو كثيراً.

جملة من الكبائر وردت في أحاديث صحيحة

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن الكبائر؟ فقال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس التي حرم الله، والفرار يوم الزحف، واليمين الغموس^(١)، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقذف المحسنات»^(٢)، وهذا مجموع من أحاديث.

(١) هي اليمين الكاذبة الفاجرة، كالميَّة التي يقطع بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار.

(٢) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، والسحر، والتولى يوم الزحف، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وقذف المحسنات، وردت في حديث واحد، رواه البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا (باب قول الله - تعالى): «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْنَلُونَ سَعِيرًا»، ومسلم (٨٩) في الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) من حديث أبي هريرة، وفيه زيادة: «وأكل الرياء».

وقد روى البخاري (٢٦٥٤) في الشهادات (باب ما قبل في شهادة الزور)، ومسلم (٨٧) من حديث أبي بكرة... فذكر من الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور (أو قول الزور)، ونحو حديث أبي بكرة...، وورد من حديث أنس عند البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨)، وزاد: وقتل النفس.

وأما اليمين الغموس، فقد وردت في حديث رواه البخاري (٦٦٧٥) في الأيمان (باب اليمين الغموس) من حديث عبد الله بن عمرو.

فصل في تعداد الكبائر

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحجج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنى، واللواء، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرُّشَا^(١) على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلاً، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ، بل كفر وتشبيه وضلال، وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بالعقل، والسياسة الظالمية، والعقائد الباطلة، والأراء الفاسدة، والإدراكات، والكشوفات الشيطانية، على ماجاء به ﷺ، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستئثار بالفيء، والكبر، والفخر، والعجب، والخبلاء، والرياء، والسمعة، وتقديم خوف المخلوق على خوف الخالق، ومحبته على محبة الخالق، ورجائه على رجائه، وإرادة العلو في الأرض والفساد، وإن لم ينل ذلك، ومبنة الصحابة -رضوان الله عليهم-، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنسمة، وترك التنـزـه من البول، وتخـثـتـ الرـجـلـ، وترـجـلـ المـرـأـةـ، ووصلـ شـعـرـ المـرـأـةـ، وطلـبـ الـوـصـلـ كـبـيرـةـ، وفعـلـهـ كـبـيرـةـ، ولوـشـمـ والـاستـيـشاـمـ، والـوـشـرـ والـاسـتـيـشاـرـ، والـنـمـصـ والـتـمـيـصـ، والـطـعـنـ فـيـ النـسـبـ، وـبـرـاءـةـ الرـجـلـ مـنـ أـبـيـهـ، وـبـرـاءـةـ الـأـبـ مـنـ اـبـنـهـ، وـإـدـخـالـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ وـلـدـاـ مـنـ غـيـرـهـ،

= وأما قتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة الجار، فهما من حديث عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي النبْع أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نذراً، وهو خلقك...»، ثم أتى: فذكرها. رواه البخاري في مواطن؛ منها: (٤٤٧٧) في التفسير (باب قوله -تعالى-: «فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنَّذَادُ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ») و(٦٠٠١) في الأدب (باب قتل الولد خشية أن يأكل معه) و(٦٨١١) في الحدود (باب إثم الزناة)، ومسلم (٨٦) في الأيمان (باب كون الشرك أقبح اللذوب)، وتقدمت هذه الأحاديث عند النهيي -رحمه الله تعالى-. انظر: (الأرقام ٥، ٦، ١٦، ٥٣، ١٤٠)، و«الكبائر» للبرديجي (الملحق الثاني).

(١) بكسر الراء وضمها: جمع رشوة -بضم الراء وكسرها-.

والنياحة، ولطم الخدود، وشق الشياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيرها، وتغيير منار الأرض، وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوراث حقه من الميراث، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، والتحليل، واستحلال المطلقة به، والتحليل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرم الله - وهو: استحلاله محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل -، وبيع الحر، وإياب الملوك من سيده، وتشوّز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه، والعلو على الناس، والغدر، والفجور من الخدام، وإتّيان المرأة في دبرها^(١) وفي محيضها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله واتهامه في أحکامه الكونية والدينية، والتذكير بقضائه وقدره واستئوائه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسول الله ﷺ عرج به إليه، وأنه رفع المسيح - عليه السلام - إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل، فيقول: من يستغفرني فأغفر له؟ وأنه كلام موسى تكليماً، وأنه تجلّى للعجب فجعله دكاً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأنه نادى آدم وحواء، ونادى موسى - على نبينا وعليه وعلى سائر أنبياء الله صلوات الله وسلامه -، وأنه - تعالى - ينادي عباده يوم القيمة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه، والأرض باليد الأخرى يوم القيمة.

فصل

ومنها الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخبيب المرأة على زوجها، والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يُرى عينيه في المنام ما لم تُرِيَه، وأخذ الريأسي وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته،

(١) انظر أحكام الوطء في الدبر بالتفصيل في: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٠٠ - ١٠١) للمصنف؛ فإنه مهم، وما قدمناه في التعليق على (ص ٤٩٤ - ٤٩٥).

وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها ويعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق اللعن، وإيتان الكهنة والمنجمين، والعرافين، والسحررة، وتصديقهم، والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغير الله؛ كما قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله، قد أشرك»^(١)، وقد فصر ما شاء أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً، فربته فوق رتبة الكبائر، واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة، ويصلّون إليها تارة، ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله؛ التي شرع أن يُدعى فيها، ويعبد، ويُصلّى له، ويُسجد.

ومنها: معادة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسرويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى، وطاعة الهوى، وطاعة الشَّح، والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربها وزوجته ورقيقه ومماليكه.

والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سنة؛ كما في «صحيح الحاكم» من حديث أبي خرّاش الْهُذَلِي السُّلْطَنِي عن النبي ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كُفَّارٌ»^(٢)، وأما هجره فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر، ويتحمل أنه دونها، والله أعلم.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله؛ لحديث ابن عمر يرفعه: «مَنْ حَالَ شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٣) رواه أحمد، وغيره بإسناد جيد.

ومنها: تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً.

(١) انظر تخرّجه في: «الكبائر» للذهبي (رقم ١٧٤).

(٢) انظر تخرّجه في: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٣٧).

(٣) انظر تخرّجه في: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٣٨).

ومنها: أن يدعوا إلى بدعة أو ضلاله أو ترك سنة، بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادة لرسول الله ﷺ.

ومنها: ما رواه الحاكم في «صحيحه» من حديث المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل بمسلم أكلة، أطعنه الله بها أكلة من نار جهنم يوم القيمة، ومن قام بمسلم مقام سمعة أقامه الله يوم القيمة مقام رباء وسمعة، ومن اكتسى بمسلم ثواباً كساه الله ثوباً من نار يوم القيمة»^(١).

ومعنى الحديث: أنه توصل إلى ذلك وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم من كذب عليه، أو سخرية به، أو همزة، أو لمزة، أو غيبة، والطعن عليه، والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثير من الناس واقع في وسطه، والله المستعان.

ومنها: التبجح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشخاصه، وهو الإجهاز الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عافى من ستر نفسه.

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجهه ولسان، ويأتي غيرهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشاً بذياً يتركه الناس ويحذروننه اتقاء فحشه.

ومنها: مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له، وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدّعى أنه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدّعى أنه ابن فلان وليس بابنه، وفي «ال الصحيحين »: «من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٢)، وفيهما -أيضاً-: «لا ترغبو عن آبائكم؛ فمن رغب عن أبيه فهو

(١) انظر تحريره في: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٣٦).

(٢) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣٨١).

كافر»^(١)، وفيهما -أيضاً-: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلمه إلا وقد كفر»^(٢)، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، ولি�تبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه»^(٣).

فمن الكبائر تكبير من لم يكفره الله ورسوله، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج وأخبر أنهم شر قتلى تحت أديم السماء^(٤)، وأنهم يمرقون من الإسلام، كما يمرق السهم من الرمية^(٥)، ودينهم تكبير المسلمين بالذنوب فكيف من كفرهم بالسنة، ومخالفة آراء الرجال لها وتحكيمها، والتحاكم إليها؟

ومنها: أن يحدث حدثاً في الإسلام، أو يؤوي محدثاً وينصره ويعينه، وفي «الصحيحين»: «من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً، ولا عدلاً»^(٦)، ومن أعظم الحدث تعطيل كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك، والذب عنه، ومعاداة من دعى إلى كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرام والإحرام؛ كقتل الصيد، واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.
وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطيرة شرك»^(٧)، فيحتمل أن يكون من

(١) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣٨٢).

(٢) ما أكثر ما يحدث هذا في أيامنا هذه، ولا سيما بين من يسمون أنفسهم رجال ونساء الفن !!

(٣) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣٨٥).

(٤) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣١٨).

(٥) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣١٧).

(٦) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ١٠٣).

(٧) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣٨٦).

الكبار، وأن يكون دونها.

ومنها: الغلول من الغيمة.

ومنها: غش الإمام والوالى لرعيته.

ومنها: أن يتزوج ذات رحم محرم منه، أو يقع على بهيمة.

ومنها: المكر بأخيه المسلم، ومخادعته، ومضاررته، وقد قال النبي ﷺ: «ملعون من مكر بمسلم، أو ضار به»^(١).

(١) أخرجه الترمذى (١٩٤١) في البر (باب ماجاء في الخيانة والغش)، والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (رقم ١٠٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤٩/٣)، وابن حبان في «المجرودين» (٦/٧-٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤/٣٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨٧/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٥٧٧) من طرق عن فرق السبخي، عن مُرّة الطيب، عن أبي بكر، به مرفوعاً.

قال الترمذى: حديث غريب.

قلت: علته فرق هذه، وهو ضعيف، كما سيأتي قريباً بعد ثلاثة هواش.

وفي الطريق إلى فرق عند جميع من أخرج الحديث ضعيف أو متروك، ومرة لم يدرك أبا بكر، ولم يسمع منه، ثم وجدت له (فرق) متابعة قوية!

فقد رواه أبو يعلى (٩٦) من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان، عن عامر، عن مُرّة، به.

وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، ثقة مشهور، وعامر هو الشعبي.

ومعاوية بن هشام: صدوق، في حديثه وهم، وقد روى له مسلم، في مثله حدثه حسن؛ ما لم يخالف.

وقد حولف، رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٠٣ - ط. الطحان) عن آدم، عن شيبان، عن العجبي، عن الشعبي، عن مُرّة، به. فجعل آدم بن أبي إياس بين شيبان والشعبي (جابراً الجعفي)، و(آدم) أوثق من (معاوية بن هشام)، وقد جوَّده، قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا جابر الجعفي، ولا رواه عن جابر إلا شيبان، وأبو حمزة السكري».

وأنخشى أن يكون (عن جابر) ساقطة من «مسند أبي يعلى»، مع أنها غير موجودة في الطبعة الأخرى (رقم ٩١ - ط. إرشاد الحق)، لأنني وجدته عند المرزوقي (رقم ١٠٢) من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان، عن جابر، عن عامر، به.

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته؛ كما يفعله من لا يعتقد أن فيه
كلام الله -تعالى- من وطئه برجله، ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضل أعمى عن الطريق، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(١)،
فكيف بمن أضل عن طريق الله أو صراطه المستقيم؟!

ومنها: أن يسم إنساناً أو دابة في وجهها، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل
ذلك^(٢).

ومنها: أن يحمل السلاح على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعنه^(٣).

ومنها: أن يقول ما لا يفعل، قال الله -تعالى-: «كَبَرَ مَقْتَأً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ» [الصف: ٣].

ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه، بغير علم.

ومنها: إساءة الملكة برقيه، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»^(٤).

قلت: ورواه من طريق ابن حمزة: المروزي في «مستند أبي بكر» (رقم ٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية»
(٤/١٦٤)، والخطيب (١/٤٠٣)، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٨٥٨١، ٨٥٨٠)، وجابر الجعفي ضعيف،
فالحديث ضعيف.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٩٠٣)، و«بيان الوهم والإيهام» (٢/٤٠٣-٤٠٥ و٣/١٣٧).

(تبنيه): عزى ابن القيم في «الإعلام» (٥/١٥٥) الحديث إلى مسلم في «صححه»، ولم أجده فيه،
ولا عزاه إليه المزي، ولا ابن الأثير.

(١) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣٦٦).

(٢) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣١٤).

(٣) انظر ما يدل على ذلك في: «الكبائر» للذهبي (رقم ٣٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٧ و١٢) وأبو داود الطيالسي (٧ و٨) في «مستنديهما»، والترمذى
(١٩٤١) في البر (باب ما جاء في الغش والخيانة) و(٦١) (باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم)
و(١٩٦٣)، وأبن ماجه (٣٦٩١) في الأدب (باب الإحسان إلى المماليك)، وأبو يعلى (٩٣ و٩٤ و٩٥)، =

ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه، مما لم تعمل يداه.
ومنها: القمار، وأما اللعب بالنرد فهو من الكبائر؛ لتشبيه لاعبه بمن صبغ يده
في لحم الخنزير ودمه^(١)، ولا سيما إذا أكل المال به، فحيثئذ يتم التشبيه به، فإن

= والمرزوقي في «مسند أبي بكر» (٩٧ و٩٨)، وابن أبي حاتم في «علمه» (٢/٢٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/١٣٩٤ و٦/٢٠٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٦٤) من طرق عن فقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر مرفوعاً به، وعنه زيد.

قال الترمذى في الموطن الأول: غريب، وقال في الثاني: هذا حديث غريب، وقد تكلم أىوب السختيانى وغير واحد في فقد من قبل حفظه، وقال في الثالث: حسن غريب.

قلت: الحديث مداره على فقد السبخي، قال أحمد: ليس هو بالقوى. وقال مرة: ضعيف. وقال أىوب: ليس بشيء. وقال مرة: لم يكن صاحب حديث. وقال أحمد -أيضاً-: روى عن مرة منكريات، ووثقه ابن معين مرة، وضعفه أخرى فنأخذ بالتضعيف؛ لأن المواقف لرأي الجماعة.
وقال ابن عدي: وليس هو بكثير الحديث.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٣) عن معمر، عن فرقه، عن مرة مرسلاً.
وقد وجدت لفقد في الطريق الموصولة متابعاً.

آخرجه أبو يعلى (٩٦)، حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن عامر، عن مرة، به.
أقول: عامر هو الشعبي، وهذه متابعة قوية لولا معاوية هذا، فهو إن وثقه أبو داود وغيره، إلا أن ابن معين قال: صالح. وليس بذلك، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال عثمان بن أبي شيبة: رجل صدق، وليس بحجة.

وقال الساجي: صدوق بهم. قال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ، إذن فالرجل له أوهام فلا يقبل
حديثه إذا انفرد، أو إذا قبل لا يرتقي عن الحسن، لكن كيف إذا خالف!
فقد رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤/١٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/٤٠٣) من طريق
علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة السكري، عن جابر، عن عامر بن شراحيل، عن مرة، به.
وأبو حمزة هذا من الثقات جعله عن جابر، وهو ابن يزيد الجعفى الضعيف، وليس عن شيبان، ولا
شك أن روایة أبي حمزة هذه أصح، والله أعلم.
لكن هل تقوى هذه الطريق طريق فقد المذكورة في الأول، فيحسن بهما الحديث؟ الأمر يحتمل،
والله أعلم.

(١) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٢١١).

اللubb بمنزلة غمس اليد، وأكل المال بمنزلة أكل لحم الخنزير.

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر، وقد عَزَّم رسول الله ﷺ على تحريق المخالفين عنها^(١)، ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: «ولقد رأيتنا، وما يختلف عن الجماعة إلا منافق معلوم النفاق»^(٢)، وهذا فرق كبيرة.

ومنها: ترك الجمعة، وفي «صحيح مسلم»: «إِنَّهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِهِمْ
الجمعات، أَوْ لِيَخْتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٣).

وفي «السنن» بإسناد جيد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جُمُعَ تَهَاوِنًا،
طَبَّ اللَّهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ»^(٤).

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدلله على ذلك، ويعلمه من الحيل
ما يخرجه به من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدى به منزلته، وهذا قد يرتفقى من الكبيرة
إلى الشرك.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِيَاكُمْ وَالْغَلُوُّ، وَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ بِالْغَلُوِّ»^(٥).

ومنها: الحسد، وفي «السنن»: «إِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَا تَأْكُلُ النَّارَ

(١) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤١٦).

(٢) آخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب صلاة الجماعة من سنت الهدى) (١/٤٥٣ رقم ٦٥٤) عن ابن مسعود، قال: «لقد رأيتنا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض»، وفي لفظ: «ولقد رأيتنا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

(٣) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤١٧).

(٤) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤١٨).

(٥) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٥٧).

الخطب»^(١).

ومنها: المرور بين يدي المصلي، ولو كان صغيرة؛ لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله^(٢)، ولم يجعل وقوفه عن حوائجه ومصالحه أربعين عاماً خيراً له من مروره بين يديه؛ كما في «مسند البزار»^(٣)، والله أعلم.

استدراك ابن النحاس في كتابه

«تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين»^(٤)

ذكر ابن النحاس جملة من الكبائر في كتابه «تنبيه الغافلين»، واستوعب ما ذكره المصنف وابن القيم، وأشار إلى ذلك تحت بعض مفردات (الكبائر)، وصرح بذلك في كلمة له، سقناها في أول هذا الملحق، ومما ذكره ولم يسقه الذهي:

* كتم الشهادة بلا عنزد^(٥).

* السعاية عند السلطان بحضوره مسلم^(٦).

* نسيان القرآن بعد تعلمه^(٧).

(١) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٦٦).

(٢) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٦٨).

(٣) انظر: «الكبائر» للذهبي (رقم ٤٧).

(٤) اعتمدت على طبعة المكتب السلفي لتحقيق التراث، سنة ١٤٠٧ هـ.

(٥) مستنده في ذلك: ما أخرجه الطبراني (٩٨/٢٢)، وغيره، عن أبي موسى رفعه: «من كتم الشهادة إذا دعي إليها، كان كمن شهد بالزور». وإسناده ضعيف، فيه محمد بن الأشقر.

(٦) تدخل تحت (الكبيرة الخمسين) عند المصنف، وإن كان توبيب المصنف أعم من المذكور هنا. وانظر الدليل عليه: (رقم ٤٤٠) والتعليق عليه.

(٧) انظر أداته في: «تنبيه الغافلين» (ص ١٦٦).

- * إحراق الحيوان بالنار^(١).
 - * الواقعية في أهل العلم والقرآن.
 - * الظهور.
 - * امتناع المرأة من فراش زوجها بلا عنز^(٢).
 - * الهجر فوق ثلاثة أيام^(٣).
 - * بيع الحر، وأكل ثمنه^(٤).
 - * أن يستأجر أجيراً ويستوفي منه العمل، ثم لا يوفيه أجنته^(٥).
 - * عدم الوفاء بالبيعة لغوات غرض دنيوي^(٦).
 - * التسبب في لعن الوالدين^(٧).
 - * السبتان بالسبة^(٨).
-
- (١) قال ابن النحاس (ص ١٦٦): «قال بعض العلماء: ولو كان قملة، أو برغوثاً، أو غيرهما». دليله: ما عند الذهبي (رق ٢٧١، ٢٧٢).
- (٢) لا بد من تقيدها: لحظ النفس، وإنما هناك صور مشروعة للهجر فوق ثلاث، بيتهما بتفصيل في كتابي «الهجر»، وهو مطبوع، والله الحمد، وسيق تقيد الذهبي له بسنة، وقال: «وأما هجره فوق ثلاثة أيام، فيحتمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها».
- (٣) ذكر الذهبي دليلاً لهذه الخصلة في (فصل: جامع لما يحتمل أنه من الكبائر). انظر: (رقم ٤٣٧).
- (٤) لم يذكر الذهبي هذه الخصلة، وذكر دليلها برقم (٢٦٠) في (الكبيرة الأربعين: الغادر بأميره وغير ذلك).
- (٥) لم يذكر الذهبي هذه الخصلة، وذكر دليلها برقم (٤١٠) في (الكبيرة الحادية والسبعين: منع فضل الماء).
- (٦) لم يذكر الذهبي هذه الخصلة، وذكر دليلها برقم (٣٣٦) في (الكبيرة الخمسين: أذية المسلمين وشتمهم).
- (٧) دليله: ما أخرجه أبو داود (٤٨٧٨)، وغيره، عن أبي هريرة رفعه: «إن من أكبر الكبائر =

* تَبَعَ عُورَاتَ الْمُسْلِمِينَ^(١).

* قَوْلُهُ فِي يَمِينِهِ... إِلَّا كُنْتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ كَافِرًا، أَوْ نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ كَاذِبٌ^(٢).

* التَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ الْمُكْرُوْهَةِ عَنْدَ مَنْ لَقِبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مِّنْ تَعْرِيفٍ وَنَحْوِهِ^(٣).

* أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: يَا كَافِرًا! أَوْ: عَدُوِ اللَّهِ^(٤)!

* سَبُ الدَّهْرِ مُعْتَدِلًا أَنَّ لَهُ تَأثِيرًا فِيمَا نَزَّلَ بِهِ^(٥).

* عَصْرُ الْعَنْبِ لِلخَمْرِ وَاعْتِصَارُهَا، وَكَذَلِكَ حَمْلُهَا وَبَعْثَاهَا وَشَراؤُهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا^(٦).

* أَنْ يَنْفَقْ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ^(٧).

= استطالة المرأة في عرض رجل مسلم بغير حق، ومن الكبائر: السبتان بالسبة، والحديث حسن لغيره؛ كما في «صحيحة الترغيب والترهيب» (رقم ٢٨٣٢).

(١) دليله: ما أخرجه الترمذى (٢٠٣٢)، وغيره عن ابن عمر رفعه: «يا معاشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف بيته» والحديث حسن.

(٢) دليله: ما في «الصحابيين» عن ثابت بن الصحاك رفعه: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعدداً، فهو كما قال». وفي الباب غير حديث.

(٣) الأدلة التي ساقها تدلل على التحرير، لا على أنها كبيرة.

(٤) يدخل تحت (الكبيرة الخمسين: أذية المسلمين وشتمهم)، ودليله هناك برقم (٣٣٤).

(٥) دليله: ما في «الصحابيين» عن أبي هريرة رفعه: «قال الله -عز وجل-: يسبّ بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، يبدي الليل والنهر».

(٦) ذكر المصنف دليل ذلك في (الكبيرة الرابعة عشرة: شرب الخمر وإن لم يسكر منه).

(٧) جعلها المصنف ضمن (اليمن الغموس)؛ وهي (الكبيرة الثالثة والعشرون) عنده، وهناك دليل المذكور هنا برقم (١٧٣).

- * المماطلة بالزكاة بعد وجوبها^(١).
- * إعطاء الربا^(٢).
- * الشهادة بالربا^(٣).
- * جور الحكام من السلاطين، والقضاة، وغيرهم، وحكمهم بغير ما أنزل الله^(٤).
- * احتجاب السلطان، والقاضي، وغيرهما من الحكام، عن أولى الحاجات والمسكنة^(٥).
- * أن يولي الإمام أو القاضي من لا يصلح محاباة؛ لقربه منه، أو محبته إياه، وتركه من هو أهل للولاية^(٦).
- * الارتشاء في الحكم^(٧).
- * التحيل على إسقاط ما أوجب الله - تعالى -، أو إباحة ما حرم الله^(٨).
- * البخل بالواجب شرعاً، وربما يتحقق به البخل بالواجب عرفاً^(٩).

(١) دليله عند المصنف برقم (١٥٩)، وأورد ابن النحاس أدلة أخرى. انظر: «تنبيه الغافلين» (ص ٢١٣).

(٢) دمجهما الذهي في (الكبيرة السابعة) مع (أكل الربا)، والأدلة هناك.

(٣) انظر: (الكبيرة السادسة والعشرين) وتعليقي عليها.

(٤) دمجهما المصنف مع (الإمام الغاش لرعيته الظالم الجبار) في (الكبيرة الثالثة عشرة)، ودليله هناك برقم (١٠٧).

(٥) جعله المصنف تحت (القاضي السوء) في (الكبيرة السادسة والعشرين)، ودليله هناك برقم (٢٠١).

(٦) دليله: ما أخرجه البخاري (٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٣٤٦٠)، وغيره: «عن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم؛ فجملوها، فباعوها، وأكلوا ثمنها».

وأسهب ابن القيم في (الإعلام) بيانه، والتدليل عليه، فلا داعي للإطالة.

(٧) أكثر المصنف من التدليل عليه في (فصل: جامع لما يحتمل أنه من الكبائر). وانظر: (رقم =

* الحسد^(١).

* سوء الجوار^(٢).

* الدخول على الظلمة بغير قصد صحيح، بل إعانة لهم وتقديرًا ومحبة^(٣).

* أن يكون بين المتباغضين ذا وجهين ولسانين، يأتي هؤلاء بوجهه ولسان، وهؤلاء بوجهه ولسان^(٤).

* أن يلزم الإنسان الشر والفحش حتى يترك الناس الاعتراض عليه، ويلينوا له الكلام، وي الخضعوا له؛ اتفاء فحشه وشره^(٥).

* إثبات الرجل زوجته في دبرها^(٦).

* المساحقة^(٧).

* قتل النمسي بغير حق^(٨).

* أكل الحرام من غير ضرورة^(٩).

.٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤=

(١) دليله عند المصنف في: (فصل: جامع لما يحتمل أنه من الكبائر) (رقم ٤٦٦).

(٢) دمجه المصنف مع (الكبيرة الخمسين: أذية المسلمين وشتمهم)، ودليله هناك برقم ٣٢٨-٣٣٣.

(٣) دليله عند الذهبي برقم (٩٦-٩٧، ٤٢٦، ٩٨، ٤٢٧).

(٤) دليله عند الذهبي برقم (٢٩٥).

(٥) دليله عند الذهبي برقم (٣٢٢).

(٦) دليله عند الذهبي برقم (٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤)، وفي التعليق عليها كلام مسهب فيه تحرير وتدقيق، فراجعه فإنه مهم.

(٧) دليله عند الذهبي برقم (١٤٤).

(٨) دليله عند الذهبي برقم (١٩، ٢٠).

(٩) دليله عند الذهبي برقم (١٦٥، ١٦٦، ٢١٠).

* كسر الدرهم والدنانير^(١).

* غصب الأرض^(٢).

* الجلوس وسط الحلقة^(٣).

* أن يفسر القرآن برأيه^(٤).

* المرأة في القرآن^(٥).

* الكلمة التي تعظم مفسدتها، ويتشعر ضررها، ولا يلقي لها قائلها بالأ^(٦).

* تفويت صلاة العصر عمداً، وإن كان داخلاً في تفويت الصلاة مطلقاً^(٧).

* أن يؤمّ قوماً يكرهون إمامته، لعيوب فيه^(٨).

* رفع المأمور رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام^(٩).

* المرور بين يدي المصلي وستره^(١٠).

(١) تدخل تحت حرمة (الغش) وإضاعة المال).

(٢) دليله عند الذهبي برقم (١٥٧)، وهو يدخل تحت (الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل). انظر: (الكبيرة العشرين).

(٣) دليله عند الذهبي برقم (٤٦٥) تحت (فصل: جامع لما يحتمل أنه من الكبائر).

(٤) أورد ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٦٢ - ٢٦٣) جملة من الأدلة، وقال: «ونتسير القرآن بالرأي هو من أنواع قول الزور، والإخبار عن الله بأنه أراد ما لا يتحقق إرادته إياه».

(٥) دليله: ما عند الذهبي برقم (٣٩٥).

(٦) دليله عند الذهبي برقم (٤٣٩، ٤٤٠).

(٧) دليله عند الذهبي برقم (٢٩).

(٨) خرجت دليله في كتابي «الهجر» (ص ٨٩).

(٩) خرجت دليله في كتابي «القول المبين في أخطاء المصليين» (ص ٨٠). وانظر: ما عند الذهبي (رقم ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩).

- * أن يستدين ديناً لا يريد وفاءه^(١).
- * أن يتزوج المرأة وليس في نفسه أن يوفيها الصداق^(٢).
- * تخطي رقاب الناس يوم الجمعة^(٣).
- * أن يقبل ما يهدى إليه بسبب الشفاعة إن صح الخبر^(٤).
- * أن يمنع الإنسان مولاه وذا رحمه فضلاً هو عنده مع شدة حاجتهم إليه^(٥).
- * إخافة أهل مدينة النبي ﷺ وإرادتهم بسوء^(٦).
- * أن يحدث بمدينة النبي ﷺ حدثاً أو يؤووي محدثاً^(٧).
- * اتخاذ شيء فيه الروح غرضاً يرمي إليه^(٨).
- * إفشاء أحد الزوجين سرّ الآخر^(٩).
- * أن تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا، أو وطع بشبهة، ونحو ذلك، أو يتفي الرجل من ولده^(١٠).

(١) هو من (الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل). انظر: (الكبيرة العشرين).

(٢) خرجت دليله في كتابي «القول المبين» (٣٦٢-٣٦٥). وانظر -لزاماً- ما أورده ابن النحاس.

(٣) دليله: ما أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٥/٢٦١)، وغيرهما عن أبي أمامة رفعه: «من شفع شفاعة لأحد، فأهدى له هدية عليها، فقبلها؛ فقد أتني بباباً عظيماً من أبواب الربا»، وهو صحيح؛ كما في «صحيف الترغيب» (رقم ٢٦٢٤).

(٤) هو داخل عند المصنف في (الكبيرة الحادية والسبعين: من فضل الماء).

(٥) أورد ابن النحاس أدلة كثيرة على ذلك. انظر: «تنبيه الغافلين» (ص ٢٧٩-٢٨٠).

(٦) دليله عند النهي برقم (١٠٣).

(٧) دليله: ما في «صحيف البخاري» (٥٥١٥)، و«صحيف مسلم» (٣/١٥٠).

(٨) أورد ابن النحاس في «تنبيه الغافلين» (ص ٢٨٢-٢٨٣) أدلة عليه، وعده ابن القيم من (الكبار). وانظر: ما عند النهي (رقم ٤٥١).

(٩) عده ابن القيم من أكبر الكبار، وأدله عند ابن النحاس (٢٨٣-٢٨٤).

* أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس نالها منه^(١).

* أن تلبس المرأة الرقيق من الثياب الذي يصفّ البشرة وغير ذلك^(٢).

* أن يكمه^(٣) أعمى عن السبيل^(٤).

* إتّيان البهيمة^(٥).

* إفساد المرأة على زوجها، والعبد على سيده^(٦).

* سوء الملكة^(٧).

* كسر عظم الميت^(٨).

* الكي في الوجه^(٩).

* حبس الهرة حتى تموت عمداً جوعاً أو عطشاً^(١٠).

* النمس^(١١).

(١) خرجت دليله في تعليقي على «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٣٧٦/٣). وانظر: «فتح الباري» (٩/٣٩٧-٣٩٨).

(٢) ولا سيما عند غياب زوجها. انظر: «الكباش» للذهببي (٢٠٦، ٣٦٢). وانظر: (الكبيرة الثامنة والعشرين)، و«تنبيه الغافلين» (ص ٢٨٥-٢٨٦).

(٣) أي: يضل.

(٤) دليله عند الذهببي (رقم ٣٦٥).

(٥) دليله عند الذهببي (رقم ٣٦٥).

(٦) دليله عند الذهببي (رقم ٤٣٢).

(٧) دليل: ما عند ابن القيم، وتخرجه في آخر كلامه.

(٨) انظر: «تنبيه الغافلين» (٢٩٤) لابن النحاس.

(٩) دليله عند الذهببي (رقم ٣١٤).

(١٠) دليله في كتابي «من قصص الماضيين» (ص ٣٤٣)، وقال ابن النحاس (ص ٢٩٥): «وقد قال جماعة: من الكباش تعذيب الحيوان بغير موجب، ولم يقيمه بموت وهو ظاهر».

(١١) انظر: (الكبيرة الستين: الوائلة في شعرها والمتعلقة والواشمة).

* أن يحب قيام الناس له^(١).

* الخصومة في الباطل والإعانة عليه^(٢).

* سماع الأوتار والمعازف^(٣).

* اللعب بالنرد^(٤).

* المضاربة في الوصية^(٥).

* زيارة النساء للقبور^(٦).

قال أبو عبيدة: هذه هي الخصال التي زادها ابن النحاس على مصنفنا، وأورد الذهبي بعضها -كما رأيت- دليلاً، ووضع بعضها آخر الكتاب، وترجم لها (فصل: جامع لما يتحمل أنه من الكبائر)، وأورد بعضها تحت باب أعم مما ذكره ابن النحاس، وأورد أحياناً أخرى الحديث لفقرة فيه تدلل على كبيرة ما، وأهمل سائر فقراته من التبويب، وربما كرر في (فصل: جامع...) ما أهمله، ومع هذا بقيت

(١) انظر دليله في: تعليقي على «النقد والبيان» للمجاهد الفلسطيني عز الدين القسام -رحمه الله- (ص ٢١٧).

(٢) دليله: ما عند الذهبي (رقم ٤٣٨، ٣٩٦).

(٣) قال ابن النحاس (ص ٣٠٣): «كذا اعده العراقيون من الكبائر». وينظر له: «تحريم آلات الطرب» لشيخنا الألباني.

(٤) انظر دليله عند الذهبي (رقم ٢١١).

(٥) انظر دليله عند الذهبي (رقم ٤٤٨) والتعليق عليه.

(٦) قال ابن النحاس (ص ٣٠٥): «وفي تحريمها وكراهيتها وإياحتها ثلاثة أوجه في مذهب الشافعي، لكن قد صرخ الشيخ شمس الدين ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» (١٦٤/١) بأنها من (الكبائر)، وكذلك صرخ بأن اتخاذ المساجد عليها ولقياد السرج من (الكبائر)، وعلمه بأن كل ما لعن رسول الله ﷺ فاعله فهو من (الكبائر).».

قلت: خرجت الحديث الوارد في ذلك في تعليقي على «الأمر بالاتباع» للسيوطى (ص ١٢٩).
وانظر -لراماً-: «أحكام الجنائز» (ص ١٨٠-١٨٧).

- خصال في كتاب الذهبي لم يتعرض لها ابن النحاس؛ هذه هي:
- * أن لا يحب الإنسان لأخيه من الخير ما يحب لنفسه. انظر: (رقم ٤٢١).
 - * محبة الأهل والولد والنفس فوق محبة النبي ﷺ. انظر: (رقم ٤٢٢).
 - * أن لا يكون الهوى تبعاً لما جاء به النبي ﷺ. انظر: (رقم ٤٢٣)^(١).
 - * عدم تغيير المنكر وإنكار المعاصي. انظر: (رقم ٤٢٥).
 - * المكر والخدية (انظر رقم: ٤٣٠).
 - * البداءة والفحش في اللسان والجفاء. انظر: (رقم ٤٣٣، ٤٥٠).
 - * عدم بيعة الإمام الأعظم مع وجوده. انظر: (رقم ٤٣٥).
 - * القول للمنافق ياسيد^(٢). انظر: (رقم ٤٤١).
 - * خلف الوعد. انظر: (رقم ٤٤٢).
 - * عدم الأخذ من الشارب. انظر: (رقم ٤٤٣).
 - * عدم توفير اللحى. انظر: (رقم ٤٤٤).
 - * التفريق بين الوالدة وولدها في السبي.. انظر: (رقم ٤٤٦).
 - * الفرار من ميراث وارثه.. انظر: (رقم ٤٤٧) مع تخريجه.
 - * الاطلاع على عورات الناس دون استئذان. انظر: (رقم ٤٥٦، ٤٥٥).
 - * من حُلف له بالله ولم يرض. انظر: (رقم ٤٥٨).
 - * الخداع والمراؤغة. انظر: (رقم ٤٥٩).
 - * التحدث بكل المسنونات. انظر: (رقم ٤٦١).

(١) الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

(٢) يلحق بها: القول للفاجرة المتبرجة: (يا سيدة)!!

وبهذا نكون قد فصلنا جميع الكبائر التي في النصوص^(١) التي أوردها الإمام الذهبي في كتابه «الكبائر»، مستعينين بتبويبات ابن التحاس، متمميين لما فاته فيما يخدم كتابنا هذا، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) مع مراعاة أن جل المذكور أخيراً، فيه نهي أو مخالفة أمر، دون وعد أو لعن أو حد، ولذا أهمل الذهبي التعداد، واكتفى بالسياقة تحت (فصل جامع)، والله أعلم.

الفهارس

١- فهرس الآيات على ترتيب المصحف.

٢- فهرس الأحاديث الإلهية.

٣- فهرس الأحاديث النبوية على الحروف الهجائية.

٤- فهرس الآثار على القائلين.

٥- فهرس الأعلام.

٦- فهرس الرواة جرحاً وتعديلأً.

٧- فهرس الغريب.

٨- فهرس الفوائد والمباحث.

٩- فهرس الكبائر على الحروف الهجائية.

١٠- الموضوعات والمحفوظات.

فهرس الآيات على ترتيب المصحف

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمُلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ أَتَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾	١٩٤	[٣٤]
﴿أَدْخُلُوا النَّارَ سُجَّدًا﴾	٩٢	[٥٨]
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَشَوَّلُ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمانَ﴾	١٠٣	[١٠٢]
﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَمِّلُونَ النَّاسَ السُّحْرَ﴾	١٠١	[١٠٢]
﴿وَمَا يُعَلِّمُنَّ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُ إِنَّمَا تَخْنُقُ فَتَتَّهِ فَلَا تَكُفِرُ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يَفْرُغُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ﴾	١٠٢	[١٠٢]
﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَالِقٍ﴾	١٠٣، ١٠٢	[١٠٢]
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْمُنُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَنَاهُ النَّاسُ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْأَعْنَوْنَ﴾	٢٨٤، ٢٤٢	[١٥٩]
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْمُنُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾	٢٨٤	[١٧٤]
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَاهُ بِالظَّالِمِ وَتَنْذُرُوهُ إِلَى الْحُكْمِ﴾	٢١٨	[١٨٨]
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغْتَدِّينَ﴾	٣٦٩	[١٩٠]
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَسْهُدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُحْكَامُ . إِذَا تَوَلَّتِ سَنَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾	٤٣٠	[٢٠٥-٢٠٤]
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ﴾	١٨٥	[٢١٩]
﴿فَاعْتَرِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى﴾	٤٩٨	[٢٢٢]
﴿نِسَاؤُكُمْ حِرْثٌ لَّكُمْ﴾	٤٩٣، ٤٩٢	[٢٢٣]
﴿فَأُتُوا حِرْثَكُمْ أَتَى شَيْطَنٌ وَقَدَّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾	٤٩٤	[٢٢٣]

١٢٤	[٢٣١]	﴿وَلَا تَتْجِدُوا أَيَّاتَ اللَّهِ هُزُوا﴾
٢٩١	[٢٦٤]	﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَنَى﴾
٢٧٦	[٢٦٤]	﴿كَالَّذِي يُنْبِقُ مَالَةَ رَثَاءَ النَّاسِ﴾
		﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوْا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُنْسِ إِلَى قَوْلِهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾
١٤٤	[٢٧٥]	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوْا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾
١٤٨	[٢٧٦]	﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آتَوْا إِنْقُوا اللَّهُ وَزَرَوْا مَا يَقْسِي مِنَ الرِّبَوْا إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ .
١٤٤-١٤٣		﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٤٨	[٢٧٩-٢٧٨]	

سورة آل عمران

٤٦٧	[٢٨]	﴿لَا يَتَخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ﴾
٢٣٤	[٦١]	﴿لَمْ يَتَهَلَّ فَجَعَلَ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾
٥٩	[٧٧]	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَهَىٰ قَلِيلًا﴾
١٦١	[١٥٥]	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يوْمَ التَّقْوَى الْجَمِيعَ﴾
١٦١	[١٥٥]	﴿وَلَقَدْ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾
٢١١	[١٦١]	﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمَ وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٢٨-١٢٧		﴿وَلَا يَخْسِنَ الَّذِينَ يَخْلُوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بِلَهُ هُوَ شَرُّهُمْ سَيْطُوْنُونَ مَا يَخْلُوْنَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِرِاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾
٥٠٣	[١٨٠]	﴿وَإِذَا خَدَ اللَّهُ مِنَاقِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَ فَيَنْهُوْ
٢٨٤	[١٨٧]	﴿وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ﴾

سورة النساء

٣٤٣	[١]	﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾
١٥٣	[٦]	﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَغْفِفْ﴾
١٥٣	[٦]	﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾
		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْنَلُونَ سَعِيرًا﴾
١٥١، ٥٩	[١٠]	

٤٨٧	[١٢]	<p>﴿غَيْرَ مُضَارٍ وَصَيْةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾</p> <p>﴿وَلَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَذَابًا﴾</p>
٢٤٠	[٣٠-٢٩]	<p>﴿وَظَلَّمَمَا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾</p> <p>﴿إِنْ تَجْعَلُنَا كَبَائِرَ مَا تَهْوَنْ عَنْهُ نُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُذْخِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا﴾</p>
٦٢، ٥٢، ٣١	[٣١]	<p>﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَيُظْهُرُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾</p>
٥٥٣، ٥٥٠، ٨٧	[٣١]	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾</p>
٣٣٩	[٣٤]	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَلْلَ ذَرَّةٍ﴾</p> <p>﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَاتِمِينَ خَصِيمًا﴾</p>
٢١٩	[٤٠]	<p>﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ مِنْ قَلْلَ ذَرَّةٍ﴾</p>
٤٢٩	[١٠٥]	<p>﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَاتِمِينَ خَصِيمًا﴾</p>
٩٠، ٨٩		<p>﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾</p>
١٠١	[١١٦، ٤٨]	<p>﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾</p>
٣٦٩، ٩٤	[٩٣]	<p>﴿وَالْأَضْلَلُهُمْ وَالْأَمْنِيَّهُمْ وَالْأَمْرَهُمْ فَلَيَسْتُكُنْ عَادِيَّ الْأَنْعَامِ وَالْأَمْرَهُمْ فَلَيَعْبُرُنَّ خَلْقَنَ اللَّهِ﴾</p>
٤٤٢	[١١٩]	<p>﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾</p>
١٢٤	[١٤٢]	<p>﴿إِنَّمَا يَرَوُنَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا فَلِيلًا﴾</p>
٢٧٦	[١٤٢]	<p>﴿لَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾</p>
١١٣	[١٦٥]	

سورة المائدة

٣٢٣	[١]	<p>﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ فَوْا﴾</p>
٩٤	[٣٢]	<p>﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَيْبِعًا﴾</p>
٢٢٧	[٣٣]	<p>﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُفْنَوْ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِنَةٌ فِي الشَّيْءَ﴾</p>
١٢٦، ١٢٥	[٣٨]	<p>﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾</p>
٢٤٢	[٤٥]	<p>﴿وَمَنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾</p>

٢٤٢	[٥٠]	﴿أَعْحَمُ الْجَاهِلَةَ يَبْغُونَ﴾
٤٦٧	[٥١]	﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَخَلَّوْا إِلَيْهِمْ وَالظَّمَارَى أُولَئِكَ﴾
٨٩	[٧٢]	﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ قَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ﴾
		﴿فَقُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُوْنِي بِيَنْكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَبْغُواْ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُواْ مِنْ قَبْلِ﴾
٥٠١	[٧٧]	﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَيْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾
١٦٨	[٧٩]	﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آتَيْنَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ﴾
٤٥٩، ١٨٥	[٩٠]	

سورة الأنعام

١١٣	[١٩]	﴿لَا تُنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمْ﴾
٤٥٠، ١١٣	[٤٤]	﴿حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُواْ بِمَا أُوتُوا أَخْنَثَاهُمْ بَعْدَهُ﴾
٣٣٨	[٩٧]	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِهَتَّافَوْا بِهَا﴾
٤٠٧	[١٢١]	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْفَقْ﴾
		﴿فَقُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ بَطْعَمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ ذَمَّا مَسْقُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَيْرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
١٦٧	[١٤٥]	﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ النَّسِيمِ إِلَّا بِأَيْمَانِهِ هِيَ أَحْسَنُ﴾
١٥٢	[١٥٢]	

سورة الأعراف

٤٠٠	[٢٦]	﴿وَبِإِيمَانِ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾
٥٠٣	[٤٨]	﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمِيعُكُمْ وَمَا كُسْتُمْ تَسْكُنُرُونَ﴾
٤٥٠	[٩٩]	﴿أَفَمُؤْمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
٥٥	[١١١]	﴿أَرْجَهُ وَأَحَادِهُ﴾
٢٩٣	[١٨٦]	﴿مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ﴾

سورة الأنفال

٦١-٦٠	[٤-٢]	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ... هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾
١٦١، ٥٩		﴿وَمَنْ يُوَلِّهُمْ يُوَلِّهُ دُّبْرَهُ إِلَّا مُتَّرَفِّهُ لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيَّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضْبِهِ مَنْ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُشَرِّسَ الْمَصِيرُ﴾
١٦١	[١٦]	

- | | | |
|-----|------|--|
| ٢٨٠ | [٢٧] | ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ |
| ١٤٧ | [٥٣] | ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُّغِيرًا نَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ﴾ |

سورة التوبة

- | | | |
|-----|----------|---|
| ٥٦ | [٢٨] | ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ |
| | | ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ |
| ١٢٦ | [٣٥، ٣٤] | ﴿بَعْدَ أَيَّامٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ |
| ٤٨٢ | [٧٥] | ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنْ عَاهَدَنَا مِنْ فَضْلِهِ لِتَصَدَّقَنَّ﴾ |
| ٤٨٢ | [٧٧] | ﴿فَاعْقَبَهُمْ بِمَا فَعَلُوكُمْ إِلَى يَوْمٍ يَأْلَمُونَ بِمَا أَخْلَفُوكُمُ اللَّهُ مَا وَعَدُوكُمْ﴾ |
| | | ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوكُمْ يَأْخُذُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ |
| ٤٦ | [١٠٠] | ﴿وَآخَرُوْنَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ |
| ٥٥ | [١٠٦] | |

سورة يونس

- | | | |
|-----|-------|---|
| ٤٥١ | [٨-٧] | ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَوْا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْآيَاتِنَا غَافِلُونَ . أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ |
|-----|-------|---|

سورة هود

- | | | |
|-----|-------|---|
| ٤٥٠ | [٨٥] | ﴿أَوْفُوا بِالْمِيزَانَ وَالْحِيَانَ بِالْقُسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ |
| ١٨٢ | [١٠٢] | ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَحْلَهَ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ |
| ٤٦٧ | [١١٣] | ﴿وَلَا تَرْكُوْنَ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَنَمَسِّكُمُ النَّارُ﴾ |

سورة يوسف

- | | | |
|-----|------|---|
| ٢٨٠ | [٥٢] | ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾ |
| ٤٥١ | [٨٧] | ﴿لَا يَتَأسُّ من رَزْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ |

سورة الرعد

- | | | |
|-------------|---------|--|
| ٣٤٦ | [٢٣-١٩] | ﴿إِنَّمَا يَذَكِّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ... جَنَّاتُ عَدْنَ يَذْلِلُونَهَا﴾ |
| | | ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيَاهِهِ وَقَطْعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهِ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ |
| ٢٤٦-٢٤٥، ٥٩ | [٢٥] | |

سورة إبراهيم

٩٣	[٢٥]	﴿وَاجْتَنَبَنِي وَتَنَيَّأَ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾
٥٧	[٤١]	﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾

سورة النحل

٣٣٨	[١٦]	﴿وَعَلَامَاتٌ وَالنُّجُومُ هُنَّ يَهْتَدُونَ﴾
١٩٢	[٢٣]	﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾
٣٢٣	[٩١]	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
١٤٧	[١١٢]	﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ عَامِيَّةً﴾

سورة الإسراء

١١٣، ١١٣	[١٥]	﴿وَمَا كَانَ مَعْلَمَيْنِ حَتَّىٰ يَكْبَثَ رَسُولًا﴾
		﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيَّهٗ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرَ
١٣٠	[٢٣]	﴿أَخْدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْتُلْ لَهُمَا فَأَنَّ وَلَا تَتَهْزَمُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾
١٦٢	[٣٢]	﴿وَلَا تَقْرُبُوا الرَّبِّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سِيلًا﴾
٣٢٣	[٣٤]	﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا كُنْتُمْ مُسْتَوْلِي﴾
٤٥٠	[٣٥]	﴿وَأَوْفُوا الْكَبِيلَ إِذَا كَلْتُمْ وَرَزَّوْتُمْ بِالْقِسْطَاسِ﴾
٣٢٨	[٣٦]	﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا أَيْسَرْتُ لَكُمْ بِهِ عِلْمًا﴾

سورة الكهف

٦٣	[٤٩]	﴿مَا لَهَاذَا الْكِتَابُ لَا يُغَايِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً﴾
٤٦٧	[١٠٢]	﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَخَذُوا عِيَادِي مِنْ دُونِ أَرْبَاعَةٍ﴾

سورة مرثی

١١٤	[٦٠-٥٩]	﴿فَخَلَقَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْقًا أَصْسَاعُوا الصَّلَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً إِلَّا مَنْ تَابَ﴾
-----	---------	--

سورة طه

١٠٣	[٦٩]	﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى﴾
-----	------	---

سورة الأنبياء

١٠٥ آت [٣] **﴿أَفَتَأْتُونَ السُّحْرَ وَأَتُمْ يُبَصِّرُونَ﴾**

سورة الحج

٤٦٠	[٢٥]	﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ ... أَلِيمٌ﴾
٥٤٥ ، ١٩٧	[٣٠]	﴿فَاجْتَبَيْوْا الرُّجُسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبَيْوْا قَوْلَ الرُّورِ﴾
٤٣٩	[٥٥]	﴿وَلَا يَرَى الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مُّنْهَهُ﴾

سورة النور

١٦٣	[٢]	﴿الرَّأْيَةُ وَالرَّائِنِ فَاجْلَدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾
٢٥٠ ، ١٦٣	[٣]	﴿الرَّائِنِ لَا تَنْكِحُ إِلَّا رَأْيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّأْيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا رَائِنٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
٢٠٩	[٤]	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَمَةٍ شَهَدَاهُ فَاجْلَدُوْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
٢١١	[١١]	﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالِّفْلَكِ عُصَبَةٌ مِّنْكُمْ﴾
٣٨١	[١٩]	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْيِيُونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ظَمَّنُوا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾
٢١١ ، ٢٠٨	[٢٣]	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
١١١	[٤٠]	﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾

سورة الفرقان

١٦٣ ، ٩٤ ، ٥٠	[٧٠-٦٨]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا إِعْرَاحَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَلَمًا . يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ﴾
٢٤٠	[٧٢]	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الرُّورَ﴾
٥٣٧ ، ١٩٧	[٥٥١]	

سورة الشعراء

﴿أَتَأْتُوْنَ الذُّكْرَاً مِنَ الْعَالَمِينَ . وَتَذَرُّوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ
بَلْ أَتُمْ قَوْمٌ عَادُوْنَ﴾ [١٦٦-١٦٥]

٢٠١

سورة القصص

﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فَتَةٍ﴾ [٨١]
 ﴿هِيَّا ذَلِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ غُلُوْبًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا
وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [٨٣]

١٩٥ ، ١٨٣

سورة العنكبوت

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْهِ إِنْسَانًا بِوَالِدِيهِ حَسِنَاهُ﴾ [٨]
 ﴿وَلَا تُجَاهِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِأَنَّهُ هُوَ أَحْسَنُ﴾ [٤٦]

١٤٦

سورة الروم

﴿فَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾

سورة لقمان

﴿إِنَّ الشَّرِكَةَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ﴾ [١٣]
 ﴿إِنَّمَا اشْكُرْنَا لِي وَلِوَالِدَيْكُ﴾ [١٤]
 ﴿وَلَا تُصْرِّئْ خَدْكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْسِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [١٨]

١٩٥ ، ١٩٤

سورة الأحزاب

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [٣٦]
 ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْسَبُوا فَقَدِ احْمَلُوا بِهِنَا
وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [٥٨]

٣٦٩

٣٧٨ ، ٢١٠

٣٨٧

سورة سبا

١٤٧

﴿فَذَلِكَ جَرْيَتَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهُنَّ نُجَازِي إِلَّا الْكُفَّارُ﴾ [١٧]

سورة فاطر

٢٨٤-٢٨٣ [٢٨] **﴿إِنَّمَا يُخْشِيُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾**

سورة الصافات

٢٩٣ [٩٦] **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾**

سورة الزمر

٤٥٢-٤٥١ [٥٣] **﴿فُلْ يا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾**

سورة غافر

١٩٢ [٢٧] **﴿وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عَذَّتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مَنْ كُلُّ مُتَكَبِّرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ﴾**

-٢٣٣، ٢٠٠ **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ﴾**

٢٣٤ [٢٨]

٤٣٠، ١٩٢ [٥٦] **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كَيْرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ فَاسْتَعِدُ بِاللَّهِ﴾**

سورة فصلت

١٢٦ [٧، ٦] **﴿وَوَيْلٌ لِلْمُسْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾**

سورة الشورى

٢١٩ [٨] **﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَليٰ وَلَا نَصِيرٌ﴾**

٤٥١ [٢٨] **﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغِيثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَطَّاً﴾**

١٤٧ [٣٠] **﴿وَمَا أَصَابُكُمْ مِنْ مُهْسِبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ﴾**

٢٥٢، ٨٧، ٦٣ [٣٧] **﴿وَالَّذِينَ يَجْتَهِدُونَ بِكَثِيرِ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَنْفِرُونَ﴾**

٢١٩، ١٦٨ [٤٢] **﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَطْلَمُونَ النَّاسَ وَيَبْغِعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**

سورة الزخرف

٤٣٢، ٤٣٠ [٥٨] **﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِيمُونَ﴾**

٤٦٧	[٦٧]	<p>﴿الْأَحْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُّ عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾</p> <p>سورة الجاثية</p>
٢٩٣	[٢٣]	<p>﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾</p> <p>سورة محمد</p>
٥٧	[١٩]	<p>﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾</p> <p>﴿فَهَلْ عَسِيتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُفْسِلُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطَعُوا أَرْحَامَكُمْ .</p>
٣٤٤، ٥٩	[٢٣-٢٢]	<p>﴿أَوْلَيْكُمُ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصَحَّهُمْ وَأَعْنَى أَبْصَارَهُمْ﴾</p> <p>﴿هَمَا أَنْتُمْ مُهْلَأً تُدْعُونَ لِتُفْقَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكُمْ مَنْ يَخْلُ وَمَنْ يَخْلُ فَإِنَّمَا يَخْلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْفُقَرَاءِ﴾</p>
٥٠٣	[٣٨]	<p>سورة الحجرات</p>
٣٣١	[٧]	<p>﴿وَوَكَرَةٌ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْبَانُ﴾</p>
٥٧	[١٠]	<p>﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَاجٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾</p>
٣٧٨، ٧٩	[١١]	<p>﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَاهَدُوا لَا يَسْخِرُوا قَوْمًا مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾</p>
٣٥٥	[١٢]	<p>﴿أَبْخِبُوهُ كَثِيرًا مِّنَ الظُّلُمَّ﴾</p>
٣٢٩	[١٢]	<p>﴿وَإِنْ يَعْضُ الظُّلُمُ إِنْ هُمْ﴾</p>
٣١٦، ٧٩		<p>﴿وَلَا تَجْسِسُوا وَلَا يَتَبَّعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾</p>
٣٧٨، ٣٥٥	[١٢]	<p>﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَهِ﴾</p>
٧٩	[١٢]	<p>﴿وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾</p>
٣٦٠	[١٣]	<p>سورة ق</p>
٥٧	[٣٧]	<p>﴿إِنَّمَا كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾</p>
٢٣٤	[١٠]	<p>سورة الذاريات</p>
		<p>﴿قُتِلَ الْخَرَاصُونَ﴾</p>

			سورة النجم
٦٤، ٦٣، ٣١			﴿الَّذِينَ يَعْتَبُرُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا الْلَّهُمَّ﴾
٥٥٠، ٨٨	[٣٢]		
			سورة القمر
٢٩٣	[٤٩]		﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾
٦٣	[٥٣]		﴿وَكُلُّ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ مُسْتَنْطِرٌ﴾
			سورة الحديد
٥٠٣	[٢٤]		﴿الَّذِينَ يَخْلُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فِيْلَانَ اللَّهِ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيمُ﴾
			سورة الحشر
٥٠٤	[٩]		﴿وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾
			سورة الممتحنة
٤٦٧	[١]		﴿هُنَّا أَئْلَهُا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَسْخِنُوا عَلَوْيٍ وَعَلُوْكُمْ أُولَاءِ﴾
٤٦٧	[١٣]		﴿هُنَّا أَئْلَهُا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَوْلُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾
			سورة الصاف
٥٦١	[٣]		﴿كَبِيرٌ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾
٤١٩	[١٤]		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾
			سورة الملك
٤٥٣	[٣٠]		﴿فُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ عَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيْكُمْ بِمَاءِ مَعْيَنٍ﴾
			سورة القلم
٣٥٦-٣٥٥	[١١، ١٠]		﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ . هَمَّازَ مُشَاهِدَ بَنَعِيمٍ﴾

سورة الحاقة

٥٠٣ [٢٨] **﴿مَا أَغْنَى عَنِي مَالِي﴾**

سورة نوح

٥٦ [٢٨] **﴿رَبُّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَنِي مُؤْمِنًا﴾**

سورة الجن

٣٢٩ [٢٧، ٢٦] **﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِ﴾**

سورة المدثر

٢٧٢ [٤] **﴿وَيَابَكَ فَطَهِرْ﴾**

١١٤ [٤٣، ٤٢] **﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ . قَالُوا لَمْ نَكُ منَ الْمُصَلَّينَ﴾**

سورة الإنسان

٢٩٣ [٣٠] **﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾**

سورة التكوير

٩٤ [٩، ٨] **﴿وَإِذَا الْمَوْعِدُةُ سُرِّيَتْ . بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِّلَتْ﴾**

سورة المطففين

٤٤٩ [٦-١] **﴿وَيْلٌ لِلْمُطْفَفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ...﴾**

سورة الشمس

٢٩٣ [٨] **﴿فَاللَّهُمَّ هَا فُجُورَهَا وَنَقْوَاهَا﴾**

سورة الليل

٥٠٣ [١١-٨] **﴿وَأَمَّا مَنْ يَخْلُقُ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَيِّسَرْ لِلْمُسْتَرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾**

سورة الهمزة

٣٧٩ ٣٥٥ [١] **﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَرَةٍ لُمَرَةٍ﴾**

سورة الماعون

١١٤ [٥-٤] ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّيْنَ . الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُوْنَ﴾

سورة المسد

٣٨٥ [٤] ﴿حَمَالَةَ الْحَطَبِ﴾

قراءات

آل عمران

١٢٧ ١٨٠ ﴿وَلَا تَخْسِئَ الَّذِيْنَ يَتَخْلُوْنَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾

* * *

فهرس الأحاديث الإلهية

نص الحديث الإلهي^(١)

الصفحة

إن الله -عز وجل- قال: من عادى لي ولِيَ فقد آذته في الحرب.....	٣٨٧
فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم.....	٤٥٧، ٤٥٦
قال الله -عز وجل-: ... ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدك.....	٣٠٥
قال الله -عز وجل-: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ... ورجل منع فضل ماء، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعامل يدك.....	٣٢٤
قال الله -عز وجل-: يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر.....	٥٦٦
* يقول الله: أصبح من عبادي مؤمن وكافر.....	٣٣٦
يقول الله: أنا الرحمن، وهي الرحيم، فمن وصلها وصلته.....	٣٤٦
يقول الله -تعالى-: العظمة إزارى، والكبيرة ردائى.....	١٩٤
* يقول الله -تعالى-: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة.....	١٢١
يقول الله -تعالى-: من عادى لي ولِيَ فقد آذته بالحرب.....	٤١٠
يقول الله -تعالى-: من وصلها وصلته، ومن قطعها بتر.....	٣٤٥
يقول الله -تعالى-: ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقى.....	٣٥٣

* * *

(١) ما أمامه (*) فالحديث -أو بعضه- مشروع تحته؛ فاقتضى التزمه.

فهرس أطراف الأحاديث النبوية على الحروف الهجائية^(١)

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤٦	-	أكل الربا وموكله وكاتبه
٤١٨	أنس	آية الإيمان حب الأنصار
٤٥٠، ٢٣٤، ٢٨٢، ٤٥٠ ت	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث
٤٨٢		
٤٤٤	عبدالله بن عمرو	أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره
٤٣١	عائشة	أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم
٤٦٤	ابن عباس	أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد
٢١٧	جابر بن سمرة	أتي النبي برجل قد قتل نفسه بمقاصص
١٣٦	أبو رمثة	أتيت النبي وعنده ناس من ربعة
٣٧٩	أبو الدرداء	أنقل شيء في ميزان المؤمن
٩٢	-	أجعلتني لله نداً
٣٥٤	ابن عمر	أحيوا ما خلقتم
٢٣٦	عمران بن حصين	أحبي والداك؟
٤٣٧، ٣١٣، ٣١١	أبو هريرة	آخر الكلام في القدر لشارار هذه الأمة
٤٤٠	عمر	أخوف ما أخاف على أمري
٢١٣	-	أدوات الخائن والمحيط
١٣٩	عمرو بن مرة	رأيت إن صليت الصلوات الخمس
٣٢٣	ابن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً حقاً
٢٢٤	ابن عمرو	أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً

(١) ما أمامه (*) فالحديث - أو بعضه - مشروع تحته، فاقضى التوبه.

١٦٥	أبو هريرة	أربعة يغضهم الله
٣٥٠	عائشة	أشد الناس عذاباً عند الله الذين يضاهون خلق الله
١٧٧	أبو سعيد	أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام جائز
٣٤٩	ابن عمر	أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون
٥٤٦، ٩٧	ابن عمرو	أكبر الكبائر الإشراك بالله
٥٤٣	أنس	أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق
١٩٦	حارثة	الآن أخبركم بأهل النار
١٣١، ٩١، ٨٩	أبو بكرة	الآن أبئكم بأكبر الكبائر
٥٠١، ٢٠١		
٤٦١	عمير	الآن أولياء الله المصلون
٢٢٦	سلمة بن قيس	الآن إنما هن أربع
٩٩	أبو هريرة	الآن من قتل نفساً معاذهدة
٢٥٥	أبو بكرة	الآن هلك الرجال حين أطاعوا النساء
٣٦٥	أبو مسعود	أما إنك لو لم تفعل لفتحتك النار
٢٣٥	سمرة	اما الرجل الذي رأيته يشر شر شدقة إلى قفاه
٢١٢	أبو حميد الساعدي	أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم
٤٥٨	جابر	أما بلغتم أي لعنة من وسم البهيمة في وجهها
١٢٤	ابن عمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٣٧	أبو هريرة	أمك ثم أمك ثم أمك
١٣٦	أبو رمثة، طارق المحاسبي، ابن مسعود، رجل	أمك وأباك وأختك وأخاك، وأدناك أدناك
٥٤٥	حزيم	أن النبي أصبح ذات يوم بعدما صلى الغداة
٢١٧	-	أن النبي أمر بالمرأة الجهنمية فشككت عليها
٤٨٨	عمرو بن خارجة	أن النبي خطب على ناقته فسمعته يقول
٥٣٨	جرير	أن النبي سئل: أي الكبائر أعظم
٥٣٨	ابن عباس	أن النبي كان متكتأً فدخل عليه رجل
٥٠٨	حذيفة	أن النبي لعن الجالسين وسط الحلقة

٤٥٨	جابر	أن النبي مرب حمار قد وسم في وجهه
٢٩٣	أبو هريرة	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
١٦٣، ٩٥، ٥٠	ابن مسعود	أن يجعل الله نذراً وهو خلقك
٥٣٧	ابن مسعود	أن تشرك بالله وهو خلقك
١٣٩	عمرو بن مرة	أن رجلاً قال: يا رسول الله! أرأيت إن صليت
١٢٤	أبو سعيد	أن رجلاً قال: يا رسول الله! أتق الله
٢١٧	جابر	أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا
٤٦٠	عمير	أن رسول الله قال في حجة الوداع
٢١٧	أبو بزرة	أن رسول الله لم يصل على ماعز
٤٤٩	عائشة	أن رسول الله نهى عن إخماء الخيل
٤٥٥	إياس المزنبي	أن رسول الله نهى عن بيع فضل الماء
٤٢٣	أبو مسعود	أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب
٤٤٩	ابن عباس	أن رسول الله نهى عن صبر الروح
٢١٤	ابن عمرو	أن رسول الله وأبا بكر وعمر حرقو متعان الغال
٤٠٢	عمر	أن عمر خطب في الجاية، فقال: نهى
١١٠	أبو بشير الأنباري	أن لا يقين في رقة بغير قلادة إلا قطعت
٣٥٩	أبو موسى	أنا بريء من حلق وسلق
٤٠٢	عرفجة	أنه أصيب أنه يوم الكلاب فاتخذ أثناً من ورق
٤٠١	عمر	أنه رخص في الحرير للحكمة
٥٥١	ابن مسعود	أنه سال: أي الذنب أعظم
٣٦١	عياض بن حمار	أوحى إليَّ أن تواضعوا
٢٧٧	أبو هريرة	أول الناس يقضى عليه يوم القيمة
١٩٧، ١٢٩	أبو هريرة	أول ثلاثة يدخلون النار
١١٩	أبو هريرة	أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
٩٧	ابن مسعود	أول ما يقضى بين الناس في الدماء
٥٠	ابن مسعود	أي الذنب أعظم
١٥٦	صفوان بن سليم	ليكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم
٣٤٣	أنس	أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير

٣٤٣	أنس	أيما امرأة خرجت من غير أمر زوجها
١٦٩	معقل بن يسار	أيما راع غش رعيته فهو في النار
٤٥٤	ابن عمرو	أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله
٤٠٤	حرير	أيما عبد أبى فقد برئت منه الذمة
١٧٨	ابن عمر	أيها الناس، مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
٤٠٤	جابر	إذا أبى العبد لم تقبل له صلاة
٢٠٦	أبو موسى	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
٢٤٨	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
٩٥	أبو بكرة	إذا التقى المسلمان بسيفيهما
٣٣٩	أبو هريرة	إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
١٤٩	ابن عمر	إذا تباعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
٢٥٦	-	إذا خرجت إحداكن إلى المسجد
٣٣٩	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
٤١٢	ابن عمر	إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي
١٦٤	أبو هريرة	إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
٥١١	أبو سعيد	إذا صلى أحدكم إلى ما يسره من الناس
١٦٦	أبو هريرة	إذا قال الرجل للرجل يا مخت
٣٢٠	أبو هريرة	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال
٣٩٧	أبو سعيد	إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه
٣٩٧	أبو سعيد	إزرة المؤمن إلى نصف الساق
٣٨٩	ابن عمر	الإبسال في الإزار والقميص والعمامة الإشارة بالله
٥٥٤، ١٣٨، ٨٩	ابن عمرو	الإضرار في الوصية من الكبائر
٤٨٨	ابن عباس	الإمام العادل يظلله الله في ظله
١٨١	أبو هريرة	إن بعض الرجال إلى الله الأشد
٤٣١	عائشة	إن أحب الناس إلى الله وأقربهم منه مجلساً
١٧٧	-	إن أحب الناس إلى الله يوم القيمة
١٧٧	أبو سعيد	إن أخوف ما أخاف على أمري زلة عالم
٤٣٢	ابن عمر	

- ٣٢١ أبو هريرة إن أربى الربي استطالة المرء في عرض أخيه المسلم
- ١٧٧ أبو سعيد إن أرفع الناس درجة يوم القيمة
- ٤٦٤ عائشة إن أشد الناس عتوًّا من ضرب غير
- ٤٦٤ أبو شريح إن أعنى الناس على الله ثلاثة: رجل قتل فيها
- ٤٦٣ ابن عمرو إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم
- ٢٣٥ واثلة بن الأسعف إن أفرى الفرى أن يرى الرجل عينيه مالم تريا
- ٥٦٣ أبو هريرة إن الحسد يأكل الحسنات
- ٤٢٨ أم سلمة إن الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب والفضة
- ٤٧٨ أبو هريرة * إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
- ٤٧٨ أبو هريرة * إن الرجل ليتكلام بالكلمة من سخط الله
- ٤٨٧ أبو هريرة إن الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة
- ٢٢٢ أبو هريرة إن الشملة التي غلّها لتشتعل عليه نارًا
- ٢٠٠ ابن عمر إن الطير لتضرب بمناقيرها على الأرض
- ٣١٨ أبو الترداء إن العبد إذا لعن شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء
- ٤٧٨، ٣٢١ أبو هريرة إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
- ٢٣٤ ابن مسعود إن الكذب يهدى إلى الفجور
- ٩٨ عقبة بن مالك إن الله أبي علي من قتل مؤمناً
- ٤٨٨ عمرو بن خارجة إن الله أعطى كل ذي حق حقه
- ٤٣٢ أبو مسعود إن الله أقدر عليك منك عليه
- ٣٦١ عياض بن حمار إن الله أوصى إليَّ أن تواضعوا
- ٤١٣ عويمر بن ساعدة إن الله اختارني واختار لي أصحابي
- ٣١٥ أبو مالك الأشجعي إن الله خالق كل صانع وصنعته
- ٣٤٤ أبو هريرة إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحمة
- ٣٩٢، ٧٩ أبو هريرة إن الله لا يقبل صلاة رجل مسل
- ١٨٢ أبو موسى إن الله لي ملي للظلم
- ٤٨٩، ٣٧٩ أبو الترداء إن الله يبغض الفاحش البذيء
- ٣١٥ أبو مالك الأشجعي إن الله يصنع كل صانع وصنعته
- ٣٦٥ هشام بن حكيم إن الله يعذب الذين يعبدون الناس في الدنيا

١٥٥	أبو أمامة	إن المؤمن ليطبع على خلال شتى: على الجود
٢٥٦	-	إن المرأة إذا استطررت فمررت
٣٥٩	عمر	إن الميت يذب في قبره بما نفع عليه
٤١٢	ابن عمر	إن الناس يكترون وأصحابي يقتلون فلا تسبووا
٤٠٢	أنس	إن النبي رخص لعبدالرحمن بن عوف
٢١٦	أبو بكرة	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٢٢٢	خولة الأنصارية	إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق
٤٦١	-	إن رجالاً سأله، فقال: ما الكبائر؟
٢١٦	زيد بن خالد	إن رجالاً غلّ في غزوة خير فامتنع
٢٤٩	أم سلمة	إن رسول الله لعن الراشي
٢٦٣	ابن مسعود	إن رسول الله لعن المحلل
٢٥٣	أبو هريرة	إن رسول الله لعن المرأة تتشبه
١٨٣	عائذ بن عمرو	إن شر الرعاء الحطمة
٣٧١	عائشة	إن شر الناس متزلة عند الله
٢١٦	زيد بن خالد	إن أصحابكم غلّ في سبيل الله
١٨٩	جابر	إن على الله عهداً لمن شرب المسكر
٢٣٥	عمران بن حصين	إن في المعارض لمندوحة عن الكذب
٢٣٧	علي	إن في المعارض ما يغفل الرجل
١٥٤	المغيرة بن شعبة	إن كنباً عليّ ليس ككذب على غيري
٣٢٤	أبو سعيد	إن لكل غادر لواء يوم القيمة
٣٠٢	جابر	إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله
٢٣٥	وائلة بن الأسعف	إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل
٥٦٥	أبو هريرة	إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض أخيه
٣٨٦، ١٤٣، ٥١	ابن عمر	إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه
٣٨٦	ابن عمر	إن من الكبائر شتم الرجل والديه
٣٥٦	أبو هريرة	إن من شر الناس ذا الوجهين
٤٨٩	أبو سعيد	إن من شر الناس عند الله متزلة يوم القيمة
٣٩٦	ابن عمر	إنك لا تفعل ذلك خيلاء

٣٩٥	ابن عمر	إنك لست من يفعله خيلاء
١٨٣	أبو موسى	إنكم تحرضون على الإمارة
٢٨٥	أبو هريرة	إنما تعلمت ليقال عالم
٤٠٠	عمر	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
٩٥	أبو بكررة	إنه كان حريصاً على قتل صاحبه
١١٠	أبو بشير الأنصاري	إنه كان مع النبي في بعض أسفاره فأرسل رسوله
٣٩٢	أبو هريرة	إنه كان يصلبي وهو مسبل بإزاره
٤٧٠	أم سلمة	إنه يستعمل عليكم أمراء تعرفون وتنكرون
١٠٩	-	إنهم لا يسترقون
٤٧٠، ٣٥٦، ٢٧٢	ابن عباس	* إنهما يعنان وما يعنان في كبير
١٨٣	أبو موسى	إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً ساله
١٨٢	ابن عباس	إياك وكرائم أموالهم
٥٠٩	أبو هريرة	إياكم والحسد
٢٣٩	أبو هريرة	إياكم والظن
٤٩٩	ابن عباس	إياكم والغلو فإنما هلك من كان
٥٠١	ابن عباس	* إياكم والغلو في الدين
٥٦٣	ابن عباس	إياكم والغلو، وإنما هلك من كان
٤٧	ابن مسعود	إياكم ومحقرات الذنوب
٣٩١	جابر بن سليم	إياك وإسبال الإزار
٥٤١، ١٤٥، ٩١	أبو هريرة	اتقوا السبع الموبقات
٥٠٤	جابر	اتقواظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة
٣٦٠، ٣٥٨	أبو هريرة	* اشتبان هما بالناس كفر
١٠٤، ٩١، ٨٨	أبو هريرة	اجتربوا السبع الموبقات
٢٠٦، ١٦١، ١٥٢		
٥٥١		
١٩٥	أبو هريرة	اختصمت الجنة والنار إلى ريهما
٣٨٥	أنس	اذكروا محاسن موتاكم
٤٤٤	ابن عمرو	اذهب فأنت حر

٣٩٢	أبو هريرة	اذهب فتوضاً
٢١٢	أبو حميد الساعدي	استعمل النبي زجلاً من الأزد على الصدقة
٢٧٤	أبو هريرة	استترهوا من البول
٤٩٨	-	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
٣٦٥	أبو مسعود	اعلم أبا مسعود
٢٠٢، ١٦٥	ابن عباس	اقتلوا الفاعل والمفعول به
٣٢٠	أبو هريرة	انظروا إلى من هو أسفل منكم
٣٤١	عمة ابن ممحصن	انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك
٣٤٧	سويد بن عامر	بلو أرجحكم ولو بسلام
١٥٩، ١٥٨	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
١٥٩	-	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
١١٥	جابر	بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة
٣١٩	أبو بربعة	يُبَنِّما جارية على ناقة عليها بعض متاع
١٩٣	أبو هريرة	يُبَنِّما رجل يتخترت في برديه
٣٩٢	أبو هريرة	يُبَنِّما رجل يصلي مسبلاً إزاره قال له
٣٨٩	أبو هريرة	يُبَنِّما رجل يمشي في حالة
٣١٩	أبو بربعة،	يُبَنِّما رسول الله في بعض أسفاره
عمران بن حصين		
٣٥٧	أبو هريرة	تجد من شر الناس ذا الوجهين
٣٥٦	أبو هريرة	تجدون الناس معادن فخيارهم
٣٥٦	أبو هريرة	تجدون من شر الناس ذا الوجهين
٣٥٧	أبو هريرة	تجدُّ شرار الناس ذا الوجهين
٤٣٨	سعد مولى عمرو	تشاجر رجالان في آية
٢٧٤، ٢٧٣	أنس	تنزهوا من البول
١١٠	-	الثولة: هو الذي يهيج الرجال
٢٠٩	معاذ	ثكلتك أمك، وهل يكب الناس على مناخرهم
١٨٥	أنس	ثلاث دعوات لا ترد
٣٩٤، ١٨٤	أبو هريرة	ثلاث دعوات مستجاب لهم

٥٠٥	أنس	ثلاث كفارات وثلاث درجات
١٨٤	عقبة بن عامر	ثلاث مستجاب لهم
٣٠٧	أبو هريرة	ثلاثة في المنسأ تحت قدم الرحمن
٢٥٢	ابن عمر	ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة
٤٠٥	فضالة	* ثلاثة لا تسأل عنهم
٢٥٠	ابن عمر	ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق والديه...
١٠٦	أبو موسى	ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر...
٤٠٤	جابر	ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة
٢٩٢	أبو أمامة	ثلاثة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً
٤٥٧، ٣٠٧، ٢٩٢	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة
٢٣٩، ١٨٣، ١٦٤	-	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
١٦٤	أبو هريرة	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم
٢٢٩	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
٣٨٩	أبو ذر	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم
٣٨٩	أبو ذر	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة
٥٠٤، ٥٠٤	أنس	ثلاث مهلكات
٤٢٢	أبو جحيفة	ثمن الكلب والدم حرام
١٣٨	ابن عمرو	جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟
٤٤٤	ابن عمرو	جاء رجل مستصرخ إلى النبي فقال
١٣٦	ابن عمرو	جاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه
٥٠٨	حديفة	الجالس وسط الحلقة ملعون
١٨٨	-	جمع رسول الله بين الظهر والعصر بالمدينة
١٣٥	أنس	الجنة تحت أقدام الأمهات
١٠٤	جندب	حد الساحر ضربة بالسيف
٣٥	ابن عباس	حديث المعذين في قبرهما
٤٦٦	علي	حديث حاطب بن أبي بلقة
١٦٤	بريدة	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم

٤٠٠	أبو موسى	حرم لباس الذهب والحرير على ذكره أمتى
٤٧٢	أبو أمامة	الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة
٤٤١	أبو أمامة	الحياة والعي شعبتان من الإيمان
١٤٣، ١٤٢ ت	البراء	الخالة بمنزلة الأم
٤٨٣	ابن عمر	* خالفوا المجنوس وفروا اللحي
٣٣٦ ت	-	خالفوا المشركين
٤٧١ ت	عبدة الأنباري	الخديعة في النار
٣١٩	أبو بربة، عمران بن حصين	خانوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة
٢١٢	أبو هريرة	خرجنا مع رسول الله إلى خير
٢١٦	أبو بكرة	خطب النبي الناس بمنى
٢٤٣ ت	جابر	خطبنا رسول الله، فقال: يا أيها الناس
٣١٤	حذيفة	خلق الله كل صانع وصنعته
١٨٦ ت	ابن عمرو	الخمر أم الخباث
١٨٦ ت	ابن عباس	الخمر أم الفواحش
٣٧٧، ٣٧٣	ابن أبي أوفى	الخارج كلام النار
٣٧٠	أبو أمامة	خير قتلى من قلوه
١٢٢ ت	أم سلمة	دخل شاب، فقال: يا رسول الله!
٢٧٣ ت	ابن عمر	دخلت امرأة النار في هرة
١٨٥ ت	أم حكيم	دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب
٢١٩ ت	زيد بن الحباب	* الدواوين ثلاثة ديوان
٢٢٠ ت	عائشة	الدواوين عند الله ثلاثة
٢٢١ ت	أبو هريرة	ذنب يغفر وذنب لا يغفر
٢٤٤	بريدة	ذنب ألا يكون قاضياً حتى يعلم
٢٤١	سهيل بن بعده	الذى آلمته الجراح فاستعجل
٣٥٢	ابن عمر	الذين يصنعون هذه الصور يعنّيون
٣٤٥	عائشة	الرحم معلقة بالعرش
١٣١	ابن عمرو	رضى الله في رضا الوالد

١٦٠	أبو هريرة	رغم أنف أمرئ أدرك شهر رمضان فلم يغفر له
١٠٧	ابن مسعود	الرق والتلائم والتولة شرك
٤٦٦	حفصة	روح الجمعة واجب على كل محظى
٣٩٨	ابن عمر	زُدْ
٥٣٨، ٥٣٧	ابن مسعود	سئل النبي عن الكبار ف قال
٣٨٢	ابن مسعود	سياب المؤمن فسوق وقتاله كفر
٣٦	ابن مسعود	سياب المسلم فسوق وقتاله كفر
٢٩٥ ت	عمرو بن سعواء	سبعة لعنة لهم ولعنهم الله
١٨١ ت	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظله
٢٩٤	عائشة	ستة لعنة لهم ولعنهم الله
٢٠٤ ت	وائلة	سحاق النساء يبنهن زناً
٢٠٤	وائلة	سحاق النساء زناً يبنهن
٢٠٤ ت	وائلة	السحاق بين النساء زنى
٤٤٧، ٤٧ ت	عائشة	سدوا وقاربوا وأشاروا
٥٠١ ت	ابن عمر	سمع النبي رجلاً يحلف بأبيه
١٧٠	كعب	سيكون أمراء فسقة جورة
٣٠٤	مجاحد	سيكون في أمتي قدرية وزندقية
٢٩٨	ابن عمر	سيكون في أمتي قوم يكتبون بالقدر
١٩٠ ت، ١٩١ ت	ابن عمرو	شارب الخمر كعبد وثن
٣٧٠	أبو أمامة	شر قتلى تحت أديم السماء
١٨٢	عوف بن مالك	شاروا أثمتكم الذين تتغضونهم ويغضونكم
٢١٢، ٢١٣ ت	أبو هريرة	شراك أو شراكان من نار
٢٢٢	أبو هريرة	شراك من نار
٥٣٨ ت، ٥٣٩	ابن عباس	الشرك بالله والإيمان من روح الله
٥٤٣	عمران بن حصين	الشرك بالله والزنا والسرقة
٥٤٤	عمران بن حصين	شهادة الزور
٤٤٦	أنس	الصلوة، الصلاة، وما ملكت أيمانكم
٣٤٨ ت	أبو الطفيل	صلوا أحرامكم بالسلام

٥٥٠، ١٥٨، ٨٨، ٣٢	أبو هريرة	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة
١٧٥	معقل	صفوان من أمي لا تناهيا شفاعتي
٣١٠	زيد بن علي	صفوان من أمي لا سهم لهما في الإسلام
٣١٠	أبو ليلى الأنباري	صفوان من أمي لا يردون علي الحوض
٣٠٨	حذيفة	صفوان من أمي لعنهم الله على لسان
٢٠٩	ابن عباس	صفوان من أمي ليس لهم في الإسلام نصيب
٢٥٧، ٢٥٥	أبو هريرة	* صوان من أهل النار لم أرهما
٣٧٨	ابن أبي أوفى	طربى لمن قتلهم وقتلوا
٥٥٩، ٤٢٧	ابن مسعود	الطيرة شرك
٢٢٠	أنس	الظلم ثلاثة، فظلم لا يتركه
٣٨٠، ٢١٩، ١٦٩	ابن عمر	الظلم ظلمات يوم القيمة
٣٨٠	أسامة بن شريك	* عباد الله، إن الله وضع الحرج
٥٤٥، ١٩٧	خربيم بن فاتك	عدلت شهادة الزور الشرك بالله
٣٦٣	ابن عمر	عذبت امرأة في هرة سجتها
١٢٩	أبو هريرة	عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون النار
١١٥	بريدة	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٤٧٢	أبو أمامة	العي والحياة شعبتان من الإيمان
٣٦٢	ابن مسعود	فائيته وعنده مالك بن مرارة الراهاوي
٢١٧	جابر	فأمر به فرجم بالمصلى
٤٠٢	عرفجة	فأمره النبي أن يتخذ أفناءً من ذهب
٥١١	ابن عمر	فإن أبي فليقاتله فإن معه
١٣٦	معاوية بن جاهمة	فالزمهها فإن الجنة تحت رجليها
١٣٦	ابن عمرو	فيهما فجارد
٤٦٩	ابن مسعود	فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
٢٤٥	بريدة	قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة
٢٤٤	بريدة	قاضٍ في الجنة وقاضيان في النار
١٣٧	أبو هريرة	قال رجل: من أحق الناس بحسن الصحبة
٢٢٨	جندب	قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان

١٨٢	ابن عباس	قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن
٣٠٤	أنس	القدرية مجوس العرب
٣٠٨، ٢٩٦	عائشة	القدرية مجوس هذه الأمة
٣٥٠	عائشة	قدم رسول الله من سفر وقد سترت سهوة
١٣٧	طارق المحاري	قدمنا المدينة فإذا رسول الله قائم على المنبر
٢٤٤	بريدة	القضاء ثلاثة فاضيán في النار
١٥٦	-	قيل لرسول الله: أيكون المؤمن جباناً؟
٣٨٤	أبو هريرة	قيل يا رسول الله! إن فلانة تصلي الليل
٢١٨	أبو قاتدة	كان رسول الله إذا دعى إلى جنازة سأله عنها
٢٣٥	سمرة بن جندب	كان رسول الله مما يكثر أن يقول لأصحابه
١٠٧	ابن مسعود	كان رسول الله يكره عشر خلال
٢١٥	ابن عمرو	كان على نقل رسول الله رجل يقال له كركبة
٢٤٠	جندب	كان من كان قبلكم رجل به جرح
٤٩	-	الكباير سبع
٥٤٥	ابن عمر	الكباير سبع: الشرك بالله
٢٢٨	ابن عمرو	الكباير: الإشراك بالله..
٥٤١، ٥٤٠، ٥٣٩	ابن عمرو	الكباير: الشرك بالله وقتل النفس
١٩٤	ابن مسعود	الكبير بطر الحق وغضط الناس
١٩٤	ابن مسعود	الكبـر سـفـهـ الـحـقـ وـغـصـ النـاسـ
٥٠٢	ابن عمرو	كـفـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـ أـنـ يـجـسـ عـنـ يـمـلـكـ
٥٠٣، ٢٣٧	حفص بن عاصم	* كـفـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـ أـنـ يـحـدـثـ بـكـلـ مـاـ سـمـعـ
٥٠٣	ابن عمرو	* كـفـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـ أـنـ يـضـيـعـ مـنـ يـعـولـ
٥٠٢	ابن عمرو	كـفـىـ بـالـمـرـءـ إـثـمـاـ أـنـ يـضـيـعـ مـنـ يـقوـتـ
١٤٠	أبو بكرة	كلـ الذـنـوبـ يـؤـخـرـ مـنـهـ ماـ شـاءـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ
٣٨١، ٣٨١، ٢٠١	أبو هريرة	كلـ المـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ
٤٢٠	العربيان	كلـ بدـعـةـ ضـلـالـةـ وـكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ
١٩٥	سلمة بن الأكوع	كلـ يـمـينـكـ
١٠٠	معاوية	كلـ ذـنـبـ عـسـىـ اللـهـ أـنـ يـغـفـرـ إـلـاـ الرـجـلـ يـمـوتـ كـافـرـاـ

٣٥٢	ابن عباس	كل مصوّر في النار
١٥٣	ابن عمرو	كل من مال يتيمك غير مسرف
٢١٢	أبو هريرة	كلا، والذي نفس محمد يلده
٣٥٤	ابن عمر	كلف أن ينفع فيها الروح
١٦٨	ابن عمر	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
٣٦٤	أبو مسعود	كنت أضرب غلاماً لي بالسوط فسمعت
٣٦٢	ابن مسعود	كنت لا أحجب عن النجوى
٢٨٠ ، ٦١	أنس	* لا إيمان لمن لاأمانة له
١٩٥	سلمة بن الأكوع	لا استطعت
٥٦٦	ابن عمر	لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
٤٥٤	ابن عمرو	لاتبعوا فضل الماء
١١٦ ، ١١٧	أم أيمن	لا ترك الصلاة متعمداً
١١٦	معاذ	لا ترك صلاة مكتوبة متعمداً
٢٨٥	جابر	* لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء
٢٢٩	ابن عمر	لا تحلف بأيّك فإنه من حلف
٥٠١	ابن عمر	لا تحلفوا بآياتكم، من حلف بالله
٣٢٠	جابر	لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا
٩٦	جرير بن عبد الله	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٥٥٨ ، ٤٢٤	أبو هريرة	لا ترغبوا عن آباءكم
١٩٨	ابن عمر	لا تزول قدمًا شاهد الزور
٣٨٧	عائشة	لا تسبوا الأموات
٤١٠	أبو سعيد	لا تسبوا أصحابي
٣١٩	أبو بربة	* لا تصاحبنا ناقه عليها لعنة
٤٨١	بريدة	لا تقولوا للمنافق يا سيد
٣١٧ ، ٧٩	سمرة	* لا تلعنوا بالعنة الله
٤٢٨	حديفة	لا تلبسو الحرير ولا الديباج
٤٣٨	سعد مولى عمرو	لا تمارروا فيه فإن المرأة
٢٥٦	-	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

٤٥٣	أبو هريرة	لا تمنعوا فضل الماء
٣٢١	-	لا توافقوا من الله ساعة
٣٨٤	أبو هريرة	لا خير فيها، هي في النار
٢٨٠	أنس	* لا دين لمن لا عهد له
٦١	-	لا صلاة إلا بأم القرآن
٤٢٨	أنس	* لا عدو ولا طيرة
٨٨	-	لا كبيرة مع الاستغفار
٤٨٩	عمرو بن خارجة	لا وصية لوارث
٤٦٨	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى تكون أحب إليه
٤٦٨	أنس	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٤٦٨	ابن عمرو	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواء تبعاً لما جئت به
٢٩٩	علي	لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع
٣٥٧	ابن مسعود	لا يلغّي أحد عن أصحابي شيئاً
١٤١	أبو هريرة	لا يجزي ولد والدأ
٤١٩	البراء	لا يحهم إلا مؤمن
٤٤٣	سمرة	لا يحل لرجل مسلم أن يجعل عبده
٢٢٣	جابر	لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين
٢٣٢	أبو هريرة	لا يحلف عبد عند هذا المنبر على يمين آئمه
٣٤٠	أبو هريرة	لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد
١٩٢، ٧٩	ابن مسعود	لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر
٢٢٣	أبو بكرة	لا يدخل الجنة جسد غذى بالحرام
٥٠٢	أبو بكر	لا يدخل الجنة حبُّ
٥٦١	أبو بكر	لا يدخل الجنة سبع الملائكة
١٠٦	أبو سعيد	لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن
٢٩٦، ١٣٨	أبو الدرداء	لا يدخل الجنة عاق ولا مكذب بالقدر
٣٨٣	أنس	لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بواقفه
٣٤٤، ٥٩	جعير بن مطعم	لا يدخل الجنة قاطع
٢٦٩، ٢٢٣	جابر	لا يدخل الجنة لحم بنت من سحت

٥٩	ابن مسعود	لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
٣٨٢	أبو هريرة	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
١٠٧	أبو سعيد	لا يدخل الجنة منان ولا عاق
٣٥٦	حذيفة	لا يدخل الجنة نمام
١٣٨	أبو موسى	لا يدخل الجنة عاق ولا منان
١٨٠	جعير	لا يرحم الله من لا يرحم الناس
٣٨٧، ٣٨٦ ت	أبو ذر	لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر
٩٥	عقبة بن عامر	لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يتندّد به حرام
٩٧	ابن عمر	لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً
٢٢٦، ١٦٣، ٦٠	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٨٣ ت	أنس	لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه
٤٥٢	أبو هريرة	لا يشكّر الله من لا يشكّر الناس
٤٢٣ ت	أبو هريرة	* لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح
٤٤٤ ت	عمر	لا يقاد مملوك من مالكه
٢٤٢	طلحة بن عبيد الله	لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله
٢١٦	ابن عمر	لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول
٣١٧	أبو الدرداء	لا يكون للعنون شفاء ولا شهادة يوم القيمة
٤٥٤ ت، ٤٥٦ ت	ابن عمرو	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ
٤٥٢	جابر	لا يموتمن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله
٣١٨	أبو هريرة	لا ينبغي لصديق أن يكون لهاناً
٣٤١	ابن عمرو	لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها
٤٩٦ ت	ابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبر
٤٩٦ ت	ابن عباس	لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة أو امرأة
٤٩٥	أبو هريرة	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها
٣٨٩	ابن عمر	لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطرأ
١٢٤	أبو سعيد	لا، لعله أن يكون يصلبي
٤٧٠	أم سلمة	لا، ما أقاموا فيكم الصلاة
١٤٩، ١٤٥ ت	ابن مسعود	لعن الله آكل الربا وموكله

٤٥٨	جابر	لعن الله الذي وسمه
٢٥٣	عائشة	لعن الله الرجلة من النساء
٢٢٦	أبو هريرة	لعن الله السارق يسرق الجبل
٤٠٧، ١٤١	علي	لعن الله العاق لوالديه
٤٧١، ٢٦٣ ت	ابن مسعود، علي	لعن الله المحمل والمحمل له
٢٦٥		
٤٢١	ابن مسعود	لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
٥٠٨	حذيفة	لعن الله على لسان محمد من قعد وسط
٤٠٥	علي	لعن الله من تولى غير مواليه
٤٠٨، ٤٠٧	ابن عباس، علي	لعن الله من ذبح لغير الله
٤١٢	ابن عمر	لعن الله من سب أصحابي
٤٠٨	ابن عباس	لعن الله من سب والديه
٤٠٩، ٢٠٢	ابن عباس	لعن الله من عمل عمل قوم لوط
٤٠٧	علي	لعن الله من غير حدود الأرض
٤٠٨	ابن عباس	لعن الله من غير تخوم الأرض
٤٠٨	ابن عباس	لعن الله من كمه الأعمى عن السبيل
٣٦٥	جابر	لعن الله من وسمه
٤٠٩، ٢٠٢ ت	ابن عباس	لعن الله من وقع على بهيمة
٣١٦	ثابت بن الضحاك	لعن المؤمن كقتله
١٤٥	جابر	لعن رسول الله آكل الربا وموكله
٢٦٥	علي	لعن رسول الله آكل الربا وموكله
٢٥٣	أبو هريرة	لعن رسول الله الرجل يلبس لبسة المرأة
٢٦٥	-	لعن رسول الله المحمل والمحمل له
٢٥٣	ابن عباس	لعن رسول الله المختين
٢٥٣ ت	أبو هريرة	لعن رسول الله مخشي الرجال
٣٦٣	ابن عمر	لعن رسول الله من اتخذ شيئاً فيه الروح هدفاً
٥٠٨	حذيفة	لعن رسول الله من يجلس وسط الحلقة

٢٤٩	ابن عمرو	لعنة الله على الراши والمرتشي
١٨٧	ابن عمر	لعت الخمر على عشرة أوجه
٣٠٧	أبو أمامة	لعت المرجحة على لسان سبعين
٩٦	بريدة	لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا
٢٧٦	بريدة	لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
٢١٧	-	لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
٤٦٥	ابن مسعود	لقد هممت أن آمر رجلاً يصلب بالناس
٣٠٨	حليفة	لكل أمة مجوس
٣٢٣	أبو سعيد	لكل غادر لواء عند إسته
٣٢٣، ٣٢٣	ابن مسعود	لكل غادر لواء يوم القيمة
٣٨٦	أنس	لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس
٢٨٩	زيد بن أرقم	اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع
١٧٠	عائشة	اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئاً
٢١٢	أبو حميد الساعدي	اللهم هل بلغت
٤٩٩	أبو هريرة	لو أن رجلاً أطلع عليك بغیر إذن
٢٢٦	عائشة	لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
٣٦١	-	لوبغي جبل على جبل لجعل الله الباغي
٧٣	الحسين بن علي	لو علم الله شيئاً أدنى من الألف
٣٤٠	أبو هريرة	لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد
٥١١	أبو جعيم	لو يعلم المارّ بين يدي المصلي
٣١٨	ابن مسعود	ليس المؤمن بالطعان ولا اللعن
٣٦٢	مالك الرهاوي	ليس ذلك من البغي
٢٤١	ثابت بن الصبح	ليس على العبد نذر فيما لا يملك
٥٥٩، ٤٢٦، ٣٨٦	أبو ذر	ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
٣٥٩	ابن مسعود	ليس منا من ضرب الخدوود وشق الجيوب
٣٣٤	عمران بن حصين	ليس منا من تطير أو تطير له
٥٦٣، ٤٦٥	ابن عمر، أبو هريرة	ليتتهنّ أقوام على ودعهم الجموعات
٣٨٣	أنس	المؤمن من أمنه الناس، والمسلم

٣٩٩، ٣٨٨	أبو هريرة	ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
٣٣٨	ابن عباس	ما اقتبس رجل علمًا من النجوم
٣٠٦	أبو هريرة	ما بعث الله نبأً قبلي فاستجمعت له أمر أمته
٣٠٧	ابن مسعود	ما بعث الله نبأً قط إلا كان في أمته من بعده
٣٠٦	معاذ	ما بعث الله نبأً قط إلا وفي أمته قدرية ومرجحة
٥٤٣	عمران بن حصين	ما تعلدون الكبار فيكم؟
٤٢٢	أبو أمامة	ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أورتوا الجدل
٤٢	-	ما لم يعش كبيرة
٣٦٥	أبو مسعود	ما لو لم تتعل للفتحك
١٩٥	-	ما لي أنازع القرآن
٢٤٦	معقل بن سنان	ما من أحدٍ يكون على شيءٍ من أمور هذه الأمة
١٧٠	ابن عمر	ما من أمير عشرة
١٨٠	معقل بن يسار	ما من أميرٍ يلي أمر المسلمين
٣٦٢	أبو بكرة	ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة
١٩٦	ابن عمر	ما من رجلٍ يختال في مشيته
٤٥٤	ابن عمرو	ما من رجلٍ يلقاه ابن عمه فيسأله
١٢٦	أبو هريرة	ما من صاحبٍ إيلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ
١٢٦	معاذ	ما من عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله
١٧٢	جريز	ما من قومٍ يعمل فيهم بالمعاصي
٣٢	عثمان	ما من مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة
٩٨	ابن مسعود	ما من نفسٍ تقتل ظلماً
٣٨٣	أنس	ما هو بمؤمنٍ من لم يأمن جاره
٢٣٩	أسماء	المتشبع بما لم يعط كلبس ثوبٍ زور
١٨٩	ابن عباس	* مدمنُ الخمر إن مات لقي الله كعبدٍ وثُن
٤٢٤	علي	المدينة حرام ما بين عير إلى ثور
٣٦٥	جابر	مر رسول الله بحمار قد وسم
٤٣٧، ٤٣٣	أبو هريرة	* المرأة في القرآن كفر
٣٩٨	ابن عمر	مررت على رسول الله وهي إزارٍ استرخاء

٣٨١	أبو هريرة	المسلم أخوه المسلم
٢٠٩	جابر	المسلم من سلم المسلمين من لسانه وبلده
٢٢٢	أبو هريرة	مظل الغني ظلم
١٨١	ابن عمرو	المقسطرون على منابر من نور
٤٧٠	أنس، قيس بن سعد عبادة الأنصاري، ابن مسعود، أبو هريرة	المكر والخدع في النار
٥٠٨	حذيفة	ملعون على لسان محمد من قعد وسط الحلقة
٤٨٩	أبو هريرة	ملعون من أتى امرأة في دبرها
٢٠٢	ابن عباس	ملعون من سب آباء
٥٦٠	أبو بكر	ملعون من مكر بمسلم أو ضرار
٤٩٦	أبو هريرة	من أتى حافضاً أو امرأة في دبرها
٤٩٧	أبو هريرة	من أتى حافضاً فليصدق
٤٩٧	أبو هريرة	من أتى شيئاً من النساء أو الرجال
٣٣٠	ابن مسعود	من أتى عرافاً أو ساحراً
٣٣٠، ٣٢٩	أبو هريرة	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه
٣٣٧	بعض أزواج النبي	من أتى عرافاً فسأله عن شيء
٣٣٥	علي	من أتى عرافاً فقد بريء
٣٣٠	أبو هريرة	من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه
٣٣٥	وائلة	من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجب التوبة
٣٣٥	أنس	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول
٣٣٤	جابر	من أتى كاهناً فصدقه بما يقول
٣٤٤	أنس	* من أحب أن يسيط له في رزقه
٣٢٤	ابن عمرو	من أحب أن يزحزح عن النار
٥٥٩، ١٧٩	علي	من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً
١٧٩	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
٤٤٣	سمرة	من أخصني عبده أخصيناه
٣٩٥	ابن مسعود	* من أسهل إزاره في صلاته خيلاء

٤٢٣	أبو هريرة	من أشار إلى أخيه بحديدة
٣٢٥	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله
٤٧٠	ابن عمر	من أuan على خصومةٍ بغير حقٍ
١٠٠	أبوبهريّة	من أuan على قتل مؤمن بشطر كلمة
٤٦٤	أبو شريح	من أتعنى الناس على الله: من قتل غير قاتله
١٥٧	-	من أفطر يوماً من رمضان
٥٥٨، ٤٧٤	المستورد	من أكل بمسلم أكلةً
٢٨٦	كعب بن مالك	من ابتغى العلم لياهي به العلماء
٥٥٨	سعد	من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام
٤٢٤	علي	من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله
٤٢٤	سعد	من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم
١٦٩، ٧٨	معقل بن يسار	من استرعاه الله رعية
٢٢٢	عدي الكندي	من استعملناه على عملٍ فكتمنا محيطاً
٣١٦	ابن عباس	من استمع إلى حديث قومٍ وهم له كارهون
٤٩٩	أبو هريرة	من اطلع في بيت قومٍ بغير إذنهم
٣٣٧	ابن عباس	من اقبس شعبةً من النجوم
٣٣٨	ابن عباس	* من اقبس علمًا من النجوم
٢٢٢	أبو أمامة	من اقطع حق امرئ مسلمٍ بيمينه
٣٨٦	ابن عمر	من الكبار شتم الرجل والديه
٣٧٢، ٩١	-	* من بذلك دينه فاقتلوه
٣١٦، ٢٣٤	ابن عباس	من تحلم بحليم لم يره
١٨٨	ابن عمرو	من ترك الصلاة سكرًاً مرة واحدة
١١٨	جابر	من ترك الصلاة فقد كفر
١١٧، ١١٥	أبو ذر، عمر	من ترك الصلاة متعمداً
٥٦٣، ٤٦٥	أبو الجعد	من ترك ثلاث جموعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه
٢٩٠	ابن عمر	من تعلم علمًا لغير الله
٢٨٤	أبو هريرة	من تعلم علمًا مما يتعني به وجه الله
١٥٥	عثمان	من تعمد على كذبٍ فليتوبوا

٤٣١	أبو هريرة	من جادل في خصومةٍ بغير علم
٣٩٦	ابن عمر	من جر إزاره خيلاً لا ينظر
٣٩٧، ٣٩٥	ابن عمر	من جر ثوبه خيلاً
٢٤٧	أبو هريرة	* من جعل قاضياً فكأنما ذبح بغير سكينٍ جيد
٧٢	علي	من حافظ على الصلوات المكتوبة أكرم الله
٥٥٧، ٤٧٧	ابن عمر	من حالت شفاعته دون حدّ من حدود الله
٤٤٥	عمر	من حرق بالنار أو مثل به
٢٢٩	ابن عمر	* من حلف بغير الله فقد أشرك
٢٢٩	ابن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر
٥٦٦	ثابت بن الصحاح	من حلف على يمين بملة غير الإسلام
٢٣١	أبو أمامة	من حلف على يمين ليقطع بها مال أمرئ مسلمٍ
٢٢٣	أبو أمامة بن شعبة	من حلف عند منبري هذا بيمينٍ كاذبة
٢٣١	أبو هريرة	من حلف فقال في حفله باللات والعزى
٣٢٧، ٦٠	ابن عمر	من حمل علينا السلاح فليس منا
٥٠١	ابن عمر	من حُلفَ له بالله فليرضَ
٤٣٩	ابن عمر	من خاخصٍ في باطلٍ وهو يعلم
٤٧٢	أبو هريرة	من خبب على أمرئ زوجته
٣٢٥	أبو ذر	* من خرج من الجماعة قيد شير
٣٤٣	ابن عمر	من خرجت من بيت زوجها
٣٢٤	ابن عمر	من خلع يداً من طاعةٍ
٤١٩	أبو هريرة	من دعا إلى ضلالٍ
٣٨٥	أبو ذر	من دعا رجلاً بالكفر
٤٦٩	أبو سعيد	من رأى منكم منكراً فليغیره
١٥٦	علي	من روى عنيٍ حديثاً
١٦٤	-	من زنى أو شرب الخمر
٢٨٧	أبو هريرة	من سئل عن علم فكتمه
٤١١	ابن عباس	من سبَّ أصحابي فعليه لعنة الله
١٩٠	ابن عمرو	من سكر من الخمر لم تقبل له

٢٧٨	جندب	* من سمع سمع الله به
٤٢٠	جرير	من سن سنّة سيئة كان عليه وزرها
١٨٧	معاوية	من شرب الخمر فاجلدوه
١٨٩	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا
١٨٩	ابن عمر	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع منها
٧٩	أم سلمة	من شرب في آنية الذهب
٤٠١	أم سلمة	من شرب في آنية الذهب والفضة
٤٢٩	البراء	من شرب في الفضة
٥٧٠	أبو أمامة	من شفع شفاعة لأحد فاهدي
٣٤٩	ابن عباس	من صور صورة كلف أن يفتح فيها الروح
٣٦٥	ابن عمر	من ضرب غلاماً له حداً لم يأنه
٢١٩	عائشة	من ظلم شيراً من الأرض طوقة إلى سبع أرضين
١٦٨، ٦٠	أبو هريرة	من غشناً فليس منا
٢١٥	ابن عمر	من غل فاحرقوا متابعه
١١٥	بريدة	من فاته صلاة العصر حبط عمله
٤٨٧	أنس	من فرق من ميراث وارثه
٤٨٥	أبو أيوب	من فرق بين والدة وولدتها
١٣٩	عمرو بن مرة	من فعل ذلك كان مع النبئن
٣٦٩	ابن عمر	من قال لأخيه المسلم يا كافر
٤١٥	ابن عمر	من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما
٤٥٩	أبو هريرة	من قال لصاحبه تعالى أقامرك
٤٤٣، ٤٤٢	سمرة	من قتل عبده قتلناه
٣٦٨	أبو بكرة	من قتل معاهداً في غير كنهه
٩٩	ابن عمرو	من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة
٣٦٦	أبو بكرة	* من قتل نفساً معاهدة وغير حقها
٣٦٦	أبو بكرة	من قتل نفساً معاهدة بغير حلها
٢٤٠	أبو هريرة	من قتل نفسه بحديدة... ومن قتل نفسه بسم
٤٤٦، ٢١٠	أبو هريرة	من قلف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيمة

٢٠٠	أم سلمة	من قضيت له من مال أخيه بغير حق
٣٨٣	أبو هريرة	من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره
٣٨٤	أبو شريح	من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره
٣٤٤	أبو هريرة	من كان يؤمِّن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه
٥٦٤	أبو موسى	من كتم الشهادة إذا دعى إليها
٢٨٨	ابن عمرو	من كتم علمًا الجمَهُوكَ الله يوم القيمة بلجام من نار
١٥٤، ٧٨	ابن عمر	من كذب على بنِي له بيتٍ في جهنم
١٥٤	المغيرة بن شعبة	من كذب على متعبدًا فليتبوأ مقعده من النار
٢٢٥	ابن عباس	من كره من أميره شيئاً فليصبر
١٨٠	أبو هريرة	من لا يرحم لا يُرحم
٤٠٠	أنس	من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
٤٤٦	ابن عمر	من لطم مملوكة أو ضربه
٢٧٢ ت، ٢٧٠	بريدة	من لعب بالتردشir
٤٨٢	زيد بن أرقم	* من لم يأخذ من شاربه فليس منا
١٢٥	ابن عمرو	من لم يحافظ على الصلاة
١٦١، ١٦٠	أبو هريرة	من لم يدع قول الزور
٤٧٣	ابن عمر	من مات وليس عليه إمام جماعةٌ
٤٤٤	-	من مثل بعده فهو حرّ
٤٥٥ ت	ابن عمرو	من منع فضل الماء ليمنع به
٤٥٦، ٤٥٤	ابن عمرو	* من منع فضل مائه
٤٥٦	ابن عمرو	من منع فضول الماء ليمنع
١٢٨	معاوية بن حيطة	من منعها فإنما آخذوها وشطر إيله
٥٥٧	أبو خراش	من هجر أخاه سنة فهو كقتله
٤٧٦	أبو خراش	من هجر أخاه ستةٌ فهو كسفك دمه
٤٤٩ ت	ابن عباس	من وجدتموه وقع على بهيمة
٢٠٣ ت	ابن عباس	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
١٦٥ ت	ابن عباس	من وقع على بهيمة فاقتلوه
١٦٥	ابن عباس	من وقع على ذات محرم فاقتلوه

١٨٠	عمرو بن مرة	من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين
١٤٣ ت	أبو هريرة	من يضرب أباه يقتل
١٥٤، ٧٨	أبو قتادة	من يقل عنى ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار
٣٧٩	عائشة	مه يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش
٣٥٨	أبو مالك الأشعري	النائحة إذا لم تتب
٤٣٦ ت	أبو هريرة	نزل القرآن على سبعة أحرف
٢٢٢	أبو قتادة	نعم، إلا الدين
٤٠١	حذيفة	نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب
٤٤٨	ابن عمر	نهى النبي عن إخضاء الخيل
٤٠٢ ت	عمر	نهى النبي الله عن لبس الحرير
٤٦١	عمير	هن تسع: الشرك
٥٤٤	عمران بن حصين	هن كبار وفيهن عقوبات
٢١٥	ابن عمرو	هو في النار
٢٤١	سهل بن سعد	هو من أهل النار
١٨٦ ت	ابن عمرو	هي أكبر الكبار وأم الفواحش
٥٠٤	أبو بكر	وأي داء أدواه من البخل
٢٢٢	أبو أمامة	وإن كان قضيماً من أرائك
١٣٤، ١٣٤ ت	أبو الدرداء	والوالد أوسط أبواب الجنة
٥١١	أبو هريرة	والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
١٧٤	ابن مسعود	* والذى نفسى بيده لتؤمن بالمعروف
٣٤٠	أبو هريرة	* والذى نفسى بيده ما من رجل يدعى امرأته
٤٦٩	أبو هريرة	والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوانقه
٣٨٢	أبو هريرة	والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن
٤٤٤ ت	عائشة	ووجدت في قائم سيف رسول الله كتاباً
٢١٩	زيد بن الحباب، عائشة	وديوان لا يترك الله منه شيئاً وهو ظلم العباد
٤٢٠ ت	العربياض بن سارية	وعذنا رسول الله موعظة ذرفت منها
١٢٤	أبو سعيد	وليك، المست أحق أهل الأرض أن أنتي الله
٣٨٨	عائذ بن عمرو	يا أبا بكر، إن كنت أغضبهم لقد أغضبت ربك

٣٦٢	ابن مسعود	يا رسول الله! أعطيت من الجمال ما ترى وما أحب
٣٩٥	ابن عمر	يا رسول الله! إن إزارني يسترخي
٢٢٢	أبو قتادة	يا رسول الله! إن قلت صابراً محتسباً مقبلًا
١٢٢	أم سلمة	يا رسول الله! إني أضعت صلاتي فيما حيلتي
٣٦٢	ابن مسعود	يا رسول الله! قد قسم لي من الجمال
٢٩٣	أبو هريرة	يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال:
٣٦٥	أبو مسعود	يا رسول الله! هو حُر لوجه الله
٣٩٨	ابن عمر	يا عبد الله، إرفع إزارك
٢٢٣، ١٨٣	كعب بن عجرة	يا كعب بن عجرة، أعاذك الله من إمارة السفهاء
٢٢٣	جابر	يا كعب، لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت
٥٦٦	-	يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان
١٩٣	ابن عمرو	يحشر الجبارون المتكبرون يوم القيمة أمثال النذر
٣٥١	أبو سعيد	يخرج عنق من النار فتكلم بلسان ذلك
٣٥١	أبو سعيد	يخرج عنق من النار يتكلم يقول
٣٥٠	أبو هريرة	يخرج عنق من النار يقول
٦١	أبو سعيد	يخرج من النار من في قلبه
١٣٦	أبو رمثة	اليد العليا أملك
١٣٧	طارق المحاربي	يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول
٢٧٨	معاذ	اليسير من الرياء شرك
١٥٥	أبو أمامة	يطيع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب
٢٣٥، ٢٠٠	ابن مسعود	يطيع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب
٢٩٨	ابن عمر	يكون في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ
٣٧٠	علي	* يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
١٣٨	ابن عمرو	اليمن الغموس
٣٢٤	ابن عمر	ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة
٢٩٠	أبو أمامة	* يُجاء بالعالم السوء يوم القيمة

فهرس الآثار على القاتلين

إبراهيم التخعي

١١٨، ٧٨

من ترك الصلاة فقد كفر

أحمد بن حنبل

- إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله بسوء فاتهمه
٤١٨
- سئل عن شتم أحداً من أصحاب النبي
٤١٨
- شَرْ قَوْمٌ مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ قَوْمًا شَرًّا
٣٧١
- لَا أَعْلَمُ بَعْدَ قَتْلِ النَّفْسِ شَيْئًا أَعْظَمُ مِنَ الزَّنَافِ
١٦٢
- مَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى الْغَالِ وَقَاتَلَ نَفْسَهُ
٢١٧
- مِنْ سَبِ الْسَّلْفِ مِنَ الرَّوَافِضِ فَلَيْسَ بِكَفَءٍ وَلَا بِزَوْجٍ
٤١٨
- مِنْ شَتْمِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ
٤١٨
- يَضْرِبُ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا مَتَهِمًا عَلَى الْإِسْلَامِ
٤١٨

إياس المزنبي

٤٥٥

لَا تَبِعُوا فَضْلَ الْمَاءِ

أيوب السختياني

١١١

إِنْ مَنْ سَعَادَةَ الْحَدِيثِ وَالْأَعْجَمِيَّ أَنْ يَوْفِقْهُمَا

١١٨

مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فَقَدْ كَفَرَ

يجالة بن عبدة

١٠٦

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسْنَةَ أَنَّ

أبو بكر الصديق

٢١٤

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ

- | | |
|----------------------------|---|
| ٤١٤ | إن أبو بكر صاحب رسول الله وكان أخير الناس في كذا |
| ٣٩٤ | رأيت أبو بكر ولحيته ورأسه كأنهما جمر |
| ١٢٧ | والله لو منعوني عناً كانوا يؤذونها إلى |
| أبو بكر بن أبي مريم | |
| ١٤٣ | قرأت في التوراة: «من يضرب أبيه يقتل» |
| ابن تيمية | |
| ١٩٤ | قبل: أول ذنب عصي الله به ثلاثة |
| ابن حزم | |
| ١١٩ | لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغیر حق |
| ٣٧ | هي ما سماها رسول الله كبيرة أو جاء فيه الوعيد |
| الجارود العبدى | |
| ٤١٣ | أبو بكر خير من عمر |
| جندب | |
| ١٠٥ | أفرجوا فضريه حتى قتلها |
| ١٠٥ | أنه قتل ساحراً كان عند الوليد |
| ١٠٤ | حد الساحر ضربة بالسيف |
| الحسن البصري | |
| ٥٠٦ | جاء رجل إلى الحسن وأنا جالس |
| ٤٣ | كل موجبة في القرآن كبيرة |
| أبو الدرداء | |
| ١٣٤ | أن رجلاً أمرته أمه أن يطلق زوجته |
| ١٣٤ | أوف بندرك وبر والديك |
| سالم مولى ابن عمر | |
| ٤٥٥ | أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط |

٤٥٥ ت

فكتب إلى عبدالله بن عمرو

سعد بن عبيدة

٢٣٠

كنت عند ابن عمر في حلقة

سفيان الثوري

٤١٥ ت

من زعم أن علياً كان أحق بالولاية

سلمان

١٠٥ ت

بئس ما صنعتما! لم يكن ينبغي ذلك

أبو سلمة

٤١٤ ت

لدرة عمر كانت أهيب في صدور المسلمين

الشافعي

٢٠٧

حد اللوطى حد الزانى سواء

شعبة

٣٣١

كيفيتكم تدلليس أربعة

ابن الصلاح

٤٤

الكبيرة: كل ذنب كبير وعظم

الصوفي

٣١

تكفير الصغار باجتناب الكبائر مناسب

٣١

في قوله - تعالى : «إِن تَجْنِيْثُوا كَبَائِرَ مَا تَتَهَوَّنُ عَنْهُ»

٣١

فيه انقسام السينات إلى كبار وصغار

عائشة

٤١١

أمرروا بالاستغفار لأصحاب محمد فسبوهـم

١٥٢ ت

أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ويصلح ماله

١٥٢ ت

في قوله - تعالى : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا»

عبدالله بن عباس

- أن رجلاً سأله ابن عباس، كم الكبائر
الذنوب ثلاثة: ذنب يغفر
السكر من الكبائر
- عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة
الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو
كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة
- كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة
وما نهى الله عنه كبير
- لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار
لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض
هي إلى سبع مئة أقرب
هي إلى السبعين أقرب
- وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلاً للشرك
يقال لأكل الربا يوم القيمة: خذ سلاحك
- ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه ثم يتبع

عبدالله بن عمر

- أترق من النار وتحب أن تدخل الجنة؟
اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكاً
- أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلاناً
أن رجلاً له امرأة تزوجها أحدها لزوجها
- إن ناساً قالوا له: إنما ندخل على أمراتنا فنقول لهم بخلاف
إنه بلغني أنه قد أحدث فلا تقرئه
- جمع ابن عمر حشمه ووالده فقال
ذهب إلى أن الخمر أكبر الكبائر
- فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبى
الكبائر سبع

- كنا نعد هذا نفاقاً على عهد رسول الله ﷺ
لا، إلا نكاح رغبة
- لما خلح أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر
لو أنت لها الكلام وأطعمتها الطعام
- لو رأيت أحداً يشرب الخمر
ما فيه من الأجر إلا ما يسوى هذا
- هي سبع

عبدالله بن عمرو

- أن لا تمنع فضل مالك فإني
أن عبدالله بن عمرو كتب إلى عامل له
- لا ثبعه ولكن أقم قلدك
- معاقر الخمر كمن عبد اللات والعزى
- هي تسعة

عبد الله بن مسعود

- أكبر الكبار أربع
أمرتم بالصلة والزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له
- إياكم ومحقرات الذنوب
- عدلت شهادة الزور الشرك بالله وعقوبة ٥٤٥
لقد رأيتنا وما يتختلف عن الصلاة إلا منافق
- ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا
من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فسأله فصدقه
- من تعلم علمًا لم يعمل به لم يزده العلم إلا كبراً
- هي أربع
- ولقد رأيتنا وما يتختلف عنها إلا منافق

عثمان بن عفان

- اتقوا الخمر فإنها ألم الخبائث

٣٩٣

دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه

علي بن أبي طالب

- أكبر الكبار: الأم من مكر الله
بلغني أن قوماً يفضلونني على أبي بكر وعمر
تبأً لكم آخر الدهر
- سُئلَ عَلَيْ: أَخْصُكُمْ رَسُولَ اللَّهِ بِشَيْءٍ؟
لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ فَضْلَنِي عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ وَعَمِّهِ إِلَّا
لَا يَحْبِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغْضِنِي إِلَّا مُنَافِقٌ
مَا خَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَلْ
- مَا عَنَّنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ
مَا نَزَّلَ بِلَاءً إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلَا رَفْعٌ إِلَّا بِتَوْرَةٍ
مِنْ زَعْمِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَحَقُّ بِالْوَلَايَةِ مِنْهُمَا
مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي
- هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سُودَاءِ
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبْ وَبِرَأَ النَّسْمَةَ إِنَّهُ لِعَهْدِ النَّبِيِّ

عمر بن الخطاب

- اذْهَبِي فَأَنْتَ حَرَةٌ مُوَلَّةٌ لِلَّهِ
أَقْتُلُوكُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ
- أَمَا إِنَّهُ لَا حَظٌ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ أَضَاعَ الصَّلَاةَ
إِنَّ أَبَا بَكْرَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ أَخْيَرُ النَّاسِ فِي كُذَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ
- أَنَّ عُمَرَ أَتَهُ وَلِيَدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا
جَاءَتْ جَارِيَةً إِلَى عُمَرَ وَقَالَتْ
- فَمَنْ كَانَ لَهُ جَدَةٌ وَلَمْ يَحْجُجْ فَيُضَرِّبُوا عَلَيْهِ الْجَزِيرَةَ
كَانَ النَّاسُ لَدْرَةٌ عُمَرُ أَهْيَبُ مِنْكُمْ
- لَدْرَةٌ عُمَرُ كَانَ أَهْيَبُ فِي صَدُورِ الْمُسْلِمِينَ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيُنَظِّرُوْا

- من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديًّا مات
٤٨٤ ت من كان ذا يسار فمات ولم يحج
- عمر بن عبد العزيز
- إن كان من رأي القوم أن يسيروا
٣٧٣ ت رد على حديث النبي في القدر
٣١٣ ت كتب إلى بعضهم في الخوارج
- عمرا بن حصين
- فكاني أنظر إليها الآن تمشي في الناس
٣١٩ ت
- عمرو بن دينار
- سئل عن نكاح المحلل فقال
٢٦٦ ت لا، حتى ينكح مرتعناً لنفسه
- فرقد السبيخي
- قرأت في التوراة: أول ذنب عصي الله
١٩٤ ت
- كعب الأ江北
- اتقوا النمية فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر
٣٥٧ والذى نفسي بيده إن الله ليجعل حين العبد إذا كان عاقًا لوالديه ليجعل له العذاب،
٤٤٢ وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بُرًا بوالديه ليزيد به بُرًا وخيراً
- مالك بن أنس
- ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع
- مجاهد
- في قوله: «حَمَّالَةُ الْحَاطِبِ»: كانت تمشي بالنمية
- محمد بن سيرين
- كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق
٣٩٩ ت

محمد بن علقمة	كان الناس لدرة عمر أهيب منكم
٤٤٤	٤٤٤
الهروي	حد الكبيرة أربعة أشياء
٤٤٠	٤٤٠
أبو هريرة	كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة
١١٨	٤٩٨
من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر	١١٨
هلال بن العلاء	طلب العلم شديد، وحفظه أشدّ من طلبه، والعمل به أشدّ من حفظه، والسلامة منه أشدّ من العمل به
٢٩١	٢٩١
الوليد بن عقبة	كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر
١٠٥	١٠٥
كان عنده ساحر يريه كتبيتين	وهب بن منبه
١٤٢	إن في الألواح التي كتب الله لموسى
١٤٣	بر والديك فإن من بر والديه رضيت
١٤٢	بلغني أن الله قال للعزيز: بر والديك فإن من بر في التوراة: «على من صك والله الرجم»
١٤٢	قال الله - تعالى -: (يا موسى وقر والديك، فإنه من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولداً يبرء، ومن عق والديه قصرت عمره، ووهبت له ولداً يعقه)
٣٢٤	يزيد بن معاوية
١٩٤	لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية
بعض السلف	أول ذنب عصي الله به الكبر

٤٥٣

كفران النعمة من الكبائر، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء

في بعض الآثار

٣٦١

لو بغي جيل على جيل لجعل الله الباغي منهمما دكاً

١٤٧

هذا كان ينبت في زمان العدل

١٤٧ ت

وجد في خزائنبني أمية حبة حنطة

* * *

فهرس الأعلام

- | | |
|--|---|
| <p>أبي و داود: ١٠٧، ٢١٦، ٢١٤، ١٨٠، ١٢٨، ٣٩٨، ٣٩٢، ٣٥٧، ٣٣٧، ٣١٨، ٢٨٥، ٢٥٥، ٤٩٥، ٤٨٧، ٤٨١، ٤٧٢، ٤٦٦، ٤٥٨، ٤٤٠، ٥١١، ٥٠٠، ٤٩٦.</p> <p>أبو ذر: ٤٢٦، ٣٨٥، ١١٥.</p> <p>أبو سلام: ٢٩٢.</p> <p>أبو سلمة: ٣٤٦، ٣٤١، ٤٧٣.</p> <p>أبو صخر، حميد بن زياد: ٢٩٨.</p> <p>أبو عاصم النبيل: ٣١١.</p> <p>أبو عبد الرحمن الجبلي: ٢٨٨.</p> <p>أبو عيادة بن الحكم: ٤١٥.</p> <p>أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ١٧٤.</p> <p>أبو غالب: ٤٣١.</p> <p>أبو فلابة: ٢٤١.</p> <p>أبو مالك الأشجعي: ٣١٤.</p> <p>أبو مسعود: ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٠٧.</p> <p>أبو عشر الكوفي: ٤١٤.</p> <p>أبو موسى الأشعري: ١٠٦.</p> <p>أبو هريرة: ١٩٧، ١٢٩، ١١٩، ١١٨، ١٠٠، ٢١٢، ٣٠٧، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٨٥، ٢٥٢، ٢٤٧، ٤٢٤، ٣٩٢، ٣٨٤، ٣٤٦، ٣٣٥، ٣٢١، ٣١١.</p> <p>أبو يحيى مولى جده: ٣٨٤.</p> <p>أبو حميد الساعدي: ٢١٢.</p> <p>أبي بن خلف: ١٢٥.</p> | <p>آدم (عليه السلام): ٩٨.</p> <p>أبو أمامة: ٤٣٢، ٢٩٢.</p> <p>أبو أيوب الأنصاري: ٤٨٥.</p> <p>أبو إدريس الخوارناني: ٢٩٦.</p> <p>أبو إسحاق السبعي: ١٢٩.</p> <p>أبو الأحوص الكوفي: ١٢٩.</p> <p>أبو الأسود (يتيم عروة): ٣٢١.</p> <p>أبو الجعد الصمرى: ٤٦٥.</p> <p>أبو الجوزاء (أوس بن عبد الله الريعي): ١٥٨.</p> <p>أبو الدرداء: ٢٩٦.</p> <p>أبو الزبير: ٣٠٢، ٢٨٥.</p> <p>أبو العالية: ٤٩٩.</p> <p>أبو العلاء الدمشقى: ٣٠٦.</p> <p>أبو بربعة الأسلمي: ٣١٩.</p> <p>أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): ٢١٤، ١٢٧، ٣٨٨، ٣٩٥، ٢٢٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٣.</p> <p>أبو بكر بن أبي عاصم: ٣٠٢.</p> <p>أبو بكر بن أبي مريم: ١٤٣.</p> <p>أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٢٩٤.</p> <p>أبو بكرة نفيع بن الحارث: ٤٧٣، ١٤١، ١٤٠.</p> <p>أبو بُسر: ٣٠٧.</p> <p>أبو حازم: ٢٩٦.</p> <p>أبو حفص: ٣٧٨.</p> <p>أبو خراش السلمي: ٤٧٦.</p> |
|--|---|

- أحمد بن حنبل: ١٢٤، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٠،
٤٨٦، ٤٦٣، ٤٥٤، ٤٤٨، ٢٣٢، ٢١٧، ١٩٠
. ٤٩٥
- أرطاة بن المنذر: ٣٠٧.
أسلم الكوفي: ٢٢٣.
- أسماء، عمّة ابن محسن: ٣٤١.
الأعش: ٣٧٣، ٣٨٤، ٢٤٥.
- أغلب بن تميم: ١٧٥.
أنس بن مالك: ٣٨٦، ٢٧٣.
- الأوزاعي: ٣٠٢.
أبيوب السختياني: ١١٨.
- إبراهيم النخعي: ٤١٤، ١١٨.
إيليس: ٤٤٢، ١٩٤.
- إسحاق الأزرق: ٣٧٣.
إسحاق بن يحيى بن طلحة: ٢٨٦.
- ابن آدم الأول: ٩٨.
- ابن أبي أوفى: ٣٧٣، ٣٧٥.
ابن اللثية: ٢١٢.
- ابن المبارك: ١٧٦.
ابن بريدة: ٢٤٥، ٩٦.
- ابن جير: ٣٨٦.
- ابن جريح: ٣٠٢، ٢٨٥.
ابن حبان: ٣١١، ٤٦٠.
- ابن حزم: ٥٠١، ١١٨.
ابن خزيمة: ٤٠٤.
- ابن سيرين: ٣٢٩.
- ابن عباس: ٢٠٣، ١٨٥، ١٥٨، ٨٩، ٨٨.
٤٩٩، ٤٠٨، ٣٥٢، ٣١١، ٣٠٩، ٢٥٣
- ابن عمر: ٢٩٦، ٢٧٧، ٢٢٩، ١٩٦، ١٨٥.
٤٤٨، ٤٣٩، ٣٩٨، ٣٨٩، ٣٦٣، ٢٩٨
. ٥٠١، ٤٨٣، ٤٧٧، ٤٧٠
- ابن عون: ٣٦٢.
ابن لهيعة: ٣٢١.
ابن ماجه: ٥٠١، ١٠٠.
ابن محسن: ٣٤١.
ابن مسعود: ١٠٧، ١٣٠، ٢٦٣، ١٧٤، ١٣٠، ٢٩٠.
. ٤٦٥، ٤٢٧، ٣٦٢.
ابن وهب: ٢٨٥.
أبو سعيد الخدري: ١٢٤، ١٧٧، ١٧٧.
بجالة بن عبدة: ١٠٦.
البخاري: ٩٨، ٩٩، ١٦٤، ١٨٣، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٢٧، ٢٧٧، ٢٣٥.
٣٤٠، ٣٣٦، ٣٢٤، ٣١٦، ٢٧٧.
٤٥٤، ٤١٠، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٥، ٣٨٨، ٣٨٧.
. ٤٧٨، ٤٥٧.
البراء بن عازب: ١٦٧.
بريدة بن الصبيب: ٩٦، ٢٤٤، ٢٤٥، ٤٨١.
بشير بن المهاجر: ٩٦.
بقية بن الوليد الكلاعي: ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٢.
بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكر: ١٤٠.
بهز بن حكيم: ١٢٨.
السترمي: ٩٩، ١١٨، ١١٩، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٥، ١٨٠، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٤٩، ٢٩٨، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٦٣، ٢٩٨.
٣٩١، ٣٨١، ٣٥٢، ٣٤٠، ٣١٨، ٣١٧، ٢٩٩.
٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٦، ٤٧٩، ٤٢٧، ٤٠٠.
. ٥٠٨، ٥٠٢، ٥٠٠، ٤٩٩.
ثابت بن الصحاح: ٢٤١.
جابر بن سليم: ٣٩١.
جابر بن عبد الله: ١٨٩، ٢٢٣، ٢٨٥، ٣٠٢.
. ٤٥٨، ٤٠٤.
الجارود بن المعلى العبدى: ٤١٣.
جريبل (عليه السلام): ٢٩٣.
الجريري: ١١٨.

- سالم بن عبد الله: ٢٥٠.
سعد بن أبي وقاص: ٤٢٤.
سعد بن عبيدة: ٢٤٥.
سعید بن المیسیب: ٣١١.
سعید بن جہمان (أبو حفص): ٣٧٥.
سعید بن منصور: ٤٨٥.
سفیان التویری: ٣٠٨.
سلام بن أبي عمرة: ٣١١.
سلمة بن الأکع: ١٩٥.
سلمة بن دینار (أبو حازم المدنی): ٢٩٦.
سلمة بن قیس: ٢٢٦.
سلمة بن کهبل: ٤٢٧.
سلیمان بن بلال: ٢٥٠.
سلیمان بن حرث: ٤٢٧.
سلیمان بن عتبة الدمشقی: ٢٩٥، ٢٩٦.
سلیمان بن موسی: ٤٧٤.
سمرة بن جندب: ٢٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣.
الشافعی (الإمام): ٢٠٧.
شريك: ١٢٩.
شعبة: ٤١٣.
الشعی: ٩٧.
شیعی بن محمد: ١٨٨، ٢١٤، ٤٥٤.
الشیطان: ١٠١.
صفوان بن عمرو: ٣٨٦.
طلحة بن عیید اللہ: ٢٤٢.
عاشرة (أم المؤمنین): ٢١٠، ٢٩٤، ٣٠٨.
٤١١، ٣٥٠.
عامر العقیلی: ١٢٨.
عبدالحمید بن سنان: ٤٦٠.
عبدالرّحمن بن أبي الموالی: ٢٩٤.
عبدالرّحمن بن أبي لیلی: ٤١٣.
- جندب بن عبد الله: ٢٤٠.
جندب: ١٠٤.
حاطب بن أبي بلتعة: ٤٦٦.
الحاکم: ١١٨، ١٦٥، ٢٤٤، ٢٤٢، ١٨٤، ٤٧٤، ٤٤٤، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٨٥، ٢٨٨، ٢٧٨.
حجاج بن دینار: ٤١٤.
حنیفة بن الیمان: ٣١٤، ٣٠٨.
حریث بن قبیصہ: ١١٩.
الحسن البصری: ١١٩، ٤٤٣، ٤٤٢، ٣٠٨.
.٤٨٣، ٤٧٢.
الحسن بن عبد الله النخعی: ٢٢٩.
حشیج بن نباتة: ٣٧٥.
حسین بن عبدالرحمن السلمی: ٤١٣.
حفصہ (أم المؤمنین): ٤٦٦.
الحكم بن جحفل: ٤١٥.
حکیم بن معاویة: ١٢٨.
حمد بن زید: ١٥٨.
حمد بن سلمة: ٣٧٨.
حمدید بن عبدالرحمن: ٣٦٢.
حمدید بن هلال: ٩٧.
خالد بن ولید: ١٢٤.
الدارقطنی: ٢٧٣.
داود (عليه السلام): ١٧٥.
راشد بن سعد: ٣٨٦.
ربیعی بن حراش: ٢٩٩، ٣٠٢، ٣١٤.
رجاء أبو يحيی (صاحب السقط): ٤٣١.
زرّ بن حیش: ٤٢٧.
الزهري: ٣١١.
زياد بن الحصین: ٤٩٩.
زيد بن أرقام: ٢٢٣، ٤٨٢.
زيد بن خالد الجھنی: ٢١٦.

- .٤١٤ علقة: .٣٨٦ عبد الرحمن بن جبير بن نفير:
- عليّ (رضي الله عنه): .٤٠٧ عبد الرحمن بن يعقوب الحرفقي:
- ,٣٠٢،٢٩٩،٢٦٥،٣٧١،٤٠٥،٤٠٧،٤٠٨،٤١٣،٤١٤،٤١٥،٤٢٤ عبد العزيز الدراوردي: .٤٠٩
- عمر (رضي الله عنه): .٢٩٦ عبد العزيز بن أبي بكرة: .١٤٠
- ,٢١٤،١١٧،١٠٦،٤١٣،٢٥١،٤١٤،٤١٥،٤١٦،٤٦٦،٤٨٣،٤٨٣ عبد العزيز بن أبي حازم: .٢٩٦
- عمر بن يزيد (شامي): .٢٩٢ عبد الله بن أبي أوفى: .٣٧٨
- عمر بن يونس اليمامي: .١٩٦ عبد الله بن أبي لوليد: .٦٦٦
- عمر مولى غفرة: .٣٠٨ عبدالله بن شقيق: .١١٨
- عمران بن حصين: .٣١٩ عبدالله بن عمر = ابن عمر:
- عمرة بنت عبد الرحمن: .٢٩٤ عبدالله بن عمرو: .١٣٨،١٢٤،٩٩،٩٧
- عمرو بن أبي عمرو: .٤٠٩ ،٣٤١،٢٨٨،٢٤٩،٢٢٨،٢١٥،٢١٤،١٨٨،٤٥٤
- عمرو بن الحارث: .١٨٨ عبدالله بن عياش القتباني: .٢٨٨
- عمرو بن خارجة: .٤٨٨ عبدالله بن كعب بن مالك: .٢٨٦
- عمرو بن سعيد: .٣٦٢ عبدالله بن مسعود = ابن مسعود:
- عمرو بن شعيب: .٤٥٤،٢١٤،١٨٨ عبدالله بن يسار الأعرج: .٢٥٠
- عمرو بن مالك النكري: .١٥٨ عبدالله الواحد بن زيد: .٢٢٣
- عمرو بن مرة الجهنمي: .١٣٩ عبيد بن عمير: .٤٦٠
- عمير بن قنادة: .٤٦٠ عبيد الله بن عمر: .٧٧
- عنسبة بن مهران: .٣١١ عبيد الله بن موهب: .٢٩٤
- عوف الأعرابي: .٣٢٩ عثمان (رضي الله عنه): .٣٧١
- عياش بن عباس القتباني: .٢٨٨ عثمان بن محمد الأختسي: .٢٤٧
- عيسى ابن مريم (عليه السلام): .١٧٥ عديّ بن ثابت: .٤١٣
- عيسى بن طلحة بن عبيد الله: .١٣٩ عروة بن الزبير: .٤١١
- عيسى بن عاصم: .٤٢٧ عطاء: .٢٨٧
- فاطمة بنت محمد (رضي الله عنها): .٢٢٦ عطية بن سعد بن جنادة: .١٧٧
- فراس بن يحيى الهمداني: .٩٧ عقبة العقيلي: .١٢٨
- فرعون: .١٢٥ عقبة بن مالك: .٩٧
- فضلة بن عبيد: .٤٠٥ عكرمة بن خالد: .١٩٦
- قارون: .٣٦٣،١٢٥،٣١١،٣٠٩ عكرمة: .٤٠٨
- قتادة: .٤٤٣،١١٩ العلاء بن عبد الرحمن: .٤٠٧

- معقل بن يسار: ١٧٥.
المعلى بن زياد: ١٧٥.
المقبرى: ٢٤٧.
مكحول: ١١٥.
منصور بن المعتمر: ٣٥٨، ٢٩٩، ٢٢٦.
منصور بن زاذان: ٤٧٢.
منيع: ١٧٦.
موسى (عليه السلام): ١٤٢.
نافغ: ٢٩٨.
نزار بن حيان: ٣٠٩، ٣١١.
النسائي: ٩٩، ١٠٠، ١٤٦، ١٢٨، ١٦٥، ٢١٦.
.٤٦٦، ٣٩١، ٣٤٣، ٣٤١، ٢٦٥، ٢٦٣.
نصر بن عاصم: ٩٧.
هاروت: ١٠٢.
هامان: ١٢٥.
هاني (مولى علي): ٤٠٧.
هشام بن عمرو بن الزبير: ٤١١.
هشيم: ٤٧٢.
هلال بن العلاء: ٢٩١.
هلال بن يساف: ٢٢٦.
همام بن يحيى بن دينار: ١١٩.
وقاص بن ربيعة: ٤٧٤.
وهب بن منبه: ١٤٣.
يحيى بن أبي كثير: ١٢٨، ٤٣١، ٢٤١، ٤٦٠.
يحيى بن أيبوب: ٢٨٥.
يحيى بن النضر: ٣٢١.
يزيد بن أبي زياد: ٤٣٢.
يزيد بن حصين: ٣٠٦.
يزيد بن شريك: ٤٢٤.
يونس بن القاسم اليمامي: ١٩٦.
يونس بن ميسرة: ٢٩٥.
كركرة: ٢١٥.
كعب بن عجرة: ٢٢٣، ١٨٣.
كعب بن ماتع الحميري (كعب الأحبار): ١٤٢.
.٣٥٧.
كعب بن مالك: ٢٨٦.
.لوط: ٢٠٢، ٢٠١.
ماروت: ١٠٢.
مالك الراهوي: ٣٦٢.
مجاهد: ٣٥٨، ٤٣٢.
محمد بن الفضل السدوسي: ٧٧٧.
محمد بن بشر العبدى: ٣١١.
محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثى: ٣٠٦، ١٧٧.
.٤٧٣، ٣٤٦.
محمد بن مصعب القرقسى: ٣١١.
مؤة الهمданى: ٢٢٣.
المستورد بن شداد: ٤٧٤.
مسلم: ٩٨، ٩٩، ١٤١، ١٤٥، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٥، ١٧٠.
.٢٢٩، ٢٢٢، ١٩٦، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٢، ٣١٩، ٣١٧، ٢٩٨، ٢٧٧، ٢٥٥، ٢٣٩، ٢٣٧، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٣٧، ٣٢٤، ٣٢٣، ٤٤٠، ٣٩٨، ٣٩٢، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٦٦، ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٥٨، ٤٢٩، ٤٢٣، ٤٢٠، ٤٧٠، ٥١١، ٥٠٤، ٤٩٩، ٤٨٩.
معاذ بن جبل: ١٢٦، ١٨٢، ٢٧٨، ٢٠٩، ١٨٢.
المعافى بن عمران: ٣٠٩.
معاوية بن أبي سفيان: ١٠٠.
معاوية بن حبطة: ١٢٨.
معاوية بن قرة: ١٧٦، ١٧٥.
معقل بن سنان: ٢٤٦.

فهرس الرواية جرحاً وتعديلأً

- | | |
|--|---|
| <p>أحمد بن عبد الله بن الحسين الكردي: ١٤٣ ت.</p> <p>أحمد بن مالك القشيري: ٢٢٠ ت.</p> <p>أحمد بن هارون البرديجي أبو بكر: ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦.</p> <p>أسلم الكوفي: ٢٢٤ ت.</p> <p>الأشعث بن ثملة: ٣٦٨ ت.</p> <p>أصرم بن حوشب: ٧٣.</p> <p>أغلب بن تميم: ١٧٥، ١٧٥ ت، ٣١٣ ت.</p> <p>أم مقلن بنت مقلن بن سنان الأشجعي: ٢٤٧ ت.</p> <p>أمية بن الحكم بن حجل أبو عيادة: ٤١٥ ت.</p> <p>أيوب بن عتبة (قاضي اليمامة): ٤٦٢ ت، ٥٠٥ ت.</p> <p>أيوب بن مدرك: ٢٠٥ ت.</p> <p>إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ١٦٦ ت، ١٦٧ ت، ٤٨٦ ت.</p> <p>إبراهيم بن عبد الله السعدي: ١٢١ ت.</p> <p>إبراهيم بن قعيس: ١٧٢ ت.</p> <p>إبراهيم بن هدبة أبو هدبة: ٣٤٣ ت.</p> <p>إسحاق بن إبراهيم الدبياجي: ١٧٨ ت.</p> <p>إسحاق بن الربيع أبو حمزة العطار البصري: ٣٣٤ ت.</p> <p>إسحاق بن يحيى بن طلحة: ٢٨٦، ٢٨٦ ت.</p> <p>إسماعيل بن عياش: ٣٤٨ ت، ٤٩١ ت.</p> <p>إسماعيل بن مسلم البصري: ١٠٤ ت.</p> | <p>أبو إسحاق السبيبي: ١٣٠ ت، ١٧٣ ت، ٣٣١ ت، ٣٣٣ ت.</p> <p>أبو الحسن الجزري: ١٨١ ت.</p> <p>أبو الزبير: ٢٨٥ ت، ٣٠٢ ت.</p> <p>أبو الزعراء: ٣٣١ ت.</p> <p>أبو النضر الأبار: ١٣٥ ت.</p> <p>أبو بكر بن مريم: ١٤٣ ت.</p> <p>أبو جعفر الرازى: ٢٧٤ ت.</p> <p>أبو حازم: ٢٩٦ ت، ٤٣٦ ت.</p> <p>أبو حمزة السكري: ٥٦٢ ت.</p> <p>أبو صالح كاتب الليث: ٢٦٤ ت.</p> <p>أبو صخر حميد بن زياد: ٢٩٨ ت، ٢٩٩ ت.</p> <p>أبو عيادة بن عبد الله بن مسعود: ١٧٥ ت.</p> <p>أبو عزرة الدباغ: ٣٧١ ت.</p> <p>أبو علي الجنبي: ٤٠٦ ت.</p> <p>أبو غالب حزور: ٣٧٠ ت، ٤٣٢ ت.</p> <p>أبو غالب صاحب أبي أمامة: ٢٣٩ ت.</p> <p>أبو قلابة العجمي: ٢٧٩ ت.</p> <p>أبو منيع الخزاعي (أبو خالد): ٣١٣ ت.</p> <p>أبو نعيم الأصبهاني: ٥٢٦ ت.</p> <p>أبو هلال الراسي = محمد بن سليم الراسي.</p> <p>أبو واصل: ٢٦٣ ت.</p> <p>أبو واقد الليثي: ٢١٥ ت.</p> <p>أبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة: ٣٨٤ ت.</p> <p>أحمد بن أبي شعيب: ٧١٠٧ ت.</p> |
|--|---|

- الحسن بن أبي جعفر: ٤٥٦ت.
- الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد: ٥٢٧ت.
- الحسن بن بشر: ٥٤٤ت.
- الحسن بن زياد اللؤلؤي: ١٩٩ت.
- الحسن بن عبيد الله: ٢٢٩ت.
- الحسين بن علي العجلبي: ١٣٣ت.
- حسين بن قيس حنش: ٧٣، ٢٨١ت.
- حشرون بن نباته: ٣٧٨ت.
- حسين بن عبد الرحمن السلمي: ٤١٤ت.
- حسين بن مذعور: ٢٨٢ت.
- الحكم بن عبد الله بن إسحاق الأعرج: ٣٦٨ت.
- الحكم بن عبد الملك: ٥٤٥ت.
- حكيم الأثرم: ٤٩٧ت، ٤٩٨ت، ٤٩٩ت.
- حكيم بن جير: ٢٤٤ت.
- حكيم بن معاوية: ١٢٨ت.
- حماد بن سلمة: ٢٨٨ت، ٣٦٦ت.
- حمزة بن أبي حمزة النصيبي: ٤٤٤ت.
- حميد بن الحكم: ٥٠٦ت.
- حيي بن عبد الله: ٤٨٥ت.
- خالد بن الحارث: ١٣١ت.
- خالد بن حميد: ٤٨٦ت.
- خالد بن دريد: ٢٩٠ت.
- خالد: ١٠٤ت.
- خلاس بن عمرو الهمجي: ٣٢٩ت.
- خلف بن خليفة: ٢٠٠ت، ٢٤٦ت.
- الخليل بن زكريا: ١٩١ت.
- الخليل بن عمر: ٣٤٢ت.
- الخليل بن مرة: ١٧٦ت.
- داود بن الحسين: ١٦٦ت.
- داود بن الزبيرقان: ٢٣٦ت.
- الريبع بن صبيح السعدي أبو بكر البصري: ٥٤٤ت.
- ابن أبي حميد: ١٧٨ت.
- ابن إسحاق: ٣٥١ت.
- ابن جريج: ١٦٦ت، ٢٥٣ت، ٢٨٥ت، ٣٠٢ت، ٣١١ت، ٤٧٤ت، ٤٧٥ت.
- ابن وهب القرشي المصري: ٢٨٩ت.
- ابن وهب: ١٠٥ت.
- ابو صخر حميد بن زياد: ٢٩٨ت، ٢٩٩ت.
- ابو واصل: ٢٦٣ت.
- بشر بن الفضل البجلي: ٢٠٦ت.
- بقيه بن الوليد: ١٥٦ت، ٢٠٤ت، ٣٠٢ت، ٣٠٦، ٣٠٧ت، ٣١١ت، ٤٧٥ت، ٤٨٦ت.
- بكار بن نعيم: ٢٠٥ت.
- بكار بن عبد العزيز: ١٤١ت، ٢٥٥ت.
- بكر بن خنيس: ٤٩٨ت.
- بكر بن سليم: ٥٠٨ت.
- بهز بن حكيم: ١٢٨ت.
- ثعلبة بن زهد المريوبي: ١٣٧ت.
- جابر بن يزيد الجعفي: ٥٦١ت، ٥٦٢ت.
- جد إبراهيم بن أبي أسميد: ٥٠٩ت.
- الجراج بن مليح: ٤٧١ت.
- جعفر بن الحارث أبو الأشهب النخعي: ٣٠٣ت.
- جعفر بن الزبير: ١٥٦ت.
- الحارث الأعور: ٢٦٥ت، ٣٠٧ت.
- الحارث بن مخلد: ٤٩٠ت.
- جبة: ٣٣١ت.
- حجاج بن دينار: ٤٣١، ٤٣٢ت.
- الحسن البصري: ١٤١ت، ٣٠٨ت، ٣١٧ت، ٣٥٢ت، ٣٦٨ت، ٣٤٣ت، ٤٤٣ت، ٤٨٤ت، ٥٤٤ت.

- سليمان بن جعفر الأسدः: ٣١٠ ت.
- سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر: ٣٣٢ ت، ٤٩٦ ت.
- سليمان بن عتبة الدمشقي: ١٣٨ ت، ٢٩٦ ت.
- سليمان بن مهران الأعمش: ٣٧٤ ت، ٣٧٥ ت، ٣٨٤ ت.
- سليمان بن موسى الأشدق: ٤٥٥ ت، ٤٧٥ ت.
- سهيل بن أبي صالح: ٢٥٣ ت.
- سويد بن عامر: ٣٤٧ ت.
- سويد بن عبد العزيز: ٣٤٣ ت.
- سيف بن عمر: ٤١٢ ت.
- شاذ بن فياض: ٢٧٩ ت.
- شبيب بن شيبة: ٣٦٧ ت، ٥٣٩ ت.
- شريك التخعي: ١٧٤ ت، ٢٤٥ ت، ٣٠٧ ت، ٣١٠ ت.
- شريك بن الخطاب: ٣٦٦ ت.
- شعيب بن أبي الأشعث: ٤٣٧ ت.
- شعيب بن محمد: ١٨٩ ت.
- شهاب بن خراش: ٣٠٧ ت.
- شهر بن حوشب: ٣٧١ ت، ٤٨٧ ت.
- شيبان بن عبدالرحمن النحوَي: ٥٦٠ ت.
- شيخ عن سالم: ٢٥٢ ت.
- صدقة بن موسى: ٢٢٠ ت، ٥٠٢ ت.
- صفوان بن سليم: ٣٧١ ت.
- طريف بن مجالد أبو تميمة الهجيمي: ٤٩٧ ت، ٤٩٨ ت.
- طلحة بن زيد القرشي: ١٥٦ ت.
- طلحة بن سليمان: ٢٨ ت.
- طريق بن محمد: ٤٨٦ ت.
- طيب بن محمد: ٢٥٣ ت.
- طيسلة بن علي البهلي اليامي: ٤٦٢ ت.
- رجاء أبو يحيى: ٤٣١ ت.
- رجاء بن الحارث: ٣٠٣ ت.
- رجل من الأنصار: ٣٠٨ ت.
- رشدين بن سعد: ٣٣٥ ت.
- زايدة بن أبي الرقاد الباهلي: ٢٢٠ ت، ٥٠٥ ت، ٥٠٦ ت.
- زكريا بن منظور: ٢٩٧ ت.
- زهير بن محمد التميمي: ٢١٤ ت، ٤٠٥ ت.
- زياد بن الحصين: ٥٠٠ ت.
- زياد بن عبدالله التميري البصري: ٢٢٠ ت، ٥٠٥ ت، ٥٠٦ ت.
- زيد العمِي: ٤٨٧ ت.
- زيد بن أبي الزرقاء: ١٣٢ ت.
- زيد بن أبي زائدة: ٣٥٧ ت.
- زيد بن أبي موسى: ٣٠٧ ت.
- زيد بن أسلم: ٢٧٨ ت.
- سالم بن عويم: ٤١٣ ت.
- سعد بن عبيدة: ٢٣٠ ت.
- سعید بن اوس: ٢٣٦ ت.
- سعید بن ایاس الجریری: ١١٩ ت.
- سعید بن بشیر: ١٧٢ ت.
- سعید بن جمهان أبو حفص البصري: ٣٧٧ ت.
- سعید بن زید: ١٥٩ ت.
- سعید بن عبدالرحمن: ٥١٠ ت.
- سلام بن أبي عمّرة: ٣٠٩ ت، ٣١٠ ت.
- سلیمان التميمي: ٤٤٦ ت، ٤٤٧ ت.
- سلیمان الیامی: ٣٤٠ ت.
- سلیمان الیامی: ٣٤٠ ت.
- سلیمان بن احمد الواسطي: ٣٣٥ ت.
- سلیمان بن الحکم بن عوانة الكلبی: ٢٠٥ ت.

- عبدالله بن عياش القباني المصري: ٢٨٨ ت.
- عبدالله بن لهيعة: ٥١٠ ت، ٢٧٩ ت، ٢٨٩ ت.
- عبدالله بن نافع: ٤٤٨ ت.
- عبدالله بن نسطاس: ٢٣٣ ت.
- عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي: ٨٣٠ ت.
- عبدالله بن يسار: ٢٥١ ت.
- عبد الواحد بن القاسم أبو القاسم: ٥٢٧ ت.
- عبد الواحد بن زياد: ٣٨٤ ت.
- عبد الواحد بن زيد: ٢٢٣ ت.
- عبد الوارث بن غالب العنبري: ٣٠٤ ت.
- عبد الوهاب بن نجدة: ٢١٤ ت.
- عبد الله بن جرير: ١٧٣ ت.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب: ٢٩٥ ت، ٤٣٩ ت.
- عبد الله بن محمد الحارثي أبو الريبع: ٢٢١ ت.
- عييلة بن معتب العتيبي: ١٩١ ت.
- عثمان بن عبد الرحمن الطراخي الحراني: ٢٠٦ ت.
- عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي: ٢٠٤ ت، ٢٠٥ ت.
- عثمان بن محمد الأنخسي: ٢٤٧ ت، ٢٤٧ ت، ٢٦٤ ت.
- عطاء العامري: ١٣٣ ت.
- عطاء بن السائب: ١٣٤ ت.
- عطية العوفي: ١٧٨ ت، ٣١١ ت، ٣٥١ ت.
- عطية بن سعد الكوفي: ١٠٦ ت.
- عقبة بن سنان: ٤٣٤ ت.
- عكرمة بن إبراهيم: ٥٠٥ ت.
- عاصم بن بهذلة: ٤٧٠ ت.
- عاصم بن عبدالله بن عاصم بن عمر: ١٧٢ ت.
- عامر بن عقبة -أو ابن عيدالله- العقيلي: ١٢٩ ت.
- عابد بن كثير: ١٤٣ ت.
- عبادة بن عبدالله بن عبادة: ٢٤٣ ت.
- العباس بن الحسن القطري: ٤٧٣ ت، ٤٧٤ ت.
- عباس بن الفضل: ٣٣١ ت.
- عبد الرحمن بن إسحاق: ٤٦٤ ت.
- عبد الحكيم بن منصور: ٤٣٣ ت.
- عبد الحميد بن سنان: ٤٦١ ت، ٤٦١ ت.
- عبد الرحمن بن أبي الزناد: ١٥٥ ت.
- عبد الرحمن بن جبير الحضرمي: ١٦٦ ت.
- عبد الرحمن بن جنادة: ٤٨٥ ت.
- عبد الرحمن بن سابط: ٣١١ ت.
- عبد الرحمن بن سالم: ٤١٣ ت.
- عبد الرحمن بن عاذ: ٩٥ ت.
- عبد الرحيم بن زيد العمى: ٤٨٧ ت.
- عبد العزيز بن أبي رواد: ٣٩٠ ت.
- عبد الكريم بن أبي أمية: ١٨٦ ت.
- عبد الله بن الحسين الأزدي أبو حريز: ١٠٦ ت.
- عبد الله بن بزيع: ٢٣٣ ت.
- عبد الله بن بكر الغنوبي: ٢٤٤ ت.
- عبد الله بن جعفر المخرمي: ٢٦٤ ت.
- عبد الله بن جعفر والد ابن المديني: ٤٧٧ ت.
- عبد الله بن خراث: ١٩١ ت، ٤١١ ت.
- عبد الله بن سعيد: ٥٠٧ ت.
- عبد الله بن سيف: ٤١٢ ت.
- عبد الله بن صالح كاتب الليث: ٤٨٠ ت.
- عبد الله بن عثمان بن خثيم: ٢٢٣ ت.
- عبد الله بن عطيه: ٢٣٣ ت.

- عنبرة بن سعيد بن نجح الكلاعي: ٢٠٤ ت.
- عنبرة بن عمرو: ٣١٤ ت.
- عنبرة بن مهران البصري الحداد: ٣١٢ ت، ٤٣٧.
- عنبرة: ٢٠٦ ت.
- عياش القتани: ٢٧٨ ت.
- عيسى بن أبي عيسى الحناطن: ٥١٠ ت.
- عيسى بن إبراهيم البكري: ٣٣٢ ت.
- عيسى بن عبد الرحمن: ٢٧٩ ت.
- عيسى بن ميمون: ٥١٧ ت.
- عيسى بن هلال الصدفي: ١٢٥ ت.
- غالب بن تميم: ٣١٣ ت.
- غسان بن ناقد: ٣٠٣ ت.
- فرج الله زكي الكردي: ٥١٧ ت.
- فرقد بن يعقوب السبخي: ٥٠٢ ت، ٥٦٠ ت، ٥٦٢ ت.
- الفضل بن بكر العبدلي: ٥٠٥ ت.
- فلبيع بن سليمان: ٢٨٤ ت، ٤٣٩.
- القاسم أبو عبد الرحمن: ٢٨٢ ت.
- القاسم بن عبدالله العمري: ١٩٣ ت.
- قادة: ٣٣٢ ت.
- قريش التميمي: ٢٨٢ ت.
- قرين بن سهل: ٣١٠ ت.
- كثير بن جهمان السلمي (أبو جعفر): ٣٩٣ ت.
- كعب بن علقمة: ١٢٥ ت.
- لاحق بن حميد (أبو مجلز): ٥٠٩ ت.
- ليث بن أبي سليم: ٤٥٤ ت، ٤٩٧ ت.
- الليث بن سعد: ٢٧٨ ت.
- مؤمل بن إسماعيل: ١٥٦ ت، ٢٨١ ت.
- مالك بن أبي الرجال: ٤٦٤ ت.
- مالك بن مزاره الراهوي: ٣٦٢ ت.
- العلاء بن كثير الليثي: ٢٠٥ ت.
- العلاء بن كثير: ٢٠٦ ت، ٤٨٦.
- العلاء بن هلال بن عمرو بن هلال: ٢٣٨ ت.
- علي بن الحكم: ٢٨٨ ت.
- علي بن بحر: ٢١٤.
- علي بن بذيمة: ٤٩٨ ت.
- علي بن حفص المدائني: ٢٣٨ ت.
- علي بن زيد بن جدعان: ١٢٠ ت، ٣٦٨.
- علي بن نزار بن حيان: ٣١٠ ت.
- علي بن يزيد الصدائي الأكفاني: ٤١١.
- عمار بن نصر المرزوقي: ٢٠٦.
- عمر بن أبي حفص الخطيب: ٥١٠ ت.
- عمر بن أبي خليفة: ٣١٤ ت.
- عمر بن أبي سلمة: ٤٣٥ ت.
- عمر بن الخطاب السجستاني شيخ البزار: ١٣٩ ت، ١٤٠ ت.
- عمر بن المغيرة: ٤٨٨.
- عمر بن سعيد الدمشقي: ٥٤٤.
- عمر بن عبدالله السعبي = أبو إسحاق السعبي.
- عمر بن علي: ٣١٣.
- عمر بن عيسى: ٤٤٥.
- عمر بن يزيد الشامي: ٢٩٢، ٢٩٢.
- عمر مولى غفرة: ٢٩٧ ت، ٣٠٨ ت، ٤٩١.
- عمران بن أنس المكي: ٣٨٥.
- عمرو بن أبي عمرو: ٢٠٢.
- عمرو بن القاسم بن حبيب التمار: ١١.
- عمرو بن شبيب: ١٨٩.
- عمرو بن علقمة: ٤٨١.
- عمرو بن علي: ٣١٣.
- عمرو بن مالك النكري: ١٥٩.
- عنبرة بن سعيد القرشي: ٢٠٤.

- مجالد: ٢٦٥ ت.
- مجاهد بن جبر: ١٠٧ ت.
- مجمع بن يحيى: ٣٤٧ ت.
- محارب بن دثار: ١٩٩ ت.
- محرز - أبو محرر - بن هارون: ٢٠٣ ت.
- محفوظ بن بحر: ٥٠٦ ت.
- محمد القشيري (شيخ بقية): ٣١١ ت.
- محمد الكندي: ٢٣٠ ت.
- محمد بن أحمد بن الحسن الصواف: ٥٢٦ ت.
- محمد بن الأشقر: ٥٦٤ ت.
- محمد بن الحسن القردوسي: ٤٥٤ ت.
- محمد بن الحسين: ٥١٠ ت.
- محمد بن الصباح: ٢٧٥ ت.
- محمد بن الفضل بن عطية: ٤١٣ ت.
- محمد بن القاسم بن زكريا: ٣٠٢ ت.
- محمد بن يكار العاملبي: ٥٤٤ ت.
- محمد بن حرب النشائي: ٤٣٧ ت.
- محمد بن حميد الرازي: ١٥٥ ت.
- محمد بن خليل: ٢٠٠ ت.
- محمد بن راشد الخزاعي: ٤٥٥ ت.
- محمد بن رزق الكلوذاني (شيخ البزار): ١٣٩ ت، ١٤٠ ت.
- محمد بن سليم الراسي (أبو هلال): ٢٨١ ت، ٥١٠ ت.
- محمد بن سليمان: ١٩٠ ت.
- محمد بن طلحة: ٤١٣ ت.
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٣١٠ ت، ٤٥٥ ت.
- محمد بن عبد الرحمن: ٣٠٧ ت.
- محمد بن عيدالله العززمي: ٢٢١ ت.
- محمد بن عثمان التنوخي (أبو الجماهر): ١٧٦ منيع.
- محمد بن عجلان: ٥٠١ ت.
- محمد بن عقيل: ٤٠٥ ت.
- محمد بن علي بن الحسين: ٣٩٣ ت.
- محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: ٧٢.
- محمد بن عمرو: ٤٧٢ ت.
- محمد بن عون: ٥٠٧ ت.
- محمد بن منصور: ٤٧٧ ت.
- محمد بن يحيى الكتاني (أبو غسان): ٢٣٣ ت.
- محمد بن يحيى بن جبان الأنصاري: ٢١٧ ت.
- محمد بن يونس الكلبي: ٣٤٨ ت.
- محمود بن ليذ: ١٥٥ ت.
- مرة بن الطيب: ٥٦٠ ت.
- مسلم بن خالد الزنجي: ٤٩٠ ت.
- مسلم بن يزيد: ٤٦٤ ت.
- سلمة بن علي: ٣٠٣ ت.
- مشريح بن هاعان: ٢٦٤ ت.
- مطر الوراق: ٤٧٧ ت.
- معاوية بن هشام: ٥٦٠ ت، ٥٦٢ ت.
- المعتمر: ٤٣٥ ت.
- المعلى بن زياد: ١٧٦ ت.
- المغيرة بن زياد الثقفي: ٢٨١ ت.
- مفضل بن صالح: ٣٣٣ ت.
- مكحول أبو العلاء: ٢٠٦ ت.
- مكحول: ٢٠٥ ت، ٢٩١ ت، ٤٧٥ ت، ٣٠٣ ت.
- مندل بن علي: ٢٨١ ت.
- منصور بن مهاجر: ١٣٥ ت.
- المنيب بن عبدالله بن أمامة: ٢٣٣ ت.
- منيع الخزاعي أبو خالد: ٣١٣ ت.
- منيع: ١٧٦.

- موسى بن أحمد بن موسى الحجاجي: ٥١٣.
 موسى بن أبيوب: ٢١٤.
 موسى بن زكريا: ٣٣٥.
 موسى بن عيسى: ٤٣٩.
 موسى بن عقبة: ٤٨٠.
 موسى بن مسعود النهدي (أبو حذيفة): ٣٠٠.
 نزار بن حيان: ٩، ٣٠٩، ٣١١، ٣١١.
 نصر بن طريف القصاب: ٢٣٧.
 النضر بن شمبل: ٣٣١.
 النضر بن عبد البصري (أبو قحذم): ٢٧٩.
 نعيم بن حماد: ٤٦٩.
 نمران بن عتبة: ١٨.
 هارون بن موسى الفروي: ٤٣٠.
 هارون بن هارون التميمي: ٢٠٣.
 هاشم بن هاشم: ٢٣٣.
 هبير بن يريم: ٣٣١.
 هشيم: ٤١٤.
 هلال بن عمر الرقي: ٢٣٩.
 هلال بن يساف: ٢٢٧.
 الهيثم بن الجهم: ٤٧٠.
 واقد بن سلامة: ٥١٠.
 والد سفيان العصفري: ١٩٨.
 وثيمة بن موسى: ٣١١.
 وقاص بن ربيعة: ٤٧٥.
 الوليد بن أبي هشام: ٣٥٧.
 الوليد بن عتبة: ٢١٤.
 الوليد بن مسلم: ٢١٤.
 يحيى بن أبي كثير: ٤٦١، ٤٦٢.
 يحيى بن الجزار: ١٠٧.
 يحيى بن الحسن الجوهري (أبو أنس):
- ٤١١ ت.
 يحيى بن سابق المليني: ٣٠٣.
 يحيى بن عبدالله بن أبي قنادة: ٢٨٠.
 يحيى بن عياد الله الحمانى: ٣٣٢.
 يحيى بن عياد الله: ٢٣٨.
 يزيد الرقاشي: ٢٢٠، ٥١٠.
 يزيد بن أبي زياد الفرضي: ١٠٧، ٤٣٢.
 يزيد بن بابنوس: ٢٢٠.
 يزيد بن حصين: ٣٠٦.
 يزيد بن خصيفه: ٤٣٨.
 يزيد بن سفيان بن عياد الله بن رواحة: ٢٢١.
 يزيد بن عبدالله بن البراء الغنوبي: ٢٤٨.
 يزيد بن عبدالله بن الهاشمي: ٤٣٨.
 يزيد بن قوفز: ٣٥٨.
 يزيد بن هارون: ٣٤٧.
 يعلى بن عطاء العامري: ١٣٣.
 يعلى بن مملوك: ٣٧٩.
 يغنم بن سالم: ٥٠٦.
 يوسف بن أسباط: ٣٣٣.
 يونس بن القاسم: ١٩٦.
 يونس بن خباب: ١٩٠.
 يونس بن نافع الخراساني (أبو غانم): ٣٠٧.
- * * *

فهرس الغريب

- | | |
|-----------------------------|------------------------------|
| بطر: ٣٦٣ ت. | الآبق: ٤٠٤ ت. |
| بواق: ٤٦٩ ت. | الآنك: ٣١٦. |
| اليان: ٤٤١ ت. | الأثر: ٣٤٥ ت. |
| بيضة الحديد: ٢٢٦ ت. | أخفر: ٤٢٥ ت. |
| تأخير الأجل: ٣٤٥ ت. | أخلاق زعرة: ٢٤٩ ت. |
| تشبه الرجال بالنساء: ٢٥٤ ت. | أدوى: ٥٠٤ ت. |
| تعاظم في نفسه: ١٩٦ ت. | أرى الربي: ٣٢١ ت. |
| تعريف الكبيرة: ٣٤. | أطر: ١٧٤ ت. |
| التميمة: ١١٠. | أفري: ٢٣٥ ت. |
| القولة: ١١٠، ١١٠ ت. | الأكلة: ٤٧٦ ت. |
| ثور: ٤٢٥ ت. | الأنصار: ٤١٩ ت. |
| الجاهلية: ٣٥٩ ت. | الإرجاء: ٥٥. |
| الجدال: ٤٣٠ ت. | الإسبال في العمامة: ٣٩٠ ت. |
| جدة: ٤٨٤ ت. | الإسبال: ٣٨٨ ت. |
| الجرجرة: ٤٠١ ت. | الحاداد في المسجد: ٤٦٣ ت. |
| جس: ٤٦٦ ت. | الاستطالة: ٣٢١ ت. |
| الجلجلة: ٣٨٩ ت. | امرأة غاب عنها زوجها: ٤٠٦ ت. |
| الحبل: ٢٢٦ ت. | باء: ٣٦٩ ت. |
| الحجّاوي: ٥١٣ ت. | بت: ٣٤٥ ت. |
| الحدث: ١١١ ت. | البخت: ٢٥٥ ت. |
| الحطمة: ١٨٣ ت. | البلداء: ٤٤١ ت. |
| الحكمة: ٤٠٢ ت. | برديج: ٥٢٣ ت. |
| حوياً: ٨٩ ت. | بسط الرزق: ٣٤٥ ت. |
| حياصه/حوائص الذهب: ٤٠٣ ت. | بطاط: ٢٢٤ ت. |
| | بطح: ١٢٧ ت. |

- السهوة (الصفوة): .٣٥٠
 السيماء: .١٠٢ ت.
 الشدق: .٢٣٥ ت.
 الشراك: .٢١٣ ت.
 شرك: .٤٢٨ ت.
 شغر: .٤١٤ ت.
 الشملة: .٢١٣ ت.
 الشاقفة: .٣٥٩ ت.
 الصالقة: .٣٥٩ ت.
 الصرف: .٤٢٥ ت.
 الصفوة (السهوة): .٣٥٠ ت.
 صك: .٤٣ ت.
 ضجرت: .٣١٩ ت.
 طرز الذهب: .٤٠٣ ت.
 الطيرة: .٤٢٦ ت.
 العدل: .٤٢٥ ت.
 الغراف: .٢٢٩ ت.
 العراقة: .٣٢٨ ت.
 عرس: .١٦٧ ت.
 العشار: .٢٧٥ ت.
 العهد: .٢٨٢ ت.
 العي: .٤٤١ ت.
 غير: .٤٢٥ ت.
 العينة: .١٤٩ ت.
 الغرض: .٣٦٣ ت.
 غمض الناس: .١٩٤ ت.
 غمط: .٣٦٣ ت.
 الفرجية: .٣٩٨ ت.
 الفرى: .٢٣٥ ت.
 قاع قرق: .١٢٧ ت.
 القباء: .٣٩٨ ت.
- خين: .١٤٢ ت.
 الخب: .٤٧٢ ت، .٥٠٢ ت.
 خرج: .٣٨٠ ت.
 خشاش الأرض: .٣٦٣، .٣٦٣ ت.
 الخشاش: .٣٦٣ ت.
 الخوار: .٢١٢ ت.
 الخوض بالباطل: .٤٣٠ ت.
 البرة: .٤١٣ ت.
 الدرع: .٣٥٩ ت.
 دعوى الجاهلية: .٣٥٩ ت.
 دكّا: .٣٦٢ ت.
 الديوث: .٢٥٢ ت.
 ذبح: .٢٤٨ ت.
 النر: .١٩٣ ت.
 الذُّحول: .٤٦٣ ت.
 راح: .٩٩ ت.
 رقة الإسلام: .٣٢٧ ت.
 رجلة النساء: .٢٥٢ ت.
 الرعاء: .١٨٣ ت.
 الرقى: .١٠٧ ت.
 زغل الراهم: .٢٢٥ ت.
 الزغل: .٢٢٥ ت.
 زنادقة الجبلية والثانية: .٢٦٧ ت.
 الزبوف: .٢٢٥ ت.
 الزُّمار: .٢٢٤ ت.
 السبيل: .٤٠٩ ت.
 السراويل الخفاجية: .٣٩٩ ت.
 السربال: .٣٥٩ ت.
 سفة الحق: .١٩٤ ت.
 سفة: .٣٦٣ ت.
 سقطاط: .١٩٥ ت.

- النساء: ٣٤٥ ت.
 الواشمة: ٤٢١-٤٢٢ ت.
 الواسلة: ٤٢١ ت.
 الوعيالية: ٥٦ ت.
 وكلاء القضاة: ٤٢٩ ت.
 وسم: ٤٥٨ ت.
 الوسم: ٣٦٦ ت.
 يتألى: ٢٢٨ ت.
 يتجلجل: ٣٨٩ ت.
 يتوجأ: ٢٤٠ ت.
 يجرجر: ٤٠١ ت.
 يختال: ١٩٦ ت.
 يشرشر: ٢٣٥ ت.
 يُرى: ١٥٧ ت.
 الْيَعَارُ: ٢١٢ ت.
- * * *
- القرام: ٣٥٠، ٣٥٠ ت.
 القطران: ٣٥٨ ت.
 قُصْبٌ: ٢٩٠ ت.
 كاسيات عاريات: ٢٥٧ ت.
 كرجي: ١١٠ ت.
 كمه: ٤٠٩ ت.
 الكهانة: ٣٢٨ ت.
 مائلات: ٢٥٥ ت.
 المؤونة: ٤٠٦ ت.
 المتقلجة: ٤٢٢ ت.
 المتنمصة: ٤٢٢ ت.
 المحمل: ٢٦٣ ت.
 المخنث: ٢٥٤ ت.
 المداس: ٢٥٦ ت.
 المرأة: ٤٣٠ ت.
 المستوصلة: ٤٢١ ت.
 المعروف: ١٥٢ ت.
 المكاس: ٢٢٤ ت، ٢٧٥ ت.
 مهيلات: ٢٥٥ ت.
 منار الأرض: ٤٠٨ ت.
 المنازعة: ١٩٥ .
 المندوحة: ٢٣٦ ت.
 المكبس: ٢٧٥ ت.
 المُدّة: ٤١٠ ت.
 الناصفة والمتنمصة: ٤٢٢ ت.
 الترد: ٢٦٩ ت.
 الشوز: ٣٣٩ ت.
 الصيف: ٤١٠ ت.
 نفس معاهدة: ٣٦٦ ت.
 النمية: ٣٥٥ ت.
 النوع: ٣٣٦ ت.

فهرس الفوائد والمباحث العلمية

* أصول فقه وقواعد أصولية وضوابط:

- ١١٢ ت ضابط ما يعنى عنه من الجهات
١١٤ ت قاعدة الخطاب لا يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه
٣٠ ت قاعدة ترك المأمور أشد من فعل المحظور
١١٢، ١١١ ت ضابط العذر بالجهل

* فوائد تتعلق بالحديث وأصوله:

- ٢٤٥ ت ألم الحاكم أصحاب «الصحيحين» ما لم يلزمهما
٤٢٧ ت إدراج في حديث
٣٤٨ ت الإعلال بالأدنى قصور
٢٤٤ ت الإعلال بالأعلى دون الأدنى
٤٩٨ ت اصطلاح «المنكر» في الحديث
٢٢٦ ت، ٢٢٨ ت الزيادة من الثقة مقبولة
٤٧٩ ت سبب إيراد حديث «إن الرجل ليتكلم بالكلمة»
٢٤٢ ت السند الذي يطلق عليه «سنده مظلم»
٢٣٩ ت قصور في عزو حديث
٤٤٨ ت مما يستدل به على سوء حفظ راوٍ
٢٩٢ ت المقصود بـ«صوابح»

* الفضائل:

- ٣٦٠ ت العلوم التي اختصت بها العرب
٣٦٠ ت مما اختص الله به العرب

* الفرق والأديان والأحزاب:

- ٤٦٢ ت النجدات

٣٧٥	الأزارقة
٢٦٨	أسباب كفر الدروز
٢٦٧	التيامنة
٢٦٧	الجليلية
٣٢٥	جماعة المسلمين المتعين لزومها
٣٠٥	الجهمية
٣١١	الحرورية
٣٧٢	حكم الإسلام في الفرق أصحاب البدع
٣٧٢	كلام لشاطئي في حكم الفرق أهل البدع
٣٢٥	من أضرار الحزبية
٣٢٦	الحلولية
٣٠٥	الخوارج يكفر بعضهم ببعضًا
٣٧٧	الخوارج
٣٧١، ٣٧١، ٣٦٩	اصطلاح (المرجحة) عند الخوارج
٥٥	الدروز
٢٦٩	الرافضة
٣٠٥	الوعيدية
٥٦	- لعن الوعيدية لأهل الكبائر
٥٦	المرجحة:
٣٠٥	ميزات فرق الأزارقة
٣٧٦	شهادة أهل الأهواء المكفرة
٢٦٨	شهادة الدرزي
٢٦٨	صنيع علي مع الخوارج
٣٧٣	صنيع عمر بن عبدالعزيز مع الخوارج
٣٧٣	القدرة
٣٠٥	منظرة ابن عباس للخوارج:
٣٧٣	كتاب الألوسي في الكرج
١١١	

* فوائد تتعلق بالأعمال الصالحة والمعاصي (الكبار والصغار):	
الأعمال المكفرة للذنوب لها ثلاثة درجات	٥٥١، ٣٢
إن من الأعمال والأقوال ما هو كفر مخرج من الملة	٩٣
اختلاف الناس في حصر الكبار وعدمه	٥٥١
استدراك النحاس في كتابه «تبني الغافلين عن أعمال الجاهلين» على ابن القيم في تعداد الكبار	٥٦٤
تبع مفسدة الذنوب للجريدة	٥٥٣
تعداد الحجاوي للكبار	٥١٥
تعريف الكبيرة عند المعتزلة	٥٢
تعريف الكبيرة	٣٤
تعقب على الغزالي في تعين ضوابط الكبيرة	٤٤٣
تفريق بين الكبيرة والصغرى عند المصنف وتعقب عليه	٨٩، ٨٩
تقسيم أبي طالب المكي الكبار على الجوارح	٥٥٢
تقسيم بعض العلماء الكبار على الجوارح	٦٦
جملة من الكبار وردت في أحاديث صحيحة	٥٥٤
حد الكبيرة عند الهروي	٤٠
حكم الإصرار على الصغار	٣٦
ذكر ابن عمر للكبار	٤٤٢
ذهب بعض العلماء إلى كراهة تسمية معصية الله صغيرة	٣٣
شرح منظومة الحجاوي في الكبار	٥١٥
ضوابط الكبار عند العلماء	٤٣
فصل الخطاب في ضوابط الكبار والصغار	٤٦
فصل في تعداد الكبار	٥٥٥
قبول الأعمال له أنواع	٤٠٤
قول من لم يقسم الذنوب إلى كبار وصغار	٥٥٣
كلام الحليمي في الذنوب	٥٥٠
كلام العز بن عبد السلام في ضوابط الكبار	٤٤
كلام العلماء في ضوابط الكبيرة	٣٩
كلام المتكلمة في الصغار على الأنبياء	٥٤

٤٢	كلام النبوة في الكبيرة
٤٠	كلام الhero عن الكبائر
٥٤	كلام في الصغار على الأنبياء
٣٠	الكلام في الفرق بين الكبيرة والصغرى
٥٨	كلام لابن تيمية في الضوابط بين الكبائر والصغار
٦٦	كلام للشاطبي في الاعتصام في ضوابط الكبائر
٥٦	لعن أهل الكبائر عند الوعيدة
٤٥	ما يأخذ على بعض كلام العز في ضوابط الكبيرة
٦٥	المصالح والمفاسد ضربان
٥١٨	مصدر منظومة الحجاوي
١٤٦	المعاصي تحدث الفساد في الأرض
١٤٧	المعاصي تزيل النعم
١٠	مقدمة في تعداد الصغار
١٠	مقدمة في تعداد الكبائر
٥١٥	من ذكر منظومة الحجاوي في الكبائر
٥١٨	منظومة الحجاوي في الكبائر
١٠٢	- من العلوم المحرمة
٢٨٨	العالم إن منعه السلطان من التدريس
٤٦٩	من أنواع جهاد القلب
٤٦٩	من لم ينكر المعاصي بقلبه ولا يود زوالها فإنه عديم الإيمان
٩٢	- الشرك على أنواع
٩٣	الشرك الأصغر من الكبائر
١٨٦	قول ابن عباس «أكبر الكبائر الخمر» مشكل مع حديث «أكبر الكبائر الإشراك»
٣٣٧	ما يلحق بقول «مطرانا بنوء كلنا»
٤٠٧	من مثل (النبي للشيخ) وحكمه
٤٢٥	- خصوصية ذكر المدينة في حديث «المدينة حرام»
٤٢٥	من أعظم الحدث في الدين
٢١١	- الغلو كبيرة من الكبائر

- ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان في نزعتان
الغلو في المخلوق ذريعة للشرك
- المرأة وحكمه
ما يلحق بالخصوصة بالباطل
- المرأة والملاحة في القرآن
التنازع في أحكام القرآن ومعانيه
- ما يدل على نجاسة الأبواء
- إخفاء الشارب وعدم إهماله
في توفير اللحمة وإخفائها وإدخالها
- حكم الصلاة على بعض العصابة كالغالب وتارك الصلاة وغيرهما
سبب ذكر فرعون وهامان وقارون وأبي في حديث عقوبة تارك الصلاة
تحذير من ذكر فدية لترك الصلاة
- التنبيه على نشرة فيها عقوبة تارك الصلاة
تنبيه مهم حول ورود ذكر الشجاع الأفعى في حديث
خرافة في صلاة خاصة لمضي الصلاة
- في حديث علي: من حافظ على الصلوات أكرمته الله بخمس كرامات
- الظلم على ثلاثة أقسام
ما يلحق بالقاضيسوء
- من صفات وأداب القاضي
المحاماة ووكاله القضاة
- أشر أنواع الكبر
- تأكيد حرمة المسلم
- حرمة لعن الإنسان نفسه وماله وأولاده
- مسألة سب الصحابة وما يتربت عليها من تكفير وتفسيق لا يجوز التقليد
الاستفصال في قول من سب الصحابة
- نقول عن الأئمة في من سب الصحابة
في تفسيق ساب الصحابة
- مواقتنا من نساء النبي أمهات المؤمنين

- إجماع الأمة على براءة عائشة
في من قذف عائشة ٢١٠
- حكم قذف السيدة عائشة ٢١١
- بعض الأنصار نفاق ٤١٩
- القتل من أكبر الكبائر وهو على درجات تحدير إلى من يبعث بالأسلحة الناريه ١٠١
- القتل يتعلق به ثلاثة حقوق ٤٢٤
- كلام ابن القيم في مفاسد الزنا ١٦٢
- حد اللواط عند المذاهب والراجح ٢٠٧، ٢٠٧
- قول ابن الطلاع في الرجم في اللواط ٢٠٢
- صفة قتل اللواطي ٢٠٨
- الصحابة متفرقون على قتل اللواطي والخلاف بينهم في كيفية حكم إثبات الحائض ٢٠٧
- كمارة وطء المرأة في حضرتها ٤٩٨
- حكم وطء المرأة في الدبر؟ هل هو كبيرة أم لا؟ ٤٩٩
- حكم إثبات الزوجة في الدبر ٤٩٨
- في تحريم إثبات المرأة في الدبر ٤٩١
- قول أئمة المذاهب في مسألة إثبات المرأة في الدبر ٤٩٢
- مفاسد في وطء الدبر ٤٩٤
- تتمة مفاسد وطء الدبر في «قصص لا تثبت» ٤٩٥
- كذب على جمع من التابعين والعلماء في إثبات المرأة في الدبر ٤٩١
- كذب على الشافعي في إثبات المرأة في الدبر ٤٩٢
- تريف ما جاء من الكذب على العلماء من القول بإثبات المرأة في الدبر في كتاب «قصص لا تثبت» ٤٩٢
- ممن نسب إليه القول بإثبات المرأة في الدبر ٤٩٢
- إثبات المرأة من الدبر إلى القبل ٤٩٣
- بيان قبح التحليل ٢٦٦
- كلام لأن ابن القيم في مكينة التحليل ٢٦٦
- الحكمة في جعل جزاء الوالد بعنته ١٤١

- اقتران صلة الرحم بخشية الله
قطع الأرحام من الإفساد في الأرض
اقتران قطبيعة الرحم بنقض عهد الله
تأخير أجل الإنسان
- حقيقة النمية
ما يلزم من حملت إليه النمية
- الجنس على المسلمين من صور السعي في الأرض فساداً
في الجنس موالة لأهل الكفر
- طرق محمرة في كسب المال
أشياء تلحق بأخذ أموال الناس بالباطل
- حكمة الشارع في قطع السارق دون الخائن والمخ وليس
قطع جاجد العارية
قول في أن الخائن وجاجد العارية لا يقطع
- حكم ما أخذ من أموال الحرب والغنم
حكم من أخذ من أهل العسكر شيئاً له ثمن أو بالله
- خطورة المكاسب وضررها
حكم فرض النولة الضرائب على الناس
- من صور القمار الحديثة
- لعب الترد دون مقابل
لعب الترد مقابل عرض
صور لعب الترد
ما يلحق بالتردد من العاب
لعب الورق (الشدة) يلحق بلاعب الترد
- الربا سبب قطع روابط الناس وسبب لعداوتهم
الربا سبب لجلب لعنة الله
الربا سبب لحرب الله ورسوله
الربا سبب لحلول عذاب الله
الربا سبب محقق البركة من الأموال والأرزاق

- الربا من أسباب البطالة ١٥١
- الربا من أسباب تسلط النذل على الأمة ١٤٩
- الربا من أسباب غلاء الأسعار ١٥٠
- في استيابة المرابين ثم قتلهم إن لم يتوربا ١٤٤
- حكم أكل ولد اليتيم والمحجوز عليه من ماله ١٥٢
- محل جواز أكل ولد اليتيم والمحجور عليه من ماله ١٥٣
- مقدار ما يأكله ولد المحجور عليه ١٥٢
- الرشوة على أقسام ٢٥٠
- من صور الرشوة في العصر الحاضر ٢٤٩
- الكهانة على أصناف ٣٢٨
- التفرق بين العرافة والكهانة ٣٢٨
- كلام العز في السحر والشعوذة ١٠٣
- كلام ابن تيمية في السحر وأصحاب الخوارق ١٠٣
- كلام ابن تيمية على من يقول بأن المعجزات والكرامات والسحر قوى نفسانية ١٠٣
- علم تأثير النجوم ٣٣٨
- علم النجوم: المشروع منه والممنوع ٣٣٨
- شروط جواز الرقيقة ١١٠
- احتجاج بعضهم على جواز الرقيقة بحديث أبي سعيد في رقيته لرئيس القبيلة والرد عليه ١٠٩
- ما يلحق بفضل الماء في المنع ٤٥٧
- تحريم الفرار من الزحف عام وليس خاص بأهل بدر ١٦١
- كلام ابن المناصف في آية «وَمَنْ يُؤْلِمُهُ يُؤْمِلُ دُبْرَهُ» وأنها محكمة ١٦١
- من صور البغي على الحيوان ٣٦٤
- إلى من يتخد ذا الروح هدفاً ٣٦٣
- المصارعة بين الحيوانات من أعمال الجاهلية ٣٦٤
- مصالحة الثيران ٣٦٤
- صراع الديكة ٣٦٤
- مفهوم الوسم ٣٦٦
- يلحق بإخماء العبد إخماء البهائم ٤٤٩

- تغليظ الأيمان بالمكان والزمان
- تسمية يمين الغموس بهذا الاسم
- علة حلف الصحابة بغير الله
- شهادة أهل الأهواء المكفرة
- شهادة المرتد
- شهادة الدرزي
- شاهد الرور قد ارتكب عظام
- صور للإسبال
- للرجال حالان في ليس الإزار
- الإسبال يشمل الإزار وغيره
- الإسبال في القميص
- الإسبال في العمامة
- البعض يقصر الثوب ويطيل السروال
- كلمة خطيرة: الصحابة كانوا فقراء فهم يقتصرن ثيابهم
- في من يقول بالإسبال اقتداء بأبي بكر في حادثة
- ما يستفاد من حادثة أبي بكر في استرخاء إزاره
- الإسبال فيه تشبه النساء
- كلمة لشيخ ابن باز في الإسبال
- غلو في تقصير الثوب
- السرويل على أنواع
- ما يباح فيه ليس الحرير للرجال
- في ليس الحلى النهبية للرجال الحرمة من أكثر من وجه
- ما يلحق بلبس الذهب والحرير للرجل
- ما يلحق بلبس الذهب للرجال
- ما يباح فيه ليس الذهب للرجال
- تركيب أسنان الذهب
- منع التشبه بكل ناقص من كافر وحيوان وشيطان
- حكم التشبه بالكافر

٢٥٤ ت	حرمة تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال والأدلة على ذلك
٢٥٤ ت	ألوان وصور للتشبه
٢٥٤ ت	خطورة تشبه الرجال بالنساء
٢٦٢ ت	من إظهار الزينة إظهار الأظافر الطويلة
٢٦٢ ت	حكم إطلاق الأظافر
٢٦٢ ت	شعر طريف في تصوير من أطلقن أظافرها
٢٥٦	من الأفعال التي تجلب اللعن للمرأة
٢٦٠ ت	أضرار الكعب العالي
٢٦١ ت	الأضرار الجمالية للكعب العالي
٢٦١ ت	الأضرار الصحية للكعب العالي
٢٦٠ ت	كلام نازك الملائكة عن ضرر الكعب العالي
٢٦٠ ت	من فضائح الأحذية ذات الكعب العالية
٢٥٩ ت	خطورة دور الأزياء
٢٥٦ ت	الكشف عن كثير من الفضائح التي تقع فيها النساء اليوم
٢٥٩ ت	فضائح أحذية النساء في هذا الزمان
٢٦٠ ت	حادثة طريفة للشيخ علي الطنطاوي عن متبرجة
٢٥٥ ت	- التلازم بين الظلم السياسي والفساد الخلقي
٢٥٧ ت	كلمة للشيخ ابن عثيمين عن البرج وبعض مخالفات النساء
٢٣	محاضرات للمحقق في (مخالفات النساء) فرغت وسوف تعدل للنشر
٣٥٣-٣٥٤ ت	- فتاوى هيئة كبار العلماء في حكم التصوير
٣٥٤ ت	حرمة التصوير تشمل التصوير والتمايل بيعاً وصنعاً وعرضياً واقتناء
٢٦٩ ت	- حكم لحم الخنزير وبيعه وما ينبع عنه
* تعقبات وردود وتعليقات وتراجعات وتفرعات واستدراكات:	
٢٠٦ ت	تعقب ابن الترمذاني البهوي
٤٨٠	تعقب الحاكم مالك
٢٠٤ ت	تعقب حمدي السلفي الهيشمي
١٦٥ ت، ٢٢٠ ت، ٢٤٢ ت، ٢٤٤ ت	تعقب النهيي الحاكم
١٥٩ ت	تعقب الشيخ ناصر الهيشمي والمنذري

- تعقب الصناعي الذهبي ٣٩٣ ت
- تعقب الصناعي التوسي ٣٩٣ ت
- تعقب العلماء ابن رجب ٤٦٩ ت
- تعقب المحقق ابن حجر ٣١٤ ت، ٣٩٣ ت
- تعقب المحقق ابن عبدالبر ٤٣٧ ت
- تعقب المحقق الحاكم ٤٠٦ ت
- تعقب المحقق الشيخ ناصر ٣١٣ ت، ٣١٤ ت
- تعقب المحقق الطبراني ٣١٣ ت
- تعقب المحقق المصنف في المهدب ٣٩٥ ت
- تعقب المحقق المصنف ٨٩، ٢٦٥ ت، ٤٠٦ ت، ٤٠٨ ت، ٤١٠ ت، ٤١١ ت
- تعقب المحقق المنوري ٣٩٣ ت
- تعقب المحقق النسائي ٤٨٠ ت
- تعقب المحقق التوسي ٤٤٦ ت
- تعقب المحقق صاحب «المنهل العذب» ٣٩٤ ت
- تعقب على الغزالى في تعين ضوابط الكبيرة ٤٣ ت
- تعقب من بعض النسخ على المصنف ٤١٠ ت
- تعقبات البليقى العزّى بن عبد السلام ٤٥ ت
- عثور المحقق على حديث لم يجلده أحمد شاكر ٢٤٦ ت
- وقوف المحقق على طرق حديث لم يرجع عليها الشيخ ناصر ١٩٢ ت
- رد الشيخ أحمد شاكر على من قال بنسخ حديث قتل شارب الخمر ١٨٨ ت
- إلماع إلى دعوى الترمذى في نسخ قتل مدمنى الخمر ١٨٨ ت
- إلماع إلى دعوى الترمذى في نسخ حديث جمع رسول الله بين الظهر والعصر ١٨٨ ت
- قصور النهي في إعلال حديث ١٩٠ ت
- مأخذ على بعض كلام العز في ضوابط الكبيرة ٢٤٥ ت
- تعليق الشيخ أحمد شاكر على كلام ابن كثير في آية الربا ١٤٤ ت
- تراجع المحقق عن تصحيح حديث ٣٩٢ ت
- من تراجعات الشيخ ناصر ١٣٤ ت، ١٤٠ ت
- تفريع صاحب «حول تقسيم النوب إلى كباشر وصغار» على حديث «عن الله أكل الربا» ٦٨ ت
- استدراك ابن النحاس على ابن القيم ٥٦٤

- * كتب مكذوبة على أصحابها:
كتاب مكذوب على الإمام مالك
- * سقط في كتب:
سقط في «فضيلة الشكر» للخرائطي
- ٤٥٣ سقط في نسخة المحمودية المخطوطة لـ«شرح أبي داود» لابن رسلان
- ٣٩٣ خشية من سقط في «مسند أبي يعلى»
- ٥٦٠ «معجم الصحابة» لابن قانع لم يكمل بعد
- ٤٧٧
- * أخطاء وأوهام
- ٥٦١ تنبية على خطأ عند ابن القيم
- ٤١٤ خطأ في مطبوع «الإمامية» لأبي نعيم
- ٢٨٩ خطأ في «العلل الواهية» لابن الجوزي
- ٢٤٧ خطأ في كتاب «رجال الحاكم في المستدرك»
- ١٨٧ خطأ في مطبوع «سنن أبي داود»
- ٢٤٦ خطأ في مطبوع «المستدرك»
- ٤٥٦ خطأ من ناسخ كتاب «الأم»
- ١٣٥ خطأ في عزو حديث في «الدرر المسترة»
- ٢٩٤-٢٩٥ خطأ في نسبة حديث للترمذى
- ٣٨٢ خطأ في عزو الذهبي لحديث
- ٣٢٣ دمج المصنف بين لفظين
- ٣٩٤ وهم في «أمالى ابن الشجيري»
- ٢٨٩ تجوز في «اللآلئ المثورة»
- * تحريرات وتصحيفات وتطيعات:
- ٤٠٦ تحرير في مطبوع «الإحياء»
- ١٧٨ تحرير في مطبوع «الأوسط» لابن المنذر
- ٤٣٧ تحرير في مطبوع «الأوسط» للطبراني
- ٣٠٥ تحرير في مطبوع «تهنيب السنن»
- ٤٣٥ تحرير في مطبوع «زوائد مسند البزار»
- ١٧٦ تحرير في مطبوع «السان الميزان»

- ٤٠٦ تحريف في مطبع «مجمع الزوائد»
 ٤٠٦ تحريف في مطبع «مذبح التواضع»
 ٤٣٥ تحريف في مطبع «المستدرك»
 ١٨٦ تحريف على ناسخ رسالة «ذم الخمر» لابن رجب
 ٤٣٤ تطبيع في «المستدرك»
 * كتب قيد الطباعة والإعداد:
 ١٦٢ ت «الإنجاد» لابن المناصف تحقيق المحقق
 ١٦٢ ت كلمة موجزة عن كتاب «الإنجاد»
 ٢٧٥ ت «التذكرة» للقرطبي بتحقيق المحقق
 ٧٢ «التنبيه والتوجيه على ما في النشرات والأوراق المبثوثة بين الناس من الدجل والتمويه» للمحقق
 ٤١١ «الحناثيات» بتحقيق المحقق
 ٤٥ «القوائد الجسام» للبلقيني، بتحقيق المحقق
 ٤٦٠ ت، ٤٦٠ ت «القمار: ألعاب الحديثة وصوره الحفية» للمحقق
 ٣٦٤ ت «المبسوط في خصال قوم لوط» للمحقق
 ٢٣ محاضرات للمحقق في (مخالفات النساء) تم تفريغها وسوف تُعد للنشر
 ١٩ ت، ٥٤٩ ت كتاب «الكبائر» للإمام ابن القيم، وجمع المحقق له من سائر كتبه المطبوعة
 * تعريف بكتب:
 ٥٢٣ ت-٥٢٤ ت تعريف بكتاب «تاريخ النيسابوريين» للحاكم
 ٥٢٦ ت تعريف بكتاب «جزء فيه من روى عن النبي من الصحابة في الكبائر» للبرديجي
 ٥٢٦ ت تعريف بكتاب «طبقات الأسماء المفردة والتابعين وأصحاب الحديث» للبرديجي
 ٥٢٦ ت تعريف بكتاب «معرفة المتصل من الحديث المتصل من الحديث المرسل والمقطوع وبيان
 طبعات كتاب «الكبائر» و «مختصراته» للبرديجي
 ٢٥ كلام بعض العلماء في وصف كتاب «الزواجر» للهيثمي
 ٣٨ كلمات موجزة عن كتاب «الإنجاد» لابن المناصف
 ١٦٢ ت وصف الهيثمي لكتاب «الكبائر» المتداول بين الأيدي
 ٧٠ ميزة الطبعة الثانية من كتاب «الكبائر»
 ٥ تتعريف موجز بـ(مطبعة كردستان العلمية)

* كتب في مواضيع معينة:

- | | |
|---------|--|
| ٩ | أسماء المصنفات التي وقف عليها المحقق في (الكبار) |
| ٤٩٥ | تيمة مفاسد وطء الدبر في «قصص لا ثبت» للمحقق |
| ٤٩٢ | تعريف ما كذب به على العلماء من القول بتأني المرأة في الدبر في «قصص لا ثبت» |
| ٢١ | جهود بعض المعاصرين في التصنيف في الكبار |
| ٥٠٠ | دراسات جيدة في ظاهرة الغلو للمعاصرين |
| ٥١٥ | شرح «منظومة الحجاوي» في الكبار |
| ٥١٦ | طبع «منظومة الحجاوي» |
| ٢٥ | طبعات كتاب «الكبار» و«مختصراته» |
| ٢٦ | ظهور الطبعة الصحيحة لكتاب «الكبار» |
| ٦٩ | في تأليف المصنف «الكبار الكبرى»، و«الصغرى» |
| ١٩١٩ | كتاب لابن القيم اسمه «الكبار» |
| ٣٥٤ | كتب مؤلفة في حكم التصوير |
| ٥١٨ | مصدر «منظومة الحجاوي» |
| ٥١٥ | من ذكر «منظومة الحجاوي» في الكبار |
| ٢٣ | مؤلفات تلحق بكتاب الكبار |
| | * فوائد عامة وتبيهات وتحذيرات: |
| ٢٦٠ | أضرار الكعب العالي |
| ٣٩٦ | إفاداة من الشيخ ناصر في إطالة الثوب بدعوى أن ذلك ليس من الخبلاء |
| ٢٥٥ | التلازم بين (الظلم السياسي) و(الفساد الخلقي) |
| ٣٦٠ | فائدة في علم الأنساب |
| ٤١٥ | فائدة مهمة في من زعم أن علياً كان أحق بالولاية من أبي بكر وعمر |
| ٢٦٢ | شعر ظريف في تصوير من أطلقت أظافرها |
| ٣٥٣-٣٥٤ | قاوی هیئت کبار العلماء في حکم التصوير |
| ١٠٨ | تنبيه على بعض قصص المشعوذين |
| ١٢٢ | تنبيه على خرافات شاعت في صلة خاصة لمضي الصلاة |
| ١٢٧ | التنبيه على نشرة فيها حديث عقوبة تارك الصلاة |
| ١٢٧ | التنبيه مهم حول ورود ذكر الشجاع الأقرع في حديث |

- تبنيه مهم في تكفير ساب الصحابة ٤١٦، ٤١٦
من الأحاديث المشهورة على الألسنة «أيكون المؤمن كذلك؟» ١٥٦
كلام لابن القيم في مكيدة التحليل ٢٦٦
كلمة في الترهيب من الربا ١٤٦
كلمة إلى من يتخذ ذا الروح هدفاً ٣٦٣
غلو في تقصير الثوب ٣٩٩
للرجال حالان في لبس الإزار ٣٩٩
كلمة خطيرة: الصحابة كانوا فقراء فهم يقتصرن ثيابهم ٣٩٧
كلمة للشيخ ابن باز في الإسبال ٣٩٩
كلمة للشيخ ابن عثيمين في التبرج وبعض مخالفات النساء ٢٥٧
محاضرات للمحقق في (مخالفات النساء) تم تفريغها وسوف تُعد للنشر ٢٣
تحذير ابن الحاج من فضائح النساء ٢٥٩
تحذير إلى من يعبث بالأسلحة النارية ٤٢٤
تحذير من شائعة: فدية لترك الصلاة ١٢٢
تحذير من ورقة فيها عن كبيرة تارك الصلاة؛ حديث علي: من حافظ على الصلوات أكرمه الله بخمس كرامات ٧٢، ٧٢

* * *

فهرس الكبائر على الحروف الهجائية

- | | |
|---|---|
| <p>الآمن من مكر الله: ٤٥٠، ٤٩، ٤٦٦ ت، ٤٥٠، ٥٥٥
 أن لا يكون الهوى تبعًا لما جاء به النبي: ٥٧٣
 أن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه: ٥٧٣
 أن يؤمن قوماً يكرهون إيمانه: ٥٦٩
 أن يتزوج المرأة وليس في نفسه أن يومنها الصداق: ٥٧٠
 أن يحب قيام الناس له: ٥٧٢
 أن يحدث حديثاً في الإسلام: ٥٥٩
 أن يحدث في المدينة حديثاً: ٥٧٠
 أن يدعى أنه من آل البيت وليس منهم: ٥٥٨
 أن يرى عينيه مالم ترياه: ٥٥٦
 أن يستأجر أجيراً ويستوفى منه العمل ثم لا يو匪ه أجرته: ٥٦٥
 أن يستثنين ديننا لا يريد وفاة: ٥٧٠
 أن يفسر القرآن برأيه: ٥٦٩
 أن يقبل الهدية بسبب الشفاعة: ٥٧٠
 أن يقول لأخيه أنت الله؛ فبقوله: عليك بنفسك من أنت تأمرني: ٤٩
 أن ينفق سلطنته بالحلف الكاذب: ٥٦٦
 أن يولي الإمام أو القاضي من لا يصلح وترك من هو أهل لذلك: ٥٦٧
 إثيان البهيمة: ٥١٥، ٥٢١، ٥٦٠، ٥٧١
 إثيان العراف: ٥٥٧، ٥٢٠
 إحراق الحيوان بالنار: ١٠، ٣٥، ٤١، ٥٦٥
 إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام: ٥٥٩</p> | <p>أكل الحرام من غير ضرورة: ٥٦٨
 أكل الرسا: ١٠، ٣٥، ٤١، ٤٠ ت، ٥٩، ٤٩
 أكل مال اليتيم ظلماً: ٤٤، ٤١، ٤٠ ت، ٤٤، ٤٩
 أكل مال مال الناس بالباطل: ٥١٩، ٥١٥
 أكل مال الناس ظلماً: ١٠، ٤٠ ت، ٦٧
 أكل مال اليتيم ظلماً: ١٠، ٤١، ٤٠ ت، ٥٩، ٤٩
 ألا يجعل فراق الجماعة: ٤٩
 ألقى الصحف في القادرات: ٤٤
 أمسك امرأة لمن يزني بها: ٤٤
 أمسك مسلماً لمن يقتله: ٤٤
 أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس نالها منه: ٥٧١
 أن تلبس المرأة الرقيق من الثياب: ٥٧١
 أن تلحق بزوجها من غير ولده: ٥٢٠، ٥١٥</p> |
|---|---|

- | | |
|--|--|
| الاستهانة بالمصحف: ٥٦١.
الاطلاع على عورات الناس دون استئذان: ٥٧٣.
الاعتداء على الدين وأهله بالردة: ٦٦٢.
اعتقاد ظاهر كلام الله وكلام رسوله باطل: ٥٥٥.
اعتقاد كلام الله وكلام رسوله لا يستفاد منه بقىءن أصلًا: ٥٥٥.
البخل بالواجب شرعاً: ٥٦٧.
البدعة: ١٠.
براءة الأب من ابنه: ٥٥٥.
براءة الرجل من أبيه: ٥٥٥.
البطاط: ٤٢٤.
البغي: ٦٧٦، ت٦٧.
بيع الحر: ٥٦٥، ٥٥٦.
بيع الخمر: ٥١٥.
تأخير الصلاة عن وقتها: ٤١، ٣٥.
تارك الجمعة ليصلّي وحده: ٦٦٦، ت٦٦٥، ٥٦٣، ٥٢١، ٥١٥.
التبعح والافتخار بالمعصية: ٥٥٨.
التبخت في المشي: ٥٥٧.
تسبّع عورات المسلمين: ٥٦٦.
تحديث بكل المسمّوات: ٥٧٣.
تخيب العبد على سيده: ٥٧١، ٥٥٦.
تخيب المرأة على زوجها: ٥٧١، ٥٥٦.
تخطي رقاب الناس يوم الجمعة: ٥٧٠.
ترك الأمر بالمعروف النهي عن المنكر مع القدرة عليه: ٤١، ١٠.
ترك الجمعة: ٦٦٦، ت٦٦٣.
ترك الحجّ للمستطیع: ٥١٥، ٥٥٥، ٥٢٠.
ترك الصلاة: ٤٩، ٦٦٦، ت٦٦٢، ٧٢، ٧٣، ١١٤. | إخافة أهل المدينة: ٥٧٠.
إدمان الصغيرة: ٣٥.
إرادة العلم والفساد في الأرض: ٥٥٥.
إساءة الظن بالله: ٥١٥، ٥١٩، ٥٥٦.
إسباب الإزار تعزّزاً ونحوه: ٥٥٧.
الإصرار على المعصية: ٦٦٢، ت٦٦١، ٥٢٠، ٥١٥، ٥٥٢.
إضاعة المال: ٥٦٩٢.
إضاعة من ثلّمه نفته: ٥٥٧.
الإعجاب بالنفس: ٥٥٧.
إعطاء الربا: ٥٦٧.
إفشاء أحد الزوجين سر الآخر: ٥٧٠.
إفطار رمضان بلا عذر: ١٠، ٤١، ٣٥، ٦٦٦، ت٦٦٥، ١٥٧.
الإلحاد في الحرم: ٤٦٠.
الإمام الغاش لرعيته الظالم الجبار: ١٦٨، ٥١٥، ٥٢١.
الإيمان من روح الله والقطوط: ٤٩، ٢١، ٣٥.
.٥٥٢، ٥١٩، ٥١٥، ٤٥١، ٦٦٦.
اتخاذ شيء فيه الروح هدفاً يرمي إليه: ٥٧٠.
اتخاذ شيء فيه الروح هدفاً يرمي إليه: ٥٧٠.
احتجاب السلطان والقاضي عن أولي الحاجات: ٥٦٧.
احتجاب السلطان والقاضي عن أولي الحاجات: ٥٦٧.
الاستئثار بالفيء: ٥٥٥.
استحلال البيت الحرام: ٥٢١، ٥١٥.
استحلال الكعبة: ٤٩.
استحلال المحارم وإسقاط الفرائض بالحيل: ٥٦٧، ٥٥٦.
استطالة المرأة في عرض أخيه: ٤٩. |
|--|--|

- | | |
|---|---|
| <p>.٥٦٧ الحلف بغير الله: .٥٥٧</p> <p>حلق المرأة شعرها عند المصيبة: .٥٥٦</p> <p>الخائن: .٢٢٥</p> <p>الخداع والمراؤغة: .٥٧٣</p> <p>الخروج بالسيف والتکفير بالكبائر: .٣٦٩</p> <p>الخصوصة بالبطل والإعانة عليه: .٥٧٢</p> <p>خلف الوعد: .٤٨٢، .٥٧٣</p> <p>خيانة الوزن: .٣٥</p> <p>الخيانة في الكيل: .٤١، .٣٥، .١٠</p> <p>الخيانة: .٤٨٢، .٢٨٠</p> <p>الدخول على الظلمة إعانة وتوقيراً لهم: .٥٦٨</p> <p>دعواه ما ليس له: .٥٥٨، .٥١٥</p> <p>الدياثة: .٣٥، .٤١، .٦٧، .٥١٥</p> <p>الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً: .٤٩</p> <p>الرجلة من النساء والمخخت من الرجال: .٦٧، .٢٥٢</p> <p>رفع المأمور رأسه من الركوع والسبود قبل الإمام: .٥٦٩</p> <p>الرياء: .٦٦، .٢١٦، .٥٥٥</p> <p>الزغلي = الغشاش.</p> <p>الزنا بحيلة جارة: .٥٥٤</p> <p>الزنا: .١٠، .٣٥، .٣٩، .٤١، .٤٩، .٥٩، .٥٠، .٦٤، .٥٩، .٥٠، .٥٤٣، .٥١٩، .٥١٥، .٦٢، .٨٩، .٦٧، .٦٦</p> <p>زواج ذات المحرم: .٥٦٠</p> <p>زيارة النساء للقبور: .٥٧٢</p> <p>سب أصحاب النبي: .١٠، .٣٥، .٤١، .٦٧، .٦٦</p> <p>سب أکابر الصحابة: .٤١٠</p> <p>سب الأنصار بالجملة: .٤١٨</p> | <p>.٥١٩، .٥١٥ ترک صلة واحدة: .٤١</p> <p>التبسب في لعن الوالدين: .٥٦٥</p> <p>تصديق الكاهن والمنجم: .٦٦، .٣٢٨</p> <p>التعرّب بعد الهجرة: .٤٩</p> <p>التعلم للدنيا وكتمان العلم: .٦٦، .٢٨٣</p> <p>الفرق بين الوالدة وولدها في السبي: .٥٧٣</p> <p>تفويت صلة العصر عمداً: .٥٦٩</p> <p>تقديم الصلاة على وقتها: .٤١، .٣٥، .١٠</p> <p>تقديم العقل على كلام الله وكلام رسوله: .٥٥٥</p> <p>تقديم خوف المخلوق على خوف الخالق: .٥٠٠</p> <p>تقديم رجاء المخلوق على رجاء الخالق: .٥٥٥</p> <p>تقديم علي على أبي بكر وعمر وعثمان: .١٠</p> <p>تقديم محبة المخلوق على محبة الخالق: .٥٥٥</p> <p>تكذيب الرسل أو واحداً منهم: .٤٤</p> <p>تكفير من لم يکفره الله ورسوله: .٥٦٦، .٥٥٩</p> <p>تكلم الرجل بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالأ: .٥٥٧</p> <p>التباizer بالألقاب المکروهة: .٥٦٦</p> <p>جحد ما وصف الله به نفسه: .٥٥٥</p> <p>المجادل والمراء واللدد ووكالات القضاة: .٦٧، .٦٦</p> <p>الجلوس وسط الحلقة: .٥٦٩</p> <p>الجمع بين الصلاتين لغير عنز: .٤٩</p> <p>الجور في الوصية: .٥٥٦، .٥٢١، .٥١٥</p> <p>جس الهرة حتى تموت: .٥٧١</p> <p>الحسد: .٥٦٣، .٥٦٨</p> <p>الحكم بغير الحق: .٤٥، .٥١٥، .٥٢٠، .٥٥٥</p> |
|---|---|

- الصلة بغير الوقت: .٥١٩
 الصلة بغير طهور: .٥١٩
 الصلة بغير قرآن: .٥١٩
 الصلة لغير القبلة: .٥١٩
 الضرار بالوصية: .٤٩، .٦٧، .٦٧ت، .٥٧٢
 ضرب المسلم بغير الحق: .٤١، .٣٥، .١٠
 ضمخ الكعبة بالعنزة: .٤٤
 طاعة الشح: .٥٥٧
 الطعن في الأنساب: .٥٥٥، .٣٦٠
 الطيرية: .٤٢٦، .٥١٥، .٥١٥
 ظلم الرعايا: .٥٥٥
 الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل: .٢١٨
 الظلم: .٦٧ت.
 الظهار: .٥٦٥، .٤١، .٣٥
 العبد الآبق ونحوه: .٤٠٤، .٥٥٦، .٥٢١، .٥١٥، .٥١٥
 عدم الأخذ من الشراب: .٥٧٣
 عدم التزه من البول: .٢٧٢، .٥٥٥، .٥٢٠
 عدم الوفاء بالبيعة لغوات غرض دنيوي: .٥٦٥
 عدم بيعة الإمام الأعظم مع وجوده: .٥٧٣
 عدم تغيير المنكر وإنكار المعاصي .٥٧٣ وانظر:
 ترك الأمر بالمعلوم،
 عدم توفير اللحى: .٥٧٣
 عصر الخمر واعتراضها وحملها وبيعها وأكل
 ثمنها: .٥٦٦، .٥٥٧
 عقوق الوالدين: .١٠، .٤٠٤، .٤٩، .٦٦ت، .٧٣
 ، .٨٩، .١٣٠، .٥١٩، .٥٣٩، .٥٤٠، .٥٤٣، .٥٤٥
 .٥٤٦، .٥٤٧، .٥٤٧، .٥٥٤، .٥٥٢
 العلو على الناس: .٥٥٦
 الغادر بأميره وغير ذلك: .٦٧ت، .٣٢٣، .٥٥٦
 الغش: .٢٢٥، .٥٦٩
 الغصب: .٣٥، .٤١، .٥٦٩
- سب الدهر معتقداً أن له تأثيراً فيما نزل به: .٥٦٦
 السبات بالسبة: .٥٦٥
 السجود لغير الله: .٥٥٧، .٥٢٠
 السحاق: .٥٦٨، .٦٧ت، .٤٩، .٤٩، .٤٦، .٦٦ت، .٨٨، .١٠١، .٥١٥، .٥٠٤، .٥٤٥، .٥١٩
 السرقة: .٢٢٤، .٨٩، .٥٩، .٤٩، .٣٩، .٣٥
 .٥٥٢، .٥١٩، .٢٢٥
 السرقة في الميزان: .١٠
 السعاية عند السلطان: .٤١، .٥٦٤
 السعاية عند الظالم: .١٠
 السكر: .٣٥
 سيء الملكة: .٥١٥، .٥٦١، .٥٧١
 شتم الرب: .٤٤
 شتم الرسول: .٤٤
 شرب الخمر وإن لم يسكر منه: .٣٥، .١٠، .٤٠٤، .٤١، .٤٤، .٦٥، .٦٦ت، .٦٧ت، .١٨٥، .٥٥٦، .٥٥٢، .٥٤٣، .٥١٩
 الشرب في الفضة والذهب: .٥١٥، .٤٢٨، .٤٢٨، .٥٢٠
 شرب كل مسكر: .٤١
 الشرك الأصغر: .٦٨
 الشرك بالله - تعالى -: .٥٩، .٥٠، .٤٩، .١٠، .٦٦ت، .٨٨، .٨٩، .٩٠، .٥١٥، .٥١٩، .٥٣٨
 ، .٥٤٧، .٥٤٦، .٥٤٥، .٥٤٣، .٥٤١، .٥٤٠، .٥٣٩
 .٥٥٤، .٥٥٢
 الشفاعة في إسقاط حدود الله: .٥٥٧
 شق الثياب: .٥٥٦
 شهادة الزور: .٣٥، .١٠، .٤١، .٤٤، .٤٩، .٥٩
 .٦٦ت، .١٩٧، .٥١٥، .٥١٩، .٥٤٤، .٥٤٠، .٥٥٢

- الغلو في الدين: .٥٠١
 الغلو في المخلوق: .٥٠١
 الغلول من الغنيمة، وبيت المال والزكاة: ،٣٥
 .٥٦٠،٥٢٠،٥١٥،٢١١،٤٩
 النية: ،٣٥،٥٧٧،٥١٥،٥١٩
 الفاحش البذيء: ،٥٧٣،٥٦٨،٥٥٨
 التجور من الخصم: .٥٠٦
 الفرار من الزحف: ،١٠،٤٠٤،٤١،٤٩،٤٤،٤١
 كتابة الربا والشهادة عليه: ،٥٥٦،٥٢١،٥١٥،٥٩
 .٥٦٧
 كتمان الشهادة بلا عنز: ،١٠،٣٥،٤١،٤٩
 .٥٦٤
 كتمان العلم: .٥٥٦،٥٢٠،٥١٥
 الكذاب في غالب أقواله: ،٦٦٢،٥١٩،٢٢٣
 الكذب على الله: ،٦٦٢
 الكذب على النبي @: ،١٠،٦٦٢،١٥٣
 .٥١٩
 الكذب في الشهادة والرواية واليمين: ،٤٠٤،٤١
 .٤٨٢،٤١
 كسر عظم الميت: .٥٧١
 الكفر بالله: .٦٥
 كفران نعمة المحسن: .٤٥٢
 الكلمة التي تعظم مفسدتها ويتشير ضررها ولا يلقي لها قائلها بالأ: .٥٦٩
 كونه ذا الوجهين: ،٥١٥،٥١٥،٥٥٨،٥٢١
 لباس العريض والذهب للرجل: ،٤٠٠،٦٦٧،٤٠٠
 .٥٥٩
 اللعن: ،٦٧،٣١٦
 لعن الرجل أيام الرجل: .٤٩
 لعن من لم يستحق اللعن: .٥٥٧
 اللساط: ،٥١٥،٢٠١،٤١،٦٦٧،٦٦٢،١٠
- الغلو في الدين: .٥٠١
 الغلو في المخلوق: .٥٠١
 الغلول من الغنيمة، وبيت المال والزكاة: ،٣٥
 .٥٦٠،٥٢٠،٥١٥،٢١١،٤٩
 النية: ،٣٥،٥٧٧،٥١٥،٥١٩
 الفاحش البذيء: ،٥٧٣،٥٦٨،٥٥٨
 التجور من الخصم: .٥٠٦
 الفرار من الزحف: ،١٠،٤٠٤،٤١،٤٩،٤٤،٤١
 كتابة الربا والشهادة عليه: ،٥٥٦،٥٢١،٥١٥،٥٩
 .٥٦٧
 كتمان الشهادة بلا عنز: ،١٠،٣٥،٤١،٤٩
 .٥٦٤
 كتمان العلم: .٥٥٦،٥٢٠،٥١٥
 الكذاب في غالب أقواله: ،٦٦٢،٥١٩،٢٢٣
 الكذب على الله: ،٦٦٢
 الكذب على النبي @: ،١٠،٦٦٢،١٥٣
 .٥١٩
 الكذب في الشهادة والرواية واليمين: ،٤٠٤،٤١
 .٤٨٢،٤١
 كسر عظم الميت: .٥٧١
 الكفر بالله: .٦٥
 كفران نعمة المحسن: .٤٥٢
 الكلمة التي تعظم مفسدتها ويتشير ضررها ولا يلقي لها قائلها بالأ: .٥٦٩
 كونه ذا الوجهين: ،٥١٥،٥١٥،٥٥٨،٥٢١
 لباس العريض والذهب للرجل: ،٤٠٠،٦٦٧،٤٠٠
 .٥٥٩
 اللعن: ،٦٧،٣١٦
 لعن الرجل أيام الرجل: .٤٩
 لعن من لم يستحق اللعن: .٥٥٧
 اللساط: ،٥١٥،٢٠١،٤١،٦٦٧،٦٦٢،١٠
- قطع الطريق: ،٦٦٧،٢٢٤،٥١٩،٥٥٥
 قطعية الرحم: ،٤٩،٤١،٣٥،١٠،٥١٥،٥١٩،٥٥٤،٥٥٢،٥٤١،٥١٩،٢٠٨
 قذف المحسنين والمحسنات بالزناد: ،٣٥،٤٩،٥١٥
 قذف المحسنين والمحسنات بالزناد: ،١٠،٤٠٤،٢٤٠
 قتل نفسه: ،١٠،٤١
 قتل ولده خشية أن يطعم معه: .٥٥٤،٥٥٠
 قذف المحسنات: ،٦٦٧،٥٩،٨٨
 .٥٥٤،٥٥٢،٥٤١،٥١٩،٢٠٨
 قذف المحسنين والمحسنات بالزناد: ،٣٥،٤٩
 .٥١٥،٤٩
 قطع الطريق: ،٦٦٧،٢٢٤،٥١٩،٥٥٥
 قطعية الرحم: ،٤٩،٤١،٣٥،١٠،٥١٥،٥١٩،٥٥٤،٥٥٢،٥٤١،٥١٩،٢٠٨
 القمار والميسر والنرد والشطرنج: ،٤٥٩،٦٦٧
 .٥٧٢،٥٦٢
 القواد المستحسن على أهله: ،٣٥،٦٦٧،١٠،٥١٩،٢٥٠
 قول الزور: .٥٥٤،٨٩،٤٩

- | | |
|--|---|
| المكذب بالاستواء وأن الله القاهر فوق عباده: .٥٥٦
المكذب بالقدر: .٥٥٦، ٢٩٣
المكر والخدية: .٥٧٣، ٥٦٠
المكاس: .٥٧٧، ٦٧
المماطلة بالزكاة بعد وجوهاها: .٥٦٧
من أشار إلى أخيه بحديقة: .٤٢٣
من ادعى إلى غير أخيه: .٦٧، ٤٢٤، ٥١٥
من جس على المسلمين ودل على عورتهم: .٤٦٦، ٤٤، ٣٩
من حلف له بالله ولم يرض: .٥٧٣
من حمل السلاح على أخيه المسلم: .٥٦١
من خصي عبداً أو جدعاً أو عنده ظلماً وغيضاً: .٤٤٢
من دعا إلى ضلاله أو سئ سنة سيئة: .٤١٩، ٤١٥
من ذبح لنغير الله: .٥٥٧، ٤٠٧
من ضلال أعمى عن الطريق: .٥٧١، ٥٦١
من غير مثار الأرض: .٥٥٦، ٤٠٨
من وسم الذابة في الوجه: .٥٧١، ٥٦١
منع ابن السبيل: .٥٤٦
منع الزكاة: .٣٥، ٤٩، ٦٦، ١٢٦، ٥١٥
منع العيراث: .٥٦٣، ٥٥٦
منع طرق الفحل: .٤٩
منع فضل الماء: .٥٧٠، ٤٥٣، ٤٩
المنان: .٦٦، ٢٩١
نسيان القرآن: .٤٠١، ٣٥
نشور المرأة: .٥٥٦، ٥٢٠، ٥١٥، ٣٣٩ | .٥٥٢، ٥١٩
المستمع على الناس ما يُسرّونه: .٣١٥، ٦٧
.٥٥٦
المحاربة: .٣٥
محبة الأهل والولد والنفس فوق محبة النبي: .٥٧٣
المحل والمحلل له: .٢٦٣، ٥١٥، ٥١٩
مخالفة الرجل في باطل: .٥٥٨
المرأة في القرآن: .٥٦٩
المرور بين يدي المصلي: .٥٦٩، ٥٦٤
المصور في الثياب والحيطان: .٣٤٩
.٥٥٦، ٥٢٠، ٥١٥
المطفف في وزنه وكيله: .٤٤٩، ٢٢٥، ١٠
المكذب بأن الرسول عرج به إلى الله: .٥٥٦
المكذب بأن الله اتّخذ إبراهيم خليلاً: .٥٥٦
المكذب بأن الله تجلّى للجبل فجعله دكاً: .٥٥٦
المكذب بأن الله خلق آدم بيديه: .٥٥٦
المكذب بأن الله رفع المسيح إليه: .٥٥٦
المكذب بأن الله كتب كتاباً فهو عنده على عرشه: .٥٥٦
المكذب بأن الله نادى آدم وحواء: .٥٥٦
المكذب بأن الله نادى موسى: .٥٥٦
المكذب بأن الله يصعد إليه الكلم الطيب: .٥٥٦
المكذب بأن الله يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيمة: .٥٥٦
المكذب بأن الله ينادي عباده يوم القيمة: .٥٥٦
المكذب بأن الله يتزل كل ليلة إلى السماء الدنيا: .٥٥٦
المكذب بأن رحمة الله سبقت غضبه: .٥٥٦ |
|--|---|

- .٤٩ نكت الصفة:
 .٥٧١ التمص والتميس: .٥٥٥
 .٥٠٥٠، .٥١٩، .٥١٥، .٣٥٥ النمية: .٣٥٢، .٦٧٦ ت، .٣٥٨، .٥١٥، .٣٥٥
 .٥٥٦، .٥١٥، .٣٥٨، .٦٧٦ ت، .٦٦٦ هجر الأقارب:
 .٥٦٥، .٥٥٧، .٥١٩، .٥١٥ هجر المسلم العدل:
 .٤٢١ الواصلة في شعرها والملقطة والواشمة: .٤٢١، .٥٢١، .٥١٥، .٤٩٩
 .٥٦٨، .٥٥٦ .٥٦٥، .٤١، .١٠ الرقعة في أهل العلم:
 .٥٥٦، .٥٢٠ وطء الحاضن في حيضها: .٥٥٦، .٥٢٠، .٥٩ وطء المرأة في النبر: .٥٢١، .٥١٥، .٤٩٩
 .٥٠٤، .٥٥٢، .٥١٩، .٥١٥ .٢٢٢، .٤١، .٣٥، .١٠ اليمين الفاجرة:

* * *

الموضوعات والمحفوّيات

الصفحة	الموضوع
٥٥	مقدمة الطبعة
٩٩	أسماء المصنفات التي وقفت عليها في (الكباير)
١٠٠	كتاب الصغار
٢٥٥	طبعات كتاب «الكباير» للذهبي ومخصراته
٢٦٦	الطبعة الصحيحة لكتابنا
٢٨٤	ظهرت اختصارات عديدة لكتاب «الكباير» وهذا ما وقفت عليه
٣٠٠	الفرق بين الصغيرة والكبيرة
٣٤٤	هل الكباير محصورة بعده؟
٤٠٠	ذكر الheroi لحد الكباير
٤٢٢	ذكر النووي لحد الكباير
٤٣٣	كلام الغزالى في ضوابط الكبيرة
٤٤٤	كلام ابن الصلاح في ضوابط الكبيرة
٤٤٤	كلام العز بن عبد السلام في التفريق بين الكباير والصغار
٤٥٥	كلام الصناعي في التفريق بين الكباير والصغار
٤٦٦	فصل الخطاب في المسألة
٥٠٠	كلام الحليمي في «المنهج» في التفريق بين الكباير والصغار
٥٢٢	مذهب المعتزلة في التفريق بين الكباير والصغار
٥٢٢	كلام المقلبي في الرد عليه
٥٣٣	(مسألة فرضية) لو فرض صدور كبيرة من نبي
٥٣٣	كلام الأشعرية في الصغار على الأنبياء
٥٥٥	اصطلاح المرجنة عند الرعيلية

٥٨	تأصيل ابن تيمية في التفرقة بين الكبائر والصغرى
٦٤	كلام الشاطئي في التفرقة بين الكبائر والصغرى
٦٦	تقسيم بعض العلماء الكبار على الجواز
٦٩	مقدمة الطبعة الأولى
٧٤	خلاصة مما تقدم
٨٠	النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها في التحقيق
٨٠	وصف نسخة (١)
٨١	وصف نسخة (ب)
٨٣	عملي في التحقيق
٨٧	مقدمة المصنف
٩٠	الكبيرة الأولى: الشرك بالله
٩٢	كلام ابن القيم في بيان صور الشرك
٩٤	الكبيرة الثانية: قتل النفس
١٠١	الكبيرة الثالثة: السحر
١٠٨	كلام للقاسي عن الرقى والرافق
١٠٩	ما يؤخذ من قصة أبي سعيد في رقة اللدغ
١١٢	كلام في العذر بالجهل
١١٤	الكبيرة الرابعة: ترك الصلاة
١٢١	(فائدة): المراد من «انتظروا في صلاة عبدي...»
١٢٢	تنبيه على خرافة شاعت بين الناس: صلاة خاصة لمضي الصلاة تجبر ما فات
١٢٣	(خرافة): في فدية لمن مات تاركاً للصلة
١٢٦	الكبيرة الخامسة: منع الزكاة
١٣٠	الكبيرة السادسة: عقوق الوالدين
١٤٣	الكبيرة السابعة: أكل الربا
١٤٦	كلمة في الترهيب من الربا
١٤٦	آثار المعاصي في الأمة
١٤٦	أولاً: المعاصي تحدث الفساد في الأرض
١٤٧	ثانياً: المعاصي تزيل النعم

- ثالثاً: الربا سبب لحرب الله ورسوله ١٤٨
- رابعاً: الربا سبب محق البركة ١٤٨
- خامساً: الربا سبب جلب لعنة الله ١٤٩
- سادساً: الربا سبب تسلط الذل على الأمة ١٤٩
- سابعاً: الربا سبب لحلول عذاب الله ١٤٩
- ثامناً: الربا من أسباب غلاء الأسعار ١٥٠
- تاسعاً: الربا من أسباب البطالة ١٥١
- عاشرأً: الربا سبب قطع روابط الناس وسبب لعداواتهم ١٥١
- الكبيرة الثامنة: أكل مال اليتيم ظلماً ١٥١
- الكبيرة التاسعة: الكذب على النبي ﷺ ١٥٣
- الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عنبر ولا رخصة ١٥٧
- الكبيرة الحادية عشرة: الفرار من الزحف ١٦١
- الكبيرة الثانية عشرة: الزنا وبعده أكبر إنما من بعض ١٦٢
- كلام لابن القيم عن مفسدة الزنا ١٦٢
- الكبيرة الثالثة عشرة: الإمام الغاش لرعيته، الظالم، العجبار ١٦٨
- الكبيرة الرابعة عشرة: شرب الخمر وإن لم يسكر منه ١٨٥
- الكبيرة الخامسة عشرة: الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتهي ١٩٢
- الكبيرة السادسة عشرة: شهادة الرور ١٩٧
- الكبيرة السابعة عشرة: اللواط ٢٠١
- حد اللواط والراجح ٢٠٧
- الكبيرة الثامنة عشرة: قذف المحسنات ٢٠٨
- موقف المؤمن من نساء النبي ٢١٠
- حكم من قذف عائشة ٢١١
- الكبيرة التاسعة عشرة: الفلوول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة ٢١١
- كلام لابن المنافق فيمن أخذ شيئاً من العسكر ٢١٣
- كلام للحسن البصري فيمن أخذ شيئاً من العسكر ٢١٣
- الظلم على ثلاثة أقسام ٢١٥
- في ترك الصلاة على العصبة ٢١٧

٢١٨	الكبيرة العشرون: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل
٢٢٥	الكبيرة الحادية والعشرون: السرقة
٢٢٧	الكبيرة الثانية والعشرون: قطع الطريق
٢٢٨	الكبيرة الثالثة والعشرون: اليمين الغموس
٢٣١، ٢٣١ ت	في تغليظ اليمين بالزمان والمكان
٢٣٣	الكبيرة الرابعة والعشرون: الكذاب في غالب أقواله
٢٤٠	الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر
٢٤٢	الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي السوء
٢٥٠	الكبيرة السابعة والعشرون: القواد المستحسن على أهلها
٢٥٢	الكبيرة الثامنة والعشرون: المرأة من النساء والمختث من الرجال
٢٥٤ ت	منع الشريعة من التشبه بكل ناقص من كافر وحيوان وشيطان
٢٥٤ ت	للتشبه ألوان وصور
٢٥٦	كلام للشيخ ابن عثيمين في كشف كثير من فضائح النساء
٢٥٩	كلام لابن الحاج في كشف بعض من فضائح النساء
٢٦٠ ت	مقاسد دور الأزياء
٢٦٠ ت	كلام نازك في أضرار الكحوب العالية
٢٦١	الأضرار الصحية
٢٦١	الأضرار الجمالية
٢٦٢	إظهار الأظافر الطويلة
٢٦٣	الكبيرة التاسعة والعشرون: محلل والمحلل له
٢٦٦ ت	كلام لابن القيم في مكيدة التحليل
٢٦٧	الكبيرة الثلاثون: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير
٢٦٩ ت	تعريف بلعبة النرد
٢٧١ ت	حكم لعب النرد
٢٧٢	الكبيرة الحادية والثلاثون: عدم التتره من البول وهو شعار النصارى
٢٧٥	الكبيرة الثانية والثلاثون: المكاسب
٢٧٦	الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرياء وهو من الفنون
٢٨٠	كبيرة الرابعة والثلاثون: الخيانة

- الكبيرة الخامسة والثلاثون: التعلم للدنيا وكتمان العلم
الكبيرة السادسة والثلاثون: المنان
- الكبيرة السابعة والثلاثون: المكذب بالقدر
الكبيرة الثامنة والثلاثون: المستمع على الناس ما يسرونه
- الكبيرة التاسعة والثلاثون: اللعن
- الكبيرة الأربعون: الغادر بأميره وغير ذلك
- المعنى المتنين لـ(الجماعة) التي يائمه المسلم بمفارقتها
- الكبيرة الحادية والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم
- مفهوم: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»
- نبنيات وفوائد
- الكبيرة الثانية والأربعون: نشروز المرأة
- الكبيرة الثالثة والأربعون: قاطع الرحم
- الكبيرة الرابعة والأربعون: المصور في الشاب والحيطان ونحو ذلك
- فقارى لهيبة كبار العلماء في حرمة التصوير
- كتب مؤلفة في حكم التصوير
- الكبيرة الخامسة والأربعون: النمام
- من حملت له النسمة يلزمها ستة أمور
- الكبيرة السادسة والأربعون: النياحة واللطم
- الكبيرة السابعة والأربعون: الطعن في الأنساب
- الكبيرة الثامنة والأربعون: البغي
- صراع (الثيران) و(الديكة) وحكمه ووصف له
- (تنليل وتبنيه) يلحق بآنية الحيوان الوسم
- الكبيرة التاسعة والأربعون: الخروج بالسيف والتکفير بالکبائر
- صنيع علي وعمر بن عبدالعزيز في الخوارج
- منظرة ابن عباس للخوارج
- تعريف موجز بفرقة الخوارج والأزارقة
- الكبيرة الخمسون: آذية المسلمين وشتمهم
- الكبيرة الحادية والخمسون: آذية أولياء الله ومعادتهم

- الكبيرة الثانية والخمسون: إسبال الإزار تعززاً ونحوه
الإسبال في القميص والعمامة
- رد على من يقول بالإسبال لغير الخيلاء
- إفادة من الشيخ اللبناني في من أطال ثوبه بدعوى غير الخيلاء
- تنبيه: غلو بعض الشباب في تقصير الثوب
- تنبيه: البعض يقصر ثوبه ويطيل سراويله
- الكبيرة الثالثة والخمسون: لباس الحرير والذهب للرجل
- الكبيرة الرابعة والخمسون: العبد الآبق ونحوه
- الكبيرة الخامسة والخمسون: من ذبح لغير الله
- الكبيرة السادسة والخمسون: من غير مثار الأرض
- الكبيرة السابعة والخمسون: سب أكابر الصحابة
- تنبيهات في من سب الصحابة
- حكم من سب الصحابة
- مسألة السب وما يترتب عليها من التكفير والتفسيق
- نقول عن أئمة أهل السنة في ذلك
- الكبيرة الثامنة والخمسون: سب الأنصار بالجملة
- الكبيرة التاسعة والخمسون: من دعا إلى ضلاله أو سن سنة سيئة
- الكبيرة الستون: الوائلة في شعرها والمفلحة والواشمة
- الكبيرة الحادية والستون: من أشار إلى أخيه بحديدة
- الكبيرة الثانية والستون: من أدعى إلى غير أبيه
- الكبيرة الثالثة والستون: الطيرة
- الكبيرة الرابعة والستون: الشرب في الذهب والفضة
- الكبيرة الخامسة والستون: الجدال والمراء واللدد، ووكلاء القضاء
- الكبيرة السادسة والستون: فيمن خصى عبده أو جدّه أو عزبه ظلماً وبغيّاً
- الكبيرة السابعة والستون: المطفق في وزنه وكيله
- الكبيرة الثامنة والستون: الأمن من مكر الله
- الكبيرة التاسعة والستون: الإياس من روح الله والقطوط
- الكبيرة السابعة: كفران نعمة المحسن

- ٤٥٣ الكبيرة الحادية والسبعون: منع فضل الماء
- ٤٥٨ الكبيرة الثانية والسبعون: من وسم دابة في الوجه
- ٤٥٩ الكبيرة الثالثة والسبعون: القمار
- ٤٦٠ الكبيرة الرابعة والسبعون: الإلحاد في الحرم
- ٤٦٥ الكبيرة الخامسة والسبعون: تارك الجمعة ليصللي وحده
- ٤٦٦ الكبيرة السادسة والسبعون: من تجسس على المسلمين ودل على عوراتهم
- ٤٦٨ فصل: جامع لما يحتمل أنه من الكبائر
- ٤٩١-٤٩٢ كذب على جمع من التابعين وغيرهم في إباحة وطء المرأة في دبرها
- ٤٩١-٤٩٢ أقوال المذاهب الفقهية المتباينة في المسألة
- ٤٩٤ لوطء الدبر مفاسد طيبة ونفسية وخلقية عديدة
- ٥٠٠ دراسات جيدة للمعاصرين في ظاهرة الغلو
- ٥١٣ الملحق الأول: منظومة الحجاوي في تعداد الكبائر
- ٥١٣ ترجمة للحجاوي
- ٥١٤ كتب ومصنفات له
- ٥١٥ تعداد للكبائر له
- ٥١٧ تعریف بـ(مطبعة كردستان العلمية)
- ٥١٨ نص المنظومة
- ٥٢٣ الملحق الثاني: «جزء فيه من روای عن النبي من الصحابة في (الكبائر)»
- ٥٢٣ ترجمة للإمام البرديجي صاحب «الجزء»
- ٥٢٥ من مصنفات البرديجي المطبوعة
- ٥٢٦ وصف مخطوطه «الجزء»
- ٥٣١ من صور المخطوطة
- ٥٣٧ طرف أحاديث (الكبائر)
- ٥٤٩ الملحق الثالث: ملحق بأسماء (الكبائر) التي نصص عليها ابن القيم وابن التراس
- ٥٤٩ عمل المحقق في هذا الملحق
- ٥٥٠ الذئب: كبار وصغار
- ٥٥١ الأعمال المكفرة لها ثلاثة درجات
- ٥٥١ اختلف الناس في (الكبائر) هل لها عدد يحصرها

٥٥٣	الذين لم يقسموها إلى كبار وصغرى
٥٥٤	جملة من (الكتاب) وردت في أحاديث صحيحة
٥٥٥	فصل في تعداد الكبار
٥٥٦	فصل
٥٦٤	فصل: استدراك ابن النحاس في كتابه «تبني الغافل عن أعمال الجاهلين»
٥٧٣	خصال في كتاب النهي لم يتعرض لها ابن النحاس
٥٧٥	الفهارس
٥٧٧	فهرس الآيات على ترتيب المصحف
٥٩٠	فهرس الأحاديث الإلهية
٥٩١	فهرس الأحاديث البرية على الحروف الهجائية
٦١٧	فهرس الآثار على القائلين
٦٢٦	فهرس الأعلام
٦٣١	فهرس الرواية جرحًا وتعديلًا
٦٣٨	فهرس الغريب
٦٤١	فهرس الفوائد والمباحث
٦٥٦	فهرس الكبار على الحروف الهجائية
٦٦٣	الموضوعات والمحفوظات

* * *